مشكاة المصابيح

النسخة الهِنْديّة

تأليف

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٧٣٧هـ)

مع حواشيه الصحيحة المعتبرة المُستندة

لكلٍّ من

١ - الكاشف عن حقائق السنن - للطيبي (ت ٧٤٣هـ)

٢ - أشعّة اللمعات - عبد الحق الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ)

٣ - المرقاة - مُلا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)

مع

(١) إنعام الباري في التحقيق والتعقيب على اللمعات للدهلوي والمرقاة لملا علي القاري

(٢) وأجوبة الحافظ ابن حجر على أحاديث المشكاة

(٣) وكتاب الإكمال في أسماء الرجال للتبريزي

تحقيق وتعقيب

رمضان بن أحمد بن علي آل عوف

قرأه وقدم له

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلّد الأوّل

مكتبة التوبة

دار ابن حزم

مِشكاةُ المَصابيح

النسخة الهندية

بسم الله الرحمن الرحيم

مِشْكَاةُ المَصَابِيح

النسخة الهِنْدِيَّة

تأليف

محمّد بن عبد الله الخطيب التّبريزي (ت ٧٣٧هـ)

مع حواشيه الصحيحة المعتبرة المُستندة

لِكُلٍّ مِن

١ - الكاشف عن حقائق السُّنن - للطيبي (ت ٧٤٣هـ)

٢ - أشعّة اللمعات - عبد الحق الدّهلوي (ت ١٠٥٢هـ)

٣ - المرقاة - مُلّا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)

مَع

(١) إنعام الباري في التحقيق والتعقيب على اللمعات للدّهلوي والمرقاة لملّا علي القاري

(٢) وأجوبة الحافظ ابن حجر على أحاديث المشكاة

(٣) وكتاب الإكمال في أسماء الرجال للتبريزي

تحقيق وتعقيب

رمضان بن أحمد بن علي آل عوف

قرأه وقدّم له

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الرّاجحي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلّد الأول

مكتبة التّوبة

دار ابن حزم

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير
هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص.ب ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد: فقد عرض علي الأخ الكريم: رمضان بن أحمد بن علي آل عوف، تحقيقه وتعقيبه على حواشي مشكاة المصابيح الثلاث: ١- الكاشف ٢- اللمعات ٣- المرقاة

فقرأت الجزء الأول من كتاب الإيمان إلى كتاب الطهارة وأبديت بعض الملحوظات ~~فعدلها~~ فيما يتعلق بالأمور العقدية ومذهب الأشاعرة بالخصوص، بحذف بعض الأشياء وإضافة بعض الأشياء، فعدلها

وأرى بعد ذلك أن الحواشي مفيدة والتعقيبات عليها مفيدة أيضاً، ومن فوائد هذه الحواشي تخريج الأحاديث تخريجاً جيداً والحكم على الأحاديث بنقل كلام العلماء المحققين من المتقدمين.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الحواشي والتعقيبات وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح وأن يرزقنا لزوم صراطه المستقيم وأن يثبتنا على دين الإسلام حتى الممات إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

قاله وكتبه: عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١/١١/١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

العلامة الجليل الفقيه الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد عرض علي الأخ الكريم: رمضان بن أحمد بن علي آل عوف تحقيقه وتعقيبه على حواشي مشكاة المصابيح الثلاث:

١ ـ الكاشف.

٢ ـ أشعة اللمعات.

٣ ـ المرقاة.

فقرأت الجزء الأول من كتاب الإيمان إلى كتاب الطهارة، وأبديت بعض الملحوظات فيما يتعلق بالأمور العقدية ومذهب الأشاعرة بالخصوص، بحذف بعض الأشياء وإضافة بعض الأشياء فعدلها.

وأرى بعد ذلك أن الحواشي مفيدة والتعقيبات عليها مفيدة أيضاً، ومن فوائد هذه الحواشي تخريج الأحاديث تخريجاً جيداً، والحكم على الأحاديث بنقل كلام العلماء المحققين من المتقدمين.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الحواشي والتعقيبات وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح، وأن يرزقنا لزوم طرقه المستقيم وأن يثبتنا على دين الإسلام حتى الممات، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

قاله وكتبه: عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه وحده نستعين

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾.

فإن أبرك العلوم وأفضلها وأكثرها نفعاً في الدين والدنيا بعد كتاب الله عز وجل؛ أحاديث رسول الله ﷺ لما فيها من كثرة الصلوات عليه وأنها كالرياحين والبساتين تجد فيها كل خير وبر وفضل وذكر.

فإن هذا السفر الذي بين أيدينا ونقدمه إلى المسلمين وإلى الناس جميعاً ليكون لهم برسول الله ﷺ أسوة حسنة وليهتدوا بنوره إلى الطريق القويم الكفيل لهم بالنجاة، والسعادة في الدنيا والآخرة.

فإن كتاب مشكاة المصابيح كتاب جامع حاوي لكل كتاب من كتب السنة، وقد شُرح وفي شروحه ما بين مستفيض ومختصر، وما بين متعصب لمذهبه، وما

بين مقصر من الناحية الحديثية والوقوف على التصحيح والتضعيف، فنشطت الهمة واستعنا بالله عز وجل فوفقنا إلى النسخة الهندية وهي محشاة بحواشي معتبرة صحيحة غير مطولة يستفيد منها كل محب للسنة النبوية ويجد فيها بغيته.

وقد قمنا بتخريج الأحاديث والوقوف على ما تيسر منها في التصحيح والتضعيف ثم أثبتنا الحواشي والتعليقات.

وقد تقفيت كل الآراء الفقهية إلى حيث يوجد الدليل من الكتاب والسنة غير متعصب لرأي إنما أردت وجه الله عز وجل.

وأضفنا في نهاية الكتاب رسالتين:

إحداها الإكمال في أسماء الرجال للمؤلف. وكذلك أجوبة الحافظ ابن حجر على أحاديث المشكاة.

ثم جعلنا فهرساً عاماً لكل الأحاديث.

وجعلنا مقصدنا في ذلك ابتغاء مرضاة الله عز وجل وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يتغمدنا برحمته يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم فهو وحده المستعان، وله الحمد والمنة ومنه الجزاء والثواب وإليه المرجع والمآب.

وفي ختام كلمتنا نتوجه بالشكر إلى الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي على ما أبدى من آراء وتعقيبات على ما تعقب واستدرك، وقد أوصى فضيلته بحذف كل ما يخالف في الشرح من الأمور العقدية وعدم الإطالة في الردود وإثبات ما يوافق منها منهج أهل السنة والجماعة.

ونشكر الأخوة في مكتبة التوبة ونخص منهم من كان لهم بعد الله الفضل في ظهور هذا الكتاب وهو الأخ الأستاذ/ خلدون الدوجي على ما بذل من جهود في سبيل إظهاره.

وفي الختام نتوجه إلى الله العلي القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

١ رمضان ١٤١٨هـ

ابو محمد

رمضان بن احمد بن علي

كتاب مشكاة المصابيح

نحصر الكلام عليه في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بكتاب «مصابيح السنة» للإمام البغوي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب مشكاة المصابيح «للخطيب التبريزي».

المطلب الأول: التعريف بكتاب مصابيح السنة.

لما كان كتاب مصابيح السنة هو أصل كتاب «مشكاة المصابيح» فكان لزاماً أن نبدأ بتعريف «مصابيح السنة» فصاحبه هو الإمام محيي السنة البغوي. ترجم له الإمام الذهبي في «تذكرة الحفاظ» فقال: الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، صاحب «معالم التنزيل» و«شرح السنة والتهذيب» و«المصابيح» وغير ذلك.

ثم قال:

«وبورك له في تصانيفه لقصده الصالح فإنه كان من العلماء الربانيين كان ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير وكان يأكل كسرة وحدها فعذلوه فصار يأكلها بزيت، وكان يعمل الفراء ويبيعها».

مولده:

لم يحدد لنا سنة ولادته سوى ياقوت في «معجم البلدان» (٤٦٨١١)

حيث يقول «ومولده في جمادى الأولى سنة ٤٣٣».

وفاته:

توفي بمدينة مرو الروز في شوال سنة عشر وخمسمائة ودفن عند شيخه القاضي حسين»[١].

مؤلفاته:

جمع البغوي اختصاصيات متعددة في فروع العلم والمعرفة كالتفسير والقراءات والحديث والفقه وفي ذلك يقول تاج الدين السبكي (٧٧١هـ) في طبقات الشافعية[٢] (فإنه جامع لعلوم القرآن والسنة والفقه رحمه الله).

له في التفسير «معالم التنزيل» وهو من التفاسير المعتمدة الخالية من الإسرائيليات. جامع لأقاويل السلف.

سئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»[٣] فقال: «أسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة». وقد طبع أكثر من مرة.

وله في الحديث الشريف أربعة من أشهر كتب الحديث وهي:

«شرح السنة» و «مصابيح السنة» «والجمع بين الصحيحين» و «أربعون حديثا».

وله في الفقه كتاب «التهذيب» وهو كتاب فقهي محرر مهذب مجرد من الأدلة غالباً لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين المروروزي وزاد فيه ونقص وهو مشهور ومتداول عند الشافعية يفيدون منه وينقلون عنه ويعتمدونه في كثير من المسائل، وقد أكثر النقل عنه الإمام النووي في «المجموع» والرافعي في «الشرح الكبير على الوجيز» وسائر فقهاء الشافعية في كتبهم

(١) تذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤ ـ ١٢٥٨.
(٢) طبقات الشافعية ١٢٥/٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٨٦/١٣.

طريقه الإمام البغوي في تصنيف الكتاب.

بين المؤلف رحمه الله طريقته في كتابه «مصابيح السنة» في أمور منها:

الأمر الأول: ١ ـ أنه حذف الأسانيد حذراً من الإطالة عليهم واعتماداً على نقل الأئمة.

الأمر الثاني: ٢ ـ أنه قسم أحاديث كل باب إلى صحيح وحسان وعنى بالصحيح ما أخرجه الشيخان أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ رحمهما الله ـ في «جامعيهما» أو أحدهما.

ومقصده بـ «بالحسان» ما أورده أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وغيرهم من الأئمة في تصانيفهم ـ رحمهم الله ـ وقال وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق الحسن.

ولقد تعرض الإمام البغوي بسبب اصطلاحه الخاص للحديث الصحيح والحسن لانتقاد علماء الحديث من بعده فإن في السنن الأربعة الصحاح والحسن والضعيف والمنكر ولذلك نبه المحدثون على أن ذلك اصطلاح خاص له.

راجع «مقدمة ابن الصلاح ص٣٤» تدريب الراوي (١٦٥/١).

وقال عنه أحمد شاكر رحمه الله. في دائرة المعارف الإسلامية.

«ثم هذا التقسيم للبغوي اصطلاح خاص به ليس موافقاً لمصطلح أهل الحديث بل هو اصطلاح غير صواب لأنه يخلط الأمر على القارىء فإن في كثير من كتب السنن الثلاث التي أخذ منها الحسان وهي أبو داود والترمذي والنسائي، أحاديث صحيحة جداً لا تقل في الصحة عن درجة ما اتفق عليه البخاري ومسلم. وقد انتقد كثير من المتقدمين صنيع البغوي هذا وأبانوا عن خطئه وإن كان اصطلاحاً خاصاً به.

الأمر الثالث: ٣ ـ قال البغوي: وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً والله المستعان وعليه التكلان.

شروح مصابيح السنة:

ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (ص١٦٩٨) وبروكلمان في تاريخ الأدب (٢٤٥/٦) (الترجمة العربية). أسماء الذين ألفوا حول الكتاب فراجعه.

ولكن يُغنى عنهم الشيخ ولي الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي (٧٣٧هـ) صاحب «المشكاة».

المطلب الثاني

التعريف بكتاب «مشكاة المصابيح».

توالى الاشتغال بكتاب «مصابيح السنة» قراءة وتدريساً وشرحاً وتعليقاً وترتيباً وتهذيباً وتلخيصاً إلى أن جاء الخطيب التبريزي فرتبه من جديد وهذبه وأكمل ما أهمله المؤلف وجود تقسيمه إلى أبواب وفصول وذيل عليه بعد أن استشار شيخه الطيبي. وقد أشرف عليه شيخه في عمله هذا بدقة واعتناء فألف كتاب «مشكاة المصابيح» الذي اشتهر في الأفاق اشتهاراً لم يصل إليه أصله واتخذ المسلمون بهذا العلم مطالعته بهمة كبيرة لماله فيه من غزارة المادة وحسن التنسيق وروعة الترتيب.

ومصنفه هو الإمام العلامة ولي الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب العمري التبريزي من رجال القرن الثامن الهجري المتوفي سنة (٧٣٧هـ).

أخذ العلم عن الإمام العلامة الفقيه المفسر الشيخ الشرف الدين الطيبي ولازمه وانتفع به.

قال عنه شيخه الطبي «بغية الأذكياء، قطب الصلحاء. شرف الزهاد والعباد ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب»[1].

---

(١) مقدمة الكاشف.

وقال فيه ابن حجر الهيثمي المكي ولي الله محمد بن عبدالله التبريزي الشافعي وقال عنه ملا علي القاري: مولانا الحبر العلامة والبحر الفهامة مظهر الحقائق وموضع الدقائق الشيخ التقي النقي.

شروح مشكاة المصابيح:

١ ـ أول من شرحه الإمام شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي (ت٧٤٣هـ) وسماه «الكاشف عن حقائق السنن».

٢ ـ ثم علق عليه العلامة السيد الشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ).

٣ ـ ثم شرحه العلامة المحدث الشيخ عماد الدين عبدالعزيز الأسهري (ت ٨٤٣هـ).

٤ ـ ثم شرحه العلامة المفتي الشيخ أحمد بن سليمان الرومي الشهير بـ ابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ).

٥ ـ ثم شرحه العلامة ابن حجر الهيثمي المكي (ت٩٧٣هـ) ولكنه لم يتمه.

٦ ـ ثم شرحه الشيخ علي القاري (ت ١٠١٤هـ) وسماه مرقاة المفاتيح وهو أحد حواشي الكتاب.

٧ ـ «نجوم المشكاة» للصديق بن الشريف.

٨ ـ تنقيح الرواة في أحاديث المشكاة للمولوي السيد أحمد حسن طبع بالهند ١٣٣٣ هـ في مجلدين.

٩ ـ التعليق الصحيح على مشكاة المصابيح لمحمد إدريس الكاندهلوي طبع في (دمشق (١٣٥٤هـ).

١٠ ـ الرحمة المهداة إلى من يريد زيادة العلم على أحاديث المشكاة للعلامة نواب صديق حسن خان.

١١ ـ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح «للشيخ عبيدالله الرحماني المباركفوري».

١٢ ـ اللمعات عبدالحق الدهلوي.

ترجمة الإمام القاري:

هو الإمام العلامة الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي ثم المكي الحنفي المعروف بـ ملا علي القاري فلقبه نور الدين وكنيته أبو الحسن، ولادته: كل من ترجم للقاري لم يحددوا أي سنة ولد بل اكتفوا بمحل ولادته فقط في أنه ولد بهراة وهي مدينة مشهورة من أمهات مدن خُراسان وهي الآن العاصمة الثانية لأفغانستان.

نشاته:

تنقسم نشأة الشيخ القاري وطلبه للعلم إلى مرحلتين.

الأولى: وكانت في هراه مسقط رأسه حيث أنه تعلم قراءة القرآن الكريم وحفظه عن ظهر غيب وجوده.

الثانية: تبدأ بهجرته من منشئه ومرباه إلى البلد الأمين.

وفاته:

توفي بمكة المكرمة في سنة أربع عشرة وألف من الهجرة (١٠١٤هـ) وحكى بعضهم توفي في شهر شوال من العام المذكور ودفن بمقبرة المعلاة بمكة المكرمة.

ولشخصية علي القاري رحمه الله تأثيرها من المرقاة وكان رحمه الله ديناً ورعاً زاهداً عفيفاً نزيهاً وكان يرى أن التزلف إلى الحكام وقبول منحهم والاشتغال بالمناصب الرسمية يضر بالإخلاص والورع وقد ألف في ذلك رسالة سماها. تبعيد العلماء من تقريب الأمراء.

شيوخه:

ـ ١ ـ ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣).

ـ ٢ ـ علي الحنفي الهندي (٩٧٥).

- ٣ - ميركلان (ت٩٨١).

- ٤ - عطية السُلمي (ت٩٨٢).

- ٥ - عبدالله السندي (ت٩٨٤).

- ٦ - قطب الدين المكي (ت٩٩٠هـ).

- ٧ - أحمد بن بدر الدين المصري (ت٩٩٢ هـ).

- ٨ - محمد بن أبي الحسن البكري (ت٩٩٣ هـ).

- ٩ - سنان الدين الأماس (ت١٠٠٠هـ).

- ١٠ - السيد زكريا الحسنى.

تلاميذه:

- ١ - عبدالقادر الطبري (ت١٠٣٣هـ).

- ٢ - عبدالرحمٰن المرشدي (ت١٠٣٧هـ).

- ٣ - الشيخ محمد بن فروخ الموردي (ت١٠٦١هـ).

- ٤ - السيد معظم الحسيني البلخي.

ولقد أثنى العلماء عليه.

قال محمد أمين المحبِّي في خلاصة الأثر.

أحد صدور العلم فرد عصره الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات وشهرته كافيه عن الإطراء بوصفه.

وقال فيه ابن عبدالملك العصامي «الجامع للعلوم العقلية والنقلية والمتضلع من السنة النبوية أحد جماهير الأعلام ومشاهير أولى الحفظ والأفهام.

وقال العلامة ابن عابدين «خاتمة القراء والفقهاء والمحدثين ونخبة المحققين والمدققين.

ووصفه الإمام اللكنوي بقوله «صاحب العلم الباهر والفضل الظاهر» وقد انتقده بعض العلماء واتهموه في مسائل منها.

- ١ - اعتراضه على بعض الأئمة.
- ٢ - أنه عنده شيئاً من التعصب المذهبي وخاصة للإمام أبي حنيفة.

مؤلفاته:

لقد برع الإمام القارىء في التأليف في كل فن ومن أهمها:

- ١ - فتح باب العناية بشرح النقاية.
- ٢ - شرح نخبة الفكر.
- ٣ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.
- ٤ - جمع الوسائل في شرح الشمائل.
- ٥ - الحرز الثمين للحصن الحصين.
- ٦ - شرح الشفاء.
- ٧ - شرح الموطأ.
- ٨ - شرح عين العلم وزين الحلم.
- ٩ - المصنوع في معرفة الموضوع المعروف بالموضوعات الصغرى.
- ١٠ - الموضوعات الكبرى.
- ١١ - تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري.
- ١٢ - شرح مسند أبي حنيفة.
- ١٣ - حنيفة الجناح ورفع الجناح بأربعين حديثاً.
- ١٤ - أربعون حديثاً في فضل القرآن.

وله رسائل كثيرة في جميع الفنون.

ترجمة صاحب أشعة اللمعات:

عبدالحق بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الدهلوي المحدث الفقيه الحنفي المتخلص بحقي المتوفي ١٠٥٢ ولد سنة ٩٥٨هـ.

وهو من أهل دهلي (بالهند) كان محدث الهند في عصره جاور في الحرمين الشريفين أربع سنوات وأخذ من علمائها قيل بلغت مصنفاته مائة مجلد بالعربية والفارسية، منها:

أخبار الأخيار من أسرار الأبرار، وأشعة اللمعات في شرح المكشاة عربي وفارسي. وتكميل الإيمان وتقوية الإيقان في العقائد فارسي، جذب القلوب إلى ديار المحبوب في أحوال المدينة المنورة.

ديوان شعره فارسي.

زبدة الأثار من أخبار قطب الأخبار.

شرح سفر السعادة. الصراط المستقيم.

فتح المنان في مذهب النعمان. ما ثبت بالسنة في أيام الستة، مطلع الأنوار. مفتاح الغيب في شرح فتوح الغيب للجيلي.

راجع ترجمته في «أبجد العلوم (٩٠٠) معجم المطبوعات (٨٩٩) فهرس الفهارس ١٢٥/٢ كشف الظنون. مجلة العرب الصادرة في كراتشي ٢٢ عدد رجب ١٣٧٨.

❀ ❀ ❀

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله[١]، نحمدهُ ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالِنا، من يهدِهِ[٢] الله فلا مضل له، ومن يضلِلْ فلا هاديَ له. وأشهدُ أن لا إله إلا اللَّهُ شهادةً تكون للنجاة وسيلة، ولرفع الدرجات كفيلة، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله، الذي بعثه وطرقُ الإيمان قد عَفَت[٣] آثارُها، وخبتْ[٤] أنوارُها، ....

(١) الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة أو غيرها فقوله: الحمد لله مطلق يتناول حمد الله تعالى نفسه قال ﷺ: لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت عى نفسك يتناول حمد الحامدين من ابتداء الخلق إلى انتهاء قولهم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وقوله نحمده استئناف وإظهار لتخصيص حمده لكن باستعانته ونفى الحول والقوة ورفع الرياء والسمعة من نفسه ومن ثم أتبعه بقوله ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ولما أضيف الشرور والأعمال إلى الأنفس وأوهم أن لها الاختيار والاستقلال بالأعمال أتبعه بقوله من يهده الله فلا مضل له ليؤذن بأن كل ذلك منه والضمير المستكن من نحمده ونستعينه ونستغفره للمتكلم ومن معه من أصحابه الحاضرين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين كذا ذكره الطيبي وسيد جمال الدين رحمهما الله تعالى.

(٢) من يهده: اعلم أن الضمير البارز ثابت في يهده وأما في يضلل فغير موجود في أكثر النسخ وهو عمل بالجائزين والأول أصل وفيه وصل والثاني مزج وفيه فصل.

(٣) عفت: اندرست.

(٤) خبت: أي خفيت.

ووهنت[١] أركانها، وجُهل مكانها، فشيد[٢] صلواتُ الله وسلامُه عليه من معالمِها ما عفا[٣]، وشفى من الغليل[٤] في تأييد كلمة التوحيد من كان على شفى[٥]، وأوضحَ سبيل الهداية لمن أرادَ أن يسلُكها[٦]، وأظهرَ كنوزَ السعادة لمن قصدَ أن يملكها.

أما بعدُ: فإنَّ التمسكَ بهديه[٧] لا يَستتبُّ[٨] إلا بالاقتفاء[٩] لما صدَر من مِشكاته[١٠]، والاعتصام[١١] بحبل الله لا يتمُّ إلا ببيان كشفه[١٢]، وكان **«كتاب المصابيح»**[١٣] - الذي صنفهُ الإمامُ مُحيي السنة، قامعُ[١٤] البدعة، أبو **محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي**[١٥]، رفعَ اللّهُ درجته - أجمعَ

---

(١) ووهنت: أي ضعفت حتى انعدمت.

(٢) شيد: أي رفع وأعلا وأظهر وقوى.

(٣) ما عفا: ما موصولة أو موصوفة مفعول شيد ومن بيانية مقدمة والمعنى أظهر وبين ما اندرس وخفي من آثار طرق الإيمان وعلامات أسباب العرفان.

(٤) شفى من الغليل: بيان مقدم.

(٥) على شفا: أي وخلص من كان قريباً من الوقوع من حفرة الجحيم إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾.

(٦) يسلكها: السبيل يذكر ويؤنث.

(٧) أي بسيرته.

(٨) أي لا يستقيم ولا يستمر من التب والتباب وهو الاستمرار في الخسران.

(٩) الاتباع.

(١٠) أي صدره وقلبه. وشبه قلبه ﷺ بالزجاجة المنعوتة بالكوكب الدري لصفائه وإشراقه وخلوصه من كدورة الهوى ولوث النفس الأمارة بالسوء (طيبي).

(١١) أي التمسك بالقرآن.

(١٢) أي من السنة النبوية.

(١٣) الإضافة بيانيه.

(١٤) قاطعها.

(١٥) الفراء البغوي: الفراء صانع الفرو وبايعه وهذا نعت لأبي الشيخ كان ذلك صنعته. والبغوي منسوب إلى البغشور قرية بين هراه ومرو والأغلب في النسبة إلى المركب الامتزاجي النسبة إلى الجزء الثاني وقد ينسب إلى الجزء الأول أيضاً نحو معدى في معد يكرب وبعلي في بعلبك والبغوي من هذا القبيل وقد يقال لتلك القرية بغ فعلى هذا لا حاجة إلى الاعتذار كذا في اللمعات. قال القاري وهو غير الفراء النحوي.

كتابٍ[1] صُنفَ في بابه، وأضبطَ لشواردِ[2] الأحاديثِ وأوابدِها[3]. ولمَّا سلكَ ـ رضي اللَّهُ عنه ـ طريقَ الاختصار[4]، وحذفَ الأسانيد؛ تكلمَ فيه بعضُ النقاد، وإن كان نقله ـ وإنه[5] من الثقات ـ كالإسناد، لكنْ ليس ما فيه أعلام كالأغفال[6]، فاستخرتُ اللَّهَ تعالى، واستوْفقتُ[7] منه، فأعلمتُ ما أغفله، فأودَعتُ كل حديثٍ منه في مقرّه[8] كما رواه الأئِمةُ المتقِنون، والثقاتُ الراسخون؛ مثلُ أبي عبدِاللَّهِ محمد بن إسماعيل البخاريّ[9]، وأبي الحسين مُسلمِ بن الحجاج القُشيريّ[10]، وأبي عبدِاللَّه مالك بنِ أنسٍ الأصبَحي[11]،

---

(١) المراد أنه من أجمع كتاب.

(٢) جمع شاردة وهي النافرة.

(٣) عطف تفسير أي وحشياتها تشبهت الأحاديث بالوحوش لسرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ ولهذا قيل العلم صيد والكتابة قيد.

(٤) أي الاكتفاء على متون الأحاديث.

(٥) وإنه بكسر الهمزة على أنه حال عن المضاف إليه في نقله وروي بفتحها للعطف على اسم كان.

(٦) قوله فيه أعلام كالأغفال: أعلام الشيء بفتح الهمزة آثاره التي يستدل بها والأغفال بالفتح الأراضي المجهولة ليس فيها أثر تعرف به، وفي بعض النسخ بكسر الهمزة فيهما فهما مصدران لفظاً ضدان معنى.

(٧) أي طلبت من الله التوفيق.

(٨) مقره: أي في محله من أصله من غير تقديم وتأخير.

(٩) قال الحافظ في «التقريب»: جبل الحفظ وإمام الدنيا ثقة الحديث وهو أول من أفرد الحديث الصحيح بالتأليف مميزاً عن غيره مما لم يبلغ رتبة الصحة ولد سنة ١٩٤هـ وبدأ بحفظ الحديث وهو ابن عشر سنين وكان عجيب الحفظ وتلقى الناس عنه العلم ولم يبلغ الثامنة عشرة رحل رحلة طويلة في طلب الحديث وسمع منه نحو ألف شيخ توفي سنة ٢٥٦هـ.

(١٠) ثقة إمام حافظ مصنف عالم بالفقه وهو تلميذ البخاري ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ ورحل في سبيل الحديث له مؤلفات عديدة كلها في الحديث وعلومه ورواته أشهر كتبه «الجامع الصحيح» ويلي صحيح البخاري رتبة واعتماداً ولكنه يمتاز بحسن ترتيبه وقلة المكرر فيه بالنسبة إلى صحيح البخاري. توفي سنة ٢٦١هـ.

(١١) الإمام العظيم الفقيه المجتهد عالم المدينة ومحدثها صاحب المذهب الفقهي المعروف ساد مذهبه في الأندلس قضاء وفتيا ولا يزال هو السائد إلى اليوم في المغرب ولد سنة ٩٣ وكان صلباً في دينه. قوي الحفظ. سأله المنصور أن يضع كتاباً يوطىء العلم للناس فوضع كتابه «الموطأ» توفي سنة ١٧٩هـ.

وأبي عبدالله محمدِ بنِ إدريسِ الشافعيِّ[١]، وأبي عبدِاللّهِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبلٍ الشيبانيِّ[٢]، وأبي عيسى محمدِ بن عيسى التِرمِذِيِّ[٣]، وأبي داودَ سليمانَ بنِ الأشعثِ السِجِستانيِّ[٤]، وأبي عبدِالرحمْن أحمدَ بنِ شُعيبِ النَّسائيِّ[٥]، وأبي عبدالله محمدِ بن يزيدَ بن ماجه القَزوينيِّ[٦]، وأبي محمدِ

---

(١) هو الإمام العظيم الفقيه المجتهد المحدث المجدد لأمر الدين على رأس المائتين محمد بن إدريس الشافعي القرشي الهاشمي ولد سنة ١٥٠هـ في غزة وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين وزار بغداد مرتين وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي فيها كان شاعراً فحلاً فصيحاً بليغاً إماماً في اللغة والفقه والحديث حاذقاً في الرماية لا يخطىء مفرط الذكاء عجيب الحافظة وهو أول من وضع الرسالة في علم أصول الفقه. له كتب عديدة أشهرها «الأم» في سبع مجلدات وتوفى سنة ٢٠٤هـ.

(٢) هو الإمام العظيم المحدث الحافظ الفقيه الحجة ولد في بغداد سنة ٦١٤هـ ونشأ مكباً على طلب العلم وأخذ عن الشافعي وكان من أخص خواصه سافر في طلب العلم كثيراً وهو من شيوخ الإمامين البخاري ومسلم. وسجن في فتنة القول بخلق القرآن أيام المعتصم ثمانية وعشرين شهراً ثم عرف المتوكل قدره وأكرمه وقدره. له مؤلفات عديدة أشهرها المسند توفي سنة ٢٤١هـ.

(٣) ولد سنة ٢٠٠هـ وتلقى من البخاري وغيره وكان إماماً ثقة حافظاً حجة غاية في العلم والورع والزهد وكان يضرب به المثل في الحفظ له كتب أشهرها كتابه المعروف «بالجامع» توفي سنة ٢٧٩هـ.

(٤) ثقة حافظ مصنف وهو إمام أهل الحديث في عصره ولد سنة ٣٠٢ رحل في الطلب رحلة طويلة وهو من تلاميذ الإمام أحمد ومن شيوخ النسائي والترمذي أشهر آثاره «السنن» الذي أودعه نحو خمسة آلاف حديث وعرضه على الإمام أحمد فاستجاده توفي بالبصرة (سنة ٢٧٥).

(٥) النسائي نسبة إلى (نسا) قرية بخراسان ولد سنة ٢١٥ وسمع من أئمة الحديث في عصره بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام وبرع وتفرد في عصره بالمعرفة وعلو الإسناد. له مؤلفات عديدة أشهرها كتاب «السنن» الكبير ثم اختصره في كتاب «سماه المجتبي من السنن» وهو الذي يراد متى عزى حديث إلى سنن النسائي والمعدود من كتب الستة وتوفي بمكة سنة ٣٠٣هـ.

(٦) هو أحد الأئمة في علم الحديث من أهل قزوين ولد سنة ٢٠٩هـ ورحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز الري في طلب الحديث وصنف كتبه «السنن» و «التفسير» و «التاريخ» توفي سنة ٢٧٣ والقزويني: بفتح القاف نسبة إلى بلد معروف، و(ماجه) بالهاء الساكنة لا بالتاء المربوطة.

عبدالله بن عبدالرحمٰنِ الدّارميّ[١]، وأبي الحسنِ علي بن عمرَ الدارقُطنيّ[٢]، وأبي بكرٍ أحمدَ بن الحسين البَيهَقيّ[٣]، وأبي الحسنِ رزَينِ بن معاويةَ العبدرِيّ[٤]، وغيرهم، وقليلٌ ما هو.

وإنِي إذا نسبتُ الحديثَ إليهم كأني أسندتُ إلى النبيّ ﷺ؛ لأنهم قد فَرغوا[٥] منه، وأغنوْنا عنه. وسردتُ[٦] الكتب والأبواب كما سردها[٧]، واقتفيتُ أثره فيها، وقسمتُ كلَّ بابٍ غالباً على فصولٍ ثلاثة:

أوّلها: ما أخرجَه الشيخان أو أحدُهما، واكتفيتُ بهما وإن اشترك فيه الغيرُ؛ لعلوّ درجتهما في الرّواية.

وثانيها: ما أورده غيرُهما من الأئمة المذكورين.

---

(١) ثقة حافظ فاضل متعبد ولد سنة ١٨١هـ وسمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير وهو من شيوخ مسلم في صحيحه واستقضي على سمرقند فقضى قضية واحدة واستعفى فأعفي وكان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً أظهر علم الحديث بسمرقند. له كتب عديدة أشهرها «الجامع الصحيح» و «السنن» المعروفة بـ «المسند» وهو مقدم عند المحققين على سنن ابن ماجه توفي سنة ٢٥٥هـ.

(٢) هو علي بن عمر الدارقطني الشافعي إمام عصره في الحديث وأول من صنف القراآت ولد بدار القطن (من أحياء بغداد سنة ٣٠٦هـ ورحل إلى مصر وعاد إلى بغداد فتوفي فيه سنة ٣٨٥هـ من أشهر كتبه «السنن».

والدارقطني بفتح الراء ويسكن وهي نسبة لدارقطني وكانت محله كبيرة ببغداد.

(٣) أحمد بن الحسين المعروف بالبيهقي من أئمة الحديث ولد سنة ٣٨٤هـ في خسروجرد بنيسابور ونشأ في بهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما ثم إلى نيسابور فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٤٥٨ ونقل جثمانه إلى بلده له مؤلفات عديدة أهمها السنن الكبرى في عشرة مجلدات ضخمة وهو أوسع السنن المعروفة وأغزرها مادة.

(٤) العبدري: هو رزين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي الأندلسي إمام الحرمين جاور بمكة زمناً طويلاً وتوفي بها سنة ٥٣٥هـ له تصانيف أهمها «التجريد للصحاح الستة» وقد وقع فيه أحاديث غير قليلة ليست في الستة. سيأتي التنبيه على بعضها وفيها ما هو موضوع كحديث صلاة الرغائب.

(٥) أي من الإسناد.

(٦) سردت: أي أوردتها ووضعتها.

(٧) سردها: أي رتبها وعينها.

ثالثُها: ما اشتملَ على معنى الباب من مُلحقاتٍ مناسبةٍ مع محافظةٍ على الشريطة[1]، وإن كان مأثوراً عن السلفِ والخلف.

ثم إنك[2] إنْ فقدتَ حديثاً في بابٍ؛ فذلك عن تكرير أسقطُه. وإن وجدت آخرَ بعضه[3] متروكاً على اختصاره، أو مضموماً إليه تمامه؛ فعن[4] داعي اهتمامٍ أتركهُ وألحقه. وإن عَثَرْتَ على اختلافٍ في الفصلين من ذكرِ غيرِ الشيخين في الأوَّل، وذكرهما في الثاني؛ فاعلم أني بعد تتبعي كتابَيْ «الجمع بين الصحيحين» للحُميدي[5]، و «جامع الأصول»[6]؛ اعتمدتُ على صحيحي الشيخين ومتنيهما[7].

---

(١) محافظة على الشريطة: أي من إضافة الحديث إلى الراوي والصحابة والتابعين ونسبته إلى مخرجه من الأئمة المذكورين ولما كان صاحب المصابيح ملتزماً للأحاديث المرفوعة في كتابه في الفصلين ولم يلتزم المصنف ذلك نبه عليه بقوله وإن كان مأثوراً أي منقولاً ومروياً عن السلف أي المتقدمين وهم الصحابة والخلف أي المتأخرين وهم التابعون.

(٢) قوله إنك: أيها الناظر في كتابي هذا أي بعد ما ذكرت لك أني التزمت متابعة صاحب المصابيح في كل باب أن فقدت من كله حديثاً فذلك الفقد وعدم الوجدان ليس صادراً عن سهو بل صدر عن تكرير أي عن وقوع تكرار وقع في المصابيح أسقطه.

(٣) قوله بعضه هو بدل البعض من آخر ومتروكاً حال وقوله على اختصاره الضمير للحديث أو لمحيي السنة.

(٤) فعن داعي اهتمام أتركه: وذلك لأن تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل وكان جزء منه مناسباً للباب دون باقي أجزائه فتركه اختصاراً أو كان حديثاً يشتمل على معان جمة يقتضي كل باب معنى من معناه وأورد الشيخ كلاً في بابه فاقتفينا أثره في الإيراد ما لم يكن على هذين الوصفين أتممناه غالباً.

(٥) الحميدي: الإمام أبو عبدالله محمد بن أبي نصر الأندلسي القرطبي مات سنة ٤٨٠هـ.

(٦) جامع الأصول: بالجر عطفاً على الجمع أي جامع الأصول أي الكتب الستة للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير كان عالماً محدثاً لغوياً وكان بالجزيرة وانتقل إلى الموصل ومات بها سنة ٦٠٦هـ، من أشهر كتبه «النهاية في غريب الحديث والأثر».

(٧) متنيهما: عطف بيان وإنما لم يكتف بهما لأنه ربما يحتمل أن يتوهم أن تتبعه واستقراءه غير تام فإذا وافق الحميدي وجامع الأصول يصير ظناً قوياً بصحة الاستقراء للموافقة ولو اكتفى بالجمع والجامع لاحتمل وقوع القصور من استقرائهما فبعد اتفاق الأربعة يمكن الحكم بالجزم على سهو البغوي.

وإن رأيت اختلافاً في نفس الحديث[1]؛ فذلك من تشُعبِ طرق الأحاديث، ولعلي ما اطلعتُ على تلك الرواية التي سلكها الشيخُ[2] رضي الله عنه. وقليلاً ما تجد أقول: ما وجدتُ هذه الرواية في كتب الأصول[3]، أو وجدتُ خلافها فيها. فإذا وقفتَ عليه فانسُبِ القصورَ[4] إليَّ لقلة الدراية، لا إلى جناب الشيخ رفع الله قدره في الدارين، حاشا[5] لله منْ ذلك. رَحِمَ الله من إذَا وقف على ذلك نبهنا عليه، وأرشدنا طريقَ الصواب[6]. ولم آلُ جهداً في التنقير[7] والتفتيشِ بقدر الوسع والطاقة، ونقلتُ ذلك الاختلافَ كما وجدتُ.

وما أشار إليه رضي الله عنه من غريبٍ أو ضعيفٍ أو غيرهما؛ بينت وجهُ[8] غالباً. وما لم يشر إليه مما في الأصول[9]؛ فقد قَفَّيتُه في تركه، إلا في مواضع[10] لغرض. وربما تجدُ مواضعَ مُهملةً[11]، وذلك حيثُ لم

(١) نفس الحديث: أي متنه لا إسناده بأن يكون لفظ الحديث في المشكاة مخالفاً للفظ المصابيح فذلك الاختلاف ناشىء من تشعب طرق الأحاديث إذ كثيراً ما يقع للشيخين وغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بألفاظ متباينة مختلفة المعاني تارة ومؤتلفها أخرى.

(٢) الشيخ: هنا هو صاحب المصابيح.

(٣) كتب الأصول المراد بها كتب الأئمة ومؤلفاتهم التي هي أصول الروايات ومعادنها.

(٤) القصور: أي التقصير من التتبع.

(٥) حاشا لله: قيل معناه معاذ الله.

(٦) طريق الصواب: أما مشافهة حال الحياة وأما حاشية بكتابه بعد الممات.

(٧) التنقير: أي من البحث والتجسس عن طرق الأحاديث واختلاف ألفاظها وقوله: والتفتيش: عطف بيان لما قبله.

(٨) وجهه: أي وجه غرابته أو ضعفه أو نكارته.

(٩) مما في الأصول: أي مما أشير إليه من المنقطع والموقوف والمرسل في جامع الترمذي وسنن أبي داود والبيهقي وهو كثير.

(١٠) وقوله: في مواضع لغرض: وذلك أن بعض الطاعنين أفرزوا أحاديث من المصابيح ونسبوا إليها الوضع ووجدت الترمذي صححها وحسنها وغير الترمذي أيضاً فبينته لرفع التهمة ومن الغرض الذي شرط الشيخ في الخطبة أنه أعرض عن ذكر المنكر وقد أتى في كتابه بكثير منه وبين في بعضها كونه منكراً وترك البعض فبينت أنه منكر.

(١١) مهملة: أي غير مبنية فيها ذكر مخرجيها.

أطلع على راويه[1] فتركتُ البياض. فإن عثرتَ عليه فألحقْهُ به، أحسنَ اللَّه جزاءك. وسميت الكتاب.

بـ«مشكاة المصابيح»

وأسأل اللَّهَ التوفيق والإعانة والهداية والصيانة، وتيسير ما أقصده، وأن ينفعني في الحياة وبعد الممات، وجميع المسلمين والمسلمات. حسبي اللَّهُ ونعم الوكيل.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

❁ ❁ ❁

---

(١) راويه: أي مخرجه.

١ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنما الأعمالُ بالنيات[١]، وإِنما لامرىءٍ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إِلى اللّه ورسوله، فهجرته إِلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إِلى دنيا يصيبها، أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إِلى ما هاجر إِليه». متفق عليه[٢].

---

١ ـ أخرجه البخاري (١) (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧).

(١) إنما الأعمال: هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين قال ابن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية.

(٢) وهو الذي اتفق عليه الشيخان من صحابي واحد.

كتاب الإيمان

الفصل الأول

٢ ـ (١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قالَ: بينا نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياض الثياب، شديدُ سواد الشعر، لا يُرى عليهَ أثرُ السفر، ولا يعرفُه منّا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه[١]، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام. قال: «الإسلام: أن تشهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، وتقيمَ الصلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتصومَ رمضان، وتحجَّ البيت إنِ استطعتَ إليه سبيلاً». قال: صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه! قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: «أن تُؤمنَ بالله، وملائكتِهِ، وكتُبِهِ، ورُسله، واليوم الآخر، وتُؤمن بالقدَر خيرِه وشَره». قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان[٢]. قال: «أن تعبدَ اللّهَ كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: فأخبرني عن الساعة[٣]. قال: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السائل».

---

٢ ـ أخرجه مسلم (٨).

(١) فخذيه أي فخذي الرجل وهو المناسب لهيئة المتعلم أو فخذي النبي ﷺ كما في رواية النسائي وغيره.

(٢) أراد منه الإخلاص.

(٣) أي عن وقت قيامها.

قال: فأخبرني عن أَماراتها[١]. قال: «أن تَلِدَ الأمة[٢] ربتها، وأن ترى الحفاةَ العُراةَ[٣] العالةَ رعاء الشاء يتطاولون[٤] في البنيان». قال: ثم انطلق، فلبثتُ ملياً[٥]، ثم قال لي: «يا عمر! أتدري من السائل»؟ قلتُ: اللَّهُ ورسوله أعلم. قال: «فإِنه جبريل أتاكم يُعلمُكم دينكم»[٦]. رواه مسلم.

٣ ـ (٢) ورواه أبو هريرة مع اختلاف، وفيه: «وإِذا رأيتَ الحفاة العُراة الصمَّ[٧] البكمَ، ملوكَ[٨] الأرض في خمس لا يعلمهن إلا الله. ثم قرأ: ﴿نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٢٤﴾﴾ الآية. متفق عليه.

٤ ـ (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنيَ الإِسلامُ على خمس[٩]: شهادةِ أن لا إِله إِلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإِقام الصلاة،

---

(١) إمارتها: جمع إمارة أي علامة.

(٢) الأمة: أن تلد الأمة ربتها الرب لغة المالك والسيد والمدبر والمربي والمنعم ولا يطلق غير مضاف إلا على الله إلا نادراً والمراد هنا المولى والسيد أو المالك حكماً أو حقيقة.

(٣) الحفاة: جمع الحافي وهو من لا نعل له بضم الحاء.
والعراة: جمع العاري. والعالة: جمع عائل وهو الفقير.
والشاء: جمع شاة.

(٤) يتفاضلون في ارتفاعه وكثرته ويتفاخرون في حسنه.

(٥) أي زمناً طويلاً.

(٦) لأن علم قيام الساعة داخل في خمس.

٣ ـ البخاري (٥٠) ومسلم (١٠).

(٧) الصم: المقصود عن النطق بالصدق.

قلت: قوله الصم البكم المراد به هنا الجهلة الرعاع كما قال تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ أي لمَّا لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فيما خلقها الله (تعالى له) فكأنهم عدموها. قاله القاضي في إكمال المعلم بفوائد مسلم ونقله النووي بنحوه ولم يعزه إلى القاضي وقال وهذا هو الصحيح في معنى الحديث والله أعلم.
(انظر المفهم ١٧/١ فتح الباري ١٢٣/١).

(٨) ملوك: منصوب على أنه مفعول ثان لرأيت، أو على أنه حال.

٤ ـ البخاري (٨) ومسلم (٤٥) واللفظ للبخاري.

(٩) خمس دعائم.

وإيتاءِ الزكاة، والحج، وصوم رمضان». متفق عليه.

٥ ـ (٤) وعن أبي هريرة[١]، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع[٢] وسبعون شُعبةً[٣]، فأفضلها: قولُ لا إله إلا الله، وأدناها[٤]: إماطة[٥] الأذى عن الطريق، والحياء[٦] شعبة من الإيمان». متفق عليه.

٦ ـ (٥) وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجرُ من هجر[٧] ما نهى الله عنه»

---

٥ ـ وأما قوله متفق عليه ففيه نظر.
فإن مسلماً أخرجه (٣٥) بلفظ «الإيمان بضع وسبعون» أو بضع وستون شعبة.
والبخاري (٩) ولفظه بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان.

(١) أبي هريرة: تصغير هرة قال المؤلف قد اختلف في اسم أبي هريرة ونسبه اختلافاً كثيراً وأشهر ما قيل فيه أنه كان في الجاهلية عبد شمس أو عبد عمرو وفي الإسلام عبدالله أو عبدالرحمٰن لكن غلب عليه كنيته وهو دوسي وهريرةٍ بالجر هو الأصل وصوبه جماعة لأنه جزء علم واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم لأن الكل صار كالكلمة الواحدة.
وأسلم عام خيبر.

(٢) بضع: البضع القطعة من الشيء وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع.
قلت: للعلماء في تحديد البضع أقوال كثيرة والأكثرون على أنه ما بين الثلاث والعشر ورجحه ابن حجر وغيره.
انظر سنن الترمذي (٥/٣٤٣/٣١٩١)، كتاب الغريبين (١/١٧٦)، مشارق الأنوار (١/٢٦٠)، النهاية (١/١٣٣) الصحاح (٣/١١٨٦) القاموس (٣/٥) معالم السنن (٥/٥٦) فتح الباري (١/٥١).

(٣) شعبة: هي في الأصل غصن الشجر وأريد هنا الخصلة الحميدة أي الإيمان ذو خصال متعددة.

(٤) أدناها: أي أقربها منزلة وأدونها مقداراً.

(٥) هي الإزالة والأذى مصدر بمعنى المؤذى أو مبالغة أو اسم لما يؤذى به كشوكة وحجر وقذر ونحوه.

(٦) المراد به الحياء الإيماني وهو خلق يمنع الشخص من الفعل القبيح لسبب الإيمان كالحياء من كشف العورة وإنما أفرد من سائر الشعب لأنه الداعي إلى الكل.

٦ ـ أخرجه البخاري (١٠) واللفظ له ومسلم (٤٠).

(٧) هجر: أي ترك.

هذا لفظ البخاري. ولمسلم قال: «إن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ: أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده».

٧ ـ (٦) وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمنُ أحدُكم حتى أكونَ أَحبَّ[١] إليه من والده وولده والناس أجمعين». متفق عليه.

٨ ـ (٧) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوةَ[٢] الإيمان: من كان اللَّهُ ورسولهُ أحبَّ إليه مما سواهما، ومن أحبَّ عبداً لا يحبه إلا لله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه[٣] كما يكره أن يُلقى في النار». متفق عليه.

٩ ـ (٨) وعن العباس بن عبدالمطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذاقَ[٤] طعْمَ الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً»، رواه مسلم.

١٠ ـ (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس

---

٧ ـ أخرجه البخاري (١٥) ومسلم (٤٤).

(١) قوله أحبَّ: لم يرد بالحب حب الطبع لأن حب الإنسان نفسه وولده طبع مركوز غريزي خارج عن حد الاستطاعة بل أراد به حب الاختيار المستند إلى الإيمان الحاصل من الاعتقاد وحاصله ترجيح جانبه ﷺ من أداء حقه بالتزام دينه واتباع طريقه على كل من سواه.

قلت: راجع كلام القاضي عياض في الشفا (٢/٢٤) في المحبة وأنواعها للنبي ﷺ.

٨ ـ أخرجه البخاري ((٢١) واللفظ له ومسلم (٤٣) (٦٨).

(٢) حلاوة الإيمان: أي لذته ورغبته ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في رضائه تعالى ورسوله ﷺ.

قلت: راجع المنهاج (٢/١٣) وانظر فتح الباري (١/٦٠ ـ ٦٢).

(٣) أي خلصه ونجاه منه.

٩ ـ أخرجه مسلم (٣٤).

(٤) ذاق: وجد حلاوته والمراد الذوق المعنوي.

١٠ ـ أخرجه مسلم (١٥٣).

محمد بيده، لا يسمعُ[١] بي أحدٌ من هذه الأمة[٢]، يهوديٌ ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به[٣]؛ إلا كان من أصحاب النار». رواه مسلم.

١١ - (١٠) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك[٤] إذا أدّى حق الله وحقَّ مواليه، ورجلٌ كانت عنده أمةٌ يطؤها[٥]، فأدبها فأحسنَ تأديبها، وعلمها[٦] فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها[٧]؛

---

(١) لا يسمع: أي ما يسمع مخبراً ببعثتي.

(٢) أي أمة الدعوة.

(٣) أي من الدين المَرضِيّ.

قلت: قال الإمام القرطبي: قوله: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة» الحديث.. الأمة في أصل اللغة الجماعة من الحيوان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقال: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: ٢٣] ثم قد استعمل في محامل شتى والمراد به في هذا الحديث كل من أرسل إليه محمد ﷺ ولزم حجته سواء صدقه أو لم يصدقه ولذلك دخل فيه اليهودي والنصراني لكن هذا على مساق حديث مسلم هذا فإنه قال فيه: **«لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني»** بغير واو العطف فإنه يكون بدلاً من الأمة وقد روى هذا الحديث عبد بن حميد وقال: **«لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني»**، فحينئذ لا يدخل اليهودي ولا النصراني في هذه الأمة المذكورة. وفيه دليل على أن لم تبلغه دعوة رسول الله ﷺ ولا أمره لا عقاب عليه ولا مؤاخذة وهذا كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥] ومن لم تبلغه دعوة الرسول ولا معجزته فكأنه لم يبعث إليه رسول الله ﷺ. (المفهم ١/٣٦٨).

١١ - أخرجه البخاري (٩٧) واللفظ له دون قوله «يطؤها» ومسلم (١٥٤).

(٤) العبد المملوك. وصف به لأنه المراد لا مطلق العبد إذ جميع الناس عباد الله تعالى.

(٥) يطأها: أي يجامعها وفائدة هذا القيد أنه مع هذا أيضاً يحصل له الثواب في تربيتها.

فأدبها: أي علمها الخصال الحميدة مما يتعلق بآداب الخدمة إذ الأدب هو حسن الأحوال من القيام والقعود وحسن الأخلاق. قوله فأحسن تأديبها بأن يكون بلفظ من غير عنف.

(٦) وعلمها: أي ما لا بد من أحكام الشريعة لها قوله ثم أعتقها أي بعد ذلك كله ابتغاء لمرضاة الله تعالى.

(٧) فتزوجها: أي تحصيناً لها ورحمة عليها.

فله أجران»[1]. متفق عليه.

١٢ ـ (١١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام[2]، وحسابهم[3] على الله». متفق عليه. إلا أن مسلماً لم يذكر: «إلا بحق الإسلام».

١٣ ـ (١٢) وعن أنسٍ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى[4] صلاتنا، واستقبل[5] قِبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمّةُ الله وذمّةُ رسوله، فلا تخفروا[6] الله في ذمته». رواه البخاري.

١٤ ـ (١٣) وعن أبي هريرة، قال: أتى أعرابيٌّ النبي ﷺ، فقال: دُلَّني على

---

(١) فله أجران: أجر له عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف بثم.

١٢ ـ أخرجه البخاري (٢٥) واللفظ له ومسلم (٢٢).

(٢) في القصاص والحدود.

(٣) وحسابهم على الله: أي فيما يستترون من الكفر والمعاصي بعد ذلك وفيه دليل على أن **من أظهر الإسلام** وأبطن الكفر هو الزنديق **يقبل إسلامه في الظاهر** وذهب مالك إلى أنه لا تقبل توبة الزنديق هو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر ويعلم ذلك بأن يَقِرَّ ويطلع منه على كفر كان يخفيه.
وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الإقرار شرط لصحة الإسلام وترتب الأحكام ورد بليغ علي المرجئة في قولهم أن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال ودليل على عدم تكفير أهل البدع من أهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع.

١٣ ـ أخرجه البخاري (٣٩١).

(٤) من صلى: أي كما نصلي ولا توجد إلا من موحد معترف بنبوته ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به وهو الإيمان الشرعي فلذا جعل الصلاة علماً لإسلامه ولم يذكر الشهادتين لدخولهما في الصلاة حقيقة أو حكماً.

(٥) استقبل قبلتنا: إنما ذكره مع اندراجه في الصلاة لأن القبلة أعرف إذ كل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته.

(٦) فلا تخفروا: من الإخفار أي لا تخونوا الله في عهده ولا تتعرضوا في حقه من ماله ودمه وعرضه.

١٤ ـ أخرجه البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٤).

عملٍ إذا عملتُه دخلتُ الجنة. قال: «تعبدُ اللّهَ ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاةَ المكتوبة، وتؤدّي الزكاةَ المفروضة، وتصومُ رمضانَ». قال: والذي نفسي بيده لا أزيدُ[1] على هذا شيئاً[2] ولا أنقُصُ منه. فلما وَلّى، قال النبيُّ ﷺ: «من سرَّهُ[3] أن ينظرَ إلى رَجلٍ من أهل الجنة فَلينظُرْ إلى هذا». مُتفقٌ عليه.

١٥ ـ (١٤) وعن سفيان بن عبدالله الثقفِيّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! قلْ لي في الإسلام قولاً لا أسألُ عنه أحداً بعدَك ـ وفي روايةِ: غيرَك ـ قال: «قُلْ: آمنتُ[4] بالله، ثم استقمْ». رواه مسلم.

١٦ ـ (١٥) وعن طلحة بنُ عُبيد الله، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، من أهل نجدٍ[5]، ثائرَ الرأس[6]، نسمع دَويَّ صوته ولا نفقهُ[7] ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو[8] يسألُ عن الإسلام[9]. فقال رسول الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة». فقال: هل عليَّ غيرُهنَّ؟ فقال: «لا، إلا أن تطَوّع[10]». قال رسولُ الله ﷺ: وصيامُ

---

(١) لا أزيد على هذا: أي ما ذكر.

(٢) شيئاً: أي من عندي ولا أنقص منه وقيل: لا أزيد على هذا السؤال ولا أنقص في العمل مما سمعته، أو كان الرجل وفداً فالمعنى: لا أزيد على ما سمعت في تبليغه ولا أنقص منه ولما كانت العبادة شاملة لفعل الواجبات وترك المنكرات أو أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر لصح إثبات النجاة له بمجرد ذلك.

(٣) سره: أي أوقعه في السرور وأعجبه.

١٥ ـ أخرجه مسلم (٣٨).

(٤) أي بجميع ما يجب به الإيمان.

١٦ ـ أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

(٥) أهل نجد: نجد في الأصل ما ارتفع من الأرض ضد التهامة وهو الغور سميت به الأرض الواقعة بين التهامة ومكة وبين العراق.

(٦) منصوب على الحال.

(٧) لا نفقه: أي لا نفهم من جهة البعد. أو لضعف صوته.

(٨) فإذا هو: للمفاجأة.

(٩) عن الإسلام: أي عن فرائضه لا عن حقيقته ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السائل متصفاً به فلا حاجة إلى ذكره.

(١٠) تطوع: أصله أن تتطوع بفتح الهمزة.

شهر رمضان». قال: هل عليّ غيرُه؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع». قال: وذكر له رسولُ الله ﷺ الزكاةَ، فقال: هل عليّ غيرُها؟ فقال: «لا! إلا أن تطوّع». قال[1]: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيدُ[2] على هذا ولا أنقُصُ منه. فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلحَ الرجلُ إنْ صدق». مُتفقٌ عليه.

١٧ ـ (١٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إنّ وَفْدَ عبد[3]القيس لما أتوا النبي ﷺ؛ قال رسولُ الله ﷺ: «مَن القومُ؟ ـ أو[4]: مَن الوَفدُ؟ ـ» قالوا: ربيعة. قال: «مرحباً[5] بالقوم ـ أو: بالوفد ـ غيرَ خزايا[6] ولا نَدامى». قالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيعُ أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كفَّارِ مُضر؛ فمُرْنا بأمرٍ فصلٍ نُخبر به مَن وراءنا وندخلْ به الجنة، وسألوه عن الأشربة. فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع:

أمرهم بالإيمان بالله وحدَه، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحدَه؟» قالوا: اللّهُ ورسوله أعلم. قال: «شهادةُ أن لا إله إلا اللّهُ وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصيامُ رمضان، وأن تُعطوا من المغنم الخُمسَ».

---

(١) قال: أي طلحة.

(٢) لا أزيد: على هذا أي في الإبلاغ أو في نفس الفريضة قوله ولا أنقص منه أي شيئاً وفي رواية البخاري لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً.

١٧ ـ أخرجه البخاري (٥٣) واللفظ له ومسلم (١٧).

(٣) وفد عبد القيس: الوفد جمع وافد وهو الذي أتى إلى الأمير رسالة من قوم وقيل رهط كرام. وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة ينتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر.

(٤) شك من الراوي والسؤال للاستئناس.

(٥) مرحباً أي أصاب الوفد أو القوم رَحباً وسعة.

(٦) خزايا: بفتح الخاء جمع خزيان من الخزي وهو الذل والإهانة ونصبه على الحال. قوله ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم والمعنى ما كانوا بالإتيان إلينا خاسرين خائبين لأنهم ما تأخروا عن الإسلام ولا أصابهم قتال ولا سبي فيوجب ذلاً أو ندماً.

ونهاهم عن أربع: عن الحَنْتَم، والدُبَّاءِ، والنقير، والمزفَّتِ وقال: «احفظوهنَّ وأخبروا بهنَّ مَن وراءكم». متفق عليه، ولفظه للبخاري.

١٨ ـ (١٧) وعن عبادة بن الصامت، قالَ: قال رسول الله ﷺ، وحوله عِصابةٌ[١] من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تَسرقوا، ولا تَزنوا، ولا تَقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم[٢]، ولا تعصوا في معروف[٣]: فمن وفَى منكم فأجرُه على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب[٤] به في الدنيا؛ فهو[٥] كفارةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه في الدنيا؛ فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك. متفق عليه.

١٩ ـ (١٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى ثم فِطرٍ إلى المصلى، فمرّ على النساءِ، فقال: «يا معشر النساء! تصدقْنَ، فإني اريتُكُنّ[٦] أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تُكثِرْنَ اللعنَ، وتكفُرْن العشير[٧]، ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذْهَبَ لِلُبِّ[٨] الرجل الحازم[٩] من إحداكنّ». قلن: ما نقصانُ ديننا وعقلنا؟ يا رسول الله! قال: «أليس شهادةُ المرأة مثلَ نصفِ شهادةِ الرجل؟». قلن: بلى قال: «فذلك من نقصان عقلها[١٠]. قال: أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم

---

١٨ ـ أخرجه البخاري (١٨) مسلم (١٧٠٩).
(١) عصابة: أي جماعة.
(٢) أي من قبل أنفسكم.
(٣) أي ما عرف في الشرع حسنه وقُبحه.
(٤) عوقب: أي المذكور من غير شرك.
(٥) فهو: أي العقاب.
١٩ ـ أخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠).
(٦) أريتكن: على طريق الكشف أو سبيل الوحي.
(٧) تكفرن العشير: أي الزوج وكفرانه جحد نعمته.
(٨) للب: أي العقل.
(٩) الحازم: أي الضابط أمره فما ظنك بغيره.
(١٠) عقلها: ولذا قال تعالى أن تضل أحدهما فتذكر (إحداهما) الأخرى.

تصمْ؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها»[1]. متفق عليه.

٢٠ ـ (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كذّبني ابنُ آدمَ ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك؛ فأما تكذيبهُ إياي فقوله: لن يُعيدَني كما بَدَأني[2]، ولَيسَ أول الخلق بأهونَ عليَّ من إعادته. وأما شتمه إياي: فقوله: اتخذ الله ولداً، وأنا الأحد الصمد[3] الذي لم ألد ولم أولَدْ، ولم يكن لي كفواً أحداً».

٢١ ـ (٢٠) وفي رواية عن ابن عباس: «وأما شتمه إياي فقوله: لي ولد، وسبحاني أن أتخذ صاحبةً أو ولداً». رواه البخاري.

٢٢ ـ (٢١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: يؤذيني ابنُ آدم يسبّ الدهر، وأنا الدَّهرُ[4]، بيدي الأمرُ، أُقَلبُ الليل والنهار». متفق عليه.

٢٣ ـ (٢٢) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحدٌ أصبرَ[5] على أذىً[6] يَسمعه من الله، يدْعونَ له الولد، ثم يُعافيهم ويرزُقهم». متفق عليه.

---

(١) لأنها منعت من الصلاة.

٢٠ ـ أخرجه البخاري (٤٩٧٤).

٢١ ـ أخرجه البخاري (٤٤٨٢).

(٢) بدأني: أي أوجدني.

(٣) الذي غير محتاج إلى أحد؛ لأنه صمد في نفسه، تصمد إليه الخلائق في حوائجها.

٢٢ ـ أخرجه البخاري (٤٨٢٦) مسلم (٢٢٤٦) واللفظ له.

(٤) وأنا الدهر: يروي برفع الراء قيل هو الصواب وهو مضاف إليه أقيم مقام المضاف أي أنا خالق الدهر أو مصرف الدهر أو مقلبه أو مدبر الأمور التي نسبوها إليه فمن سبه بكونه فاعلها عاد سبه إليّ لأني أنا الفاعل.

٢٣ ـ أخرجه البخاري (٧٣٧٨) واللفظ له ومسلم (٢٨٠٤).

(٥) أصبر: أي ليس أحد أشد صبراً والصبر حبس النفس عما تشتهيه أو على ما يكره.

(٦) قوله على أذى: قيل أنه مصدر أذى يؤذي بمعنى المؤذي صفة محذوفٍ أي كلام قبيح صادر من الكفار.

٢٤ ـ (٢٣) وعن معاذ، قال: كنتُ رُدْفَ[١] رسول الله ﷺ على حمار، ليس بيني وبينه إلا مُؤْخِرة[٢] الرحل، فقال: «يا معاذ! هل تدري ما حقُّ الله على عباده؟ وما حقُّ العباد على الله؟» قلتُ: اللَّهُ ورسوله أعلم. قال: «فإنّ حقّ اللَّه على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحقُّ العبادِ[٣] على الله أن لا يعذبَ مَنْ لاَ يشرك به شيئاً» فقلت: يا رسولَ الله! أفلا أُبشر به الناسَ؟ قال: «لا تُبشرْهُم فيتكلوا»[٤]. متفق عليه.

٢٥ ـ (٢٤) وعن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ، ومعاذٌ رديفُه على الرحلِ، قالَ: «يا معاذ!» قال: لبيك يا رسولَ الله وسعدَيك[٥]. قال: «يا معاذ!» قال: لبيك يا[٦] رسول الله وسعدَيك قال: «يا معاذ!» قال: لبيك يا رسولِ الله وسعديك، ـ ثلاثاً ـ قال: قال: «ما من أحد يشهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، صِدْقاً من قلبه إلاَ حَرَّمه[٧] الله على النار». قال: يا رسول الله!

---

٢٤ ـ أخرجه البخاري (٢٨٥٦) و (٥٩٦٧) ومسلم (٣٠).

(١) ردف: بكسر الراء وسكون الدال الذي يركب خلف الراكب.

(٢) إلا مؤخرة الرحل: استثناء مفرغ وهي العود الذي يكون خلف الراكب بضم الميم بعدها همزة ساكنة وقد يبدل واواً ثم خاء مكسورة وهذا هو الصحيح وفيه لغة أخرى بفتح الهمزة والخاء المشددة المكسورة وقد تفتح.

(٣) حق العباد: حق أوجبه الله على نفسه لم يوجبه عليه أحد.

(٤) فيتكلوا: منصوب في جواب النهي بتقدير أن بعد الفاء أي يعتمدوا ويتركوا الاجتهاد في حق الله تعالى.

٢٥ ـ أخرجه البخاري (١٢٨) واللفظ له ومسلم (٣٢).

(٥) سعديك: أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة.

(٦) بحذف حرف النداء لكمال القرب.

(٧) قوله إلا حرمه الله على النار: هو استثناء مفرغ أي ما من أحد يشهد محرم على شيء إلا محرماً على النار والتحريم بمعنى المنع حكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي وقال بعضهم معناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها فيكون الامتثال والانتهاء مندرجين تحت الشهادتين وهذا قول الحسن البصري وقيل أن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك قبل أن يتمكن من الإتيان بفرض آخر وهذا قول البخاري=

أفلا أخبرُ به الناسَ فيستبشروا؟ قال: «إذاً يتكلوا»[1]. فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً[2]. متفق عليه.

٢٦ ـ (٢٥) وعن أبي ذرٍّ قال: أتيتُ النبي ﷺ، وعليه ثوبٌ أبيضُ، وهو نائمٌ، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: «ما من عبدٍ قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك؛ إلا دخل الجنة» قلت: وإن زنَى[3] وإنْ سرق؟ قال: «وإن زنى وإنَ سرق». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟! قال: «وإن زنى وإن سرق على رغْم[4] أنف أبي ذرّ». وكان أبو ذر إذا حدَّث بهذا قال: وإن رَغِمَ أنفِ أبي ذر. متفق عليه.

٢٧ ـ (٢٦) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدُالله ورسوله وابنُ أمَتِه وكلمتُه[5] ألقاها إلى مريمَ، وروحٌ منه[6]،

= والأقرب أن يراد تحريم الخلود للعاصي، وتحريم دخول لغير العاصي، لأن النصوص يضم بعضها إلى بعض.

(١) إذاً يتكلوا: حرف جواب.

(٢) تأثماً: مفعول له أي تجنباً وتحذراً عن إثم كتم العلم إذ في الحديث من كتم علماً ألجم بلجام من نار.

٢٦ ـ أخرجه البخاري (٥٨٢٧) واللفظ له ومسلم (٩٤).

(٣) قوله وإن زنى وإن سرق وتخصيصهما لأن الذنب إما حق الله وهو الزنا أو حق العباد وهو أخذ مالهم بغير حق وفي ذكرهما معنى الاستيعاب وتسمى هذه الواو واو المبالغة وإن بعدها تسمى وصلية وجزاؤها محذوف لدلالة ما قبلها عليه وفيه دلالة على أن أهل الكبائر لا يسلب عنهم اسم الإيمان أي مطلق الاسم، فإن من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقاً وعلى أنها لا تحبط الطاعات بالمعاصي لتعميمه عليه الصلاة والسلام الحكم وعدم تفصيله.

(٤) قوله على رغم أنف: أرغم لصق بالرغام بالفتح وهو التراب.

٢٧ ـ أخرجه البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨).

(٥) كلمته: سمي عيسى بالكلمة لأنه مخلوق بكلمة (كن) كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾.

(٦) روح منه: أي من الأرواح التي خلقها والإضافة للتشريف، أي مبتدأ من محض إرادته.

والجنة والنارَ حق؛ أدخلَه اللَّهُ الجنة على ما كان من العمل»[1]. متفق عليه.

٢٨ ـ (٢٧) وعن عمرو بن العاص، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: ابسُطْ يمينكَ فَلأبايعْك، فبسطَ يمينَه، فقبضتُ يدي، فقال: «مالكَ يا عمرو؟» قلت: أردتُ أن أشترط. فقال: «تشترط ماذا؟» قلت: أنْ يغْفر لي. قال: «أمَا علمتَ يا عمرو! أن الإسلام[2] يَهدمُ ما كانَ قبلَه، وأن الهجرةَ تهدمُ ما كانَ قبلها، وأن الحجَّ يَهدمُ ما كانَ قبله؟!». رواه مسلم.

والحديثان المرويان عن أبي هريرة، قال: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاءِ عن الشرك» والآخر: «الكبرياءُ ردائي» سنذكرهما في باب الرياء والكبر إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٢٩ ـ (٢٨) عن معاذ، قال: قلت يا رسول الله! أخبرْني بعملٍ يُدخلُني الجنَّة، ويباعدُني من النار. قال: «لقد سألتَ عن أمر عظيم[3]، وإنه ليسيرٌ على من يسَّره اللَّهُ تعالى عليه: تعبدُ الله[4] ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصومُ رمضان، وتحجُّ البيتَ» ثم قال: «ألا

---

(١) حسناً أو سيئاً قليلاً أو كثيراً.

٢٨ ـ أخرجه مسلم (١٢١).

(٢) إن الإسلام يهدم ما كان قبله مطلقاً مظلمة كانت أو غيرها صغيرة أو كبيرة وأما الهجرة والحج فإنهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه فيحمل الحديث على هدمهما الصغائر المتقدمة.

٢٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٣١/٥) والترمذي (٢٦١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٣٩٧٣).

(٣) أي شيء عظيم أو سؤال عظيم.

(٤) قول تعبد الله إما خبر بمعنى الأمر وكذا ما بعده وأما خبر مبتدأ محذوف أي هو أن تعبد أي العمل الذي يدخلك الجنة.

عبادتك الله بحذف أن أو تنزيل الفعل منزلة المصدر، وهذه الأحكام ليست مخصوصة بمعاذ بل يعم كل مؤمن إذ العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص السبب.

أدُلّك على أبواب الخير؟ الصومُ جُنَّةٌ[1]، والصدقةُ تُطفىء الخطيئةَ كما يُطفىءُ الماءُ النار، وصلاة الرجل في جوف الليل[2]» ثم تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ...﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثم قال: «ألا أدُلُّك برأس الأمر[3] وعموده[4] وذروة[5] سنامه؟» قلت: بلى يا رسول الله! قال: «رأس الأمر الإسلام، وعمودُه الصلاة، وذروةُ سَنامه الجهادُ». ثم قال: «ألا أخبرك بملاك[6] ذلك كله؟» قلت: بلى يا نبيَّ الله! فأخذ بلسانه فقال: «كفَّ عليك هذا» فقلت: يا نبيَّ الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: «ثكلتك أمُّك يا معاذ! وهل يُكِبُّ[7] الناسَ في النار على وجوههم، أو على مناخرهم[8]، إلا حصائدُ[9] ألسنتهم؟» رواه أحمدُ، والترمذي، وابن ماجه.

٣٠ ـ (٢٩) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ لله، وأبغضَ لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكملَ الإيمانَ»[10] رواه أبو داود.

---

(١) لأنه يقمع الهوى والشهوات.
(٢) صلاة الرجل: مبتدأ خبره محذوف أي كذلك تطفىء الخطيئة.
(٣) الأمر: أي أمر الدين.
(٤) عموده: أي ما يعتمد عليه.
(٥) ذروة سنامه: الذروة بكسر الذال هو الأشهر من الفتح والضم أعلى الشيء والسنام بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل قريب عنقه.
(٦) الملاك: بالكسر ما به إحكام الشيء وتقويته.
(٧) يكب أي يلقيهم ويسقطهم.
(٨) مناخرهم: خرطوم.
(٩) حصائد: أي محصوداتها شبه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة أي كما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردي فكذلك اللسان لبعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسناً وقبيحاً.
٣٠ ـ أخرجه أبو داود (٤٦٨١) وسكت عليه.
وعزاه السيوطي في الجامع الصغير كذلك «للضياء في المختارة».
وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٦٥) والسلسلة الصحيحة (٣٨٠).
(١٠) من أحب. قال علي القاري وكذلك سائر الأعمال وإنما خص الأربعة لأنها حظوظ=

٣١ ـ (٣٠) ورواه الترمذي عن معاذ بن أنس مع تقديم وتأخير، وفيه: «فقد استكمل إيمانه».

٣٢ ـ (٣١) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله». رواه أبو داود.

٣٣ ـ (٣٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمونَ من لسانه ويده، والمؤمن من أَمِنَهُ[1] الناس على دمائهم وأموالهم»[2]. رواه الترمذي، والنسائي.

٣٤ ـ (٣٣) وزاد البيهقي في «شعب الإيمان». برواية فَضالة: «والمجاهد[3] من جاهد نفسَه في طاعة الله، والمهاجرُ من هجرَ الخطايا والذنوبَ»[4].

= نفسانية إذ قلما يمحضها الإنسان لله فإذا محضها مع صعوبة تمحيضها كان بتمحيض غيرها بالطريق الأولى ولذا أشار إلى استكمال الدين بتمحيضها.

٣١ ـ أخرجه الترمذي ولفظه «من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله فقد استكمل إيمانه». وقال فيه: هذا حديث منكر حسن.

٣٢ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٤٥٩٩) وفي إسناده مجهول راجع الضعيفة للألباني رقم (١٣١٠) وضعيف الجامع الصغيرة (٩٩٦).

٣٣ ـ إسناده حسن.
أخرجه الترمذي (٢٦٢٩) والنسائي (٨/١٠٤ ـ ١٠٥) والحاكم من طريقين عن الليث بنفس الإسناد وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: لقد اتفقا على إخراج طرق حديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» ولم يخرجا هذه الزيادة وهي صحيحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) أمِنَه: أي أئتمنه يعني جعلوه أميناً وصاروا منه على أمن.

(٢) لكمال ديانته وأمانته.

٣٤ ـ زيادة البيهقي أخرجها في «الشعب» وصححها الألباني في الصحيحة (٥٤٩).

(٣) المجاهد: أي الحقيقي.

(٤) أي ترك الصغائر والكبائر.

٣٥ ـ (٣٤) وعن أنسٍ رضي اللَّهُ عنه، قال: قَلَّما[١] خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن[٢] لا أمانَةَ[٣] له، ولا دين[٤] لمن لا عهد له»[٥]. رواه البيهقي في «شُعَبِ الإيمان».

الفصل الثالث

٣٦ ـ (٣٥) عن عُبادَةَ بنِ الصامت [رضي الله عنهُ]، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ شهدَ أنْ لا إِلَه إلا اللَّهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، حرَّم اللَّهُ عليهِ النارَ».

٣٧ ـ (٣٦) وعن عثمانَ رضي الله عنهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مات وهو يعلمُ[٦] أنه لا إِلَه إِلا اللَّهُ دخلَ الجنةَ». رواه مسلم.

٣٨ ـ (٣٧) وعن [جابرٍ رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «ثِنْتَانِ[٧] موجِبتان». قال رجلٌ: يا رسولَ الله! ما الموجبتان؟ قال: «مَنْ ماتَ

---

٣٥ ـ إسناده صحيح.
وأما عزو الحديث للبيهقي في «الشعب» فقط ففيه وهم منه رحمه الله يوهم أنه لم يروه من هو أشهر منه وأعلى منه طبقة فقد رواه أحمد (١٣٥/٣، ١٥٤، ٢١٠) والبيهقي في الكبرى (٢٨٨/٦). وكذلك الضياء في المختارة.
وفات تخريج الحديث على محقق كتاب «المرقاة»، مع أنه قال: أن جُل تخريج المشكاة من «المسند» راجع المقدمة.

(١) قلما: ما مصدرية أي قل خطبنا ويجوز أن يكون كافة وهو يستعمل في النفي ويدل عليه الاستثناء أي ما وعظنا.
(٢) أي على وجه الكمال.
(٣) أي في النفس والأهل والمال.
(٤) ولا دين أي على وجه الكمال.
(٥) لا عهد له بأن عذر في العهد واليمين.

٣٦ ـ أخرجه مسلم (٢٩)، (٢٨) وأحمد (٣١٨/٥) والترمذي (٢٦٤٠).
٣٧ ـ أخرجه مسلم (٢٦) وأحمد (٦٥/١).
(٦) وهو يعلم: أي علماً يقيناً.
٣٨ ـ أخرجه مسلم (١٥٠).
(٧) خصلتان.

يشركُ بالله شيئاً دخلَ النارَ، ومن مات لا يشركُ باللَّهِ شيئاً دخَلَ الجنَّة». رواه مسلم.

٣٩ ـ (٣٨) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: كُنَّا قُعوداً حولَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ومعنا أبو بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما في نَفرٍ، فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا[١]، فأبطَأَ علينا، وخَشينا أن يُقتَطَع[٢] دُونَنا، وفَزِعْنا فقُمْنا، فكُنتُ أوَّلَ من فَزِع، فخرجتُ أبتغي رسولَ الله ﷺ، حتى أتَيْتُ حائطاً[٣] للأنصار لبني النجار، فساورت به، هل أجد له باباً؟ فلم أجِدْ، فإذا ربيعٌ[٤] يدخُل في جوف حائطٍ من بئر خارجة[٥] ـ والربيع الجَدْوَلُ[٦] ـ قال: فاحتفَزتُ[٧] فدخلت على رسول الله ﷺ. فقال: «أبو هريرة؟» فقلتُ: نعم يا رسولَ الله! قال: «ما شأنك؟» قلتُ: كنتَ بين أظهرِنا فَقُمْتَ فأبطأتَ علينا، فخشينا أن تُقتطعَ دونَنا، ففزِعْنا، فكنتُ أولَ منْ فَزِع، فأتَيتُ هذا الحائط، فاحتفزتُ كما يحتَفِزُ الثعلبُ، وهؤلاء الناسُ ورائي. فقال: «يا أبا هريرة!» وأعطاني نعلَيْه، فقال: «اذهب بنعليَّ هاتين، فمن لَقِيَكَ من وراء هذا الحائط يَشْهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ مُستيقِناً[٨] بها قلبُه؛ فبَشِرْهُ بالجنة» فكان أولَ من لقيتُ عمرُ فقال: ما هاتان النَّعْلان يا أبا هُريرة؟ قلت: هاتان نعلا

---

٣٩ ـ أخرجه مسلم (٥٢).

(١) أظهرنا: لفظ الأظهر زائد للتأكيد أي من بيننا وقيل أي: كان ظهورنا مسندة إليك وقلوبنا معتمدة عليك.

(٢) يقتطع دوننا: أي خشينا أن يصاب بمكروه من عدو أو غيره متجاوز عنا وبعيداً منا.

(٣) حائطاً: بستاناً.

(٤) ربيع: نهر صغير.

(٥) خارجة: روى على ثلاثة أوجه الأول بالتنوين في بير وخارجة على أن خارجة صفة لبئر. والثاني بتنوين في بير وبهاء مضمومة في خارجة وهي ضمير للحائط. والثالث: بإضافة بير إلى خارجة وهو اسم رجل والوجه الأول هو المشهور.

(٦) الربيع الجدول: تفسير من بعض الرواة.

(٧) فاحتفزت: وهي بالزاي والراء والصواب الأول ومعناه تضاممت ليسعني المدخل.

(٨) مستيقناً بها: أي بمضمون هذه الكلمة وقوله قلبه أي منشرحاً بها صدره غير شاك ولا متردد.

رسول الله ﷺ بعثني بهما، من لقيتُ يشهد أن لا إله إلا الله مُستيْقناً بها قلبُه، بَشَّرتُهُ بالجنة، فضرب عمرُ بين ثديَيّ، فخرَرْت لاستي[(١)]. فقال: ارجع يا أبا هريرةَ! فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ فأجهشتُ[(٢)] بالبكاء، وركبَنِي عمرُ[(٣)]، وإذا هو على أثري، فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا هريرة؟» فقلت: لقيتُ عمرَ فأخبرتُه بالذي بعثتني به، فضرب بين ثديَيّ ضربةً خررت لاستي. فقال: ارجعْ. فقال رسول الله ﷺ: «يا عمر! ما حمَلك على ما فعلت؟» قال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أبعثتَ أبا هريرةَ بنعليك، من لَقَي يشهد أن لا إله إلا اللّهُ مستيقناً بها قلبُه بشَّرَهُ بالجنة؟ قال: «نعم». قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتَّكل[(٤)] الناسُ عليها، فخلِّهِمْ يعملون. فقال رسولُ الله ﷺ: «فخلِّهِمْ». رواه مسلم.

٤٠ ـ (٣٩) وعن معاذِ بن جبل، قال: قال لي رسولَ الله ﷺ: «مفاتيحُ[(٥)] الجنَّة شهادةُ أن لا إله إلا الله» رواه أحمد.

٤١ ـ (٤٠) وعن عثمانَ، رضي الله عنه، قال: إن رجالاً من أصحابِ النبي ﷺ حين تُوفي حَزنوا عليه، حتى[(٦)] كاد بعضُهم يُوسَوِس[(٧)]

---

(١) لاستي: أي سقطت على مقعدي.

(٢) أجهشت بالبكاء: قال أهل اللغة: يقال جهشاً وجهوشاً وأجهشت إجهاشاً قال القاضي عياض رحمه الله: وهو أن يفزع الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متهيء للبكاء ولم يبك بعد.

(٣) ركبني: أي أثقلني عَدْوُ عمر.

(٤) يتكل: أي على هذه البشارة الإجمالية.

٤٠ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٢٢١٦٣) في مسند معاذ بن جبل وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٢٦٤) والسلسلة الضعيفة (١٣١١).

(٥) مفاتيح: مبتدأ وقوله شهادة خبر والمراد بالشهادة الجنس فشهادة كل أحد مفتاح لدخول الجنة.

٤١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٠) في مسند أبي بكر الصديق.

(٦) كاد: قارب.

(٧) يوسوس: أي يقع في الوسوسة بأن يقع في نفسه انقضاء هذا الدين وانطفاء نور الشريعة الغراء بموته عليه الصلاة والسلام.

قال عثمانُ: وكنتُ منهم، فبينا أنا جالسٌ مرَّ عليَّ عمرُ، وسَلَّم فلم أشعُر[(١)] به، فاشتكى عمرُ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنهما، ثم أقبلا حتى سلَما عليَّ جميعاً، فقال أبو بكر: ما حملَكَ على أنْ لا تَرُدَّ على أخيك عمرَ سلامَه؟ قلْتُ: ما فعلت. فقال عمرُ: بلى، واللّهِ لقد فعلت. قال: قلتُ: والله ما شعرتُ أنك مرَرتَ ولا سلّمتَ. قال أبو بكر: صدق عثمانُ، قد شغلك عن ذلك أمرٌ[(٢)]. فقلت: أجَل. قال: ما هو؟ قلتُ: توَفَّى الله تعالى نبيَّه ﷺ قبل أن نسأله عن نجاةِ[(٣)]هذا الأمر. قال أبو بكر: قد سألتهُ عن ذلك. فقمتُ إليه وقلتُ له: بأبي أنت وأمي، أنتَ أحقُّ بها. فقال أبو بكر: قلتُ يا رسولَ الله! ما نجاةُ هذا الأمر؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن قَبِل مني الكلمةَ التي عرضَتُ على عمي فردَّها؛ فهي له نجاةٌ» رواه أحمد.

٤٢ ـ (٤١) وعن المقداد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يَبقى على ظهر الأرض بيتُ مَدَرٍ[(٤)] ولا وبر إلا أدخله الله كلمةَ الإسلام، بعز عزيز[(٥)] وذُل ذليل[(٦)]، إمَّا يعزهمُ اللّهُ فيجعلُهم من أهلها، أو يُذلُّهم فيدينون لها»[(٧)].

---

(١) أشعر به أي لشدة ما أصابني من الذهول لذلك الهول وقوله به أي بمروره أو سلامه أو بهما وهو الأظهر.

(٢) أي عن الشعور.

(٣) نجاة هذا الأمر: أي عما يتخلص به من النار.

٤٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢٣٨٧٥) في مسند المقداد بن الأسود.

(٤) بيت مدر ولا وبر: أي المدن والقرى والبوادي وهو من وبر الإبل أي شعرها لأنهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالباً.
والمدر جمع مدرةٍ وهو اللبنة.

(٥) بعز عزيز حال أي أدخله الله تعالى كلمة الإسلام في البيت متلبسة بعز شخص عزيز أي يعزه الله تعالى بها حيث قبلها من غير سبي وقتال.

(٦) وذل ذليل أي يذله الله تعالى بها حيث أباها وهو يشمل الحربي والذمي والمعنى يذله الله بسبب إبائها بذل سبي أو قتال حتى ينقاد إليها طوعاً أو كرهاً.

(٧) فيدينون لها: بفتح الياء أي يطيعون وينقادون لها ومن المعلوم أن إسلام الحربي مكرهاً خشية السيف صحيح.

قلت[١]: فيكون الدينُ كلُّه لله. رواه أحمد.

٤٣ ـ (٤٢) وعن وهب بن مُنبِّه، قيل له: أليس لا إله إلا اللَّهُ مفتاحَ الجنة؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاحٌ إِلا وله أسنان، فإن جئتَ بمفتاح له أسنانٌ فَتح لك، وإِلا لم يَفتحْ لك. رواه البخاري في ترجمة باب.

٤٤ ـ (٤٣) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا أحسنَ أحدُكم إِسلامَه، فكلُّ حسنةٍ يعملُها تُكتَبُ له بعشرِ أمثالها إِلى سبعمائة ضعفٍ، وكلُّ سيِّئة يعمَلُها تكتَبُ بمثلها حتى لَقي اللَّهَ». متفق عليه.

٤٥ ـ (٤٤) وعن أبي أُمامة [رضي الله عنه]، أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: ما الإيمانُ[٢]؟ قال: «إِذا سَرَّتْك حَسَنَتُك[٣]، وساءتْك سيِّئَتُك؛ فأنتَ مُؤمنٌ»[٤]. قال: يا رسول الله! فما الأثمُ؟ قال: «إِذا حاكَ[٥] في نفسِكَ شيءٌ فدَعْهُ»[٦]. رواه أحمد.

---

(١) قوله قلت: قائله مقداد راوي الحديث.

٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان معلقاً وإسناده صحيح.

٤٤ ـ أخرجه البخاري (٤٢) ومسلم (١٢٩) وأحمد (٣١٧/٢).

٤٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢٥٦/٥) (٢٥٢/٥) والحاكم (١٤/١).
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث أبي موسى عند أحمد والبزار والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٨٦/١).

(٢) أي علامته.

(٣) قوله إذا سرتك: أي إذا عملت حسنة وحصل لك فرح ومسرة بتوفيق الطاعة وإذا فعلت سيئة ووقع في قلبك حزن وساءة خوفاً من العقوبة.

(٤) فأنت مؤمن: فإن المؤمن الكامل يميز بين الطاعة والمعصية ويعتقد المجازاة عليهما يوم القيامة.

(٥) حاك: تردد.

(٦) فدعه: أي أتركه وهو كقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

٤٦ ـ (٤٥) وعن عمرو بن عَبَسَة [رضي الله عنه]، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! مَنْ معَك على هذا الأمر؟ قال: «حُرٌّ[١] وعَبْدٌ». قلت: ما الإسلام[٢]؟ قال: «طيبُ الكلام، وإِطعامُ الطعام». قلتُ: ما الإيمانُ؟ قال: «الصَّبرُ[٣] والسَّماحةُ». قال: قلتُ: أيُّ الإسلام أفضلُ؟ قال: «من سَلِمَ المسلمونَ من لسانِه ويدِه». قال: قلت: أيُّ الإيمانِ أفضلُ؟ قال: «خُلقٌ حَسَنٌ». قال: قلتُ: أيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القنوتِ»[٤]. قال: قلت: أي الهجرةِ أفضلُ؟ قال: «أن تهجُرِ ما كَرِهَ ربُّك». قال: فقلت: فأي الجهادِ أفضلُ؟ قال: «من عُقِرَ جوادُه وأُهْرِيقَ دمُه». قال: قلت: أي الساعات أفضلُ؟ قال: «جوفُ الليل[٥] الآخر» رواه أحمد.

٤٧ ـ (٤٦) وعن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «من لَقيَ الله لا يُشرِكُ به شيئاً، ويُصلي الخمسَ، ويصومُ رمضانَ؛ غُفرَ له». قلت: أفلا أبشرهم يا رسولَ الله؟ قال: «دَعْهُمْ يَعْملوا»[٦]. رواه أحمد.

٤٨ ـ (٤٧) وعنه أنه سألَ النبيّ ﷺ عن أفضل الإيمان؟ قال: «أن تُحِبَّ لِلَّهِ[٧]، وتُبْغِضَ لِلَّهِ، وتُعمِلَ لسانَكَ في ذكر الله»[٨]. قال: وماذا يا

---

٤٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٩٤٥٢) في مسند عمرو بن عبسة.

(١) المراد بالحر أبو بكر الصديق ومراد بالعبد زيد بن حارثة.

(٢) أي علامته أو شعبه أو كماله.

(٣) قوله الصبر: أي على الطاعة وعن المعصية وفي المصيبة والسماحة أي السخاوة بالزهد في الدنيا والإحسان والكرم للفقراء وقيل الصبر على المفقود والسماحة بالموجود.

(٤) أي القيام أو القراءة أو الخشوع.

(٥) أي النصف الأخير.

٤٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٥/٢٣٣).

(٦) دعهم يعملوا: مجزوم على جواب الأمر أي ليجتهدوا في زيادة العبادة ولا يتكلوا على هذه الأعمال ولا يرتكبوا قبائح الأفعال.

٤٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢٢٠٨٩) في مسند معاذ بن جبل.

رسولَ الله[1]؟ قال: «أَن تُحبَّ للناسِ ما تحبُّ لنفسِك، وتَكْرَه لهم ما تَكرهُ لنفسِك». رواه أحمد.

(١) باب الكبائر[2] وعلامات النفاق

الفصل الأول

٤٩ ـ (١) عن عبدِاللَّهِ بنِ مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! أيُّ الذّنب أكبرُ عندَ الله؟ قال: «أن تدْعُوَ لِلَّهِ نِدّاً[3] وهو خَلَقَك». قال: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تقتلَ ولدَك خَشيةَ أن يطعم[4] معك». قال: ثم أيٌّ؟ قال: أنْ تزاني حليلة[5] جارِك». فأنزل اللَّهُ [تعالى] تصديقَها[6]: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية. [متفق عليه].

٥٠ ـ (٢) وعن عبدِاللَّهِ بن عمرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، واليَمينُ الغَموس». رواه البخاري.

---

(١) أي لا لغرض سواه.

(٢) تعمل: من الإعمال بمعنى الاستعمال.

(٣) أي وماذا أصنع بعد ذلك.

(٤) الكبائر: جمع كبيرة وهي السيئة العظيمة قيل ما أوعد عليه الشارع بخصوصه وقيل ما عين له حد وقيل النسبة إضافية فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه وصغيرة بالنسبة لما فوقه وقد يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين.

٤٩ ـ أخرجه البخاري (٦٨٦١) واللفظ له ومسلم (٨٦).

(٥) ندا: أي مثلاً ونظيراً في دعائك أو عبادتك.

(٦) يطعم: أي يأكل.

(٧) حليلة: من حل يحل بالكسر إذ كل منهما حلال للآخر أو من حل يحل بالضم لأن كل واحد منهما حالّ عند الآخر فمطلق الزنا ذنب كبير وخاصة مع من سكن جارك والتجأ بأمانتك فهو زنا وخيانة للجار والخيانة معه أقبح.

(٨) تصديقها: أي تصديق هذه المسألة.

٥٠ ـ أخرجه البخاري (٦٦٧٥) (٦٩٢٠).

٥١ ـ (٣) وفي رواية أنس: «وشهادةُ الزُّور» بدل: «اليمينُ الغَموس». متفق عليه.

٥٢ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع المَوبقات»[١] قالوا: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: «الشّرك بالله، والسِّحرُ، وقتلُ النَّفس التي حرَّم اللَّهُ إلا بالحق، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مال اليتيم، والتولي[٢] يومَ الزَّحف، وقذفُ[٣] المحصَنات المؤمِنات الغافِلات»[٤]. متفق عليه.

٥٣ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزْني[٥] الزاني حين يزْني وهو مُؤمنٌ، ولا يسرقُ السَّارقُ حين يَسرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمنٌ، ولا ينتهِبُ[٦] نُهبةً يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهم[٧] حين ينتهبُها وهو مُؤمنٌ، ولا يَغلُّ[٨] أحَدُكم حين يَغلُّ وهو مؤمنٌ؛ فإيَّاكم إياكم»[٩]. متفق عليه.

---

٥١ ـ أخرجه البخاري (٢٦٥٣) ومسلم (٨٨).

٥٢ ـ أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩).

(١) المهلكات.

(٢) التولي: أي الإدبار للفرار. قوله: يوم الزحف، وهو الجماعة أي الذين يزحفون إلى العدو أي يمشون إليهم وإذا كان بإزاء كل مسلم أكثر من كافرين جاز التولي.

(٣) قذف المحصنات: أي العفائف أي رميهن بالزنا وهو بفتح الصاد وبكسرها أي أحصنها الله وأحفظها أو التي حفظت فرجها من الزنا.

(٤) الغافلات: كناية عن البريات فإن البري غافل عما بهت به.

٥٣ ـ أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧).

(٥) قوله لا يزني: هذا وأشباهه لنفي الكمال أي لا يكون كاملاً في الإيمان حال كونه زانياً ويحتمل أن يكون لفظ الخبر بمعنى النهي وقد اختاره بعض العلماء والأول أولى.

(٦) لا ينتهب: انتهب إذا أغار على أخذ ماله قهراً وقوله نهبة بالضم المال الذي ينهب وهو مفعول به وبالفتح المصدر.

(٧) أبصارهم: أي تعجباً من جرأته أو خوفاً من سطوته.

(٨) لا يغل: من الغلول وهو الخيانة في الغنيمة.

(٩) إياكم: نصبه على التحذير والتكرار للتوكيد.

٥٤ ـ (٦) وفي رواية ابن عباس: «ولا يقتُل حين يقتُل وهو مؤمنٌ». قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزعُ الإيمان منه؟ قال هكذا، وشبَّك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعِه. وقال أبو عبدالله[1]: لا يكون هذا مؤمناً تاماً، ولا يكون له نورُ الإيمان. هذا لفظ البخاري.

٥٥ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث». زاد مسلم: «وإن صامَ وصلى وزعم[2] أنه مسلم»، ثم اتفقا: «إذا حدَّث كذبَ، وإذا وعدَ أخلف[3]، وإذا اؤتُمِنَ خان».

٥٦ ـ (٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ[4] مَنْ كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً[5]، ومن كانت فيه خَصْلةٌ منهن كانت فيه خَصْلة من النفاقِ حتى يدعَها: إذا اؤتمِنَ خانَ، وإذا حدَّث كذبَ، وإذا عاهد غَدَرَ، وإذا خاصمَ فَجَرَ». متفق عليه.

٥٧ ـ (٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ المنافق كالشاة العائرة[6] بين الغنمين[7] تعيرُ إلى هذه مرةً وإلى هذه مرةً». رواه مسلم.

---

٥٤ ـ أخرجه البخاري (٦٨٠٩).

(١) أبو عبدالله: أي البخاري.

٥٥ ـ أخرجه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩) واللفظ له.

(٢) زعم: أي ادعى.

(٣) أخلف: أي جعل الوعد خلافاً.

٥٦ ـ أخرجه البخاري (٣٤) واللفظ له. ومسلم (٥٨).

(٤) أربع: لا منافاة بينه وبين ما قبله لأن الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها وأخرى أكثرها أو جميعها.

(٥) كان منافقاً: معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال. قال بعض العلماء: وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه، فأما من يندر ذلك منه فليس داخلاً فيه. فهذا هو المختار في معنى الحديث.

٥٧ ـ أخرجه مسلم (٢٧٨٤).

(٦) العائرة: من عار ذهب وبعد أي الطالبة للفحل المترددة.

(٧) الغنمين: أي القطيعين.

الفصل الثاني

٥٨ ـ (١٠) عن صفوانَ بن عسَّال، قال: قال يهوديٌّ لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي [ﷺ]. فقال له صاحبه: لا تقل: نبي، إنَّه لو سمعكَ لكان لهُ أربعُ أعيُنٍ[١]. فأتيا رسولَ الله ﷺ، فسألاه عن [تسع] آياتٍ بيِّناتٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرِقوا، ولا تَزنوا، ولا تقتُلوا النَّفْسَ التي حرَّم اللّهُ إلا بالحق، ولا تمشوا ببريءٍ إلى ذي سلطانٍ ليقتُلَه، ولا تَسحروا، ولا تأكلوا الرِّبا، ولا تقذِفوا مُحْصَنةً، ولا تَوَلوا الفرار يومَ الزَّحف، وعليكم خاصَّةً ـ اليهود ـ أن[٢] لا تعتدوا في السبت». قال: فقبَّلا يديه ورجليه، وقالا: نشهد أنكَ نبي. قال: «فما يمنعكم أن تتَّبعوني؟». قالا: إنَّ داود عليه السلام دعا ربَّه أن لا يزالَ من ذريته نبي[٣]، وإنا نخاف إن تبِعناك أن تقتلنا اليهود. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٥٩ ـ (١١) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ مِنْ أصل الإيمان: الكفُّ[٤] عمَّن قال: لا إله إلا الله، لا تُكفِّرْهُ[٥] بذنب[٦]، ولا تُخرجْه من الإسلام بعمل[٧]. والجهاد ماضٍ مُذْ بعثني الله إلى أن يقاتلَ آخرُ

---

٥٨ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٣٩، ٢٤٠) والترمذي (٣١٤٤) والسنائي (٧/١١١ ـ ١١٢).
وأما عزو الحديث لأبي داود ففيه نظر فإن النابلسي لم ينسبه إليه في «الذخائر» (١/٢٧٠).

(١) كناية عن السرور.

(٢) أن لا تعتدوا: نصب على التخصيص.

(٣) هذا افتراء.

٥٩ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٢٥٣٢) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/٣٨٠) والراوي عن أنس يزيد بن أبي نُشْبة وهو في معنى المجهول).

(٤) الكف: أي الامتناع عن التعرض بأهل الإسلام.

(٥) لا تكفره: نهى وبالنون نفى وكلاهما يروى والإكفار والتكفير نسبة أحد أحداً إلى الكفر.

(٦) بذنب: ولو كبيرة خلافاً للخوارج.

(٧) أي سوى الكفر.

هذه الأمة الدجَّال، لا يبطِلِه[1] جَوْرُ جائر، ولا عَدْل عادلٍ. والإيمان بالأقدار»[2]. رواه أبو داود.

٦٠ ـ (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمان، فكان فوقع رأسِه كالظُلّة، فإذا خرج من ذلك العمل رجع إِليه الإيمان». رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٦١ ـ (١٣) عن معاذ، قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: «لا تشركْ بالله شيئاً وإِن قُتلت[3] وحُرِّقت، ولا تَعُقَّنَّ[4] والدَيْكَ وإِن أمراكَ أن تخرُجَ من أهلكَ ومالك، ولا تتركنَّ صلاةً مكتوبةً متعمداً؛ فإِنَّ من ترك صلاةً مكتوبةً متعمِّداً فقد برئت منه ذمَّة الله[5]، ولا تشرَبنَّ خمراً فإنه رأسُ كلِّ فاحشة، وإِياك والمعصية؛ فإِنَّ بالمعصية حلَّ سخَطُ الله، وإِياك والفرارَ من الزحفَ[6] وإِن هلك الناس، وإِذا أصاب الناسَ موتٌ وأنت فيهم، فاثبت، وأنفِقْ على عيالك من طَوْلِكَ[7]، ولا ترفع عنهم

---

(١) لا يبطله: بضم أوله، قوله: جور جائر ولا عدل عادل أي لا يسقط الجهاد كون الإمام ظالماً أو عادلاً وهو صفة ماض أو خبر بعد خبر وقد ورد في الخبر والجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً.

(٢) بالأقدار: يعني بأن ما يجري في جميع العالم هو من قضاء الله وقدره.

٦٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٤٦٩٠) والترمذي تعليقاً في السنن (٢٦٢٥) والحاكم في المستدرك (٢٢/١) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

٦١ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٢٢١٣٦) في مسند معاذ بن جبل.

(٣) قوله وإن قتلت وحرقت: أي وإن عرضت للقتل والتحريق.

(٤) لا تعقن: أي لا تخالفهما أو أحدهما فيما لم يكن معصية.

(٥) أي لا يبقى في أمن من الله.

(٦) الزحف: الجهاد.

(٧) طولك: بفتح أوله أي أفضل مالك.

عصاك[1] أدباً وأخِفهم[2] في الله». رواه أحمد.

٦٢ ـ (١٤) وعن حُذيفَة، قال: إِنما النفاقُ[3] كان على عهد رسول الله ﷺ، فأما اليوم، فإِنما هو الكفر، أو الإيمان. رواه البخاري.

(٢) باب الوسوسة[4]

الفصل الأول

٦٣ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله [تعالى] تجاوز عن أمتي ما وَسْوَسَتْ[5] به صُدورُها، ما لم تَعمل به[6] أو تَتَكلَّمْ». متفق عليه.

٦٤ ـ (٢) وعنه، قال: جاء ناسٌ[7] من أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ، فسألوه: إنا نَجِدُ في أنفسنا ما يتعاظمُ أحدُنا أن يتكلمَ به[8]!

---

(١) عصاك أدباً: مفعول له أي للتأديب لا للتعذيب والمعنى إذا استحق الأدب بالضرب فلا تسامحهم.

(٢) أخفهم: أي أنذرهم في مخالفة أوامر الله ونواهيه بالنصيحة والتعليم.

٦٢ ـ أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الفتن.

(٣) إنما النفاق: أي حكمه بعدم التعرض لأهله والستر عليهم وقوله كان على عهد رسول الله ﷺ أي لمصالح كانت مقتصرة على ذلك الزمان أما اليوم فلم تبق تلك المصالح فنحن إن علمنا أنه كافر سراً قتلناه حتى يؤمن.

٦٣ ـ أخرجه البخاري (٢٥٢٨) (٦٦٦٤) واللفظ له ومسلم (١٢٧).

(٤) الوسوسة: الخواطر إن كانت تدعوا إلى الفضائل فهو إلهام والأصح أنه ليس بحجة من غير معصوم لأنه لاثقة بخواطره.

(٥) ما وسوست به صدورها: يروى بالرفع وهو الأظهر لأن وسوس لازم ويراد بصدورها أنفسها ويروى بالنصب ووسوست بمعنى حدثت والضمير لامة.

(٦) تعمل به إن كان فعلياً وإن كان قولياً.

٦٤ ـ أخرجه مسلم (١٣٢).

(٧) أي جماعة.

(٨) أن يتكلم به: نحو من خلق الله وكيف هو ومن أي شيء هو ما أشبهه.

قال: أو قَدْ وجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح[(١)] الإيمان». رواه مسلم.

٦٥ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: من خلق كذا[(٢)]؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربَّك؟ فإذا بلغه[(٣)]؛ فليستعذ بالله ولينته»[(٤)]. متفق عليه.

٦٦ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ الناسُ يَتساءلون[(٥)] حتى يقال: هذا خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ، فمن خَلَقَ اللَّه؟ فمن وجدَ من ذلك شيئاً؛ فليقلْ: آمنتُ بالله ورُسُله». متفق عليه.

٦٧ ـ (٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنكُم من أحدٍ إلا وقد وكِّلَ به قرينهُ[(٦)] من الجنِّ وقرينهُ من الملائكةِ». قالوا: وإياكَ يا رسولَ الله؟ قال: «وإيايَ، ولكنَّ اللَّهَ أعانني عليه فأسْلم[(٧)]، فلا يَأمرُني إلا بخيرٍ». رواه مسلم.

---

(١) ذاك صريح الإيمان: لأن التعاظم إنما يكون لاعتقاد بطلانه وبخوف الله وخشيته وتعظيمه وكله من الإيمان.

٦٥ ـ أخرجه البخاري (٣٢٧٦) ومسلم (١٣٢).

(٢) خلق كذا: أي السماء مثلاً أو الأرض وغرضه أن يوقعه في الغلط والكفر.

(٣) فإذا بلغه: أي إذا بلغ أحدكم هذا القول.

(٤) ولينته: أي ليترك التفكر فيه.

٦٦ ـ أخرجه مسلم (١٣٤).

(٥) يتساءلون: أي بعضهم مع بعض.

٦٧ ـ أخرجه مسلم (٢٨١٤).

(٦) قرينه من الجن وقرينه من الملائكة: أي لكل أحد من بني آدم صاحب من الملك وصاحب من الشيطان وهو قرين فقرينه من الملائكة يأمره بالخير وقرينه من الشياطين يأمره بالشر.

(٧) قوله فأسلم: قال التوربشتي يروى مفتوحة الميم على بناء الماضي من الإسلام ومضمومة الميم على بناء المضارع من السلامة ومن أهل العلم من يختار الرواية بضم الميم وقال إن الشيطان لا يتصور فيه الإسلام لأنه مطبوع على الكفر لكن إذا صحت الرواية فلا عبره بهذا التعليل.

٦٨ ـ (٦) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشيطان يجري[١] من الإنسان مجرى الدم». متفق عليه.

٦٩ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ بني آدم مولودٌ إلا يَمَسُّهُ الشيطانُ حين يولدُ، فَيَستهلُّ صارخاً[٢] من مَسِّ الشيطانِ، غيرَ مريم[٣] وابنها» متفق عليه.

٧٠ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صياح[٤] المولودِ حينَ يَقعُ نَزْغَةٌ[٥] مِنَ الشيطانِ». متفق عليه.

٧١ ـ (٩) وعن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليسَ يضعُ عرشَهُ[٦] على الماءِ، ثم يبعثُ سَراياه[٧] يَفْتِنونَ[٨] الناسَ، فأدناهم[٩] منه مَنْزِلةً أعظمُهم[١٠] فِتْنَةً يجيءُ أحدُهم فيقولُ: فعلتُ كذا وكذا. فيقولُ: ما صَنعتَ شيئاً. قال: ثمَّ يجيءُ أحدُهم فيقولُ: ما تركتُه[١١] حتى فرَّقتُ بينَه وبين امرأتِهِ. قال: فيُدنيه منه، ويقول: نعم أنت». قال الأعمشُ[١٢]: أراه قال:

---

٦٨ ـ أخرجه البخاري (٢٠٣٨) ومسلم (٢١٧٥).
(١) مجرى الدم: مصدراً واسم مكان والمقصود تمكنه من إغواء الإنسان تمكناً تاماً.
٦٩ ـ أخرجه البخاري (٣٤٣١) ومسلم (٢٣٦٦).
(٢) صارخاً: أي رافعاً صوته بالبكاء.
(٣) حال من مفعول يمسه.
٧٠ ـ أخرجه مسلم (٢٣٦٧).
(٤) أي سبب صيحه.
(٥) أي إصابة بما يؤذيه قيل طعنة أو وسوسة.
٧١ ـ أخرجه مسلم (٢٨١٣).
(٦) أي سريره.
(٧) سراياه جمع سريه وهو قطعة من الجيش.
(٨) يفتنون بفتح الياء وكسر التاء أي يضلونهم.
(٩) فأدناهم: أي أقربهم.
(١٠) أعظمهم: أي أكبرهم إضلالاً.
(١١) أي فلاناً.
(١٢) قال الأعمش هو أحد الرواة: أراه أي أظن طلحة وهو الراوي عن جابر.

«فيلتزِمه»[١]. رواه مسلم.

٧٢ ـ (١٠) وعنه، قل رسول الله ﷺ: «إن الشيطانَ قد أَيِسَ[٢] من أن يعبدَهُ المصلون في جزيرة العَرَب[٣]، ولكن في التحريش[٤] بينهم». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٧٣ ـ (١١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جاءه رجلٌ، فقال: إني أحدِّثُ نفسي بالشيء لأَن أكون حُمَمةً[٥] أحبُّ إليَّ من أن أتكلم[٦] به. قال: «الحمد لله الذي ردَّ أمرَهُ إلى[٧] الوسوسة». رواه أو داود.

٧٤ ـ (١٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للشيطان

---

(١) أي فيعانقه.

٧٢ ـ أخرجه مسلم (٢٨١٢).

(٢) أيس: المراد بالمصلين المؤمنون وبعبادة الشيطان عبادة الأصنام.

(٣) قيل إنما خص جزيرة العرب لأن الدين يومئذ لم يبعد عنها وقيل لأنها معدن العبادة ومهبط الوحي ونقل عن الإمام مالك أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن قاله علي القاري في المرقاة.
وفي القاموس: جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات وما بين عدن أبين إلى أطراز الشام طولاً ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً.

(٤) في التحريش بينهم أي فراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة.

٧٣ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (١/٢٣٥، ٣٤٠) وأبو داود (٥١١٢) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٠).

(٥) حممة: فحماً.

(٦) أتكلم: لغاية قبحه.

(٧) رد أمره: الضمير فيه يحتمل أن يكون للشيطان وإن لم يجر له ذكر لدلالة السياق، عليه ويتحمل أن يكون للرجل والأمر يحتمل أن يكون واحداً لأوامر وأن يكون بمعنى الشأن يعني كأن الشيطان يأمر الناس بالكفر قبل هذا وأما الآن فلا سبيل إليهم إلا إلى الوسوسة.

٧٤ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٢٩٨٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب». وسند الحديث ضعيف لأن فيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط.

لمّةً[1] بابن آدم، وللملَك لمّةً: فأما لمّةُ الشيطان فإيعادٌ بالشر[2]، وتكذيبٌ بالحق. وأما لمّةُ الملَك فإيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحق. فمن وجد ذلك؛ فلْيعلمْ أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى؛ فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم». ثم قرأ[3]: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ[4] ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[5]. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٧٥ ـ (١٣) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناسُ يتساءلون، حتى يقال: هذا خلَقَ اللّهُ الخلقَ، فمن خَلَقَ اللّهَ؟ فإذا قالوا ذلك فقولوا: اللّهُ أحدٌ، الله الصمدُ، لم يَلِدْ ولم يولَد، ولم يكن له كفواً أحدٌ، ثم ليَتفُل[6] عن يساره[7] ثلاثاً، وليستعذْ باللّهِ من الشيطان الرجيم». رواه أبو داود.
وسنذكر حديث عمرو بن الأحوص في باب خطبة يوم النحر إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٧٦ ـ (١٤) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرحَ[8] الناسُ

---

(١) لمة: بالفتح من الإلمام ومعناه النزول والقرب والإصابة، والمراد بهما ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك.
(٢) إيعاد بالشر: كالكفر والفسق.
(٣) ثم قرأ: أي استشهاداً.
(٤) يعدكم: يخوفكم.
(٥) بالبخل والحرص وسائر المعاصي.
٧٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢/٣٣١) وأبو داود (٤١٢١) (٤٧٢٢) وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة.
(٦) ليتفل: هو عبارة عن كراهة الشيء والنفور والمعنى أي ليبصق أحدكم أو هذا الرجل الموسوس.
(٧) يساره: كرامة لليمين.
٧٦ ـ أخرجه البخاري (٦٨٦٦) ومسلم.
(٨) يبرح: أي لن يزالوا.

يتساءلون، حتى يقولوا: هذا الله خَلَقَ[1] كلَّ شيء، فمن خلقَ اللَّهَ عزَّ وجل؟» رواه البخاري. ولمسلم: «قال: قال الله عزَّ وجل: إنَّ أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا[2]؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا اللَّهُ خلَقَ الخلقَ، فمن خلق الله عزَّ وجل؟».

٧٧ ـ (١٥) وعن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال[3] بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يُلبِّسُهَا[4] عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقالُ له خِنْزَب[5]، فإذا أحسَستَه[6] فتعوذ بالله منه، واتفلْ على يسارك ثلاثاً» ففعلتُ ذلك فأذهبه[7] الله عني. رواه مسلم.

٧٨ ـ (١٦) وعن القاسم بن محمد: أن رجلاً سأله فقال: إني أهِمُ[8] في صلاتي فيكثُرُ[9] ذلك عليَّ، فقال له: امضِ في صلاتك[10]، فإنه لن يذهبَ ذلك عنك حتى تنصرفَ[11] وأنت تقول: ما أتممتُ صلاتي. رواه مالك.

---

(١) هذا الله خلق: مبتدأ وخبر.

(٢) ما كذا: كناية عن كثرة السؤال وقيل قال أي ما شأنه ومن خلقه.

٧٧ ـ أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

(٣) حال: أي يمنعني من الدخول في الصلاة أو من الشروع في القراءة.

(٤) يلبسها: بالتشديد للمبالغة وفي نسخة صحيحة ظاهرة بفتح أوله وكسر ثالثه أي يخلطني ويشككني فيهما أي في الصلاة والقراءة.

(٥) خنزب: وهو في اللغة الجريء على الفجور على مانعهم من القاموس.

(٦) أحسسته: أي أدركته وعلمته.

(٧) فأذهبه: أي الوسواس.

٧٨ ـ أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠٠).

(٨) أهم: بكسر الهاء وخفة الميم بصيغة المتكلم، يقال: وهمت بالشيء بالفتح أهم وهما إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره.

(٩) بالضم أي يعظم ذلك الوهم.

(١٠) أي لا تلتفت إلى موانعها.

(١١) حتى تنصرف: أي تفرغ من الصلاة وأنت تقول للشيطان إرغاماً له نعم ما أتممت صلاتي كما تقول ولكن لا أتمها ولا أعيدها أذهب فإن ربي كريم يقبل مني ذلك. وهذا أصل عظيم لدفع الوسواس.

(٣) باب الإيمان بالقدر

الفصل الأول

٧٩ ـ (١) عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب[١] اللَّهُ مقادير الخلائق قبل أن يخلُقَ السموات والأرضَ بخمسين ألفِ سنة» قال: «وكان عرشُه على الماءِ». رواه مسلم.

٨٠ ـ (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدرٍ حتى العَجْز[٢] والكَيْس[٣]». رواه مسلم.

٨١ ـ (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «احتجَّ[٤] آدمُ وموسى عند ربّهما، فحجَّ[٥] آدمُ موسى؛ قال موسى[٦]: أنت آدمُ الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك[٧] من روحِه[٨]، وأسجَدَ لك ملائكتَه، وأسكنك في جنته، ثم أهبطتَ الناس بخطيئتك[٩] إلى الأرض؟ قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، وأعطاك الألواحَ فيها تِبيانُ كلّ شيء، وقرَّبك نجيّاً[١٠]، فبكم وجدتَ اللَّهَ كتب التوراة قبل أن أُخلق؟ قال موسى: بأربعين عاماً. قال آدم: فهل وجدتَ فيها ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾؟ قال: نعم،

---

٧٩ ـ أخرجه مسلم (٢٦٥٣).

(١) كتب الله: اثبات صفة الكتابة لله على ما يليق بجلاله.

٨٠ ـ أخرجه مسلم (٢٦٥٥).

(٢) قوله حتى العجز والكيس بالرفع فيهما عطفاً على كل وبالجر عطفاً على شيء، قال التوربشتي: الخفص في الرواية أكثر واعلم أن العجز ضد القدرة.

(٣) الكيس: بفتح الكاف وسكون الياء خلاف الحمق كذا في القاموس.

٨١ ـ أخرجه مسلم (٢٦٥٢).

(٤) احتج: أي طلب كل منهما الحجة على صاحبه على ما يقول.

(٥) فحج: أي غلبه من الحجة.

(٦) قال موسى: جملة مبينةٌ لمعنى ما قبلها.

(٧) ونفخ فيك: خصه بالذكر تشريفاً.

(٨) الإضافة للتشريف أي من الروح الذي هو مخلوقه.

(٩) خطيئتك: وهي أكلك من الشجرة.

(١٠) نجيا: مناجياً.

قال: أفتلومُني على أن عملتُ عملاً كتبه الله عليّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟» قال رسول الله ﷺ: «فحجَّ آدمُ موسى»[1]. رواه مسلم.

٨٢ ـ (٤) وعن ابن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق[2]: «إنَّ خلْقَ أحدِكُم يجمعُ في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقةً[3] مثل ذلك[4]، ثمَّ يكون مضغةً[5] مثل ذلك[6]، ثم يبعث اللَّهُ إليه ملكاً بأربع كلمات[7]: فيكتبُ عملَهُ، وأجلَه ورزقَه، وشقيٌ أو سعيد، ثم ينفخُ فيه الروح، فوالذي لا إله غيره إن أحدَكم ليعمَلُ بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ[8]، فيسبِقُ عليه الكتاب، فيعملُ[9] بعمل أهل النار فيدخلُها. وإنَّ أحدَكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكونُ بينَه وبينها إلا ذراع، فيسبقُ[10] عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»[11]. متفق عليه.

---

(١) فحج آدم موسى: أي غلبه الحجة.
قلت: قال الحافظ في الفتح (٤٤٧/١١):
فيه حجة لأهل السنة في إثبات القدر وخلق أفعال العباد.

٨٢ ـ أخرجه البخاري (٦٦١٤) ومسلم (٢٦٥٢).

(٢) في جميع ما أتاه من الوحي.

(٣) علقة: دماً غليظاً.

(٤) مثل ذلك: إشارة إلى محذوف أي مثل ذلك الزمان يعني أربعين.

(٥) مضغة: أي قطعة لحم قدر ما يمضغ.

(٦) مثل ذلك: ويظهر التصوير في هذه الأربعين قال المظهر في هذا التحويل مع قدرته على خلقه من لمحة فوائد وعبر منها أنه لو خلقه دفعة لشق على الأم لعدم اعتيادها وربما تظن علة فجعل أولاً نطفة لتعتاد بها مدة وهكذا إلى الولادة.

(٧) بأربع كلمات: أي كتابتها.

(٨) ذراع: تمثيل لغاية قربها.

(٩) فيعمل بعمل أهل النار: فيه إشارة إلى أن دخول النار لا يكون بمجرد تعلق العلم الإلهي بل لا بد من ظهور العمل.

(١٠) فيسبق عليه الكتاب فيه دلالة ظاهرة على أن الأعمال، أسباب لا أمارات فإن هذا قول الأشاعرة المنكرين للأسباب.

(١١) فيدخلها: تنبيه على أن السالك ينبغي أن لا يغتر بأعماله الحسنة ويجتنب العُجب والتكبر والأخلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجاء ومسلماً بالرضاء تحت حكم القضاء.

٨٣ ـ أخرجه البخاري (٦٦٠٧) واللفظ له، ومسلم (١١٢).

٨٣ ـ (٥) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليعمل عملَ أهل النار وإنه من أهل الجنة، ويعمل عملَ أهل الجنة وإنه من أهل النار، وإنما[١] الأعمال بالخواتيم». متفق عليه.

٨٤ ـ (٦) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: دُعي رسول الله ﷺ إلى جَنازة صبيٍ من الأنصار، فقلت: يا رسول الله! طوبى[٢] لهذا، عُصفورٌ من عصافيرِ الجنة[٣]، لم يعمل السوءَ ولم يُدركه. فقال: «أو غير ذلك يا عائشة[٤]! إن الله خلق للجنة أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلقَ للنارِ أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم». رواه مسلم.

٨٥ ـ (٧) وعن علي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتب مقعدُه من النار[٥] ومقعدُه من الجنة». قالوا: يا رسول الله! أفلا نتَّكل على كتابنا وندَع العمل؟ قال: «اعملوا فكلٌّ ميسَّر لما خُلق له؛ أما من كان من أهل السعادة فسييسَّر لعمل السعادة، وأما من كان

---

(١) إنما الأعمال بالخواتيم: تذييل للكلام السابق المشتمل على معناه لمزيد التقرير، فيه حث على المواظبة بالطاعات والحفظ عن المعاصي خوفاً من أن يكون ذلك آخر عمره، وفيه زجر عن العجب والتفرح فإنه لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة، وفيه أنه لا يجوز الشهادة لأحد بالجنة ولا بالنار.

وقوله بالخواتيم أي بما يختم عليه أمر عملها وهو تذييل لما قبله مشتمل على حاصلة فرب كافر متعند يسلم في آخر عمره ورب مسلم متعبد يكفر في غاية أمره.

٨٤ ـ أخرجه مسلم (٢٦٦٢).

(٢) طوبى: أي طيب العيش.

(٣) من عصافير الجنة: أي هو مثلها من حيث أنه لا ذنب عليه وينزل الجنة حيث يشاء.

(٤) قوله أو غير ذلك: بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير أتعتقدين ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة أو لا.

قلت: ولعل هذا كان أولاً قبل أن يعلم الله نبيه بأن أطفال المؤمنين في الجنة أو لأن هذا شهادة لمعيَّن بالجنة، فأنكر عليها النبي ﷺ.

٨٥ ـ أخرجه البخاري (١٣٦٢) (٤٩٤٥) (٤٩٤٩) واللفظ له ومسلم (٢٦٤٧).

(٥) ومقعده: الواو بمعنى أو.

من أهل الشقاوة فسيُيَسَّر لعمل الشقاوة، ثم قرأ[1]:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾﴾ الآية». متفق عليه.

٨٦ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب[2] على ابن آدمَ حظَّهُ من الزِّنا، أدركَ[3] ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفسُ تَمنَّى[4] وتشتهي، والفرج[5] يصدق ذلك ويكذبه». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: «كُتب على ابن آدم نصيبُه من الزنا، مدرِكٌ ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدُ زناها البطش، والرِجلُ زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصَدق ذلك الفرجُ ويكذبه».

٨٧ ـ (٩) وعن عمرانَ بن حصين: أنّ رجلين من مُزَيْنَةَ[6] قالا: يا رسول الله! أرأيتَ ما يَعْملُ الناسُ اليومَ ويكدَحون فيه[7]؟ أشيءٌ قُضِيَ عليهمْ ومضى فيهم من قَدَرٍ سَبَقَ[8]، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتتِ الحجةُ عليهمِ؟ فقال: «لا، بل شيءٌ قُضِي عليهم ومَضَى فيهم، وتصديقُ ذلك

---

(١) قرأ: استشهاداً أو اعتضاداً.

٨٦ ـ أخرجه البخاري (٦٣٤٣) ومسلم (٢٦٥٧).

(٢) كتب: أي أثبت في اللوح المحفوظ، وفيه إثبات الكتابة لله عز وجل.

(٣) أدرك ذلك: أي أصاب ووصل لا محالة أي ما كتب الله لا بد وأن يقع.

(٤) تمنى وتشتهي لعله عدل عن سنن السابق لإفادة التجدد أي زنا النفس تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقي والتمني أعم من الاشتهاء لأنه قد يكون في الممتنعات دونه.

(٥) الفرج يصدق ذلك أو يكذبه. قال الطيبي سمى هذه الأشياء باسم الزنا لأنها مقدمات له مؤذنة لوقوعه ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه منشأه ومكانه.

٨٧ ـ أخرجه مسلم (٢٦٥٠).

(٦) قبيلة.

(٧) يسعون في تحصيله بجهد.

(٨) أي في الأول.

في كتاب الله عزَ وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّنٰهَا ۝٧[1] فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَنٰهَا ۝٨﴾». رواه مسلم.

٨٨ ـ (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله! إني رجلٌ شابٌ، وأنا أخافُ على نفسي العنت[2]، ولا أجِدُ ما أتزوج به النِّساء، كأنه يستأذنه في الاختصاء[3]، قال: فسكت عني، ثم قلتُ مثلَ ذلكَ، فسكتَ عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكتَ عني، ثم قلت مثلَ ذلك، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة! جفَّ[4] القلم بما أنت لاقٍ، فاختص[5] على ذلك أو ذَر» رواه البخاري.

٨٩ ـ (١١) وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قلوبَ بني آدم كلَّها[6] بين أصبَعين من أصابعِ الرحمٰن كقلب واحدٍ، يصرفُهُ كيف يشاء» ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ مصرفَ القلوب صرفْ قلوبَنا على طاعتك». رواه مسلم.

٩٠ ـ (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود

---

(١) وما سواها وجه الاستدلال من النبي ﷺ بالآية أن ألهمها بلفظ الماضي يدل على أن ما يعملونه من الخير والشر قد جرى في الأزل والواو في: ونفس للقسم أو للعطف على المقسم به والمراد نفس آدم لأنه الأصل فالتنوين للتقليل وقيل المراد جميع النفوس كقوله تعالى: «علمت نفس ما أحضرت». فالتنوين للتنكير وما في وما سواها بمعنى من أي من خلقها يعني به ذاته تعالى أي خلقها على أحسن صورة وزينها بالعقل والتميز.

٨٨ ـ أخرجه البخاري (٥٠٧٦).

(٢) العنت: أي الزنا.

(٣) الاختصاء: بالمد قطع الأنثيين.

(٤) جف القلم: كناية عن جريان القلم بالمقادير وإمضائها والفراغ منها لأن الفراغ بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مداره فأطلق اللازم على الملزوم وهذه العبارة من مقتضيات الفصاحة النبوية. وقال التوربشتي جف القلم كناية من جريان القلم بالمقادير وإمضائها والفراغ عنها.

(٥) فاختص: أمر من الاختصاء وليس هذا إذناً في الاختصاء بل توبيخ ولوم على الاستئذان في قطع عضو بلا فائدة.

٨٩ ـ أخرجه مسلم (٢٦٥٤).

(٦) كلها: وإنما قال كلها ليشمل الأنبياء والأولياء والفجرة والكفرة والأتقياء.

٩ ـ أخرجه البخاري (١٣٥٨) (١٣٥٩) (٤٧٧٥) (٦٥٩٩) ومسلم (٢٦٥٨).

إلا يولد على الفطرة[١]، فأبواه يُهَودانه[٢] أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تُنتَج[٣] البهيمةُ بهيمةً جمعاء، هل تُحسون[٤] فيها من جَدْعاء[٥]؟ ثم يقول[٦]: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾. متفق عليه.

٩١ - (١٣) وعن أبي موسى قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلماتٍ فقال: «إن اللَّهَ لا ينامُ، ولا ينبغي له أن ينام، يخفضُ القسطَ ويرفعه[٧]، يُرفع إليه عملُ الليل قبلَ عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابُهُ[٨] النور، لو كشفه لأحرقت ....

---

(١) الفطرة: الابتداء والاختراع والفطرة الحالة يريد أن يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيء لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها وإنما يعدل عنها لآفة.

(٢) يهودانه: بتشديد الواو أي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً وكذا قوله ينصرانه ويمجسانه.

(٣) تنتج: أي تلد إما حال أي شبيهاً أو مصدر أي يغيرانه تغيراً كتغيرهم البيهمة وعلى التقديرين فالأفعال الثلاثة أعني يهودانه وما عطفا عليه تنازعت في كما تنتج ويروي عن بناء الفاعل وبناء المفعول يقال نتج الناقة ينتجها إذا تولى انتاجها حتى وضعت فهو ناتج فهو للبهائم كالقابلة للنساء والأصل نتجها ولذا تعدى إلى مفعولين فإذا بنى للمفعول قيل نتجت ولداً والجمعاء التي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع سلامة أجزائها والجدعاء التي قطعت أذنها.

(٤) هل تحسون: في موضع الحال أي بهمية سليمة مقولاً في حقها هذا القول.

(٥) جدعاء: بالمهملة أي مقطوعة الأذن وفي المصابيح حتى تكون أنتم تجدعونها قيل تخصيص الجدع إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر إنما كان لصممهم عن الحق.

(٦) ثم يقول: استشهاداً بقوله تعالى.

وقوله ثم يقول: قال ابن حجر في الفتح (٣/٢٤٩):

ظاهره أنه من الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو كلام أبي هريرة أدرج في الخبر. بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري).

٩١ - أخرجه مسلم (١٧٩).

(٧) يخفض: يقتر الرزق ويوسعه.

(٨) حجابه: أي حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو يحتجب بمن خلقه بأنوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجب وتجلى لم يبق مخلوق إلا احترق.

قلت: المعنى في ما انتهى إليه بصره: الهاء في «بصره» عائدة على المولى عز وجل=

سُبُحَاتُ[١] وجهِهِ ما انتهى إليه بصره من خلقه». رواه مسلم.

٩٢ ـ (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولِ الله ﷺ: «يد الله ملأى لا تغيضها[٢] نفقةٌ، سحاءُ[٣] الليل والنهار[٤]، أرأيتم ما أنفق مذ خلق السماءَ والأرض؟ فإنه لم يَغِض ما في يده، وكان عرشه على الماء، وبيده الميزانُ يخفِض ويرفع». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «يمين الله ملأى ـ قال ابن نُمَير ملآن ـ سحاء لا يَغيضُها شيء الليل والنهار».

٩٣ ـ (١٥) وعنه، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذَراري المشركين، قال: «الله أعلمُ[٥] بما كانوا عاملين». متفق عليه.

= والمعنى لو كشفها لأحرق نور وجه الله تعالى كل ما أدركه بصره أي جميع الخلق لأن بصره تعالى مدرك كل شيء غير أنه يصيب ما يشاء ويصرفه عما يشاء فالبصر ـ كما قال ابن تيمية ـ يدرك الخلق كلهم وأما السبحات فهي محجوبة بحجابة النور أو النار وهذا في الدنيا لأن الله كتب عليها الفناء فإذا كان يوم القيامة ركبت الأبصار والجوارح للبقاء فاحتملت النظر إلى وجهه تعالى وإلى سبحاته ونور وجهه من غير أن يحرق أحداً كما قال الدارمي (انظر مجموع الفتاوى ١٠/٦، ٣٨٧، ٣٩٦) الأسماء والصفات للبيهقي ٣٩٢ مختصر الصواعق المرسلة (١٩٠/٢) والنهاية (٣٣٢/٢).

(١) سبحات وجهه: في القاموس سبحات وجه الله أنواره.

٩٢ ـ أخرجه البخاري (٤٦٨٤) وفي رواية لمسلم (عين الله ملأى) أخرجها مسلم (٩٩٣).

(٢) لا تنقصها إنفاق.

(٣) سحاء: من سح الماء إذا سال من فوق.

(٤) الليل والنهار: منصوبان على الظرف أي دائمة الصب في الليل والنهار.

٩٣ ـ أخرجه البخاري (١٣٨٤) ومسلم (٢٦٥٩).

(٥) الله أعلم: أي الله أعلم بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار أو الترك بين المنزلتين وقد اختلفوا في ذلك فقيل أنهم من أهل النار تبعاً للأبوين وقيل من أهل الجنة نظراً إلى أصل الفطرة وقيل أنهم خدام أهل الجنة وقيل أنهم يكونون بين الجنة لا منعمين ولا معذبين وقيل من علم الله تعالى منه أن يؤمن ويموت عليه إن عاش أدخله الجنة ومن علم منه أنه يفجر ويكفر أدخله النار وقيل بالتوقف في أمرهم وعدم القطع بشيء وهو الأولى بعدم التوقيف من جهة الرسول ﷺ بكونهم من أهل الجنة ولا من أهل النار بل أمرهم بالاعتقاد الذي عليه أكثر أهل السنة من التوقيف في أمرهم=

الفصل الثاني

٩٤ ـ (١٦) وعن عُبادةَ بن الصامت، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولَ ما خلق اللّهُ القَلَمُ، فقال له: اكتُب. فقال: ما أكتب؟ قال: اكتُب[1] القدَر. فكتب ما كان وما هو كائن إلى الأبد». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ إسناداً.

٩٥ ـ (١٧) وعن مسلم بن يسار، قال: سُئل عمر بن الخطاب

= وقال ابن حجر هذا قبل أن ينزل فيهم شيء فلا ينافي أن الأصح أنهم من أهل الجنة.

قلت: في هذه المسألة أقوال للعلماء ذكرها ابن القيم في «طريق الهجرتين» (٣٨٧، ٤٠١) والحافظ ابن حجر في الفتح (١٩١/٣).

والقول الصحيح الذي ذهب إليه المحققون من العلماء وارتضاه جمع من المفسرين والمتكلمين هو أنهم في الجنة».

واحتجوا بما رواه البخاري في صحيحه (٣٨٤/١٢) من حديث سمرة بن جندب قال كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأي أحد منكم رؤيا؟ قال: فيقص عليه ما شاء الله أن يقص وإنه قال لنا ذات عداه أن أتاني الليلة آتيان... فذكر الحديث».

وفيه «وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة» فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين».

فهذا الحديث الصحيح صريح في أنهم في الجنة ورؤيا الأنبياء وحي.

٩٤ ـ إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٢١٥٥) وقال (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه (٣٣١٩) وقال هذا حديث حسن غريب ولا تناقض بين القولين فالاستغراب إنما هو بالنظر من هذا الوجه وعلته عبدالواحد بن سلم وهو ضعيف والتحسين باعتبار أنه لم يتفرد به وهو رواه عن عطاء بن أبي رباح عن الوليد بن عبادة.

(١) اكتب القدر: أي المقدر المقضي وفي المصابيح قال القدر ما كان قال شراحه أي اكتب القدر فنصبه بفعل مقدر.

٩٥ ـ إسناده صحيح بشواهده.

أخرجه مالك في الموطأ (٨٩٨/٢ رقم ٢) وأحمد (٤٤/١) وأبو داود (٧٩/٥ ـ ٨٠ رقم ٤٧٠٣) والترمذي (٣٠٧٥) وقال هذا حديث حسن.

ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير أنه منقطع بين مسلم بن يسار وعمر لكن أخرجه أبو داود (٤٧٠٤) بإسناد موصول.

[رضي الله عنه] عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يُسْأل عنها فقال: «إن الله خلق آدمَ، ثم مَسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذُريةً، فقال: خلقتُ هؤلاءِ للجنة، وبعملِ أهل الجنة يعملون، ثُم مَسح ظهرهُ فاستخرجَ منه ذريةً، فقالَ: خلقتُ هؤلاءِ للنار، وبعمل أهل النار يعملون». فقال رجل: ففيمَ العَملُ؟ يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا خلق العبد للجنة؛ استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أهل الجنة فيدخلهُ به الجنةَ، وإذا خلق العبدَ للنار؛ استعمله بعملِ أهل النار حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أهل النار فيدخله به النار». رواه مالك، والترمذي، وأبو داود.

٩٦ ـ (١٨) وعن عبدالله بن عمرو، قال: خرج رسول الله ﷺ، وفي يديه كتابان، فقال: «أتدرون ما هذان[١] الكتابان؟» قلنا: لا، يا رسول الله! إلا أن تخبرنا. فقال للذي في يده اليمنى: «هذا كتابٌ من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجمل[٢] على آخرهم، فلا يُزاد فيهم ولا يُنقَصُ منهم أبداً». ثم قال للذي في شماله: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماءُ أهلِ النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم؛ فلا يزادُ فيهم ولا يُنقَصُ منهم أبداً». فقال أصحابه: ففيم العملُ يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ[٣] منه؟ فقال: «سَدِّدوا[٤] وقاربوا؛ فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عملَ أي عملٍ وإن صاحب النار يختم له

---

٩٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢/١٦٧) والترمذي (٢١٤١) وقال هذا حديث حسن غريب صحيح».

(١) ما هذان: الظاهر من الإشارة أنهما حسيان وقيل تمثيل واستحضار للمعنى.

(٢) أجمل: من قولهم أجمل الحساب إذا تمم ورد التفصيل إلى الإجمال وأثبت من آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين أن يكتبوا الأشياء مفصلة ثم يوقعوا في آخرها ترد التفصيل إلى الإجمال.

(٣) فرغ منه: بصيغة المجهول أي إذا كان المدار على كتابة الأزل فأي فائدة في اكتساب العمل.

(٤) سددوا: أي اجعلوا أعمالكم مستقمية على طريق الحق.

بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل». ثم[1] قال: قال رسول الله ﷺ فنبذهما بيديه[2] ثم قال: «فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير».

٩٧ ـ (١٩) وعن أبي خِزامة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت رُقىً[3] نسترقيها، ودواءً نتداوى به، وتُقَاةً[4] نَتَّقِيها، هل تَرُدُّ من قَدَرِ الله شيئاً؟ قال: «هي[5] من قدر الله» رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٩٨ ـ (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن

---

(١) ثم: أي أشار.

(٢) فنبذهما: أي طرح ما فيهما من الكتابين لا بطريق الإهانة بل نبذهما إلى عالم الغيب.

٩٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٢١) والترمذي (٢٠٦٥) وابن ماجه (٣٤٣٧) واللفظ للترمذي.

والصواب عن الإسناد (ابن أبي خزامة).

فالحديث يُروى عن الصحابي أبي خزامة وليس عن أبيه وهو أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم يقال اسمه زيد بن الحارث ويقال الحارث وكلاهما وهم وهو صحابي له حديث في الرّقى وقلبه بعض الرواة. (راجع تهذيب التهذيب).

(٣) رقى: جمع رقيه وهي ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية.

(٤) تقاه: بضم أوله قول نتقيها أي نلتجي بها وأصل تقاه وقاه وهي اسم ما يلتجى به الناس من خوف الأعداء كالترس.

(٥) يعني كما أن الله تعالى قدر الداء قدر زواله بالدواء من استعمله لم ينفعه فليعلم أن الله تعالى ما قدره قال في النهاية: جاء في بعض الأحاديث جواز الرقية كقوله عليه الصلاة والسلام استرقوا لها فإن بها النظرة أي أطلبوا لها من يرقيها، وحديث: «أعرضوا عليّ رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»، وفي بعضها النهي عنها كقوله عليه الصلاة والسلام في باب التوكل الذين لا يسترقون ولا يكتوون والأحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع أن ما كان من الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة أو بالأدعية المباحة التي لا محذور فيها ولو كانت بغير كلام الله وكلام رسوله، أو بغير اللسان العربي ما يعتقد فيها أنها نافعة لا محالة فإنها منهية وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقي المروية فليست بمنهية.

٩٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٢١٣٣) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من=

نتنازع في القدر، فغضب حتى أحمرَّ وجهه، حتى كأنما فُقيء[1] في وجنتيه حبُّ الرمان، فقال: «أبهذا أُمرتم[2]؟ أم بهذا أرسلت إِليكم؟ إِنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم، عزمت عليكم[3] ألا تتنازعوا فيه». رواه الترمذي.

٩٩ ـ (٢١) وروى ابن ماجه نحوه عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده.

١٠٠ ـ (٢٢) وعن أبي موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِن الله خلق آدم من قبضةٍ قبَضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدْرِ[4] الأرض، منهم الأحمر والأبيض والأسودُ وبين ذلك[5]، والسهلُ والحَزنُ[6]، والخبيث[7] والطيِّب». رواه أحمد، والترمذي وأبو داود.

١٠١ ـ (٢٣) وعن عبدالله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ

= حديث صالح المريّ. وصالح المريُّ له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها اهـ.
لكن يشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد (١٧٨/٢) وابن ماجه (٨٥) وقال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(١) فقيء: بصيغة المفعول أي شق أو عصر في وجنتيه أي خديه فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه وإنما غضب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سر الله منهي عنه.

(٢) أي بالتنازع في القدر.

(٣) عزمت: أي أقسمت أو أوجبت.

٩٩ ـ انظر ما قبله.

١٠٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٤٠٠/٤، ٤٠٦) وأبو داود (٤٦٩٣) والترمذي (٢٩٥٥) وقال حديث حسن صحيح.

(٤) أي مبلغها من الألوان والطباع.

(٥) أي الأبيض والأحمر والأسود.

(٦) أي الغليظ.

(٧) أي خبيث الخصال.

١٠١ ـ إسناده صحيح.

يقول: «إن الله خلق خلْقَهُ(١) في ظلمة(٢)، فألقى عليهم من نوره(٣)، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى(٤)، ومن أخطأهُ(٥) ضَلَّ، فلذلك أقول: جفَّ القلم على علم الله»(٦). رواه أحمد والترمذي.

١٠٢ ـ (٢٤) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يكثر(٧) أن يقول: «يا مقلِّب القلوب! ثبِّتْ قلبي على دينك» فقلت: يا نبيَّ الله! آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «نعمْ؛ إن القلوب بين أُصبعين من أصابع الله، يُقلِّبها كيف يشاء»(٨) رواه الترمذي وابن ماجه.

١٠٣ ـ (٢٥) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القلب كريشةٍ(٩) بأرض فلاة(١٠) يقلبها الرياحُ ظهراً لبطن»(١١). رواه أحمد.

١٠٤ ـ (٢٦) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمنُ عبدٌ حتى

أخرجه أحمد (١٧٦/٢، ١٩٧) والترمذي (٢٦٤٢) وقال حديث حسن.

(١) أي الثقلين من الجن والإنس لا الملائكة.

(٢) في ظلمة: أي كائنين في ظلمة النفس المجبولة بالشهوات الردية.

(٣) من نوره: أي نوره الذي خلق، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ فالإضافة إليه تعالى للتكريم.

(٤) اهتدى: أي إلى طريق الجنة.

(٥) أخطأه: يعني جاوزه ولم يصل إليه.

(٦) أي من أجل أن الابتداء والإضلال قد جرى.

١٠٢ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (١١٢/٣، ٢٥٧) وهو على شرط مسلم. والترمذي (٢١٤٠).

وأخرجه مسلم (٨٩) من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٧) من الإكثار.

(٨) أي بقضاءه وقدره.

١٠٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٤٠٨/٤، ٤١٩) وابن ماجه (٨٨).

(٩) بالتنوين وقيل بالإضافة.

(١٠) أي مفازه خالية من النباتات.

(١١) أي كل ساعة يقلبه على صفة.

١٠٤ ـ إسناده صحيح. =

يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله بعثني بالحق، ويؤمن بالموت، والبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر». رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٠٥ ـ (٢٧) وعن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي ليس لهما في الإِسلام نصيبٌ: المُرْجئَةُ[(١)] والقَدرِيَّة». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب [حسن صحيح].

١٠٦ ـ (٢٨) وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في أمتي خسفٌ[(٢)] ومسخٌ[(٣)]، وذلك في المكذبين بالقدَر». رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه.

١٠٧ ـ (٢٩) وعنه، قال رسول الله ﷺ: «القدَرِيَّة ....

= أخرجه الترمذي (٢١٤٥) واللفظ له وابن ماجه (٨١) والحاكم (٣٢/١ ـ ٣٣) وقال صحيح على شرط الشيخين. وأقره الذهبي.

١٠٥ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٢١٤٩) وقال حديث غريب حسن صحيح.
وابن ماجه (٦٢). والحديث له شواهد ولكنها واهية لا ترتقي بالحديث.
قال العلائي: (والحق أنه ضعيف لا موضوع).
راجع أجوبة الحافظ بن حجر عن أحاديث المصابيح الحديث الأول.

(١) المرجئة: يهمز ولا يهمز من الإرجاء مهموزاً ومتصلاً وهو التأخير يقولون الأفعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد اختيار فإنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة والقدرية بفتح الدال ويسكن هم المنكرون للقدر والحق ما بينهما.

١٠٦ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (١٠٨/٢) وأبو داود (٤٦١٣) ورواه الترمذي (٢١٥٢) واللفظ له بخلاف قول المصنف أنه رواه أبو داود وروى الترمذي نحوه والصواب العكس.
وأخرجه ابن ماجه (٤٠٦١) وإسناده حسن.

(٢) خسف الله به أي غاب به في الأرض.
(٣) هو تحويل صورة إلى ما هو أقبح.

١٠٧ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٨٦/٢، ١٢٥) وفي إسناده رجل ضعيف وأبو داود (٤٦٩١) ورجاله ثقات لكنه منقطع.
ولكن وصله أحمد وله طريق آخر عن الآجري في «الشريعة ص١٩٠» وفيه ضعف.
وأخرجه الحاكم (٨٥/١) وقال:

مجوسُ[1] هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم[2]، وإن ماتوا فلا تشهدوهم» رواه أحمد، وأبو داود.

١٠٨ ـ (٣٠) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجالسوا أهل القدَر ولا تفاتحوهم»[3] رواه أبو داود.

١٠٩ ـ (٣١) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قال رسول الله ﷺ: «ستةٌ لعَنتُهُمْ ولعنَهُم اللَّهُ وكل نبي يُجابُ[4]: الزائدُ في كتاب الله، والمكذب بقدَر الله[5]، والمتسلِّط بالجبروت[6] ليعزَّ من أذله الله ويُذلَّ من أعزه الله،

= هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ووافقه الذهبي.
ومن رواية جابر أخرجه ابن ماجه (٩٢).
راجع أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح الحديث الثاني.

(١) مجوس هذه الأمة أي أمة الإجابة لأن قولهم أفعال العباد مخلوقة بقدر.

(٢) فلا تعودهم: من العيادة.

١٠٨ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد (٣٠/١) وأبو داود (٤٧١٠) (٤٧٢٠).
وفي إسناده حكيم بن شريك لا يكاد يعرف ورواه الحاكم في المستدرك ولم يصححه وإنما رواه شاهداً للحديث الذي قبله».

(٣) لا تفاتحوهم: من الفتاحة بضم الفاء وكسرها أي الحكومة أي لا تحاكموا إليهم وقيل لا تبدءوهم بالسلام أو بالكلام.

١٠٩ ـ إسناده ضعيف.
عزو المصنف الحديث للبيهقي في المدخل ورزين يوهم أنه لم يروه من هو أعلى منهما.
فقد رواه الترمذي (٢١٥٤) وأعله بالإرسال.
والحاكم في المستدرك (٣٦/١) وقال الحاكم إسناده صحيح ولا أعرف له علة وأقره الذهبي.
والحديث في ضعيف الجامع الصغير (٣٢٤٨) والسنة لابن أبي عاصم (٤٤).

(٤) أي مستجاب الدعوة.

(٥) بأن يفعل فيه ما لا يحل.

(٦) المتسلط بالجبروت: أي الإنسان المستوي القوي الغالب أو الحاكم بالتكبر والعظمة الناشيء عن الشوكة والولاية والجبروت فعلوت مبالغة من الجبر وهو القهر.

والمستحِلُّ لِحُرم الله، والمستحِل من عترتي ما حرم الله، والتاركُ لسنَّتي»[1].
رواه البيهقي في «المدخل» ورزينٌ في كتابه.

١١٠ ـ (٣٢) وعن مطَر بن عُكام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى اللَّهُ لعَبدٍ أن يموت بأرضٍ جعل له إليها حاجة». رواه أحمد، والترمذي.

١١١ ـ (٣٣) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله! ذراري[2] المؤمنين؟ قال: «مِنْ آبائهم». فقلت: يا رسول الله بلا عمَل؟ قال: «اللَّهُ أعلم بما كانوا عاملين». قلت: فذراري المشركين؟ قال: «مِنْ آبائهم». قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».
رواه أبو داود.

١١٢ ـ (٣٤) وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوائدةُ والموؤدة في النار». رواه أبو داود.

---

(١) التارك لسنتي: أي المعرض عنها بالكلية أو بعضها استخفافاً بها وقلة مبالاة فهو كافر وملعون وتاركها تهاوناً وتكاسلاً عن استخفاف فهو عاص واللعنة عليه من باب التغليظ.

١١٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٥/٢٢٧) والترمذي (٢١٤٦) وقال: هذا حديث حسن غريب. واللفظ له.
ثم أخرجه من حديث أبي عزّه (٢١٤٧) وقال هذا حديث صحيح.

١١١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٤٧١٢).

(٢) ذراري: جمع ذرية.

١١٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٤٧١٧).
قال الألباني: من طريق زكريا بن أبي زائدة حدثني أبو إسحاق أن عامراً حدثه عن ابن مسعود به وهذا إسناد ضعيف وإن كان رجاله رجال الصحيح فإن أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبدالله السبيعي ـ كان قد اختلط بآخره ـ ولكن للحديث شواهد له طريقان آخران عن ابن مسعود الأولى أخرجه الطبراني في الكبير عن زرعة. =

الفصل الثالث

١١٣ ـ (٣٥) عن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزّ وجل فرغَ إلى كل عبد من خلقه من خَمْسٍ: من أجَله، وعمله[١]، ومضجعِه[٢]، وأثرِه[٣]، ورزقِه» رواه أحمد.

١١٤ ـ (٣٦) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تكلم[٤] في شيء من القدَرِ سئِل عنه يوم القيامة[٥]، ومن لم يتكلم فيه لم يُسأل عنه». رواه ابن ماجه.

١١٥ ـ (٣٧) وعن ابن الديلمي[٦]، قال: أتيتُ أُبيّ بن كعب، فقلت

= فيه «محمد بن أبان» ضعيف يكتب حديثه وباقي رجاله ثقات.

والأخرى عن علقمة عنه رواه يحيى بن صاعد في مسند ابن مسعود. الحديث العاشر ورجاله ثقات رجال الستة غير شيخه أبي بكر عبدالله بن سالم الإمام لم أجد له ترجمة.

وله شاهد من حديث سلمة بن يزيد الجعفي أخرجه أحمد (٤٧٨/٣) وسنده صحيح وزاد: إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفوا الله عنها.

الوائدة: وأد بنته يئدها وأداً فهي موؤدة إذا دفنها في القبر وهي حية.

قلت: قال الشيخ عبدالعزيز الراجحي:

إن هذا الحديث غير صحيح بل هو ضعيف لشذوذه ومخالفته الأصول من أن الله لا يعذب أحداً بغير ذنب فالحديث متنه منكر شاذ ولو صح سنده. اهـ.

١١٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢١٧٨١) في مسند أبي الدرداء.

(١) أي خيره وشره.

(٢) سكونه وقراره.

(٣) أثره: تحركه واضطراره.

١١٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٨٤).

والحديث في الجامع الصغير (٥٥٣٢) وقال ضعيف.

(٤) تكلم: أي وإن قل.

(٥) يوم القيامة: أي كسائر الأقوال والأفعال وجوزي كل ما يستحقه.

١١٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢١٦٦٧) في مسند زيد بن ثابت وأبو داود وابن ماجه.

(٦) ابن الديلمي: هو أبو عبدالله وقيل أبو عبدالرحمٰن وقيل الضحاك فيروز الديلمي.

له: قد وقع في نفسي شيءٌ[١] من القَدَر، فحدثني لعل اللَّهَ أن يذهبَه من قلبي. فقال: لو أن الله عزَّ وجل عذب أهل سماواته وأهل أرضه؛ عذبهم وهو غير ظالم لهم[٢]، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفَقْتَ مثل أُحُد ذهباً[٣] في سبيل الله ما قَبِلهُ الله منك حتى تؤمن بالقَدَر، وتعلم أنَّ ما أصابك لم يكن ليُخْطئَك، وأن ما أخطأكَ لم يكن ليصيبَك. ولو متَّ على غير[٤] هذا لدخلتَ النار. قال: ثم أتيتُ عبدالله بن مسعود، فقال مثلَ ذلك. قال: ثم أتيت حذيفةَ بنَ اليمان، فقال مثل ذلك. ثم أتيتُ زيدَ بنَ ثابت فحدَّثني عن النبي ﷺ مثل ذلك. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١١٦ ـ (٣٨) وعن نافع، أن رجلاً أتى ابن عُمَر فقال: إن فلاناً يقرأ عليكَ السلام. فقال: إنه بلغني أنه قد أحدث[٥]، فإن كان قَدْ أحْدَث فلا تُقْرِئْهُ[٦] مني السلام؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يكون في أُمَتي ـ أو في هذه الأمة ـ خَسْفٌ[٧]، أو مَسْخٌ، أو قَذْفٌ في أهل القَدَر»[٨]. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

---

(١) أي شبهة وحزازة واضطراب.

(٢) لأنه متصرف في ملكه.

(٣) مثل أحد ذهباً: هو تمثيل على سبيل الفرض لا تحديداً إذ لو فرض انفاق ملأ السموات والأرض كان كذلك.

(٤) أي على غير هذا الاعتقاد.

١١٦ ـ إسناده حسن. أخرجه الترمذي (٢١٥٢) وابن ماجه (٤٠٦١).
راجع الحديث (١٠٥) وهذا لفظ آخر له والسند واحد.

(٥) أي ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر.

(٦) فلا تقرئه مني السلام كناية عن عدم قبول السلام كذا قاله الطيبي، والأظهر أن مراده أن لا تبلغه مني السلام أو رده فإنه ببدعته لا يستحق جواب السلام ولو كان من أهل الإسلام.

(٧) خسف: أي في الأرض. ومسخ أي تغيير في الصورة.
وقوله أو قذف: أي رمى بالحجارة كقوم لوط.

(٨) أهل القدر: بدل بعض من قوله في أمتي بإعادة الجار.

١١٧ ـ (٣٩) وعن علي، رضي الله عنه، قال: سألتْ خديجةُ النبيَ ﷺ، عن ولدين ماتا لها[١] في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «هما في النار». قال: فلمَّا رأى الكراهةَ في وجهها قال: «لو رأيتِ مكانهما لأبغضتِهما». قالت: يا رسولَ الله! فولدي منك؟ قال: «في الجنة». ثم قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمنين وأولادَهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ رواه أحمد.

١١٨ ـ (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق اللّهُ آدم مَسَحَ ظهره فسقط عن ظهره كلُّ نسمة[٢] هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عَيْنَي كلِ إنسان منهم وبيصاً[٣] من نور، ثم عرضهم على

---

١١٧ ـ إسناده ضعيف.

وعزوه لأحمد خطأ وإنما رواه ابنه عبدالله في زوائد المسند (١٣٤/١ ـ ١٣٥). وإليه عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/٧) وقال: وفيه محمد بن عثمان ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

قال الذهبي: ابن عثمان هذا لا يُدْرَى من هو فتشت عنه في أماكن وله خبر منكر ثم ساق هذا الحديث وذكره الأزدي في الضعفاء وأما ابن حبان فأورده في الثقات ورواه الطبراني وأبو يعلى عن خديجة وإسناده منقطع.

قال الشيخ عبدالعزيز الراجحي: ثم إن متنه منكر من قوله: «وإن المشركين وأولادهم في النار».

(١) ولدين ماتا لها في الجاهلية: أي عن شأنهما وإنهما في الجنة أو النار وقال المؤلف هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية كانت تحت بني هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق بن عائذ ثم تزوجها النبي ﷺ ولها يومئذ من العمر أربعون سنة ولم ينكح النبي ﷺ قبلها ولا نكح عليها حتى ماتت وهي أول من آمن من كافة الناس من ذكرهم وإناثهم وجميع أولاده منها غير إبراهيم فإنه من مارية رضي الله عنها.

١١٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه وأخرجه الحاكم (٥٨٥/٢ ـ ٥٨٦) وإسناده صحيح.

(٢) كل نسمة: أي ذي روح وقيل كل ذي نفس مأخوذ من النسيم.

(٣) وبيصاً: أي بريقاً ولمعاناً من نور وفي ذكره إشارة إلى الفطرة السليمة وفي قوله بين عييني كل إنسان إيذان بأن الذرية كانت على صورة الإنسان وعلى مقدار الذر.

آدم، فقال: أي رب! مَنْ هؤلاءِ؟ قال: ذرّيَّتُك. فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيصُ ما بين عينيه، قال: أي ربّ! من هذا؟ قال: داود. فقال: رب! كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة. قال: ربّ زده من عمري أربعين سنةً». قال رسول الله ﷺ: «فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين جاءه ملك الموت، فقال آدم: أولم يبق من عمري أربعون سنةً؟ قال: أولم تُعْطِها ابنَك داود؟ فجحد آدمُ[(١)] فجحدت ذريتهُ، ونسي آدم فأكَلَ من الشجرة، فنسيت ذريتُه، وخَطَأ[(٢)] وخَطَأت ذُرِيَّتُه». رواه الترمذي.

١١٩ ـ (٤١) وعن أبي الدرداءِ، عن النبي ﷺ قال: «خلق اللّهُ آدمَ حين خَلَقه، فضرب كتفه اليمنى، فأخرج ذرية بيضاء كأنهم الذرُّ[(٣)]، وضَرب كتفه اليُسرى فأخرج ذريةً سوداء كأنهم الحُمَمُ[(٤)]، فقال للذي في يمينه: إلى الجنة ولا أبالي، وقال للذي في كتفه اليُسرى: إلى النار ولا أُبالي»[(٥)]. رواه أحمد.

---

(١) فجحد آدم: أي ذلك فجحدت ذريته لأن الولد سر أبيه.
وقوله ونسى آدم إشارة إلى أن الجحد كان نسياناً أيضاً.

(٢) خطأ: بفتح الطاء أي في اجتهاده من جهة التعيين والتخصيص.

١١٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٤٤١/٦) وكذلك ابنه في الزوائد وإسناده صحيح وقال الهيثمي في المجمع (١٨٥/٧) رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله رجال الصحيح اهـ.
فإن عنى رجالاً غير رجال أحمد فقد يكونون كما ذكر وإلا فرجال أحمد ليسوا رجال الصحيح بل هم ثقات فقط.

(٣) الذر: أي صغار النمل.

(٤) الحمم: جمع حممة الفحم.

(٥) قوله ولا أبالي: فيه إيماء إلى أنه لا يجب على الله شيء وأن الأعمال أمارات لا موجبات فهو المحمود في كل أفعاله خلق فريقاً للجنة بطريق الفضل وجعل طائفة للنار على سبيل العدل.
قال الشيخ عبدالعزيز الراجحي:
هذا خطأ وهو قول الأشاعرة الذين ينكرون الأسباب، والصواب أن الأعمال أسباب، كما هو قول أهل السنة، قال تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وقال: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

١٢٠ ـ (٤٢) وعن أبي نَضْرَةَ، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ـ يقال له: أبو عبدالله ـ دخل عليه أصحابه يعودونه وهو يبكي، فقالوا له: ما يُبْكِيكَ[١]؟ ألم يَقُل لك رسول الله ﷺ: «خُذْ من شاربك[٢] ثم أقِرَّهُ حتى تلقاني؟»[٣] قال: بلى، ولكن سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل قبض بيمينه قبضة وأخرى باليد الأخرى[٤] وقال: هذه لهذه، وهذه لهذه، ولا أبالي» ولا أدري في أي القبضتين أنا. رواه أحمد.

١٢١ ـ (٤٣) وعن ابن عباس، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنَعْمان[٥] ـ يعني عرَفَة ـ، فأخرج من صُلبه كل ذرية ذرأها[٦]، فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قُبُلاً قال: ﴿بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٤﴾﴾» رواه أحمد.

---

١٢٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (١٧٦/٤ ـ ١٧٧) (٦٨/٥) وسنده صحيح وله شواهد كثيرة ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد فراجعها.

(١) ما يبكيك: أي أي شيء جعلك باكياً وما السبب والباعث لبكائك.

(٢) خذ من شاربك: أي بعضه يعني قصه. وهو مقدار ما يساوي الشفة.

(٣) حتى تلقاني: أي على الحوض أو غيره.

(٤) باليد الأخرى: لم يقل بيساره أدباً ولذا ورد في حديث آخر وكلتا يديه يمين وفي هذا تصوير لجلال الله وعظمته لتعاليه عن الجسم ولوازمه.
قال الشيخ عبدالعزيز الراجحي:
قوله لم يقل بيساره: جاء في صحيح مسلم إثبات الشمال لله، فالله تعالى له يمين وشمال لكن كلتاهما يمين في الفضل والشرف والكمال وعدم النقص بخلاف المخلوق، فإن شماله أنقص وأضعف من يمينه.
وقوله هذا تصوير لجلال الله: هذا خطأ لأن الجسم نفياً وإثباتاً لم يرد في النصوص فلا يطلق على الله نفياً ولا إثباتاً.

١٢١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢٧٢/١).

(٥) قوله بنعمان: بالفتح واد في طريق الطائف يخرج إلى عرفات وقوله يعني عرفة ـ المراد بقرب عرفة.

(٦) ذرأها: أي خلقها ونثرهم أي فرقهم وبثهم.

١٢٢ ـ (٤٤) وعن أبي بن كعب في قول الله عزّ وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ قال: جمعهم فجعلهم أزواجاً، ثم صوَّرهم[١] فاستنطقهم، فتكلموا، ثم أخذ عليهم العهد والميثاق، ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قالوا: بلى. قال: فإني أشهد عليكم السماوات السبع[٢] والأرضين السبعَ، وأشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا[٣] يوم القيامة: لم نعلم بهذا. اعلموا أنه لا إله غيري، ولا ربَّ غيري، ولا تشركوا بي شيئاً، إني سأرسل إليكم رسُلي يُذكّرونكم عهدي وميثاقي، وأنزل عليكم كتُبي. قالوا: شهدنا بأنك ربُّنا وإلهنا. لا ربَّ لنا غيرُك، ولا إله لنا غيرك. فأقرّوا بذلك، ورُفِع[٤] عليهم آدم عليه السلام ينظر إليهم، فرأى الغنيَّ والفقيرَ، وحسَنَ الصورة ودون ذلك. فقال: ربِّ لولا سوَّيتَ بين عبادك! قال: إني أحببتُ أن أُشكرَ[٥]. ورأى الأنبياء فيهم مثل السُّرُج[٦] عليهم النور[٧]، خصُّوا بميثاقٍ آخر في الرسالة والنبوة، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾[٨] كان في

---

١٢٢ ـ إسناده حسن.

موقوف ولكنه في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي والحديث ليس في المسند ولكنه في زوائد المسند (١٣٥/٥).

(١) صورهم: أي على صورهم التي يكونون عليها بعد فاستنطقهم أي خلق فيهم العقل وطلب منهم النطق.

(٢) السموات السبع: أي نفسها بأن جعل فيها إحساساً، مع أن المحققين على أن لجميع الموجودات علماً بموجدها والأرضين السبع كذلك، أي زيادة على شهادتكم على أنفسكم.

(٣) أن تقولوا: أي لئلا تقولوا.

(٤) رفع: أي أشرف.

(٥) أشكر: بالنباء للمجهول.

(٦) جمع سراج.

(٧) عليهم النور: أي يغلب، كأنه بيان لوجه شبههم بالسرج فإن الخلق خلقوا من ظلمة والأنبياء أنوار الله عليهم لائحة يهتدون بها إلى ربهم، وفيه إشارة إلى أن الأنبياء أيضاً لا يخلون عن ظلمة الأخلاق البشرية لكن يغلب عليهم العصمة الإلهية والأنوار الربانية.

(٨) قوله: عيسى بن مريم وما قبله: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ فيه تخصيص بعد تعميم فإن الخمسة هم أولوا العزم على الأصح، وقدم نبينا ﷺ في الذكر لتقدمه في الرتبة.

تلك الأرواح، فأرسله إلى مريم عليهما السلام فحُدِّث[1] عن أُبيٍّ: أنه دخل مِنْ فيها. رواه أحمد.

١٢٣ ـ (٤٥) وعن أبي الدرداء، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ نتذاكر ما يكون، إذا قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بجبلٍ زالَ عن مكانه فصدقوه، وإذا سمعتم برجل تغير عن خُلُقهِ فلا تُصدقوا به، فإنه يصير[2] إلى ما جُبِل عليه». رواه أحمد.

١٢٤ ـ (٤٦) وعن أم سلمة، قالت: يا رسلو الله! لا يزال يُصيبك في كل عامٍ وجع[3] من الشاة المسمومة التي أكلتَ. قال: «ما أصابني شيء منها إلا وهوَ مكتوبٌ عليَّ وآدم في طينته». رواه ابن ماجه.

(٤) باب[4] إثبات عذاب القبر

الفصل الأول

١٢٥ ـ (١) عن البراءِ بن عازب[5]، عن النبي ﷺ، قال:

---

(١) فحدث: أي روى عن أبي أن الروح دخل من فيها أي من فمها.

١٢٣ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٥٦٩) في مسند أبي الدرداء والحديث في ضعيف الجامع الصغير (٥٥٥) والسلسلة الضعيفة (١٣٥).

(٢) قوله يصير إلى ما جبل عليه يعني الأمر على ما قدر وسبق حتى العجز والكيس فإذا سمعتم بأن الكيس صار بليداً أو بالعكس فلا تصدقوا به وضرب زوال الجبل مثلاً تقريب فإن هذا ممكن وزوال الخلق المقدر عما كان في القدر غير ممكن.

١٢٤ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٦) وقال في الزوائد: في إسناده أبو بكر وهو ضعيف.
وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٠٠٢).

(٣) وجع: أي ألم.

(٤) قال الإمام النووي: مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الأدلة من القرآن والسنة.

١٢٥ ـ أخرجه البخاري (١٣٦٩) (٤٦٩٩) واللفظ والرواية الأولى له، ومسلم (٤٨٧١).

(٥) هو وأبوه صحابيان.

«المسلم[1] إذا سئل في القبر؛ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾[2]».

وفي رواية عن النبي ﷺ، قال: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ نزلت في عذاب القبر[3]، يقال له: من ربُّك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد». متفق عليه.

١٢٦ ـ (٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا وُضع في قبره، وتولى عنه أصحابه [و] إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيُقعِدانه[4]، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد[5] [ﷺ]: فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً. وأما المنافق والكافر

---

(١) المسلم ويشمل المؤمن عند الإطلاق، والمراد به الجنس فيشمل المذكر والمؤنث أو حكمها يعرف بالتبعية.

(٢) في الأخرة: أي في القبر عند السؤال.

(٣) قوله نزلت في عذاب القبر أي في إثباته فإن قيل ليس في الآية دليل على عذاب المؤمن فما معنى قوله نزلت في عذاب القبر. قلت لعله سمى أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنه الكافر على فتنة المؤمن.

ولأن القبر مقام الهول الوحشة ولأن ملاقات الملكين مما يهيب المؤمن، أيضاً؛ قوله: من ربك فإن كان مسلماً أزال الله الخوف عنه وثبت لسانه في جواب الملكين.

١٢٦ ـ أخرجه البخاري (١٣٣٨) (١٣٧٤) واللفظ له ومسلم (٢٨٧٠).

(٤) فيقعدانه وفي بعض الروايات فيجلسانه من الأجلاس وهو أولى لأن القعود عند الفصحاء في مقابلة القيام والجلوس في مقابلة الاضطجاع.

(٥) قوله في هذا الرجل لمحمد: بيان من الراوي أي لأجل محمد ﷺ وعبر بذلك امتحاناً لئلا يتلقى تعظيمه عن عبارة القائل قيل يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك ولا نعلم حديثاً صحيحاً مروياً في ذلك والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن فيكون مجازاً. قاله القسطلاني.

قال الشيخ عبدالعزيز الراجحي:

قلت: وهذا هو الصواب أنه استحضار لما في الذهن وليس ذلك مجازاً، بل هو حقيقة.

فيقال له: ما كُنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري! كنت أقول ما يقول[1] الناس! فيقال: لا دَرَيتَ[2] ولا تلَيت، ويُضربُ بمطارقَ من حديد ضربةً، فيصيحُ صيحةً يسمعُها من يليه[3] غير الثقلين». متفق عليه. ولفظه للبخاري.

١٢٧ ـ (٣) وعن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عُرض[4] عليه مقعَدُه بالغداة والعَشي[5]، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة». متفق عليه.

١٢٨ ـ (٤) وعن عائشة، رضي الله عنها، أن يهودية دخلت عليها،

---

(١) ما يقول الناس: أي المؤمنون وهذا قول المنافق لأنه كان يقول في الدنيا لا إله إلا الله محمد رسول الله تقية لا اعتقاداً وأما الكافر فلا يقول في القبر شيئاً أو يقول لا أدري فقط لأنه لم يقل في الدنيا محمد رسول الله ويحتمل أن يقول الكافر أيضاً دفعاً لعذاب القبر عن نفسه.

قال الشيخ عبدالعزيز الراجحي: وهذا يخالف ظاهر الحديث لأن المنافق كافر، بل الكافر والمنافق يقول لا أدري.

(٢) قوله لا دريت: أي لا علمت ما هو الحق والصواب. قوله ولا تليت أي لا اتبعت الناجين يعني ما وقع منك التحقيق والتسديد ولا صدر منك المتابعة، قيل أصله لا تلوت أي ما علمت بنفسك بالنظر ولا اتبعت العلماء بقراءة الكتب.

(٣) يسمعها من يليه: أي يقرب منه من الدواب والملائكة وعبر بمن تغليباً للملائكة لشرفهم ولا يذهب فيه إلى المفهوم من أن من بعد لا يسمع لما ورد في الفصل الثاني في حديث البراء بن عازب من أنه يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وقوله غير الثقلين أي الإنس والجن سمي بهما لأنهما ثقلا على الأرض ونصب غير على الاستثناء وقيل بالرفع على البداية. واستثنيا لأنهما بمعزل عن سماع ذلك لئلا يفوت الإيمان بالغيب.

١٢٧ ـ أخرجه البخاري (١٣٧٩) ومسلم (٢٨٦٦).

(٤) عرض عليه مقعده: أي أظهر له مكانه الخاص من الجنة أو النار.

(٥) أي طرفي النهار والمراد بهما الدوام.

١٢٨ ـ أخرجه البخاري (١٣٧٢) ومسلم (٥٨٦).

فذكرت عذابَ القبر، فقالت لها: أعاذكِ[1] الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر. فقال: «نعم، عذاب القبر حق». قالت عائشةُ: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد[2] صلى صلاة إلا تعوذ بالله من عذاب القبر. متفق عليه.

١٢٩ ـ (٥) وعن زيد بن ثابت، قال: بينا رسول الله ﷺ في حائط لبني النجّارِ على بغلة له ونحن معه، إذ حادَتْ[3] به وكادت تُلقيه. وإذا أقبرٌ ستةٌ أو خمسة، فقال: «مَنْ يعرف أصحاب هذه الأقبر؟» قال رجل: أنا. قال: «فمتى ماتوا؟» قال: في الشرك. فقال: «إن هذه الأمة[4] تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا[5] لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه» ثم أقبل بوجهه علينا، فقال: «تعوَّذوا بالله من عذاب النار». قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. قال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر». قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: «تعوَّذوا بالله من[6] الفتن ما ظهر منها وما بطن». قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: «تعوَّذوا بالله من فتنة الدجال». قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال[7]. رواه مسلم.

---

(١) أعاذك الله: جاز علم اليهودية بعذاب القبر لقراءتها في التوراة أو لسماعها ممن قرأ في التوراة وكانت عائشة لم تعلم ولم تسمع ذلك.

(٢) قوله بعد: أي بعد سؤالي.

١٢٩ ـ أخرجه مسلم (٢٨٦٧).

(٣) حادت: بالحاء المهملة على الصحيح وقيل جادت بالجيم أي مالت ونفرت وقوله به أي متلبسة به، فبه حال وإذ بسكون الذال للمفاجأة بعد بينا نص على ذلك سيبويه على ما في المغنى.

(٤) هذه الأمة: أي جنس الإنسان.

(٥) لا تدافنوا: بحذف إحدى التائين أي لولا مخافة عدم التدافن إذا كشف لكم. قوله من عذاب النار لعل تقديم عذاب النار في الذكر مع أن عذاب القبر مقدم على عذاب النار في الوجود لكونه أشد وأبقى وأعظم وأقوى.

(٦) قوله من الفتن: جمع فتنة وهي الامتحان وتستعمل في المكروه والبلاء وهو تعميم بعد تخصيص.

(٧) خص الدجال فإنه أكبر الفتن.

١٣٠ ـ (١٣٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا قُبِرَ[١] الميتُ أتاه ملكان أسودان أزرقان[٢] يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النَّكير. فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبدالله ورسوله، أشهد أن لا إله إِلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح[٣] له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين. ثم ينوَّر له فيه، ثم يقال له: نَمْ. فيقول: أرجعُ إِلى أهلي فأخبرهم. فيقولان: نَمْ كنومة العروس[٤] الذي لا يوقظه إِلا أحبُّ[٥] أهله إِليه حتى يبعثه[٦] الله من مضجعه ذلك. وإِن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون قولاً فقلت مثله، لا أدري. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التئمي[٧] عليه، فتلتئم عليه، فتختلف أضلاعه[٨]، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك». رواه الترمذي.

---

١٣٠ ـ إسناده حسن على شرط مسلم.
أخرجه الترمذي (١٠٧١) وقال حديث حسن غريب. وصححه ابن حبان كما أورده الهيثمي في موارد الظمآن (٧٨٠).

(١) إذا قبر الميت: أي دفن وهو قيد غالبي وإلا فالسؤال يشمل الأموات جميعها حتى من مات وأكلته السباع.

(٢) أزرقان: أي أزرقان أعينهما وإنما يبعثهما الله على هذه الصفة لما في السواد وزرقة العين من الهول والوحشة ويكون خوفهما على الكفار أشد وأما المؤمنون فلهم في ذلك ابتلاء فيثبتهم الله.

(٣) يفسح له: أي يوسع.

(٤) العروس: يطلق على الذكر والأنثى في أول اجتماعهما.

(٥) أحب: أي الزوج.

(٦) حتى يبعثه الله: هذا قول النبي ﷺ.

(٧) التئمي عليه: أي انضمي واجتمعي.

(٨) فتختلف أضلاعه: بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب أي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التئامها عليه وشدة الضغط وانعصار أعضائه وتجاوز جنبه من كل جنب آخر.

١٣١ ـ (٧) وعن البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ، قال: «يأتيه ملكان فيُجْلِسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإِسلام. فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله. فيقولان له: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنتُ به وصدقتُ؛ فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ الآية. قال: فينادي مُنَادٍ من السماءِ: أن صَدَق عبدي فأفرشوه من الجنة[١]، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، ويفتح. قال: فيأتيه من رَوْحها[٢] وطيبها، ويفسح له فيها مد بصره. وأما الكافر فذكر موته، قال: ويعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: هَاه[٣] هَاه، لا أدري! فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هَاه هَاه، لا أدري! فيقولان: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هَاه هَاه، لا أدري! فينادي منادٍ من السماءِ: أن كذب[٤] فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار. قال: فيأتيه من حَرِّها وسمومها. قال: ويُضيق عليه قبره حتى يختلف فيه أضلاعه، ثم يُقبض له أعمى[٥] أصم، معه مرزبَّة[٦] من حديد، لو

---

١٣١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٨٧ ـ ٢٨٨) (٢٩٥، ٢٩٦) وأبود داود (٤٧٥٣).

(١) بقطع الهمزة أي أعطوه لباساً.

(٢) من روحها: الروح الراحة ونسيم الريح.

(٣) قوله هاه هاه: بسكون الهاء فيهما بعد الألف كلمة يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته للخوف أو لعدم الفصاحة أو يستعمل لسانه في فيه.
وقوله لا أدري: هذا كان بيان وتفسير لقوله هاه هاه فالمعنى لا أدري شيئاً ما أو لا أدري ما أجيب به. قوله الرجل يعنى ما تقول في حقه أنبي أم لا.

(٤) أن كذب هذا الكافر في قوله لا أدري لأن دين الله تعالى ونبوة محمد ﷺ كان ظاهراً في مشارق الأرض ومغاربها.

(٥) أعمى أي زبانيه لا عين له أي لا يرحم.
وقوله أصم: أي لا يسمع صوت بكائه واستغاثته فيرق له.

(٦) مرزبة من حديد: المسموع في الحديث تشديد الباء وأهل اللغة يخففونها وهي الآلة التي يكسر بها المدر والباء فيها مخففة وإنما يشدد الباء إذا قيل بالهمزة بدل الميم أرزبة.

ضُرب بها جبل لصار تراباً، فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين، فيصير تراباً، ثم يعاد فيه الروح» رواه أحمد، وأبو داود.

١٣٢ ـ (٨) وعن عثمان، رضي الله عنه، أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى يبُلَّ لحيته[١]، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا[٢]؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أولُ منزل من منازل[٣] الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشد منه». قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفظع منه» رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

١٣٣ ـ (٩) وعنه، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، ثم سلوا[٤] له بالتثبيتِ، فإنه الآن يُسأل» رواه أبو داود.

١٣٤ ـ (١٠) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُسلَّطُ على

---

١٣٢ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٦٣/١ ـ ٦٤).
والترمذي (٢٣٠٨) وقال حديث حسن غريب.
وابن ماجه (٤٢٦٧).
(١) أي يجعلها مبلولة بالدموع.
(٢) قوله وتبكي من هذا أي من القبر يعني من أجل خوفه.
(٣) من منازل الأخرة: ومنها عرصة القيامة عند العرض ومنها الوقوف عند الميزان ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة أو النار.
١٣٣ ـ إسناده صحيح.
وحسنه النووي في الأذكار (١٤٧) كتاب أذكار المرض والموت باب ما يقوله بعد الدفن.
أخرجه أبو داود (٣٢٢١) والبيهقي في الكبرى (٥٦/٤).
(٤) قوله: سلوا له بالتثبيت؛ أي ادعوا له بدعاء التثبيت يعني قوله أثبته الله بالقول الثابت أو اللهم ثبته بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة عند منكر ونكير.
١٣٤ ـ إسناده ضعيف جداً. =

الكافر في قبره تسعة وتسعون تِنّيناً[1]، تَنْهَسُهُ[2] وتَلدغه حتى تقوم الساعة، لو أن تِنيناً منها نَفَخ في الأرض ما أنبتت خَضِراً». رواه الدارمي، وروى الترمذي نحوه، وقال: «سبعون» بدل «تسعة وتسعون».

الفصل الثالث

١٣٥ ـ (١١) عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى سعد بن مُعاذٍ حين توفي، فلما صلى عليه رسول الله ﷺ وَوُضع في قبره وسُويَ عليه، سبَّح رسول الله ﷺ، فسبَّحنا طويلاً، ثم كبَّر، فكبرنا. فقيل: يا رسول الله! لم سبحتَ ثم كَبَّرْت؟ قال: «لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى[3] فرجه الله عنه» رواه أحمد.

١٣٦ ـ (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضُمَّ ضمةً ثم فُرج عنه»[4]. رواه النسائي.

١٣٧ ـ (١٣) وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قام رسول الله ﷺ

= أخرجه أحمد في المسند (٣٨/٣) والدارمي (٣٣١/٢) وفيه دراج أبو السمح وهو صاحب مناكير. وأما الترمذي فإنه أخرجه (٢٤٦٠) وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفيه ضعيفان.

(١) تنيناً: بكسر التاء والنون المشددة وهي حية عظيمة كثيرة السم ووجه تخصيص العدد لا يعلم إلا بالوحي.

(٢) تنهسه: النهس واللدغ بمعنى واحد كرر للتأكيد.

١٣٥ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٣٦٠/٣، ٣٧٧) وفيه محمود بن عبدالرحمٰن بن عمرو بن الجموح. ترجمه الحافظ في «التعجيل» بما يتلخص فيه أنه لا يعرف.

(٣) حتى فرجه الله متعلق بمحذوف يعنى ما زلت أسبح وأكبر ويسبحون ويكبرون حتى فرجه الله.

١٣٦ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم.
أخرجه النسائي (٢٨٩/١).

(٤) لقد ضم: أي عصر سعد في قبره وفرج الله عنه.

١٣٧ ـ أخرجه البخاري (١٣٠٧) بدون الزيادة. والزيادة أخرجها النسائي.

خطيباً، فذكر فتنةَ القبر التي يُفْتَنُ فيها المرءُ، فلما ذكر ذلك، ضج(1) المسلمون ضجَّةً(2). رواه البخاري هكذا، وزاد النسائي: حالت بيني وبين أن أفهم كلامَ رسول الله ﷺ، فلما سكنَتْ ضَجَّتُهم قلت لرجلٍ قريبٍ مني: أي بارك الله فيك! ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟ قال: «قد أُوحي إِليَّ أنكم تُفْتنون في القبور قريباً(3) من فتنة الدجال».

١٣٨ ـ (١٤) وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إذا أُدْخل المَيْتُ القبرَ مُثِّلَتْ(4) له الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينيه، ويقول: دَعُوني(5) أُصَلِّي» رواه ابن ماجه.

١٣٩ ـ (١٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِن الميت يصير إِلى القبر، فيُجلس الرجل في قبره من غير فزعٍ(6) ولا مشغوبٍ(7)، ثم يقال: فيم كنت(8)؟ فيقول: كنت في الإِسلام(9). فيقال: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد

---

(1) ضج: أي صاح.

(2) التنوين للتعظيم.

(3) صفة مصدر محذوف أي فتنة قريبة.

١٣٨ ـ إسناده حسن.

أخرجه ابن ماجه (٤٣٢٦). وإسناده محتمل للتحسين كما قال في الزوائد: هذا إسناد حسن إذا كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبدالله.

(4) مثلث: أي صورت وخيلت.

(5) دعوني: أي اتركوا كلامي والسؤال عني. قوله: أصلي أي أريد أن أصلي خوف الفتنة قبل الموت كأنه يظن أنه بعد في الدنيا ويؤدي ما عليه من الفرض ويشغله من قيامه بعض الأصحاب وذلك من رسوخه من أدائه ومدامته عليه في الدنيا.

١٣٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٤٣٢٢) وقال في الزوائد: إسناده صحيح رواه النسائي في التفسير وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبو داود في سننه.

(6) غير فزع: بكسر الزاي ونصب غير على الحالية.

(7) مشغوب: تأكيد من الشغب وهو تهيج الشر والفتنة.

(8) فيم كنت: أي في أيِّ دين عشت.

(9) كنت في الإسلام: هذا يدل على غاية تمكنه من الإسلام خلاف المنافق لأن الجواب الظاهر أن يقول في الإسلام.

رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله، فصدقناه، فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد[(١)] أن يرى الله، فيفرج[(٢)] له فرجة قِبَل النار، فينظر إليها يحَطم[(٣)] بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك[(٤)] الله، ثم يُفرج له فرجة قبل الجنة[(٥)]، فينظر إلى زَهْرَتِها وما فيها، فيقال له: هذا مقعدك، على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تُبْعث إن شاء الله تعالى. ويُجلس الرجل السوء في قبره فزعاً مشغوباً، فيقال: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري! فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلتُه، فيفرج له قبل الجنة، فينظر إلى زَهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفرج له فرجة إلى النار، فينظر إليها يحطم بعضُها بعضاً، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنتَ، وعليه متَّ، وعليه تُبْعَثُ إن شاء الله تعالى». رواه ابن ماجه.

(٥) باب الاعتصام[(٦)] بالكتاب والسنة[(٧)]

الفصل الأول

١٤٠ ـ (١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث[(٨)] في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»[(٩)]. متفق عليه.

---

(١) قوله ما ينبغي لأحد: جواب بالأعم فإنه للمقصود أتم.
(٢) فيفرج له بالتشديد وقيل بالتخفيف وكلاهما على بناء المفعول أي يكشف ويفتح.
(٣) قوله يحطم: أي يكسر ويأكل بعضها بعضاً لشدة تلبسها وكثرة وقودها.
(٤) وقاك الله: أي انظر إلى هذا العذاب الذي حفظك الله بحفظه من الكفر والمعاصي التي تجر إليه.
(٥) قبل الجنة: قبل النار لأن النعمة بعد المحنة أشد وأقوى.
١٤٠ ـ أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).
(٦) الاعتصام: الاستمساك.
(٧) السنة: المراد بالسنة ها هنا أقواله عليه الصلاة والسلام وأفعاله وأحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة.
(٨) أحدث: أي جدد وابتدع.
(٩) فهو رد: أي الذي أحدثه مردود عليه والمعنى أن من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب أو السنة سند ظاهرٌ أو خفي ملفوظ أو مستنبط فهو مردود عليه.

١٤١ ـ (٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما بعد[١]، فإن خير الحديث[٢] كتابُ الله، وخيرَ الهَدْي[٣] هَدْيُ محمدٍ، وشر الأمور محدثاتُها، وكلُّ[٤] بدعة ضلالة» رواه مسلم.

١٤٢ ـ (٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغضُ[٥] الناس إلى ثلاثة: مُلْحِدٌ[٦] في الحرم، ومُبْتَغٍ في الإسلام سنَّة الجاهليَّة، ومُطَّلِبٌ[٧] دمَ امرىءٍ بغير حق ليُهريق دمه». رواه البخاري.

١٤٣ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ أُمتي يدخلون الجنة إلا من أَبي»[٨]. قيل: ومن أبي؟ قال: «من أطاعني دخل

---

١٤١ ـ أخرجه مسلم (٨٦٧) دون ذكر «وكل محدثة بدعة» وهذه اللفظة وزاد عليها «وكل ضلالة في النار» النسائي في المجتبى (١٨٨/٣) وإسنادها صحيح.

(١) أما بعد: المفهوم من قوله أما بعد أنه عليه الصلاة والسلام قال في ذلك في أثناء خطبته أو موعظته لأنه فصل الخطاب وأكثر استعماله بعد تقدم قصة أو حمد لله سبحانه والصلاة على النبي ﷺ.

(٢) أي ما يتحدث به ويتكلم.

(٣) الهدي: بفتح الهاء وسكون الدال السيرة ويقال هدى هديه أي سار سيرته ولا تكاد تطلق إلا على طريقة حسنة قال ابن حجر يصح بضم الهاء وفتح الدال.

(٤) كل بدعة ضلالة قال في الأزهار أي كل بدعة سيئة ضلالة لقوله عليه الصلاة والسلام من سن في الإسلام سنة حسنه فله أجرها وأجر من عمل بها وجمع أبو بكر رضي الله عنه وعمر القرآن وكتبه زيد في المصحف وجدد في عهد عثمان رضي الله عنهم.

قال النووي: البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق وفي الشرع إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ.

١٤٢ ـ أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

(٥) أبغض الناس هو أفعل تفضيل من المفعول على الشذوذ.

(٦) ملحد: أي ظالم أو عاص فيه والإلحاد الميل عن الصواب.

(٧) مطلب: بالتنوين وقوله دم بالنصب وقيل بالإضافة وهي بتشديد الطاء من الإطلاب أي متكلف في الطلب ومجتهد فيه.

١٤٣ ـ أخرجه البخاري (٧٢٨٠).

(٨) أبى: أي امتنع عن قبول ما جئت به.

الجنة، ومن عصاني فقد أبى». رواه البخاري.

١٤٤ ـ (٥) وعن جابر، قال: جاءت ملائكة[١] إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً. قال بعضهم: إنه نائم[٢]، وقال بعضهم: إن العين نائمةٌ والقلب يقظان. فقالوا: مَثَلُه كمثل رجلٍ[٣] بَنى داراً وجعل فيها مأدُبة[٤] وبَعَث داعياً، فمن أجاب الداعيَ دخل الدار وأكل معه من المأدُبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدارَ ولم يأكل من المأدُبة. فقالوا: أوِّلوها[٥] له يَفْقَهْها. قال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة[٦] والقلب يقظان. فقالوا: الدارُ الجنةُ، والداعي محمَّدٌ، فمن أطاع محمَّداً فقط أطاع الله، ومن عصى محمَّداً فقد عصى الله، ومحمَّدٌ فَرَقٌ[٧] بين الناس. رواه البخاري.

١٤٥ ـ (٦) وعن أنسٍ قال: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبيِّ ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا بها كأنهم تقالُّوها[٨]؛ فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا

---

١٤٤ ـ أخرجه البخاري (٧٢٨١).

(١) أي جماعة منهم.

(٢) نائم: أي فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل هنا.

(٣) رجل: أي كريم.

(٤) مأدبة: بضم الدال ويفتح وهو طعام عام يدعى الناس إليه كالوليمة.

(٥) أولوها: أي فسروا الحكاية التمثيلة لمحمد ﷺ وقوله يفقهها بالجزم جواب الأمر أي يفهمها.

(٦) إن العين نائمة كرروا هذا لتنبيه السامعين إلى هذه المنقبة العظيمة وهي نوم العين ويقظة القلب.

(٧) أي فرق بين المؤمن والكافر.

١٤٥ ـ أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

وعند عبدالرزاق أن الرهط الثلاثة هم علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون.

(٨) تقالوها: تفاعل من القلة أي استقلوها أي عدوها قليلة لما في نفوسهم أنها أكثر مما أخبروا به بكثير.

فأصلي الليل أبداً. وقال الآخر: أنا أصوم النهار أبداً، ولا أفطر. وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء النبي ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب[١] عن سنتي[٢] فليس مني». متفق عليه.

١٤٦ ـ (٧) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: صنع رسول الله ﷺ شيئاً، فرخَّص فيه، فتنزَّه[٣] عنه قومٌ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ؛ فخطب فحَمِدَ اللَّهَ، ثم قال: «ما بالُ أقوامٍ يتنزَّهونَ عن الشيءِ أصنعُه؟! فوَاللَّهِ إني لأَعلَمُهم بالله، وأشدُّهم له خَشيةً». متفق عليه.

١٤٧ ـ (٨) وعن رافع بن خديج، قال: قدِم نبيُّ الله ﷺ وهم يُؤبِّرون النخلَ[٤]، فقال: «ما تصنَعون؟» قالوا: كنَّا نصنعُه. قال: «لعلَّكم لو لم تفعلوا[٥] كان خيراً». فتركوه؛ فنقصت[٦]. قال: فذكروا ذلك له. فقال: «إنما أنا بشَر؛ إذا أمرتُكم بشيء من أمرِ دينِكم، فخذوا به؛ وإذا أمرتُكم بشيء من رأيي، فإنما[٧] أنا بشَر». رواه مسلم.

١٤٨ ـ (٩) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مَثَلي

---

(١) رغب: أي أعرض.

(٢) سنتي: استهانة وزهداً.

١٤٦ ـ أخرجه البخاري (٦١٠١) ومسلم (٢٣٥٦) واللفظ للبخاري.

(٣) فتنزه عنه: أي من ذلك الصنع قوم.

١٤٧ ـ أخرجه مسلم (٢٣٦٢).

(٤) يأبرون النخل: من التأبير وهو الإصلاح والمعنى يشققون طلع الإناث ويذرون فيه طلع الذكور ليجيء بثمرة جيدة.

(٥) لو لم تفعلوا: أي لم تتبعوا فيما لا ينفع.

(٦) فنقصت: أي النخل ثمارها.

(٧) فإنما أنا بشر: أي فليس لي اطلاع في المغيبات وإنما ذلك شيء قلته بحسب الظن وفي الحديث دلالة على أنه عليه السلام ما كان يلتفت إلى الأمور الدنيوية.

١٤٨ ـ أخرجه البخاري (٧٢٨٣) ومسلم (٢٢٨٣).

ومَثَلُ ما بعثَني اللَّهُ به كمثَلِ رجُلٍ أتى قوماً، فقال: يا قوم! إني رأيتُ الجيشَ بعينيَّ، وإني أنا النَّذيرُ العُريانُ[1]! فالنَّجاءَ النجاء[2]. فأطاعَه[3] طائفةٌ من قومِه فأدلجوا، فانطلَقوا على مَهَلِهم[4]، فنجَوا. وكذَّبتْ طائفةٌ منهم فأصبحوا[5] مكانهم، فصبَّحهم[6] الجيشُ فأهلكَهم واجتاحَهم. فذلك[7] مثَلُ من أطاعني فاتَّبعَ ما جئتُ به، ومن عصاني وكذَّب ما جئتُ به من الحقِّ». متفق عليه.

١٤٩ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلي كمثَلِ[8] رجلٍ استَوْقدَ ناراً، فلمَّا أضاءتْ ما حولَها، جعلَ الفَراشُ وهذه الدوابُّ التي تقعُ

---

(١) أنا النذير العريان مثل مشهور يضرب لشدة الأمر ودُنُوّ المحذور وأصله أن الرجل إذا رأى العدو قد هجم على قومه وحشى لحوقهم تجرد عن ثوبه وجعله على رأس خشبة وصاح ليأخذوا حذرهم.

(٢) فالنجاء النجاء ممدود مصدر نجا إذا أسرع يقال ناقة ناجية أي مسرعة ونصبه على المصدر أي أنجو النجاء أو على الإغراء.

(٣) فأطاعه قال الطيبي: الإطاعة تتضمن التصديق يعني فيحسن مقابلته بقوله كذبت فيما يأتي، قوله: فأدلجوا أي ساروا في الدلجة وهي الظلمة.

(٤) مهلهم: المهل بالحركة الهنية والسكون.

(٥) فأصبحوا: أي دخلوا وقت الصباح في مكانهم.

(٦) فصبحهم الجيش: بتشديد الموحدة أي أتاهم جيش العدو صباحاً للإغارة قوله فأهلكهم واجتاحهم أي استأصلهم وأهلكهم بالكلية بشؤم التكذيب.

(٧) فذلك: هذا من التشبيهات المفروضة.

١٤٩ ـ أخرجه البخاري (٦٤٨٣) ومسلم (٢٢٨٤).

(٨) مثلي كمثل رجل إلى آخر الحديث: جعل عليه الصلاة والسلام المهلكات نفس النار وضعا للسبب موضع المسبب كقوله في بطونهم ناراً وشبه إظهاره بمحارم الله ونواهيه ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار وشبه فشو ذلك الكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على اللذات ومنع رسول الله ﷺ إياهم بأخذ حجزهم بالفراش التي يتقحمن في النار ويغلبن المستوقد وكما أن غرض المستوقد هو انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سبباً لهلاكها كذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء تلك الأمة واحتمائها عما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها موجبة لنزولهم وفي قوله آخذ بحجزكم استعارة مثلت حاله في منع الأمة عن الهلاك بحال رجل آخذ بحجز صاحبه الذي يهوي في قعر بئر مردية.

في النار يقَعْنَ فيها، وجعل يحجُزهنَّ ويغلِبْنه فيَتقَحَّمْنَ فيها، فأنا آخذٌ بحُجَزكم عن النار، وأنتم تَقَحَّمونَ فيها». هذه روايةُ البُخاري، ولمسلم نحوُها، وقال في آخرها: قال: «فذلك مثَلي ومثَلُكم، أنا آخُذُ بحُجزكم عن النار: هلمَّ عن النار، هَلمَّ عن النار! فتغلبوني. تَقَحَّمونَ فيها». متفق عليه.

١٥٠ ـ (١١) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ ما بعثَني اللَّهُ به من الهُدى والعلم كمثَلِ الغَيثِ الكثير أصابَ أرضاً، فكانت منها طائفةٌ، طيِّبة قَبِلت الماء، فأنبَتت الكلأ[١] والعُشب الكثير، وكانت منها أجادبُ[٢] أمسكت الماء، فنفَع اللَّهُ بها الناسَ، فشربوا وسقَوا وزَرَعوا، وأصابَ منها طائفةً أخرى، إنما هي قيعانٌ[٣] لا تمسِك ماءً، ولا تُنبِتُ كلأً. فذلك مَثَلُ من فقُهَ في دين اللَّهِ ونفَعَه ما بعَثني اللَّهُ به فعَلِم وعَلَّم، ومثَلُ من لم يرفع[٤] بذلك رأساً، ولم يقْبلْ هُدى اللَّهِ الذي أُرسِلتُ به». متفق عليه.

١٥١ ـ (١٢) وعن عائشة، قالت: تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾، وقرأ إلى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت ـ وعند مسلم: رأيتم ـ الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سمَّاهم اللَّهُ[٥]، فاحذروهم». متفق عليه.

١٥٢ ـ (١٣) وعن عبدالله بن عمرو، قال: هجَّرتُ[٦] إلى

---

١٥٠ ـ أخرجه البخاري (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢).

(١) الكلأ: بالهمزة واللام المفتوحتين مقصوراً وهو على زنه جبل يقع على الرطب واليابس والعشب بالضم والكلأ مقصور مختصان بالرطب.

(٢) أجادب: هي الأرض الصلبة التي تمسك الماء ولا تنبت الكلأ.

(٣) قيعان: جمع قاع وهي الأرض المستوية.

(٤) قوله لم يرفع بذلك رأساً أي لم يلتفت إليه من غاية تكبره قال ابن الملك عدم رفع رأسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل أو الإعراض عنه إلى حكام الدنيا وهذا مثل الطائفة التي لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ.

١٥١ ـ أخرجه البخاري (٤٥٤٧) واللفظ له ومسلم (٢٦٦٥).

(٥) سماهم الله أي أهل الزيغ.

١٥٢ ـ أخرجه مسلم (٢٦٦٦).

(٦) هجرت: بالتشديد أي أتيته في الهاجرة أي الظهيرة.

رسول الله ﷺ يوماً، قال: فسمع أصوات رجُلَين اختلَفا في آية، فخرج علينا رسولُ الله ﷺ يُعْرَفُ في وجهِه الغضَبُ، فقال: «إنما هَلَكَ مَنْ كان قبلَكم باختلافهم في الكِتاب»[1]. رواه مسلم.

١٥٣ ـ (١٤) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أعظمَ المسلمين في المسلمين جُرْماً[2] مَنْ سأل[3] عن شيء لم يُحَرَّمْ على الناس، فحُرِّمَ من أجْلِ مسألتِه». متفق عليه.

١٥٤ ـ (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكونُ في آخر الزمان دجَّالون[4] كذَّابون يأتونكم من الأحاديثِ بما لم تسمعوا[5] أنتم ولا آباؤكم، فإيَّاكم وإيَّاهم، لا يُضلونكم ولا يَفتنونكم»[6]. رواه مسلم.

١٥٥ ـ (١٦) وعنه، قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانيَّة، ويفسِّرونها[7] بالعربيَّة لأهل الإسلام. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُصدِّقوا[8] أهلَ الكتابِ ولا تُكذِّبوهم[9]، و ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية. رواه البخاري.

---

(١) في الكتاب أي المنزل على نبيهم بأن قال كل واحد ما شاء من تلقاء نفسه.

١٥٣ ـ أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) جرماً: أي ذنباً وظلماً.

(٣) سأل: أي نبيه.

١٥٤ ـ أخرجه مسلم (٧) في المقدمة، وبوب له النووي: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها.

(٤) دجالون: من الدجل وهو التلبيس أي الخداعون.

(٥) بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم أي يتحدثون بالأحاديث الكاذبة ويبتدعون أحكاماً باطلة واعتقادات فاسدة.

(٦) أي لا يوقعونكم في الفتنة.

١٥٥ ـ أخرجه البخاري (٧٥٤٢).

(٧) أي يترجمونها.

(٨) لا تصدقوا أهل الكتاب أي فيما لم يتبين لكم صدقه لاحتمال أن يكون كذباً وهو الظاهر من أحوالهم.

(٩) لا تكذبوهم أي فيما حدثوا من التوراة والإنجيل، ما لم يتبين لكم كذبه لاحتمال أن=

١٥٦ ـ (١٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرءِ كَذِباً أن يُحَدِّثَ بكل ما سمع»[(١)]. رواه مسلم.

١٥٧ ـ (١٨) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبيٍّ بعثَه اللَّهُ في أمة قبلي إلا كان له في أمَّتِهِ حَوارِيُّون[(٢)] وأصحابٌ يأخُذون بسُنَّتِه[(٣)]، ويقتَدون بأمرِه، ثم إنها تخْلُفُ[(٤)] من بعدهم خُلوفٌ[(٥)] يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمرون، فَمن جاهدهم[(٦)] بيدِه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بلِسانِه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بقَلبِه فهو مؤمنٌ، وليس وراءَ[(٧)] ذلك من الإيمان حَبَّةُ[(٨)] خردلٍ»[(٩)]. رواه مسلم.

= يكون صدقاً وإن كان نادراً لأن الكذوب قد يصدق وفيه إشارة إلى التوقف فيما أشكل من الأمور والعلوم.

١٥٦ ـ أخرجه مسلم (٥) في المقدمة: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(١) بكل ما سمع: لأنه إذا تحدث بكل ما سمع لم يخلص من الكذب وهذا زجر عن التحديث بشيء لم يعلم صدقه بل على الرجل أن يبحث في كل ما سمع من الحكايات والأخبار خصوصاً من أحاديث رسول الله ﷺ حتى يعلم صدقه من كذبه.

١٥٧ ـ أخرجه مسلم (٥٠).

(٢) حواريون: بتشديد الباء وخفف في الشواذ أي ناصرون وقال الطيبي حواري الرجل صفوته وخالصته الذي أخلص ونقى من كل عيب وقيل صاحب سره.

(٣) سنته: أي هديه وسيرته.

(٤) تخلف: بضم اللام أي تحدث.

(٥) خلوف: بضم الخاء جمع خلف بسكون اللام مع فتح الخاء الردي من الأعقاب أو ولد السوء.

والخلف بفتحتين يجمع على الأخلاف كما يقال سلف وأسلاف وهو الصالح منهم.

(٦) فمن جاهدهم: جزاء شرط محذوف أي إذا تقرر ذلك فمن حاربهم وأنكر عليهم.

وقوله فهو مؤمن التنكير من مؤمن للتنويع فإن الأول دل على كمال الإيمان والثاني على القصد فيه والثالث على نقصانه.

(٧) وراء: خبر ليس.

(٨) وحبة: اسم ليس.

(٩) خردل: لأنه استحل محارم الله.

١٥٨ ـ (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دعا إلى هُدىً كان له من الأجر[١] مثلُ أجورِ من تَبِعه، لا ينقُصُ ذلك من أجورهم شيئاً. ومَن دَعا إلى ضلالةٍ، كان عليه من الإثم مِثلُ آثامِ من تَبِعه، لا يَنقصُ ذلك من آثامهم شيئاً». رواه مسلم.

١٥٩ ـ (٢٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بدأ[٢] الإسلامُ غريباً، وسيَعودُ كما بدأ، فطوبى للغُرباءِ». رواه مسلم.

١٦٠ ـ (٢١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الإيمان لَيأرِزُ[٣] إلى المدينة كما تأرِزُ الحيَّةُ إلى حُجْرِها». متفق عليه.

وسنذكر حديث أبي هريرة: «ذَرُوني ما تركتُكم» في كتاب المناسك، وحديثي معاويةَ وجابر: «لا يزالُ من أُمّتي» و [الآخر]: «لا يزالُ طائفةٌ من أمتّي» في باب: ثواب هذه الأمة، إن شاء الله تعالى.

❀ ❀ ❀

---

١٥٨ ـ أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

(١) مثل أجور من تبعه: وبهذا يعلم أن له ﷺ من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف أعمال أمته مما لا يعد ولا يحد وكذا السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار وكذا بقية السلف بالنسبة إلى الخلف وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة إلى أتباعهم وبه يعرف فضل المتقدمين على المتأخرين في كل طبقة.

١٥٩ ـ أخرجه مسلم (١٤٥).

(٢) بدا بلا همزة أي ظهر لكن قال النووي ضبطناه بالهمزة من الابتداء كذا نقله الأبهري كذا من المرقاة.

قال السيد يريد أن الإسلام كما بدأ في أول الوهلة نهض بإقامته قليلون من أتباع الرسول ﷺ [.......] فأصبحوا غرباء ثم يعود آخراً إلى ما كان عليه لا يكاد يوجد من العاملين به إلا الأفراد.

١٦٠ ـ أخرجه البخاري (١٨٧٦) ومسلم (١٤٧).

(٣) أي ينضم إليها.

الفصل الثاني

١٦١ ـ (٢٢) عن ربيعةَ الجُرشي[١]، قال: أُتي نَبيُّ الله ﷺ، فقيل له: لِتَنَمْ عينُك، ولْتسمعْ أذُنُك، ولْيَعقِلْ قلبُك. قال: «فنامتْ عيْني، وسمعَت أذُنايَ، وعَقلَ قلبي»[٢]. قال: «فقيل لي: سيّدٌ بنَى داراً، فصنَعَ فيها مأدُبةً وأرسلَ داعِياً؛ فمن أجابَ الدَّاعيَ، دخَل الدارَ، وأكلَ من المأدُبة، ورضيَ عنه السيِّدُ، ومن لم يُجبِ الداعيَ، لم يدخل الدار، ولم يأكل من المأدُبة، وسخط عليه السيِّد». قال: «فاللَّهُ السيِّدُ، ومحمَّدٌ الداعي، والدارُ الإِسلامُ، والمأدبةُ الجنَّة». رواه الدارمي.

١٦٢ ـ (٢٣) وعن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أُلْفِيَنَّ[٣] أحَدَكم مُتكئِاً على أريكتهِ[٤]، يأتيه[٥] الأمرُ من أمري ممَّا أمرتُ به أو نَهَيتُ عنه، فيقول: لا أدْري[٦]، ما وجدنا في كتاب الله اتَّبعناه». رواه أحمد، وأبو

---

١٦١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (٧/١) المقدمة.

وربيعة الجرشي مختلف في صحبته قتل يوم مرج راهط سنة أربع وستين وكان فقيهاً، وثقه الدارقطني وغيره. (راجع التقريب ٢٤٧/١).

(١) الجرشي: بضم الجيم وفتح الراء ناحية من اليمن.

(٢) عقل قلبي: يعني فأجابه بالتي قد فعلت.

١٦٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٨/٦) وأبو داود (٤٦٠٥) والترمذي (٢٦٦٣).

وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (١٣) والحاكم (١٠٨/١ ـ ١٠٩).

وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(٣) لا ألفين: أي لا أجدن أحدكم وهو كقولك: لا أرينك ههنا.

(٤) أي على سريره المزين قيل المراد بهذه الصفة الترفيه والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاهتمام بالدين يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم.

(٥) يأتيه الأمر: أي الشأن من شيون الدين وقيل اللام زائدة ومن أمري بيان الأمر معناه أمر من أمري.

(٦) لا أدري: أي لا أعلم غير القرآن والمعنى: لا يجوز الإعراض عن حديثه ﷺ لأن المعرض عنه معرض عن القرآن.

داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي في «دلائل النبوة».

١٦٣ ـ (٢٤) وعن المقدام بن معدي كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيتُ القرآنَ ومثلَه معَه، ألاَ يوشِكُ رجلٌ شبعانُ على أريكتهِ يقولُ: عليكم بهذا القرآن، فما وجدْتم فيه من حلالٍ فأحِلُّوه، وما وجَدتم فيه من حرام فحرِّموه، وإنَّ ما حرَّمَ رسولُ الله ﷺ كما حرمَ اللّهُ؛ ألاَ لا يحِلُّ لكم الحمارُ الأهليّ[١]، ولا كلُّ ذي نابٍ من السّباع[٢]، ولا لُقَطةُ مُعاهِدٍ إلاَّ أن يستغني عنها صاحبُها، ومَنْ نزَل بقومٍ، فعليهم أن يَقْروه[٣]، فإنْ لم يقروه، فله أن يُعقبِهم بمثلِ قراه». رواه أبو داود، وروى الدارمي نحوه، وكذا ابن ماجه إلى قوله: «كما حرَّم اللّهُ».

١٦٤ ـ (٢٥) وعن العِرباض بن سارية، قال؛ قام رسولُ الله ﷺ فقال: «أيحسب أحدُكمُ متكئاً على أريكته يظن أنَّ اللّهَ لم يُحَرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن؟! ألاَ وإني والله قد أمرتُ ووَعظتُ ونهَيْتُ عن أشياء[٤]

---

١٦٣ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٤/١٣٠ ـ ١٣١) والدارمي (١/١١٤) وأبو داود (٤٦٠٤) والترمذي (٢٦٦٤) وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه (١٢).

(١) شرع في بيان ما ثبت بالسنة.

(٢) السباع: كالأسد ونحوه.

(٣) يقروه: بفتح الياء وضم الراء أي يضيفوه من قريتُ الضيف قرى بالكسر والقصر وقرى بالفتح والمد إذا أحسنت إليه.

١٦٤ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٣٠٥٠).
قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤/٣٥٥): في إسناده أشعث بن شعبة المصيصي فيه مقال.
وهو في ضعيف الجامع الصغير (٢١٨٤).

(٤) إنها: أي الأشياء المأمورة والمنهية على لساني بالوحي الخفي قال وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، قوله: لمثل القرآن أي في المقدار، قوله: أو أكثر أي بل أكثر قال المظهر: أو في قوله أو أكثر ليس للشك بل أنه عليه الصلاة=

إنها لمثلُ القرآن أو أكثرُ، وإنَّ اللَّهَ لم يُحِلَّ لكم أن تدخُلوا بيوتَ أهل الكتاب إلا بإذنٍ، ولا ضربَ نسائِهم، ولا أكلَ ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم». رواه أبو داود وفي إسناده: أشعث بن شعبة المِصِّيصي، قد تكلم فيه.

١٦٥ ـ (٢٦) وعنه، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبَل علينا بوجهه فوعظَنا موعظةً بليغةً، ذَرفَتْ منها العُيون، ووجِلتْ منها القُلوب. فقال رجلٌ: يا رسول الله! كأنَّ هذه موعظةُ مُوَدِّعٍ فأوصِنا، فقال: «أوصيكم بتقوى[(١)] الله، والسَّمع[(٢)] والطاعةِ[(٣)]، وإن كان عَبْداً حَبشياً[(٤)]، فإنَّه مَنْ يَعِشْ منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً؛ فعلَيكم بسنَّتي[(٥)] وسنَّةِ الخلفاءِ الراشدين المَهديّين، تمسكوا بها وعَضُّوا[(٦)] عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدِثات الأمور؛

= والسلام لا يزال يزداد علماً طوراً بعد طور وإلهاماً من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة فكوشف له أن ما أوتى من الأحكام غير القرآن مثله ثم كوشف له بالزيادة متصلاً به.

١٦٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (١٢٦/٤ ـ ١٢٧) والدارمي (٤٤/١ ـ ٤٥) وأبو داود (٤٦٠٧) والدارمي (٤٤/١ ـ ٤٥) والترمذي (٢٦٧٦) وقال هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (١٦/١).

(١) بتقوى الله هذا من جوامع الكلم لأن التقوى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات.

(٢) السمع: أي ويسمع كلام الخليفة والأئمة.

(٣) والطاعة: أي لمن يلي أمركم من الأمراء ما لم يأمروا بمعصية عادلاً كان أو جائراً وإلا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لكن لا يجوز محاربته.

(٤) أي المطاع يعني من ولاة الإمام عليكم عبداً حبشياً فأطيعوه ولا تنظروا إلى نسبه بل اتبعوه على حسبه.

(٥) وسنة الخلفاء الراشدين: فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي فالإضافة إليهم إما لعملهم بها أو لاستنباطهم واختيارهم إياها.
وقوله: المهديين: أي الذين هداهم الله إلى الحق قيل: هم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة» وقد انتهى بخلافة علي رضي الله عنه.

(٦) عضوا عليها بالنواجذ: جمع ناجذة بالذال المعجمة قيل وهو الضرس الأخير وقيل هو مرادف السن، وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها.

فإن كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضَلالة». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه إلا أنهما لم يذكروا الصلاة.

١٦٦ ـ (٢٧) وعن عبدالله بن مسعود، قال: خطَّ لنا رسول الله ﷺ خطّاً، ثم قال: «هذا سبيلُ الله»، ثم خطَّ خطوطاً عن يمينِه وعن شماله، وقال: «هذه سُبُلٌ، على كل سبيلٍ منها شيطانٌ يَدعو إليه»، وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ الآية». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

١٦٧ ـ (٢٨) وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُؤمنُ أحدُكم[١] حتى يكون هواهُ تَبَعاً لِما جئتُ به». رواه في «شرح السنة»، وقال النووي في «أربعينه»: هذا حديث صحيح، رويناه في «كتاب الحجة» بإسناد صحيح.

١٦٨ ـ (٢٩) وعن بلال بن الحارث المزني، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

١٦٦ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٤٣٥/١، ٤٦٥) والدارمي (٦٧/١) وعزاه المزي للنسائي في «السنن الكبرى» كما في تحفة الأشراف (٢٥/٧ ترجمة ٩٢١٥).

١٦٧ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه البغوي في شرح السنة (٢١٢/١ ـ ٢١٣ رقم (١٠٤) وأخرجه الخطيب البغدادي بسنده في تاريخ بغداد في ترجمة أحمد بن محمد الإسفراييني (٢٢٣٩).
وعزاه الهندي في كنز العمال (٢١٧/١) للحكيم الترمذي وأبي نصر السجزي في الإبانة وقال حسن غريب وفي إسناده نعيم بن حماد وهو ضعيف. وأعله الحافظ ابن رجب بغير هذه العلة متعقباً على النووي تصحيحه إياه ـ «جامع العلوم والحكم».

(١) لا يؤمن أحدكم: الحديث محمول على نفي كمال الإيمان.

١٦٨ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه الترمذي (٢٦٧٧).
والحديث وهم فيه المصنف فعزاه إلى بلال بن الحارث المزني وليس من روايته هو بل هو عند الترمذي موجه إليه من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف.
وكذلك قول الترمذي: حديث حسن. فليس كذلك وقد قال الشافعي وأبو داود في كثير بن عبدالله ركن من أركان الكذب.
وقال ابن حبان «له من أبيه عن جده نسخة موضوعة» ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي كما قال الذهبي.

«مَن أحيَا سُنَّةً من سنَّتي[١] قد أُمِيتَتْ بعدي، فإنَّ له من الأجر مثلَ أجور من عملِ بها من غير أن يَنقص من أجورهم شيئاً؛ ومن ابتدَعَ بدعةً ضلالة[٢] لا يرضاها اللَّهُ ورسوله، كان عليه [من الإِثم] مثلُ آثام مَن عمِل بها لا يَنقص من أوزارهم شيئاً». رواه الترمذي.

١٦٩ ـ (٣٠) ورواه ابن ماجه عن كثير بن عبدالله بن عمرو، عن أبيه، عن جده.

١٧٠ ـ (٣١) وعن عمرو بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين لَيأرز[٣] إلى الحجاز كما تأرز الحيَّةُ إلى جُحرها، ولَيَعْقِلنَّ[٤] الدينُ من الحجاز مَعقِل الأُروِيَّة[٥] من رأس الجبل. إنَّ الدين بَدأ غريباً[٦] وسيعود كما بَدأ، فطوبى للغرباءِ. وهم الذين يُصلِحون ما أفسَدَ الناسُ من بعدي من سُنتي». رواه الترمذي.

١٧١ ـ (٣٢) وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيأتيَنَّ على

---

(١) من أحيا سنة أي أظهرها وأشاعها بالقول والعمل.

(٢) قوله (ضلالة) صفة كاشفة، لأن البدع كلها ضلال وليس في البدع ما هو حسن.

١٦٩ ـ إسناده ضعيف جداً.

من رواية ابن ماجه (٢١٠) نفس ما قيل في السابق.

١٧٠ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الترمذي (٢٦٣٠) فإن فيه كثير بن عبدالله بن عمرو وقد عرفت حاله من قبل.

ولكن الحديث قد صح غالبه من وجوه أخرى فالجملة الأولى أخرجها الشيخان من حديث أبي هريرة ومسلم وأحمد من حديث ابن عمر.

وله في المسند (١/١٨٤) بلفظ «الذين يصلحون إذا فسد الناس» وسندهما ضعيف.

(٣) ليأرز: أي ينضم إلى الحجاز وهو اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد.

(٤) وليعقلن: جواب قسم محذوف أي والله ليعتصمن الدين.

(٥) معقل الأروية: بضم الهمزة ويكسر وتشديد الياء الأنثى من المعز الجبلي والمعقل مصدر بمعنى العقل والمعنى أن الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن يعود إلى الحجاز كما بدأ منه.

(٦) بدأ غريباً وسيعود كما بدأ: يعني أهل الدين في الأول كانوا غرباء وينكرهم الناس ولا يخالطونهم فكذا في الآخرة.

١٧١ ـ إسناده حسن. =

أمتّي كما أتى على نبي إسرائيل حَذْوَ النَّعل بالنَّعل[1]، حتى إن كان منهم من أتى أمّه علانيةً، لكانَ في أمّتي من يصنعُ ذلك. وإنَّ بني إسرائيل تفرَّقت ثِنتَينِ وسبعين مِلَّةً، وتفترقُ أمَّتي على ثلاث وسبعين ملةً، كلُّهم في النار إلا ملةً واحدةً». قالوا: مَنْ هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي». رواه الترمذي.

١٧٢ ـ (٣٣) وفي رواية أحمد، وأبي داود، عن معاوية: «ثِنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنَّة، وهي الجماعة[2]، وإنه سيخرجُ في أمّتي أقوامٌ تتجارى بهم تلك الأهواءُ كما يتجارى الكَلَبُ[3] بصاحبِهِ، لا يبقى منهُ عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دخَله».

١٧٣ ـ (٣٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لا يجمعُ أمَّتي ـ أو قال: أمَّةَ محمد ـ على ضَلالة[4]، ويدُ الله على الجماعة، ومن شَذَّ شَذَّ في النار». رواه الترمذي.

= أخرجه الترمذي (٢٦٤١) وقال هذا حديث مفسر غريب. وفيه عبدالرحمٰن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف.

(١) استعاره في التساوي لمطابقة النعل بالنعل.

١٧٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (١٠٢/٤) وأبو داود (٤٥٩٧).

(٢) وهي الجماعة أي أهل الفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره ﷺ في النقير والقطمير ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير.

(٣) كما يتجارى أي تدخل وتسري. قوله الكلب بفتحتين داء مخوف يحصل عن عضة الكلب المجنون ويتفرق أثره.

١٧٣ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٢١٦٧) وابن ماجه (٣٩٥٠) وقال الترمذي: حديث غريب. وعلته سليمان المدني وهو ابن سفيان وهو ضعيف لكن الجملة الأولى من الحديث صحيحة لها شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما بسند صحيح.
وقال في الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر. قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي.

(٤) أمة محمد على ضلالة: قال المظهر في الحديث دليل على حقية إجماع الأمة أي=

١٧٤ ـ (٣٥) وعنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «اتبعوا السَّوادَ[١] الأعظم، فإنه مَن شذَّ شذَّ في النار». رواه [ابن ماجه من حديث أنس].

١٧٥ ـ (٣٦) وعن أنس، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا بُني! إنْ قدَرْتَ أن تصبحَ وتمسي وليس في قلبِك غِشٌّ[٢] لأحدٍ فافعلْ». ثم قال: «يا بُنيَّ! وذلك من سُنَّتي، ومنْ أحَبَّ سُنتي فقد أحبَّني كان معي في الجنَّة». رواه الترمذي.

١٧٦ ـ (٣٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تمسَّك بسُنتي عند[٣] فساد أمتي، فله أجرُ مائة شهيد». رواه.

= لا يجتمعون على معصية أو خطأ غير الكفر بدليل لا تقوم الساعة إلا على الكفار لكن لم يبق الأمة أمة والمراد إجماع العلماء منهم ولا عبرة بإجماع العوام وفي إضافة الأمة إلى اسمه الشريف إشارة إلى أن هذه الأمة هي التي امتاز بهذه الفضيلة من بين سائر الأمم.

١٧٤ ـ إسناده ضعيف.

قوله رواه ابن ماجه ففيه نظر لأن ابن ماجه وإن رواه (٣٩٥٠) عن أنس بلفظ «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم» وإسناده ضعيف جداً. وكذلك الحاكم في المستدرك (١/١١٥ ـ ١١٦).

(١) اتبعوا السواد الأعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه أكثر المسلمين.

١٧٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٦٧٨) وقال: حديث حسن.

والحديث في إسناده علي بن زيد وهو ابن جدعان وهو ضعيف.

وهو في ضعيف الجامع الصغير (٦٣٨٩).

(٢) غش: ضد النصح الذي هو إرادة الخير للمنصوح له.

١٧٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه بلفظ مقارب الطبراني في الأوسط على ما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٧٢).

ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٠٠) وفي إسناده عبدالعزيز بن أبي رواد وفيه ضعف وابن صالح العذري قال الهيثمي (١/١٧٢) ولم أجد من ترجمه».

وبلفظه التام أخرجه ابن عدي عن ابن عباس في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٧٣٩) في ترجمة الحسن بن قتيبة وهو هالك.

(٣) عند فساد أمتي: أي عند غلبة البدعة والجهل.

١٧٧ - (٣٨) وعن جابر، عن النبي ﷺ حين أتاهُ عمرُ فقال: إنَّا نسمعُ أحاديثَ من يهود تُعجِبنا، أفترى أن نكتُبَ بعضَها؟ فقال: «أمُتَهَوِّكونَ[١] أنتم كما تَهَوَّكت اليهودُ والنَّصارى؟! لقد جِئتُكم[٢] بها بيضاءَ نَقِيَّة، ولو كان موسى حَياً ما وسعه[٣] إلا اتباعي». رواه أحمد، والبيهقي في كتاب «شعب الإيمان».

١٧٨ - (٣٩) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أكَلَ طيِّباً، وعمِلَ في سُنَّة، وأَمِنَ الناسُ بوائِقَه[٤]، دخل الجنة». فقال رجلٌ: يا رسول الله! إنَّ هذا[٥] اليومَ لكثيرٌ في الناس؟ قال: «وسيكونُ في قرونٍ بعْدي». رواه الترمذي.

---

١٧٧ - إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٣٨٧/٣) والبيهقي في الشعب.
وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف لكن الحديث بطرقه حسن.

(١) أمتهوكون: أي متحيرون في كتابكم وفي دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم كما تهوكت اليهود والنصارى: أي كتحيرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واتبعوا أهواء أحبارهم ورهبانهم.

(٢) لقد جئتكم بها: أي بالملة الحنفية بقرينة الكلام بيضاء أي واضحة حال من ضمير بها نقية صفة بيضاء أي طاهرة صافية خالصة عن الشك والشبهة.

(٣) ما وسعه: أي ما جاز له إلا اتباعي من الأقوال والأفعال فكيف يجوز لكم أن تطلبوا فائدة من قومه مع وجودي.

١٧٨ - إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٢٥٢٠) وقال. هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
والحاكم في المستدرك (١٠٤/٤) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فوهما في ذلك فإن في سنده أبي بشر عن أبي وائل وهو مجهول.
وقال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل - البخاري - عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث إسرائيل ولم يعرف اسم أبي بشر.

(٤) بوائقه: البائقة الداهية وهي المحنة العظيمة والمراد هنا الشرور.

(٥) أن هذا: أي الرجل الموصوف المذكور لكثير في الناس فما حال المستقبل قال ﷺ وسيكون هم كثيرين اليوم وسيوجد من يكون بهذه الصفة في قرون بعدي المراد بالقرن أهل العصر فإن كل عصر هو أبعد من زمان رسول الله ﷺ يكون الصلحاء فيهم أقل من قبلهم ولذا قال ﷺ: «خير القرون قرني الحديث».

١٧٩ ـ (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم في زمان من تَركَ منكم عُشْرَ ما أُمِر[1] به هَلك[2]، ثم يأتي زمانٌ من عمل منهم بعشر ما أُمِر به نجا». رواه الترمذي.

١٨٠ ـ (٤١) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضَلَّ قومٌ بعد هُدىً كانوا عليه إلا أوتُوا الجَدَل»[3]، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ[4] إِلَّا جَدَلَاۢ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

١٨١ ـ (٤٢) وعن أنس بن مالك، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «لا

---

١٧٩ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٢٢٦٧) وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة اهـ.
قلت: ونعيم بن حماد ضعيف.
والحديث في ضعيف الجامع الصغير (٢٠٣٨) وفي السلسلة الضعيفة (٦٨٤).

(١) ما أمر به: أي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يجوز صرف هذا القول إلى عموم المأمورات لأنه عرف أن مسلماً لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذي تعلق بخاصة نفسه.

(٢) قوله هلك: لأن الدين اليوم عزيز والحق ظاهر وفي أنصاره كثرة فالترك يكون تقصيراً منكم فلا يعذر أحد منكم في التهاون ثم يأتي زمان يضعف فيه الإسلام من عمل منهم بعشر ما أمر به نجى لانتفاء تلك المعاني المذكورة. =

١٨٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢٥٢/٥، ٢٥٦) والترمذي (٣٢٥٣) وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٤٨).

(٣) أوتوا الجدل: المراد بالجدل ها هنا العناد والمراد التعصب لترويج مذهبيتهم من غير أن يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم.

(٤) ما ضربوه لك أي ما قالوا لك آلهتنا خير أم هو وأرادوا به أن الملائكة خير أم عيسى فإذا عبد النصارى عيسى فنحن نعبد الملائكة ما قالوا ذلك إلا جدلاً وعناداً.

١٨١ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٤٩٠٤). وفيه سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبي العمياء لم يوثقه غير ابن حبان. وقال الحافظ عنه في «التقريب» لين الحديث.
والحديث في ضعيف الجامع الصغير (٦٢٣٢).

تُشدِّدوا[1] على أنفسكم فيُشدِّدَ اللَّهُ عليكم[2]، فإن قوماً[3] شدَّدوا على أنفسِهم، فشدَّد اللَّهُ عليهم، فتلك بقاياهم في الصَّوامع والديار (رَهْبانِيَّةً[4] ابتدعوها ما كتَبناهم عليهم)». رواه أبو داود.

١٨٢ ـ (٤٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل القرآنُ على خمسة أوجُهٍ: حَلالٍ، وحَرامٍ، ومحكمٍ، ومُتشابهٍ، وأمثالٍ[5]. فأحلُّوا الحلال، وحرِّموا الحرام، واعملوا بالمحكمِ، وآمِنوا بالمتشابه[6]، واعتبروا بالأمثال». هذا لفظ المصابيح، وروى البيهقي في «شعب الإيمان» ولفظُه: «فاعمَلوا بالحلال، واجتَنبوا الحرام، واتبعوا المحكم».

١٨٣ ـ (٤٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمرُ ثلاثة:

---

(١) لا تشددوا على أنفسكم بالأعمال الشاقة كصوم الدهر وإحياء الليل كله واعتزال النساء.

(٢) فيشدد الله عليكم بالنصب جواب النهي أي يفرضها عليكم فتقعوا في الشدة أو بأن يفوت عنكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق.

(٣) فإن قوماً شددوا أي من بني إسرائيل قوله شددوا على أنفسهم أي بالعبادات الشاقة والرياضات الصعبة والمجاهدات التامة فشدد الله عليهم بإتمامها وبالقيام بحقوقها.

(٤) رهبانية: منصوب بفعل مقدر يفسره ما بعده أي ابتدعوا رهبانية والرهبانية الخصلة المنسوبة إلى الرهبان وهو الخائف من رهب أي خاف.

١٨٢ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٣٩٢) وعزاه الألباني إلى «الثقفي» في «الثقفيات» وفي إسناده. معارك بن عباد ضعيف وشيخه عبدالله بن سعيد المقبري وهو واه متهم.

(٥) أمثال: يعني قصص الأمم الماضية أو كقوله مثل الذين.

(٦) بالمتشابه: أي من غير اشتغال بالكيفية.

١٨٣ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٣٨٦ رقم ١٠٧٧٤) كما أورده الهيثمي في المجمع (١/١٥٨) وقال: «رجاله موثقون».
وتبعه في ذلك محقق المرقاة في توثيق الإسناد برجاله. وفيه نظر فإن من رواته أبا المقدام واسمه هشام بن زياد وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب».
وأما قول المصنف: رواه أحمد فهو وهم فالحديث ليس في المسند وقد عزاه السيوطي في الجامع الكبير إلى ابن منيع واسمه أيضاً أحمد فتوهم فيه وظنه هو.

أمرٌ بَيِّنٌ رُشدُه[(١)] فاتبعْهُ، وأمرٌ بيِّنٌ غيُّه فاجتنِبْه، وأمرٌ اختُلف فيه[(٢)] فكِلْه إِلى الله عزَّ وجل». رواه أحمد.

الفصل الثالث

١٨٤ ـ (٤٥) عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ذئبُ الإِنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاذَّة[(٣)] والقاصية[(٤)] والناحيةَ[(٥)]، وإِياكم والشِّعاب[(٦)]، وعليكم بالجماعة والعامَّة». رواه أحمد.

١٨٥ ـ (٤٦) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن فارَق الجماعة[(٧)] شِبراً فقد خلَع ربقة[(٨)] الإِسلام من عنُقِه». رواه أحمد، وأبو داود.

---

(١) أمر بين رشده: أي ما علمت كونه حقاً بالنص فاعمل به وما علمت بطلانه فاجتنبه وما لم يثبت حكمه بالشرع فلا تقل فيه شيئاً وفوض أمره إلى الله.

(٢) وأمر اختلف فيه: يحتمل أن يكون معناه اشتبه وخفي حكمه ويحتمل أن يراد به اختلاف الناس فيه من تلقاء أنفسهم والأولى أن يفسر هذا الحديث بما ورد في آخر الفصل الثالث في حديث أبي ثعلبة.

١٨٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٤٣) وفيه علتان.

رجل لم يسم وكذلك عمر بن إبراهيم عن قتادة. ضعيف. والحديث في ضعيف الجامع الصغير (١٤٧٧).

(٣) الشاذة: أي النافرة التي لم تؤنس بأخواتها.

(٤) القاصية: أي التي قصدت البعد عنهن لأجل المرعى لا للتنفر.

(٥) الناحية: أي التي غفل عنها وبقيت من جانب منها.

(٦) الشعاب: وهو الوادي ما اجتمع منه طرق وتفرق طرق.

١٨٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٥/١٨٠) وأبو داود.

في إسنادهما خالد بن وهبان وهو مجهول لكن للحديث شاهد عن الحارث الأشعري عند الترمذي وأحمد وإسناده صحيح. وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه الحاكم في المستدرك (١/٤٢٢) وقال: حديث صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي.

(٧) فارق الجماعة: ولو في قليل من الأحكام. شبراً أي ولو ساعة.

(٨) ربقة الإِسلام: الربقة عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة.

١٨٦ ـ (٤٧) وعن مالك بن أنس مُرْسلاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تركتُ فيكم أمرين لن تَضِلوا ما تمَسَّكتم بهما: كتابَ الله وسُنَّةَ رسوله». رواه في «الموطأ».

١٨٧ ـ (٤٨) وعن غُضَيف بن الحارث الثمالي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحْدثَ قومٌ بدعةً إلا رُفعَ مثلُها[١] من السنَّة؛ فتمسُّكٌ بسنةٍ[٢] خيرٌ من إحْداث بدعة». رواه أحمد.

١٨٨ ـ (٤٩) وعن حسَّان، قال: ما ابتدَع قومٌ بدعةً في دينهم إلا نزَع اللَّهُ من سُنَّتهم مثلَها، ثم لا يُعيدُها[٣] إليهم إلى يوم القيامة. رواه الدارمي.

١٨٩ ـ (٥٠) وعن إبراهيم بن مَيسَرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

---

١٨٦ ـ إسناده حسن.

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٩٩) وهو معضل. لكن له شاهد من حديث ابن عباس بإسناد حسن أخرجه الحاكم في «المستدرك».

١٨٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (١٠٥/٤) وإسناده فيه ضعف. كما في الجامع الصغير (٤٩٨٣) وقال الألباني ضعيف.

(١) أي في المقدار من الكمية والكيفية.

(٢) فتمسك بسنة أي صغيرة أو قليلة كإحياء أدب الخلاء مثلاً على ما ورد في السنة خير من إحداث بدعة أي أفضل من حسنة عظيمة كبناء رباط ومدرسة.

١٨٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي (١/ ٥٨).

ووهم الملا علي القاري في شرح المشكاة فقال حسان هو ابن ثابت شاعر الرسول. والصحيح أنه حسان بن عطية وهو تابعي جليل توفي سنة ١٣٠هـ.

(٣) ثم لا يعيدها: وذلك أن السنة كانت متأصلة مستقرة في مكانها فلما أزيلت عنه لم يكن إعادتها كما كانت أبداً كمثل شجرة ضربت عروقها في تخوم الأرض فإذا أقلعت لم يكن إعادتها كما كانت.

١٨٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٤٦٤)، وهو مرسل.

وأدرك السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى الطبراني من رواية عبدالله بن بسر. =

وَقَّرَ[1] صاحبَ بدعةٍ، فقد أعانَ على هَدمِ الإِسلام»[2]. رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلاً.

١٩٠ ـ (٥١) وعن ابن عباس، قال: من تعلَّمَ كتابَ الله ثم اتَّبعَ ما فيه؛ هداه اللَّهُ من الضلالة في الدنيا، ووقاه يوم القيامة سوءَ الحساب.

وفي رواية، قال: مَن اقتَدى بكتاب الله لا يضلُّ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ[3] فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾. رواه رَزين.

١٩١ ـ (٥٢) وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «ضرب اللَّهُ مثلاً صراطاً مستقيماً، وعن جنبَتي الصِّراط سوران، فيهما أبوابٌ مفتَّحة، وعلى الأبواب ستورٌ مُرخاةٌ، وعند رأس الصِراط داعٍ يقول: استَقيموا على الصراطِ ولا تعوَجُّوا[4]، وفوق ذلك داعٍ يدعو، كلماً همَّ عبدٌ أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك! لا تفتحْهُ، فإنك إنْ تفتحْهُ تلِجْهُ»[5]. ثمَّ فسَّره فأخبر: «أنَّ الصِراط هو الإسلام، وأنَّ الأبواب المفتَّحةَ محارمُ الله، وأنَّ الستور المرخاة حدودُ الله، وأن الداعي على رأس الصراط هو القرآن، وأن الداعي من فوقه واعظُ[6] الله في قلبِ كلّ مؤمن». رواه رَزين، ورواه أحمد.

= وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٨٧٧) والسلسلة الضعيفة (١٨٦٢).

(١) وقر: أي عظم ونصر.

(٢) هدم الإسلام: أي إسلامه أو كمال إسلامه أو على هدم أهل الإسلام.

١٩٠ ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٠).

(٣) هداي: أي ما يهدي به أو أريد المصدر مبالغة وهو القرآن بقرنيه الإضافة.

١٩١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١٨٢/٤، ١٨٣) وكذا الآجرى والحاكم في المستدرك (٧٣/١) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ـ وأخرجه البيهقي في «الشعب» والترمذي (١٤٠/٢) مختصراً.

(٤) لا تعوجوا: بتشديد الجيم من الاعوجاج.

(٥) تلجه: بكسر اللام من الولوج وهو الدخول يعني إن تفتحه تدخله.

ـ ثم لا تقدر أن تملك نفسك وتمسكها عند الدخول بعد الفتح.

(٦) هو واعظ الله: قال الطيبي: هو لمة الملك في قلب المؤمن واللمة الأخرى هي=

١٩٢ ـ (٥٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» عن النوّاس بن سمْعان، وكذا الترمذي عنه إلا أنه ذكر أخْصَر منه.

١٩٣ ـ (٥٤) وعن ابن مسعود، قال: من كان مُسْتنّاً[(١)]؛ فلْيستنّ بمَن قد مات[(٢)]، فإن الحيّ لا تُؤمنُ عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمَّد ﷺ كانوا أفضلَ هذه الأمّة، أبَرَّها قلوباً، وأعمقَها علماً، وأقلَّها تكلفاً، اختارهم اللّهُ لصحبة نبيِّه، ولإقامة دينِه، فاعرِفوا لهم فضلَهم، واتَّبعوهم على آثارهم[(٣)]، وتمسَّكوا بما استطعتم منْ أخلاقهم وسِيَرهم، فإنهم كانوا على الهُدى المستقيم. رواه رَزين.

١٩٤ ـ (٥٥) وعن جابر، أنَّ عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، أتى رسولَ الله ﷺ بنُسخةٍ من التَّوراة، فقال: يا رسولَ الله! هذه نسخةٌ من التوراة، فسكت، فجعل يقرأ ووَجهُ رسول الله ﷺ يتغيَّر. فقال أبو بكر: ثكلتْك[(٤)] الثواكلُ! ما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟! فنظر عمرُ إلى وجه

= لمة الشيطان ا.هـ أي التي أثرها الهم وكان الأظهر أن يقول والهم لمة الشيطان.

١٩٢ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٧٢١٦).

١٩٣ ـ إسناده منقطع.

أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٩٧/٢) من طريق قتادة عنه فهو منقطع.

(١) مستناً: بتشديد النون أي مقتدياً بالسنة أخذاً وطريقته.

(٢) بمن قد مات: أي مات على الإسلام والعلم والعمل.

(٣) أولئك أصحاب محمد إلخ: كأن ابن مسعود يوصي القرون الآتية بعد قرون الصحابة والتابعين باقتفاء أثرهم والاقتداء بسيرهم وأخلاقهم والظاهر أنه يوصي التابعين ومن بعدهم تبعاً لهم بالاقتداء بالصحابة لكن خص أمواتهم لأنه علم استقامتهم على الدين بخلاف من بقي منهم حياً فإنه يمكن منهم الافتتان وقوع المعصية والطغيان لأن العبرة بالخاتمة.

١٩٤ ـ إسناده حسن.

أخرجه الدارمي (١١٥/١ ـ ١١٦) وقد مر الكلام عليه برقم (١٧٧).

(٤) ثكلتك: بكسر الكاف أني فقدتك الثواكل أي الأمهات والبنات والأخوات وأصله دعاء للموت لكن العرب تستعمله من محاوراتهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كتربت يمينه ورغم أنفه.

رسول الله ﷺ فقال: أعوذُ بالله من غَضب الله وغضب رسوله، رَضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمَّدٍ نبياً. فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ بيده، لو بدا لكم موسى فاتبعتموهُ وتركتموني لضَللْتم عن سواءِ السَّبيل؛ ولو كان حَيّاً وأدركَ نبُوَّتي لاتبعَنّي». رواه الدارمي.

١٩٥ ـ (٥٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلامي لا يَنسَخُ كلامَ الله، وكلامُ الله ينسَخُ كلامي، وكلامُ الله ينسخُ بعضُه بعضاً».

١٩٦ ـ (٥٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحاديثَنا ينسخُ بعضُها بعضاً كنسخ القرآن»[١].

١٩٧ ـ (٥٨) وعن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اللّهَ فرض فرائضَ[٢] فلا تُضيّعوها، وحرَّمَ حُرُمات فلا تَنتهِكوها، وحدَّ

---

١٩٥ ـ إسناده موضوع.

أخرجه الدارقطني في السنن (٤/١٤٥) وكذلك ابن عدي في الكامل في ترجمة حبرون بن واقد. قال الذهبي في الميزان «متهم روى بقلة حياء» ثم ساق له حديثين هذا أحدهما ثم قال وهما موضوعان.

وأقره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان».

١٩٦ ـ إسناده موضوع.

أخرجه الدارقطني في كتاب السنن (٤/١٨٤).

وفي إسناده محمد بن عبدالرحمٰن البيلماني قال عنه ابن حبان أنه حدث عن أبيه شبيهاً بمائتي حديث كلها موضوعة.

وقال الحاكم روى عن أبيه عن ابن عمر المعضلات اهـ.

وهذه من روايته عن أبيه عن ابن عمر.

(١) أي كما ينسخ بعض آياته بعضاً.

١٩٧ ـ إسناده حسن.

أخرجه الدارقطني (٤/١٨٤).

وفي إسناده انقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة فلم يذكر مكحول عمن أخذه من رواية ثعلبة إلا أن الإمام النووي قد حسن إسناده في الأربعين ونسبه لسنن الدارقطني وقال حديث حسن.

(٢) فرائض: بالهمزة جمع فريضة وهو ما يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب من العبادات.

حُدوداً فلا تعتَدوها، وسكَت عن أشياءَ من غير نسيان فلا تبحثوا عنها». روى الأحاديث الثلاثة الدارقطني.

* * *

كتاب العلم(1)

الفصل الأول

١٩٨ ـ (١) عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَلِّغوا عَني ولو آيةً، وحدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرَج، ومن كذَبَ عليَّ متعمِّداً، فلْيتبوَّأْ(2) مقعده من النَّار». رواه البخاري.

١٩٩ ـ (٢) وعن سَمُرَة بن جندب، والمغيرة بن شعبة، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حدَّث عني بحديثٍ يَرى(3) أنه كذِبٌ، فهو أحدُ الكاذِبِينَ». رواه مسلم.

---

١٩٨ ـ أخرجه البخاري (٣٤٦١).

(١) كتاب العلم: أي فضله وفضل تعلمه وتعليمه وبيان ما هو علم شرعاً وهو أعم من الكتاب والسنة فيكون ذكره بعد باب الاعتصام من باب التعميم بعد التخصيص والعلم نور في قلب المؤمن مقتبس من مصابيح مشكوة النبوة من الأقوال المحمدية والأفعال الأحمدية يهتدي به إلى الله وصفاته وأفعاله وأحكامه فإن حصل بواسطة البشر فهو كسبي وإلا فهو العلم اللدني المنقسم إلى الوحي والإلهام والفراسة.

(٢) فليتبوأ مقعده: أي فليتخذ منزله من النار وهو أمر معناه الخبر.

١٩٩ ـ أخرجه مسلم في الصحيح (٩/١)المقدمة باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين.

(٣) يرى: قال النووي: ضبطناه بضم الياء والكاذبين بكسر الياء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظين ورواه أبو نعيم على التثنية.

٢٠٠ ـ (٣) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن يُرِد اللَّهُ به خيراً يُفقِّهه[١] في الدين، وإنما أنا قاسمٌ[٢] واللَّهُ يعطي»[٣]. متفق عليه.

٢٠١ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الناسُ معادنُ[٤] كمعادن الذهبِ والفضَّة، خِيارُهم[٥] في الجاهليَّة خِيارُهم في الإسلام إذا فَقُهوا». رواه مسلم.

٢٠٢ ـ (٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حَسَدَ[٦] إلا في اثنتَين: رجلٌ[٧] آتاهُ الله مالاً فسلَّطه على هَلَكتِهِ في الحقِّ، ورجُل آتاه اللَّهُ الحِكمةَ[٨] فهو يَقضي بها ويُعَلِّمُها». متفق عليه.

---

٢٠٠ ـ أخرجه البخاري (٧١) (٣٦٤١) واللفظ له. ومسلم (١٠٣٧).

(١) أي يجعله عالماً فقهياً.

(٢) قاسم: أي للعلم.

(٣) يعطي: أي الفهم في العلم.

٢٠١ ـ عزو الحديث لمسلم فقط وهم من المصنف رحمه الله فإنه متفق عليه. أخرجه البخاري (٣٤٩٣) (٣٤٩٦) دون قوله «كمعادن الذهب والفضة» ومسلم (٢٥٢٦) والحديث بلفظه أخرجه أحمد (٥٣٩/٢) في المسند في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) معادن: جمع معدن والمراد به مستقر الأخلاق كذا ذكره الأبهري كمعادن الذهب والفضة وغيرهما فمن كان استعداده أقوى كانت فضيلته أتم.

(٥) خيارهم في الجاهلية إلخ: جملة سببية شبههم بالمعادن في كونها أوعية للجواهر النفيسة والفلذات المنتفعة بها المعنِيُّ بهما العلوم والحكم فالتفاوت في الجاهلية بحسب الأنساب وفي الإسلام بالأحساب ولا يعتبر الأول إلا بالثاني فالمعنى خيارهم بمكارم الأخلاق في الجاهلية خيارهم في الإسلام أيضاً بها إذا فقهوا بضم القاف وقيل بالكسر إذا علم وبالضم إذا صار فقيهاً عالماً أي إذا استووا في الفقه وإلا فالشرف للأفقه منه.

٢٠٢ ـ أخرجه البخاري (٧٣) ومسلم (٨١٦).

(٦) لا حسد: هو تمنى زوال نعمة أحد والمراد هنا الغبطة وهي تمني حصول مثلها له وأطلق الحسد عليها مجازاً قال الطيبي أي لا رخصة فيه والظاهر أن معناه لو جاز الحسد لما جاز إلا فيما ذكر.

(٧) رجل: روي مجروراً على البدل وهو أوفق الروايات وروي مرفوعاً على أنه مبتدأ.

(٨) الحكمة: علم الدين.

٢٠٣ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عملُه إلا من ثلاثة[١] أشياء: صدَقةٍ جارية[٢]، أو علمٍ يُنْتفعُ به، أو ولَدٍ صالحٍ يدعُو له». رواه مسلم.

٢٠٤ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن نَفَّس[٣] عن مُؤمنٍ كُربةً[٤] من كُرَبِ الدنيا، نَفَّسَ اللَّهُ عنه كُربةً[٥] من كُرَبِ يوم القيامة. ومَن يسَّر[٦] على مُعْسِرٍ يسَّرَ اللَّهُ عليه في الدنيا والآخرة. ومَن ستَرَ[٧] مُسلماً ستَرَه اللَّهُ في الدنيا والآخرة. واللَّهُ في عَونِ العَبْد ما كان العبْدُ في عون أخيه. ومن سَلك طريقاً يلتمِسُ[٨] فيه عِلماً سهَّل اللَّهُ له به طريقاً إلى الجنَّة. وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتابَ الله ويتدارسونَه[٩] بينهم، إلا نزَلتْ عليهمُ السكينةُ[١٠]، وغشِيَتهُمُ[١١] الرحمَةُ، وحَفَّتهمُ الملائِكةُ، وذكَرهم اللَّهُ فيمن[١٢] عنده. ومَن ....

---

٢٠٣ ـ أخرجه مسلم (١٦٣١).

(١) بدل من قول إلا من ثلاثة.

(٢) صدقة جارية: كالوقف.

٢٠٤ ـ أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٣) بتشديد الفاء أي فرّج.

(٤) كربة: أي من حزن أو عناء وشدة ولو حقيرة.

(٥) كربة: عظيمة.

(٦) يسر: أي من كان له دين على فقير وسهل عليه بإمهال أو يترك بعضه أو كله.

(٧) ومن ستر: أي في قبح يفعله فلا يفضحه أو كساه ثوبه ستر الله عيوبه أو عوراته.

(٨) يلتمس: أي يطلب.

(٩) يتدارسونه: التدارس قراءة بعضهم على بعض تصحيحاً للألفاظ أو كشفاً لمعانيه ويمكن أن يكون المراد المدارس المتعارفة بأن يقرأ بعضهم عشراً وبعضهم عشر آخر وهكذا.

(١٠) السكينة: يعني الشيء الذي يحصل به سكون القلب والطمأنينة والوقار ونزول الأنوار.

(١١) وغشيتهم: أي علتهم وغطتهم وحفتهم أي ملائكة الرحمة والبركة أحاطوا بهم أو طافوا لهم وداروا حواليهم إلى سماء الدنيا يستمعون القرآن.

(١٢) فيمن عنده: أي الملأ الأعلى والطبقة الأولى من الملائكة وذكره سبحانه للمباهات لهم يقول انظروا إلى عبيدي يذكروني ويقرؤن كتابي.

بَطَّأ[1] به عملُه لم يُسْرِعْ[2] به نسبُه». رواه مسلم.

٢٠٥ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أوَّلَ الناسِ يُقضى عليه يوم القيامة رجلٌ استُشهِد[3]، فأُتِيَ به فعرَّفه نعمتَه[4] فعرفها[5]، فقال: ما عمِلْتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استُشهِدْتُ. قال: كذَبت؛ ولكنَّك قاتلتَ لِأَنْ يقالَ: جريء[6]، فقد قيل[7]، ثم أُمرَ به فسُحِبَ[8] على وجهِه حتى أُلقي في النار. ورجُلٌ تعلَّم العلمَ وعلَّمه، وقرأ القرآن، فأُتيَ به فعرَّفه نِعمَه فعرفها. قال: فما عمِلتَ فيها؟ قال: تعلَّمتُ العِلمَ وعلَّمتُه، وقرأت فيك القرآنَ. قال: كذبتَ؛ ولكنَّك تعلَّمتَ العلم ليقال: إنَّك عالمٌ، وقرأتَ القرآنَ ليُقال: هو قارىء، فقد قيل[9]، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجلٌ وسَّعَ[10] اللَّهُ عليه وأعطاه من أصناف[11] المال كلِّه، فأُتِيَ به فعرَّفه نِعمه فعرفها، قال: فما علمتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من[12] سبيلٍ تُحب أن

---

(١) بطأ: بتشديد الطاء عن التبطية ضد التعجيل والباء في به للتعدية أي من آخره وجعله بطيئاً عن بلوغ درجة السعادة.

(٢) لم يسرع به نسبه: أي لم يقدمه نسبه يعني لم يجبر نقيصته لكونه نسبياً في قومه إذ لا يحصل التقرب إلى الله تعالى بالنسب بل بالأعمال الصالحة قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ وشاهد ذلك أن أكثر علماء السلف والخلف لا أنساب لهم يتفاخر بها بل كثير من علماء السلف موالي ومع ذلك هم سادات الأمة وينابيع الرحمة.

٢٠٥ ـ أخرجه مسلم (١٩٠٥).

(٣) أي قتل في سبيل الله.

(٤) نعمته: على صيغة المفرد ها هنا والباقيان على صيغة الجمع.

(٥) فعرفها: أي ذكرها.

(٦) جريء: شجاع.

(٧) فقد قيل: أي ذلك القول.

(٨) سحب: أي جر.

(٩) أي أنك عالم قارىء فمالك عندنا أجر.

(١٠) وسع: أي كثر ماله.

(١١) أصناف: كالنقود والمتاع والعقارات والمواشي.

(١٢) من: كلمة زائدة تأكيداً لاستغراق النفي.

يُنفقَ فيها إلا أنفقتُ فيها لك. قال: كذبتَ، ولكنك فعلتَ ليقالَ: هو[1] جوادٌ؛ فقد قيل، ثم أُمرَ به فسُحب على وجهه ثم أُلقي في النار». رواه مسلم.

٢٠٦ ـ (٩) وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقْبِضُ[2] العلم انتزاعاً ينتزعه[3] من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماءِ، حتى إذا لم يُبقِ عالماً؛ اتخذَ الناسُ رؤوساً[4] جهالاً، فسُئلوا فأفْتَوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا». متفق عليه.

٢٠٧ ـ (١٠) وعن شقيق[5]: كان عبدالله بن مسعود يذكِّر[6] الناس في كلِّ خميس. فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمٰن[7]! لوَدِدْتُ أنك ذكرتنا في كلِّ يوم. قال: أما إنه يمنعني من ذلك[8] أني[9] أكره أن أُمِلَّكم، وأني[10] أتخولُكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخوَّلنا بها مخافة السآمة علينا. متفق عليه.

---

(١) جواد: أي سخي وكريم.

٢٠٦ ـ أخرجه البخاري (٣٤) ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) لا يقبض العلم: المراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما قوله انتزاعاً مفعول مطلق على معنى يقبض.

(٣) ينتزعه: صفة مبيِّنة للنوع كذا قال السيد وقال ابن الملك هو مفعول مطلق للفعل الذي بعده والجملة حالية. يعني لا يقبض العلم من العباد بأن يرفعه من بينهم إلى السماء ولكن يقبض العلم أي يرفعه يقبض العلماء أي بموتهم ورفع أرواحهم.

(٤) رؤوساً: أي خليفة وقاضياً ومفتياً وإماماً وشيخاً.

٢٠٧ ـ أخرجه البخاري (٦٨) ومسلم (٢٨٢١).

(٥) شقيق: هو ابن أبي سلمة الأسدي.

(٦) يذكرّ: بالتشديد أي يعظ.

(٧) يا أبا عبدالرحمٰن: كنيته عبدالله.

(٨) أي من التذكير كل يوم.

(٩) أني أكره: بفتح الهمزة فاعل يمنعني قوله: أن أملكم مفعول أكره أي إملالكم يعني إيقاعكم في الملالة.

(١٠) إني: بكسر الهمزة عطف على أنه أوحال، قوله: أتخولكم من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية.

٢٠٨ ـ (١١) وعن أنسٍ، قال: كان النبي ﷺ إذا تكلمَ بكلمةٍ أعادها ثلاثاً حتى تُفهم[١] عنه، وإذا أتى على قومٍ فسلَّم عليهم سلَّم عليهم ثلاثاً[٢]. رواه البخاري.

٢٠٩ ـ (١٢) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنه أُبدِعَ[٣] بي فاحملني[٤]. فقال: «ما عندي[٥]». فقال رجلٌ: يا رسول الله! أنا أدله على من يحمله. فقال رسول الله ﷺ: «من دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعله». رواه مسلم.

٢١٠ ـ (١٣) وعن جرير، قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ، فجاءه قومٌ عراة مجتابي[٦] النمارِ أو العباءِ[٧]، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر[٨]، فتمعَّر[٩] وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن، وأقامَ فصلى[١٠] ثم خطبَ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾[١١] إلى آخر الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، والآية التي في الحشر

---

٢٠٨ ـ أخرجه البخاري (٩٥).
(١) تفهم: أي فهماً قوياً راسخاً في النفس.
(٢) ثلاثاً: أحدها للاستئذان والثاني عند الدخول والثالث عند الوداع.
٢٠٩ ـ أخرجه مسلم (١٨٩٣).
(٣) أبدع: على بناء المفعول يقال أبدعت الراحلة إذا انقطعت عن السير لكلال أي انقطع راحلتي بي.
(٤) فاحملني: بهمزة الوصل أي اركبني واجعلني محمولاً على دابة غيرها.
(٥) ما عندي: أي لا أجد ما أحملك عليه.
٢١٠ ـ أخرجه مسلم (١٠١٧).
(٦) مجتابي النمار: جمع نمرة وهي كساء من صوف مخطط ومعنى مجتابيها لابسيها.
(٧) العباء: كساء معروف.
(٨) كلهم من مضر: مبالغة ومضر قبيلة.
(٩) تمعر: أي تغير.
(١٠) فصلى: أي إحدى الصلوات المكتوبة بدليل الأذان والإقامة والأظهر أنها الظهر أو الجمعة لقوله في صدر النهار.
(١١) واحدة: وهي آدم.

﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تصدقَ رجلٌ من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع برّهِ، من صاع تمرهِ، حتى قال: ولو بشِق تمرة». قال: فجاء رجل من الأنصار بصُرَّةٍ[1] كادت كفه تعجز[2] عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع[3] الناسُ حتى رأيت كومين من طعام وثياب. حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلَّلُ[4] كأنه مَذْهبَةٌ فقال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإِسلام سنةً حسنة فله أجرُها وأجرُ من عمل بها مِن بعده من غير أن ينقُص من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإِسلام سنَّةً سيئةً كان عليه وزرُها ووزرُ من عمل بها من بعدِه من غير أن ينقُصَ من أوزارهم شيء». رواه مسلم.

٢١١ ـ (١٤) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقتل نفس ظلماً[5] إلا كان على[6] ابن آدم الأول كفلٌ من دمها؛ لأنه أولُ من سن القتل». متفق عليه. وسنذكر حديث معاوية: «لا يزال من أمتي» في باب ثواب هذه الأمة إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٢١٢ ـ (١٥) عن كثير بن قيسٍ، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في

---

(١) بصرة: أي ربطة من الدراهم أو الدينار.
(٢) تعجِزُ: بكسر الجيم وتفتح قوله عنها أي عن حمل الصرة لثقلها ولكثرة ما فيها.
(٣) ثم تتابع: أي توالوا من إعطاء الخيرات.
(٤) قوله يتهلل: أي يستنير، ويظهر عليه أمارات السرور. قوله: كأنه مذهبة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء بعده موحدة أي مأموه بالذهب.

٢١١ ـ أخرجه البخاري (٣٣٣٥) ومسلم (١٦٧٧).
(٥) ظلماً: نصب على التمييز.
(٦) على ابن آدم الأول: صفة لابن آدم وهو قابيل قتل أخاه هابيل تزوج كل بأخته التي مع الآخر في بطن واحد لأن شريعة آدم أن بطون حواء كانت بمنزلة الأقارب الأباعد.

٢١٢ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد من المسند (١٩٦/٥) والدارمي (٩٨/١) وأبو داود (٣٧٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣). وإسناده ضعيف لضعف داود بن جميل وكثير بن قيس. ولكن رواه أبو داود (٣٦٤٢) من طريق محمد بن الوزير الدمشقي. حدثنا=

مسجد دمشق، فجاء رجل فقال: يا أبا الدرداء! إني جئتُك من مدينة الرسول ﷺ، ما جئتُ[1] لحاجة. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك[2] طريقاً يطلب فيه علماً سلك[3] الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتَضعُ[4] أجنحتَها[5] رضى لطالبِ العلم، وإن العالم يستغفرُ له من في السموات ومن في الأرض والحيتانُ[6] في جوف الماء، وإن فضلَ

= الوليد قال لقيت شبيب ابن شيبة فحدثني عن عثمان بن أبي سودة عن أبي الدرداء هذا سند حسن في الشواهد فيتقوى به الحديث وأورد البخاري طرفاً من الحديث في «صحيحه» في «العلم».

وقال الحافظ في «الفتح» (١/١٦٠):

طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناني وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها».

(١) ما جئت لحاجة: أي ما جئت إلى الشام لحاجة أخرى غير أن أسمعك الحديث ثم تحديث أبي الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل فيه أو يكون بياناً أن سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه، والأول أغرب والثاني أقرب.

(٢) سلك: أي دخل أو مشى.

(٣) سلك الله به: الضمير المجرور في به عائد إلى من والباء للتعدية أي جعله سالكاً ووفقه أن يسلك طريق الجنة وقيل عائد إلى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقاً من طرق الجنة فعلى الأول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله: ﴿يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ وقيل عذاباً مفعول ثان، وعلى التقديرين نسبة سلك إلى الله على طريق المشاكلة.

(٤) لتضع أجنحتها: وضع الأجنحة يمكن أن يكن حقيقة وإن لم يشاهد أي يكف أجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع الذكر وإن يكون مجازاً عن التواضع وقيل معناه المعونة وتيسير السعي في طلب العلم.

قلت: قيل المراد حقيقته وإن لم تشاهد وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها ولتبلغه مقعده من البلاد. (تحفة الأحوذي ٣٧٦/٧) وهذا هو الصحيح وليس فيه مجاز وإنما نأخذه مع حقيقته وقد ضرب القاري قصتين نقلهما عن السيد جمال عن ابن القيم رحمه الله فراجعه.

(٥) قوله رضا: حال أو فعول له على معنى إرادة رضا فيكون فعلاً لفاعل المعلل به.

(٦) والحيتان: جمع الحوت قوله في جوف الماء خص لدفع إيهام أن من الأرض=

العالم على العابد كفضل القمر ليلةَ البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورِّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظّ وافر». رواه أحمد والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، وسماه الترمذي قيس بن كثير.

٢١٣ ـ (١٦) وعن أبي أمامة الباهلي، قال: ذُكِر لرسول الله ﷺ رجلان: أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: «فضلُ العالم على العابد كفضلي على أدناكم»[١] ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهلَ السماوات والأرض حتى النملةَ[٢] في جُحْرِها، وحتى الحوتَ، ليصلُّون[٣] على معلم الناس الخير». رواه الترمذي.

٢١٤ ـ (١٧) ورواه الدارمي عن مكحول مُرسلاً[٤]، ولم يذكر: رجلان وقال: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾» وسرد الحديث إلى آخره.

= لا يشمل من في البحر أو تعميم بعد تعميم بأن يراد بالحيتان جميع دواب الماء وهي أكثر من عوالم البر لما جاء أن عوالم البر أربعمائة عالم وعوالم البحر ستمائة عالم.

٢١٣ ـ أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) وقال هذا «حديث غريب».
وقال الألباني: ونقل عنه بعضهم أنه حسنه وصححه وفيه بعد فإن فيه الوليد بن جميل فيه ضعف من قبل حفظه وكذا الراوي عنه سلمة بن رجاء وقد خالفه يزيد بن هارون الثقة الثبت فقال: ثنا الوليد بن جميل الكتاني ثنا مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العالم...» الحديث.

(١) فيه مبالغة لا تخفى.

(٢) حتى النملة: بالنصب على أن حتى عاطفة وبالجر على أنها جارة وبالرفع على أنها ابتدائية والأول أصح في قوله من جحرها. بضم الجيم وسكون الحاء أي ثقبها.

(٣) يصلون: أي يدعون بالخير.

٢١٤ ـ إسناده حسن.
رواه الدارمي (١/٨٨) وهو مرسل حسن.
ثم رواه الدارمي (١/٩٧ ـ ٩٨) عن الحسن مرفوعاً وهو أتم من لفظ الترمذي دون قوله «ثم قال إن الله وملائكته...» وسنده إلى الحسن صحيح.

(٤) مكحول كان معلم الأوزاعي وكان من أجلاء التابعين.

٢١٥ - (١٨) وعن أبي سعيد الخُدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الناسَ لكم تبَعٌ[١]، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقَّهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا[٢] بهم خيراً». رواه الترمذي.

٢١٦ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلمةُ الحكمةُ، ضالةُ الحكيم، فحيث وجدها فهو أحقُّ بها»[٣]. رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإبراهيم بن الفضل الراوي يضعَّف في الحديث.

٢١٧ - (٢٠) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «فقيه[٤] وأحد أشدُّ على الشيطانِ من ألفِ عابد». رواه الترمذي، وابن ماجه.

---

٢١٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٦٥٠) وابن ماجه (٢٤٩).

وفي إسناده أبو هارون العبدي قال الترمذي في السنن قال يحيى بن سعد: كان شعبة يضعف أبا هارون العبدي اهـ. واسم أبو هارون العبدي عمارة بن جوين وهو ضعيف جداً وقد كذبه بعض الأئمة.

(١) الناس لكم تبع: الخطاب للصحابة أي الناس يأتوكم من أقطار الأرض أي أطراف الأرض يطلبون العلم منكم بعدي لأنكم أخذتم أقوالي وأفعالي.

(٢) استوصوا: الاستيصاء قبول الوصية وبمعنى التوصية أيضاً يقال استوصيت زيداً لعمرو خيراً أي طلبت زيداً أن يفعل لعمرو خيراً.

٢١٦ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الترمذي (٢٦٨٧) وقال هذا حديث غريب «وإبراهيم بن الفضل ضعيف بل هو متروك كما في «التقريب».

وأخرجه ابن ماجه (٤١٦٩) ولفظها «. . . ضالة المؤمن».

(٣) أي بالعمل بها واتباعها.

٢١٧ - إسناده موضوع.

أخرجه الترمذي (٢٦٨١) وقال حديث غريب.

وآفته روح بن جناح وهو ضعيف جداً متهم بالوضع. وقال الساجي في حديثه هذا: منكر. وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢) وكذلك رواه ابن عبدالبر (٢٦/١) من حديث أبي هريرة وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب.

(٤) فقيه واحد: لأن الفقيه لا يقبل إغواءه ويأمر الناس بالخير ويصونهم عن إغوائه.

٢١٨ ـ (٢١) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «طلبُ العلم فريضةٌ[١] على كلّ مسلم، وواضعُ[٢] العلم عند غير أهله كمقلِّد الخنازير الجوهرَ واللؤلؤَ والذهبَ». رواه ابن ماجه، وروى البيهقي في «شُعَبِ الإيمان» إلى قوله «مسلم». وقال: هذا حديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجُهٍ كلُّها ضعيفة.

٢١٩ ـ (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَصلتان لا تجتمعان في منافقٍ: حُسنُ سمْت[٣]، ولا فقهٌ في الدين». رواه الترمذي.

٢٢٠ ـ (٢٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرجَ في

---

٢١٨ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه ابن ماجه (٢٢٤). وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان اهـ.
قلت: حفص بن سليمان متهم بالكذب والوضع.
قال السيوطي: سئل الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال إنه ضعيف سنداً وإن كان صحيحاً أي معنى وقال تلميذه. جمال الدين المزي (هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن) وهو كما قال. فإني رأيت له خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء اهـ.

(١) فريضة: أي فرض عين أو كفاية.
والمراد بالعلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة فإن تعلمه فرض عين.

(٢) وواضع العلم عند غير أهله بأن يحدث من لا يفهمه أو من يريد منه غرضاً دنيوياً أو من لا يتعلمه لله.

٢١٩ ـ إسناده حسن.
أخرجه الترمذي (٢٦٨٤) وقال حديث غريب لا أعرفه إلا من حديث خلف بن أيوب العامري اهـ.
وخلف بن أيوب العامري ضعفه يحيى بن معين وذكر الألباني في الصحيحة (٢٧٨) أنه صحيح بمجموع طرقه. قال والحديث عندي صحيح بمجموع هذه الطرق وقد أشار إلى صحته عبدالحق الأشبيلي في «الأحكام الكبرى» بسكوته عليه كما نص في المقدمة وقد انتقده ابن القطان في «الوهم والإيهام» رقم (١٤٥٠) وخفي عليه انتقاد ابن القطان له، وغاية ما فيه أن الحديث حسن له شاهد مرسل عن محمد بن عبدالله بن سلام، أخرجه عبدالله بن المبارك في الزهد ص: ١٥٥.

(٣) حسن سمت: أي خلق وسيرة وطريقة قال هو التزي بزي الصالحين.

٢٢٠ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٢٦٤٧) وقال هذا حديث حسن غريب. ورواه بعضهم فلم يرفعه. =

طلب العلم فهو في سبيلِ اللّهِ حتى يرجِع»[(١)]. رواه الترمذي والدارمي.

٢٢١ - (٢٤) وعن سخبرة الأزديّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلم كان كفارةً لما مضى»[(٢)]. رواه الترمذي، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث ضعيف الإسناد، وأبو داود الراوي يضعَّف.

٢٢٢ - (٢٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يشبَعَ المؤمنُ من خيرٍ[(٣)] يسمعُه حتى يكونَ منتهاه[(٤)] الجنة». رواه الترمذي.

٢٢٣ - (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سُئل[(٥)] عن علم علمه ثم كتمه[(٦)]؛ أُلجمَ[(٧)] يوم القيامة بلجامٍ[(٨)] من نار». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

= والدارمي في السنن (١٣٩/١). المقدمة وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» إلى الضياء. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٥٧٠) والضعيفة (٢٠٣٧).

(١) أي فله أجر من خرج في الجهاد إلى أن يرجع إلى بيته لأنه كالمجاهد في إحياء الدين وإذلال الشيطان وإتعاب النفس.

٢٢١ - إسناده موضوع.
أخرجه الدارمي (١٣٩/١) والترمذي (٢٦٤٨) وقال ضعيف الإسناد. في إسناده أبي داود: نفيع الأعمى المسمى نصيفاً كذاب. وكذلك سخبرة في صحبته اختلاف كما قال المنذري من الترغيب (٥٥/١).

(٢) أي من ذنوبه الصغار.

٢٢٢ - إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٢٦٨٦) وقال حسن غريب.
وفي الإسناد دراج عن أبي الهيثم وهو ضعيف وخاصة في روايته عنه.

(٣) أي من علم.

(٤) منتهاه الجنة: بالنصب على الخبرية أو الرفع على الاسمية يعني حتى يموت فيدخل الجنة.

٢٢٣ - إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢٦٣/٢، ٣٠٥) وأبو داود (٣٦٥٨).
والترمذي (٢٦٤٩).

(٥) من سئل عن علم: وهو علم يحتاج إليه السائل من أمر دينه.

(٦) ثُم كتمه: بعدم الجواب أو بمنع الكتاب.

(٧) ألجم: أي أدخل في فمه لجام لأنه موضع خروج العلم.

(٨) بلجام من نار: مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت.

٢٢٤ ـ (٢٧) ورواه ابن ماجه عن أنس.

٢٢٥ ـ (٢٨) وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب[١] العلمَ ليُجاريَ به العلماءَ، أو ليماري[٢] به السفهاءَ[٣]، أو يصرفَ[٤] به وجوهَ الناس إليه؛ أدخله الله النار». رواه الترمذي.

٢٢٦ ـ (٢٩) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر.

٢٢٧ ـ (٣٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلّم علماً مما يُبتغى[٥] به وجهُ الله، لا يتعلمُه[٦] إلا ليُصيبَ به عرَضاً[٧] من

---

٢٢٤ ـ أخرجه ابن ماجه (٢٦٤).

٢٢٥ ـ إسناده ضعيف لكنه يتقوى بالشواهد رقم (٢٢٧).

أخرجه الترمذي (٢٦٥٤) وقال غريب. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٣٨٣).

(١) طلب العلم لا لله بل ليجاري أي ليقادم به العلماء المجاراة المعارضة في الجري وقيل هي المفاخرة وجعل نفسه مثل غيره.

(٢) يماري: أي ليجادل.

(٣) السفهاء: جمع سفيه وهو قليل العقل والمراد به الجاهل.

(٤) يصرف به: أي يميل بالعلم وجوه الناس أي العوام أو الطلبة أي ليعظموه أو يعطوا المال له وقيل أي يطلب العلم لمجرد الشهرة بين الناس.

٢٢٦ ـ أخرجه ابن ماجه (٢٥٣) في المقدمة وإسناده حسن وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٣٨٢).

وصحيح الترغيب (١٠٤).

٢٢٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣٣٨/٢) وأبو داود (٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢) والحاكم (٨٥/١) وصححه ووافقه الذهبي.

وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص «٢٣٠» وفي الإسناد فليح بن مسلم الخزاعي وهو كثير الخطأ لكن يشهد له المتابعة عند ابن عبد البر وحديث أنس عند البزار (١٧٨).

والحديث في صحيح الجامع الصغير (٦١٥٩).

(٥) مما يبتغى به وجه الله: أي مما يطلب به رضاه كالعلوم الدينية.

(٦) لا يتعلمه: حال أو صفة أخرى لعلماء.

(٧) قول إلا ليصيب به عرضاً: أي لينال ويحصل بذلك العلم على حظٍ أو مالٍ أو جاهٍ.

الدنيا؛ لم يجدْ عَرْفَ[1] الجنة يوم القيامة».

يعني ريحَها. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٢٨ ـ (٣١) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «نضَّر[2] اللَّهُ عبداً سمعَ مقالتي فحفظها[3] ووعاها[4] وأدَّاها؛ فرب حامل فقه غير فقيه[5]، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاثٌ لا يُغِلّ[6] عليهن قلب مسلم: إخلاصُ العمل لله، والنصيحةُ[7] للمسلمين، ولزومُ[8] جماعتِهم، فإنَّ دعْوَتهم تحيط من ورائهم». رواه الشافعي والبيهقي في المدخل.

٢٢٩ ـ (٣٢) ورواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه،

---

(١) عرف: بفتح العين وسكون الراء الريح كما فسره الراوي وظاهر العبارة يفيد تحريم الجنة عليه فيكون المراد عدم دخوله مع السابقين الناجين.

٢٢٨ ـ إسناده صحيح

أخرجه الشافعي في المسند (٤/١) وفي الرسالة (١١٠٢) ووهم في عدم عزوه لأصحاب السنن فقد رواه الترمذي (٢٦٥٧) (٢٦٥٨) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم (٤/١) وهو في صحيح الجامع الصغير (٦٧٦٦).

(٢) نضر: النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى وروي مخففاً ومثقلاً قال النووي التشديد أكثر والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور.

(٣) فحفظها: بالقلب أو الكتابة.

(٤) وعاها: أي داوم على حفظها.

(٥) صفة حامل.

(٦) لا يغل: بفتح الياء وضمها وكسر الغين فالأول من الغل الحقد والثاني من الإغلال الخيانة والمعنى أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك.

(٧) النصيحة: إرادة الخير.

(٨) لزوم جماعتهم: أي موافقه المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك.

وقوله: فإن دعوتهم إلخ: وفي نسخة من موصولة ويؤيد الأول أنه في أكثر النسخ مرسوم بالياء والمعنى أنه دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة.

٢٢٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٨٣/٥) والدارمي (٧٥/١) وأبو داود (٣٦٦٠) والترمذي (٢٦٥٦)=

والدارمي، عن زيد بن ثابت. إلا أن الترمذي، وأبا داود لم يذكرا: «ثلاث لا يُغِل عليهن» إلى آخره.

٢٣٠ ـ (٣٣) وعن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضَّر الله امرأً سمع منا شيئاً[١] فبلغه كما سمِعه، فربَّ مبلَّغٍ أوعى[٢] له من سامع». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣١ ـ (٣٤) ورواه الدارمي عن أبي الدرداءِ.

٢٣٢ ـ (٣٥) وعن ابن عباس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا[٣] الحديثَ عني إلاَّ ما علمتم، فمن كذب[٤] عليَّ متعمداً فليتبوَّأ[٥] مقعدَه من النار». رواه الترمذي.

٢٣٣ ـ (٣٦) ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود وجابرٍ، ولم يذكر: «اتقوا الحديثَ عني إلا ما علمتم».

= وابن ماجه (٢٣٠) وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٣٩/١) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣) و(٤).

وكان الأولى من المصنف أن يصدر حديث زيد بن ثابت بقوله عن زيد.

٢٣٠ ـ إسناده صحيح.

الترمذي (٢٦٥٧) وقال حديث حسن صحيح.

وابن ماجه (٢٣٢).

٢٣١ ـ ورواية الدارمي (٧٥/١ ـ ٧٦) وإسناده صحيح.

(١) أي نقل الشيء المسموع للناس وهو يعم الأقوال والأفعال من النبي ﷺ ومن أصحابه.

(٢) أوعى: أي أحفظ للحديث وأفهم وأتقن.

٢٣٢ ـ أخرجه الترمذي (٢٩٥١) وقال حديث حسن لكن إسناده ضعيف ولكن رواه ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح كما قال ابن القطان ونقله المناوي في «فيض القدير» والله أعلم.

٢٣٣ ـ وأما قوله رواه ابن ماجه (٣٢) في المقدمة.

فيغني عنه ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمرو (١٩٨) فلا فائدة للحديث بدون ذكر الزيادة.

(٣) أي لا تحدثوا عني إلا ما علمتم أنه من حديثي.

(٤) كذب: أي افترى.

(٥) فليتبوأ: أي لتيهىء مكانه من النار قيل الأمر للتهديد وقيل الأمر بمعنى الخبر.

٢٣٤ ـ (٣٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من[١] قال في القرآن برأيه فلْيتبوَّأ مقعدَه من النار». وفي رواية: «من قال في القرآن بغير علم فلْيتبوأ معقدَهُ من النار». رواه الترمذي.

٢٣٥ ـ (٣٨) وعن جُندُب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه[٢] فأصاب فقد أخطأ»[٣]. رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٣٦ ـ (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المراءُ[٤] في القرآنِ كفرٌ»[٥] رواه أحمد، وأبو داود.

٢٣٧ ـ (٤٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمع

---

٢٣٤ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٢٩٥٠).
وفي ضعيف الجامع الصغير (٥٧٣٧).

(١) من قال في القرآن برأيه: أي من تكلم في معناه أو في قراءته من تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهما مما يتوقف على النقل فإنه لا مجال للعقل فيه كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ ومما يتعلق بالقصص والأحكام أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التي أخذ المجسمة بظواهرها وأعرضوا عن استحالة ذلك في العقول أو بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الآلية مع عدم معرفته ببقيتها وبالعلوم الشرعية فيما تحتاج لذلك.

٢٣٥ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٣٦٥٢) والترمذي (٢٩٥٢) وقال: «وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم».
وأخرجه النسائي في الكبرى كما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٣٢٦٢).

(٢) برأيه: أي بحسب الاتفاق.

(٣) أي فهو مخطىء بحسب الحكم الشرعي.

٢٣٦ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٢/٢٨٦، ٣٠٠) وأبي داود (٤٦٠٣) والحاكم (٢/٢٢٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) الجدال.

(٥) سماه كفراً باسم ما يخشى عاقبته.

٢٣٧ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨٥، ١٩٥ ـ ١٩٦). =

النبي قوماً يتدارؤون[1] في القرآن، فقال: «إنما هلك من كان قبلَكم بهذا: ضربوا كتاب الله بعضَه ببعض، وإنما نزل كتابُ الله يصدّق بعضُه بعضاً، فلا تُكذّبوا بعضَه ببعض، فما علمتم منه فقولوا[2]، وما جهلتُم فكلِوه[3] إلى عالمه». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٣٨ ـ (٤١) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآنُ على سبعة[4] أحرف، لكل آية[5] منها ظهرٌ وبطن، ولكل حدٌّ مطلع». رواه في شرح السنة.

= وابن ماجه (٨٥) في المقدمة. وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(١) أي يختلفون فيه ويتدافعون بعضه بعضاً.

(٢) أي به.

(٣) فكلوه: أي فوضوه.

٢٣٨ ـ إسناده حسن.

أخرجه ابن حبان (٧٥) والطبراني في الكبير (١٠٠٩٠) والبزار (٢٣١٢) من طريقين عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص به.

ونسبه الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٥٢) للبزار وأبي يعلى والطبراني في «الأوسط» وقال رجال أحدهما ثقات.

(٤) قوله سبعة: أي قراءات أو لغات أو أنواع من الأحكام. قال الشراح الحرف الطرف فقيل المراد أطراف اللغة العربية فكأنه قال على سبع لغات من لغات العرب فهي المشهورة ولها من الفصاحة وهي قريش ـ طي ـ هوازن ـ أهل يمن ـ ثقيف ـ هذيل ـ بنو تميم.

(٥) لكل آية: أي من تلك الأحرف السبع قال السيد جمال الدين ثم قسم ﷺ كل حرف تارة بالظهر والبطن والأخرى بالحد والمطلع فالظهر ما بينه النقل والبطن ما يكشفه التأويل والحد هو المقام الذي ينقضي اعتبار كل من الظهر والبطن فيه فلا محيد عنه.

والمطلع المكان الذي يشرف منه على توفية خواص كل مقام حده وحقه وليس للحد والمطلع انتهاء لأنه غايتهما طريق العارفين بالله وما يكون سراً بين الله وبين المصطفين من أنبيائه وأوليائه فمطلع الظاهر تعلم العربية والتمرن فيها وتتبع ما يتوقف معرفة الظاهر والنقل ومطلع الباطن تصفية النفس بالرياضة. قال في المعالم الظهر لفظ القرآن والبطن تأويله والمطلع الفهم وقد يفتح الله تعالى على المتدبرين من التأويل والمعاني ما لا يفتحه على غيره.

٢٣٩ ـ (٤٢) وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «العلم[١] ثلاثة: آية[٢] محكمة، أو سنَّةٌ[٣] قائمة، أو فريضة عادلة. وما كان سوى ذلك فهو فضلٌ»[٤]. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٤٠ ـ (٤٣) وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقُصُّ[٥] إلا أمير أو مأمور أو مختالٌ». رواه أبو داود.

٢٤١ ـ (٤٤) ورواه الدارمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفي روايته بدل «أو مختال».

٢٤٢ ـ (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يَعلم أن الرشد[٦]

---

٢٣٩ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٢٨٨٥) وابن ماجه (٥٤) والحاكم في المستدرك (٣٣٢/٤) وسكت عنه ولكن الذهبي ضعفه كما في التلخيص.
وفي إسناده عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي وقد تكلم فيه غير واحد وفيه أيضاً عبدالرحمٰن بن رافع التنوخي وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

(١) العلم ثلاثة: اللام للعهد أي علم الدين.
(٢) آية محكمة: أي غير منسوخة وما لا يحتمل إلا تأويلاً واحداً.
(٣) سنة قائمة: أي ثابتة صحيحة.
(٤) فضل: أي زائدة لا ضرورة فيه.

٢٤٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢٣/٦، ٢٧، ٢٨) وأبو داود (٣٦٦٥).

٢٤١ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الدارمي (٣١٩/٢) وابن ماجه (٣٧٥٣) وفيه عبدالله بن عمر القاري وهو ضعيف كما قال البوصيري في الزوائد.

(٥) لا يقص: القصص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ يريد من يفهم إما أمير أو مأمور ويجوز لهما الوعظ وأما مختال يعظ لطلب الرياسة والتكبر وقيل هذا في الخطبة فإن الأمر فيها إلى الأمراء وإلى من يتولاها.

٢٤٢ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٣٦٥٧) والدارمي (٥٧/١) وابن ماجه (٥٣).

(٦) الرشد: أي المصلحة.

في غيره فقد خانه». رواه أبو داود.

٢٤٣ ـ (٤٦) وعن معاوية، قال: إن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات[١]. رواه أبو داود.

٢٤٤ ـ (٤٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا[٢] الفرائضَ والقرآن وعلموا الناس فإني مَقبوضٌ»[٣]. رواه الترمذي.

٢٤٥ ـ (٤٨) وعن أبي الدرداء، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: «هذا أوانٌ يُختلَس[٤] فيه العلم[٥] من الناس، حتى لا يَقدروا منه على شيء»[٦]. رواه الترمذي.

---

٢٤٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٦٥٦) وفيه عبدالله بن سعد وهو مجهول كما قال الذهبي.

(١) الأغلوطات: جمع أغلوطة بضم الهمزة واللام أي عن سؤال المسائل التي يغالط بها العلماء لإشكال فيها لما فيها من إيذاء المسؤول وإظهار فضل السائل.

٢٤٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٠٩١) وقال: حديث فيه اضطراب ومحمد بن القاسم الأسدي ضعفه أحمد وغيره اهـ.

الحديث فيه محمد بن القاسم كذبه أحمد والدارقطني وفيه أيضاً شهر بن حوشب وهو ضعيف.

(٢) تعلموا الفرائض: هو علم الميراث وقيل ما فرض الله على عباده والصحيح أنه أراد جميع ما يجب معرفته.

(٣) أي ساقبض

٢٤٥ ـ إسناده صحيح بشواهده.

أخرجه الدارمي (٨٧/١) والترمذي (٢٦٥٣) وقال حسن غريب والحاكم في المستدرك (٩٩/١) وقال. هذا إسناد صحيح من حديث البصريين. ووافقه الذهبي.

ومن طريق أخرى عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك. أخرجه الحاكم (٢٦/١) وإسناده صحيح. والحاكم في المستدرك (٩٩/١) وقال هذا حديث صحيح وقد احتج الشيخان بجميع رواته) ووافقه الذهبي.

(٤) يختطف ويسلب بسرعة.

(٥) المراد بالعلم الوحي.

(٦) على شيء: فيه إشارة باقتراب أجله ﷺ.

٢٤٦ ـ (٤٩) وعن أبي هريرة رواية: «يوشك أن يَضْرب[١] الناسُ أكباد الأبل يطلبُون العلم، فلا يجدون أحداً أعلمَ من عالم المدينة». رواه الترمذي في جامعه. قال ابن عُيَينَة[٢]: إنه مالك بن أنس، ومثله عن عبدالرزاق، قال إسحاق بن موسى: وسمعت ابن عيينَة أنه قال: هو العُمريُّ الزاهد[٣] واسمه عبدالعزيز بن عبدالله.

٢٤٧ ـ (٥٠) وعنه، فيما أعلم عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله عزَّ وجلَّ يبعث لهذه الأمة[٤] على رأس كل مائة سنةٍ من يُجدّد[٥] لها دينها». رواه أبو داود.

---

٢٤٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٢٩٩/٢) والترمذي (٢٦٨٠) والحاكم (٩٠/١ ـ ٩١) وقال على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

والإسناد فيه ابن جريج وأبو الزبير مدلسان معروفان بذلك وقد عنعناه فالحديث ضعيف.

وهو في ضعيف الجامع الصغير (٦٤٤٨).

(١) يوشك أن يضرب: هو في محل الرفع اسم ليوشك بمعنى يقرب ولا حاجة إلى الخير لاشتمال الاسم على المسند إليه والمسند وضرب أكباد الإبل كناية عن السير السريع لأن من أراد ذلك يركب الإبل ويضرب على أكبادها بالرجل.

(٢) ابن عينية: أي سفيان ومثله عن عبدالرزاق: أي مثل قول عينيه.

(٣) واسمه عبدالعزيز بن عبدالله قال التوربشتي. ذكر الشيخ أبو محمد في كتابه عن ابن عينية أنه قال هو مالك وعن عبدالرزاق أنه قال هو العمري الزاهد وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال المظهر أراد بالعمري عمر بن عبدالعزيز والصحيح ما رواه الترمذي وذكر في المتن لأن عمر بن عبدالعزيز من أهل الشام وقال صاحب الجامع عبدالعزيز بن عبدالله أحد فقهاء المدينة وأعلامهم وقال ابن الملك أراد به عمر بن عبدالعزيز الخليفة قيل له العمري نسبة إلى عمر بن الخطاب لأنه ابن بنته.

٢٤٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٢٩١) وقال رواه عبدالرحمٰن بن شريح الإسكندراني لم يُجز به شراحيل) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٦٣/٦) وعبدالرحمٰن بن شريح الإسكندراني ثقة اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقد عضل الحديث اهـ.

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٢٢/٤) وقال صحيح ووافقه الذهبي.

(٤) أي أمة الإجابة ويحتمل أمه الدعوة.

(٥) من يجدد: مفعول يبعث وقوله لها أي لهذه الأمة وقوله دينها أي يبين السنة عن البدعة ويكثر العلم ويعز أهله ويقمع البدعة ويكسر أهلها.

٢٤٨ ـ (٥١) وعن إبراهيم بن عبدالرحمٰن العُذري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خَلَف[١] عُدوله[٢]، ينفون[٣] عنه تحريفَ[٤] الغالين، وانتحال[٥] المبطلين، وتأويل الجاهلين». رواه البيهقي.

وسنذكر حديث جابر: «فإنما شفاء العي[٦] السؤال» في باب التيمم إن شاء الله تعالى[٧].

الفصل الثالث

٢٤٩ ـ (٥٢) عن الحسن مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جاءه

---

٢٤٨ ـ إسناده لا بأس به.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/١٠) وإبراهيم بن عبدالرحمٰن العُذري تابعي مقل كما قال الذهبي في «الميزان» (٤٥/١) رقم (١٣٧).

وراويه عنه معاذ بن رفاعة ليس بعمده لكن الحديث قد روي موصولاً من طريق جماعة من الصحابة وصحح بعض طرقه الحافظ العلائي في «بغية الملتمس» وروى الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢/٣٥) عن مهنا بن يحيى. قال: سألت أحمد يعني ابن حنبل عن حديث معاذ بن رفاعة عن إبراهيم هذا فقلت لأحمد: كأنه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقلت له ممن سمعته أنت قال من غير واحد قلت من هم قال حدثني به مسكين إلا أنه يقول معاذ عن القاسم بن عبدالرحمٰن قال أحمد معاذ بن رفاعة لا بأس به.

(١) قوله: خلف: أي من كل قرن يخلف السلف بفتح اللام وهو الجماعة الماضية والخلف بفتح اللام الرجل الصالح الذي يأتي بعد أحد ويقوم مقامه ويستوي فيه الواحد والتثنية والجمع.

(٢) عدوله: جمع عادل أي ثقاته.

(٣) ينفون: جملة حالية أي طاردين عن هذا العلم.

(٤) تحريف الغالين: أي المبتدعة الذين يتجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفون عن جهله.

(٥) انتحال المبطلين: الانتحال ادعاء قول أو شعر يكون قائله غيره بانتسابه إلى نفسه قيل هو كناية عن الكذب والمعنى أن المبطل إذا اتخذ قولاً من علمنا لسيتدل على باطله أو اعترى إليه ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله. وتزهوه عما ينحله قوله وتأويل الجاهلين أي معنى القرآن والحديث إلى ما ليس بصواب.

(٦) العي: أي العجز في العلم والجهل.

(٧) قوله سنذكره في باب التيمم لأنه أنسب به من هذا الباب.

٢٤٩ ـ إسناده ضعيف. =

الموتُ وهو يطلبُ[1] العلمَ ليُحيي[2] به الإِسلامَ، فبَينه وبين النبيِّين درَجةٌ واحدةٌ في الجنَّة». رواه الدارمي.

٢٥٠ ـ (٥٣) وعنه مرسلاً، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن رجُلَين كانا في بني إسرائيل: أحدُهما كان عالماً يُصلِّي المكْتوبة[3]، ثمَّ يجلسُ فيُعَلِّمُ الناسَ الخَير[4]، والآخر يصومُ النهارَ ويقومُ الليل؛ أيُّهما أفضلُ؟ قال رسول الله ﷺ: «فضلُ هذا العالم الذي يُصلي المكتوبة ثم يجلسُ فيُعلمُ الناسَ الخيرَ على العابد الذي يَصومُ النهارَ ويقومُ الليل كفَضْلي على أدناكم»[5]. رواه الدارمي.

٢٥١ ـ (٥٤) وعن علي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

= أخرجه «الدارمي» (١/ ١١٢) وهو مرسل من مراسيل الحسن.
وقد أخرج البزار (١٣٨) والخطيب في التاريخ (٩/ ٢٤٧) بلفظ «إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد». قال الهيثمي فيه هلال متروك اهـ. وهلال هو ابن الحنفي.
وضعفه الألباني في الضعيفة (٢١٢٦).
وضعيف الجامع الصغير (٤٤٥).

(١) يطلب العلم: والجملة الاسمية حال من المفعول في جاءه أي من أدركه الموت في حال استمراره في طلب العلم ونشره ودعوة الناس إلى الصراط المستقيم.

(٢) ليحيي به: أي لإحياء الدين عما اندرس قواعده وأحكامه ببنائها لا لغرض فاسد من المال والجاه.

٢٥٠ ـ إسناده حسن.
أخرجه «الدارمي» ومع كونه مرسلا ولكن يقويه الشاهد الموصول وقد مر برقم (٢١٣).

(٣) أي يكتفي بالعبادة المفروضة.

(٤) الخير: أي العلم والعبادة والزهد والرياضة والصبر والقناعة وأمثال ذلك تدريساً أو تأليفاً أو غيرهما.

(٥) فإني عالم معلم وأدناكم من يقوم بالعبادة دون المعلم وسببه أن العلم نفعه متعد والعبادة منفعتها قاصرة. والعلم إما فرض عين أو كفاية والعبادة الزائدة نافلة وثواب الفرض أكثر من أجر النفل.

٢٥١ ـ إسناده موضوع.
أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» من طريق عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن=

«نِعمَ الرجلُ الفقيهُ في الدين؛ إن احتيجَ إليه نَفَع، وإن استُغنيَ عنه أغنى نفسَه». رواه رزين.

٢٥٢ ـ (٥٥) وعن عكرمة، أنَّ ابنَ عباسٍ قال: حَدِّث الناسَ كلَّ جمعة مرةً، فإنْ أبيتَ فمرَّتين، فإن أكثرتَ فثلاثَ مرات، ولا تُمِلَّ الناسَ هذا القرآنَ[١]؛ ولا أُلفِينَّك[٢] تأتي القومَ وهم في حديثٍ من حديثهم فتقُصُّ[٣] عليهم فتقطعُ عليهم حديثَهم فتُمِلُّهم؛ ولكن أنصِتْ، فإذا أمرِكَ فحدِّثْهُم وهم يشتَهونه، وانظُر[٤] السَّجْعَ من الدعاءِ فاجْتَنِبهُ، فإني عَهِدتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه لا يفعلون ذلك. رواه البخاري.

٢٥٣ ـ (٥٦) وعن واثلةَ بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طلب العلِمَ فأدرَكه، كان له كِفلانِ[٥] من الأجر؛ فإنْ لم يدركْهُ، كان له كِفلٌ من الأجر». رواه الدارمي.

٢٥٤ ـ (٥٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مـمَّا

= علي حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي رفعه.
وآفته عيسى هذا قال الدارقطني «متروك الحديث» وقال ابن حبان يروي عن آبائه أشياء موضوعة ثم ساق له من موضوعاته أحاديث وهذا من روايته عن آبائه كما ترى.

٢٥٢ ـ أخرجه البخاري (٥٩٧٨).

(١) لا تمل هذا القرآن: أي من هذا القرآن.
(٢) ألفينك: أي لأجدنك.
(٣) فتقص: أي قصصاً من وعظ أو علم.
(٤) السجع: قال الطيبي: فإن قلت كيف نهى عن السجع وأكثر الأدعية مسجعة؟ أجيب بأن المراد المعهود وهو السجع المذموم الذي كان الكهان المتشددون يتعالمونه ويتكلفونه في محاوراتهم لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة فإن الفواصل التنزيلية واردة على هذا.

٢٥٣ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه الدارمي (٩٦/١) وفي إسناده يزيد بن ربيعة.
قال البخاري: له مناكير وقال النسائي وغيره: متروك وضعفه غيرهما.
(٥) كفلان: أي تصيبان من الأجر أجر الطلب وأجر الإدراك كالمتجهد المصيب.

٢٥٤ ـ إسناده حسن.
أخرجه ابن ماجه (٢٤٢) وحسن إسناده المنذري وبه رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي.

يلحَقُ المؤمنَ من عمله وحسَناتِه بعد موتِه: عِلماً علِمه ونشَرَه[١]، وولَداً صالحاً تركه، أو مُصْحفاً ورَّثه[٢]، أو مسجِداً بناه، أو بيتاً لابنِ السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدَقةً أخرجَها من مالِهِ في صحَّتِه وحياتِه، تلحقُه من بعد موته». رواه ابن ماجه والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢٥٥ - (٥٨) وعن عائشة، أنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن اللّهَ عزّ وجل أوحى إليّ: أنّه من سلك مسلَكاً في طلب العلم، سَهَّلتُ له طريق الجنَّة؛ ومَن سَلبْتُ كريمتَيه[٣]؛ أثَبْتُه[٤] عليهما الجنَّة. وفضلٌ في علم خيرٌ من فضلٍ في عبادة. ومِلاكُ الدين[٥] الوَرعُ». رواه البيهقي في «شعبَ الإيمان».

٢٥٦ - (٥٩) وعن ابن عباس، قال: تَدارُسُ العلمِ ساعةً من الليلِ خيرٌ من إحيائها[٦]. رواه الدارمي.

٢٥٧ - (٦٠) وعن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ مرَّ بمجلسين

---

(١) يعم التعليم والتأليف ووقف الكتب.
(٢) أي تركه للورثة.
٢٥٥ - الحديث جاء مفرقاً في أحاديث.
فالجملة الأولى وردت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ومضى برقم (٢٠٤).
والجملة الثانية وردت عن جمع من الصحابة منهم أنس عند البخاري وسيأتي في «الفصل الأول» من كتاب «الجنائز».
والجملة الثالثة والرابعة: وردتا في حديث واحد من رواية سعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن عمر.
والأول صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي والثاني حسنه المنذري (٥١/١).
(٣) كريمتيه: أي أخذت عينيه الكريمتين عليه.
(٤) أثبته: من الإثابة أي جازيته.
(٥) ملاك الدين: أي أصله وصلاحه.
٢٥٦ - إسناده ضعيف.
أخرجه الدارمي في موضعين الأول (٨٢/١) وإسناده ضعيف والثاني (١٤٩/١) وفي إسناده انقطاع.
(٦) إحيائها: أي بالعبادة.
٢٥٧ - إسناده ضعيف.
=

في مسجده فقال: «كلاهما على خير، وأحدهما أفضلُ من صاحبه؛ أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم. وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه أو العلم يُعلِّمون الجاهل، فهم أفضل، وإنما بُعثت معلماً». ثم جلس[1] فيهم. رواه الدارمي.

٢٥٨ ـ (٦١) وعن أبي الدرداء، قال: سُئل رسول الله ﷺ: ما حدُّ العلم الذي إذا بلغَه الرجلُ كانَ فقيهاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «من حَفِظَ[2] على أُمَّتي أربعين حديثاً في أمر دينِها، بعثه اللَّهُ فقيهاً، وكنتُ له يومَ القيامة شافعاً وشهيداً».

٢٥٩ ـ (٦٢) وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل

= أخرجه الدارمي (١/٩٩ ـ ١٠٠) وأبو داود الطيالسي (٢٢٥١) وابن ماجه (٢٢٩) وقال البوصيري: هذا إسناد فيه بكر وداود وعبدالرحمٰن وهم ضعفاء.

رواه أبو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما من طريق عبدالرحمٰن الإفريقي به «مصباح الزجاجة ١/٩٦ ـ ٩٧ (٨٧).

(١) قوله ثم جلس فيهم: إشعار بأنهم منه وهو منهم أو جلس فيهم لاحتياجهم إلى التعليم منه ﷺ كما أشار إليه بقول بعثت معلماً والله أعلم.

٢٥٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٢/٣٧/٤) والبيهقي في الشعب وفي إسناده عبدالملك بن هارون بن عنترة قال ابن معين كذاب وابن حبان في «الضعفاء» واتهمه به.

وقال ابن حجر في «الأربعين العوالي» (٤٥).

وذكر أن جميع طرق هذا الحديث ضعيفة وبعضها أشد ضعفاً من بعض وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى ابن عدي.

ووضعه الألباني في الضعيف وقال إسناده «موضوع» برقم (٥٥٦٠).

(٢) من حفظ على أمتي: أي شفقة عليهم أو لأجل انتفاعهم قال النووي المراد بالحفظ ههنا نقل الأحاديث الأربعين إلى المسلمين وإن لم يحفظها ولا عرف معناها هذا حقيقة معناه ويحصل انتفاع المسلمين لا يحفظها ما لم ينقل إليهم أقول: ولا عرف معناها نظر لأنه لا يلائم المقام الذي هو حد العلم بالشيء إذ الفقه هو العلم والفهم له وغلب على علم الدين لشرفه وإلا فالحامل غير فقيه كما ورد في الحديث والله أعلم.

٢٥٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو يعلي والبيهقي في «الشعب» (١٧٦٧). =

تدرون من أجودُ جوداً؟» قالوا: اللَّه ورسوله أعلم. قال: «الله تعالى أجودُ جُوداً، ثم أنا أجود بني آدم، وأجودهم من بعدي رجلٌ عَلِم علماً فنشره[1]، يأتي يومَ القيامة أميراً[2] وحده، أو قال: أمةً واحدةً».

٢٦٠ ـ (٦٣) وعنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنهومان[3] لا يشبعان: منهومٌ في العلم[4] لا يشبع منه، ومنهومٌ في الدنيا[5] لا يشبع منها». روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإيمان» وقال: قال الإمام أحمد في حديث أبي الدرداءِ: هذا متنٌ مشهور فيما بين الناس[6]، وليس له إِسنادٌ صحيح.

٢٦١ ـ (٦٤) وعن عون، قال: قال عبدالله بن مسعود: منهومان[7] لا يشبعان صاحبُ العلمِ، وصاحبُ الدنيا، ولا يستويان؛ أما صاحب العلم

= وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٦/١) فيه سويد بن عبدالعزيز متروك الحديث وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» إلى أبي يعلى والبيهقي في «الشعب» وأشار إلى ضعفه.

(١) فنشره: نشر العلم يعم التدريس والتصنيف وترغيب الناس فيه.

(٢) أميراً وحده: كالجماعة التي لها أمير ومأمور نحو قوله أمة في الرواية الأخرى.

٢٦٠ ـ إسناده صحيح بشواهده.
قال الألباني: أخرجه الحاكم (٩٢/١) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم أجد له علة ووافقه الذهبي.
ولكن علته أن قتادة مدلس وقد عنعنه. وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي خثيمة في العلم وسنده لا بأس به في الشواهد اهـ.
ولذلك قال الملا علي القاري في «المرقاة» أن الحديث بمجموع طرقه حسن لغيره.

(٣) منهومان: أي حريصان على تحصل أقصى غايات مطلوبهما.

(٤) وقوله منهوم من العلم لأنه في طلب الزيادة دائماً لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

(٥) منهوم في الدنيا فإنه في تحصيل مالها وجاهها لا يشبع منها فإنه كالمريض المستسقى.

(٦) أي مشهور بين المحدثين وغيرهم.

٢٦١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الدارمي (٩٦/١) وفي إسناده «عن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ولم يسمع من ابن مسعود فهو منقطع ولكن يرتقي بالحديث الذي قبله.

(٧) منهومان: أي حريصان على تحصيل أقصى غايات مطلوبهما وقوله منهوم في العلم لأنه في طلب الزيادة دائماً لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

فيزداد رضىً للرحمٰن، وأما صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان. ثم قرأ عبدالله: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾[1] قال: وقال الآخر: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾. رواه الدارمي.

٢٦٢ ـ (٦٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أناساً من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن، يقولون: نأتي الأمراءَ فنصيبُ من دنياهم ونَعْتزِلُهم[2] بديننا. ولا يكونُ ذلك، كما لا يُجتنى من القتادِ إلا الشوكُ، كذلك لا يُجتنى من قُربهم إلا ـ قال[3] محمد بن الصباح: كأنه يعني ـ الخطايا». رواه ابن ماجه.

٢٦٣ ـ (٦٦) وعن عبدالله بن مسعود، قال: لو أن أهل العلم صانوا العلم[4]، ووضعوه عند أهله، لسادوا به أهل زمانهم، ولكنهم بذلوه لأهل

---

(١) أن رآه استغنى: أي عن الناس لكثرة المال.

٢٦٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٢٥٥). قال في الزوائد: إسناده ضعيف وذلك فيه عنعنة الوليد بن مسلم وعبدالله بن أبي بردة لم يوثقه أحد حتى ولا ابن حبان.

وقد أورده المنذري: وقال ورجاله ثقات فلا تغتر بتوثيقه.

(٢) نعتزلهم: أي تبعد منهم بديننا بأن لا يشاركهم في إثم يرتكبونه قوله ولا يكون ذلك: أي قال ﷺ لا يكون ذلك أي لا يصح ولا تستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل وقال كما لا يجتنى أي لا يؤخذ من القتا وبفتح القاف شجر كله شوك قوله إلا الشوك: لأنه لا يثمر إلا الجراحة والألم فالاستثناء منقطع.

(٣) قوله إلا قال وقع كلامه ﷺ بلا ذكر المستثنى لكمال ظهوره فألحقة محمد بن الصباح.

٢٦٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٢٥٧) وفيه نهشل بن سعيد. قال ابن راهويه كان كاذباً. وقال أبو حاتم والنسائي متروك.

٢٦٤ ـ رواه البيهقي في «الشعب» (١٨٨٨) من قوله «من جعل الهموم» أي روى المرفوع لا الموقوف.

(٤) صانوا العلم: أي حفظوه عن المهانة بحفظ أنفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومصاحبة أهل الدنيا طمعاً لما لهم من جاههم ومالهم وعن الحسد فيما بينهم.

الدنيا لينالوا به من دنياهم؛ فهانوا عليهم. سمعت نبيَّكم[1] ﷺ يقول: «من جعل الهموم هماً واحداً همَّ آخرته، كفاهُ الله همَّ دنياه، ومن تشعَّبتْ به الهمومُ[2] [في] أحوالِ الدنيا، لم يبالِ[3] اللّهُ في أيِّ أوديِتَها[4] هلك». رواه ابن ماجه.

٢٦٤ ـ (٦٧) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عمر من قوله: «مَن جعلَ الهمومَ» إلى آخره.

٢٦٥ ـ (٦٨) وعن الأعمش، قال: قال رسول الله ﷺ: «آفةُ العلمِ النسيانُ، وإِضاعتُه أن تحدِّث به غيرَ أهله»[5]. رواه الدارمي مرسلاً.

٢٦٦ ـ (٦٩) وعن سفيان، أنَّ عمرَ بن الخطاب، رضي اللّهُ عنه، قال لكَعْبٍ: مَنْ أربابُ العلِمِ؟ قال: الذينَ يَعملونَ بما يعلَمون. قال: فما أخرَجَ العلمَ من قُلوب العلماءِ؟ قال: الطَّمعُ[6]. رواه الدارمي.

---

(١) نبيكم: قال الطيبي هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا أمر نبيهم فخولف بين العبارتين افتناناً.

(٢) أي تفرقت به الهموم يعني مرة اشتغل بهذا الهم وأخرى بهم آخر وهلم جرا.

(٣) لم يبال الله: أي لا ينظر إليه نظر رحمة.

(٤) في أي أوديتها: أي أودية الدنيا أو أودية الهموم.

٢٦٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه «الدارمي» (١/١٥٨) مرسلاً بل هو معضل فإن الأعمش لم يسمع من أحد من الصحابة حتى ولا من أنس فإنما رآه فقط فصار بين الأعمش والنبي ﷺ راويان لم يذكرا التابعي الذي أخذ عنه الأعمش والصحابي الذي أخذ عنه التابعي.

راجع ضعيف الجامع الصغير (١٠) والسلسلة الضعيفة (١٣٠٣).

(٥) غير أهله: بأن لا يفهمه أولا يعمل به من أرباب الدنيا.

٢٦٦ ـ إسناده ضعيف معضل.

أخرجه الدارمي (١/١٤٠) وسفيان وهو الثوري ليس بصحابي ليكون الحديث متصلاً ولا تابعياً ليكون الحديث مرسلاً فإن بينه وبين عمر مفاوز.

ثم رواه الدارمي (١/١٣٩) من طريق عبيدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن سلام فذكره وهو كذلك معضل أيضاً.

(٦) الطمع: أي في الدنيا.

٢٦٧ ـ (٧٠) وعن الأَحْوَص بن حكيم، عن أبيه، قال: سألَ رجلٌ النبيَّ ﷺ عن الشرّ. فقال: «لا تسألوني عن الشرّ، وسلوني عن الخير» يقولُها ثلاثاً، ثم قال: «ألا إنَّ شرَّ الشرِّ[١] شِرارُ العلُماءِ، وإنَّ خيرَ الخَيرِ خِيارُ العلُماءِ». رواه الدارمي.

٢٦٨ ـ (٧١) وعن أبي الدَّرْداءِ، قال: إنَّ من أشَرِّ الناسِ عِندَ اللّهِ منزلَةً يوم القيامة: عالمٌ لا ينْتفِعُ بعلمِه». رواه الدارمي.

٢٦٩ ـ (٧٢) وعن زياد بن حُدير، قال: قال لي عُمَرُ: هل تعرفُ ما يَهدِمُ[٢] الإِسلامَ؟ قال: قلتُ: لا! قال: يهدِمُه زَلَّةُ العالِمِ[٣]، وجِدالُ المُنافِقِ بالكتاب وحُكم الأئمَّةِ المُضلِين. رواه الدارمي.

٢٧٠ ـ (٧٣) وعن الحسن، قال: العلمُ عِلمانِ: فعلمٌ في القلبِ فذاكَ العلمُ النافع[٤]، وعلمٌ على اللِّسانِ فذاك حُجَّةُ الله عزَّ وجل على

---

٢٦٧ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الدارمي (١٠٤/١) فإن الأحوص ومن دونه إلى الدارمي كلهم ضعفاء ثم هو على ذلك مرسل لأن الحكم وهو ابن عمير تابعي روى عن عمر وغيره.

(١) إن شر الشر: قال الطيبي إنما كانوا شر الشر وخير الخير لأنهم سبب لصلاح العالم وفساده وإليهم ينتمي أمور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد.

٢٦٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (٨٢/١).

رجاله ثقات غير ابن القاسم بن قيس فلم أعرفه.

ورواه الطبراني في «الصغير» وابن عبدالبر في «الجامع» عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه وإسناده ضعيف جداً.

٢٦٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي (٧١/١) وإسناده صحيح.

(٢) قوله ما يهدم الإسلام أي يزيل عزته والمراد بهدم الإسلام تعطيل الأركان الخمسة.

(٣) زلة العالم: أي عثرته بتقصير منه.

٢٧٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي (١٠٢/١) وإسناده صحيح ثم رواه هو وابن عبد البر (١٩٠/١) عنه مرفوعاً وسنده صحيح أيضاً كما قال المنذري لكنه مرسل من مراسيل الحسن وهي ضعيفة.

(٤) أي الذي يظهر السنة ويبطل البدعة.

ابنِ آدَم[1]. رواه الدارمي.

٢٧١ ـ (٧٤) وعن أبي هريرة، قال: حفِظتُ من رسول الله ﷺ وعاءين[2]؛ فأمَّا أحدُهما فبثثتُه فيكم، وأمَّا الآخرُ فلو بَثَثْتُه قُطعَ هذا البُلْعوم ـ يعني مجرى الطعام ـ. رواه البخاري.

٢٧٢ ـ (٧٥) وعن عبدالله بن مسعود، قال: يا أيُّها الناسُ! مَن عَلِمَ شيئاً فليقلْ به، ومَن لم يَعلمْ فلْيقُل: اللّهُ أعلمُ، فإنَّ من العلم[3] أن تقولَ لما لا تَعلم: اللّهُ أعلم. قال الله تعالى لنبيِّه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ متفق عليه.

٢٧٣ ـ (٧٦) وعن ابن سيرين، قال: إنَّ هذا العلمَ دِينٌ؛ فانظروا عمَّن تأخُذون[4] دينَكم. رواه مسلم.

٢٧٤ ـ (٧٧) وعن حُذيفةَ، قال: يا معشرَ القُرّاء! استَقيموا، فقد سبَقتُم[5] سَبْقاً بعيداً، وإنْ أخذْتم ....

---

(١) لقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.

٢٧١ ـ أخرجه البخاري (١٢٠).

(٢) وعائين: قال الطيبي شبه نوعي العلم بالظرفين لاحتواء كل منهما ما لم يحتويه الآخر وقال لعل المراد بالأول علم الأحكام والأخلاق والثاني علم الأسرار المصون عن الأغيار المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان وقيل أراد به أخبار الفتن وفساد الدين على يد أغيلمة من قريش وكان أبو هريرة يكنى عن بعض ولا يصرح به خوفاً على نفسه كقوله أعوذ بالله من إمارة السفهاء وإمارة الصبيان يشير إلى إمارة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين فاستجاب الله تعالى دعاءه فمات قبلها بسنة.

٢٧٢ ـ أخرجه البخاري (٤٥٣١) ومسلم (٢٧٩٨).

(٣) أي من آدابه الواجبة.

٢٧٣ ـ أخرجه مسلم في «المقدمة» (١/ ١٤) ورواه غير ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح.

(٤) المراد الأخذ من العدول والثقات.

٢٧٤ ـ أخرجه البخاري (٦٨٥٣).

(٥) فقد سبقتم: قيل الرواية الصحيحة بفتح السين والباء والمشهور الضم وكسر الباء والمعنى على الأول اسلكوا طريق الاستقامة لأنكم أدركتم أوائل الإسلام فاستمسكوا بالكتاب والسنة تسبقوا إلى خير إذا من جاء بعدكم وإن عمل بعلمكم لا يصل إليكم=

يميناً[1] وشمالاً لقد ضَلَلتم ضلالاً بعيداً. رواه البخاري.

٢٧٥ ـ (٧٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوَّذوا بالله من جُبّ[2] الحُزْن». قالوا: يا رسولَ الله! ما جُبُّ الحزْن؟ قال: «وادٍ[3] في جهنَّم تتعوَّذُ منه جهنم كلَّ يوم أربعمائة مرة». قيل: يا رسولَ الله! ومَن يَدْخُلُها؟ قال: «القُرّاءُ[4] المُراؤونَ بأعمالِهم». رواه الترمذي، وكذا ابن ماجه، وزادَ فيه: «وإنَّ منْ أبْغَض القُرّاءِ إلى الله تعالى الذين يَزورونَ الأمراء». قال المحاربي: يعني الجَورَةَ.

٢٧٦ ـ (٧٩) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشِكُ أنْ يأتي على الناسِ زمانٌ لا يبقى من الإسلامِ[5] إلا اسمُه، ولا يبقى من القُرآنِ[6] إلا رَسمُه،

= بسبتكم إلى الإسلام وعلى الثانية أي سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة إلى الله فكيف ترضون لنفوسكم هذا التخلف المودي إلى الانحراف عن سنن الاستقامة يميناً وشمالاً الموجب للهلاك الأبدي.

(١) يميناً أي بالإعراض عن الجادة والدخول في طريق الضلالة.

٢٧٥ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الترمذي (٢٣٨٣) وابن ماجه (٢٥٦) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٨٥١) وفي إسناده عمار بن سيف الضبي وهو ضعيف عن أبي معاذ البصري واسمه سليمان بن أرقم وهو متروك.

وهو في ضعيف الجامع الصغير (٢٤٦٠).

(٢) جب الحزن قال الطبي علم والإضافة فيه كما هي في دار السلام أي دار فيها السلامة من كل حزن وآفة.

(٣) واد: أي عميق يشبه البئر.

(٤) القراء: بضم القاف أي الرجل المتنسك أي المتعبد يقال تقرأ منسكاً أي تعبد والجمع القرأون وقد يكون القراء جمع القارىء.

٢٧٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٩٠٨) ورواه ابن عدي في «الكامل» وأبو عمر الداني في «السنن الواردة في الفتن» عن علي موقوفاً عليه. وفيه بشر بن الوليد القاضي وفيه ضعف وكان قد شاخ وقد اختلط.

(٥) لا يبقى من الإسلام: أي من شعائر الإسلام إلا ما يصح إطلاق اسم الإسلام عليه كلفظ الصلاة والزكاة والحج.

(٦) لا يبقى من القرآن: أي من علومه وآدابه إلا رسمه. =

مساجِدُهم عامرةٌ وهي خَرابٌ من الهُدَى، عُلماؤُهم شَرُّ مَنْ تحتَ أديم السَّماءِ، مِن عندِهم تخرُجُ الفِتنةُ، وفيهم تعودُ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٧٧ ـ (٨٠) وعن زياد بن لَبيد، قال: ذكر النبيُّ ﷺ شيئاً، فقال: «ذاكَ عند أوانِ ذهابِ العلم». قلتُ: يا رسولَ الله! وكيفَ يَذْهبُ العلمُ ونحنُ نقرأُ القرآنَ ونقرِئُه أبناءَنا، ويُقرِؤُه أبناؤُنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ فقال: «ثكلتْك أمُّك زيادُ! إنْ كنتُ لأراكَ من أفقه رجُلٍ[(١)] بالمَدينة! أوَلَيْسَ هذه اليهودُ والنَّصارى يقرؤونَ التَّوراةَ والإنجيلَ لا يعملونَ[(٢)] بشيءٍ ممَّا فيهما؟!». رواه أحمد، وابن ماجه، وروى الترمذي عنه نحوه.

٢٧٨ ـ (٨١) وكذا الدَّارِميُّ عن أبي أمامة.

٢٧٩ ـ (٨٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلَّموا

= وقال الطيبي: خص القرآن بالرسم والإسلام بالاسم دلالة على مراعاة القراء لفظ القرآن من التجويد في حفظ مخارج حروفه وتحسين الألحان فيه دون التفكر في معانيه والامتثال بأوامره والانتهاء عن نواهيه وكذلك الإسلام فإن الاسم باقٍ والمسمى مدروس فإن الزكاة التي شرعت للشفقة على خلق الله اندرست ولم يبق منها عين ولا أثر وأكثر الناس ساهون عن الصلاة تاركوها وليس أحدهم يأمرهم بالمعروف.

٢٧٧ ـ رجاله ثقات ولكنه منقطع.

أخرجه أحمد (١١٨/٤ ـ ٢١٩) وابن ماجه (٤٠٤٨) وللحديث شاهدان تقدم الكلام عليهما برقم (٢٤٥).

وقال البوصيري في الزوائد: ليس لزياد عن ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول وإسناده منقطع.

٢٧٨ ـ رواه الدارمي (٧٧/١) وابن ماجه (٢٢٨) من طريق أخرى واهية ورجال الدارمي ثقات لكن الحجاج بن أرطأه مدلس وقد عنعنه وعند الترمذي من طريق أبي الدرداء وليس فيه زياد بن لبيد.

(١) أفقه رجل: إضافة إلى النكرة المفردة أي أداة الاستغراق.

(٢) لا يعلمون بشيء مما فيهما: أي فكما لم يفدهم قرأتهما مع عدم العلم فكذلك أنتم والجملة حال من يقرأون أي يقرأون غير عاملين.

٢٧٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي في السنن (٧٢/١ ـ ٧٣).

والدارقطني في السنن (ص٤٥٩). =

العِلمَ وعلِّموهُ الناسَ، تعلَّموا الفرائض[1] وعلِّموها النَّاسَ، تعلموا القُرآنَ وعلموه النَّاسَ؛ فإني امرؤٌ مَقبوضٌ، والعِلمُ سَينقَبضُ، وتظهرُ الفِتنُ حتى يختلِف اثنانِ في فريضةٍ لا يجِدانِ أحداً يَفصِلُ بينهما»[2]. رواه الدارمي، والدارقطني.

٢٨٠ ـ (٨٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ عِلمٍ لا يُنتفعُ به كمثَلِ كنزٍ لا يُنفقُ منه في سَبيلِ الله». رواه أحمد، والدارمي.

* * *

= وفيه سليمان بن جابر الهجري وهو مجهول.

(١) أريد بها فرائض الإسلام أو الإرث.

(٢) لقلة العلم أو لكثرة الفتن.

٢٨٠ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٤٩٩/٢) من طريق ابن لهيعة عن دراج أبي السمح وكلاهما ضعيف لكنه عند الدارمي (١٣٤/١) من طريق أخرى وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري. وهو ضعيف فالحديث بمجموع الطريقين حسن. لاسيما وأن له شاهداً عن ابن عمر مرفوعاً رواه ابن عبد البر.

وصححه الألباني بطريقيه في صحيح الجامع الصغير (٤٠٢٣) (٤٠٢٤).

وصحيح الترغيب والترهيب (١١٨). وعزاه السيوطي إلى «القضاعي» عن ابن مسعود.

كتاب الطهارة

الفصل الأول

٢٨١ ـ (١) عن أبي مالكٍ الأشعريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهورُ[١] شطرُ الإيمان، والحمدُ للهِ تَملأُ[٢] الميزانَ، وسبُحانَ الله والحمدُ لله تَمْلآن ـ أو تمْلأ ـ ما بينَ السَّماوات والأرضِ، والصَّلاةُ نورٌ[٣]، والصَّدَقةُ بُرهانٌ[٤]، والصَّبرُ ضِياء، والقُرآنُ حُجَّةٌ[٥] لك أو علَيك. كلُّ النّاسِ يغْدو[٦]: فبائعٌ نفسَه[٧] فمُعتِقُها أو مُوبِقُها» رواه مسلم.

وفي رواية: «لا إلَه إلاَّ اللَّهُ واللَّهُ أكبرُ، تَمْلآنِ ما بينَ السَّماءِ

---

٢٨١ ـ أخرجه مسلم (٢٢٣).

(١) الطهور شطر الإيمان: لأنه يطهر الباطن والطهور يطهر الظاهر.

(٢) تملأ: بالتأنيث على تأويل الكلمة أو الجملة وقيل بالتذكير على إرادة اللفظ والكلام أي لو قدّر ثوابه مجسماً لملأ أو محمول على أن الأقوال والأعمال والمعاني تتجسد ذواتها في العالم الثاني.

(٣) نور: أي في القبر وظلمة القيامة.

(٤) برهان: أي على الطاعة وعن المعصية.

(٥) حجة لك: أي إن عملت به، وعليك: أي إن قصرت فيه.

(٦) يغدو: يصبح أو يسير.

(٧) فبائع نفسه: أي حظها بإعطائها وأخذ عوضها وهو عمله وكسبه فإن عمل خيراً فقد باعها وأخذ الخير عن ثمنها فمعتقها من النار وإن عمل شراً فقد باعها وأخذ الشر عن ثمنها فموبقها أو مهلكها.

والأرض». لم أجِد هذه الرواية في «الصحيحين»، ولا في كتاب الحُميدي، ولا في «الجامع»؛ ولكن ذكرها الدارمي بدل «سبحان الله والحمدُ لله»[1].

٢٨٢ ـ (٢) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألاَ أدُلُّكم على ما يمحو اللّهُ به الخَطايا. ويرفعُ به الدرجات؟». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إسْباغُ[2] الوُضوءِ على المَكارِه[3]، وكَثرةُ الخُطى[4] إلى المساجد، وانتِظارُ الصَّلاة بعد الصَّلاة، فذلِكم الرِّباطُ»[5].

٢٨٣ ـ (٣) وفي حديثِ مالك بن أنس: «فذلكمُ الرِّباطُ فذلكم الرِّباط» [رَدَّد] مرتين. رواه مسلم. وفي رواية الترمذي: ثلاثاً.

٢٨٤ ـ (٤) وعن عثمانَ، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوضَّأ فأحسَنَ الوُضوءَ[6]، خَرجَت خَطاياه من جَسَده[7] حتى تخرُجَ من تحتِ أظفاره» متفقٌ عليه.

٢٨٥ ـ (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضَّأ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٤٢) في المسند والدارمي (١/١٦٧) وإسنادها صحيح على شرط مسلم.

٢٨٢ ـ أخرجه مسلم (٢٥١).

(٢) إسباع: أي اكماله.

(٣) المكاره: أي كالتوضىء بالماء البارد في الشتاء وألم الجسم ونحو ذلك.

(٤) كثرة الخطى: إما لبعد الدار أو على سبيل التكرار.
وقوله إلى المساجد أي للصلاة وغيرها من العبادات ولادلالة في الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه كما ذكره ابن حجر فإنه لا أفضلية للبعد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه.

(٥) الرباط: هو في الأصل الإقامة في الجهاد وارتباط الخيل في الثغر فشبه به الأعمال المذكورة يعني أن المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد.

٢٨٣ ـ أخرجه الترمذي (٥٢) وفيه ذكر الرباط ثلاث مرات.

٢٨٤ ـ أخرجه مسلم (٢٤٥).
قال الأبهري فيه أنه من أفراد مسلم. وقال ابن حجر كذا في جامع الأصول واقتصر شيخ الإسلام والحافظ ابن حجر في تخريجه على عزوه لمسلم.

(٦) أي بأداء السنن ونحوها.

(٧) أي جميع بدنه أو أعضاء وضوءه.

٢٨٥ ـ أخرجه مسلم (٢٤٤).

العَبدُ المسلم - أو المؤمنُ - فغسَل وجهَه، خرجَ من وجهِه كلُّ خطيئةٍ نظَر إليها بعَينيْه مع الماء - مع آخرِ قطر الماءِ - فإذا غسَل يديه خرَج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطَشَتها يداهُ مع الماءِ - أو مع آخرِ قَطْر الماءِ - فإذا غسَل رِجلَيه؛ خرَجَ كلُّ خطيئةٍ مَشَتها رِجْلاهُ مع الماءِ - أو مع آخرِ قطر الماءِ - حتى يخرُج نَقِياً من الذُّنوب». رواه مسلم.

٢٨٦ - (٦) وعن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن امرىءٍ مسلم تحضُره صلاةٌ مكتوبة، فيُحسِنُ وُضوءَها وخُشوعَها ورُكوعَها؛ إلاَّ كانتْ كفَّارَةً لما قبلها من الذُّنوب، ما لم يُؤتِ[1] كبيرةً، وذلك الدَّهرَ كلَّه»[2]. رواه مسلم.

٢٨٧ - (٧) وعنه، أنَّه توضَّأ فأفرَغَ على يديه ثلاثاً، ثم تمَضمض واستنثَر[3]، ثم غسَل وجهَه ثلاثاً، ثم غسَل يده اليُمنى إلى المرفَق ثلاثاً، ثم غسَل يدَه اليُسرى إلى المِرفق ثلاثاً، ثمَّ مَسحَ برأسِه، ثم غسَل رجلَه اليُمنى ثلاثاً، ثمَّ اليُسْرى ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأ نحو وُضوئي هذا. ثم قال: «مَن توضَّأ وُضوئي هذا، ثم يُصلِّي ركعتين لا يُحدِّثُ نفسه[4]

---

٢٨٦ - أخرجه مسلم (٢٢٨).

(١) يؤت كبيرة: قال في اللمعات: الظاهر من قوله ما لم يؤت كبيرة أن كفارة الذنوب مشروطة بعدم إتيان الكبائر فإن أتى الكبائر لم يكفر صغائره وهو الظاهر من قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ لكنهم قالوا معناه إن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر قال النووي: هذا هو المراد والأول وإن كان محتمل العبارة لكنه لم يذهب إليه أحد.

(٢) الدهر كله: أي يكفره الصلاة المكتوبة ما على هذه الكيفية الصغائر من الدهر كله أي لا يختص بفرض واحد بل فرائض الدهر يكفر صغائره فالدهر منصوب على الظرفية وكله تأكيد له.

٢٨٧ - أخرجه البخاري (١٥٩) (١٩٣٤) واللفظ له.
ومسلم (٢٢٦).

(٣) استنثر: الاستنثار هو إخراج الماء عن الأنف بعد الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس إلى الأقصى.

(٤) لا يحدث نفسه: أي لا يكلمها وقوله فيهما بشيء: من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه عفى له ذلك وحصلت له الفضيلة لأنه=

فيهما بشيءٍ، غُفر له ما تقدَّم من ذنبِه» متفق عليه. ولفظه للبخاري.

٢٨٨ ـ (٨) وعن عُقبةَ بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مسلم يتوضَّأ، فيُحسِنُ وُضوءَه، ثم يقومُ[١] فيُصلي ركعتَين، مُقبِلاً عليهما بقلبِه[٢] ووجهِه، إلاَّ وجَبتْ له الجنَّة»[٣]. رواه مسلم.

٢٨٩ ـ (٩) وعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنكم مِنْ أحدٍ يتوضَّأ فيُبْلِغُ[٤] ـ أو فيُسْبغُ ـ الوُضوءَ، ثم يقول: أشهَدُ أنْ لا إلَه إلاَّ اللَّهُ، وأنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه ـ وفي رواية: أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وَحْده لا شَريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عَبدُه ورسولُه ـ إلاَّ فُتِحتْ له أبوابُ الجنَّة الثمانيَةُ، يدخُل من أيِّها شاء». هكذا رواه مسلمٌ في «صحيحه»، والحُمَيديُّ في «أفراد مسلم»، وكذا ابنُ الأثير في «جامع الأصول».

وذكر الشيخ محيي الدين النَّووي في آخر حديث مسلم على ما رويناه، وزاد الترمذيُّ: «اللهُمَّ اجعَلني من التَّوّابين[٥]، واجعَلني من المتطَهرين»[٦].

= تعالى عفا عن هذه الأمة الخواطر التي تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبي وقيل أي بشيء غير ما يتعلق بما هو فيه من صلاته وإن تعلق بالآخرة، وقيل لشيء من أمور الدنيا لأن عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش وهو في الصلاة يعني يكون قلبه حاضراً.

٢٨٨ ـ أخرجه مسلم (٢٣٤).

(١) يقوم: أي أن استطاع القيام.

(٢) قلبه: أي باطنه ووجهه أي ظاهره.

(٣) وجبت له الجنة: أي أنه تعالى يدخله الجنة بفضله.

٢٨٩ ـ أخرجه مسلم (٢٣٤).

والزيادة فقد ذكرها الترمذي (٥٥) وهي زيادة صحيحة. وقد رجحها الألباني في الإرواء (٩٦) فراجعها.

وإن قال القاري يضعفها وذلك لاضطرابها وانقطاعها. ولكن هي صحيحة.

(٤) فيبلغ من الإبلاغ بمعنى الإيصال.

(٥) من التوابين: أي للذنوب والراجعين عن العيوب وليس فيه دعاء صريحاً ولا لزوماً بإكثار وقوع الذنوب منه بل بأنه إذا وقع منه ذنب ألهم التوبة عنه وإن كثر.

(٦) من المتطهرين: أي بالخلاص من تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات=

والحديثُ الذي رواهُ محيي السُّنة في «الصِّحاح»: «مَن توَضَّأ فأحسن الوُضوء» إلى آخره، رواه الترمذيُّ في «جامعِهِ» بعينه إلاَّ كلمةَ «أشهد» قبل «أنَّ محمَّداً».

٢٩٠ ـ (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أمتَّي يُدْعَونَ يومَ القيامة غُرّاً[١] مُحَجَّلين من آثارِ الوُضوءِ. فمن استطاعَ منكم أنْ يُطيلَ غُرَّته فليفعلْ»[٢]. متفق عليه.

٢٩١ ـ (١١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تبْلُغُ الحِلْيَةُ مِن المؤمِنِ حيثُ يبْلغُ الوضوءُ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٩٢ ـ (١٢) عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَقيموا[٣] ولن

= اللاصقة أو من المتطهرين من الأخلاق الذممية فيكون فيه إشارة إلى أن طهارة الأعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا طهرناها وأما طهارة الأحوال الباطنة فإنما هي بيدك فأنت طهرها بفضلك وكرمك.

٢٩٠ ـ أخرجه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).
وقوله فمن استطاع. . . . مدرج من كلام أبي هريرة.
قاله المنذري وابن القيم وابن حجر.

(١) غراً محجلين: الغر جمع الأغر وهو الأبيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض مأخوذه من الحجل وهو القيد كأنها مقيدة بالبياض وأصل هذا في الخيل معناه أنهم إذا دعوا على رؤس الأشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه الصفة.

(٢) قوله أن يطيل غرته: أي تحجيله بإيصال الماء إلى أكثر من محل الفرض.

٢٩١ ـ أخرجه مسلم (٢٥٠).

٢٩٢ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٣٦) وأحمد في المسند (٥/٢٨٠، ٢٨٢) والدارمي (١/١٦٨) وابن ماجه (٢٧٧) والحاكم في المستدرك (١/١٣٠) وقد روى الحديث من طرق صحح أحدها الحاكم وقال (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي.

(٣) استقيموا: الاستقامة القيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك أمر صعب في غاية الصعوبة ولهذا قال: ولن تحصوا أي لن تطيقوا الاستقامة كذا في اللمعات، قال في المرقات وكان القصد فيه التنبيه للمكلفين على رؤية التقصير من أنفسهم وتحريضهم على الجد.

تُخْصُوا، واعلموا أن خيرَ أعمالِكم الصّلاةُ، ولا يُحافِظُ على الوُضوءِ إلاَّ مُؤْمنٌ». رواهُ مالكٌ، وأحمد، وابنُ ماجه، والدارمي.

٢٩٣ ـ (١٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توَضَّأَ على طُهْرٍ، كُتبَ له عشرُ حَسناتٍ». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٩٤ ـ (١٤) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفتاحُ الجنَّةِ الصَّلاةُ، ومفتاحُ الصلاةِ الطُّهور». رواه أحمد.

٢٩٥ ـ (١٥) وعن شبيب بن أبي رَوْحٍ، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ صلى صلاة الصُّبح، فقرأ الروم، فالتُبس[1] عليه. فلما صلَّى، قال: «ما بالُ أقوامٍ يُصلونَ معنا لا يُحسِنون الطُّهور[2]؟!

---

٢٩٣ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٦٢) والترمذي (٥٩) وقال: هو إسناد ضعيف، وابن ماجه (٥١٢).
وقال في الزوائد: مدار الحديث على عبدالرحمٰن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف اهـ.
قلت: وله علة أخرى عن أبي غطيف وهو مجهول.
وضعفه العراقي في تخريج الإحياء وقال إسناده ضعيف.

٢٩٤ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد (٣٤٠/٣) في المسند.
وفيه سليمان بن قرم عن أبي يحيى القنات وهما ضعيفان راجع الميزان (١٢٩/٢ ـ ٢٢٠) الكامل لابن عدي (١١٠٥/٣ ـ ١١٠٨) المجروحين لابن حبان (٣٢٩/١) والضعفاء للعقيلي (١٣٧/٢).

٢٩٥ ـ إسناده حسن. رجاله ثقات.
أخرجه النسائي في السنن (١٥١/١).
ورجاله ثقات إلا أن في إسناده عبدالملك بن عمير كان تغير حفظه بل قال فيه بن معين. فخلط وقال ابن حجر: ربما دلس وقال القاري: قال ابن حجر إسناده حسن.

(١) فالتبس: أي القرآن أو الروم يعني قراءته اشتبهت.
(٢) لا يحسنون الطهور: أي لا يأتون بواجباته وسننه قال الطيبي قد تقدم معنى إحسان الوضوء في الفصل الأول وفيه إشارة إلى أن السنن والآداب مكملات للواجب يرجى بركتها وفي فقدانها سد باب الفتوحات الغيبية.

وإنما يُلَبِّسُ[1] علينا القرآنَ أولئك[2]» رواه النَّسائي.

٢٩٦ - (١٦) وعن رجلٍ من بني سُليم، قال: عَدَّهُنَّ رسولُ الله ﷺ في يدي - أو في يده - قال: «التَّسبيحُ نصفُ الميزان، والحمدُ لله يملؤه، والتَّكبيرُ يملأُ ما بين السَّماءِ والأرض، والصَّومُ نصفُ الصَّبر، والطُّهورُ نصفُ الإيمان». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حَسن.

٢٩٧ - (١٧) وعن عبدالله الصُّنابحيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توَضَّأ العبدُ المؤمنُ فمضمض، خرجَتِ الخطايا من فيه. وإذا استَنثر، خرجَت الخطايا من أنفِه. وإذا غسَل وجهَه، خرجتِ الخطايا من وجهه، حتى تخرُج من تحت أشفار عيْنيه. فإذا غسَل يدَيه، خرجَت الخطايا من تحت أظفارِ يديه. فإذا مسَح برأسِه، خرجت الخطايا من رأسِه حتى تخرج من أذُنيه. فإذا غسَل رِجلَيه. خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرُجَ من [تحت] أظفار رجلَيه. ثمّ كان مَشيُه إلى المسجد وصلاتُه نافلةً له[3]». رواه مالك والنسائي.

---

(١) إنما يلبس: بالتشديد قوله علينا القرآن: أن يخلطه أو يغلطه.

(٢) قوله أولئك: أي الذين لا يحسنون الطهور.

٢٩٦ - أخرجه الترمذي (٣٥١٩) وقال حديث حسن.

وفيه جري النهدي وهو ابن كليب ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي فهو في عداد المجهولين.

٢٩٧ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢/٦٢).

والنسائي (٧٤/١ - ٧٥).

وعبد الله الصنابحي. قال الحافظ في التقريب (٤٦٣/١) مختلف في وجوده فقيل صحابي مدني وقيل: هو أبو عبدالله الصنابحي عبدالرحمٰن بن عسيلة.

راجع الإصابة (٣٧٦/٢). والسنن الكبرى للبيهقي (٨١/١ - ٨٢).

وقال القاري: قال ابن حجر: إسناده حسن.

(٣) قوله نافلة: أي زائدة على تكفير السيئات وهي لرفع الدرجات قال الطيبي أو زائدة عن تكفير سيئات أعضاء الوضوء فهي لسيئات أخر إن وجدت وإلا فلتخفيف الكبائر برفع الدرجات.

٢٩٨ ـ (١٨) وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ أتى المَقبُرةَ فقال: «السَّلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنِين[١]، وإنَّا إنْ شاء اللَّهُ بكم لاحِقون[٢]، ودِدْتُ أنَّا[٣] قد رأينا إخوانَنا». قالوا: أوَلَسْنا إخوانَك يا رسولَ اللَّه؟ قال: «أنتم أصحابي[٤]، وإخوانُنا الذينَ لم يأتوا بعدُ». فقالوا: كيفَ تعرفُ من لم يأتِ بعدُ من أمَّتِك يا رسول الله؟ فقال: «أرأيتَ لو أنَّ رجلاً له خيلٌ غرٌّ مُحجَّلة[٥]، بين ظَهْرَيْ خيلٍ دُهمٍ[٦] بُهْمٍ، ألاَ يعرِفُ خَيْله؟» قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «فإنهم يأتون غُرّاً محجَّلين من الوضوءِ، وأنا فَرَطُهم[٧] في الحوض». رواه مسلم.

٢٩٩ ـ (١٩) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أوَّلُ من يُؤذَنُ له بالسُّجودِ يومَ القيامة، وأنا أوَّلُ مَن يؤذَنُ له أنْ يرفِعَ رأسَه، فأنظرُ إلى ما بَينَ يديَّ، فأعرِفُ أمَّتي من بينِ الأمم، ومن خَلفي مثلَ ذلك، وعن يميني مثلَ ذلك، وعن شمالي مثلَ ذلك». فقال رجل: يا رسولَ الله! كيف تعرفُ أمتَك من بين الأمم فيما بين نوحٍ إلى أمَّتك؟ قال: «هُمْ غرٌّ محجَّلون من أثرِ

---

٢٩٨ ـ أخرجه مسلم (٢٤٩).

(١) دار قوم مؤمنين: نصب دار على الاختصاص أو النداء لأنه مضاف والمراد بالدار على الوجهين الجماعة والأهل.

(٢) وإنا إن شاء: في هذا الاستثناء مع أن الموت حق لا شك فيه للعلماء أقوال والأظهر أنه وارد على سبيل التبرك.

(٣) قوله أنا: أي أنا وأصحابي قد رأينا إخواننا تمنى رؤيتهم في الحياة وقيل بعد الممات.

(٤) أنتم أصحابي: ليس هذا نفياً لإخوتهم لكن ذكر لهم مزية بالصحبة على الأخوة.

(٥) غر محجلة أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام كما مر.

(٦) دهم: أي سودَ البهم السود وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه قرنه بالدهم مبالغة في السواد.

(٧) وأنا فرطهم أي متقدمهم إلى حوض في المحشر يقال فرط يفرط فارط وفرط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيىء لهم الدلاء والرشاء.

٢٩٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١٩٩/٥). وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ولكن من الرواة عنه لهذا الحديث عبدالله بن المبارك وحديث عنه صحيح.

الوضوء، ليسَ أحَدٌ كذلك غيرُهم، وأعرِفُهم أنهم يُؤتَوْنَ كتُبَهم[1] بأَيمانهم، وأعرِفُهم تسعى[2] بين أيديهم ذُرِّيَّتُهُم». رواه أحمد.

(١) باب ما يوجب الوضوء[3]

الفصل الأول

٣٠٠ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبَلُ صلاةُ منْ أحدَثَ[4] حتى يتوضَّأ». متفق عليه.

٣٠١ ـ (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغَيرِ طُورٍ، ولا صَدَقةٌ من غلول[5]». رواه مسلم.

٣٠٢ ـ (٣) وعن علي، قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً[6]، فكنتُ أستَحيي أن أسألَ النبيَّ ﷺ لِمكانِ ابنته[7]، فأمرْتُ المِقدادَ، فسألَه، فقال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويتوَضَّأُ». متفق عليه.

---

(١) كتبهم بأيمانهم: ظاهره أنه من خصوصياتهم إلا أن يحمل على أنهم يؤتون قبل غيرهم أو على صفة خاصة.

(٢) تسعى بين أيديهم يحتمل الاختصاص وأن يكون على وجه خاص قال الطيبي لم يأت بالوصفين هذين تفصله وتميزاً كالأول بل أتى بهما مدحاً لأمته وابتهاجاً بما أتوا من الكرامة والفضيلة.

٣٠٠ ـ أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) واللفظ للبخاري.

(٣) باب: ما يوجب الوضوء: أي أسباب وجوب الطهارة الصغرى وما يتعلق به والموجب هو الله تعالى.

(٤) أي صار ذا حدث.

٣٠١ ـ أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٥) غلول: الغلول الخيانة من الغنيمة يعني لا تقبل الصدقة من مال حرام.

٣٠٢ ـ أخرجه البخاري (١٣٢) (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).

(٦) مذاء: أي كثير المذي.

(٧) لمكان ابنته: أي فاطمة رضي الله عنها أي لكونها تحته والمذي كثيراً ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة.

٣٠٣ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَوضؤوا مِمَّا مَسَّت[1] النارُ». رواه مسلم.

قال الشَّيخُ الإِمامُ الأجلُ محيي السُّنةِ، رحمه الله: هذا مَنسوخٌ بحديث ابن عبَّاس.

٣٠٤ ـ (٥) قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أكَل كَتِفَ شاةٍ ثم صَلَّى ولم يتوضَّأ. متفق عليه.

٣٠٥ ـ (٦) وعن جابر بن سَمُرَة، أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: أنتوضَّأ من لُحوم الغَنم؟ قال: «إنْ شِئتَ فتوضَّأ، وإن شئت فلا تتوضَّأ». قال: أنتوضَّأ من لحومِ الإِبل؟ قال: «نعم! فتوضَّأ من لحومِ الإِبل»[2]. قال:

---

٣٠٣ ـ أخرجه مسلم (٣٥٢).

(١) مما مست النار: أي من أكل ما مسته النار وهو الذي أثرت فيه النار كاللحم والدبس وغير ذلك.

٣٠٤ ـ أخرجه البخاري (٢٠٧) ومسلم (٣٥٤).

٣٠٥ ـ أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) قوله من لحوم الإبل وفيه تأكيد الوضوء من أكل لحم الإبل وهو واجب عند أحمد بن حنبل وعند غيره والمراد منه غسل اليدين والفم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم أو منسوخ بحديث جابر.

قلت: وأما الوضوء من لحوم الإبل ففيه حديثان صحيحان.

حديث البراء وفيه «توضؤوا من لحوم الإبل» وكذلك حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا» قال: أتوضأ من لحوم الإبل قال: «نعم» فتوضأ من لحوم الإبل.

مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٤٥٣).

وقد حقق ابن القيم رحمه الله المسألة في نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل كما في تهذيب السنن (١٣٦/١) وإعلام الموقعين (٢٤٧/١، ٢٩٥، ٣٩٥) (٥٣/٢، ٣٠٥) وبدائع الفوائد (١٢٥/٤) زاد المعاد (٣٧٦/٤).

وقوله: منسوخ فإن فيه نقض.

فهو يقصر بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار».

وهذا حديث عام وما ورد في نقض الوضوء بلحم الإبل خاص والعام يحمل على الخاص فيخرج منه الصور التي قام عليها دليل التخصيص ولا يقال بالنسخ مع إمكان=

أُصَلِّي في مرابِضِ[1] الغَنم؟ قال: «نعم». قال: أُصَلِّي في مَبارِكِ الإبل[2]؟ قال: «لا»[3]. رواه مسلم.

٣٠٦ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَجَدَ أحَدُكم في بطنِه شيئاً، فأشكَل[4] عليه أخَرَج منه شيءٌ أم لا. فلا يخرُجَنَّ من المسجدِ حتى يسمَع صوتاً أو يَجِدَ ريحاً»[5]. رواه مسلم.

٣٠٧ ـ (٨) وعن عبدالله بن عبَّاس، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمضمَضَ، وقال: «إنَّ له دَسَماً»[6]. متفق عليه.

٣٠٨ ـ (٩) وعن بُريدَة: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الصَّلَوات يومَ الفتْحِ بوضوءٍ واحِدٍ، ومَسَحَ على خُفَّيه، فقال له عُمَر: لقد صَنعْتَ اليوْمَ شيئاً لم تكُنْ تصنعُه! فقال: «عَمْداً صنَعتُه يا عُمر!». رواه مسلم.

٣٠٩ ـ (١٠) وعن سُوَيْد بن النُّعمان: أنه خرجَ مع رسول الله ﷺ عامَ خَيبَر حتى إذا كانوا بالصَّهباءِ ـ وهي من أدنى خيبر ـ صَلَّى العصرَ، ثمَّ دعا بالأزْوادِ، فلم يُؤتَ إلاَّ بالسَّويق، فأمرَ به فثُرِّيَ[7]، فأكَل رسولُ الله ﷺ،

= الجمع، لأن النسخ مع إمكان الجمع إبطال لأحد الدليلين وهو ليس بباطل.

(١) مرابض الغنم: جمع مربض وهو موضع ربوض الغنم قوله قال نعم أي أنه لا يخاف نفارها.

(٢) مبارك الإبل جمع مبرك وهو موضع بروك الإبل.

(٣) قوله قال لا: أي لأنه لا يؤمن نفارها.

٣٠٦ ـ أخرجه مسلم (٣٦٢).

(٤) أشكل: أي اشتبه.

(٥) أو يجد ريحاً أي يجد رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لأنهما سبب العلم بذلك كذا قال بعض علماؤنا.

٣٠٧ ـ أخرجه البخاري (٢١١) واللفظ له.
ومسلم (٣٥٨).

(٦) دسماً: أي دسومة.

٣٠٨ ـ أخرجه مسلم (٢٧٧).

٣٠٩ ـ أخرجه البخاري (٢٠٩).

(٧) فثرى: أي بُلَّ ليسهل أكله.

وأكَلْنا، ثمَّ قامَ إلى المَغرِب، فمَضْمَض ومَضْمَضْنا، ثمَّ صَلَّى ولم يتَوَضَّأْ. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣١٠ ـ (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وُضوءَ إلاَّ من صوتٍ أو ريحٍ». رواه أحمد، والترمذي.

٣١١ ـ (١٢) وعن علي، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ مِنَ المَذْيِ، فقال: «مِنَ المَذْيِ الوُضوءُ[1]، ومن المَنِيِّ الغُسْلُ». رواه الترمذي.

٣١٢ ـ (١٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفِتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التَّكبيرُ[2]، وتحليلُها التَّسليمُ». رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي.

٣١٣ ـ (١٤) ورواه ابنُ ماجه عنه وعن أبي سعيد.

---

٣١٠ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم.
أخرجه أحمد في المسند (٢/٤١٠) (٤٣٥، ٤٧١) والترمذي (٧٤) وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه (٥١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١١٧).

٣١١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (١/٨٧، ١٠٩، ١١٠) والترمذي (١١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه (٥٠٤) (٥٠٥) وفي الرواية الثانية عنده فيه يزيد بن أبي زياد وهو سيء الحفظ وقد أخطأ فيه حيث ذكر أن علياً سأل رسول الله ﷺ والصحيح أنه أمر المقداد أن يسأله ﷺ وكما تقدم في الحديث رقم (٣٠٢).

(١) الوضوء: أي واجب.

٣١٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الشافعي في الأم (١/١٠٠) وأحمد في المسند (١/١٢٣، ١٢٩) والدارمي في السنن (١/١٧٠) وأبو داود (٦١) والترمذي (٣) وقال أصح شيء في هذا الباب وأحسن وابن ماجه (٢٧٥).

٣١٣ ـ أما رواية ابن ماجه عنه أي عن علي فبرقم (٢٧٥).
ورواية أبي سعيد رقم (٢٧٦) وإسناده ضعيف فيه أبو سفيان طريف السعدي وهو ضعيف. لكن يتقوى بالذي قبله.

(٢) تحريمها التكبير وتحليلها التسليم: أي صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه=

٣١٤ ـ (١٥) وعن عليِّ بن طَلْقٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا فسا[١] أحدُكم فَلْيتوضَّأ، ولا تأتوا النِّساءَ في أعجازِهنَّ»[٢]. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣١٥ ـ (١٦) وعن معاوية بن أبي سُفيان، أنَّ النبيَّ قال: «إِنما العينان وِكاء السَّه[٣]، فإِذا نامت العَينُ استَطْلق[٤] الوِكَاء». رواه الدارمي.

٣١٦ ـ (١٧) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكَاءُ السَّه

= بالتكبير من الكلام والأفعال ثم التسليم فرض عند الشافعي ومالك وأحمد بهذا الحديث ولما جاء في الصحيحين وكان ﷺ يختم الصلاة بالتسليم وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وواجب عند أبي حنيفة لأن النبي ﷺ لم يعلم الأعرابي حين علمه الصلاة ولو كان فرضاً لعلمه ولحديث ابن مسعود ولما علمه التشهد قال له إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك.

٣١٤ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٢٠٥) والترمذي (١١٦٤) (١١٦٦).
وقال: (حديث علي بن طلق حديث حسن).
وعزاه المزي في تحفة الأشراف (٤٧١/٧ رقم ١٠٣٤٤) إلى النسائي في الكبرى.

(١) أي خرج الريح بلا صوت.

(٢) أعجازهن: أي أدبارهن ووجه المناسبة بين الجملتين أنه لما ذكر الفساد الذي يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب إلى الله ذكر ما هو أغلظ منه في رفع الطهارة زجراً وتشديداً.

٣١٥ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٩٧/٤) والدارمي في السنن (١٨٤/١).
والبيهقي في الكبرى (١١٨/١). وقال عبدالله بن الإمام أحمد أن أباه ضرب عليه في كتابه.
قلت وذلك أن فيه أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه لكن يشهد له حديث علي برقم (٣١٦).

(٣) وكاء السه: بفتح السين وتخفيف الهاء الوكاء ما يشد به رأس الكيس وغيره ليحفظ ما فيه من الخروج. والسه الأست أو حلقة الدبر وأصله السته فحذف التاء ولذا يجمع على استاه ويصغر على ستيه.

(٤) استطلق: انحل.

٣١٦ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (١١١/١) وأبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) من طرق عن بقية عن=

العينان، فمن نام فلْيتوضَّأْ». رواه أبو داود.

قال الشَّيخُ الإمامُ مُحيي السُّنة، رحمه الله: هذا في غير القاعد[1]، لما صحَّ:

٣١٧ ـ (١٨) عن أنسٍ، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يَنْتظرونَ العشاء حتى تخفِقَ[2] رؤوسُهم، ثمّ يُصلُّونَ ولا يتوضَّؤون. رواه أبو داود، والترمذي، إلاَّ أنَّه ذكر فيه: يَنامون. بدل: يَنتظِرون العِشاءَ حتى تخْفِقَ رُؤوسُهم.

٣١٨ ـ (١٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الوضوءَ

= الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبدالرحمٰن بن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.
وإسناده حسن كما قال النووي وحسنه قبله المنذري وابن الصلاح وفي بعض رجاله كلام لا ينزل على رتبة الحسن.
وقال الألباني في الإرواء (١١٣) وبقية إنما يخشى من عنعنته وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد فزالت شبهة تدليسه اهـ.

٣١٧ ـ أخرجه مسلم (٣٧٦) بنحوه دون قوله: «حتى تخفق رؤسهم». وأخرجه الشافعي في الأم (١/١٢) وأبو داود (٢٠٠).

(١) قوله هذا في غير القاعد: أي من النائمين بمعنى هذا فيمن نام مضطجعاً فأما من نام قاعداً ممكناً مقعده من الأرض ثم استيقظ ومقعده ممكن من الأرض كما كان فلا يبطل وضوءه وإن طال نومه.
قلت: قال البغوي في شرح السنة (١/٣٣٨):
ذهب جماعة إلى أنه لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعاً وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد وأصحاب الرأي واحتجوا بالحديث التالي وهو حديث أنس.
وعن نافع: أن عبدالله بن عمر كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ.

(٢) تخفق: تتحرك وتضطرب رؤوسهم من النوم.

٣١٨ ـ إسناده منكر.
أخرجه أبو داود (٢٠٢) والترمذي (٧٧).
وقال أبو داود: هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني وذكرت الحديث لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له ولم يعبأ بالحديث.
وقال ابن حبان أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم مخالف الثقات.

على مَنْ نامَ مُضطجِعاً، فإِنَّه إِذا اضْطجَع اسْترخَتْ مفاصِلُه»[1]. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣١٩ - (٢٠) وعن بُسْرَةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذا مَسَّ[2] أحَدُكم ذَكَره، فليتوضَّأ». رواه مالك، وأحمدُ، وأبو داود، والترمذي، والنَّسائي، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

---

(١) استرخت مفاصله جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق فلا يخلوا عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن.

٣١٩ - إسناده صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (٤٢/١ رقم ٥٨) والشافعي في الأم (١٩/١) وأحمد في المسند (٤٠٦/٦، ٤٠٧) والدارمي (١٨٤/١ - ١٨٥) وأبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) وقال: (هذا حديث حسن صحيح) والنسائي (١٠٠/١) وابن ماجه (٤٧٩).

(٢) إذا مس أحدكم إلخ.
هذا الحديث حجة للشافعي في انتقاض الوضوء بمس الذكر ولكنه مقيد بما إذا كان بكف بلا حجاب. قال ابن حجر أي بباطن الكف كما اقتضته رواية «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه» والإفضاء المس بباطن الكف وهو الراحة والأصابع اهـ.
لكن الإفضاء بالمعنى المذكور غير معروف في اللغة بل المشهور معناه مطلق الإيصال قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ ثم حمل الطحاوي الوضوء على غسل اليد استحباباً.
قلت: قال البغوي في شرح السنة (٣٤٢/١):
اختلف أهل العلم في إيجاب الوضوء من مس الذكر من نفسه أو غيره فذهب إلى إيجابه من الصحابة عمرو بن عمر وابن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وعروة بن الزبير وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم وكذلك المرأة تمس فرجها أو فرج غيرها غير أن الشافعي لا ينتقض إلا أن يمس ببطن الكف أو ببطون الأصابع وقال الأوزاعي وأحمد إذا مس بظهر كفه أو ساعده ينتقض.
وذهب جماعة إلى أنه لا يوجب الوضوء روى ذلك عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وأبي الدرداء وحذيفة وبه قال الحسن وإليه ذهب الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي اهـ.

٣٢٠ ـ (٢١) وعن طَلْق بن عليّ، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن مَسِّ الرَّجُلِ ذَكره بعدَما يتوضَّأ. قال: «وهَلْ هوَ إلاَّ بَضْعةٌ[١] مِنْه؟». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وروى ابن ماجه نحوه.

قال الشيْخُ الإِمامُ محيي السُّنة، رحمه الله: هذا منسوخٌ[٢]؛ لأن أبا هُريرَة أسلم بعدَ قُدوم طلْق.

٣٢١ ـ (٢٢) وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ. قال: «إذا أفضى

---

٣٢٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (١٨٢) والترمذي (٦٢).
وقال: (هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب) والنسائي (١٠١/١) وابن ماجه (٤٨٣).
وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن (٢٠٧).

(١) بضعة: بفتح الباء قطعة لحم منه أي من الرجل وفي نسخة منك أي هو كمس بقية أعضائه فلا نقض به نقله الطحاوي وعن علي رضي الله عنه قال ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري وعن عبدالله بن مسعود ما أبالي ذكري مسست في الصلاة أو أذني أو أنفي وعن كثير من الصحابة نحوه وعن سعد لما سئل عن مس الذكر فقال إن كان شيء منك بخساً فاقطعه لا بأس به وعن الحسن أنه كان يكره مس الذكر فإن فعل لم ير عليه وضوء.

(٢) قوله هذا منسوخ اعترض الشيخ التوربشتي على الشيخ محي السنة بأن ادعاء النسخ فيه معنى على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط إلا إذا أثبت هذا القائل أن طلقاً توفي قبل إسلام أبي هريرة أو رجع إلى أرضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وما يدري هذا القائل أن طلقاً توفي قبل إسلام أبي هريرة أو رجع إلى أرضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وما يدري هذا القائل أن طلقاً سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة وذكره الخطابي في المعالم أن أحمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان يحيى بن معين يرى خلاف وذلك وفيه دليل ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ لهما كذا نقله الطيبي.
قلت: الأولى العمل بالحديثين حديث بُسرة وحديث طلق بن علي بأن يحمل الأمر بالوضوء في حديث بسرة على الندب لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طلق كما هو مذهب الحنفية.

٣٢١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الشافعي في الأم (١٩/١) وأحمد (٣٣٣/٢) والدارقطني في السنن (١٤٧/١)=

أحدُكم بيدِه إلى ذكَرِه ليسَ بينَه وبينها شيءٌ فليتوضَّأْ». رواه الشافعي والدارقطني.

٣٢٢ - (٢٣) ورواه النَّسائيُّ عن بُسْرَةَ؛ إلاَّ أنه لم يذكر: «ليس بينه وبينها شيء».

٣٢٣ - (٢٤) وعن عائشةَ، قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُقَبِّلُ بعضَ أزواجِه ثم يُصلِّي ولا يتوضَّأ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه.

وقال الترمذيّ: لا يصحّ عند أصحابنا بحالٍ إسنادُ عُرْوَةَ عن عائشةَ، وأيضاً إسْنادُ إبراهيم التيميّ عنها.

وقال أبو داود: هذا مُرسلٌ[1]، وإبراهيمُ التيميّ لم يسمع من عائشة.

٣٢٤ - (٢٥) وعن ابن عبَّاس، قال: أكَلَ رسولُ الله ﷺ كَتِفاً[2] ثمَّ

= والحاكم في المستدرك (١٣٨/١) وقال: (حديث صحيح) وأقره الذهبي.
ولكن في إسناده يزيد بن عبدالملك النوفلي قال عنه الحافظ في التقريب ضعيف.
راجع السلسلة الصحيحة للألباني (١٢٣٥).

٣٢٢ - أخرجه النسائي (٣٨/١) بلفظ «يتوضأ من مس الذكر» واللفظ الذي عناه المؤلف وهو «أفضى» فإنما هو لمروان بن الحكم أحد رواة الحديث عن بسرة من قوله لم يرفعه.
وبذلك يظهر أنه لا يصلح شاهداً لحديث أبي هريرة.

٣٢٣ - إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢١٠/٦) وأبو داود (١٧٨) (١٧٩) والترمذي (٨٦) والنسائي (١٠٤/١، ١٠٥) وابن ماجه (٥٠٢).
والحديث إسناده صحيح وقد صححه العلامة الشيخ أحمد شاكر في شرح الترمذي (١٣٣/١ - ١٤٢) والألباني.

(١) قوله هذا مرسل: أي نوع مرسل وهو المنقطع والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور. وأما قضية سماع عروة عن عائشة فإنه وقع في الصحيحين كثيراً ما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة وسماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء أسماء الرجال للمناقشة فيه وبعيد عن الترمذي أن يقول هذا القول مع أن كتابه مملوء مما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة.

٣٢٤ - إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (١٨٩) واللفظ له وابن ماجه (٤٨٨).
وقال ابن حجر: وصححه ابن حبان (١١٢٩) (١١٦٢) وأصله في الصحيح.

(٢) أي لحم كتف.

مَسَحَ يدَهُ بمِسْحٍ[1] كان تحته، ثم قامَ فصَلَّى. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣٢٥ ـ (٢٦) وعن أُمّ سلَمة، أنَّها قالت: قرَّبتُ إلى النبي ﷺ جَنْباً[2] مَشْوِيّاً فأكلَ منه، ثم قام إلى الصَّلاة ولم يتوضَّأْ. رواه أحمد.

الفصل الثالث

٣٢٦ ـ (٢٧) عن أبي رافع، قال: أشهدُ لقد كنتُ أشْوي لرسول الله ﷺ بَطْنَ الشَّاة، ثمَّ صَلى ولم يتوضَّأ. رواه مسلم.

٣٢٧ ـ (٢٨) وعنه، قال: أُهدِيَتْ له شاةٌ، فجعلها في القِدْر، فدخَل رسولُ الله ﷺ فقال: «ما هذا يا أبا رافع؟» فقال: شاةٌ أُهْدِيَتْ لنا يا رسول الله! فطبختُها في القِدْر. قال: «ناوِلْني الذِّراعَ يا أبا رافع!»، فناولْتُه الذِّرَاعَ. ثمَّ قال: «ناوِلْني الذِّرَاعَ الآخر»، فناولتُه الذراعَ الآخر. ثم قال: «ناولني الآخر». فقال: يا رسول الله! إنما للشاةِ ذِراعان. فقال له رسول الله ﷺ: «أَمَا إنَّكَ لو سكَتَّ لناولتَني ذراعاً فذراعاً ما سكتَّ». ثمَّ دعا بماءٍ فتمضمض فاهُ، وغسَل أطرافَ أصابعِه، ثمَّ قام فصَلَّى، ثم عادَ إليهم، فوجَد عندَهم لحماً بارِداً، فأكَلَ، ثم دَخَلَ المسجدَ فصلَّى ولم يَمَسَّ ماءً. رواه أحمد.

---

(١) بمسح: أي كساء.

٣٢٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣٠٧/٦) ولكن الحديث أخرجه كذلك. الترمذي (١٨٢٩) وقال حديث حسن صحيح والنسائي (١٠٨/١) وابن ماجه (٤٩١) من طريق أخرى بسند صحيح أيضاً.

(٢) جنباً: أي ضلعاً.

٣٢٦ ـ أخرجه مسلم (٣٥٧).

٣٢٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣٩٢/٦) وفي إسناده ضعف لكنه يتقوى بالشاهد الذي قبله وبالشاهد الذي بعده.

٣٢٨ ـ (٢٩) ورواه الدارمي عن أبي عُبيد إلاّ أنّه لم يذكر «ثم دعا بماءٍ» إلى آخره.

٣٢٩ ـ (٣٠) وعن أنس بن مالكٍ، قال: كنتُ أنا وأُبَيٌّ وأبو طلحَةَ جُلوساً، فأكلْنا لحماً وخُبزاً، ثمّ دعَوتُ بوَضوءٍ[١]، فقالا: لِمَ تتوضَّأُ؟ فقلتُ: لهذا الطعامِ الذي أكلْنا. فقالا: أتتَوضّأ من الطيِّبات؟! لمْ يتوضَّأْ منه مَن هُوَ خَيرٌ مِنك. رواه أحمد.

٣٣٠ ـ (٣١) وعن ابن عُمر، كان يقول: قُبلةُ الرجل امرأتَه وجَسُّها بيده من المَلامَسة[٢]. ومَن قبَّل امرأته أو جسَّها بيدهِ، فعليه الوضوءُ. رواه مالكٌ، والشافعي.

٣٣١ ـ (٣٢) وعن ابن مسعود، كان يقول: مِنْ قُبْلة الرجُلِ امرأتَه الوضوءُ. رواه مالكٌ.

٣٣٢ ـ (٣٣) وعن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه،

---

٣٢٨ ـ رواه الدارمي (٢٢/١) وإسناده رجاله ثقات غير شهر بن حوشب وهو ضعيف لكن الحديث يتقوى بحديث أبي رافع.

٣٢٩ ـ إسناده جيد.
أخرجه أحمد في المسند (٣٠/٤) ورجاله ثقات معروفون غير عبدالرحمٰن بن زيد بن عقبة. قال أبو حاتم ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات.

(١) أي ماء الوضوء.

٣٣٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (٦٤) وإسناده صحيح.
وعنه رواه الشافعي كما في البيهقي في الكبرى وصححه ابن عبدالبر.

٣٣١ ـ رواه مالك في الموطأ (٦٧).

(٢) الملامسة: أي المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

٣٣٢ ـ أخرجه الدارقطني في السنن (٥٣/١) وكذلك رواه البيهقي في الكبرى (١٢٤/١) وصححه الدارقطني. قال الألباني: فيه نظر فإن في إسناده محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان وهو الملقب «بالديباج» وفيه ضعف من قبل حفظه يرويه عن الزهري عن سالم عن بن عمر عن عمر وقد خالفه الإمام مالك فقال عن ابن شهاب به إلا أنه لم يقل عن عمر وهو الصواب. ولهذا قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١٢٣/١) ذكر صاحب التمهيد أثر عمر ثم قال: هذا عندهم خطأ وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر اهـ.

قال: إِنَّ القُبْلة من اللَّمْسِ، فتوضؤوا منها[١].

٣٣٣ ـ (٣٤) وعن عمر بن عبدالعزيز، عن تميم الداريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائلٍ»[٢]. رواهما الدارقطني، وقال: عمر بن عبدالعزيز لم يَسمعْ من تَميم الدَّاري ولا رآه، ويزيدُ بن خالد، ويزيدُ بن محمَّد مجهولان.

(٢) باب آداب[٣] الخلاء

الفصل الأول

٣٣٤ ـ (١) عن أبي أيُّوب الأنصاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَيتُم[٤] الغائط فلا تستقبلوا القبلة[٥]، ولا تستدْبروها، ولكنْ شَرِّقُوا[٦] أو غرِّبُوا». متفق عليه.

---

(١) القبلة من اللمس: هذه الأحاديث كلها موقوفة على بعض الصحابة ممن قال بنقص اللمس وليست في حكم المرفوع إذ للرأي فيه مجال مع احتمال أن يحمل قولهم على الاستحباب للاحتياط وللمجتهد أن يختار من أقوال الصحابة ما شاء لا سيما وقد ثبت عن رسول الله ﷺ عدم النقص باللمس كما تقدم عن عائشة والأصل عدم التخصيص مع أن الشافعي رحمه الله لا يرى تقليد المجتهد للصحابي.

٣٣٣ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه الدارقطني في السنن (ج ١ص ١٥٧).
ومع كونه فيه إرسال فيه يزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان كذلك فيه علة أخرى وهي عنعنة بقية بن الوليد فإنه مدلس.

(٢) من كل دم سائل: أي إلى ما يجب تطهره كما هو مذهب أبي حنيفة.

٣٣٤ ـ أخرجه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) واللفظ للبخاري.

(٣) قوله آداب الخلاء: الأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً والخلاء بالمد كل ما يقضي الإنسان فيه حاجته سمي بذلك لأن الإنسان يخلو فيه.

(٤) إذا أتيتم الغائط: أي جئتم وحضرتم في موضع قضاء الحاجة لأن العادة أن يقضي في المتخفض لأنه أستر له ثم اتسع حتى أطلق على النحو نفسه أي الخارج تسميته للحال باسم كله.

(٥) أي جهة الكعبة تعظيماً لها.

(٦) أي توجهوا إلى جهة الشرق أو الغرب قال في شرح السنة هذا خطاب. لأهل المدينة=

قَالَ الشَّيخُ الإمامُ محيي السُّنة، رحمه الله: هذا الحديث في الصَّحراءِ(١)؛ وأمَّا في البُنيان(٢)، فلا بأسَ لِا رُوي.

٣٣٥ ـ (٢) عن عبدالله بن عمر، قال: ارْتَقيْتُ فوقَ بيتِ حفصةَ لبعض

= ولمن كانت قبلته في ذلك السمت فأما من كانت قبلته الغرب أو الشرق فانحرف إلى جهة الشمال أو الجنوب.

(١) أي عند الشافعية قال ابن حجر:

وكذا البنيان غير الخلاء قال الطيبي ذكر الشافعي وجماعة أن الصحراء لا تخلوا من مصلى من ملك أو أنس أو جن فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها ربما يقع نظر مصل إلى عورته وأما الأبنية فليس فيها ذلك لأن الحشوش لا تحضرها إلا الشياطين.

قلت: هذا التعليل للشعبي نقله عنه العيني وقال: هو تعليل في مقابلة النص.

الرسالة (٢٩٢ ـ ٢٩٧) للشافعي والمهذب (٣٣/١) والمجموع (٨٢/٢ ـ ٨٥) روضة الطالبين (٦٥/١) مغني المنهاج (٤٠/١) ونهاية المحتاج (١١٩/١ ـ ١٢١). حاشية القليوبي وعميرة (٣٩/١).

(٢) قوله وأما في البنيان فلا بأس به هذا مذهب الشافعي وعند أبي حنيفة يستوي الصحراء والبنيان في حرمة الاستقبال والإدبار لاستواء العلة فيهما وهو احترام القبلة. وما رواه ابن عمر يمكن أن يكون قبل النهي أو لعذر كان هناك أو لكون لا حرج في حقه سيما في حالة استغراقه ﷺ.

قلت: قول أبي حنيفة انظر (شرح فتح القدير (٤١٩/١) شرح معاني الآثار (٢٣٢/٤) وعمدة القاري (٢٧٧/٢) وتبيين الحقائق (١٦٧/١) والبحر الرائق (٢٥٦/١).

حاشية ابن عابدين (٣٤١/١).

والراجح في المسألة عدم الجواز في استقبال القبلة أو استدبارها سواء في الصحراء أم في غيرها من البنيان لعموم أدلة النهي. وما ورد من جواز من حديث جابر رضي الله عنه فللعلماء عليه أجوبة منها:

١ ـ أن هذه الأحاديث ليس فيها إلا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بالأمة.

٢ ـ أن هذه فيها حكاية فعل لا عموم لها ولا يعلم هل كان ﷺ في فضاء أو بنيان وهل كان ذلك لعذر من ضيق مكان ونحوه أو اختياراً.

راجع زاد المعاد (٣٨٤/٢ ـ ٣٨٦) تهذيب سنن أبي داود (٤٢/١).

٣٣٥ ـ أخرجه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦).

حاجتي، فرأيتُ رسول الله ﷺ يقضي حاجَته مُستدبرَ القِبلة مستقبِلَ الشَّام. متفق عليه.

٣٣٦ ـ (٣) وعن سلمان، قال: نهانا ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ أنْ نستقْبِل القِبلةَ لغائطٍ أو بَوْل، أو أنْ نستنجيَ بَاليَمين، أو أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثةِ أحجار، أو أن نستَنجيَ برجيعٍ أو بعَظْمٍ. رواه مسلم.

٣٣٧ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخلَ الخَلاَ يقولُ: «اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الخُبُثِ والخبَائِثِ». متفق عليه.

٣٣٨ ـ (٥) وعن ابن عبَّاس، قال: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بقَبريْنِ، فقال: «إنَّهما ليُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ[١] في كبير؛ أمَّا أحدُهما فكانَ لا يستَترُ من البَوْل ـ وفي روايةٍ لمسلم: لا يستَنزه من البَوْل ـ؛ وأمَّا الآخَر فكان يمشي بالنَّميمَة»[٢] ثم أخذَ جريدةً رَطِبَةً، فشقَّها بنصفَين، ثم غرزَ في كلِّ قبر واحدةً. قالوا: يا رسول الله! لِمَ صنَعْتَ هذا؟ فقال: «لعلَّه أن يُخفَّف عنهما ما لم يَيْبَسا»[٣]. متفق عليه.

٣٣٩ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقوا اللاعِنَيْنِ»[٤]. قالوا: وما اللاَّعِنانِ يا رسولَ الله؟ قال: «الذي يَتخلَّى في طريقِ

---

٣٣٦ ـ أخرجه مسلم (٢٦٢).

٣٣٧ ـ أخرجه البخاري (١٤٢) ومسلم (٢٨٣).

٣٣٨ ـ أخرجه البخاري (٢١٦) (١٣٦١) (٦٠٥٢) ومسلم (٢٩٢).

(١) قال ابن عبدالملك قوله في كبير: شاهد على ورود في للتعليل قال بعضهم معناه أنهما لا يعذبان في أمر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه.

(٢) نقل كلام الغير بقصد الإضرار.

(٣) أي ما دام لم ييبس النصفان أو القضيبان. قال النووي أما وضعهما على القبر فقيل إنه ﷺ سأل الشفاعة لهما فأجيبت بالتخفيف إلى أن ييبسا وقيل أنه كان يدعو لهما من تلك المدة وقيل لأنهما يسبحان ما داما رطبين واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث وتلاوة القرآن أولى بالتخفيف من تسبيح الجريد.

٣٣٩ ـ أخرجه مسلم (٢٦٩) ولفظه «اتقوا اللَّعَّانين»، قالوا: وما اللعانان...» ولفلظ الحديث الذي ساقه المصنف أخرجه أبو داود (٢٥).

(٤) أي هما سببا اللعنة.

النَّاس أو في ظلِّهم»[1]. رواه مسلم.

٣٤٠ ـ (٧) وعن أبي قَتادَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربَ أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإناءِ[2]، وإذا أتى الخلاءَ، فلا يمَسَّ ذكرَه بيمينِه، ولا يتمسَّحْ بيمينِه». متفق عليه.

٣٤١ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضَّأ فلْيَستنثِرْ[3]، ومنِ استجمرَ[4] فلْيُوتِرْ». متفق عليه.

٣٤٢ ـ (٩) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَدْخلُ الخلاءَ، فأحمِلُ أنا وغُلامٌ[5] إداوَةً[6] من ماءٍ وعَنَزَةً[7] يستنجي بالماءِ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٤٣ ـ (١٠) عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ الخلاء[8] نَزَعَ

---

(١) أي في مستظلهم الذي يجلسون فيه للتحدث وقال الطيبي المراد ما اختاروه نادياً ومقبلاً قال الأبهري ومواضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف يعني في الموضع الذي يتشمسون ويتدفون به كما في البلاد الباردة ومثلها موارد الماء وهي طرقه كما في رواية تأتي.

٣٤٠ ـ أخرجه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

(٢) أي في داخله.

٣٤١ ـ أخرجه البخاري (١٦١) ومسلم (٢٣٧).

(٣) الاستنثار هو طرح الماء الذي يستنشقه.

(٤) أي استنجى بالجمرة.

٣٤٢ ـ أخرجه البخاري (١٥٠) (٥٠٠) ومسلم (٢٧١) واللفظ له.

(٥) غلام: أي ابن مسعود.

(٦) أي مملوءة من ماء.

(٧) عنزة: هي أطول من العصا وأقصر من الرمح فيه سنان.

٣٤٣ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (١٩) وقال هذا حديث منكر. والترمذي (١٧٤٦) وقال هذا حديث حسن غريب والنسائي (١٧٨/٨) وابن ماجه (٣٠٣) ولفظ أبي داود وابن ماجه (وضع خاتمه).

(٨) أي أراد دخولها.

خاتَمه[1]. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريب.

وقال أبو داود: هذا حديثٌ منكر. وفي روايته: وضعَ بدل: نزَع.

٣٤٤ ـ (١١) وعن جابر، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ البِرازَ انطلقَ[2] حتى لا يراه أحَدٌ. رواه أبو داود.

٣٤٥ ـ (١٢) وعن أبي موسى، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ يوم فأرادَ أنْ يبولَ، فأتى دَمِثاً[3] في أصلِ جِدارٍ[4]، فبالَ. ثم قال: «إذا أرادَ أحدُكم أنْ يبولَ، فليرْتدْ[5] لبَولِه». رواه أبو داود.

٣٤٦ ـ (١٣) وعن أنسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ الحاجةَ[6] لم يرفع ثوبَه حتى يدنُوَ[7] من الأرضِ. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

---

(١) لأن نقشه محمد رسول الله.

٣٤٤ ـ إسناده ضعيف لكن يصح بشواهده.
أخرجه أبو داود (٢) وابن ماجه (٣٣٥) وحسن إسناده الحافظ ابن حجر.

(٢) انطلق: أي ذهب في الصحراء.

٣٤٥ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد (٤/٣٩٦) وأبو داود (٣).
قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ١٥) فيه مجهول.
وقال النووي حديث ضعيف. وقال ابن حجر فيه راوٍ لم يسم.

(٣) دمثا: أي مكاناً ليناً سهلاً.

(٤) أي قريباً منه.

(٥) فليرتد: بسكون الدال المخففة أي فليطلب مكاناً مثل هذا فحذف المفعول لدلالة الحال عليه.

٣٤٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الدارمي (١/١٧١) وأبو داود (١٤) معلقاً وقال (ضعيف) والترمذي (١٤) وقال: (ويقال لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ) ورواه ابن عمر موصولاً.
أبو داود والترمذي وفيه رجل لم يسم. وسماه البيهقي: القاسم بن محمد وهو ثقة حجة أشهر من أن يذكر. فالسند صحيح.

(٦) الحاجة: أي قضاء الحاجة.

(٧) يدنو: يقرب.

٣٤٧ ـ (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثلُ الوالِد لولَدِه، أُعلِّمُكم: إذا أتيتمُ الغائِطَ، فلا تستقبِلوا القِبلةَ، ولا تستدبروها»، وأمرَ بثلاثةِ أحجارٍ. ونهى عن الرَّوْث[١] والرِّمَّةِ. ونهى أن يستطيبَ[٢] الرجلُ بيمينِه. رواه ابن ماجه، والدارمي.

٣٤٨ ـ (١٥) وعن عائشةَ، قالتْ: كانت يَدُ رسول الله ﷺ اليُمنى لطهُوره وطعامِه، وكانت يدُه اليُسرى لخلائِه وما كانَ[٣] من أذىً[٤]. رواه أبو داود.

---

٣٤٧ ـ إسناده صحيح.

وعزو الحديث لابن ماجه والدارمي فقط قصور فقد أخرجه الشافعي في الأم (٢٢/١) والدارمي (١٧٢/١ ـ ١٧٣) وأبو داود (٨) والنسائي (٣٨/١) وابن ماجه (٣١٣).

(١) الروث والرمة: أي عن استعمالها في الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سمي بذلك لأن الإبل ترمها أي تأكلها.

وقال صاحب النهاية لأنها كانت ببينة نجسة أو لأنها لملامستها لا تقلع النجاسة أو لأنها تجرح البدن.

وفي شرح السنة تخصيص النهي بهما يدل على أن الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقامه في الإنقاء.

وهو جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخزف وخزف اهـ.

قالوا والكاغذ إن كان بياضاً فهو محترم إلا إذا كانت عليه المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء.

قلت: وهو قول الجمهور يجوز الاستجمار بغيره بخلاف الروث والرمة. فلما نهى عن هذين تعليلاً بهذه العلة علم أن الحكم ليس مختصاً بالحجر وإلا لم يحتج إلى ذلك أفادة شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوي» (٢٠٥/٢) ونحوه عند الشوكاني في الدراري المضية (٤٠/١ ـ ٤١).

(٢) يستطيب: أي يستنجي.

٣٤٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٦٥/٦) وأبو داود (٣٣) والبيهقي في الكبرى (١١٣/١) وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١١١/١) للطبراني.

(٣) وما كان: أي وجد ووقع.

(٤) أذى: أي ما يستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف أو خلع الثوب والظاهر أن إدخال الماء في الأنف باليمين والتمخط باليسار وكثيراً ما رأينا طلبه العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين إما لجهلهم وإما لغفلتهم.

٣٤٩ ـ (١٦) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهَبَ أحدُكم إلى الغائطِ فلْيذهبْ معه بثَلاثةِ أحجارٍ يستطيبُ[١] بهِنَّ، فإنَّها تُجْزِىء[٢] عنه». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٥٠ ـ (١٧) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالرَّوثِ ولا بالعِظام[٣]، فإنَّها زادُ إخوانِكم من الجنِّ». رواه الترمذي، والنسائي؛ إلا أنَّه لم يَذكر: «زادُ إخوانكم من الجنِّ».

٣٥١ ـ (١٨) وعن رُوَيْفع بن ثابت، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا رُوَيفعُ! لعلَّ الحياة ستطولُ بكَ بعدي، فأخبِر النَّاس أنَّ مَن عقَد لحْيَتَه[٤]، أو

---

٣٤٩ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (١٠٨/٦، ١٣٣) والدارمي (١٧١/١ ـ ١٧٢) وأبو داود (٤٠) والنسائي (٤١/١ ـ ٤٢) والدارقطني (٥٤/١ رقم ٤) وقال: إسناده صحيح.

(١) يستطيب بالرفع مستأنف علمه للأمر أو حال بمعنى عازماً على الاستطابة.

(٢) تجزىء: بضم التاء وكسر الزاي بعده همزة وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بعده.

٣٥٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (١٨) والنسائي (٣٧/١ ـ ٣٨).

(٣) فإنها: قال الطيبي الضمير في فإنه راجع إلى الروث والعظام باعتبار المذكور كما ورد في شرح السنة وجامع الأصول وفي بعض نسخ المصابيح وفي بعضها فإنها فالضمير راجع إلى العظام والروث تابع لها وقال ابن حجر وإنما سكت عن الروث لأن كونه زاداً لهم إنما هو مجاز لما تقرر أنه لدوابهم.

٣٥١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٦) وفيه جهالة له لكن رواه من حديث عبدالله بن عمرو به وإسناده صحيح وأخرجه النسائي (١٣٥/٨ ـ ١٣٦) وكان أولى أن يعزوه إلى النسائي لأن إسناده صحيح.

(٤) عقد لحيته: قال الأكثرون هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وهو مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية وقيل كان يعقدونها في الحروب زمن الجاهلية فأمرهم ﷺ بإرسالها لما في عقدها من التأنث أي التشبه بالنساء وقيل كان ذلك من دأب العجم فنهى عنه لأنه تغيير خلق الله وقيل كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقداً صغيراً ومن كان له زوجتان عقد عقدتين كذا ذكر الأبهري.

تقلَّدَ[1] وَتَراً، أو اسْتَنجى بِرجيعِ دابَّةٍ، أو عظْمٍ؛ فإنّ محمَّداً بريء[2] منه». رواه أبو داود.

٣٥٢ ـ (١٩) وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن اكتحَل فَلْيُوتِرْ، ومَن فعَلَ فقد أحسن، ومن لا فلا حرَجَ. ومن استَجمرَ فلْيوتِرْ، من فعلَ فقد أحسنَ، ومنْ لا فلا حرَجَ. ومنْ أكَل فما تخلَّل، فلْيلْفِظْ، وما لاكَ بلِسانِه فلْيبتَلِعْ، من فعلَ فقد أحسنَ، ومنْ لا فلا حرَجَ. ومنْ أتى الغائطَ فليَستتر، ومنْ لم يجِدْ إلاَّ أنْ يجمع كَثيباً[3] مِن رمْلٍ فليَستدبرْهُ، فإن الشَّيطانَ[4] يلعب بمقاعِدِ[5] بني آدم، من فعلَ فقد أحسنَ، ومن لا فلا حرَج». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي.

٣٥٣ ـ (٢٠) وعن عبدالله بن مُغَفَّل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) أو تقلد وتراً: بفتحتين أي خيطاً فيه تعويذات أو خرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات كان يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل: إنهم كانوا يعلقون عليها الأجراس والمعنى أو تقلد الفرس وتر القوس قيل: النهي عن العقد والتقليد لما فيها من التشبيه بأهل الجاهلية لأن ذلك من صنيعهم.

(٢) قوله برىء: وهذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد قال ابن حجر عدل إليه عن أنا أو فأنا اهتماماً بشأن تلك الأمور وتأكيداً أو مبالغة في النهي عنها.

٣٥٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (١/١٦٩ ـ ١٧٠) وأبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧) (٣٣٨) وإسناده فيه مجهول.

(٣) كثيباً: كومة.

(٤) الشيطان: فيعال من شطن إذ أبعد أو فعلان من شاط إذا هلك.

(٥) مقاعد: أي يتمكن من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده.

٣٥٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٧) والترمذي (٢١) والنسائي (١/٣٤) وابن ماجه (٣٠٤) وإسناده صحيح، وقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦٢) والراجح أنه صحيح، راجع كلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام من كتاب الأحكام (٢/٥٧٣).

ثم إن لفظ «أو يتوضأ فيه» هي من أبي داود عقب قوله ثم يغتسل فيه بل هي رواية أخرى عنده فإنه روى الحديث عن شيخه أحمد بن حنبل والحسن بن علي بسندهما فذكر أبو داود لفظ الحسن أولاً:

يبولَنَّ أحدُكم في مُستحمِّهِ[1]، ثم يغتسِلُ فيه، أو يتوضَّأ فيه، فإنَّ عامَّةَ الوَسْواسِ[2] منه». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي؛ إلاَّ أنَّهما لم يذكرا: «ثمَّ يغتسِلُ فيه، أو يتوضَّأُ فيه».

٣٥٤ ـ (٢١) وعن عبدالله بن سَرْجِس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدُكم في جُحْرٍ»[3]. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٥ ـ (٢٢) وعن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الملاعن[4] الثلاثة: البَرازَ في الموارِدِ[5]، وقارِعَةِ الطريقِ، والظلِّ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٥٦ ـ (٢٣) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرُج

= «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه» ثم قال: «قال أحمد: ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه».

(١) قوله في مستحمه: المستحم المحل الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقاً وفي معناه المتوضىء ولذا قال في ما بعد أو يتوضأ.

(٢) فإن عامة الوسواس منه: أي يحصل من البول في المستحم ثم الغسل فيه قال ابن الملك لأنه يصير ذلك الموضع نجساً فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصاب منه شيء أم لا.

٣٥٤ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٨٢/٥) وأبو داود (٢٩) والنسائي (٣٣/١) وفيه قتادة وهو مدلس ثم ذكروا أنه لم يصح له سماع من عبدالله بن سرجس كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير».

(٣) جحر: خرق في الجدار أو الأرض.

٣٥٥ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨). وفي الإسناد جهالة وانقطاع كما ذكر الحافظ في «التلخيص» لكن ذكر الألباني في الإرواء (٦٢) شواهد به يتقوى الحديث ويحسن.

(٤) الملاعن: مجالب اللعنة لأصحابها يلعنهم المار لفعلهم القبيح أو لأنهم أفسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلماً وكل ظالم ملعون وهو جمع ملعنة.

(٥) الموارد: قال الطيبي هو الماء الذي يرد عليه الناس من عين أو نهر اهـ. فيحمل على الماء الراكد الدائم الذي لا يجري.

٣٥٦ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد (٢٦/٣) وأبو داود (١٥) وابن ماجه (٣٤٢) والحاكم (١٥٧/١) والإسناد فيه جهالة واضطراب.

الرجُلانِ يضربان[1] الغائطَ كاشِفَينِ عن عورتِهما يتحدَّثان، فإنَّ اللَّهَ يمقُتُ على ذلك». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٥٧ ـ (٣٤) وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ هذه الحشوش[2] مُحتَضَرَة[3]، فإذا أتى أحدُكم الخَلاَ، فليقُلْ: أعوذُ باللَّهِ من الخُبُثِ والخبائثِ» رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٥٨ ـ (٢٥) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «سِتْرُ ما بين أعيُنِ الجِنِّ وعَوراتِ بَني آدَمَ إِذا دخَلَ أحدُهم الخلاَ أنْ يقولَ: بِسْم الله[4]». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب، وإِسنادُه ليس بقويّ.

٣٥٩ ـ (٢٦) وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ: إِذا خرَج مِنَ الخَلاءِ قال: «غُفرانَك». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

---

(١) يضربان: أي يأتيان فهو من باب ذكر السب وإرادة المسبب قال التوربشتي يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء.

٣٥٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣٦٩/٤) وأبو داود (٦) وابن ماجه (٢٩٦) وصححه ابن حبان. أورده الهيثمي في موارد الظمآن (١٢٦) (١٢٧) راجع السلسلة الصحيحة (١٠٧٠).

(٢) الحشوش: جمع حش وهو الكنيف.

(٣) محتضرة: أي يحضره الجن والشياطين يترصدون بني آدم بالأذى والفساد لأنه موضع يكشف العورة فيه ولا يذكر اسم الله فيه.

٣٥٨ ـ إسناده صحيح بشواهد.

أخرجه الترمذي (٦٠٦) وقال هذا «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوى» وابن ماجه (٢٩٧) وصححه الألباني في الإرواء (٥٠) بمجموع طرقه وذكرها فراجعها.

(٤) أن يقول بسم الله: قال ابن حجر يسن أن يقدم على كل من التعوذين بسم الله إلخ ولا بعد أن يؤخر عنهما على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة في التلاوة.

٣٥٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٥٥/٦) والدارمي (١٧٤/١) وأبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وقال حديث حسن غريب وابن ماجه (٣٠٠). والحاكم في المستدرك (١٥٨/١) وقال هذا حديث صحيح وأقره الذهبي.

٣٦٠ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتى الخَلاَ أتيتُهُ بماءٍ في تَوْرٍ[١] أو رَكْوَةٍ[٢]، فاستَنْجى، ثمَّ مسَح يدَه على الأرضِ، ثمَّ أتيتُه بإناءٍ آخَر، فتوضَّأ. رواه أبو داود، وروى الدارمي والنسائي معناه.

٣٦١ - (٢٨) وعن الحَكم بنُ سفيان، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا بالَ توضَّأ، ونَضَحَ فرجَه[٣]. رواه أبو داود، والنَّسائي.

٣٦٢ - (٢٩) وعن أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة، قالت: كانَ للنبيِّ ﷺ قَدَحٌ من عَيْدانٍ[٤] تحت سَريرِه يبولُ فيه بالليل. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٦٣ - (٣٠) وعن عُمرَ، قال: رآني النبيُّ ﷺ وأنا أبولُ قائماً، فقال: «يا عمرُ! لا تبُلْ قائماً»، فما بُلْتُ قائماً بعدُ. رواه الترمذي، وابن ماجه. قال الشَّيخُ الإمام محيي السُّنة، رحمه الله: قد صحَّ.

---

٣٦٠ - إسناده حسن.
أخرجه الدارمي (١٧٣/١) وأبو داود (٤٥) والنسائي (٤٥/١) وابن ماجه (٣٥٨).
(١) تور: إناء من صخر أو حجارة يتوضأ منه.
(٢) ركوة: إناء صغير من جلد يشرب منه.
٣٦١ - إسناده ضعيف لاضطرابه الشديد ولكن الحديث صحيح لشواهده منها ما يأتي (٣٦٦).
أخرجه أحمد (٤١٠/٣) وأبو داود (١٦٦) والنسائي (٨٦/١) وابن ماجه (٤٦١).
قال المنذري: اختلف في سماع الثقفي.
وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٧٢/١) في اضطرابه قال: والصحيح أن اسمه الحكم بن سفيان وأنه ليست له صحبة بل روى عن أبيه كما في الإصابة.
(٣) نضح فرجه: أي رش إزاره بقليل من الماء.
٣٦٢ - إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٢٤) والنسائي (٣١/١) في الإسناد حكيمة بنت أميمة قال عنها الذهبي في «الميزان» تفرد عنها ابن جريج وهذا يدل على أنها مجهولة العين.
وقال الحافظ في التقريب: «لا تعرف» ولا اعتداد بذكر ابن حبان لها في الثقات (١٩٥/٤) وقد صححه الشيخ ناصر الألباني في «صحيح أبي داود» وليس كذلك.
(٤) عيدان: في القاموس العيدان بالفتح طوال النخل واحدة عيدانه قال بعضهم العيدان بكسر العين المهملة جمع عود وهو الخشب.
٣٦٣ - إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي وإنما رواه معلقاً ضمن الحديث (١٢) وابن ماجه (٣٠٨) والبيهقي في الكبرى (١٠٢/١). =

٣٦٤ ـ (٣١) عن حُذَيفَة، قال: أتى النبيُّ ﷺ سُباطَةَ[(١)] قومٍ، فبالَ قائماً. متفق عليه. قيل: كانَ ذلك لعُذرٍ[(٢)].

الفصل الثالث

٣٦٥ ـ (٣٢) عن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: مَن حدَّثكم أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَبولُ قائماً فلا تُصدِّقوه[(٣)]؛ ما كانَ يبولُ إلاَّ قاعِداً. رواه أحمد، والترمذي، والنَّسائي.

٣٦٦ ـ (٣٣) وعن زيد بن حارثة، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ جبريل أتاهُ في أوَّلِ ما أُوحي إليه، فعلَّمه الوُضوءُ والصَّلاةَ، فلمَّا فرغَ من الوضوءِ، أخذَ غَرْفَةً مِنَ الماءِ، فنَضح بها فَرجَه»[(٤)]. رواه أحمد، والدارقطني.

= ثم أن الترمذي لم يسكت عليه بل ضعفه فقال وإنما رفع الحديث عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث.

٣٦٤ ـ متفق عليه.

أخرجه البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣).

(١) سباطة: أي المزبلة والكناسة.

(٢) كان ذلك لعذر: قال السيد جمال الدين قيل فعل ذلك لأنه لم يجد مكاناً للقعود لامتلاء الموضع من النجاسة.

٣٦٥ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم.

أخرجه الترمذي (١٢) والنسائي وابن ماجه (٣٠٧) وفي إسناده شريك بن عبدالله وهو سيء الحفظ. لكن أخرجه أحمد (١٩٢/٦، ٢١٣) من طريق وكيع وعبدالرحمن بن مهدي عن سفيان وهو الثوري عن المقدام بن شريح به بلفظ يغاير ما هنا قليلاً وبه يصحح الحديث.

(٣) فلا تصدقوه: قال الشيخ حديث عائشة مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع في البيوت.

٣٦٦ ـ إسناده حسن.

أخرجه ابن ماجه (٤٦٢) والدارقطني (١١١/١) وفي إسناده ابن لهيعة ولكن للحديث شواهد تقويه منها وهو شاهد للحديث رقم (٣٦١).

(٤) قوله فنضح بها فرجه: قال الأبهري ولعله لتعليم الأمة بدفع الوسواس أو لقطع البول فإن النضح بالماء البارد يروع البول فلا يترك منه شيء بعد شيء والظاهر أن النضح مختص لمن استنجى بالماء.

٣٦٧ ـ (٣٤) وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريلُ، فقال: يا محمَّد! إذا توضَّأتَ[(١)] فانتَضِحْ». رواه الترمذي، وقال هذا حديث غريبٌ. وسمِعتُ محمَّداً ـ يعني البخاريَّ ـ يقول: الحسنُ بن عليٍّ الهاشمي الراوي منكر الحديث.

٣٦٨ ـ (٣٥) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: بالَ رسولُ الله ﷺ فقام عُمرُ خَلفَه بكوزٍ من ماءٍ، فقال: «ما هذا يا عمرُ؟». قال: ماءٌ تتوضَّأُ به. قال: «ما أُمرتُ كلَّما بُلتُ أنْ أتوضَّأَ، ولو فعَلتُ لكانت[(٢)] سُنَّةً». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٦٩ ـ (٣٦) وعن أبي أيُّوب، وجابر، وأنس، أنَّ هذه الآية لمَّا نزلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾، قال رسول الله ﷺ: «ما معْشرَ الأنصارِ! إنَّ اللَّهَ قد أثنى علَيكم في الطهُورِ، فما طُهورُكم؟» قالوا: نتوضَّأُ للصَّلاةِ، ونغتسِلُ من الجَنابةِ، ونستنجي بالماءِ. قال: «فهُو ذاكَ، فعليكموه». رواه ابن ماجه.

---

٣٦٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي وقال: «هذا حديث غريب فيه» الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث.

الحديث في ضعيف الجامع الصغير (٢٦٢٢) والسلسلة الضعيفة (١٣١٢) وقال منكر.

(١) أي إذا فرغت من الوضوء.

٣٦٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٤٢) وابن ماجه (٣١٥) وفي إسناده «عبدالله بن التوأم وهو ضعيف». بخلاف قول الملا علي القاري في «المرقاة» إسناده حسن.

(٢) قوله لكانت سنة أي مؤكدة وإلا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء بلا خلاف قال الطيبي في الحديث دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام ما فعل أمراً وما تكلم بشيء إلا بأمر الله وأن سننه أيضاً مأمور بها وإن لم تكن فرضاً وإنه كان يترك ما هو أولى به تخفيفاً على الأمة وأن الأمر مبني على اليسر.

٣٦٩ ـ إسناده ضعيف لكن له شواهد به يصح.

أخرجه ابن ماجه (٣٥٧) وإسناده ضعيف. لكن له شاهد من حديث عويمر بن ساعدة الأنصاري أخرجه أحمد (٣/٤٢٢) والحاكم (١/١٥٥) في المستدرك وابن خزيمة في صحيحه كما في تفسير ابن كثير (٢/٣٨٩).

٣٧٠ ـ (٣٧) وعن سلمان، قال: قال بعضُ المشركينَ، وهو يستهزىءُ: إنِي لأرى صاحِبَكم يَعلِّمُكم حتى الخَراءَةَ[١]. قلتُ: أجَلْ! أمَرنا أنْ لا نستقبِلَ القِبلة، ولا نستنجيَ بأيمانِنا، ولا نكتفيَ بدونِ ثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَجيعٌ ولا عَظْمٌ. رواه مسلم، وأحمد واللفظُ له.

٣٧١ ـ (٣٨) وعن عبدالرحمٰن بن حَسنة، قال: خرَج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده الدَّرَقَةُ[٢] فوضعها، ثمَّ جلسَ فبالَ إليها[٣]. فقال بعضُهم: انظُروا إليه يبولُ كما تبولُ المرأةُ[٤]. فسمعِه النبيُّ ﷺ، فقال: «وَيْحَك[٥]! أما[٦] علمتَ[٧] ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيلَ؟ كانوا إذا أصابَهم البولُ قَرَضوه[٨] بالمقاريضِ،

---

٣٧٠ ـ أخرجه مسلم (٢٦٢) وكذلك أخرجه أبو داود (٧) والترمذي (١٦) والنسائي في المجتبي (الطهارة: ٣٧) وابن ماجه (٣١٦).

(١) الخرأة: أي آدابها هو بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة مقصوراً على الأكثر وقيل ممدوداً وقيل بالمد بكسر الخاء وفي شرح مسلم الخراءة بفتح الخاء وتخفيف الراء بالمد اسم لهيئة الحديث وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها نقله الأبهري.

٣٧١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود وابن ماجه (٣٤٦) وأحمد (١٩٦/٤) والنسائي (١١/١ ـ ١٢).

٣٧٢ ـ أما عزوه للنسائي من رواية أبي موسى فهي غير موجودة في السنن الصغرى ولم يعزها إليها النابلسي في «الذخائر».
وقد علقها أبو داود عقب حديث ابن «حسنة» موقوفاً على أبي موسى ووصله «مسلم» وله في المسند (٣٩٦/٤، ٣٩٩، ٤١٤) طريق أخرى مختصرة عن أبي موسى وفيها زيادة وفيها شيخ لم يسم.

(٢) الدرقة: ترس ليس فيه خشب ولا عصب.

(٣) فبال إليها: أي مستقبلاً إلى الدرقة.

(٤) كما تبول المرأة: في التستر والقعود أو فيهما.

(٥) ويحك: كلمة يقال لمن يرحم ويرفق فوضع ويحك موضع ويلك إيماء إلى كمال رأفته.

(٦) أما: نافيه.

(٧) ما: موصولة.

(٨) قطعوه.

فنَهاهم[١]، فعُذِّب في قبره»[٢]. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣٧٢ ـ (٣٩) ورواه النسائي عنه عن أبي موسى.

٣٧٣ ـ (٤٠) وعن مروانَ الأصفرِ، قال: رأيتُ ابنَ عمر أناخَ راحِلتَه، مستقبِلَ القِبلةِ، ثمَّ جلس يبولُ إليها. فقلتُ: يا أبا عبدِالرحمٰن! ألَيْس قد نُهِيَ عن هذا؟ قالَ: بَلْ إنَّما نهي عن ذلك في الفَضاءِ، فإذا كان بينَك وبين القِبلة شيءٌ يَستُرُكَ، فلا بأسَ. رواه أبو داود.

٣٧٤ ـ (٤١) وعن أنسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا خرَجَ من الخَلاءِ قال: «الحمدُ للّهِ الذي أذهَبَ عني الأذى[٣] وعافاني». رواه ابن ماجه.

٣٧٥ ـ (٤٢) وعن ابن مسعود، قال: لمَّا قدِمَ وفدُ الجِنِّ على النبيِّ ﷺ قالوا: يا رسول الله! انه أُمَّتَكَ أنْ يستنجوا بعَظم أو رَوْثةٍ أو حُمَمَة[٤]؛ فإنَّ اللّهَ جعلَ لنا فيها رزْقاً[٥]. فنهانا رسولُ اللّهِ ﷺ عنَ ذلك. رواه أبو داود.

---

(١) أي صاحبهم عن القطع.

(٢) قول فعذب في قبره قال الطيبي شبه نهي هذا المنافق عن الأمر لما هو معروف عند المسلمين بنهي صاحب بني إسرائيل ما كان معروفاً عندهم في دينهم والمقصود منه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار فلما عيره بالحياء وفعل النساء وبخه بالوقاحة وأنه ينكر ما هو معروف بين رجال الله من الأمم السابقة واللاحقة.

٣٧٣ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٢٩) وهو مما انفرد به أبو داود والدارقطني والحاكم (١٥٤/١) والبيهقي (٩٢/١). وحسنه الحافظ.

ولكن الحديث ليس صريحاً في الرفع فلا يعارض به النصوص العامة.

٣٧٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٣٠١) وإسناده فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو متفق على تضعيفه كما قال البوصيري في «الزوائد» وقال: والحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

(٣) الأذى: المؤذي وعافاني: من احتباسه أو من زوال الأمعاء معه.

٣٧٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٩).

(٤) حممة: الفحم.

(٥) أي انتفاعاً بالطبخ والدفاء والإضاءة.

(٣) باب السواك[١]

الفصل الأول

٣٧٦ - (١) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا[٢] أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأَمرْتهم بتأخير العِشاءِ[٣]، وبالسِّواك[٤] عندَ كلِّ صلاةٍ». متفق عليه.

٣٧٧ - (٢) وعن شُرَيْح بن هانيء، قال: سألتُ عائشةَ: بأيِّ شيءٍ كان يبدَأُ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا دخلَ بيتَه؟ قالت: بالسِّواك. رواه مسلم.

٣٧٨ - (٣) وعن حُذيفةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام للتَّهَجُدِ من الليله

---

٣٧٦ - أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) ولم يذكرا «تأخير العشاء» وقد جاء ذكر فضلي تأخير العشاء والسواك في حديث آخر أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٤٥) وأبو داود (٤٦) والنسائي (١/٢٦٦) وهذا لفظه.

(١) السواك: بالكسر والمسواك ما يدلك به الأسنان من العيدان قال النووي يستحب أن يستاك بعود من آراك ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضاً لا طولاً لئلا يدمي لحم أسنانه.

(٢) لولا أن أشق: أي لا لو خشية وقوع المشقة عليهم.

(٣) لأمرتهم بتأخير العشاء: أي لفرضت عليهم تأخيره إلى ثلث الليل أو نصفه فإن هذا التأخير مستحب عند الجمهور خلافاً للشافعي.

(٤) بالسواك عند كل صلاة: أي وضوئها لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد والبخاري تعليقاً في كتاب الصوم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». ولخبر أحمد وغيره لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور فتبين موضع السواك عند كل صلاة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما وإنما لم يجعله علمائنا من سنن الصلاة نفسها لأنه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يفضي إلى جرح ولأنه لم يرد أنه عليه السلام استاك عند قيامه إلى الصلاة فيحمل قوله عليه السلام لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء بدليل رواية أحمد والطبراني.

٣٧٧ - أخرجه مسلم (٢٥٣).

٣٧٨ - أخرجه البخاري (٢٤٥) (١١٣٦) ومسلم (٢٥٥).

يَشوص[1] فاهُ بالسِّواك. متفق عليه.

٣٧٩ ـ (٤) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ من الفِطْرة[2]: قَصُّ الشَّارب[3]، وإعفاءُ اللِّحية، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظْفارِ، وغسْلُ البراجِم[4]، ونَتْفُ الإبْطِ، وحَلْقُ العانَةِ، وانتِقاصُ الماءِ» ـ يعني الاستنجاءَ ـ. قَال الراوي: ونسيتُ العاشرة إلاَّ أنْ تكونَ المَضْمضَة. رواه مسلم.

وفي رواية: «الخِتان» بدل: «إعْفاء اللِّحْيَة». لم أجدْ هذه الروايةَ في «الصَّحيحين» ولا في كتاب «الحُميدي».

ولكن ذكرها صاحبُ «الجامع» وكذا الخطابيُّ في «معالمِ السُّنن».

٣٨٠ ـ (٥) عن أبي داود برواية عمَّار بن ياسر.

الفصل الثاني

٣٨١ ـ (٦) عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «السِّواكُ

---

(١) يشوص: أي يدلك أسنانه.

٣٧٩ ـ أخرجه مسلم (٢٦١).

وفي رواية «الختان» جاء ذكرها في حديث أخرجه مسلم (٢٥٧) بلفظ الفطرة خمس ـ أو خمس من الفطرة ـ الختان، والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب.

٣٨٠ ـ رواية أبي داود أخرجها (٥٤) وابن ماجه (٢٩٤) وإسنادها ضعيف ولكنها تتقوى بالحديث الذي قبله في الجملة.

(٢) عشر من الفطرة: أي عشر خصال من سنة الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم فكأنا فطرنا عليها.

(٣) قص الشارب: قال ابن حجر: فيسن إحفاؤه حتى يبدو حمرة شفة العليا ولا يحفيه من أصله والأمر بالإحفاء محمول على ما ذكر.

(٤) البراجم: بفتح الباء وكسر الجيم أي العقد التي على ظهر مفاصل الأصابع والذي في باطنها رواسب.

٣٨١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١٥٨/٤) كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم. =

مَطْهَرةٌ[1] للفَمِ، مَرْضاةٌ للرَّبِّ». رواه الشافعي، وأحمد، والدارميُّ، والنَّسائي، ورواه البخاريّ في «صحيحهِ» بلا إسناد.

٣٨٢ ـ (٧) وعن أبي أيُّوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلين: الحَياءُ ـ ويروى الختان ـ، والتعطُّرُ، والسِّواكُ، والنِّكاحُ». رواه الترمذي.

٣٨٣ ـ (٨) وعن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ لا يرقُدُ مِنْ ليلٍ ولا نهارٍ فيستيقِظُ، إلاَّ يتَسوَّكُ قبلَ أنْ يتوضَّأَ. رواه أحمد، وأبو داود.

٣٨٤ ـ (٩) وعنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ يَسْتاكُ، فيُعطيني السِّواكَ لأَغسِلَه، فأبدَأُ به فأستاكُ[2]، ثمَّ أغسِلُه وأدفعُه إليه. رواه أبو داود.

= وأخرجه الشافعي في الأم (٢٣/١) وأحمد في المسند (٤٧/٦، ٦٢، ١٢٤) والدارمي (١٧٤/١) والنسائي (١٠/١) وصححه ابن حبان (١٠٦٧ ـ الإحسان).

(١) مطهرة للفم مرضاة للرب بفتح الميم فيهما المطهرة مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى اسم الفاعل وكذا المرضاة أي محصل لرضاء الله تعالى ويجوز أن يكون بمعنى اسم المفعول أي مرضى للرب.

٣٨٢ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد (٤٢١/٥) والترمذي (١٠٨٠) وقال حديث حسن غريب ولكن فيه نظر.
فإن بين مكحول وأبي أيوب الأنصاري أبا الشمال ولا يعرف إلا بهذا الحديث كما قال أبو زرعة.
وهو في ضعيف الجامع الصغير (٧٦٠) الإرواء (٧٥).

٣٨٣ ـ إسناده حسن دون قوله «ولا نهار» فإنه ضعيف أخرجه أحمد (١٦٠/٦) وأبو داود (٥٧).

٣٨٤ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٥٢).

(٢) فأستاك ثم أغسله قال الطيبي أي قبل الغسل أستاك به تبركاً وفيه دليل على أن استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه وإنما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط.

الفصل الثالث

٣٨٥ ـ (١٠) عن ابن عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُراني[١] في المَنام أتَسَوَّكُ بِسِواكٍ، فجاءني رجُلانِ أحدُهما أكبرُ من الآخرِ، فناولتُ السِّواكَ الأصغرَ منهُما، فقيل لي: كبِّرْ[٢]، فدفعتُه إلى الأكبر منهُما». متفق عليه.

٣٨٦ ـ (١١) وعن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما جاءني جبريلُ عليه السَّلامُ قَطُّ إلاَّ أمرني بالسِّواكِ، لقد[٣] خَشِيتُ أنْ أُحْفي مُقدَّمَ[٤] فيَّ». رواه أحمدُ.

٣٨٧ ـ (١٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أكثَرْتُ عليكم في السِّواك»[٥]. رواه البخاري.

٣٨٨ ـ (١٣) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ

---

٣٨٥ ـ أخرجه البخاري (٢٤٣) ومسلم (٣٠٠٢)، إلا أن البخاري لم يذكر «في المنام».

(١) أراني: قال ميرك: وقع في أصل سماعنا بفتح الهمزة يعني بلفظ المتكلم أي أرى نفسي وأصله رئيت نفسي وعدل إلى المضارع لحكاية الحال الماضية وجاز في باب علمت أن يكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد.

(٢) كبر: أي قدم الكبير في السن يعني أدفع إلى الأكبر قوله فدفعته إلى الأكبر منهما الظاهر أنهما كانا في أحد جانبيه أو في يساره وهو الأنسب.

٣٨٦ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه أحمد (٥/٢٦٣) وإسناده ضعيف وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى «الطبراني» وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٠٥٠). بخلاف قول القاري له طريق كثيرة يقوي بعضها بعضاً.

(٣) لقد: جواب قسم محذوفٍ أي والله لقد خشيت.

وقوله خشيت: يَعني خشيت أن أستأصل سني من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبرائيل وكثرة مداومتي عليه.

(٤) مقدم في: أي فمي أي استأصل لثتي.

٣٨٧ ـ أخرجه البخاري (٨٤٨).

(٥) أي من أمره وشأنه.

٣٨٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٥٠).

يستَنُّ وعنهد رجُلان، أحدُهما أكبرُ[1] من الآخرِ، فأُوحيَ إليه في فضلِ السِّواكِ أنْ كبِّرْ، أعطِ السِّواك أكبرَهما، رواه أبو داود.

٣٨٩ ـ (١٤) وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تَفْضُلُ الصَّلاةُ التي يُسْتاكُ لها على الصَّلاة التي لا يُسْتاكُ لها سبعينَ ضِعْفاً». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٩٠ ـ (١٥) وعن أبي سَلَمة، عن زيد بن خالد الجُهنيِّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لوْلا أنْ أشُقَّ على أمَّتي، لأَمرْتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ، ولأَخَّرتُ صلاةَ العِشاءِ[2] إلى ثُلُث الليلِ». قال: فكان زيد بن خالدِ يشهَدُ الصلواتِ في المسجِدِ وسِواكُه[3] على أذُنِه موضعَ القلم من أذُنِ الكاتب، لا يقومُ إلى الصَّلاة إلاَّ استَنَّ، ثمَّ ردَّه إلى موْضِعِه. رواه الترمذي، وأبو داود إلاَّ أنَّه لم يذكر: «ولأَخَّرتُ صلاةَ العِشاءِ إلى ثلثِ الليل». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح.

---

(١) أكبر سناً وفضلاً.

٣٨٩ ـ إسناده ضعيف.

عزو الحديث إلى البيهقي في الشعب قصور فإن الحديث قد أخرجه أحمد (٢٧٢/٦) وابن خزيمة (١٧١/١ رقم ١٣٧) والبزار في مسنده (٢٤٤/١ رقم ٥٠١) والحاكم في المستدرك (١٤٦/١) والبيهقي في الكبرى (٢٨/١).

وقال ابن خزيمة «في القلب من هذا الخبر شيء فإني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب وإنما دلسه عنه.

٣٩٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٧) والترمذي (٢٣) وقال حديث حسن صحيح. باعتبار طريق أخرى له عند أحمد (١١٦/٤).

(٢) ولأخرت صلاة العشاء: أي حكمت بتأخيرها وجواباً.

(٣) وسواكه: أي ربما على أذنه بضم الذال ويسكن والجملة حال قوله موضع القلم إلا استن أي استاك للصلاة أخذ بظاهر الحديث وقد انفرد به فلا يصلح حجة أو استاك لطهارتها.

(٤) باب سنن الوضوء

الفصل الأول

٣٩١ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استَيقظَ أحدُكم من نومه[(١)] فلا يغمِسْ يدَه في الإناء حتى يغسِلَها، فإنَّه لا يدْري أينَ باتَتْ يدُه[(٢)]». متفقٌ عليه.

٣٩٢ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اسْتَيقَظَ أحدُكم مِنْ مَنامِهِ فلْيستنثِرْ ثلاثاً، فإنَّ الشيطانَ[(٣)] يبيتُ على خَيشومِهِ». متفق عليه.

---

٣٩١ ـ أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) واللفظ له.

(١) قوله من نومه: التقييد به جرياً على الغالب لأن توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوم له ولذا قال علماؤنا أن هذا الغسل سنة في غير المستيقظ أيضاً.

(٢) أين باتت يده: روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء أن أهل الحجاز كان يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة أو على بثرة أو على قملة والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه لكن الجماهير على أنه نهي تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس. وقال التوربشتي هذا في حق من بات مستنجياً بالأحجار ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة ويستحب له أيضاً غسلها لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى وفي شرح السنة علق النبي ﷺ غسل اليدين بالأمر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجباً فأصل الماء واليدين على الطهارة فحمل الأكثرون هذا الحديث على الاحتياط.

وذهب الحسن البصري والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى الظاهر وأوجب الغسل وحكم بنجاسة الماء كذا نقله الطيبي.

وقال الشمني عن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل وداود أنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث ولنا أن النوم إن كان حدثاً فهو كالبول وإن كان سبباً للحدث فهو كالمباشرة وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عندهم وأنه عليه الصلاة والسلام علل الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجبه فكان ذلك دليلاً على السنة وعدم الوجوب.

٣٩٢ ـ أخرجه البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨).

(٣) يبيت على خيشومه يعني أن الشيطان إذا لم يمكنه الوسوسة عند النوم لزوال=

٣٩٣ ـ (٣) وقيل لعَبدِ اللّهِ بن زيدٍ: كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ؟ فدعَا بوَضوءٍ فأفرغ على يديه فغسل يديه مرَّتين مرَّتين، ثمَّ مَضْمَض واستَنثرَ ثلاثاً، ثمَّ غسَلَ وجهه ثلاثاً، ثمَّ غسل يديْه مرَّتين مرَّتين إلى المِرفقَين، ثمَّ مسحَ رأسَه بيدَيه، فأقْبل بهما وأدْبر، بدَأ بمقدَّم رأسِهِ، ثمَّ ذهَب بهما إلى قَفاه، ثمَّ ردَّهما حتى يرجع إلى المكان الذي بَدأ منه، ثمَّ غسَلَ رجلَيه. رواه مالك، والنسائي. ولأبي داود نحوُه ذكره صاحب «الجامع».

٣٩٤ ـ (٤) وفي المتّفق عليه: قيلَ لعَبدالله بن زيد بن عاصم: توَضَّأْ لنا وُضوءَ رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكْفَأ[١] منه على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثمَّ أدخلَ يدهُ فاستخرجها، فمَضمض واستنشقَ من كَفٍّ واحدة. ففَعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخلَ يده فاستخرجها، فغسَل وجهَه ثلاثاً، ثمَّ أدْخل يده فاستخرجها، فغسل يديهِ إلى المِرفَقين مرتين مرتين، ثمَّ أدْخلَ يدَه فاستخرجها. فمسَح برأسِه، فأقْبلَ بيدَيه وأدْبَر، ثمَّ غسلَ رجلَيه إلى الكعبين، ثمَّ قال: هكذا كان وُضوءُ رسول الله ﷺ.

= الإحساس يبيت على أقصى أنفه ليلقي في دماغه الرؤيا الفاسدة ويمنعه من الرؤيا الصالحة لأن محلها الدماغ فأمر عليه السلام أن يغسلوا داخل أنوفهم لإزالة لوث الشيطان ونتنه. قال التوربشتي والقاضي الخشيوم أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع حس المشترك ومستقر الخيال فإذا نام يجتمع الأخلاط وييبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى أضغاث أحلام فإذا قام وترك الخيشوم بحالة استمر الكلال وعسر الخضوع والقيام بحقوق الصلاة ثم قال التوربشتي ما ذكر من طريق الاحتمال وحق الأدب في الكلمات الطبية النبوية أن لا يتكلم في هذا الحديث وأمثاله بشيء فإن الله سبحانه قد خصه بغرائب المعاني وحقائق الأشياء ما يقصر عنه باع غيره وروى النووي عن القاضي يحتمل بيتوتة الشيطان أن يكون حقيقة فإن الأنف أحد المنافذ إلى القلب وليس عليه وعلى الأذنين غلف ويحتمل أن يكون على الاستعارة فإنه إنما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشم قذر يوافق الشياطين.

٣٩٣ ـ أخرجه البخاري (١٨٥) (١٨٦) (١٩١) (١٩٢) ١٩٩) ومسلم (٢٣٥).
والسائل لعبد الله بن زيد رجل مبهم كما ذكر الراوي يحيى المازني.

٣٩٤ ـ سبق تخريجه.

(١) فأكفأ: أي صب.

وفي روايةٍ: فأقبلَ بهما وأدبرَ، بدى بمقدَّم رأسِه، ثمَّ ذهبَ بهما إلى قَفاه، ثمَّ ردَّهما حتى رجَع إلى المكانِ الذي بدأ منه، ثمَّ غسَل رجليه.

وفي رواية: فَمَضمَضَ واستنشقَ واستنثَرَ ثلاثاً بثلاث غَرَفات من ماء.

وفي روايةٍ أخرى: فمضمضَ واستنشق في كَفَّةٍ واحِدة، ففعلَ ذلك ثلاثاً.

وفي روايةٍ للبخاري: فمسَح رأسه فأقبَل بهما وأدْبر مرَّةً واحدة، ثمَّ غسل رجليه إلى الكعبين.

وفي أخرى له: فَمضمضَ واستَنثَرَ ثلاث مراتٍ من غَرْفةٍ[1] واحدة.

٣٩٥ ـ (٥) وعن عبدالله بن عبَّاس، قال: توضَّأ رسولُ الله ﷺ مرَّة مرَّة، لم يزِدْ على هٰذا[2]. رواه البُخاري.

٣٩٦ ـ (٦) وعن عبدالله بن زيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّتين مرَّتين[3]. رواه البخاري.

٣٩٧ ـ (٧) وعن عثمانَ، رضي الله عنه، أنَّه توضَّأ بالمقاعد[4]، فقال: ألا[5] أُريكم وضوءَ رسولِ الله ﷺ؟ فتوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً. رواه مسلم.

٣٩٨ ـ (٨) وعن عبدالله بن عَمْرٍو، قال: رجعنا مع رسولِ الله ﷺ من

---

(١) غرفة واحدة: أي كل واحد من الثلاث من غرفة واحدة أو كل واحدة من المرات الثلاث من غرفة واحدة ويبعد بتثليثها معاً من غرفة واحدة وإن كان هو وجهاً للشافعية.

٣٩٥ ـ أخرجه البخاري (١٥٧).

(٢) لم يزد: أي في هذا الوضوء.

٣٩٦ ـ أخرجه البخاري (١٥٨).

(٣) هذا لبيان الجواز.

٣٩٧ ـ أخرجه مسلم (٢٣٠).

(٤) بالمقاعد قال الطيبي في مواضع قعود الناس في الأسواق وغيرها وقيل مواضع القعود خارج المسجد وقال ابن حجر اسم موضع بالمدينة.

(٥) ألا أريكم: للتنبيه أو الهمزة للإنكار.

مكَّةَ إلى المدينة، حتى إذا كنّا بماءٍ بالطريق[1] تعجَّلَ قومٌ عند العصرِ، فتوضَّؤوا وهم عُجَّالٌ[2]، فانتهَينا إليهم وَأعقابُهم[3] تلوحُ لم يمسَّها الماءُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَيلٌ[4] للأعقابِ من النَّارِ، أسبِغوا[5] الوُضوءَ». رواه مسلم.

٣٩٩ - (٩) وعن المُغيرةِ بن شُعبة، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ فمسحَ بناصِيته[6] وعلى العِمامةِ[7] وعلى الخُفَّين. رواه مسلم.

---

٣٩٨ - أخرجه مسلم (٢٤١) ونحوه عند البخاري (٦٠).

(١) بماء بالطريق. قال الطيبي الظرف الأول خبر كان والثاني صفة ماء أي كنا نازلين بماء كائن في طريق مكة.

(٢) عجال: بضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل كجهال جمع جاهل وفي نسخة صحيحة بكسر العين وتخفيف الجيم جمع عاجل كقيام جمع قائم.

(٣) أعقابهم: جمع عقب وتلوح: أي تظهر.

(٤) ويل: أي الهلاك والمشقة.

(٥) أسبغوا: بضم الواو أي أتموه بإتيان جمع فرائضه وسننه أو أكملوا واجباته.

٣٩٩ - أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٦) بناصيته: قال ابن الملك إن جعلت الباء تبعيضية ففيه دليل للشافعي على وجوب مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح وإن جعلت زائدة ففيه دليل لأبي حنيفة في التقدير بالربع وهو قدر الناصية.

(٧) العمامة: قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل أنه مسح بناصيته وسوى عمامته بيديه فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحاً قال القاضي: اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقاً أي لظاهر التنزيل وجوز الثوري وداود وأحمد رحمهم الله الاقتصار على مسحها إلا أن أحمد اعتبر التعميم على طهر كلبس الخف وقال الشافعي لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الآية الدالة على الإلصاق والأحاديث العاضدة إياها لكن لو مسح من رأسه ما يطلق عليه اسم المسح وكان يعسر عليه رفعها وأمر اليد المبتلة عليها بدل الاستيعاب كان حسناً كذا ذكره الطيبي.

قلت: سأل الإمام أحمد في مسائل أنه صالح (٧٢٤).

في المسح على العمامة لا بأس أن يمسح عليها فإذا خلعها خلع الوضوء كله اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيار ص١٤.

جاز المسح عليها ولم يأت دليل على اشتراط أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة.

٤٠٠ ـ (١٠) وعن عائشةَ، قالت: كانَ النبيُّ[(١)] ﷺ يُحبُّ التَّيمُّنَ ما استطاعَ في شأنهِ كلِّه: في طُهورِهِ[(٢)] وترجُّله وتنعُّله. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٠١ ـ (١١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا لبِستُمْ وإِذا توضَّأتُمْ، فابدَؤوا بأَيامِنِكم». رواه أحمد، وأبو داود.

٤٠٢ ـ (١٢) وعن سعيد بن زيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا وُضوءَ لمن[(٣)] لم يذكرُ اسمَ الله عليه». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٠٣ ـ (١٣) ورواه أحمدُ، وأبو داود عن أبي هريرة.

٤٠٤ ـ (١٤) والدارميُّ عن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه، وزادوا في أوَّله: «لا صلاةَ لمنْ لا وُضوءَ له».

٤٠٥ ـ (١٥) وعن لقيط بن صَبْرة، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أخبِرني

---

٤٠٠ ـ أخرجه البخاري (٤٢٦) ومسلم (٢٦٧) واللفظ للبخاري.

(١) كان يحب التيمن: أي البداية بالأيامن من اليد والرجل والجانب الأيمن.

(٢) يستثني من ذلك الاستنجاء.

٤٠١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢/٣٥٤) وأبو داود (٤١٤١) وابن ماجه (٤٠٢) وليس في روايته «إذا لبستم» وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن رقم (١٤٧).

٤٠٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (٢٥) وابن ماجه (٣٩٨) والدارقطني (١/٧٣) الأحاديث (٧ ـ ١٠).

٤٠٣ ـ أخرجه أحمد (١١٣٧) (١٣٧١) وأبو داود وإسناده حسن.

(٣) لمن لم يذكر اسم الله عليه: قال القاضي قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق مجازاً على نفي الاعتداد به.

٤٠٤ ـ إسناده حسن.
أخرجه الدارمي (١/١٧٦) وإسناده ضعيف.

٤٠٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٤/٣٣) وأبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن=

عن الوضوءِ. قال: «أَسْبِغِ الوضوءَ، وخَلِّلْ بين الأَصابعِ، وبالغْ[1] في الاستنشاقِ إلاَّ أنْ تكونَ صائماً». رواه أبو داود، والترمذي، والنَّسائي، وروى ابن ماجه والدارميّ إلى قوله: «بين الأصابع».

٤٠٦ ـ (١٦) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا توضَّأتَ[2] فخلِّلْ بين أصابعِ يَدَيْكَ ورِجْلَيك». رواه الترمذي. وروى ابن ماجه نحوَه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

٤٠٧ ـ (١٧) وعن المُسْتَوْرِدِ[3] بن شدَّاد، قال: رأيتَ رسولَ الله ﷺ إذا توضَّأ يدْلُكُ أصابعَ رِجليه بخِنْصَرِه. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٠٨ ـ (١٨) وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأ أخذَ كَفّاً من ماءٍ، فأدخله تحت حَنَكِه[4]، فخلَّلَ[5] به لِحْيتَه، وقالَ: «هكذا أمرَني رَبِّي». رواه أبو داود.

= صحيح. والنسائي (٦٦/١) وابن ماجه (٤٠٧) (٤٤٨) والحاكم في المستدرك (١٤٧/١ ـ ١٤٨) وأقره الذهبي.

(١) أي في إيصال الماء إلى باطن الأنف.

٤٠٦ ـ إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٣٩) وقال: حسن غريب. وبنحوه أخرجه ابن ماجه (٤٤٧).

(٢) أي شرعت في الوضوء.

٤٠٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٢٩/٤) وأبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦) والبيهقي في الكبرى (٧٦/١ ـ ٧٧) واللفظ لأبي داود وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ولكن الحديث عرفه غيره من غير طريقه كما في أبي داود.

(٣) له ولأبيه صحبة.

٤٠٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (١٤٥) والحاكم في المستدرك (١٤٩/١).

(٤) تحت حنكه: قال الأبهري: الحنك بفتح المهملة والنون باطن الفم وتحت الحنك تحت الذقن.

(٥) فخلل به لحيته: أي أدخل كفاً من ماء تحت لحيته من جهة حلقه فخلل به لحيته ليصل الماء إليها من كل جانب وكان عند غسل الوجه لأنه من تمامه لا بعد فراغه.

٤٠٩ ـ (١٩) وعن عثمان رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُخلِّل لحيته. رواه الترمذي والدارمي.

٤١٠ ـ (٢٠) وعن أبي حيَّةَ، قال: رأيت علياً توضَّأ فغسل كفَّيه حتى أنقاهما[١]، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرّة، ثم غسلَ[٢] قدَمَيه إلى الكعبين، ثم قامَ فأخذَ فضلَ طَهوره فشربَه وهو قائم[٣]، ثم قال: أحببت أن أرِيَكم كيفَ كان طُهورُ رسول الله ﷺ. رواه الترمذي، والنسائي.

٤١١ ـ (٢١) وعن عبدِ خيرٍ، قال: نحن جلوسٌ ننظر إلى عليٍّ حين توضَّأَ، فأدخلَ يدَه اليمنى فملأ فمه، فمضمضَ واستنشقَ، ونثرَ بيدِه اليُسرى، فعلَ هذا ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم قال: من سرَّه أن ينظرَ إلى طُهورِ رسولِ الله ﷺ، فهذا طُهورُه. رواه الدارميّ.

٤١٢ ـ (٢٢) وعن عبدِالله بن زيد، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مضمضَ واستنشق من كفٍ واحِدةٍ، فعلَ ذلك ثلاثاً. رواه أبو داود، والترمذي.

---

٤٠٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الدارمي في السنن (١٧٨/١ ـ ١٧٩) والترمذي (٣٢) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣٠) وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن (٥٤)، والحاكم في المستدرك (١٤٩/١) وقال: إسناد صحيح ووافقه الذهبي.

٤١٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (٤٨) والنسائي (٧٠/١ ـ ٧١) وأبو داود مختصراً في السنن (١١٦).

(١) أزال الوسخ عنهما.

(٢) ثم غسل قدميه: هذا رد على من جوّز المسح على الرجلين بغير حق.

(٣) وهو قائم: الجملة حال. قال ابن الملك: أما شرب فضله فلأنه ماء أدى به عبادة وهي الوضوء فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائماً تعليماً للأمة أن الشرب قائماً جاز فيه.

٤١١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الدارمي (١٧٨/١) والنسائي (٦٧/١).

٤١٢ ـ تقدم ذكر الحديث من رواية الشيخين بلفظ أتم مما هنا رقم (٣٩٣) فليرجع إليه.

٤١٣ ـ (٢٣) وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِه، وأذنيهِ: باطنَهما بالسبَّابتينِ، وظاهرهما بإبهاميهِ. رواه النسائي.

٤١٤ ـ (٢٤) وعن الرُّبيِّع بنت[1] مُعوِّذ: أنها رأتِ النبيَّ ﷺ يتوضأُ، قالت: فمسح رأسه ما أقبلَ منه وما أدبرَ، وصُدغَيْه، وأذُنيه مرَّة واحدة.

وفي روايةٍ، أنه توضَّأ فأدخل أُصبُعَيْه في جُحْرَيْ أذنيهِ. رواه أبو داود.

وروى الترمذي الرواية الأولى، وأحمد وابن ماجه الثانية.

٤١٥ ـ (٢٥) وعن عبدالله بن زيد: أنه رأى النبيَّ ﷺ توضَّأَ، وأنه مسحَ رأسهُ بماءٍ غيرِ[2] فَضْلِ يديه. رواه الترمذي. ورواه مسلم مع زوائِدَ.

٤١٦ ـ (٢٦) وعن أبي أمامةَ، ذكرَ وضُوءَ رسول الله ﷺ، قال: وكان يمسحُ الماقَين[3]، وقال: الأذنانِ من الرأسِ. رواه ابن ماجه، وأبو داود،

---

٤١٣ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (٣٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٧٤/١) وابن ماجه (٤٣٩) وابن خزيمة (١٤٨).

٤١٤ ـ إسنادهما حسن.
الرواية الأولى: أخرجها أحمد (٣٥٩/٦) وأبو داود (١٢٩) والترمذي (٣٤) وقال: حديث حسن صحيح.
والرواية الثانية: أخرجها أحمد (٣٥٩/٦) وأبو داود (١٣١) وابن ماجه (٤٤١).

(١) من المبايعات تحت الشجرة.

٤١٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي بلفظه (٣٥) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه مسلم مطولاً (٢٣٦).

(٢) قوله بماء غير فضل يديه: قال التوربشتي: أي أخذ له ماءً جديداً ولم يقتصر على البلل الذي بيديه.

٤١٦ ـ إسناده صحيح بطرقه.
أخرجه أبو داود (٣٤) والترمذي (٣٧) وابن ماجه (٤٤٤) راجع السلسلة الصحيحة (١ /رقم ٣٦) على طرق الحديث.

(٣) يمسح الماقَين: تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة ويجوز تخفيفها أي يدلكهما. قال=

والترمذي. وذكرا: قال حمّادٌ: لا أدري: «الأذنان من الرأس» من قول أبي أمامَةَ أم من قول رسول الله ﷺ.

٤١٧ ـ (٢٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء أعرابيٌ إلى النبيِّ ﷺ يسألُه عن الوضوءِ[١]، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوءُ[٢]، فمن زاد على هذا فقد أساءَ[٣] وتَعَدَّى وظَلم». رواه النسائي، وابن ماجه، وروى أبو داود معناه.

٤١٨ ـ (٢٨) وعن عبدالله بن المغفَّل، أنه سمعَ ابنَه يقولُ: اللَّهم إنِي أسألُك القصر الأبيض عن يمينِ الجنَّة. قال: أي بنيَّ سل اللّهَ الجنَّةَ، وتعوَّذْ به من النار؛ فإني سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «إنه سيكونُ في هذه الأمةِ قومٌ يعتدون[٤] في الطهورِ والدعاء». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

= التوربتشي: الماق طرف العين الذي يلي الأنف والأذن واللغة المشهورة موق. قال الطيبي: إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ.

٤١٧ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (١٨٠/٢) وأبو داود (١٣٥) والنسائي (٨٨/١) وابن ماجه (٤٢٢) وابن خزيمة (١٧٤).
وليس في رواية أحد منهم «أو نقص» غير أبي داود وهي زيادة منكرة أو شاذة على الأقل.

(١) أي كيفية الوضوء.

(٢) الوضوء: أي الكامل.

(٣) فقد أساء: أي بترك السنة، قوله وتعدى: أي حدها بالزيادة، قوله وظلم: أي نفسه بمخالفة النبي ﷺ أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة.

٤١٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٨٧/٤) (٥٥/٥) وأبو داود (٩٦) وابن ماجه (٣٨٦٤) وليس عنده لفظ في «الطهور».
وصححه ابن حبان وأورده الهيثمي في موارد الظمآن (١٧١ ـ ١٧٢).

(٤) يعتدون في الطهور والدعاء: قال التوربشتي: أنكر الصحابي على ابنه في هذه المسألة لأنه طمع ما لا يبلغه عملاً حيث سأل منازل الأنبياء والأولياء وجعلها من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب ونظر الداعي إلى نفسه بعين الكمال وقيل لأنه سأل شيئاً معيناً.

٤١٩ ـ (٢٩) وعن أُبيّ بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: «إنّ للوضوء شيطاناً يُقالُ له: الوَلَهان[١]، فاتقوا وَسواسَ[٢] الماءِ». رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، لأنّا لا نعلمُ أحداً أسنده[٣] غير خارجةَ، وهو ليس بالقوي عند أصحابنا.

٤٢٠ ـ (٣٠) وعن معاذ بن جبل، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه[٤] بطرف ثوبه. رواه الترمذي.

٤٢١ ـ (٣١) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كانت

---

٤١٩ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه أحمد في المسند (١٣٦/٥) والترمذي (٥٧) وابن ماجه (٤٢١) وأما خارجة فقال الحافظ في التقريب: متروك. وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن ابن معين كذبه.

(١) الولهان: بفتحتين مصدر وله يوله ولهاناً وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمى به شيطان الوضوء إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل.

(٢) فاتقوا وسواس الماء: قال الطيبي: من وسواسه بل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا وهل غسل مرتين أو مرة وهل طاهر أو نجس أو بلغ قلتين أو لا قال ابن الملك وتبعه ابن حجر: أي وسواس الولهان وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء أو لشدة ملازمته له.

(٣) أسنده: أي رفعه.

٤٢٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٥٤) والبيهقي في الكبرى (١٨٦/١) (٢٣٦/١) وفي إسناده رشدين بن سعد وعبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي يضعفان في الحديث.

(٤) مسح وجهه بطرف ثوبه: أي ردائه. قال ابن حجر: هذا إن صح كالذي بعده فمحمول على أنه لعذر أو لبيان الجواز لأن ميمونة رضي الله عنها أتته بعد وضوئه بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيديه إلا أنه لا يبالغ فيبقى أثر الوضوء على أعضائه وصرح باستحباب التمسح صاحب المنية.

=

٤٢١ ـ إسناده ضعيف.

لرسول الله ﷺ خِرقةٌ يُنشِّفُ بها أعضاءَهُ بعدَ الوُضوءِ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس بالقائم، وأبو معاذ الرَّاوي ضعيفٌ عند أهلِ الحديث.

الفصل الثالث

٤٢٢ ـ (٣٢) عن ثابت[١] بن أبي صَفيَّة، قال: قلتُ لأبي جعفر ـ هو محمّد الباقر ـ حدَّثك جابرٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرةً مرةً، ومرَّتين ومرَّتين، وثلاثاً وثلاثاً؟ قال: نعم. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٢٣ ـ (٣٣) وعن عبدالله بن زيد، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ مرَّتينِ مرَّتين، وقال: «هو نورٌ على نورٍ».

٤٢٤ ـ (٣٤) وعن عثمانَ، رضي الله عنه، قال: إنَّ رسول الله ﷺ توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وُضوئي ووُضوءِ الأنبياءِ قَبلي، ووُضوءُ إبراهيمَ». رواهما رزينٌ، والنَّووِيُّ ضَعَّفَ الثانيَ في: «شرح مسلم».

= أخرجه الترمذي (٥٣) والحاكم في المستدرك (١٥٤/١) وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث.

٤٢٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٤٥) وابن ماجه (٤١٠). وفي إسناده ثابت بن أبي صفية هو أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف.

(١) ثابت: كنيته أبو حمزة.

٤٢٣ ـ لا أصل له.

قال العراقي في تخريج الإحياء (١٢٠/١): وسبقه إلى ذلك المنذري في الترغيب والترهيب (٩٩/١) وقال: لعله من كلام بعض السلف الصالح ولا يصح رفعه.

وقال ابن حجر: هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده.

وقال ابن السبكي (٢٩٢/٦): لم أجد له إسناداً.

٤٢٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه والدارقطني من رواية عبدالرحمٰن بن زيد اليمني وهو متروك عن أبيه وهو ضعيف عن معاوية بن قرة عن ابن عمر وهو منقطع لأن معاوية لم يدرك ابن عمر.

٤٢٥ ـ (٣٥) وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ[١] لكلِّ صلاةٍ، وكانَ أحدُنا يكفيه الوضوءُ ما لم يُحْدِث. رواه الدارمي.

٤٢٦ ـ (٣٦) وعن محمَّد بن يحيى بن حِبَّان، قال: قلتُ لعُبيدِاللّهِ بن عبدِاللّهِ بنِ عُمر: أرأيتَ وُضوءَ عبدالله بن عمر لكلِّ صلاةٍ طاهراً كان أو غير طاهرٍ، عمَّن أخذَه؟ فقال: حدَّثته أسماءُ بنتُ زيدِ بن الخطَّاب أنَّ عبدالله بن حَنظلة[٢] بن أبي عامرِ الغسيل، حدَّثها أنَّ رسول الله ﷺ كان أُمِرَ بالوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ طاهراً كان أو غيرَ طاهرٍ، فلمَّا شقَّ ذلك على رسولِ الله ﷺ أُمِرَ بالسِّواك عند كلِّ صلاةٍ، ووُضع عنه الوُضوءُ إلاَّ من حَدَثٍ. قال: فكانَ عبدُالله: يرى أنَّ به قُوَّةً على ذلك، ففعله حتى مات. رواه أحمد.

٤٢٧ ـ (٣٧) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بسَعدٍ وهو يتوضَّأُ، فقال: «ما هذا السَّرَفُ يا سعدُ؟». قال: أفي الوُضوءِ سَرَفٌ؟! قال: «نعم[٣]! وإنْ كُنتَ على نَهرٍ جارٍ». رواه أحمد، وابن ماجه.

٤٢٨ ـ (٣٨) وعن أبي هريرة، وابن مسعود، وابن عمر، عن

---

٤٢٥ ـ إسناده صحيح.
وعزو الحديث إلى الدارمي (١/١٩٨) فقط فيه قصور فالحديث عند الستة إلا مسلماً وكذلك أخرجه أحمد والطيالسي. أخرجه أبو داود (١٧١) والترمذي (٦١) وابن ماجه (٥٠٩).

(١) في هذا الحديث إشعار بأن تجديد الوضوء كان واجباً عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وهذا أقرب.

٤٢٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٢٥).

(٢) عبدالله بن حنظلة بن عامر الغسيل بالجر صفة حنظلة روى عن عروة أن رسول الله ﷺ قال لامرأة حنظلة: «ما كان شأنه» قالت: كان جنباً فلما سمع الهيعة خرج فقتل فقال رسول الله ﷺ: «رأيت الملائكة تغسله».

٤٢٧ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد (٢/٢٢١) وابن ماجه (٤٢٥) وفي إسناده عبدالله بن لهيعة.

(٣) قوله قال نعم وإن كنت على نهر جار فإن فيه إسراف الوقت وتضييع العمر أو تجاوزاً عن حد الشرع كما تقدم ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم.

=

٤٢٨ ـ إسناده منكر.

النبيّ ﷺ، قال: «مَنْ توضَّأ وذكرَ اسمَ الله، فإنَّه يَطْهُر جسدُه كلُّه، ومَن توضَّأ ولم يذكرِ اسمَ الله؛ لم يَطهُرْ إلاَّ موضِعُ الوُضوءِ».

٤٢٩ ـ (٣٩) وعن أبي رافع، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأ وُضوءَ الصلاة حَرَّكَ خاتمَه[١] في أصْبُعِه. رواهما الدارقطني، وروى ابن ماجه الأخير. ٣

(٥) باب الغسل

الفصل الأول

٤٣٠ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلسَ أحدُكم بينَ شُعَبِها الأربعِ[٢]، ثمَّ جَهَدَها[٣]، فقد وجَبَ الغُسلُ وإنْ لم يُنزِلْ».

= أخرجه الدارقطني (١/ ٧٤) بثلاثة أسانيد مختلفة.

أما إسناد أبي هريرة (ص٢٧ ـ ٢٨) ففيه مرداس بن محمد بن عبدالله ابن أبي بردة قال الذهبي: لا أعرفه وخبره منكر في التسمية على الوضوء.

وأما رواية ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله» وفي إسناده يحيى بن هاشم وهو السمسار كذاب.

وأما رواية ابن عمر مرفوعاً: «من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه» ففيه عبدالله بن حكيم وهو أبو بكر الداهري كذاب روى الموضوعات.

٤٢٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الدارقطني (ص٣١) وابن ماجه (٤٤٩).

وفي الإسناد معمر بن عبدالله ابن أبي رافع وهو وأبوه ضعيفان ولا يصح هذا الحديث.

(١) حرك خاتمه: بالفتح ويكسر قوله في إصبعه بكسر الهمزة وكسر الباء وفي القاموس بتثليث الهمزة والباء أي لأن استيعاب الغسل فرض فيسن تحريك الخاتم إذا ظن وصول الماء إلى ما تحته وإلا فيجب تحريكه.

٤٣٠ ـ أخرجه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

(٢) أي يديها ورجليها.

(٣) جهدها: أي جامعها بأن أدخل تمام الحشفة.

٤٣١ ـ (٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماءُ من الماءِ»[١]. رواه مسلم.

قال الشَّيخ الإمامُ محيي السُّنة، رحمه الله: هذا منسوخٌ[٢].

٤٣٢ ـ (٣) وقال ابن عبَّاس: إنَّما الماءُ من الماءِ، في الاحْتِلامِ. رواه الترمذي، ولم أجِدْه في «الصحيحين».

٤٣٣ ـ (٤) وعن أمِّ سَلمة، قالت: قالت أمُّ سُليم: يا رسولَ اللّهِ! إنَّ اللّهَ لا يستحيي منَ الحقِّ؛ فهلْ على المرأة منْ غُسل إذا احتَلَمَتْ؟ قال: «نعم، إذا رأتِ[٣] الماءَ». فغَطَّتْ[٤] أمُّ سلمَة وجهها، وقالت: يا رسول الله! أوَتحتَلمُ المرأةُ؟ قال: «نعم، تَربتْ[٥] يمينُكِ، فبِمَ يُشْبهُها ولدُها؟!».

٤٣٤ ـ (٥) وزاد مُسلم برواية أمِّ سُليم[٦]: «إنَّ ماء الرجلِ غليظٌ أبيض، وماءَ المرأة رَقيقٌ أصفَرُ؛ فمِن أيِّهما عَلا أو سبق[٧] يكونُ منه الشَّبَهُ».

---

٤٣١ ـ أخرجه مسلم (٣٤٣).

٤٣٢ ـ أخرجه الترمذي (١٢).

(١) قوله إنما الماء: أي وجوب استعمال الماء وهو الغسل قوله من الماء: أي من أجل خروج الماء الدافق وهو المني.

(٢) أي منسوخ بحديث أبي هريرة هذا وبحديث عائشة رضي الله عنها: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل.

٤٣٣ ـ أخرجه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣).

(٣) قوله إذا رأت الماء: أي المني في بدنها أو ثوبها بعد اليقظة وفي معناه المذي عندنا أي في حالة الاشتباه بالمني.

(٤) فغطت: أي سترت.

(٥) تربت يمينك: أي ما أصبت وهو في الأصل كناية عن شدة الفقر إخبار أو دعاء قال الطيبي: ترب الشيء بالكسر أصابه التراب لم يرد الدعاء عليها وإنما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدورها.

٤٣٤ ـ أخرجه مسلم (٣١١).

(٦) أم سليم: أم أنس بن مالك.

(٧) قوله أو سبق: يعني غلب المني فيما إذا وقع فيهما من الرحم معاً أو سبق وقوع منيه في الرحم قبل وقوع مني صاحبه فأو للتقسيم لا للترديد.

٤٣٥ ـ (٦) وعن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسَلَ من الجنابةِ، بدأَ فغسَلَ يديه، ثمَّ يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصَّلاةِ، ثمَّ يُدخلُ أصابعَه في الماءِ، فيُخلِّلُ بها أصولَ شَعرِه، ثمَّ يصُبُّ على رأسِه ثلاثَ غَرفَاتٍ بيدَيْه، ثمَّ يُفيضُ الماءَ على جسدِه كلِّه.

وفي رواية لمسلم: يبدأُ فيغسِلُ يديْه[١] قبل أنْ يُدخِلَهما الإِناءَ، ثمَّ يُفرغُ بيمينِه على شِمالِه، فيغسِلُ فرجَه، ثمَّ يتوضَّأُ.

٤٣٦ ـ (٧) وعن ابن عبّاس، قال: قالت مَيمونةُ[٢]: وضعتُ للنبيِّ ﷺ غُسلاً فستَرتُه[٣] بثوبٍ، وصبَّ على يديْه، فغسَلهما، ثم صبَّ بيمينِه على شمالِه، فغسلَ فرجَه، فضرَب بيده[٤] الأرضَ فمسحَها، ثم غسَلها، فمَضمَضَ واستنشَقَ، وغسَل وجهَه وذِراعيه، ثمَّ صبَّ على رأسِه، وأفاضَ على جسدِه، ثمَّ تنحَّى فغسَل قَدَميْه، فناولتُه ثوباً فلم يأخذْه، فانطلقَ وهو ينفضُ يديهِ. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

٤٣٧ ـ (٨) وعن عائشة، قالت: إنَّ امرأةً من الأنصارِ سألتْ رسولَ اللّهِ ﷺ عن غُسلِها من المَحيضِ، فأمرها كيف[٥] تَغتسِلُ، ثم قال[٦]: «خُذِي فِرْصَةً[٧] من مَسْك[٨]، فتطهَّري بها». قالت: كيف أتطَهَّرُ بها؟ فقال:

---

٤٣٥ ـ أخرجه البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦).

(١) فيغسل يديه: أي إذا أراد أن يغتسل ويشرع.

٤٣٦ ـ أخرجه البخاري (٢٧٦) ومسلم (٣١٧).

(٢) ميمونة: خالة ابن عباس من أمهات المؤمنين.

(٣) فسترته: أي ضربت له ستراً يغتسل وراءه لئلا يراه أحد.

(٤) بيده: أي اليسرى.

٤٣٧ ـ أخرجه البخاري (٣١٤) ومسلم (٣٣٢).

(٥) كيف: قال يكفيه الغسل السابق أي لا فرق فيه بين النساء والرجال والجنب والحائض والنفساء.

(٦) ثم قال: أي بعد تعليمها الغسل.

(٧) فرصة: بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض من فرصت الشيء إذا قطعته.

(٨) بفتح الميم وهو الجلد وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف. قال الطيبي: صفة=

«تطهَّري بها». قالت: كيفَ أتطهَّرُ بها؟ قال: «سبحانَ الله[1]! تطهَّري بها». فاجتذَبتُها[2] إليَّ، فقلتُ لها: تتبَّعي بها أثرَ الدَّم.

٤٣٨ ـ (٩) وعن أمِّ سلَمة، قالت: قلتُ يا رسولَ الله! إني امرأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنْقُضُه لغُسلِ الجَنابة؟ فقال: «لا، إنَّما يكفيكِ أنْ تحْثي على رأسِكِ ثلاثَ حثَيات، ثم تُفيضينَ عليكِ الماءَ؛ فتطهُرين». رواه مسلم.

٤٣٩ ـ (١٠) وعن أنسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ، يتوضَّأُ بالمُدِّ[3]، ويغتسِلُ بالصَّاعِ[4] إلى خمسةِ أمْدادٍ[5].

٤٤٠ ـ (١١) وعن مُعاذَةَ[6]. قلت: قالت عائشةُ: كنتُ[7] أغتسِلُ أنا

= لفرصة ثم متعلق الجار إن قدر خالصاً فالمعنى مطيبة من مسك وهذا التفسير يوافق ما ورد فرصة ممسكة وقال بعضهم: وهذه الرواية أكثر وفي شرح السنة: أي خذي قطعة من صوف مطيبة المسك، وأنكر القتيبي هذا لأنهم لم يكونوا أهل وسع يجدون المسك فيستعمل في المحيض فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك أي من جلد عليه صوف وإن قدر المتعلق عاماً أي كائنة من مسك فيجب أن يقال كما في الفائق أن الممسكة الخلق التي أمسكت كثيراً ولا يستعمل الجديد للانتفاع ولأن الخلق أصلح لذلك وأوفق. قال التوربشتي: هذا القول أحسن وأشبه بصورة الحال ولو كان المعنى على أنها مطيبة بالمسك لقال فتطيبي ولأنه ﷺ أمرها بذلك لإزالة الدم عند التطهير ولو أمر لإزالة الرائحة أمر بها بعد إزالة الدم عند التطهير ولو أمر لإزالة الرائحة أمر بها بعد إزالة الدم.

(١) قوله سبحان الله: فيه معنى التعجب وأصله لتنزيه الله تعالى عند رؤية العجب من بدائع مصنوعاته ثم استعمل في كل مستعجب عنه والمعنى هنا: كيف خفي مثل هذا المعنى الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر أو إلى تصريح.

(٢) فاجتذبتها: قربتها إلى نفسي.

٤٣٨ ـ أخرجه مسلم (٣٣٠).

٤٣٩ ـ أخرجه البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥).

(٣) المد: رطلان.

(٤) الصاع: ثمانية أرطال.

(٥) جمع مد.

٤٤٠ ـ متفق عليه ليس بذلك إنما أخرجه مسلم فقط (٣٢١).

(٦) معاذة: هي بنت عبدالله العدوي.

(٧) كنت أنا ورسول الله بالرفع على العطف وينصب على المفعول معه. قال الطيبي: إبراز =

ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد بيني وبينَه، فيُبادِرُني[١]، حتى أقولَ: دَعْ لي دَعْ[٢] لي. قالت[٣]: وهما جُنُبان[٤].

الفصل الثاني

٤٤١ ـ (١٢) عن عائشةَ، قالت: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الرَّجلِ يجِدُ البَلَلَ ولا يذكُر احتِلاماً. قال: «يغتسِل». وعن الرَّجل يرى أنَّه قد احتلَمَ ولا يجِدُ بَلَلاً. قال: «لا غُسلَ عليه». قالت أمُّ سُليم: هل[٥] على المرأةِ تَرى ذلك غُسلٌ؟ قال: «نعم، إنَّ النِّساء شقائقُ[٦] الرِّجال». رواه الترمذي، وأبو داود.

= الضمير ليصبح العطف قوله من إناء واحد بيني وبينه أي موضوع قال الطيبي: أي يوضع الإناء بيني وبينه وهو واسع الرأس فيجعل أيدينا فيه ونأخذ الماء للاغتسال به.

(١) فيبادرني: أي يسبقني لأخذ الماء قال الأشرف: ليس المعنى أنه يبادرني ويغتسل ببعضه ويترك لي الباقي فأغتسل منه لأنه عليه الصلاة والسلام نهى أن تغتسل المرأة بفضل الماء قال: فليغترفا جميعاً كما سيأتي في آخر باب مخالطة الجنب بل المعنى أنهما اغتسلا فيه معاً.

(٢) أي أترك لي ما أكمل غسلي والتكرار للتأكيد أو للتعدية.

(٣) قوله قالت: أي معاذة وقيل عائشة.

(٤) قوله وهما جنبان: قال ابن الملك: هذا يدل على أن الماء الذي يدخل فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمرأة.

قال ابن الهمام قال: علماؤنا جميعاً لو أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت اليد في الإناء للاغتراف لا يصير مستعملاً للحاجة واستدل بهذا الحديث ثم قال بخلاف ما لو أدخل المحدث رجله أو رأسه حيث يفسد الماء لعدم الضرورة.

٤٤١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢٥٦/٦) وأبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) والدارمي (١٩٥/١).

وأما رواية ابن ماجه (٦١٢) إلى قوله: (لا غسل عليه) ضعيفة لأن مدارها على عبدالله العمري المكبر وهو ضعيف من قبل حفظه.

(٥) هل: على المرأة ترى ذلك ظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبه قال أبو حنيفة وأكثر العلماء على أنه لا يجب الغسل حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطاً ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل إذا لم ير البلل ورأى في المنام أنه يحتلم.

(٦) شقائق: أي نظائرهم في الخلق والطباع.

وروى الدارميّ، وابن ماجه، إلى قوله: «لا غُسْلَ عليه».

٤٤٢ ـ (١٣) وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاوَزَ الخِتانُ[١] الخِتانَ، وجَبَ الغُسلُ». فعلتُه أنا ورسولُ الله ﷺ، فاغتسَلنا. رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

٤٤٣ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تحتَ كلِّ شعرةٍ جَنابةٌ، فاغسِلوا الشَّعرَ، وأنقُوا البَشَرَةَ». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب، والحارثُ بن وجيهٍ الرّاوي وهو شيخ، ليس بذلك[٢].

٤٤٤ ـ (١٥) وعن عليّ، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تركَ موضِعَ شعرةٍ من جَنابةٍ لم يغسِلْها فُعِلَ بها كذا وكذا مِن النّار». وقال عليٌّ: فمِنْ[٣] ثَمَّ عادَيتُ رأسِي، فمِن ثَمَّ عادَيتُ رأسي، فمن ثم عاديت رأسي، ثلاثاً. رواه أبو داود، وأحمد، والدارميُّ، إلا أنّهما لم يكرّرا: فمِنْ ثَمَّ عاديتُ رأسي.

---

٤٤٢ ـ إسناده صحيح على شرط الشيخين.
أخرجه الشافعي في الأم (٣٦/١ ـ ٣٧) وأحمد (١٦١/٦) وقال: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وابن ماجه (٦٠٨).
(١) أي تغيب الحشفة في الفرج.
٤٤٣ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٢٤٨) وقال الحارث بن وجيه الراوي: حديث منكر وهو ضعيف. والترمذي (١٠٦) وقال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب. لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك. وابن ماجه (٥٩٧).
(٢) وترجمة الحارث بن وجيه: كبر وغلب عليه النسيان وهو ليس بذاك: أي المقام الذي يوثق.
٤٤٤ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد (٩٤/١، ١٠١، ١٣٣) والدارمي (١٩٢/١) وأبو داود (٢٤٩) وابن ماجه (٥٩٩) وهو من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب وقد سمع منه في حالة اختلاطه أيضاً ولذلك قال «النووي» حديث ضعيف.
(٣) فمن ثم عاديت رأسي: مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع شعري أي عاملت مع رأسي معاملة المعادي مع العدو من القطع والجز فجززته وقطعته.

٤٤٥ ـ (١٦) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يتوضَّأُ بعد الغُسلِ. رواه أبو داود، والترمذي، والنَّسائي، وابن ماجه.

٤٤٦ ـ (١٧) وعنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يغسِلُ رأسَه بالخِطْمِيِّ[١] وهو جُنُبٌ يجْتزِىء[٢] بذلك ولا يصُبُّ عليه الماءَ. رواه أبو داود.

٤٤٧ ـ (١٨) وعن يَعْلى[٣]، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجُلاً يغتَسِلُ بالبَرازِ[٤]، فصعِدَ المِنبرَ، فحمِدَ اللّهَ، وأثنى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ اللّهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحَياءَ والتستُّرَ، فإذا اغتسلَ أحدُكم؛ فلْيَستَتِر». رواه أبو داود، والنسائي وفي روايته، قال: «إنَّ اللّهَ ستِّيرٌ، فإذا أرادَ أحدُكم أنْ يغتسِلَ فلْيَتوارَ بشيء».

الفصل الثالث

٤٤٨ ـ (١٩) عن أُبَيِّ بن كعب، قال: إنَّما كانَ[٥] الماءُ مِن الماءِ

---

٤٤٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٥٠) والترمذي (١٠٧) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (١٣٧/١) (٢٠٩/١) وابن ماجه (٥٧٩) والحاكم (١٥٣/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

٤٤٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٧٨/٦) وأبو داود (٢٥٦) واللفظ له.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٢/١) بلفظ الإمام أحمد والدارقطني في سننه (٢٢٦/٢).

(١) الخطمي: بكسر الخاء المعجمة: نبت يتنظف به معروف.

(٢) يجتزىء: يكتفي.

٤٤٧ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٢٢٤/٤) وأبو داود (٤٠١٢) والنسائي (٢٠٠/١).

(٣) يعلى رضي الله عنه وهو يعلى بن أمية أو يعلى بن مرة وهما صحابيان ذكرهما المصنف في أسماء رجاله لكن كان عليه أن يقيده هنا.

(٤) بالبراز: أي بالفضاء الواسع عرياناً.

٤٤٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (١١٠ ـ ١١١) وقال هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود وسكت عليه. والدارمي. وقال ابن حجر إسناده حسن.

(٥) إنما كان الماء من الماء: أي انحصار وجوب الغسل قوله من الماء أي من إنزال لا بمجرد الجماع.

رُخْصَةً[(١)] في أوَّلِ الإِسلامِ، ثمَّ نُهِيَ عنها. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارميّ.

٤٤٩ ـ (٢٠) وعن عليّ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني اغتَسلتُ من الجنابةِ، وصلَّيتُ الفجرَ، فرأيتُ قدْرَ موضِعِ الظُّفرِ لم يصِبه الماءُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لو كُنتَ[(٢)] مسحتَ[(٣)] عليه بيدِكَ أجزَأَكَ»[(٤)]. رواه ابن ماجه.

٤٥٠ ـ (٢١) وعن ابن عمر، قال: كانت الصَّلاةُ خمسينَ[(٥)]، والغُسلُ مِن الجنابةِ سبعَ مراتٍ، وغسلُ البَولِ من الثوْبِ سبعَ مرّات. فلم يزَلْ رسولُ الله ﷺ يَسألُ[(٦)]، حتى جُعلتِ الصَّلاةُ خمساً، وغسلُ الجنابةِ مرَّةً، وغسلُ الثوب منَ البَوْلِ مرةً. رواه أبو داود.

---

(١) رخصة في أول الإسلام: تدريجاً لتكاليف الأحكام ومن ثم حلت الخمر والمتعة ابتداء ثم نسختا ولم يكلفوا أولاً إلا بالتوحيد ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة ما في أول سورة المزمل ثم نسخ بما في آخرها ثم بعد مدة نسخ ذلك بوجوب الصلوات الخمس ثم بعد تحولهم إلى المدينة فرض عليهم رمضان ثم تتابعت الفرائض كذا ذكره ابن حجر.

٤٤٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٣٨) وفي إسناده محمد بن عبدالله ضعيف.

(٢) قوله لو كنت: أي عند الغسل.

(٣) مسحت عليه: أين غسلته غسلاً خفيفاً أو مررت بيدك المبلولة.

(٤) أجزأك: أي كفاك وأما المسح الذي هو أصابة اليد المبتلة فلا يكفي وفيه أنه يلزمه الغسل جديداً أو قضاء الصلاة.

٤٥٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود وفي إسناده أيوب بن جابر تكلم فيه غير واحد.

(٥) خمسين: قال الطيبي أي كانت الصلاة مفروضة في ليلة المعراج خمسين لا أنهم صلوا خمسين صلاة والحديث مشهور ويمكن أن يكون المراد كانت الصلاة على الاسم السابقة خمسين.

(٦) يسأل: أي ربه في التخفيف عن أمته لعظم ما عنده من رأفة ورحمة.

(٦) باب مخالطة الجنب

الفصل الأول

٤٥١ ـ (١) عن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: لقِيَني رسولُ الله ﷺ وأنا جنُبٌ، فأخذ بيدي، فمشَيتُ معَه حتى قعدَ[١]، فانسَلَلْتُ، فأتيتُ الرَّحلَ[٢]، فاغتسلتُ، ثمَّ جئتُ، وهو قاعِدٌ. فقال: «أينَ كنتَ يا أبا هريرة؟» فقلتُ له[٣]. فقال: «سُبحانَ اللّهِ! إنَّ المؤمنَ[٤] لا يَنْجُس». هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه، وزادَ بعد قوله: فقلتُ له: لقد لقيتَني وأنا جُنب، فكرِهتُ أنْ أُجالسَكَ حتى أغتسل. وكذا البخاريُ في روايةٍ أخرى.

٤٥٢ ـ (٢) وعن ابن عمر، قال: ذَكر عمر بن الخطاب لرسولِ الله ﷺ أنَّه تصيبُه الجنابة من الليلِ، فقال له رسول الله ﷺ: «توضَّأْ، واغسِلْ ذكَرَكَ، ثمَّ نَمْ».

٤٥٣ ـ (٣) وعن عائشةَ، رضي اللّهُ عنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا

---

٤٥١ ـ أخرجه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١).

(١) قعد: أي مضيت وخرجت.

(٢) فأتيت الرحل: أي البيت المعهود وههنا وهو منزل نفسه لأن بيوتهم كانت محلاً للرحال وقال المظهر أي ما بين الرحل وهو ما كان مع المسافر من الأقمشة والرحل أيضاً الموضع الذي نزل فيها القوم نقله الطيبي.

(٣) أي ذكرت له القصة.

(٤) أن المؤمن لا ينجس. بفتح الجيم أي لا يصير عينه نجساً وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فالنجاسة في اعتقاداتهم لا في أصل خلقتهم وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه من أن أعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز منهم كذا قال ابن الملك.

وفي شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض.

وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب وأن يسعى في حوائجه.

٤٥٢ ـ أخرجه البخاري (٢٩٠) ومسلم (٣٠٦).

٤٥٣ ـ أخرجه مسلم (٣٠٥).

كانَ جُنُباً فأرادَ أن يأكُلَ أو ينامَ، توضَّأ وُضوءَه للصَّلاةِ.

٤٥٤ ـ (٤) وعن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتى أحَدُكم أهلَه، ثمَّ أرادَ أن يعودَ[١]؛ فليتوضَّأْ بينهُما وُضوءاً». رواه مسلم.

٤٥٥ ـ (٥) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَطوفُ[٢] على نِسائه بغُسلٍ واحدٍ. رواه مسلم.

٤٥٦ ـ (٦) وعن عائشةَ، قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يذكُرُ اللّهَ عزَّ وجلَّ على كلِّ أحيانِه. رواه مسلم.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ سنذكرُه في كتابِ الأطعمة، إنْ شاء اللّهُ تعالى.

الفصل الثاني

٤٥٧ ـ (٧) عن ابن عباسٍ، قال: اغتسلَ بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ في جَفْنةٍ، فأرادَ رسولُ الله ﷺ أنْ يتوضَّأ منه، فقالت: يا رسولَ الله! إني كنتُ

---

٤٥٤ ـ أخرجه مسلم (٣٠٨).

(١) أن يعود: إلى الجماع.

٤٥٥ ـ أخرجه مسلم (٣٠٩).

(٢) يطوف: أي يدور أي أحياناً.

فإن قيل أقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف يطوف على الجميع الجواب أن وجوب القسم عليه ﷺ مختلف فيه. قال أبو سعيد لم يكن واجباً عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعاً وتكرماً والأكثرون على وجوبه وكان طوافه برضاهن.

وأما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ توضأ فيما بينه أو ترك لبيان الجواز ـ وأسماء نساءه ﷺ خديجة وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وسودة وزينب وميمونة وأم المساكين وجويرية وصفية.

٤٥٦ ـ أخرجه مسلم (٣٧٣).

والبخاري تعليقاً في الصحيح (٤٠٧/١) كتاب الحيض (٦).

٤٥٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٣٧٠).

وقوله عن ميمونة. يقصد أنه من مسندها وإنما هو من مسند ابن عباس وهي رواية لأحمد في المسند (٣٣٧/١) والدارقطني.

جنُباً، فقال: «إنَّ الماءَ لا يَجْنُبُ»[1]، رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه. وروى الدارميُّ نحوَه.

٤٥٨ ـ (٨) وفي «شرح السُّنة» عنه، عن مَيمونة، بلفظ «المصابيح».

٤٥٩ ـ (٩) وعن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يغتسلُ من الجَنابة، ثمّ يستَدْفىءُ[2] بي قبلَ أنْ أغتسلَ. رواه ابن ماجه، وروى الترمذيُّ نحوَه وفي «شرح السُّنة» بلفظ «المصابيح».

٤٦٠ ـ (١٠) وعن عليّ، قال: كان النبيُّ ﷺ يخرُجُ من الخَلاءِ فيقرئُنا القرآنَ، ويأكُلُ معَنا[3] اللحمَ؛ ولم يكُنْ يحجُبُه ـ أو يحجُزُه ـ عن القرآنِ شيءٌ ليس الجَنابةَ. رواه أبو داود، والنسائيُّ. وروى ابنُ ماجه نحوَه.

٤٦١ ـ (١١) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقرأُ

---

(١) أي لا يصير جنباً.

٤٥٨ ـ أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٥٩).

٤٥٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٢٣) وابن ماجه (٥٨٠) واللفظ له في سنده شريك عن حريث أما شريك فهو ابن عبدالله القاضي وهو سيىء الحفظ لكن تابعه وكيع عند الترمذي فبرئت عهدته منه وأما حريث فهو ابن أبي مطر أبو عمرو الحناط وهو ضعيف وتركه البخاري والنسائي فهو آفة هذا الخبر.

(٢) يستدفىء: أي يطلب الدفاء وهي الحرارة بأن يضع أعضاءه على أعضائي من غير حائل.

٤٦٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٨٤/١، ١٠٧، ١٢٤) وأبو داود (٢٢٩) والترمذي (١٤٦) والنسائي (١٤٤/١) وابن ماجه (٥٩٤) وقد ذكر الألباني في الأرواء (٤٨٥) أن فيه عبدالله بن سلمة قال عنه الحافظ في التقريب (صدتوق تغير حفظه) راجع الإرواء (٤٨٥).

(٣) معنا اللحم: قال الطيبي لعل انضمام أكل اللحم مع قراءة القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة كما في الصلاة.

٤٦١ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥) والدارقطني (١١٧/١ رقم ١ ـ ٦) والبيهقي في الكبرى (٨٩/١) وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن=

الحائِضُ ولا الجُنبُ شيئاً من القُرآن». رواه الترمذي.

٤٦٢ ـ (١٢) وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «وَجِّهوا[١] هذه البُيوت عن المسجد، فإني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنبٍ». رواه أبو داود.

٤٦٣ ـ (١٣) وعن عليّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تدخل[٢] الملائكةُ بيتاً[٣] فيهِ صورةٌ ولا كلبٌ[٤] ....

= عياش عن موسى بن عقبه وسمعت محمد بن إسماعيل. إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضعف روايته عنهم اهـ. وهذا من روايته عنهم فهو منكر بل قال أحمد إنه باطل.

٤٦٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٣٢) والبيهقي في الكبرى (٢/٢٤٢). وفيه جسرة بنت دجانة. قال عنها البخاري: وعند جسرة عجائب وقال الحافظ في «التقريب» عنها لينة وأشار إلى ذلك.

(١) أي حولوا أبوابها.

٤٦٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١/٨٣، ١٠٧، ١٣٩، ١٥٠).

والدارمي (٢/٢٨٤) وأبو داود (٢٢٧) والنسائي (١/١٤١) والحديث في ضعيف الجامع الصغير (٦٢٠٣).

(٢) لا تدخل الملائكة: اللام للعهد الذهني أي الذين ينزلون بالبركة والرحمة وللزيارة واستماع الذكر لا للكتبة فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شيء من أحوالهم.

(٣) بيتاً فيه صورة: أي الحيوان على شيء مرتفع كالجدار والسقف والستر لا على البساط وموضع الأقدام فإن الرخصة وردت فيه لعدم حرمة التصوير ومشابهة بيت الأصنام بخلاف صورة ما لا روح فيه والصورة التي فقد من بدنها المشاهد ما لا يمكن وجوده مع الحياة فيه كالرأس فهذان لا يمنعان دخول الملائكة لأنه لا محذور فيهما بوجه وبخلاف الصورة التي يحل دوامها وأن حرم ابتدائها كالصورة التي يداس أو يتكأ عليه فإنها لا تمنع أيضاً دخول الملائكة قال ابن حجر وشملت الصورة على ما في الدراهم المجلوبة من بلاد الكفر فمن عنده شيء منع دخول الملائكة وإن حل له إمساكها بل ولو حملها ولو في عمامة لأنه قصد ذاتها لا الصورة التي حمل عليها لكن ينبغي قصر المنع على المحل الذي فيه الدنانير فقط وينبغي أن يستثنى أيضاً بنات اللعب لمن لم تبلغ من البنات لحديث عائشة رضي الله عنها وتقريره ﷺ لها فيها.

(٤) ولا كلب لأنه نجس وهم أطهار فينبه المميز يعني غير كلب الصيد والزرع والماشية لجواز اقتنائه شرعاً لمسيس الحاجة إليهم.

ولا جُنب»[1]. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٦٤ ـ (١٤) وعن عمَّارِ بن ياسِرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ[2] لا تقربُهم الملائِكةُ: جِيفةُ الكافِرِ، والمُتَضَمِّخُ[3] بالخَلوقِ[4]، والجنُبُ إلاّ أنْ يتوضَّأَ». رواه أبو داود.

٤٦٥ ـ (١٥) وعن عبدالله[5] ابن أبي بكر بن محمدِ بن عمرو بن حَزْمٍ: أنَّ في الكتابِ الذي كتَبه رسولُ الله ﷺ لعمرِو بن حَزْمٍ «أنْ لاَ يَمَسَّ القرآنَ إلاّ طاهرٌ». رواه مالكٌ والدارقطني.

---

(١) ولا جنب: أي الذي اعتاد ترك الغسل تهاوناً حتى يمر عليه وقت صلاة فإنه مستخف بالشرع لا أي جنب كان فإنه ثبت أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد وكان ينام الليل وهو جنب إلى ما بعد الفجر حتى في رمضان أو جنب من الزنا أو المراد أن لا يتوضأ كما سيأتي في الحديث.

٤٦٤ ـ إسناده حسن.

إسناده: رجاله ثقات لكنه منقطع بين الحسن البصري وعمار فإنه لم يسمع منه.

أخرجه أبو داود (٤١٨٠) والبيهقي في الكبرى (٣٦/٥).

والحديث في صحيح الجامع الصغير (٣٠٦١) وصحيح الترغيب (١٦٨).

(٢) ثلاث: أي ثلاثة أشخاص.

(٣) المتضمخ: المتلطخ.

(٤) الخلوق: هو طيب له صنع يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه حمرة مع صفرة وقد أبيح تارة ونهي أخرى عنه وهو الأكثر والنهي مختص بالرجال دون النساء وإنما لم تقربه الملائكة للتوسع في الرعونة والتشبه بالنساء.

٤٦٥ ـ إسناده صحيح.

من رواية عبدالله بن أبي بكر بن حزم.

أخرجه مالك في الموطأ (٩٩/١ رقم ١). والدارقطني في السنن (١٢١/١ ـ ١٢٢) رقم (١، ٢، ٤، ٥) والحاكم (٣٩٥/١).

والحديث فيه كلام كثير ذكره الحافظ في التلخيص (١٧/٤) وقال، وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة من حيث الشهرة. وقال الشافعي ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال ابن عبدالبر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

ثم إن له طرقاً وشواهد ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٦/١).

(٥) عبدالله: تابعي.

٤٦٦ ـ (١٦) وعن نافعٍ، قال: انطلقتُ مع ابنِ عُمرَ في حاجة، فقضى ابنُ عمر حاجتَه، وكانَ من حديثِه يومئذٍ أنْ قال: مرَّ رجلٌ في سِكَّةٍ من السِّككِ، فلَقِيَ رسول الله ﷺ وقدْ خرجَ من غائط أو بوْل، فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه، حتى إذا كادَ الرجلُ أنْ يتوارى في السّكة، ضربَ رسولُ الله ﷺ بيديْه على الحائطِ ومسحَ بهما وجهَه، ثمَّ ضربَ ضربةً أخرى، فمسحَ ذراعَيه، ثمَّ رَدَّ على الرجلِ السَّلامَ، وقال: «إنَّه لم يمنعْني أنْ أرُدَّ عليكَ السَّلامَ إلاَّ أني لمْ أكُنْ على طُهرٍ». رواه أبو داود.

٤٦٧ ـ (١٧) وعن المُهاجرِ بن قُنفُذٍ: أنَّه أتى النبيَّ ﷺ وهو يبولُ، فسلَّمَ عليه، فلم يرُدّ عليه حتى توضَّأ، ثمَّ اعتذَرَ إليه، وقال: «إني كرِهْتُ أنْ أذكرَ الله إلاَّ على طهرٍ». رواه أبو داود. وروى النسائيُّ إلى قوله: حتى توضَّأ، وقال: فلمَّا توضَّأَ ردَّ عليه.

الفصل الثالث

٤٦٨ ـ (١٨) عن أمِّ سلمةَ، رضي اللّهُ عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُجنِب، ثمَّ ينامُ، ثم ينتبهُ، ثمَّ ينامُ. رواه أحمد.

---

٤٦٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٣٠) والدارقطني في السنن (١٧٧/١ رقم ٧١) والبيهقي في الكبرى (٢٠٦/١). قال أبو داود (سمعت أحمد بن حنبل يقول روى عن محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم» يعني هذا ومحمد بن ثابت ضعيف.

٤٦٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣٤٥/٤) (٨٠/٥، ٨١) وأبو داود (١٧) والنسائي مختصراً (٣٧/١) وصححه ابن حبان وأورده الهيثمي في موارد الظمآن رقم (١٨٩) وصححه الحاكم والذهبي والنووي.

٤٦٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٣٩٨/٦) ولكن عند أحمد (٣٠٦/٦) طريق أخرى عنها بلفظ «كان رسول الله ﷺ يمس أهله من الليل فيصبح من غير احتلام فيغتسل ويصوم» وسنده حسن.

٤٦٩ ـ (١٩) وعن شُعبةَ[١]، قال: إنَّ ابن عبَّاس رضي الله عنه كانَ إذا اغتَسلَ من الجَنابةِ، يُفرغُ بيده اليُمنى على يدِه اليُسرى سبعَ مِرارٍ، ثمَّ يغسلُ فرجَه، فنسِيَ مرَّةً كم أفرغَ، فسألَني. فقلتُ: لا أدري. فقال: لا أُمَّ لكَ[٢]! وما يمنعُكَ أنْ تدري؟ ثمَّ يتوضَّأُ وضوءَه للصَّلاة، ثم يفيضُ على جِلده الماء، ثم يقول: هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يتطهَّرُ[٣]. رواه أبو داود.

٤٧٠ ـ (٢٠) وعن أبي رافعٍ[٤]، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ طاف ذات[٥] يوم على نِسائِه، يغتسِلُ عند هذه، وعندَ هذه، قال: فقلت له: يا رسولَ الله! ألاَ تجعلُهُ غُسلاً واحداً آخِراً؟ قال: «هذا أزكى وأطيَبُ وأطهَرُ»[٦]. رواه أحمد، وأبو داود.

٤٧١ ـ (٢١) وعن الحَكم بن عمرٍو، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ

---

٤٦٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٤٦). وعلته شعبة هذا وهو ابن دينار مولى ابن عباس ضعفه الجمهور. وقال ابن حبان روى عن ابن عباس ما لا أصل له حتى كأنه ابن عباس آخر.

(١) شعبة: ابن دينار مولى ابن عباس.

(٢) لا أم لك: أي أنت لقيط.

(٣) يتطهر: أي قبل النسخ أو الإشارة راجعة إلى ما ذكر من الوضوء والإفاضة. قال ابن حجر وفيه أنه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة إلا أن فيه بعض أحكام تتعلق بالجنب فذكر أسطراً لأجلها ولو ذكره في باب الغسل لكان أولى.

٤٧٠ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٢٣٩٢٣) وأبو داود (٢١٩) وقال حديث أنس أصح من هذا.

وحديث أنس أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ولفظ آخر لم ترد عند أحمد وأبي داود ولا عند غيرهما كابن ماجه والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي في «السنن».

(٤) أبي رافع: مولى رسول الله ﷺ.

(٥) زائدة زاد به لدفع المجاز أي في النهار.

(٦) ألذ وأخف على البدن.

٤٧١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٨٢) والترمذي (٦٣، ٦٤) والنسائي (١٧٩/١) وابن ماجه (٣٧٣) وقال الترمذي: حسن صحيح.

ونقل الشيخ أحمد شاكر عن الحافظ عن ابن حبان تصحيحه.

يتوضَّأَ الرجلُ بفضلِ طُهورِ المرأةِ. رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والترمذيُّ. وزادَ: أو قال: «بسُؤْرِها» وقال: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح.

٤٧٢ ـ (٢٠) وعن حُمَيْد الحِمْيَريِّ[١]، قال: لَقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ أربعَ سنين، كما صحِبَه أبو هريرة، قال: نهى[٢] رسولُ الله ﷺ أنْ تغتسلَ المرأةُ بفضلِ الرجل، أو يغتسلَ الرجلُ بفضلِ المرأة». زاد مُسَدَّد: وليغترِفا جميعاً. رواه أبو داود، والنسائيُّ، وزاد أحمد في أوَّلِه: «نهى أنْ يَمتشِطَ أحدُنا كلَّ يومٍ أو يبول في مُغتسَلِ».

٤٧٣ ـ (٢٣) ورواه ابنُ ماجه عن عبدالله بنِ سَرجِس.

(٧) باب المياه

الفصل الأول

٤٧٤ ـ (١) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ[٣] الذي لا يَجري[٤]، ثمَّ يغتسلُ فيه»[٥].

---

٤٧٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٨١) والنسائي (١٣٠/١) وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٩) إسناده صحيح. وأما زيادة أحمد فهي عند النسائي أيضاً.

(١) حميد: تابعي.

(٢) النهي تنزيهي.

٤٧٣ ـ إسناده صحيح.
رواه ابن ماجه (٣٧٤). وقال البخاري: حديث عبدالله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ. ذكره البيهقي (١٩٣/١) ورد عليه ابن التركماني في «الجوهر النقي».

٤٧٤ ـ أخرجه البخاري (٢٣٩) واللفظ له ومسلم (٢٨٢) وفي رواية لمسلم (٢٨٣).

(٣) الدائم: أي الراكد الساكن من دام الشيء سكن ومكث.

(٤) لا يجري: صفة ثانية مؤكدة للأولى أو صفة كاشفة لها وقيل الذي لا يجري بشيء من تِبنه وغيرها وفي معنى الجاري الماء الكثير وهو العشر في العشر عندنا ومقدار قلتين عند من يقول به.

(٥) يغتسل فيه: يغتسل خبر لمبتدأ محذوف عطف الجملة على جملة لا يبولن وذكر ابن مالك النحوي أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع لا يبولن ونصبه باضماً.

وفي رواية لمسلم، قال: «لا يغتسلْ أحدُكم في الماءِ الدائمِ وهو جنُبٌ». قالوا: كيفَ يفعلُ يا أبا هريرةَ؟ قال: يتناولُه تناوُلاً.

٤٧٥ ـ (٢) وعن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُبالَ في الماءِ الرّاكِد. رواه مسلم.

٤٧٦ ـ (٣) وعن السّائبِ[(١)] بن يزيد، قال: ذَهبتْ بي خالتي إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! إنَّ ابنَ أختي وجِعٌ[(٢)]، فمسحَ رأسي، ودعا لي بالبرَكةِ[(٣)]، ثمّ توضّأَ، فشربتُ من وَضوئِه، ثمّ قمتُ خَلفَ ظهرِه، فنظرتُ إلى خاتَمِ[(٤)] النُبوّة بين كتِفيه مثلَ زِرِّ الحَجَلة[(٥)].

الفصل الثاني

٤٧٧ ـ (٤) عن ابن عُمر، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الماءِ يكونُ

---

٤٧٥ ـ أخرجه مسلم (٢٨١).

٤٧٦ ـ أخرجه البخاري (١٩٠) ومسلم (٢٣٤٥).

(١) السائب ولد في السنة الثالثة من الهجرة وحضر حجة الوداع.

(٢) وجع: أي مريض.

(٣) بالنماء وزيادة الخير والنعماء.

(٤) خاتم النبوة: قال بعضهم خاتم النبوة أثر كان بين كتفيه نعت به في تلك الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود المبشر به في تلك الكتب وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح كالشيء المستوثق عليه بالختم وقيل سمي بذلك إشارة إلى ختم الرسالة والنبوة فلا نبي بعده وعيسى عليه السلام لا ينزل بنبوة متجددة بل ينزل عاملاً بشريعة نبينا ﷺ ويقتدي ببعض أمته وقتله لأهل الذمة وعدم قبول الجزية منهم هو من جملة شريعتنا لأن أخذها معنيٌ بنزوله لزوال شبهتهم حينئذ المجوزة لقبولها منهم.

(٥) قوله زر الحجلة: قال عبدالملك الزر بتقديم الزاء المكسورة على الراء المشددة واحدة الأزرار التي يشد بها على ما كان من حجلة العروس والحجلة بالحاء والجيم المفتوحتين بيت كالقبة يستر بالثياب. ويكون له أزرار وقيل بتقديم الراء المهملة على الزاي بمعنى أبيض والحجلة هي القيجة وهي طائر معروف.

٤٧٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٧/٢) والدارمي (١٨٧/١) وأبو داود (٦٣) والترمذي (٦٧) والنسائي (٤٦/١) وابن ماجه (٥١٧) (٥١٨) ورواية أبي داود (٦٥) وإسناده صحيح.

في الفَلاةِ[١] من الأرضِ وما ينوبُه[٢] من الدَّوابِّ والسِّباع، فقالَ: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتين لم يَحْمِلِ[٣] الخَبَثَ». رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، والدارميُّ، وابنُ ماجه.

وفي أخرى لأبي داود: «فإنَّه لا ينجُسُ».

٤٧٨ ـ (٥) وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ، قال: قيل يا رسولَ اللهِ! أنتوضّأ من بِئرِ بُضاعَةَ[٤]، وهي بِئرٌ يُلقى فيها الحِيَضُ[٥]، ولحومُ الكلابِ[٦]، والنَّتنُ[٧]؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ»[٨]. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائيّ.

---

(١) أي في الصحراء أو المحل الواسع.

(٢) ينوبه: أي يتردده مرة بعد أخرى.

(٣) قوله لم يحمل الخبث قال القاضي الحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة فإن معنى لم يحمل لم يقبل النجاسة وقال في النهاية قيل معناه أنه إذا كان قلتين لم يحتمل أن يقع فيه نجاسة لأنه ينجس بوقوع النجاسة فيه.

٤٧٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٣/٣١، ٨٦) وأبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) وقال: حديث حسن. والنسائي (١/١٧٤) وابن ماجه (٥١٩) والدارقطني (١/٣١ رقم ١٥). وقد صححه الإمام أحمد وابن معين وابن حزم كما في تلخيص الحبير (٢) وقد استوفى الحافظ في التلخيص طرقه وشواهده.

(٤) بضاعة: بئر معروف بالمدينة.

(٥) الحيض: بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض.

(٦) لحوم الكلاب: قال الطيبي يلقى فيها كان البير بمسيل من بعض الأودية التي يجل أن ينزل فيها أهل البادية فيلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكتسح السيل فيلقيها في البير فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم.

(٧) النتن أي الرائحة الكريهة والمراد ها هنا الشيء المنتن كالعذرة والجيفة قيل كانت السيول تكسح الأقذار من الطرق والأفنية فتحملها وتلقيها في هذه البير وكان ماؤها كثيراً سيالاً يجري بها فسألوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة.

(٨) لا ينجسه شيء: قيل الألف واللام للعهد الخارجي فتأويله أن الماء الذي يتساءلون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم فيه.

٤٧٩ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: سألَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله! إنا نَركبُ البحرَ، ونحمِلُ معَنا القليلَ من الماءِ، فإنْ توضَّأنا به عطِشنا، أفَنتوضَّأُ بماءِ البَحرِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُه، والحِلُّ مَيتَتُه». رواه مالكٌ، والترمذيّ، والنَّسائي، وابن ماجه، والدارميّ.

٤٨٠ ـ (٧) وعن أبي زيد، عن عبدالله بن مسعود أنَّ النبيَّ ﷺ قال له ليلةَ الجِنِّ: «ما في إداوَتِك؟»[١] قال: قلتُ: نبيذٌ. قال: «تَمْرَةٌ طيّبةٌ وماءٌ طَهورٌ»[٢]. رواه أبو داود، وزاد أحمد، والترمذي: فتوضَّأ منه.

وقال الترمذيّ: أبو زيد مجهولٌ، وصحَّ.

---

٤٧٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك (٢٢/١ رقم ١٢) والشافعي في الأم (٣/١) وأحمد (٣٦١/٢) والدارمي (١٨٥/١، ١٨٦)وأبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) وقال حسن صحيح والنسائي.

٤٨٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٤٥٠/١) وأبو داود (٨٤) ولم يذكر «فتوضأ فيه» والترمذي (٨٨) وقال: (وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث) وابن ماجه (٣٨٤).

وقال البغوي في شرح السنة: حديث غير ثابت.

راجع تخريجه وطرقه في «كتاب» الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام.

(١) إدواتك: أناء صغير من جلد.

(٢) وماء طهور زاد في المصابيح وتوضأ منه وفيه دليل على أن التوضيء بنبيذ التمر جائز وبه قال أبو حنيفة خلافاً للشافعي إذا تغير.

قلت: قال البغوي في شرح السنة (٦٣/٢).

لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة لأن اسم الماء لا يقع عليه وإن كان مشتداً فهو خمر نجس وهو قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وكرهه الحسن وأبو العالية.

وجوز به الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة واحتجوا بهذا الحديث اهـ.

راجع قول الزيلعي في نصب الراية (١٣٨/١).

وقد ضعف الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧/١، ٥٨) أسانيد ابن مسعود من هذا كلها واختار أنه لا يجوز له الوضوء به لا من سفر ولا حضر.

٤٨١ ـ (٨) عن عَلقمةَ، عن عبدِالله بن مسعود، قال: لم أكُنْ ليلةَ الجِنّ[١] معَ رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٨٢ ـ (٩) وعن كَبْشَةَ بنتِ[٢] كعب بنِ مالك ـ وكانتْ تحتَ ابنِ أبي قَتادَة ـ أنَّ أبا قَتادةَ دخلَ عليها، فسكبَتْ[٣] له وَضوءاً، فجاءتْ هِرةٌ تشربُ منه، فأصغى لها الإناءَ حتى شَرِبَتْ، قالت كبشةُ: فرآني أنظرُ إليه، فقالَ: أتعجَبينَ يا ابْنةَ أخي؟! قالتْ: فقلتُ: نعم. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليستْ بنَجَسٍ، إنَّها من الطوَّافينَ عليكم أو الطوَّافاتِ». رواه مالكٌ، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٤٨٣ ـ (١٠) وعن داود بن صالح بن دينار، عن أُمّه، أنَّ مَولاتَها أرسلَتها بهَريسَةٍ إلى عائشة. قالتْ: فوجدتُها تصَلي، فأشارتْ إليَّ: أنْ ضَعيها. فجاءتْ هِرَّةٌ، فأكلَتْ منها فلمَّا انصرفتْ عائشةُ من صلاتِها، أكلَتْ منْ حيثُ أكلَتِ الهِرةُ. فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليستْ بنجَسٍ، إنَّها من الطوَّافينَ[٤] عليكم». وإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ بفضلِها. رواه أبو داود.

---

٤٨١ ـ أخرجه مسلم (٤٥٠).
وعلقمة هو ابن قيس النخعي.
(١) أي عند معارضة الجن ودعائهم إلى الإسلام.

٤٨٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢ ـ ٢٣ رقم ١٣) والشافعي في الأم (١/٦ ـ ٧) وأحمد (٥/٣٠٣) والدارمي (١/١٨٧ ـ ١٨٨) وأبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (١/٥٥) وابن ماجه (٣٦٧).
لفظ «والطوافات» عند أحمد في رواية وأبي داود والنسائي واللفظ عند الباقين «أو الطوافات».
(٢) أي زوجة عبدالله ابن أبي قتادة.
(٣) صبيت.

٤٨٣ ـ إسناده صحيح.
رجاله ثقات غير أم داود بن صالح فهي مجهولة ولكن الحديث صحيح بطرقه ويشهد له حديث (٤٨٢).
أخرجه أبو داود (٧٦) والدارقطني (١/٦٦ ـ ٦٧) رقم (١) ومن (١/٧٠ رقم ٢٠ و٢١).
(٤) من الطوافين الطائف الذي يخدمك يرفق شبهاً بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون=

٤٨٤ ـ (١١) وعن جابرٍ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أنتوضَّأُ بما أفضلتِ الحُمُر؟ قال: «نعم، وبما أفضَلَتِ[١] السِّباعُ كلُّها». رواه في «شرح السُّنة».

٤٨٥ ـ (١٢) وعن أمِّ هانئٍ، قالت: اغتسلَ رسولُ الله ﷺ هوَ ومَيمونةُ في قَصْعةٍ فيها أثرُ العجينِ. رواه النسائي، وابنُ ماجه.

= للخدمة قال الله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ وألحق بهم لأنها خادمة أيضاً حيث تقتل المؤذيات أو لأن الأجر في مواساتها كما في مواساتهم وهذا يدل على أن سؤرها طاهر وبه قال الشافعي وعن أبي حنيفة أنه مكروه كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي قوله إنها من الطوافين من ترتيب الحكم على الوصف المناسب إشعاراً بالعلية فعلى هذا ينبغي أن يكون سؤر الهرة على تقدير نجاسة فمها معفواً عنه للضرورة كطين الشارع ويؤيده قول عمر رضي الله عنه في الفصل الثالث يا صاحب الحوض لا تخبرنا هذا هو المختار عند أبي حامد الغزالي فإنه قال الأحسن تعميم العفو وقال النووي في الروضة سور الهرة طاهر لطهارة عينها ولا يكره ولو تنجّس فيها ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه ثالثها التفصيل وهو الأصح فإنها إن غابت بمقدار يحتمل ولوغها من ماء مطهر كان طاهراً وإلا كان نجساً.

وقال ابن الهمام إنه يكره كراهة تنزيه وكفى فيها أنها لا تخافي النجاسة فيكره كما لو غمس الصغير يده فيه وأما النجاسة فالاتفاق على سقوطها لعله الطواف المنصوص في قوله إنها من الطوافين يعني أنها تدخل المضايق والملازمة شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الأواني منها بل نفس الضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة.

قلت: سؤر الهرة طاهر وهذا قول عامة أهل العلم ويجوز شربه والوضوء به بلا كراهة لما روت كبشة بنت كعب بن مالك.

راجع المغني (١/٥٠ ـ ٥١) الكافي (١/١٣ ـ ١٤) الشرح الكبير (١/٣١٢) (والمبدع ١/٢٥٧) الإنصاف (١/٣٤٣).

٤٨٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الشافعي في الأم (١/٦) والدارقطني في السنن (١/٦٢ رقم ٢ ـ ٣) والبيهقي في الكبرى (١/٢٤٩ ـ ٢٥٠).

وفي إسناده داود بن الحصين عن أبيه وهما ضعيفان.

(١) أي أبقته من فضالة الماء الذي يشربه.

٤٨٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١/٣٤٢) والنسائي (١/٤٧) وابن ماجه (٣٧٨) ورجاله ثقات لكن أعله البيهقي بالإنقطاع بين مجاهد وأم هانىء كما في السنن الكبرى (١/٧ ـ ٨). =

الفصل الثالث

٤٨٦ ـ (١٣) عن يحيى بن عبدالرَّحمٰنِ، قال: إنَّ عُمرَ خرجَ في رَكْبٍ فيهم عَمْرو بنُ العاصِ حتى وَرَدُوا حَوْضاً. فقالَ عمرو: يا صاحبَ الحوضِ! هلْ تَرِدُ حوضَكَ السِّباعُ؟ فقال عمرُ بن الخطابِ: يا صاحبَ الحَوضِ! لا تُخبِرْنا، فإنَّا نَرِدُ على السِّباعِ وترِد علينا. رواه مالك.

٤٨٧ ـ (١٤) وزادَ رَزِينٌ، قال: زادَ بعضُ الرُّواةِ في قول عمرَ: وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لها ما أخذَتْ في بطونِها، وما بقي فهو لنا طهورٌ وشرابٌ».

٤٨٨ ـ (١٥) وعن أبي سعيد الخُدريِّ: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الحياض التي بين مكةَ والمدينةِ تَرِدُها السِّباعُ والكلابُ والحُمُرُ عن الطُّهْرِ[١] منها. فقال: «لها ما حمَلتْ في بطونِها، ولنا ما غَبَرَ طَهورٌ». رواه ابن ماجه.

٤٨٩ ـ (١٦) وعن عمرَ بنِ الخَطَّابِ، رضي الله عنه، قال: لا تغتسلوا!

= لكن رواه النسائي (٧١/١) من طريق عطاء قال حدثتني أم هانىء به وهو متصل وسنده حسن.

٤٨٦ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه مالك في الموطأ (٢٣/١ ـ ٢٤) رقم (١٤).
قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢٤٦/١) في إسناده انقطاع.

٤٨٧ ـ

(١) الطهر: أي التطهير بدل عن الحياض بإعادة الجار.

٤٨٨ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه ابن ماجه (٥١٩).
وقال في الزوائد: في إسناده عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم قال فيه الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة. قال ابن الجوزي أجمعوا على ضعفه.

٤٨٩ ـ أخرجه الدارقطني والبيهقي (٦/١) وابن حبان وإسناده ضعيف فيه حسان بن أزهر السكلي لم يوثقه غير ابن حبان وتوثيقه لا يُعْتَدُّ به كثيراً لأن من قاعدته أن يوثق المجهولين وقد روي مرفوعاً من طرق كلها واهية راجع تلخيص الحبير (ص ٦ ـ ٧).

بالماءِ المُشَمَّسِ[١]؛ فإنَّه يورِثُ البَرَصَ[٢]. رواه الدارقطني.

(٨) باب تطهير النجاسات

الفصل الأول

٤٩٠ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شربَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم؛ فليَغْسِلْه سبعَ مرّاتٍ».

وفي روايةٍ لمسلم: «طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا وَلَغَ فيهِ الكلبُ أنْ يغسِلَه سبعَ مرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بالتُّرابِ»[٣].

---

(١) المشمس: وهو أن يوضع الماء في الشمس ليسخن كذا قيل وظاهره الإطلاق فيشمل ما وضع وغيره.

(٢) يورث البرص: أي طبقاً لما ذكره بعض الأطباء واعلم أن استعمال الماء المشمس مكروه على الأصح من مذهب الشافعي والمختار عند متأخري أصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الأئمة الثلاثة والماء المسخن غيره مكروه بالاتفاق.

٤٩٠ ـ أخرجه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) واللفظ للبخاري.

(٣) أولاهن بالتراب: أي معهن وفي رواية أخرى إحداهن بالتراب قال ابن الملك فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكون نجاسته أغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان أو كلب واحد سبع مرات فالصحيح أنه يكفي للجميع سبع وهذا مذهب الشافعي وعند أبي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثاً بلا تعفير كسائر النجاسات. وفي شرح السنة مذهب أكثر المحدثين أنه إذا ولغ في ماء أو مائع يغسل سبع مرات إحداهن مكررة بالتراب. وقال ابن الهمام روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام في الكلب يلغ في الإناء يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ورواه ابن عربي مرفوعاً إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه الأن مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر حتى أمر بقتلها والتشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فإذا عارض قرينته معارض كان التقدم له فالأمر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع أن في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع وهو رواية كناية لاستحالة أن يترك القطع للراوي منه وهذا لأن ظنيته خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من فم رسول الله ﷺ فقطعي حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة أو في معناه ملزم أنه لا يتركه إلا لعلمه=

٤٩١ ـ (٢) وعنه، قال: قامَ أعرابيٌّ، فبالَ في المسجدِ، فتناوله النَّاسُ[١]. فقال لهم النبيُّ ﷺ: «دَعوهُ[٢] وهَريقوا على بوله سَجْلاً من ماءٍ ـ أو ذَنوباً من ماءٍ ـ فإنَّما بُعِثتم مُيَسِّرين، ولم تُبعَثوا مُعسِّرين». رواه البخاريّ.

٤٩٢ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: بينما نحنُ في المسجدِ معَ رسول الله ﷺ، إذْ جاء أعرابيٌّ، فقامَ يبولُ في المسجد. فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: مَهْ مَهْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُزْرِموه[٣]، دعُوه». فتركوه حتى بالَ، ثمَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ دعاهُ، فقال له: «إنَّ هذه المساجِدَ لا تَصلحُ لشيءٍ من هذا البَولِ والقذَر؛ إنَّما هي لذِكْرِ الله، والصَّلاةِ، وقراءَةِ القُرآنِ». أو كما قال[٤] رسولُ الله ﷺ. قال: وأمرَ رجلاً من القومِ، فجاءَ بدلْوٍ من ماءٍ، فسَنَّه عليه.

= بالناسخ إذ القطعي لا يتركه بمنزلة روايته للناسخ بل أشبه فيكون الآخر بالضرورة.

قلت: حديث الدارقطني إسناده ضعيف راجع طرقه في الارواء (٢٤).

والصحيح الثابت الغسل لحديث الباب.

وقيل الجمع بين حديث الباب ورواية مسلم «أولاهن بالتراب» قال العلماء الأولى أن يكون التراب في الأولى لما يلي:

١ ـ ورد النص بذلك.

٢ ـ أنه إذا جعل التراب في أول غسله خفت النجاسة فتكون بعد أول غسلة من النجاسات المتوسطة.

٣ ـ أنه لو أصاب الماء في الغسلة الثانية بعد التراب محلاً آخر غسل ستاً بلا تراب ولو جعل التراب في الأخيرة وأصابت الغسلة الثانية محلاً آخر غسل ستاً إحداها بالتراب.

راجع الفتح لابن حجر (٣٧٥/١) والنيل للشوكاني (٣٨/١).

٤٩١ ـ أخرجه البخاري (٢٢٠).

(١) فتناوله الناس: أي بألسنتهم سباً وشتماً وقال ابن الملك أخذوه للضرب والأظهر زجروه من غير ضرب وإيذاء كما في الحديث الآتي.

(٢) دعوه أي اتركوه فإنه معذور لأنه لا يعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه بالإسلام وبعده عنه ﷺ وقيل لئلا يتعدد مكان النجاسة وقيل لئلا يتضرر باحتباس البول.

٤٩٢ ـ أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٣) لا تزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله فإنه يتضرر.

(٤) أي قال هذا القول أو قولاً شبيهاً به.

٤٩٣ ـ (٤) وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، قالت: سألتْ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! أرأيتَ إحدانا إذا أصابَ ثوبَها الدَّمُ من الحَيْضةِ، كيفَ تصنعُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا أصابَ ثوْبَ إحْداكُنَّ الدَّمُ من الحَيضةِ فلْتقْرِصْه، ثمَّ لتنضحْه[1] بماءٍ، ثمَّ لتُصلِّ فيه».

٤٩٤ ـ (٥) وعن سُليمانَ بنِ يسارٍ، قال: سألْتُ عائشةَ عن المَنيِّ

---

٤٩٣ ـ أخرجه البخاري (٣٠٧).
ومسلم (٢٩١).

(١) لتنضحه: بكسر اللام ويسكن وفتح الضاد المعجمة وبكسر قال في شمس العلوم نضح بالفتح ينضح كذلك بالكسر أيضاً في النهاية القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يطهره أثره وهو أبلغ في غسل الدم والنضح الرش يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً وهو المراد هنا قاله الطيبي وقال ابن الملك أي فلتمسحه بيدها مسحاً شديداً قبل الغسل حتى يتفتت ثم لتنضحه أي لتغسله بماء بأن تصب عليه شيئاً فشيئاً حتى يذهب أثره تخفيفاً لإزالة النجاسة قلت ويؤيده حديث حتيه ثم اقرضيه.

٤٩٤ ـ أخرجه البخاري (٢٣٠) ومسلم (٢٨٩).
قلت: أما القول بطهارة المني وعدم نجاسته فقد اختلف أهل العلم في طهارته فذهب قوم إلى طهارته يروى ذلك عن ابن عباس وسعد.
قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة وبه قال عطاء وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق.
وذهب قوم إلى أنه نجس يجب غسله روي ذلك عن عمر بن الخطاب وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال مالك والأوزاعي وقال أهل الرأي: هو نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه. ولكن الراجح أنه طاهر ولنا في تقرير طهارته ثلاثة طرق:
١ ـ أن الأصل في الأشياء الطهارة فمن ادعى نجاسة شيء فعليه الدليل.
٢ ـ أن عائشة ـ رضي الله عنها كانت تفرك اليابس من مني النبي ﷺ وتغسل الرطب منه ولو كان نجساً ما اكتفت فيه بالفرك وقال النبي ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب قال: «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» فلا بد من الغسل بعد الحت ولو كان نجساً كان لا بد من غسله بكل حال.
٣ ـ أن هذا الماء أصل عباد الله المخلصين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وتأبى حكمة الله تعالى أن يكون أصل هؤلاء البررة نجساً.
راجع أقوال العلماء مع أدلتها في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٨٧/٢١ ـ ٦٠٧) وبدائع الفوائد لابن القيم (١١٩/٣ ـ ١٢٦).

يُصيبُ الثَّوبَ. فقالت: كنتُ أغسِلُه[1] من ثوبِ رسولِ الله، فيخرجُ إلى الصَّلاةِ وأثرُ الغَسْلِ في ثوبِه.

٤٩٥ ـ (٦) وعن الأسوَد وهَمَّام، عن عائشةَ، قالت: كنتُ أفرُكُ[2] المَنيَّ من ثوبِ رسول الله ﷺ. رواهُ مُسلم.

٤٩٦ ـ (٧) وبرواية عَلقمةَ والأَسودِ، عن عائشة نحوُه، وفيه: ثمّ يُصلّي فيه.

٤٩٧ ـ (٨) وعن أمّ قيسٍ بنتِ مِحصنٍ: أنّها أتَتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكُلِ الطعامَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأجلَسَه رسولُ الله ﷺ في حِجْرِه، فبالَ على ثوبه، فدَعا بماءٍ، فنضحَه[3]، ولم يغسِلْه.

٤٩٨ ـ (٩) وعن عبدالله بن عبّاسٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا دُبِغَ الإِهابُ فقد طَهُرَ». رواه مسلم.

---

(١) كنت أغسله: قال ابن الملك فيه دليل على نجاسة المني وهو قول أبي حنيفة ومالك.
قلت: راجع المبسوط (١/ ٨١) ونهاية (١/ ٣٤)
٤٩٥ ـ أخرجه مسلم (٢٨٨).
٤٩٦ ـ أخرجه مسلم (٢٨٨)
وعلقمة هو ابن قيس النخعي والأسود هو ابن يزيد النخعي أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره.
(٢) أفرك: أي أدلكه إذا كان يابسًا.
٤٩٧ ـ أخرجه البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧) واللفظ للبخاري.
(٣) فنضحه أي أسال الماء على ثوبه حتى غلب عليه فلم يغسله أي لم يبالغ في الغسل بالفرك والدلك لأن الطفل لم يأكل الطعام فلم يكن لبوله عفونة يفتقر في إزالتها إلى المبالغة ولم يرد أنه لم يغسله بالمرة بل أراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على أنه غسل دون غسل فعبر عن أحدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح. قال القاضي المراد بالنضح رش الماء بحيث يصل إلى جميع موارد البول من غير جري والغسل إجراء الماء على موارده.
٤٩٨ ـ أخرجه مسلم (٣٦٦).

٤٩٩ ـ (١٠) وعنه، قال: تُصُدِّقَ على مولاةٍ لِمَيمونةَ بِشاةٍ، فماتتْ، فمَرَّ بها رسولُ الله ﷺ، فقال: «هَلاَّ أخذتُمْ إهابَها فدَبغتُموه، فانتَفعْتم به!»، فقالوا: إنَّها مَيْتَةٌ، فقال: «إنما حُرِّمَ أكلُها».

٥٠٠ ـ (١١) وعن سَوْدَةَ زوْجِ النبيِّ ﷺ، قالت: ماتَتْ لنا شاةٌ، فدَبغنا مَسكَها، ثمَّ ما زِلنا نَنْبِذُ فيه حتى صارَ شَنّاً[١]. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٥٠١ ـ (١٢) عن لُبابةَ بنتِ الحارِث[٢]، قالت: كانَ الحُسينُ بنُ علي، رضي اللّهُ عنهُما، في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ، فبالَ على ثوبِه. فقلتُ: الْبَسْ ثوباً، وأَعطِني إزارَكَ حتى أغسِلَهُ، قال: «إنَّما يُغسَلُ[٣] منْ بَوْلِ الأُنْثى، ويُنضَحُ منْ بوْلِ الذَّكَر». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٥٠٢ ـ (١٣) وفي روايةٍ لأبي داود، والنسائي، عن أبي السَّمْح، قال: «يُغسَلُ من بولِ الجاريةِ، ويُرَشُّ منْ بولِ الغُلام».

٥٠٣ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا

---

٤٩٩ ـ أخرجه البخاري (١٤٩٢) (٢٢٢١).
ومسلم (٣٦٣) واللفظ له.

٥٠٠ ـ أخرجه البخاري (٦٦٨٦).
(١) شناً: القربة الخلقة.

٥٠١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٣٣٩/٦، ٣٤٠).
وأبو داود (٣٧٥) وابن ماجه (٥٢٢).
والحاكم (١٦٦/١) وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) زوجة العباس عم رسول الله ﷺ.
(٣) أي على وجه المبالغة.
إسنادهما صحيح.

٥٠٢ ـ أخرجه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (١٥٨/١) وابن ماجه (٥٢٦) وصححه الحاكم في المستدرك (١٦٦/١) وأقره الذهبي.

٥٠٣ ـ إسناده صحيح بشواهده. =

وطِئَ[1] أحدُكم بنَعلِه الأذى، فإنَّ التُّرابَ له طَهورٌ». رواه أبو داود.

ولابن ماجه معناه.

٥٠٤ ـ (١٥) وعن أمِّ سلمةَ، قالتْ لها امرأةٌ: إني امرأةٌ أُطيلُ ذَيْلي، وأمشي في المكانِ القَذِر. قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يُطهِّرُه ما بعدَهُ»[2]. رواه مالكٌ، وأحمد، والترمذي. وأبو داود والدارميُّ وقالا: المرأةُ أمُّ وَلدٍ لإِبراهيمَ بنِ عبدالرحمٰن بن عوف.

٥٠٥ ـ (١٦) وعن المِقدامِ بن معدي كَرِب، قال: نهى رسولُ الله ﷺ

= أخرجه أبو داود (٣٨٥) والحاكم (١٦٦/١) والبيهقي (٤٣٠/٢). وفي إسناده انقطاع ووصله بعض الضعفاء لكن الحديث صحيح لأن له شاهدين.
وأما ابن ماجه فقد رواه (٥٣٢).
وإسناده ضعيف جداً.

(١) إذا وطىء بكسر الطاء بعدها همزة أي ترب ومسح وداس.

٥٠٤ ـ إسناده صحيح بشاهده.
أخرجه مالك في الموطأ (٢٤/١ رقم ١٦).
وأحمد (٢٩٠/٦) وأبو داود (٣٨٣).
والترمذي (١٤٣) وابن ماجه (٥٣١).
وسنده ضعيف لجهالة المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمٰن لكن الحديث صحيح لأن له شاهداً بسند صحيح سيأتي في الكتاب (٥١٢).
وجزم الذهبي في الميزان (٦٠٦/٤).
أن اسمها «حميدة» بينما ابن حجر في «التقريب (٨٥٦٩) ذكر ذلك بصيغة التمريض.
ثم قال مقبولة من الرابعة».
قال الشيخ أحمد شاكر «وهو الراجح فإن.... إلخ.
ولذلك مال الشيخ شاكر إلى تحسينه وذكر قرائنه. ونقل تصحيحه عن ابن العربي.

(٢) قوله ما بعده أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتثبت بالذيل من القذر يابساً كذا قاله بعض علمائنا وهذا التأويل متعين على تقدير صحة الحديث لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل بخلاف الخسف فإن فيه خلافاً فإطلاق التطهير مجازي كنسبته الإسنادية.

٥٠٥ ـ إسناده رجاله ثقات.
لكن بقية مدلس عنعنه. =

عن لُبْسِ جُلودِ السِّباعِ، والرُّكوبِ عليها[١]. رواه أبو داود، والنسائي.

٥٠٦ ـ (١٧) وعن أبي المَليحِ ابن أُسامَةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: نَهى عن جُلودِ السِّباعِ[٢]. رواه أحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ. وزاد الترمذيُّ، والدارميُّ: أنْ تُفتَرَش.

٥٠٧ ـ (١٨) وعن أبي المَليحِ: أنَّه كرِه ثمنَ[٣] جلودِ السِّباعِ. رواه [الترمذيُّ في اللِّباسِ من «جامعه». وسنده جَيِّد].

٥٠٨ ـ (١٩) وعن عبدالله بن عُكَيْمٍ[٤]، قال: أتانا كتابُ

= أخرجه أبو داود (٤١٣١) والنسائي (١٧٦/٧ ـ ١٧٧).

(١) الركوب أي عن القعود عليها قال المظهر هذا النهي يحتمل أن يكون نهي تحريم لأن استعمالها إما قبل الدباغ فلا يجوز لأنها نجسة وأما بعده فإن كان عليه الشعر فهي أيضاً نجسة لأن الشعر لا يطهر بالدباغ لأن الدباغ لا يغير الشعر عن حاله ويحتمل أن يكون نهي تنزيه إذا قلنا إن الشعر يطهر بالدباغ كما في الوسيط فإن لبس جلود السباع والركوب عليها من دأب الجبابرة وعمل المترفين فلا يليق بأهل الصلاح نقله الطيبي وزاد ابن الملك وقال إن فيه تكبر أو زينة قال الزركشي وعلى هذا يحرم فرو السنجاب ونحوه من الوبر فإن حيوانها لا يزكى بل يختنق كما أخبر الثقات.

٥٠٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٧٤/٥، ٧٥) والدارمي (٣٤٧/٤) والترمذي (١٧٧٠ ـ ١٧٧١) والنسائي (١٧٦/٧) وليس في رواية أحمد وأبي داود والنسائي ذكر... أن تفترش.

(٢) أي عن الانتفاع بها من اللبس والركوب.

٥٠٧ ـ إسناده جيد.

أخرجه الترمذي (١٧٧٠) ولم يذكر ثمن.

(٣) ثمن: بيعها وشراءها.

٥٠٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٤١٢٧ ـ ٤١٢٨).

والترمذي (١٧٢٩) وقال حديث حسن وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

والنسائي (١٧٥/٧) وابن ماجه (٣٦١٣).

وانظر بسط الكلام عليه في نصب الراية (١٢٠/١، ١٢٢) وتلخيص الحبير (٤٧/١).

(٤) تابعي.

رسولِ الله ﷺ: «أنْ لا تنتفعوا من المَيْتَةِ بإهاب[1]، ولا عَصَب». رواه الترمذيُّ[2]، وأبو داود، والنَّسائيّ، وابنُ ماجه.

٥٠٩ ـ (٢٠) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أنْ يُسْتَمْتعَ بجُلودِ المَيْتةِ إذا دُبغتْ. رواه مالكٌ، وأبو داود.

٥١٠ ـ (٢١) وعن مَيمونةَ، قالتْ: مَرَّ على النَّبيِّ ﷺ رجالٌ منْ قُريشٍ

---

(١) بإهاب: أي قبل الدباغ وقيل أي جلد وهو يشمل المدبوغ وغيره كما يصرح به لو أخذتم إهابها وفي القاموس إهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ اهـ.
فعلى هذا لا يعارض حديث ميمونة الآتي وغيره الدال على طهارة الجلد المدبوغ.

(٢) قوله: ولا عصب: بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع وقيل طاهر لأنه عظم غير متصل. قال التوربشتي: قيل إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً ثم إن ابن الحكم لم يلق النبي ﷺ وإنما احدث عن حكاية حال ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ.
قلت: اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أن كل حيوان يؤكل لحمه فإذا مات يطهر جلده بالدباغ وقالوا إن حديث الباب ناسخ لما سواه والجواب على ذلك:
١ ـ أن الحديث ضعيف فلا يقابله ما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس في الباب برقم (٤٩٩).
٢ ـ أنه ليس بناسخ لأننا لا ندري هل قضية الشاة في حديث ميمونة في الباب برقم (٥١٠) قبل أن يموت بشهر أو قبل أن يموت بأيام؟ ومن شرط القول بالنسخ العلم بالتاريخ.
٣ ـ أنه لو ثبت أنه متأخر فإنه لا يعارض حديث ميمونة لأن قوله «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» يحمل على الإهاب قبل الدبغ وحينئذ يجمع بينه وبين حديث ميمونة.

٥٠٩ ـ إسناده حسن.
أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٨/٢) رقم ١٨.
وأبو داود (٤١٢٤) من طريق مالك.
والنسائي (١٧٦/٧).
وابن ماجه (٣٦١٢).

٥١٠ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٣٣٤/٦). =

يجْزون شاةً لهم مثلَ الحِمارِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «لو أخذْتُم إهابَها». قالوا: إِنَّها مَيْتةٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «يُطهِّرُها[1] الماءُ والقَرَظُ»[2]. رواه أحمد، وأبو داود.

٥١١ ـ (٢٢) وعن سَلمةَ بن المُحَبِّق، قال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ في غزوَةِ تَبوكَ على أهلِ بيتٍ، فإذا قِرْبَةٌ معلَّقةٌ، فسألَ الماءَ. فقالوا: يا رسول الله! إِنَّها مَيْتةٌ. فقال: «دِباغُها طَهورُها». رواه أحمد، وأبو داود.

الفصل الثالث

٥١٢ ـ (٢٣) عن امرأةٍ من بني عبدالأشهَل، قالت: قلتُ يا رسولَ الله! إِنَّ لنا طريقاً إِلى المسجدِ مُنْتِنةً[3]، فكيفَ نفعلُ إِذا مُطِرنا؟ فقال: «أليسَ بعدها طريقٌ هي أطيبُ منها؟» قلتُ: بَلى. قال: «فهذه بهذه»[4]. رواه أبو داود.

= وأبو داود (٤١٢٦) والنسائي (١٧٤/٧) والدارقطني (٤٥/١) وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن رقم (١٢٢).
وقال في التلخيص (٤٢/١) صححه ابن السكن والحاكم.

(١) يطهرها الماء: ظاهره أنه لا بد من الماء في الدبغ والصحيح أن ذلك ليس بشرط لأن الدبغ من باب الإحالة لا من باب الإزالة فالحديث محمول على الندب أو على الطهارة الكاملة.

(٢) القرظ: ورق السلم.

٥١١ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٤٧٦/٣) و (٦/٥).
وأبو داود (٤١٢٥).

٥١٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٣٨٤).
وابن ماجه (٥٣٣).

(٣) أي نجسة أي فيها أثر الجيف والنجاسات.

(٤) فهذه بهذه: أي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطينة قال مالك رحمه الله فيما روى أن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضاً وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل إجماعاً كذا ذكره الطيبي.

٥١٣ ـ (٢٤) وعن عبدالله بن مسعودٍ، قال: كنّا نُصلّي مع رسولِ الله ﷺ ولا نتوضّأ[(١)] من المَوْطِىءِ. رواه الترمذي.

٥١٤ ـ (٢٥) وعن ابن عمر، قال: كانتِ الكلابُ تُقبِلُ وتُدبِرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فلم يكونوا يَرُشُّون[(٢)] شيئاً من ذلك. رواه البخاريُّ.

٥١٥ ـ (٢٦) وعن البَراءِ [بن عازِب]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا بأس[(٣)] بِبَولِ ما يُؤكلُ لحمُه».

٥١٦ ـ (٢٧) وفي رواية جابرٍ، قال: «ما أُكِلَ لحمُه فلا بأسَ ببَولِه». رواه أحمد، والدارقطني.

---

٥١٣ ـ أخرجه الترمذي (١٤٣) تعليقاً.
تعليقاً بدون إسناد.
وقد وصله أبو داود (٢٠٤).
وابن ماجه (١٠٤١).
والحاكم (١٣٩/١) وصححه ووافقه الذهبي.
(١) نتوضأ: أي لا نغسل أرجلنا ولا نتكلف.
٥١٤ ـ أخرجه البخاري تعليقاً (٤٦٦/١).
(٢) أي لم يغسلوا.
٥١٥ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الدارقطني ١٢٨/١.
وفيه سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عنه.
(٣) لا بأس ببول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر.
قال النووي في الروضة: لنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر هو مذهب مالك وأحمد وهو قول محمد من أئمتنا وللجمهور عموم حديث استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه أخرجه الحاكم عن أبي هريرة.
قلت: الراجح في المسألة ما قاله الشوكاني في نيل الأوطار (٦٥/١) والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية. والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك.
٥١٦ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه الدارقطني.

(٩) باب المسح على الخفين

الفصل الأول

٥١٧ ـ (١) عن شُرَيْح بنِ هانىءٍ، قال: سألتُ عليَّ بن أبي طالب [رضي اللّهُ عنه] عن المَسحِ على الخُفَّين، فقال: جعلَ[(١)] رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ للمسافرِ، ويوماً وليلةً للمُقيم[(٢)]. رواه مُسلم.

٥١٨ ـ (٢) وعن المُغيرةِ بن شعبة: أنَّه غزا رسول الله ﷺ غزوةَ تبُوكَ. قال المغيرةُ: فتبرَّزَ[(٣)] رسولُ الله ﷺ قِبَل الغائط، فحملتُ معه إداوةً قبلَ الفجرِ، فلمَّا رَجعَ أخذتُ أُهْريقُ على يديه من الإداوةِ، فغسَلَ يديه ووجهَه، وعليه جُبَّةٌ من صوفٍ، ذهبَ يَحسِرُ عنْ ذِراعَيه، فضاقَ كمُّ الجُبَّة، فأخرج يديه من تحت الجبَّةِ، وألقى الجبَّةَ على مَنكِبَيه، وغسَل ذِراعَيه، ثمَّ مسحَ بناصِيتِه[(٤)] وعلى العِمامة[(٥)]، ثمَّ أهْوَيْتُ[(٦)] لأَنْزِعَ خُفَّيه، فقال: «دَعْهُما فإني

= من طريق يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار به. وفيه يحيى العلاء ضعيف وسوار بن مصعب متروك.

وعزا المصنف الحديث والذي قبله لأحمد.

وليس في المسند شيء منهما وقد رواه السيوطي في الجامع الكبير ولم يعزه لأحمد. ولهذا لم يورده الهيثمي في «مجمع الزوائد».

٥١٧ ـ أخرجه مسلم (٢٧٦).

(١) جعل: أي جعل مدته ثلاثة أيام والجمهور على أن ابتداءه من وقت الحدث بعد المسح وقيل من وقت المسح وهو ظاهر هذا الحديث ولذا قال النووي وهو الراجح دليلاً وقيل من وقت اللبس.

(٢) قوله ويوماً وليلة للمقيم وهو حجة على مالك حيث لم ير للمقيم مسحاً ولم يقيد للمسافر بمدة.

٥١٨ ـ أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٣) فتبرز: أي خرج إلى البراز وهو الفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة.

(٤) بناصيته: وهي مقدورة بربع الرأس كما جاء في رواية أنه مسح على ما تقدم من رأسه.

(٥) على العمامة قال محمد بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك وقال محمد في موطآته أخبرنا مالك قال بلغني عن جابر أنه سئل عن مسح العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء.

(٦) أهويت: أي قصدت.

أدخلتُهُما طاهِرَتين» فمسحَ عليهما، ثمَّ ركِبَ وركِبتُ، فانتهَينا إلى القوم، وقد قاموا إلى الصَّلاة، ويُصلِّي بهِمْ عبدُالرَّحمٰن بنُ عوفٍ، وقد ركَعَ بهِم ركعةً، فلمَّا أحَسَّ بالنبيِّ ﷺ، ذهبَ يتأخَّرُ، فأَوْمأَ إليه، فأدْركَ النبيُّ ﷺ إحْدى الرَّكعتينِ معَه. فلمَّا سلَّمَ، قامَ النبيُّ ﷺ، وقمتُ معه، فركعنا الرَّكعةَ التي سبقَتْنا. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥١٩ ـ (٣) عن أبي بَكْرَةَ[١]، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه رخَّصَ للمسافرِ ثلاثة أيام ولياليَهُنَّ، وللمُقيمِ يوماً وليلةً[٢]، إذا تطهَّرَ فلبِس خُفَّيْه أنْ يمسحَ عليهما، رواه الأثرمُ في «سُننِه»، وابنُ خُزَيمة، والدارقطني. وقال الخَطَّابيُّ: هو صحيحُ الإسناد، هكذا في «المنتقى».

٥٢٠ ـ (٤) وعن صَفوانِ بن عسَّال، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَأمرُنا إذا

---

٥١٩ ـ إسناده حسن.

أخرجه الشافعي في مختصر المزني. المطبوع في آخر كتاب الأم ص ٩.

وابن ماجه (٥٥٦) إلى قوله وللمقيم يوماً وليلة وابن خزيمة (١٩٢) والدارقطني في السنن (١/١٩٤ رقم ١١).

والبيهقي في الكبرى (١/٢٧٦)، (١/٢٨١) وإسناده حسن.

وقال الحافظ في «التلخيص (١/ ١٥٧)» رواه ابن حبان (١٣٢٤) أيضاً وابن الجارود (٨٧) وابن أبي شيبة (١/ ١٧٩) والترمذي في «العلل المفرد» (٣٤) ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن «حرملة».

(١) أبي بكرة: هو نفيع بن حارث بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء قيل تدلي يوم الطائف ببكرة وأسلم فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة وأعتقه فهو من مواليه ونزل البصرة ومات بها سنة تسع وأربعين روى عنه خلق كثير ذكره في المرقاة.

(٢) قوله يوماً وليله واختلف هل المسح أفضل أم الغسل والصحيح أنه إن كان لابساً للخف بشرطه فالمسح أفضل كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام.

٥٢٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في الأم (١/٣٤ ـ ٣٥) وأحمد في المسند (٤/٢٣٩ ـ ٢٤٠) والترمذي (٩٦) وقال حديث حسن صحيح.

والنسائي (١/٨٤) وابن ماجه (٤٧٨) والدارقطني (١/١٩٧ رقم ١٥) وابن خزيمة (١٩٦).

كنّا سَفراً أنْ لا نَنزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ وليالِيَهُنَّ إلاَّ منْ جَنابَةٍ، ولكنْ[1] من غائطٍ وبوْلٍ ونومٍ. رواه الترمذي، والنَّسائيُّ.

٥٢١ ـ (٥) وعن المغيرةِ بنِ شعبة، قال: وضَّأْتُ النبيَّ ﷺ في غزوةِ تبوكَ، فمسحَ أعلى[2] الخُفِّ وأسفلَه. رواه أبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ مَعْلول[3]. وسألتُ أبا زُرْعةَ ومحمَّداً ـ يعني البخاريَّ ـ عن هذا الحديث، فقالا: ليسَ بصحيح. وكذا ضعَّفه أبو داود.

٥٢٢ ـ (٦) وعنه، أنَّه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسحُ على الخُفَّينِ على ظاهِرِهما. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

٥٢٣ ـ (٧) وعنه، قال: توضَّأَ النبيُّ ﷺ، ومسحَ على الجَوْرَبَينِ والنَّعلَينِ[4]. رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

---

(١) قوله ولكن: عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة وقوله من غائط متعلق بمحذوف تقديره فنحن ننزع من جنابة ولا ننزع من غائط ولا بول ونوم.

٥٢١ ـ إسناه ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٦٥) والترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠) والدارقطني في السنن (١٩٥/١ رقم ٦) وابن الجارود (ص٤٨) والبيهقي (٢٩٠/١) وعلته الانقطاع.

(٢) قوله أعلى الخف وأسفله: ولهذا قال الشافعي مسح أعلاه واجب ومسح أسفله سنة وذكر في اختلاف الأئمة السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة وقال أحمد السنة أن يمسح أعلاه فقط وإن اقتصر على أسفله لم يجزئه بالاتفاق.

والمشهور عن أبي حنيفة كمذهب أحمد وذكر ابن عبدالملك في شرح المصابيح أنه قال الشيخ الإمام هذا مرسل لم يثبت إسناده إلى المغيرة اهـ.

(٣) قوله حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي والمعلول على ما في كتب الأصول هو ما فيه سبب خفي يقتضي رده وقيل ما وهم فيه ثقة برفع أو تغير إسناد أو زيادة أو نقص يغير المعنى.

٥٢٢ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (١٦١) والترمذي (٩٨) وقال حديث حسن.

٥٢٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٥٢/٤) وأبو داود (١٥٩) والترمذي (٩٩) وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه (٥٥٩).

(٤) قوله والنعلين أي ونعليهما فيجوز المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشي=

الفصل الثالث

٥٢٤ ـ (٨) عن المُغيرةِ، قال: مسحَ رسولُ الله ﷺ على الخُفَّينِ. فقلتُ: يا رسولَ الله! نسيتَ؟ قال: «بلْ أنتَ نسِيتَ؛ بهذا أمرني رَبِّي عزَّ وجلَّ». رواه أحمد، وأبو داود.

٥٢٥ ـ (٩) وعن عليِّ [رضي الله عنه]: أنه قال: لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لكانَ أسفلُ الخُفِّ أوْلى بالمسحِ منْ أعلاهُ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيْه. رواه أبو داود، وللدارميِّ معناه.

(١٠) باب التيمم(١)

الفصل الأول

٥٢٦ ـ (١) عن حُذَيفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُضِّلْنا(٢) على

= عليهما كذا قال ابن الملك من أصحابنا وقال الطيبي ومعنى قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين.

٥٢٤ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (١٥٦).
وقوله فقلت يا رسول الله نسيت. . . . إلخ منكر لم يرد في شيء من طرق الحديث عن المغيرة.

٥٢٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (١٦٢). وصححه الحافظ ابن حجر مرة وحسنهُ أخرى وفيه أبو إسحاق السبيعي وكان قد اختلط لكنه لم يتفرد به.
وانظر العلل للدارقطني (٤٢٤) وللدارمي بمعناه عن عبد خير ورواه أحمد أيضاً رقم (١٢٦٣) وهو من طريق أبي إسحاق لكن تابعه السدي عند أحمد (٩٤٣، ٩٧٠).

٥٢٦ ـ أخرجه مسلم (٥٢٢).

(١) قوله التيمم: هو لغة القصد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ وشرعاً قصد التراب أو ما يقوم مقامه على وجه مخصوص ولاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية عندنا بخلاف أصله من الوضوء أو الغسل وأيضاً الغسل بالماء طهارة حسية فلا يشترط فيه النية إلا لخصوص الأجر والمثوبة بخلاف التيمم فإنه طهارة حكمية ذكره صاحب المرقاة.

(٢) فضلنا على الناس بثلاث: أي بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها لأن الأمم=

الناسِ بثلاثٍ: جُعلَتْ صُفوفُنا كصُفوفِ الملائكةِ، وجُعلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهوراً إذا لم نجِدِ الماءَ». رواه مسلم.

٥٢٧ ـ (٢) وعن عِمْرانَ، قال: كنَّا في سفَرٍ معَ النبيِّ ﷺ، فصلَّى بالنَّاسِ، فلمَّا انفتَلَ من صلاتِه، إذا هو برجلٍ مُعتزِلٍ لم يُصَلِّ مع القومِ، فقال: «ما منعَكَ يا فلانُ! أنْ تصلِّيَ معَ القومِ؟» قال: أصابَتني جَنابةٌ، ولَا ماءَ. قال[١]: «علَيكَ بالصَّعيدِ، فإنَّه يَكْفيكَ».

٥٢٨ ـ (٣) وعن عَمَّارٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطَّاب [رضي الله عنه] فقال: إني أَجْنَبتُ فلم أُصِبِ الماءَ. فقال عمَّارٌ لعُمرَ: أما تذكرُ أنَّا كنَّا في سفَرٍ أنا وأنتَ[٢]؟ فأمَّا أنتَ فلم تصَلِّ[٣]، وأمَّا أنا فتَمَعَّكْتُ[٤] فصلَّيتُ، فذكرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ. فقال: «إنما كانَ يكفيكَ هكذا» فضربَ[٥]

= السابقة كانوا يقفون في الصلاة كيف اتفق ولم يجز لهم الصلاة إلا في الكنائس والبيع ولم يحز لهم التيمم وليس فيه انحصار خصوصيات هذه الأمة في الثلاث لأنه ﷺ كان ينزل عليه خصائص أمته شيئاً فشيئاً فيخبر عن كل ما نزل عند إنزاله بمناسبة.

٥٢٧ ـ أخرجه البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢).

(١) قوله قال: أي إلزم وخذ.

٥٢٨ ـ أخرجه البخاري (٣٣٨).

وأما رواية مسلم (٣٦٨).

(٢) أنا وأنت: تأكيد لضمير كنا.

(٣) فلم تصل: لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت أو لاعتقاد أن التيمم إنما هو من الحدث الأصغر وهذا هو الأظهر وقيل إنه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سؤال ذلك الحكم منه ﷺ.

(٤) تمعكت: أي تمرغت.

(٥) قوله فضرب النبي: أي مرتين كما يدل عليه ما رواه.

أبو داود والحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين وحديث ابن عمر الذي مر من آخر باب مخالطة الجنب والمراد بالكفين الذراعان إطلاقاً لاسم الجزء على الكل وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك أو مرة والكفان على حقيقتهما كما هو ظاهر الحديث وذهب إليه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وتبعهم الأوزاعي وأحمد وبعض من الشافعية اختار ﷺ التعليم بالفعل على القول لكونه أوقع في=

النبيُّ ﷺ بكفَّيهِ الأرضَ ونفَخَ[1] فيهِما، ثمَّ مسحَ بهِما وجهَه وكفَّيه. رواه البخاريّ. ولمسلم نحوُه، وفيه: قال: «إنما يَكفيكَ أنْ تضرِبَ بيدَيْكَ الأرضَ. ثمَّ تنفخَ، ثُمَّ تمسحَ بهِما وجهَكَ وكفَّيْكَ».

٥٢٩ ـ (٤) وعن أبي الجُهَيم ابن الحارِث بنِ الصِّمَّةِ، قال: مَرَرْتُ على النبيِّ ﷺ وهو يبولُ، فسلّمتُ عليهِ، فلم يَرُدَّ عليَّ حتى قامَ إلى جِدار، فحتَّه بعصىً كانتْ معه، ثمَّ وضعَ يدَيه على الجِدارِ، فمسحَ وجهَه وذِراعَيه، ثمَّ رَدَّ عليَّ. ولم أجِدْ هذه الرِّوايةَ في: «الصَّحيحين»، ولا في: «كتاب الحُميديِّ»؛ ولكنْ ذَكرَه في: «شرحِ السُّنة» وقال: هذا حديثٌ حسن.

= النفس وقوله فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض هذا تعليم فعلي أوقع في النفس من الإعلام القولي.

قلت: قوله التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين فإنه حديث ضعيف وقد ورد من حديث ابن عمر وجابر وعائشة بأسانيد لا تخلو من مقال ولمعرفة طرقها.

راجع كتاب العلل لابن أبي حاتم (١٣٦) ونصب الراية (١/١٥١) وتلخيص الحبير (١/١٥٢، ١٠٣).

وقال يمسح الذراعين فإن الثابت أنه مسح وجهه ويديه فالثابت لفظة «يديه» لا «ذراعيه» فإنها منكرة.

والدليل على ذلك.

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف بدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ والقطع إنما يكون من الكف.

٢ ـ حديث عمار بن ياسر وفيه أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» وضرب بيديه الأرض ومسح الكفين فقط. ولم يمسح الذراع.

(١) ونفخ فيهما: ليقل التراب الذي حصل في كفيه لأن المقصود إنما هو التطهير لا التغبير الموجب للتغيير.

٥٢٩ ـ إسناده ضعيف.

لفظ الحديث ليس في الصحيحين كما قال.

وأخرجه الشافعي مختصراً في الأم (١/٤٨) والدارقطني في السنن (١/١٧٦ ـ ١٧٧) رقم (٣) (٦) والبيهقي في السنن (١/٢٠٥).

وأعله بالانقطاع وبأن إبراهيم بن محمد وهو الأسلمي وأبا الحويرث وهو عبدالرحمٰن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما اهـ. =

الفصل الثاني

٥٣٠ ـ (٥) عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ وُضوءُ المسلم، وإنْ لم يجدِ الماءَ عَشْرَ سنينَ، فإذا وجدَ الماءَ فليُمِسَّهُ بشَره، فإنَّ ذلكَ خيرٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

وروى النَّسائيُّ نحوَه إلى قولِه: «عشْرَ سِنين».

٥٣١ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: خرجنا في سَفَرٍ، فأصابَ رجلاً مِنَّا حَجر فشجَّهُ[١] في رأسِه، فاحتلَمَ، فسألَ أصحابَه: هلْ تجدونَ لي رخصَةً في التَّيمُّمِ؟ قالوا: ما نجدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تقدِرُ على الماءِ. فاغتسلَ فماتَ. فلمَّا قَدِمْنا على النبيِّ ﷺ أُخبِرَ بذلكَ. قال: «قتَلوه[٢]، قتلَهم اللّهُ؛ ألاَ سألوا

= قلت فالأول منهما متهم بالكذب والآخر ضعيف.
وكذلك أعله الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤٤٢ ـ ٤٤٣).
وقال: (والثابت في حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ: «يديه» لأن ذراعيه فإنها رواية شاذة).

٥٣٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٥/١٥٥، ١٨٠).
وأبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) وقال حديث حسن صحيح. والنسائي (١/١٧١) والحاكم (١/١٧٦ ـ ١٧٧).
وقال حديث صحيح وأقره الذهبي.
وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي.

٥٣١ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (١/١٨٩) رقم (٣). والبيهقي (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) وفي سنده الزبير بن خريق وليس بالقوي، وقد وقع فيه من الزيادة قوله: : «إنما كان يكفيه» . . . إلخ.

(١) فشجه: أي جرحه.

(٢) قتلوه: أسند القتل إليهم لأنهم تسببوا بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الحرج في رأسه ليكون أدل على الإنكار.
وقوله قتلهم الله إنما قاله زجراً وتهديداً وأخذ منه أنه لا قود ولا فدية على المفتي وإن أفتى بغير الحق.
وقوله ألا سألوا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تخصيص دخل على الماضي فأفاد التنديم وإذا ظرف فيه التعليل ويدل عليه رواية إذ وهي الأصح في النسختين.

إذا لم يعلَموا! فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ[1]، إنما كانَ يكْفيهِ أنْ يَتيمَّمَ، ويُعَصِّبَ على جُرحِه خِرقةً، ثُمَّ يمْسحَ عليها، ويغسِلَ[2] سائرَ جسدِه». رواه أبو داود.

٥٣٢ ـ (٧) ورواه ابنُ ماجه، عن عطاءِ ابن أبي رباحٍ، عن ابنِ عبّاسٍ.

٥٣٣ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: خرجَ رجلانِ في سَفَرٍ، فحضرتِ الصَّلاةُ وليسَ معهُما ماءٌ، فتيمَّما صَعيداً طيِّباً، فصلَّيا، ثُمَّ وجدا الماءَ في الوَقْتِ، فأعادَ أحدُهما الصلاةَ بوُضوءٍ، ولم يُعِدِ الآخر. ثمَّ أتَيا رسولَ الله ﷺ، فذكرا ذلكَ. فقالَ لِلّذي لم يُعِدْ: «أصَبتَ السُّنَّةَ، وأجْزَأتْكَ صلاتُكَ». وقال للذي توضَّأ وأعادَ: «لَكَ الأجْرُ مرَّتَينِ»[3]. رواه أبو داود، والدَّارميّ، وروى النسائي نحوَه.

٥٣٤ ـ (٩) وقد رَوى هو وأبو داودَ أيضاً عن عطاءِ بنِ يَسارٍ مُرْسَلاً.

---

(١) قوله السؤال: فإنه لا شفاء لداء الجهل إلا التعلم عابهم عليه الصلاة والسلام بالافتاء بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم لكونهم مقصرين من التأمل في النص وهو قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.

(٢) قوله ويغسل سائر جسده: وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء بأحدهما كما هو مذهب الشافعي والجواب والله أعلم بالصواب أن الحديث ضعيف مع مخالفته للقياس وهو الجمع بين البدل والمبدل منه وحاصل المسألة من خاف التلف مع استعمال الماء جاز له التيمم بلا خلاف فإن خاف الزيادة في المرض أو تأخير البرء جار له عند أبي حنيفة رحمه الله ومالك أن يتيمم ويصلي بلا إعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي.

٥٣٢ ـ أخرجه ابن ماجه (٥٧٢) من حديث ابن عباس مختصراً بلفظ «أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قاتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال.

٥٣٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (١/ ١٩٠) وأبو داود (٣٣٨) والنسائي (١/ ٢١٣) والدارقطني (١/ ١٨٩ رقم ١١) والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩) وفيه عبدالله بن نافع الصائغ وهو ضعيف الحفظ.

(٣) قوله لك الأجر مرتين: أي لك أجر الصلاة كرتين بأن كلا منهما صحيحة ترتب عليهما مثوبة وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً وفيه إشارة إلى أن العمل بالأحوط أفضل كما قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

٥٣٤ ـ أخرجه النسائي (١/ ٢١٣) وأبو داود (٣٣٩) والدارقطني (٢) والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٩).

=

الفصل الثالث

٥٣٥ ـ (١٠) عن أبي الجُهَيم ابن الحارِثِ بن الصِّمَّةِ، قال: أقبَلَ النبيُّ ﷺ من نحوِ بئرِ جَمَلٍ[١]، فلقِيَه رجلٌ فسلَّمَ عليه، فلمْ يَرُدَّ النبيّ ﷺ حتى أقبلَ على الجِدارِ، فمسحَ بوجهِه ويديهِ، ثمَّ ردَّ عليه السَّلامَ.

٥٣٦ ـ (١١) وعن عَمَّارِ بن ياسِرٍ: أنه كانَ يُحَدِّثُ: أنَّهم تمسَّحوا وهم معَ رسولِ الله ﷺ بالصَّعيدِ لصَلاةِ الفجْرِ، فضرَبوا بأكُفِّهِمُ الصَّعيدَ، ثمَّ مَسَحوا بوجوهِهِمْ مَسْحةً واحدةً[٢]، ثمَّ عادوا، فضرَبوا بأكُفِّهم الصَّعيدَ مرةً أخرى، فمسَحوا بأيديهِم[٣] كلِّها إلى المَناكِبِ والآباطِ منْ بطونِ أيديهِم. رواه أبو داود.

= وهو مرسل عن عطاء ليس فيه ذكر أبي سعيد ورواه ابن السكن بسند صحيح موصول عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية وهما ثقتان، فزيادة الثقة مقبولة وله شاهد من حديث ابن عباس عند إسحاق بن راهويه في مسنده، وذكره الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٥).

٥٣٥ ـ أخرجه البخاري (٣٣٧) ومسلم (٣٦٩).

(١) بئر جمل: بالإضافة أي من جانب موضع يعرف بذلك وهو موضع معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم.

٥٣٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٢٠).

وأعله المنذري بالانقطاع لكن وصله النسائي (١٦٨/١) وغيره مختصراً وسنده صحيح ووصله أبو داود وأيضاً بتمامه وسنده صحيح أيضاً. انظر كلام الحافظ ابن حجر في الفتح.

وفيه أن القصة كانت عقب نزول رخصة التطهر بالصعيد الطيب.

(٢) قوله مسحة واحدة بطريق الاستيعاب وأجمعوا على أن يكرر مسح التيمم.

قلت: قال البغوي في شرح السنة (١١٤/٢).

ما روى عن عمار أنه قال: . . . فهو حكاية فعله لم ينقله عن رسول الله ﷺ قال الإمام: كما حكى عن نفسه التمعك في حال الجنابة فلما سأل النبي ﷺ وأمره بالوجه والكفين انتهى إليه وأعرض عن فعله.

(٣) فمسحوا بأيديهم: قال البيضاوي اليد اسم العضو إلى المنكب وما روى أنه ﷺ يتمم ومسح يديه إلى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على أن المراد بالأيدي هنا إلى المرافق ويعني بالقياس قياس الفرع على الأصل والله أعلم.

(١١) باب الغُسل(١) المسنون

الفصل الأول

٥٣٧ ـ (١) عن ابنُ عمرَ [رضي الله عنهما] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاءَ أحدُكم الجمعةَ فلْيغتسِلْ».

٥٣٨ ـ (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غُسلُ يومِ الجمعَةِ واجبٌ(٢) على كلِّ مُحْتَلِمٍ».

٥٣٩ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقٌّ(٣) على كلِّ مسلمٍ أنْ يغتسِلَ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يوماً، يغسِلُ فيه رأسَه وجسدَه».

الفصل الثاني

٥٤٠ ـ (٤) عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ توضَّأَ يومَ الجمعةِ فبها ونِعْمَتْ(٤)؛ ومَن اغتسلَ فالغُسلُ أفضلُ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيّ، والدارميّ.

---

٥٣٧ ـ أخرجه البخاري (٨٧٧) واللفظ له ومسلم (٨٤٤).

(١) الغسل: بالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وبالضم غسل مخصوص وهو المراد هاهنا.

٥٣٨ ـ أخرجه البخاري (٨٧٩) ومسلم (٨٤٦).

(٢) واجب: أي ثابت لا ينبغي أن يترك لأنه يأثم تاركه خلافاً لمالك قيل هذا وأمثاله تأكيد للاستحباب كما يقال رعاية فلان علينا واجبة.

٥٣٩ ـ أخرجه البخاري (٨٩٧) ومسلم (٨٤٩) واللفظ للبخاري.

(٣) حق: أي ثابت ولازم أو حري ولائق.

٥٤٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٦/٥، ٢٢) والدارمي (٣٦٢/١) وأبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) وقال حديث حسن والنسائي (٩٤/٣).

والحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة وهو مدلس ولم يصرح بسماعه لكن الحديث قوي له شواهد.

(٤) قوله فبها ونعمت: هذا كلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره فأهل بتلك الفعلة ونعمت الفعلة هي وروي عن الأصمعي فبالسنة أخذ ونعمة الخصلة.

٥٤١ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتاً فلْيَغتسِلْ»[١]. رواه ابنُ ماجه.

وزادَ أحمدُ والترمذيُّ وأبو داود: «ومَنْ حمَله[٢] فلْيتوضَّأْ».

٥٤٢ ـ (٦) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يغتسِلُ[٣] من أربع: من الجَنابة، ويومَ الجمعةِ، ومنَ الحِجامةِ[٤]، ومنْ غُسلِ الميِّت. رواه أبو داود.

٥٤٣ ـ (٧) وعن قَيسِ بن عاصِم: أنَّه أسلَمَ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يغتسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيّ.

---

٥٤١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢/٢٧٢، ٤٥٤) وأبو داود (٣١٦١ ـ ٣١٦٢) والترمذي (٩٩٣) وقال حديث حسن. وابن ماجه (١٤٦٣) وله شواهد تصححه راجع «أحكام الجنائز للألباني».

(١) فليغتسل: أي لإزالة الرائحة الكريهة التي حصلت له منه والأمر للاستحباب وعليه الأكثر للخبر الصحيح ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه. وقيل أمر وجوب لأنه لا يؤمن من أن يصيبه شيء من رشاش المغسول وهو لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل بدنه فإن علم بعدمها فلا ولا يخفى أن الدليل المبني على الشك لا يفيد الوجوب مع أن الماء المستعمل طاهر على الصحيح.

(٢) ومن حمله: أي الميت أو أراد حمله وهو الأظهر /قوله فليتوضأ أي ليكون على وضوء حال حمله ليهيأ له الصلاة عند وضع الجنازة ويجوز أن يكون لمجرد الحمل فإنه قربه وعلى كل تقدير فالأمر هاهنا للندب اتفاقاً.

٥٤٢ ـ أخرجه أبو داود (٣٤٨) (٣١٦٠) وسنده على شرط مسلم لكن فيه مصعب بن شيبة وهو ضعيف عند الجمهور.

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «يغتسل من أربع...» أخرجه أحمد (٦/١٥٢) وابن خزيمة (٢٥٦) وصححه والحاكم (١/١٦٣) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(٣) يغتسل: أي يأمر بالاغتسال منهن إذ ليس المراد أنه غسل ميتاً فاغتسل من غسله فإنه ما غسل ميتاً قط وهذا كرواية ماعز أنه رجم ماعزاً أي أمر برجمه فالمراد أنه كان يأمر الغاسل بالاغتسال.

(٤) من الحجامة: أي المحجوم.

٥٤٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٥/٦١) وأبو داود (٣٥٥) والترمذي (٦٠٥) والنسائي (١/١٠٩) وابن خزيمة (٢٥٤). ورواه الطحاوي أيضاً وقال الحافظ في الفتح: إسناده حسن، وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري ومسلم وأبي داود.

الفصل الثالث

٥٤٤ ـ (٨) عن عِكرِمةَ، قال: إنَّ ناساً منْ أهلِ العِراقِ جاؤوا فقالوا: يا ابنَ عبَّاسٍ! أتَرى الغُسلَ يومَ الجمعةِ واجِباً؟ قال: لا؛ ولكنه أطهَرُ وخيرٌ لمنِ اغتسلَ، ومنْ لم يغتسلْ فليسَ عليه بواجبٍ. وسأُخبِرُكم كيفَ بَدْءُ الغُسلِ: كانَ النَّاسُ مجهودينَ يلبَسونَ الصُّوفَ، ويعمَلونَ على ظُهورهم، وكانَ مسجدُهم ضَيِّقاً مُقارِبَ السَّقفِ، إنما هوَ عريشٌ[١]، فخرجَ رسول الله ﷺ في يوم حارٍّ، وعرِقَ الناسُ في ذلك الصُّوفِ، حتى ثارتْ منهُمْ رِياحٌ آذى بذلكَ بعضُهمْ بعضاً. فلمَّا وَجَدَ رسولُ الله ﷺ تلكَ الرِّياحَ، قال: «أيُّها النَّاسُ! إذا كانَ هذا اليومُ؛ فاغتسِلوا، ولْيمَسَّ أحدُكم أفضلَ ما يجِدُ منْ دُهنِه وطِيبِه». قال ابنُ عباسٍ: ثمَّ جاءَ اللّهُ بالخَيرِ، ولبِسوا غيرَ الصُّوفِ، وكُفُوا[٢] العمَلَ، ووُسِّعَ مسجِدُهم، وذهبَ[٣] بعضُ الذي كانَ يُؤْذي بعضَهم بعضاً منَ العَرَقِ. رواه أبو داود.

(١٢) باب الحيض[٤]

الفصل الأول

٥٤٥ ـ (١) عن أنسِ بن مالك، قال: إنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضتِ المرأةُ

---

٥٤٤ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٣٥٣).
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي على شرط البخاري وحسنه النووي والحافظ ابن حجر.

(١) عريش: العريشة البيت الذي يستظل به.

(٢) كفوا أي كفاهم الله باستغنائهم وبإعطائهم الخدم ووسع مسجدهم من كل جانب. قال ابن حجر ووسعه النبي ﷺ في آخر عمره.

(٣) قوله وذهب بعض الذي: حكمة التعبير بالبعض الذي المراد به الأكثر كما هو ظاهر الاحتياط من الأخبار لأن بعضهم ربما تساهل في إزالته فآذى غيره من غير أن يشعر بذلك ثم ظاهر فحوى كلام ابن عباس أن الغسل كان في أول الإسلام واجباً لكثرة الإيذاء بالروائح الكريهة ثم لما خفت نسخ وجوبه فإن صح هذا به يجمع بين الأحاديث السابقة.

٥٤٥ ـ أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٤) باب الحيض: لما فرغ من ذكر الغسل المسنون ذكر ما يوجب الغسل المفروض فإن=

فيهم لَمْ يُؤاكِلوها، ولم يُجامعوهُنَّ في البُيوت، فسأَلَ أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزَلَ اللّهُ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية. فقال رسولُ الله ﷺ: «اصْنعوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النِّكاحَ»[(١)]. فبلغَ ذلكَ اليهودَ. فقالوا: ما يُريدُ هذا الرجلُ أنْ يدَعَ منْ أمرِنا شيئاً إلاَّ خالفَنا فيه. فجاءَ أُسَيد بن حُضَيرٍ وعبَّادُ بن بِشْرٍ، فقالا: يا رسولَ الله! إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا، أفَلا نجامِعُهنَّ[(٢)]؟ فتغيَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ حتى ظَنَنَّا أنْ قد وَجَدَ[(٣)] عليهِما. فخرَجا[(٤)]، فاستَقبلتْهُما هَدِيَّةٌ منْ لَبَنٍ إلى النبيِّ ﷺ، فأرسلَ في آثارِهما

= انقطاع الحيض سبب يوجب الغسل وهو في اللغة مصدر حاض وفي الشرع دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصفر. وحكمه أنه يمنع صوماً وصلاة ونحوهما ويقضي هو لا هي وأصل الباب قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾.
وقوله ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم».
قلت: قوله: قال ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» أخرجه البخاري (٣٤٢/١) في الحيض ومسلم (١٢١١) (١١٩) (١٢٠).
رواه الشيخان وبما فيه من العموم روى البخاري على من قال أول ما أرسل الحيض على نساء بني إسرائيل.
قلت: قوله: روى البخاري.. كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل علقه البخاري في صحيحه (٣٤/١).
وقال الحافظ: وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تتشوف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد.
قال ابن الرفعة قيل إن أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى لأدمينك كما أدميتها وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها إلى الساعة.

(١) قوله إلا النكاح: أي الجماع وهو حقيقة في الوطىء وقيل في العقد فيكون إطلاق اسم السبب على المسبب وهذا تفسير للأية وبيان لقوله فاعتزلوا فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمضاجعة والحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الإزار وهو قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم ودليل الجمهور حديث أبي داود الآتي.
(٢) أفلا نجامعهن: التقدير ألا نعزلهن فلا نجتمع معهن في الأكل والشرب والبيوت يريد أن الموافقة للموالفة وقيل خوف ترتب ذلك الضرر الذي يذكرونه.
(٣) وجد: أي غضب.
(٤) فخرجا: خوفاً من الزيادة في الغضب.

فسقاهُما، فعرفا أنَّه لم يجِدْ عليهِما. رواه مسلم.

٥٤٦ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالت: كنتُ أغتسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ منْ إناءٍ واحدٍ، وكِلانا جُنبٌ، وكان يأمُرني، فأتَّزِرُ[١]، فيُباشِرُني[٢] وأنا حائضٌ. وكانَ يُخرِجُ رأسَه إليَّ وهو مُعتكِفٌ، فأغسِلُه، وأنا حائضٌ.

٥٤٧ ـ (٣) وعنها، قالتْ: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، ثمَّ أُناوِلُه النبيَّ ﷺ، فيضعُ فاهُ على موضِعِ فِيَّ، فيشرَبُ؛ وأتعرَّقُ العَرْقَ[٣]، وأنا حائضٌ، ثمَّ أناوِلُهُ النبيَّ ﷺ؛ فيضعُ فاهُ على موضِعِ فِيَّ. رواه مسلم.

---

٥٤٦ ـ أخرجه البخاري (٢٩٩) (٣٠١).

(١) فأتزر المعنى فأعقد الإزار في وسطي وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار دون ما تحته. قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد ولعل قوله ﷺ كان رخصة وفعله عزيمة تعليماً للأمة لأنه أحوط فإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه

قلت: الراجح يحل مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة عدا الفرج بدليل:

١ ـ ليس في الأدلة المانعة ما يقتضي منع ما تحت الإزار.

٢ ـ أن بعض من يقول بالحرمة فصل في المسألة فقال إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا فكأن الحرمة لما ورد ـ دون الإزار ـ ليست لعينها بل خوف الوقوع في الفرج وإذا غلب الأمر على السلامة وعدم مواقعة المحظور فما المانع من الحل وانتفاء الحرمة المطلقة وقد استحسن ذلك النووي.

٣ ـ أن أدلة المبيح أقوى وأظهر قال البغوي: «القسم الثالث فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر والثاني أنها ليست بحرام».

راجع شرح مسلم للنووي (٢٠٥/٣) وفتح الباري (٤٠٤/١).

المغني لابن قدامة (٣٣٤/١) بداية المجتهد (٥٦/١، ٧٧).

(٢) فيباشرني: أي فيضاجعني.

٥٤٧ ـ أخرجه مسلم (٣٠٠).

(٣) وأتعرق العرق: بفتح العين وسكون الراء أي آخذ اللحم من العرق بأسناني وهو عظم أخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية والمراد هنا العظم الذي عليه اللحم. وهذا يدل على جواز مواكلة الحائض ومجالستها وعلى أن أعضائها من اليد والفم وغيرها ليست بنسجة وأما ما نسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس غير صحيح.

٥٤٨ ـ (٤) وعنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يتَّكِىءُ في حِجْري وأنا حائضٌ، ثمَّ يقرأُ القرآنَ.

٥٤٩ ـ (٥) وعنها، قالت: قال لي النبيُّ ﷺ: «ناوِليني الخُمْرة[١] من المسجِد». فقلتُ: إني حائضٌ. فقال: «إنَّ حَيضتَكِ ليستْ في يَدِكِ». رواه مسلم.

٥٥٠ ـ (٦) وعن مَيمونةَ، رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّي في مِرْطٍ[٢]، بعضُه عليَّ وبعضُه عليه، وأنا حائض. متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥١ ـ (٧) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أتى حائضاً، أو امرأةً في دُبُرِها، أو كاهناً؛ فقد كفرَ[٣] بما أُنزلَ على محمَّد». رواه الترمذيُّ،

---

٥٤٨ ـ أخرجه البخاري (٢٩٧) ومسلم (٣٠١).

٥٤٩ ـ أخرجه مسلم (٢٩٨).

(١) ناوليني أي أعطيني.
والخمرة: هي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزين بالخيوط.

٥٥٠ ـ أخرجه البخاري (٣٧٩) ومسلم (٥١٣) بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض».
وحديث ميمونة «كان رسول الله ﷺ يصلي في مرطٍ بعضه...» أخرجه أحمد (٦/٣٣٠) وابن ماجه (٦٥٣).
ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (٥١٤).

(٢) مرط: كساء صوف أوخز.

٥٥١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢/٤٠٨، ٤٧٦) والدارمي (١/٢٥٩) وأبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥) والنسائي في الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٠/١٢٣ ـ ١٢٤ رقم (١٣٥٣٦) وابن ماجه (٦٣٩).

(٣) فقد كفر: أي إن اعتقد حله. قال ابن الملك يؤول هذا الحديث بالمستحل والمصدق وإلا فيكون فاسقاً فمعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله أو إطلاق اسم الكفر عليه لكون من أفعال الكفرة الذين عادتهم عصيان لله تعالى والمراد بالكاهن مَنْ يُخْبر عما يكون في المستقبل أو بأشياء مكتوبة في الكتب من أكاذيب الجن المسترقة من الملائكة من أحوال أهل الأرض.

وابنُ ماجه، والدارميُّ وفي روايتهما: «فصدَّقه بما يقولُ؛ فقد كفرَ».

وقال الترمذيُّ: لا نعرفُ هذا الحديثَ إلاَّ منْ [حديث] حَكيمِ الأثْرَمِ، عن أبي تَميمَةَ، عن أبي هريرةَ.

٥٥٢ ـ (٨) وعن معاذِ بن جبلٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ قال: «ما فوقَ الإزار، والتَّعفُّفُ عن ذلكَ أفضلُ». رواه رَزينٌ. وقال محيي السُّنة: إسنادُه ليسَ بقويّ.

٥٥٣ ـ (٩) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وقعَ الرجلُ بأَهله، وهي حائضٌ، فلْيتصدَّقْ بنصفِ دينارٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه.

٥٥٤ ـ (١٠) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا كانَ دماً أحمرَ، فدينارٌ[(١)]؛ وإذا كانَ دماً أصفرَ، فنصفُ دينار». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٥٥٥ ـ (١١) عن زيدِ بن أسْلمَ، قال: إنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ،

---

٥٥٢ ـ إسناده ضعيف.
وعزو المصنف الحديث إلى رزين فقط وهم منه وإنما أخرجه أبو داود (٢١٣) وقال ليس هو بالقوي» وعزاه ابن حجر في «تلخيص الحبير» إلى الطبراني (١٦٦/١).

٥٥٣ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٣٧٢/١، ٣٢٥) والدارمي (٢٥٤/١ ـ ٢٥٥) وأبو داود (٢٦٦) والترمذي (١٣٦) والنسائي (١٥٣/١) وابن ماجه (٦٤٠).

٥٥٤ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الدارمي (٢٥٥/١) والترمذي (١٣٧) وفي إسناده عبدالكريم وهو ابن أبي المخارق أبو أمية وهو مجمع على ضعفه.

(١) فدينار: أي على المجامع فيه لأن أقل المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم وهو دينار كذا قاله ابن الملك. قوله فنصف دينار لأن الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض فبالنظر إلى الثاني لا يجب شيء وبالنظر إلى الأول وجب الكل فينصف.

=

٥٥٥ ـ إسناده صحيح.

فقال: ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهيَ حائِضٌ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «تشُدُّ عليها إِزارَها، ثمَّ شأنَكَ[1] بأعلاها». رواه مالكٌ، والدارميُّ مرسلاً.

٥٥٦ ـ (١٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كنتُ إِذا حِضْتُ نزَلتُ عن المِثالِ[2] على الحَصيرِ، فلم نَقرَبْ رسولَ الله ﷺ، ولمْ نَدْنُ منه حتى نطْهُرَ. رواه أبو داود.

(١٣) باب المستحاضة

الفصل الأول

٥٥٧ ـ (١) عن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش إلى النبيِّ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله! إني امرأةٌ أُسْتَحاضُ، فلا أطهُرُ؛ أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال: «لا، إنما ذلكَ عِرْقٌ[3] وليسَ بحَيضٍ، فإِذا أقبلتْ حَيْضَتُكِ فدَعي الصلاةَ، وإِذا أدبرَتْ فاغسِلي عَنْكِ الدَّم، ثمَّ صَلّي».

الفصل الثاني

٥٥٨ ـ (٢) عن عُروةَ بن الزُّبيرِ، عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ، أنها كانتْ

= أخرجه مالك (٤٩، ١٢٢) والدارمي (١١٢٥) والبيهقي (٧/ ١٩١).
وهو مع إرساله لكن له شاهد من حديث عبدالله بن سعد الأنصاري، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(١) قوله شأنك بأعلاها كأنه قيل يحل لك ما فوق الإزار وشأنك منصوب بإضمار فعل ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف تقديره مباح أو جائز.

٥٥٦ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٢٧١) وسكت عليه والمنذري.

(٢) المثال: أي الفراش.

٥٥٧ ـ أخرجه البخاري (٢٢٨) (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣).
واللفظ للبخاري.

(٣) عرق: أي دم عرق.

٥٥٨ ـ إسناده حسن. =

تُستَحاضُ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «إذا كانَ دَم الحَيضِ فإنَّه[1] دمٌ أسوَدُ يُعرفُ[2]، فإذا كانَ ذلكَ، فأمسِكي عن الصلاةِ؛ فإذا كانَ الآخَرُ، فتوَضئي وصلي، فإنما هو[3] عِرْقٌ». رواه أبو داود، والنسائي.

٥٥٩ ـ (٣) وعن أمِّ سَلمةَ، قالتْ: إنَّ امرأةً كانتْ تُهْراقُ[4] الدمَ على عهد رسولِ الله ﷺ فاستفتتْ لها أمُّ سلمةَ النبيَّ ﷺ. فقالَ: «لِتنْظُرْ عددَ الليالي والأيامِ التي كانتْ تحيضُهُنَّ من الشهرِ قبلَ أن يُصيبَها الذي أصابها، فلْتَترُكِ الصلاةَ قدْرَ ذلكَ من الشهرِ، فإذا خَلَّفتْ ذلكَ، فلْتغتسِلْ، ثمَّ لِتَسْتثفِرْ[5] بثوبٍ، ثمَّ لِتُصلِّي». رواه مالكٌ، وأبو داود، والدارميّ. وروى النَّسائيُّ معناه.

= أخرجه أبو داود (٢٨٦) والنسائي (١/١٨٥) والدارقطني (١/٢٠٧ رقم ٥ ـ ٦)والحاكم في المستدرك (١/١٧٤) وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(١) فإنه: أي دم الحيض أسود لا شك أنه باعتبار الأغلب وإلا فإنه قد يكون دم الحيض غير أسود.

(٢) يُعرف: أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته كما يعرفنه باعتبار عادته وقيل تعرف بالفوقانية على الخطاب والصواب بالتحتانية على المجهول إذ لو أريد الخطاب لقيل تعرفين على خطاب المؤنث.

(٣) فإنما هو أي دم الاستحاضة عرق أي يخرج من عرق في فم الرحم فليس فيه قذارة الحيض فلا يمنع الصلاة معه.

٥٥٩ ـ إسناده صحيح، على شرط الشيخين.
أخرجه مالك (١/٦٢ رقم ١٠٥) والشافعي في الأم (١/٦٠) وأحمد (٦/٢٩٣، ٣٢٠) والدارمي (١/١٩٩ ـ ٢٠٠) وأبو داود (٢٧٤) والنسائي (١/١١٩ ـ ١٢٠) وابن ماجه بمعناه (٦٢٣).

(٤) تهراق الدم إما مرفوع لكونه مسنداً إليه والألف واللام بدل من الإضافة والتقدير يهراق دمها أو لكونه بدلاً من الضمير في تهراق وإما منصوب على أنه مقبول به لمقدر كأنه قيل يهرق فقيل تهريق الدم وقال زين العرب منصوب على التشبيه بالمفعول كما في الصفة المشبهة أو على التميز وإن كانت معرفة على تقدير زيادة اللام.
وقال صاحب الأزهار على أنه مفعول به بأن يكون يهراق في الأصل يهريق على المعلوم أبدلت كسرة الراء فتحة وانقلبت الياء ألفاً على لغة من قال في ناصيته ناصاه قال بعض الشارحين هذا التوجيه عار عن التكلف المذكور في تصحيح النصب قاله الرافعي.

(٥) لتستثفر: قال في النهاية من الاستثفار هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشى قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمتنع بذلك سيل الدم.

٥٦٠ ـ (٤) وعن عديّ بن ثابتٍ، عنْ أبيه، عنْ جدّه ـ قال يحيى بنُ مَعينٍ: جدُّ عديّ اسمُه دينارٌ ـ عن النبيّ ﷺ، أنّه قال في المُستحاضةِ: «تدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها[١] التي كانتْ تحيضُ فيها، ثمَّ تغتسِلُ، وتتوضَّأُ عند كلِّ صلاةٍ، وتصومُ، وتصلّي». رواه الترمذيّ، وأبو داود.

٥٦١ ـ (٥) وعن حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ، قالتْ: كنتُ أُسْتحاضُ حَيضةً[٢] كثيرةً شديدةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ أستفتِيه وأُخبِرُه، فوجدْتُه في بيتِ أختي زَينبَ بنتِ جحشٍ، فقلت: يا رسولَ الله! إنِي أُستَحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فما تأمرُني فيها؟ قد منَعتْني الصَّلاةَ والصِّيامَ. قال: «أنعتُ لكِ الكُرسُفَ، فإنَّه يُذْهِبُ الدَّمَ». قالتْ: هوَ أكثرُ منْ ذلكَ. قال: «فتلجَّمي»[٣]. قالتْ: هوَ أكثرُ منْ ذلكَ. قال: «فاتخِذي ثوباً». قالتْ: هُو أكثرُ منْ ذلكَ، إنما أَثُجُ ثجّاً[٤]. فقال النبيّ ﷺ: «سآمُرُكِ بأمريْنِ، أيَّهُما صنعْتِ أجْزَأَ عنكِ من الآخرِ، وإنْ

---

٥٦٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الدارمي (٢٠٢/١) وأبو داود (٢٩٧) والترمذي (١٢٦) (١٢٧) وابن ماجه (٦٢٥) وقال الترمذي: تفرد به شريك عن أبي اليقظان اهـ. وللحديث شاهد من حديث عائشة (٥٥٧).
وتكلم عليه الألباني في الإرواء (٦٨، ٦٩) وذكر شواهده فراجعه.

(١) أيام أقرائها جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر والمراد به هاهنا الحيض للسياق واللحاق ويؤخذ منه أن القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا خلافاً للشافعي.

٥٦١ ـ إسناده حسن.
أخرجه الشافعي في الأم (٦٠/١) وأحمد في المسند (٤٣٩/٦) وأبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وقال حديث حسن صحيح، وسألت محمد يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال حديث حسن. وابن ماجه (٦٢٢) (٦٢٧) والدارقطني (٢١٤/١ ـ ٢١٥) رقم (٤٨ ـ ٥٢).
والبيهقي في الكبرى (٣٣٨/١ ـ ٣٣٩).

(٢) حيضة: بكسر الحاء لا غير قوله كثيرة أي في الكمية قوله شديدة أي في الكيفية وفيه إطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليباً.

(٣) فتلجمي: أي شدي اللجام يعني خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار.

(٤) إنما أثج ثجاً: من ثج الماء والدم لازم ومتعد أي أنصب أو أصبه فعلى الثاني تقديره أثج الدم وعلى الثاني إسناد الثج إلى نفسها للمبالغة أي يسيل دمي سيلاً فاحشاً.

قَويتِ[١] عليهما فأنتِ أعلَمُ». قال لها: «إنما هذه رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضاتِ الشَّيطانِ، فتَحَيَّضي[٢] سِتّةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ[٣] في عِلمِ الله[٤]، ثُمَّ اغتسِلي، حتى إذا رأيتِ أنكِ قد طَهُرْتِ واستنقأْتِ؛ فصلّي[٥] ثلاثاً وعشرينَ ليلةً، أو أربعاً وعشرينَ ليلةً، وأيامَها، وصُومي؛ فإنَّ ذلكَ يُجْزِئُكِ. وكذلكَ فافعَلي كلَّ شهرٍ كما تحيضُ النِّساءُ وكما يَطهُرْنَ، ميقاتَ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ. وإنْ قويتِ على أنْ تؤَخِّرينَ الظهْرَ وتعجِّلين العصْرَ، فتغْتسِلينَ وتجْمَعينَ بينَ الصَّلاتينِ: الظهْرِ والعصْرِ، وتؤَخِّرينَ المغرِبَ وتُعجِّلينَ العِشاءَ. ثمَّ تغتسِلينَ وتجمعينَ بينَ الصَّلاتينِ؛ فافعَلي. وتغتسِلينَ مع الفجْر فافعَلي؛ وصُومي إنْ قَدَرْتِ[٦] على ذلكَ». قال رسولُ الله ﷺ: «وهذا أعجبُ[٧] الأَمرَيْنِ إليَّ». رواه أحمدُ؛ وأبو داود؛ والترمذيّ.

---

(١) وإن قويت عليهما: أي على الأمرين بأن تقدري على أن تفعلي أيهما شئت.

(٢) فتحيضي: أي التزمي أحكام الحيض وعدي نفسك حائضاً.

(٣) أو سبعة أيام: ليس أو للشك ولا للتخيير بل المراد اعتبري ما وافقك من عادات النساء المماثلة لك المشاركة لك في السن والقرابة والمسكن فكأنها كانت مبتدأة فأمرها باعتبار غالب عادات النساء كذا اختار الطيبي في توجيهه ومنهم من ذهب إلى أن أو للشك من بعض الرواة وإنما يكون النبي ﷺ قد ذكر أحد العددين اعتباراً بالغالب من حال نساء قومها.
وقال التوربشتي: ويحتمل أنها أخبرته لعادتها قبل أن يصيبها ما أصابها ومنهم من قال إن ذلك من قول النبي ﷺ وقد خيرها بين كل واحد من العددين على سبيل التحري والاجتهاد.

(٤) في علم الله: أي رجوعك إلى تلك العادة مندرج فيما أعلمك على لساني أو في جملة ما علم الله وشرعه للناس.

(٥) فصلى إلخ فهذا أول الأمرين المأمور بهما وثاني الأمرين أن تغسل فيها إما عند كل صلاة فرادى وإما بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء ولما كان الأول من هاتين الصورتين أعني الاغتسال عند كل صلاة أشق وأصعب نزل رسول الله ﷺ إلى الثاني أعني الجمع بين الصلاتين.

(٦) قوله إن قدرت على ذلك تكريره إشارة إلى أن فيه مشقة وإن كان الغسل لكل صلاة أشق.

(٧) هذا أعجب الأمرين إلى إشارة الجمع بين الصلاتين في الغسل والأمر الآخر الغسل لكل صلاة.

الفصل الثالث

٥٦٢ ـ (٦) عن أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ فاطمةَ بنتَ حُبَيشٍ استُحيضَتْ منذُ كذا وكذا فلمْ تُصلِّ[١]. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «سُبحانَ اللّهِ! إنَّ هذا منَ الشَّيطانِ. لِتجْلِسْ في مِرْكَنٍ[٢]، فإذا رأتْ صُفارَةً[٣] فوقَ الماءِ[٤]؛ فلْتَغتسِلْ للظهْرِ والعصْرِ غُسْلاً واحداً، وتَغتسِلْ للمغرِب والعِشاءِ غُسلاً واحداً، وتغتسِلْ للفجْرِ غُسلاً واحداً، وتوضَّأْ فيما بينَ ذلك». رواه أبو داود، وقال:

٥٦٣ ـ (٧) روى مُجاهِدٌ عن ابنِ عبّاسٍ: لمَّا اشتدَّ عليها الغُسلُ، أمرَها أنْ تجْمعَ بينَ الصَّلاتينِ.

❀ ❀ ❀

---

٥٦٢ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم.

أخرجه أبو داود (٢٩٦) وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٣). والذهبي وصححه ابن حزم.

٥٦٣ ـ إسناده صحيح.

وصله الدارمي (٨٥٢) لكنه موقوف على ابن عباس.

(١) فلم تصل: أي ظناً منها أن الاستحاضة تمنع الصلاة.

(٢) بلفظ الأمر أي للغسل من إناء كبير.

(٣) صفارة: بضم الصاد بمعنى الصفرة.

(٤) فوق الماء: يعني إذا قرب وقت العصر وطفق ينتهي وقت الظهر فإن هذا الوقت بتغير شعاع الشمس بل من ابتداء زوالها متقرب إلى الصفرة وهذا غير اصفرار الشمس في آخر وقت العصر الذي يكره فيه العصر.

كتاب الصلاة

الفصل الأول

٥٦٤ ـ (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ؛ مكفِّراتٌ لما بينَهنَّ إذا اجتُنبتِ الكبائرُ». رواه مسلم.

٥٦٥ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيتُم لو أنَّ نهراً ببابِ أحدِكم يَغتسلُ فيه كلَّ يوم خَمساً، هل يبقى من دَرَنِهِ شيءٌ؟» قالوا: لا يبقى من دَرنِه شيءٌ. قال: «فذلِكَ مثلُ الصلواتِ الخمسِ، يمحو اللَّهُ بهنَّ الخطايا».

٥٦٦ ـ (٣) وعن ابن مسعود، قال: إن رجلاً أصابَ من امرأةٍ قُبلةً، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَه، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ[1] ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[2] فقال الرجلُ: يا رسولَ الله! أليَ هذا؟ قالَ: «لجميعِ أُمَّتي كلِّهم». وفي روايةٍ: «لِمَنْ عَمِلَ بها من أُمَّتي».

---

٥٦٤ ـ أخرجه مسلم (٢٣٣).

٥٦٥ ـ أخرجه البخاري (٥٢٨) ومسلم (٦٦٧).

٥٦٦ ـ أخرجه البخاري (٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) واللفظ البخاري.

(١) طرفي النهار: قيل صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة العصر والمغرب طرف وجعل المغرب فيه تغليب أو مجاز للمجاورة وكذا جعل الظهر طرفاً لا يخلو عنه مجاز.

(٢) يُذهبن السيئات: يكفرن الصغائر.

٥٦٧ ـ (٤) وعن أنس، قال: جاءَ رجلٌ فقالَ: يا رسول الله! إني أصبت[1] حَداً فأقِمْهُ عليَّ. قال: ولم يَسألْهُ عنه. وحضرتِ الصلاةُ، فصلّى مَعَ رسولِ الله ﷺ. فلما قضى النبيُّ ﷺ الصلاةَ، قامَ الرجلُ، فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ حدّاً، فأقِمْ فيَّ كتابَ الله. قال: «أليسَ قدْ صلّيتَ مَعَنا؟» قال: نعم. قال: «فإنَّ اللّهَ [عزَّ وجلَّ] قد غفرَ لَكَ ذنبك ـ أو حدَّك ـ».

٥٦٨ ـ (٥) وعن ابن مسعودٍ، قالَ: سألتُ النبيَّ ﷺ، أيُّ[2] الأعمال أحبُّ إلى اللّهِ تعالى؟ قال: «الصلاةُ لوقتِها»[3]. قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «برُّ

---

٥٦٧ ـ أخرجه البخاري (٦٨٢٣) ومسلم (٢٧٦٤) واللفظ للبخاري.

(١) إني أصبت حداً: أي موجبه ظاهره أنه ارتكب كبيرة وقد حكم ﷺ يغفرانه بواسطة صلاته معه إلا أن يقال زعم الرجل أنه يوجب الحد ما يشمل التعزير وأيضاً الظاهر من عدم سؤاله ﷺ وتقريره أنه فعل صغيرة أو كبيرة المغفرة تعمها إلا أن يقال أنه علم ﷺ بالقرينة أو الوحي أنه لم يصب حداً فلذلك لم يسأله ولذلك أيضاً قال الرجل أقم في كتاب الله أي أتم بما يكون من شأني حداً كان أو غيره فافهم.
أقول وبالله التوفيق والعصمة لعل هذا من خصوصيات الصلاة معه ﷺ ولذلك قال أليس قد صليت معنا والحديث السابق في الصلاة مع غيره.

٥٦٨ ـ أخرجه البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥).

(٢) أي الأعمال أحب إلى الله قال التوربشتي اختلفت الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال وأحبها إلى الله سبحانه وتعالى ففي هذا الحديث هكذا وفي حديث أبي ذر أي الأعمال خير قال: الإيمان بالله وجهاد في سبيل الله وفي حديث أبي سعيد أي الناس أفضل قال: رجل يجاهد في سبيل الله إلى غير ذلك من الأحاديث ووجه التوفيق أنه ﷺ أجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغب فيه وأجاب على حسب ما عرف من حاله وبما يليق له وأصلح له توفيقاً على ما خفي عليه ولقد يقول الرجل خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء ولكن يريد أنه خيرها في حال دون حال آخر كما يقال في موضع يحمد فيه السكوت لا شيء أفضل من السكوت وفي موضع يحمد فيه الكلام لا شيء أفضل من الكلام نقله الطيبي والأحسن أن يقال إن المراد أحب وأفضل في بابه فالصلاة بالليل أفضل من باب العبادة البدنية والصدقة في باب الجود والمواساة وإفشاء السلام في باب التواضع والجهاد في باب إعلاء كلمة الدين وعلى هذا القياس وقد قيل مثل هذا في تسمية قصة يوسف أحسن القصص ونحو ذلك.

(٣) الصلاة إلخ في الحديث دليل على ما قاله العلماء من أن الصلاة أفضل العبادات بعد=

الوالدين»[1]. قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله». قال: حدَّثني بهنَّ، ولو استزدتُه لزادَني.

٥٦٩ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينَ العَبدِ وبين الكُفرِ تَركُ[2] الصلاةِ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٧٠ ـ (٧) عن عُبادةَ بنِ الصامتِ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ افترضهنَّ اللّهُ تعالى، منْ أحسَنَ وضوءَهنَّ، وصلاهُنَّ لوقتِهِنَّ، وأتمَّ ركُوعَهنَّ خُشوعَهنَّ، كانَ لهُ على اللّهِ عهدٌ[3] أن يغفرَ له. ومنْ لم يفعلْ فليسَ له على اللّهِ عهدٌ إنْ شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه». رواه أحمد، وأبو داود. وروى مالك، والنسائي نحوه.

٥٧١ ـ (٨) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلُّوا

= الشهادتين ويوافقه الخبر الصحيح الصلاة خير موضوع أي خير عمل وضعه الله لعباده لتقربوا إليه.

(١) بر الوالدين: يعني أو أحدهما وفيه إشارة إلى قوله وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ولذا قيل من صلى الصلوات الخمس ودعا للوالدين بالمغفرة عقيب كل صلاة فقد أدى حق الله وحق والديه.

٥٦٩ ـ أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) ترك الصلاة: يحتمل أن يؤول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه.

٥٧٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٣١٧/٥) وأبو داود (١٤٢٠) وبنحوه أخرجه مالك في الموطأ (١٢٣/١ رقم ١٤) والدارمي (٣٧٠/١) والنسائي (٢٣٠/١) وابن ماجه (١٤٠١) وصححه ابن حبان (٢٥٢). وقد صححه ابن عبدالبر والنووي.

(٣) عهد: أي وعد.

٥٧١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢٥١/٥، ٢٦٢) والترمذي (٦١٦) وقال هذا حديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرك (٩/١) وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

خَمْسَكُم، وصومُوا شهرَكم، وأدُّوا زكاةَ أموالِكم، وأطيعُوا ذا أمرِكم، تدخلوا جنَّةَ ربِّكم». رواه أحمد والترمذي.

٥٧٢ ـ (٩) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مرُوا أولادَكم[(١)] بالصلاةِ[(٢)] وهمْ أبناءُ سَبْعِ سنين، واضرُبوهم عليها وهم أبناءُ عشرِ سنين، وفرِّقُوا[(٣)] بينَهم في المضاجِع». رواه أبو داود، وكذا رواه في «شرح السنة» عنه.

٥٧٣ ـ (١٠) وفي «المصابيحِ» عن سَبْرَةَ بن معبد.

٥٧٤ ـ (١١) وعن بُرَيدَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «العهْدُ الذي بينَنا وبينَهُم[(٤)] الصَّلاةُ، فمنْ تركَها؛ فقد كفرَ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

٥٧٥ ـ (١٢) عن عبدالله بنِ مسعودٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ،

---

٥٧٢ ـ إسناده صحيح أخرجه أبو داود (٤٩٥).

٥٧٣ ـ وسبرة: بفتح السين وسكون الباء، قال الحافظ في التقريب: سبرة بن معبد الجهني والد الربيع له صحبة وأول مشاهده الخندق.

(١) أولادكم: يشمل الذكور والإناث.

(٢) بالصلاة: أي وبما يتعلق بها من الشروط.

(٣) فرقوا بينهم: أي بين البنين والبنات على ما هو الظاهر ويؤيده ما قاله بعض العلماء ويجوز للرجلين أو المرأتين أن يناما في مضجع واحد بشرط أن تكون عورتهما مستورة بحيث يأمنان التماس المحرم وقال ابن حجر بهذا الحديث أخذ أئمتنا فقالوا يجب أن يفرق بين الأخوة والأخوات فلا يجوز تمكين ابنين من الاجتماع في مضجع واحد.

٥٧٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣٤٦/٥) والترمذي (٢٦٢١) وقال حسن صحيح غريب. والنسائي (٢٣١/١ ـ ٢٣٢) وابن ماجه (١٠٧٩) وابن حبان (٢٥٥) والحاكم في المستدرك (٦/١ ـ ٧) وصححه وكذلك العراقي.

(٤) أي بين المنافقين أو الضمير لجميع أمة الإجابة وهو أوفق.

٥٧٥ ـ أخرجه مسلم (٢١١٥/٣ ـ ٢١١٦ رقم ٣٩).

فقال: يا رسولَ الله! إني عالجتُ[1] امرأةً في أقصى المدينةِ، وإني أصَبتُ منها ما دونَ أن أمسَّها[2]. فأنا هذا[3]، فاقْضِ فيَّ ما شئتَ. فقال عمرُ: لقدْ ستَرَكَ اللّهُ لو سترْتَ على نفسِكَ. قال: ولم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ عليه شيئاً. فقامَ الرجلُ، فانطلَقَ[4]. فأتبعَه النبيُّ ﷺ رجلاً فدعاهُ، وتلا عليه هذهِ الآيةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ[5] لِلذَّٰكِرِينَ﴾. فقالَ رجلٌ من القومِ: يا نبيَّ اللّهِ! هذا له خاصَّةً؟ فقال: «بلْ للنَّاسِ كافَّةً». رواه مسلم.

٥٧٦ ـ (١٣) وعن أبي ذرّ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ زَمنَ الشِّتاءِ، والورَقُ يتهافتُ، فأخذَ بغُصنَيْنِ من شجرةٍ. قال: فجعلَ[6] ذلكَ الورَقُ يتهافتُ[7]. قال: فقال: «يا أبا ذرٍ!» قلتُ: لَبَّيكَ يا رسولَ اللّهِ! قال: «إنَّ العبدَ المسلمَ ليُصلي الصلاةَ يُريدُ بها وجهَ الله فتهافتُ عنه ذُنوبُه، كما تَهافتَ هذا الورقُ عن هذه الشَّجرةِ». رواه أحمد.

٥٧٧ ـ (١٤) وعن زيدِ بنِ خالد الجُهَني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى سجدَتين لا يسهو[8] فيهما؛ غفر اللّهُ له ما تقدَّمَ[9] مِنْ ذنبِهِ». رواه أحمدُ.

---

(١) عالجت: أي لاعبتها.

(٢) أي ما دون أن أجامعها.

(٣) أي أنا حاضر بين يديك.

(٤) فانطلق أي ظناً منه بسكوته ﷺ أن الله يستنزل فيه شيئاً لا بد أن يبلغه.

(٥) ذلك ذكرى: أي ما ذكر في هذه الآية العظيمة من المنة الجسيمة.

٥٧٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (١٧٩/٥) وفيه مزاحم بن معاوية الضبي وهو مجهول كما قال أبو حاتم. ومع ذلك حسن إسناده المنذري.

(٦) أي طفق.

(٧) يتساقط.

٥٧٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١٩٤/٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٨) قوله فيهما: قال الطيبي أي يكون حاضر القلب أو يعبد الله كأنه يراه.

(٩) قوله ما تقدم من ذنبه قيد بالصغائر وإن كان ظاهره شمول الكبائر.

٥٧٨ ـ (١٥) وعن عبدِالله بن عمروِ بن العاص، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه ذكرَ الصَّلاةَ يوماً فقال: «من حافظَ عليها، كانتْ له نوراً وبُرهاناً[(١)] ونجاةً[(٢)] يومَ القيامةِ. ومَنْ لم يحافظْ عليها، لم تكنْ له نوراً ولا برهاناً ولا نجاةً، وكانَ يومَ القِيامةِ معَ قارونَ[(٣)] وفرْعَونَ وهامانَ وأُبَيِّ بنِ خلَفٍ»[(٤)]. رواه أحمدُ، والدارمي، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان».

٥٧٩ ـ (١٦) وعن عبدِالله بن شقيق، قال: كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ، لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمالِ تركُه كُفْرٌ غيرَ[(٥)] الصَّلاةِ. رواه الترمذيّ.

٥٨٠ ـ (١٧) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: أوْصاني خَليلي «أنْ لا

---

٥٧٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (١٦٩/٢) وعبد بن حميد في المنتخب (٣١٠/١ رقم ٣٥٣).
والدارمي (٣٠١/٢) وابن حبان (١٤/٣ رقم ١٤٦٥) الإحسان) والطبراني في الأوسط (٤٥٦/٢ رقم ١٧٨٨).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/١) وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال ثقات.

(١) أي حجة واضحة على إيمانه.

(٢) نجاة: أي ذات نجاة أو جعلت نفسها تجاة مبالغة كرجل عدل.

(٣) قوله مع قارون إلخ قال الطيبي فيه تعريض بأن من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل في وجه تقديم قارون على فرعون لأنه كان يغوي الناس مع قطعه رحم موسى عليه السلام. وقوله مع قارون كناية عن دخول النار وإن اختلفت المحال وكيفية العذاب.

(٤) وقوله وأبي بن خلف عدو النبي الذي قتله النبي ﷺ بيده يوم أحد وهو مشرك.

٥٧٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (٢٦٢٤) وإسناده صحيح.
ووصله الحاكم (٨/١) عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال: فذكره وقال صحيح على شرطهما وقال الذهبي إسناده صالح.

(٥) قوله غير الصلاة: استثناء والمستثنى منه الضمير الراجع إلى شيء قاله الطيبي ثم الحصر يفيدان أنَّ ترك الصلاة عندهم كان من أعظم الوزر وأقرب إلى الكفر.

٥٨٠ ـ إسناده حسن.
وأخرجه ابن ماجه (٣٤١٤) وفي إسناده شهر بن حوشب ولكن له شاهد من حديث=

تشرِكَ[١] باللهِ شيئاً، وإنْ قُطِّعتَ وحُرِّقتَ. ولا تترُكْ صلاةً مكتوبةً[٢] متعمِّداً؛ فمنْ تركها متعمِّداً، فقد برِئتْ منه الذِّمَّةُ[٣]. ولا تشربِ الخمرَ؛ فإنها مِفتاحُ كلِّ شرٍ»[٤] رواه ابن ماجه.

(١) باب المواقيت

الفصل الأول

٥٨١ ـ (١) عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وقتُ الظهْرِ إذا زالَتِ الشمسُ، وكانَ ظلُّ الرجلِ كطولِه، ما لم يحضُرِ العصرُ. ووقتُ العصرِ ما لم تصْفَرَّ الشمسُ. ووقتُ صلاةِ المغرِبِ ما لم يغِبِ الشَّفَقُ. ووقتُ صلاةِ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ الأوسَطِ. ووقتُ صلاةِ الصُّبحِ من طلوعِ

= معاذ عند أحمد (٥/٢٣٨) وآخر من حديث أميمة مولاة رسول الله ﷺ كما في الترغيب (١/١٩٦).

وكذلك قال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن وله شاهد من حديث ابن عمر.

(١) لا تشرك بالله شيئاً: أي بالقلب أو ولا باللسان ولو كرهاً فيكون وصيته بالأفضل فاندفع ما قاله جماعة أن الإكراه بالقتل والتحريق فضلاً عن غيرها لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر فإنا لا نسلم دخول هذه الصورة في الحديث لأن أحداً لا يقول إن التلفظ بكلمة الكفر للإكراه يسمى شركاً بدليل أن القائلين بتحريم التلفظ لا يقولون إنه كفر على أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ صريح في الحل.

(٢) صلاة مكتوبة: أي مفروضة فإنها أم العبادات وناهية السيئات.

(٣) فقد برئت منه الذمة: قال في النهاية إن لكل أحد من الله عهداً بالحفظ والكلالة فإذا ألقى بيديه إلى التهلكة أو فعل ما حرم الله تعالى عليه أو خالف ما أمر به خذلته ذمة الله تعالى ومعنى الذمة العهد والأمان والضمان والحرمة والحق وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.

قال في المرقاة قوله برئت منه الذمة كناية عن الكفر قال الطيبي والمراد منها الأمان من التعرض بالقتل أو التعزيز.

(٤) قوله مفتاح كل شر ومذهبة للعقل الذي هو مبنى كل خير ولذا سميت أم الخبائث.

٥٨١ ـ أخرجه مسلم (٦١٢).

الفجرِ ما لم تطلعِ الشمسُ فإذا طلعتِ الشمسُ فأمْسِكْ عن الصَّلاةِ؛ فإنها تطلعُ بينَ قَرْني[1] الشيطَانِ». رواه مسلم.

٥٨٢ ـ (٢) وعن بُرَيدَة، قال: إنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن وقتِ الصَّلاةِ. فقال له: «صلِّ معَنا هذَينِ» ـ يعني اليومَين ـ. فلمَّا زالتِ الشمسُ أمرَ بِلالاً فأذَّنَ، ثمَّ أمرَه فأقامَ الظهرَ، ثمَّ أمرَه فأقامَ العصرَ والشمسُ مرْتفِعةٌ بيضاءُ نقِيَّةٌ، ثمَّ أمرهُ فأقام المغرِبَ حينَ غابتِ الشمسُ، ثمَّ أمرهُ فأقامَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفق، ثمَّ أمرهُ فأقامَ الفجرَ حين طلعَ الفجرُ. فلمَّا أنْ كان اليومُ الثاني أمرَه: «فأَبْرِدْ بالظهْرِ». فأبردَ بها ـ فأنعَمَ أنْ يُبْرِدَ بها ـ، وصلى العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ ـ أخَّرها فوقَ الذي كانَ ـ، وصلّى المغربَ قبلَ أنْ يغيبَ الشَّفقُ، وصلّى العِشاءَ بعدَما ذهبَ ثلُثُ الليلِ، وصلّى الفجرَ فأسفَرَ بها. ثمَّ قال: «أينَ السَّائلُ عنْ وقتِ الصلاةِ؟». فقالَ الرجلُ: أنا يا رسولَ الله! قال: «وقتُ[2] صلاتِكم بينَ ما رأيتُم». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٨٣ ـ (٣) عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّني جِبريلُ عند البيتِ مرَّتينِ. فصلّى بيَ الظهْرَ حينَ زالتِ الشمسُ وكانتْ قدْرَ الشِّراكِ،

---

(١) بين قرني الشيطان فيه وجوه أقربها وأصوبها الذي يوافق الأحاديث الأخر الواردة في هذا الباب أن المراد بقرنيه ناحيتا رأسه فإنه ينتصب قائماً في وجه الشمس ويدلي رأسه إليها في وقت الطلوع والغروب فيكون في مقابلة من يعبد الشمس فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم يسجدون فنهى النبي ﷺ أمته عن الصلاة في هذين الوقتين ليكون صلاة من يعبدالله في غير وقت عبادة من يعبد الشيطان.

٥٨٢ ـ أخرجه مسلم (٦١٣).

(٢) قوله وقت صلاتكم بين ما رأيتم: أي هذا الوقت الذي لا إفراط فيه تعجيلاً ولا تفريط فيه تأخيراً قاله ابن الملك.

٥٨٣ ـ إسناده حسن.

أخرجه الشافعي في الأم (٧١/١) وأحمد في المسند (٣٣٣/١) وأبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) وابن خزيمة (٦٨/١ رقم ٣٢٥) والدارقطني (٩٦) والحاكم (١٩٣/١). =

وصلّى بيَ العصرَ حينَ صارَ ظلُّ كلُّ شيءٍ مثلَه[1]، وصلّى بيَ المغرِبَ حينَ أفطرَ الصَّائمُ، وصلّى بي العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفقُ، وصلّى بي الفجرَ حين حرُمَ الطعامُ والشرابُ على الصائِم. فلمَّا كانَ الغَدُ؛ صلّى بي الظهْرَ حينَ كانَ ظِلُّه مثلَه، وصلّى بي العصرَ حينَ كانَ ظلُّه مِثلَيه، وصلّى بي المغربَ حينَ أفطرَ الصائمُ، وصلّى بي العِشاءَ إلى ثُلُثِ الليلِ، وصلّى بي الفجرَ فأسْفرَ. ثمّ التفتَ إليّ فقال يا محمَّدُ! هذا وقتُ الأنبياءِ[2] منْ قبلِك، والوقتُ ما بينَ هذَينِ الوقتَين»: رواه أبو داود، والترمذيّ.

الفصل الثالث

٥٨٤ ـ (٤) عن ابنِ شهابٍ: أنَّ عمرَ[3] بنَ عبدِالعزيز أخَّرَ العصرَ شيئاً، فقالَ لهُ عروةُ: أما إنَّ جبريل قد نزلَ فصلّى أمامَ رسول الله ﷺ. فقال له عمر: اعلمْ ما تقولُ يا عروة[4]! فقال: سمعتُ بشيرَ بنَ أبي مسعود، يقول:

= وقال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي وكذلك صححه النووي في المجموع (٢٣/٣) راجع التلخيص الحبير وفيه كلام لابن حجر في تحسين الحديث (ص٦٤).

(١) قوله مثله: أي قريباً منه أي من غير الفيء قال الطيبي ليس المراد بعد ظل الزوال فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد ووافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخاطر وهذا التأول أولى مما ذكره القاضي من تأويله في الحديث الأول من الباب.

(٢) هذا وقت الأنبياء من قبلك إذ المحافظة عليه شاقة على النفس لا يقدر عليها إلا المراعون للظلال المنتظرين للصلوات قاله ابن الملك قال ابن حجر هذا وقت الأنبياء باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء إذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا أما بالنسبة إليهم فكان ما عدا العشاء متفرقاً فيهم. أخرجه أبو داود في سننه وقيل المخصوص نبأ وجوب صلاة العشاء ومن قبلنا كانوا يصلون العشاء نافلة.

٥٨٤ ـ أخرجه البخاري (٥٢١) ومسلم (٦١٠) (١٦٧) وكذلك مالك في الموطأ (١/٣ ـ ٤). وعنه رواه الشيخان.

(٣) عمر بن عبدالعزيز خامس الخلفاء ولم يحسب الحسن رضي الله عنه مع أنه منهم بلا شك لأن مدته لم تطل وملكه لم يتم.

(٤) قوله ما تقول يا عروة قيل هذا القول تنبيه منه على إنكاره إياه ثم تصدره بما النهي هي من طلائع القسم أي تأمل ما تقول وعلى ما تحلف وكأنه استبعاد لقول عروة صلى أمام رسول الله ﷺ مع أن الأحق بالإمامة هو النبي والأظهر أنه استبعاد لأخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد.

سمعتُ أبا مسعود، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريلُ فأمَّني، فصلَّيتُ معَه، ثم صلَّيتُ معَه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معَه، ثم صلَّيتُ معَه» يحسب بأصابعه خمسَ صلوات.

٥٨٥ ـ (٥) وعن عمرَ بنِ الخطّاب، رضي الله عنه، أنَّه كتبَ إلى عُمَّالِهِ إنَّ أهمَّ أُموركم عندي الصلاةُ؛ من حَفِظَها وحافَظَ عليها حَفِظَ دينَه، ومن ضيَّعها فهو لما سواها أضيع. ثم كتب: أنْ صلُّوا الظهرَ أن كان الفيءِ ذراعاً، إلى أن يكون ظلُّ أحدِكم مثلَه، والعصرَ والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ قدَرَ ما يسير الرَّاكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس، والمغربَ إذا غابتِ الشمسُ، والعِشاءَ إذا غابَ الشفقُ إلى ثُلُثِ الليلِ، فمن نامَ فلا نامتْ عينُه، فمن نام فلا نامت عينه[١]، فمن نام فلا نامت عينه، والصبحَ والنجومُ بادية مشتبكةٌ[٢]. رواه مالك.

٥٨٦ ـ (٦) وعن ابن مسعود، قال: كان قدرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ الظهرَ[٣] في الصيفِ ثلاثةَ أقدام إلى خمسةِ أقدامٍ، وفي الشتاءِ خمسةَ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدام. رواه أبو داود، والنسائي!.

(٢) باب تعجيل الصلوات

الفصل الأول

٥٨٧ ـ (١) عن سيَّار بن سلامَةَ، قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرزَةَ

---

٥٨٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه مالك في الموطأ (٦/١ ـ ٧) وفيه انقطاع لأن نافعاً لم يدرك عمر.

(١) فلا نامت عينه: دعاء نفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء وينام قبل أن يؤدي تكاسلاً وتهاوناً من غير ضرورة.

(٢) أي مختلطة.

٥٨٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٠٠) والنسائي (٢٥١/١).

وهو في صحيح النسائي (٤٨٩) وصحيح أبي داود (٤٢٨).

(٣) قوله الظهر بالجر على البدلية من الصلاة وبالنصب بتقدير أعني.

٥٨٧ ـ أخرجه البخاري (٥٤٧). =

الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلّي الهجيرَ[1] التي تدعونها الأولى حين تَدْحَضُ[2] الشمسُ، ويصلّي العصرَ ثمَّ يَرجعُ أحدُنا إلى رَحلِه في أقصى المدينةِ والشمسُ حيَّةٌ[3]، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحبّ أن يؤخّر العِشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النومَ قبلها والحديثَ بعدها، وكان يَنفتِلُ[4] من صلاةِ الغداةِ حين يعرف الرَّجلُ جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة. وفي رواية: ولا يُبالي بتأخيرِ العِشاءِ إلى ثلثِ اللّيل، ولا يحبُّ النوم قبلها والحديثَ بعدها.

٥٨٨ ـ (٢) وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: سألنا جابر بن عبدالله عن صلاة النبيِّ ﷺ، فقال: كانَ يُصلي الظّهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ حيَّةٌ، والمغربَ إذا وجبت، والعشاءَ: إذا كثر الناس عجَّل، وإذا قلّوا أخَّر، والصبحَ بغَلس[5].

٥٨٩ ـ (٣) وعن أنس، قال: كنّا إذا صلّينا خلفَ النبيِّ ﷺ بالظَّهائر سجدْنا على ثيابنا[6] اتّقاءَ الحرّ. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

= وفي رواية ولا يبالي بتأخير العشاء...».
متفق عليه أخرجه البخاري (٥٤١) (٧٧١) ومسلم (٦٤٧).

(١) قوله يصلي الهجير: قال في النهاية الهجيرة والهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار وقوله الأولى لأنها أول صلاة ظهرت وصليت.

(٢) تدحض: بفتح الحاء من دحضت رجله إذا زلقت أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب لأنها إذا تحطت للزوال كأنها دحضت وقال ابن ملك وتبعه ابن ملك الراوي أن يعرف المخاطبين أن الهجير الأولى والظهر واحد.

(٣) والشمس حية: أي صافية اللون عن التغيير والاصفرار فإن كل شيء ضعفت قوته فكأنه قد مات. قال في المفاتيح حياة الشمس مستعارة عن بقاء لونها وقوة ضوئها وشدة حرها.

(٤) أي ينصرف أو يلتفت إلى المؤمنين.

٥٨٨ ـ أخرجه البخاري (٥٦٥) ومسلم (٦٤٦).

(٥) الغلس: بفتحتين ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

٥٨٩ ـ أخرجه البخاري (٥٤٢) ومسلم (٦٢٠) واللفظ للبخاري.

(٦) على ثيابنا: الظاهر الثياب الملبوسة فالحديث يدل على جواز السجدة على ثوب المصلي كما ذهب إليه أبو حنيفة فهو حجة على الشافعي في عدم تجويزه السجود=

٥٩٠ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا اشتدَّ الحرُّ فأَبرِدوا بالصلاة»[1].

٥٩١ ـ (٥) وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد «بالظُّهر، فإِنَّ شدة الحرِّ من فيح جهنَّم، واشتكت النار إِلى ربِّها، فقالت: ربِّ! أكل[2] بعضي بعضاً، فأذِن لها بنفَسَين: نفسٍ في الشِتاء، ونفس في الصيف، أشدُّ ما تجدون من الحرِّ، وأشدُّ ما تجدونَ من الزمهرير». متفق عليه. وفي روايةٍ للبخاري: «فأشدُ ما تجدونَ من الحرِّ فمن سَمُومها، وأشدّ ما تجدونَ من البرد فمن زَمهَريرها».

٥٩٢ ـ (٦) وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي العصرَ،

= على ثوب وهو لابس وأول الحديث بأن المراد هاهنا الثوب الغير الملبوس.

قلت: قال العيني في «عمدة القارىء» احتج به أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب وأمر به إبراهيم أيضاً وعطاء وفعله مجاهد وحكاه المنذر عن الشعبي وطاووس والأوزاعي والنخعي والزهري ومكحول وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال أكثر العلماء والحديث حجة على الشافعية حيث لم يجوزوا ذلك اهـ.

٥٩٠ ـ أخرجه البخاري (٥٣٣) (٥٣٦) ومسلم (٦١٥).

(١) فأبردوا بالصلاة: اختلفوا في المراد بالإبراد فقال بعض الناس المراد بالإبراد بالظهر أدائها في أول الوقت وبرد النهار أوله وهذا التأويل ليس بصواب لأن الإبراد في الأحاديث ذكر لبيان ما اختاره ﷺ من الوقت في أوان الحر ويبطله تعليله ﷺ ذلك يقول فإن شدة الحر من فيح جهنم وما سبق من باب المواقيت من قول الراوي فأنعم أي زاد على الإبراد وبالغ فيه وبهذا يبطل أيضاً ما ذكره الشافعي أن المراد بالإبراد الصلاة وقت الزوال وأنه ينكسر فيه وهج الحر فهو برد بالإضافة إلى آخر الظهيرة.

٥٩١ ـ أخرجه البخاري (٥٣٨).

«واشتكت النار إلى ربها» أخرجه البخاري (٥٣٧) (٣٢٦٠) ومسلم (٦١٧).

(٢) أكل بعضي بعضاً: كناية عن اختلاط أجزائها وازدحامها كأنه يقصد كل جزء التمكن من مكانه والمراد من نفسها لهبها وخروج ما برز منها كالتنفس من الحيوان.

٥٩٢ ـ أخرجه البخاري (٥٥٠) ومسلم (٦٢١) دون قولة وبعض العوالي.

والشمسُ مرتفعةٌ[(١)] حَيَّةٌ، فيذهبُ الذاهبُ إلى العَوَالي[(٢)]، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

٥٩٣ ـ (٧) وعنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاةُ المنافق: يجلس يرقُبُ الشمسَ، حتى إذا اصفرّتْ، وكانتْ بين قَرني الشيطانِ[(٣)]؛ قامَ فنقرَ[(٤)] أربعاً لا يذكرُ اللَّهَ فيها إلاّ قليلاً». رواه مسلم.

٥٩٤ ـ (٨) وعن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي تَفوتُه صلاةُ العصر، فكأنّما وُتِرَ أهلَه ومالَه»[(٥)].

٥٩٥ ـ (٩) وعن بُرَيدَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تركَ صلاةَ العصرِ، فقد حبِطَ[(٦)] عملُه». رواه البخاري.

---

(١) أي صافية اللون عن التغير والاصفرار.

(٢) العوالي: جمع عالية وهي المواضع في جانب أعلى المدنية في جانب مسجد بني قريظة ولا يخفى أنه لا يدري أن الذهاب كان راكباً أو ماشياً وعلى تقدير المشي بالسرعة أو العطاء وحال الذاهب بالقوة والضعف ولا يظهر أيضاً بأي ناحية من العوالي كان الذهاب وبالجملة لا يثبت به أن يصلي العصر وقت بقاء ربع النهار كما هو مذهبهم.

٥٩٣ ـ أخرجه مسلم (٦٢٢).

(٣) أي قريب من الغروب.

(٤) قام فنقر: من القاموس نقر الطائر لقط من هاهنا هاهنا شبه تخفيف السجدة من غير طمأنينة وإطلاق الأربع باعتبار جعل السجدتين ركناً واحداً بإرادة الجنس أو وروده في السفر أو حين كان صلاة العصر ركعتين قبل الزيادة أو لما كان لم يفصل بين السجدتين فكأنهما سجدة واحدة والله أعلم ثم تخصيص البيان بالعصر إما لكونها في اشتغال الناس بياناً للتهاون ولفضلها مبالغة في التقبيح والتشديد.

٥٩٤ ـ أخرجه البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦).

(٥) وتر أهله وماله: أي أصيب بأهله وماله.

٥٩٥ ـ أخرجه البخاري (٥٥٣) و (٥٩٤).

(٦) فقط حبط عمله أي بطل وهذا تغليظ وتشديد والمراد المبالغة في نقصان الثواب وحقيقة الحبط إنما هو بالردة إذا مات على ذلك وقيل المراد بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلاة والمراد بالحبط لا يستمتع به.

٥٩٦ ـ (١٠) وعن رافع بن خَديجٍ، قال: كنَّا نصلّي المغربَ معَ رسولِ الله ﷺ، فينصرِفُ أحدُنَا وإنَّه ليُبصِرُ مواقعَ نبْلِه. متفقٌ عليه.

٥٩٧ ـ (١١) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالتْ: كانوا يُصلُّونَ العَتَمةَ فيما بينَ أنْ يغيبَ الشفقُ إلى ثُلُث الليلِ الأوَّلِ.

٥٩٨ ـ (١٢) وعنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ ليُصلّي الصُّبحَ، فتنصرِفُ النّساءُ متلفِّعاتٍ بمُروطِهنَّ، ما يُعرفْنَ من الغَلَسِ.

٥٩٩ ـ (١٣) وعن قتادةَ، عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وزيدَ بن ثابتٍ، تسحَّرا، فلمَّا فرَغا من سُحورِهما؛ قامَ نبيُّ الله ﷺ إلى الصَّلاةِ، فصلّى. قُلنا لأَنس: كم كانَ بينَ فراغهِما منْ سُحورِهما ودُخولِهما في الصلاةِ؟ فقالَ: قَدْرَ[1] ما يقرأُ الرجلُ خمسينَ آيةً. رواه البخاريّ.

٦٠٠ ـ (١٤) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال [لي] رسولُ الله ﷺ: «كيفَ أنتَ إذا كانتْ عليكَ أمراءُ يُميتونَ الصَّلاةَ ـ أوْ [قال]: يُؤَخِّرونَ [الصلاةَ] عنْ وقتِها ـ؟ قلتُ: فما تأمُرُني؟ قال: «صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها. فإنْ أدْركتَها معهُمْ؛ فصلِّ، فإنَّها لكَ نافِلَة». رواه مسلم.

٦٠١ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدْركَ ركعةً من الصُّبح قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ؛ فقدْ أدركَ[2] الصُّبحَ. ومَنْ أدْركَ

---

٥٩٦ ـ أخرجه البخاري (٥٥٩) ومسلم (٦٣٧).
٥٩٧ ـ أخرجه البخاري (٨٦٤).
٥٩٨ ـ أخرجه البخاري (٨٦٧) ومسلم (٦٤٥).
٥٩٩ ـ أخرجه البخاري (٥٧٦).
(١) قدر ما يقرأ الرجل: قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز لعموم المؤمنين الأخذ به وأما أخذه رسول الله ﷺ لإطلاع الله تعالى إياه وكان عليه الصلاة والسلام معصوماً عن الخطأ في الدين. نقله الطيبي كما في المرقاة.
٦٠٠ ـ أخرجه مسلم (٢٣٨).
٦٠١ ـ أخرجه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨).
(٢) قوله فقد أدرك الصبح إلخ قال النووي.
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس والحديث حجة=

ركعةً منَ العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشمسُ؛ فقدْ أدركَ العصرَ».

٦٠٢ ـ (١٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أدركَ أحدُكم سجدةً منْ صلاةِ العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشمسُ؛ فلْيُتِمَّ صلاتَه. وإذا أدركَ سجدةً من صلاةِ الصُّبحِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ؛ فلْيُتِمَّ صلاتَه». رواه البخاري.

٦٠٣ ـ (١٧) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صلاةً، أو نامَ عنها، فكفَّارتُه أنْ يُصلِّيَها إذا ذكَرَها». وفي روايةٍ: «لا كفَّارةَ لها إلاَّ ذلكَ».

٦٠٤ ـ (١٨) وعن أبي قَتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ[1] في

= عليه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصاً فإذا أداه أداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملاً فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفند لأنه لم يؤدها كما وجب فإن قيل هذا تعليل في موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر وأما سائر الصلوات فلا يجوز في الأوقات الثلاثة بحديث النهي الوارد وإذ لا معارض لحديث النهي فيها.

قلت: الحديث حجة قاطعة على الحنفية الذين قالوا: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والراجح أن الصلاة التي أخرها صاحبها عن وقتها عامداً متعمداً أنها لا تشرع صلاتها في غير وقتها وهو مذهب جماعة من المحققين كابن حزم والعز بن عبدالسلام وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وصديق حسن خان.

راجع «المحلى لابن حزم» وكتاب الصلاة لابن القيم راجع كلام الحافظ في الفتح (١٩٦/٢).

في الرد على الحنفية عن عدم تجويزهم الصلاة وقت طلوع الشمس.

٦٠٢ ـ أخرجه البخاري (٥٥٦).

٦٠٣ ـ أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤).

٦٠٤ ـ أخرجه مسلم (٦٨١).

(١) ليس في النوم: أي في حاله.

النومِ تفريطٌ؛ إنَّما التفريطُ[1] في اليَقظَةِ. فإذا نَسيَ أحدُكم صلاةً أو نامَ عنها؛ فليُصَلِّها إذا ذكرها، فإنَّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ[2] ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٦٠٥ - (١٩) عن عليّ [رضي اللَّهُ عنه]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا عليّ! ثلاثٌ لا تؤَخِّرْها[3]: الصَّلاةُ إذا أتتْ[4]، والجَنازةُ إذا حضرتْ، والأيِّمُ[5] إذا وجدتَ لها كُفْؤاً». رواه الترمذي.

---

(١) التفريط: أي التقصير ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة قوله إنما التفريط يوجد قوله في اليقظة أي في وقتها بأن تسبب في النوم قبل أن يغلبه وفي النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالباً كلعب الشطرنج فإنه يكون مقصراً حينئذ ويكون آثماً.

(٢) ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ قال الطيبي الآية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث لأنه حديث صحيح فالمعنى أقم الصلاة لذكرها يعني وقت ذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله يعني أقم الصلاة إذا ذكرتنا قال أو بقدر المضاف أي لذكر صلاتي أو وضع ضمير موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها ويؤيده قراءة من قرء للذكري وقال ورواها ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كذا روى النسائي وروى أيضاً مسلم عن ابن شهاب أنه قرأ للذكرى.

وقال ابن حجر الآية لم تذكر للاستدلال بها بل لبعث المكلف على امتثال أمر النبي ﷺ الذي يتضمنها قوله فليصلها وذلك أنه إذا خوطب الكليم بذلك مع عصمته عن الذنب ونسبة التفريط إليه فالأولى أن يخاطب به غيره ممن ليس بمعصوم وقد يقال العبرة لعموم اللفظ.

٦٠٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١٠٥/١) والترمذي (١٧١) وقال حديث غريب حسن.

والإسناد فيه سعيد بن عبدالله الجهني وثقه ابن حبان والعجلي وقال أبو حاتم مجهول وتبعه الذهبي في «الميزان» وقال الحافظ في «التقريب» «مقبول».

(٣) لا تؤخرها: على الرفع إما خبر الثلاث أو صفة.

(٤) أتت: بالتائين من الإتيان قال التوربشتي وهو الموجود في أكثر النسخ في المشهورين من أهل العلم وقال هو تصحيف وإنما المحفوظ من ذوي الإتقان أنت على وزن كانت بمعنى حانت.

(٥) الأيم من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ويسمى الرجل الذي لا زوجة له أيما أيضاً.

٦٠٦ - (٢٠) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوَقتُ الأوَّلُ منَ الصلاةِ رِضْوانُ الله، والوقتُ الآخرُ[١] عفوُ الله»[٢]. رواه الترمذي.

٦٠٧ - (٢١) وعن أمِّ فرْوَةَ[٣]، قالتْ: سُئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «الصَّلاةُ لأوَّلِ وقتِها». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

وقال الترمذي: لا يُروى الحديثُ إلاَّ منْ حديث عبدِاللّٰهِ بن عمر العُمري، وهو ليسَ بالقويِّ عندَ أهلِ الحديث.

---

٦٠٦ - إسناده موضوع.

أخرجه الترمذي (١٧٢) وقال حديث غريب والدارقطني في السنن (٢٤٩/١ رقم ٢٠ - ٢١) والبيهقي في الكبرى (٤٣٥/١).

وفي إسناده يعقوب بن الوليد المدني قال الإمام أحمد: كان من الكذابين الكبار.

(١) الوقت الآخر أي بحيث يحتمل أن يكون خروجاً عن الوقت أو المراد به وقت الكراهة نحو الاصفرار من العصر والتجاوز عن نصف الليل في العشاء.

(٢) عفو الله في شرح السنة قال الشافعي رضوان الله تعالى إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين نقله الطيبي.

قلت ولعل الرحمة تكون للمتوسطين ثم رأيت ابن حجر ذكر أنه في رواية ووسطه رحمة الله أي أن إباحة التأخير إلى وسطه من رحمة الله بعباده حيث أباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الأداء في أول الوقت ثم التقسيم يفيد أن أول الوقت هو الثلث الأول منه وهكذا قياس الباقي فتأمل فإنه مفيد جداً وقال ابن الملك عند أبي حنيفة تأخير الصبح إلى الإسفار والعصر ما لم يتغير الشمس والعشاء إلى ما قبل ثلث الليل أفضل في تأخيرهن فضيلة انتظار الصلاة وتكثير الجماعة ونحوهما.

٦٠٧ - إسناده صحيح وأخرجه أحمد (٣٧٤/٦، ٣٧٥، ٤٤٠) وأبو داود (٤٢٦) أخرجه الترمذي (١٧٠).

وقال الترمذي لا يروى الحديث إلا من.....».

قال الألباني:

إن العمري هذا وإن كان ضعيفاً فليس الاضطراب المذكور منه لأنه قد تابعه أخوه عبيدالله وهو ثقة وتابعه غيره أيضاً فالاضطراب من شيخه القاسم بن غانم لكن الحديث صحيح لأنه له شاهداً بسند صحيح عن ابن مسعود مثله إلا أنه قال «في أول وقتها». أخرجه الدارقطني وغيره وصححه الحاكم والذهبي.

(٣) أم فروة هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه كذا في الترغيب (١٤٨/١) وقد وهم فيها الملا «علي القاري) فقال في المرقاة «إنها أم فروة الأنصارية».

٦٠٨ ـ (٢٢) وعن عائشةَ، قالتْ: ما صلّى[1] رسولُ الله ﷺ صلاةً لوقتِها الآخِرِ مرَّتينِ حتى قبضَه اللّهُ تعالى. رواه الترمذي.

٦٠٩ ـ (٢٣) وعن أبي أيُّوب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ أُمَّتي بخَيرٍ ـ أو قال: على الفِطرةِ ـ ما لم يُؤَخِّروا المغربَ إلى أنْ تشتبِكَ[2] النُّجومُ». رواه أبو داود.

٦١٠ ـ (٢٤) ورواه الدارميُّ عن العبَّاس.

٦١١ ـ (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لوْلا أنْ أَشُقَّ على أمَّتي لأَمرتُهم[3] أنْ يؤَخِّروا العِشاءَ إلى ثُلثِ الليلِ أو نِصفِه». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٦١٢ ـ (٢٦) وعن معاذ بنِ جبلٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعتِموا[4]

---

٦٠٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (١٧٤) وقال حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل اهـ.
وقد وصله الحاكم (١/١٩٠) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) ما صلى: لعلها ما حسبت صلاته مع جبرائيل للتعلم وصلاته مع السائل للتعليم.

٦٠٩ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٤١٨) والبيهقي في الكبرى (١/٣٧٠).
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٦١٠ ـ أخرجه الدارمي (١/٢٧٥) وفي إسناده عمر بن إبراهيم وهو العبدي قال الحافظ: صدوق في حديثه عن قتادة ضعف. وهذا من روايته عنه.

(٢) أي يظهر جميعاً ويختلط بعضها ببعض.

٦١١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢/٢٥٠، ٤٣٣) والترمذي (١٦٧) وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٦٩١) والحاكم (١/١٤٦) وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبي.

(٣) لأمرتهم: أي وجوباً.

٦١٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٥/٢٣٧) وأبو داود (٤٢١) والبيهقي في الكبرى (١/٤٥١).

(٤) أعتموا: أي العشاء والباء للتعدية أي ادخلوها في العتمة وهي ثلث الليل بعد غيبوبة الشمس ومطلق الظلمة بعد غيبوبته. =

بهذه الصَّلاةِ؛ فإنَّكم قد فُضِّلتم بها على سائرِ الأُمم، ولم تصلِّها أمَّةٌ قبلَكم». رواهُ أبو داود.

٦١٣ ـ (٢٧) وعنِ النُّعمان بنِ بشيرٍ، قال: أنا أعلمُ بوقتِ هذه الصَّلاةِ صلاةِ العِشاءِ الآخِرة: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّيها لسُقوطِ القمرِ لثالثةٍ. رواه أبو داود، والدارمي.

٦١٤ ـ (٢٨) وعن رافعِ بن خَديج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أسْفِروا بالفجْرِ، فإنَّه أعظمُ للأجر». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. وليسَ عند النسائيِّ: «فإنَّه أعظمُ للأجر».

الفصل الثالث

٦١٥ ـ (٢٩) عن رافع بن خديج، قال: كنَّا نصلِّي العصرَ معَ رسولِ الله ﷺ ثمَّ تُنحَرُ الجَزورُ[1] فتُقسَمُ عشرَ قِسَمٍ، ثمَّ تُطبَخُ، فنأكلُ لحماً نضيجاً قبلَ مَغيبِ الشمسِ.

= وهذا الحديث يدل على تأخير العشاء وحمله على تحقق سقوط الشفق وعدم الاستعجال فيها بعيد كتأويلهم الإسفار على تحقق الصبح كما سيأتي والإبراد على الزوال فإن كون وقتها بعد شفق قد تحقق وهذا تنبيه على تأخيرها من أول وقتها يدل عليه الأحاديث الدالة على تأخيرها إلى الثلث خصوصاً إن كان من العتم بمعنى الإبطاء والاحتباس عن فعل شيء.

٦١٣ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٤/٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤) والدارمي (١/٢٧٥) وأبو داود (٤١٩) والترمذي (١٦٥ ـ ١٦٦) والنسائي (١/٢٦٤) والحاكم (١/١٩٤) وقال إسناده صحيح وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى (١/٤٤٨ ـ ٤٤٩).

٦١٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٤/١٤٢، ١٤٣) والدارمي (١/٢٧٧) وأبو داود (٤٢٤) والترمذي (١٤٥) وقال حديث حسن صحيح. والنسائي (١/٢٧٢) وفيه فإنه أعظم للأجرة بخلاف ما قال «المصنف» وابن ماجه (٦٧٢) وصححه ابن حبان (أورده الهيثمي في موارد الظمآن (٢٦٣ ـ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) والبيهقي في الكبرى (١/٤٥٧).

٦١٥ ـ أخرجه البخاري (٥٥٩) في مواقيت الصلاة ومسلم (٦٣٧).

(١) الجزور: وهو البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظ مؤنثة يقال هذه الجزور وإن أردت ذكراً.

٦١٦ ـ (٣٠) وعن عبدالله بن عمر، قال: مكَثنا ذاتَ ليلةٍ ننتظرُ رسولَ الله ﷺ صلاةَ[1] العِشاءِ الآخِرة. فخرجَ إلينا حين ذهبَ ثُلثُ الليلِ أو بعدَه، فلا ندري: أشيءٌ شغلَه في أهلِه أو غيرُ ذلك؟ فقالَ حينَ خرجَ: «إنَّكم لتنتظِرونَ صلاةً ما يَنتظِرُها أهلُ دينٍ غيرُكم، ولولا أنْ يَثقُلَ على أُمَّتي لصلَّيْتُ بهِم هذهِ الساعةَ». ثمَّ أمرَ المُؤذِّنَ، فأقامَ الصَّلاةَ وصلّى. رواه مسلم.

٦١٧ ـ (٣١) وعن جابرِ بن سمُرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّي الصلواتِ نحواً منْ صلاتِكم، وكانَ يُؤَخِّرُ العَتَمةَ بعدَ صلاتِكم[2] شيئاً، وكانَ يُخفِّفُ الصَّلاةَ. رواه مسلم.

٦١٨ ـ (٣٢) وعن أبي سعيدٍ قال[3]: صلَّينا معَ رسولِ الله ﷺ صلاة العَتمةِ[4]، فلمْ يَخرجْ حتى مضى نحوٌ من شطرِ الليل، فقالَ: «خُذوا مَقاعدَكم»، فأخذْنا مقاعِدَنا، فقال: «إنَّ الناسَ قد صلَّوا وأخَذوا مضاجِعَهُم، وإنَّكم لنْ تزالوا في صَلاةٍ ما انتظرتُمُ الصلاةَ، ولولا ضعفُ الضَّعيفِ وسُقمُ السقيمِ، لأخَّرتُ هذه الصَّلاةَ إلى شطرِ الليلِ». رواه أبو داود، والنسائي.

٦١٩ ـ (٣٣) وعن أُمِّ سلمةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً

---

٦١٦ ـ أخرجه مسلم (٦٣٩).

(١) صلاة العشاء: ظرف لننتظر.

٦١٧ ـ أخرجه مسلم (٦٤٣).

(٢) بعد صلاتكم: أي يسيراً أو كثيراً.

٦١٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٢٢) والنسائي (٢٦٨/١) وصححه الحافظ ابن حجر وغيره. وهو في صحيح الجامع الصغير (١٩٧٦).

(٣) قال: أردنا أن نصلي.

(٤) العتمة: أي العشاء ولعله قال ذلك قبل وصول النهي إليه أو للتعريف لأنها أشهر عندهم.

٦١٩ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٢٩٣/١ ـ ٢٩٤) والترمذي (١٦١) وقال حديث حسن وفي إسناده=

للظهرِ مِنكم، وأنتم أشدُّ تعجيلاً للعصرِ مِنه[1]. رواه أحمد، والترمذيّ.

٦٢٠ ـ (٣٤) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كانَ الحرُّ أبْرَدَ[2] بالصَّلاةِ، وإذا كانَ البردُ عجَّلَ[3]. رواه النسائي.

٦٢١ ـ (٣٥) وعن عُبادةَ بن الصَّامِت، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّها ستكونُ عليكم بعدي أمراءُ يَشغلُهم أشياءُ عن الصَّلاةِ لوقتِها حتى يذهبَ[4] وقتُها، فصلّوا الصلاةَ لوقتِها». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أُصلّي معَهم؟ قال: «نعم». رواه أبو داود.

٦٢٢ ـ (٣٦) وعن قَبِيصةَ بن وقَّاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ عليكم أمراءُ مِن بعدي يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ، فهِيَ لكم[5]، وهي عليهِم؛ فصلّوا معهُم ما صَلّوا القِبلةَ». رواه أبو داود.

= حكيم بن جبير وهو ضعيف لكنه توبع كما ذكر الشيخ أحمد شاكر.

(١) والحديث يدل على استحباب تأخير العصر.

٦٢٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه النسائي (٨٧/١).

(٢) أبرد بالصلاة أي بصلاة الظهر هي متناولة للجمعة كما في رواية البخاري.

(٣) وقوله عجل: أي بالصلاة وبهذا يجمع بين الأخبار المتعارضة الظاهر من الظهر أنه كان يعجلها وأنه كان يؤخرها وأما ما وقع فيها من التعجيل حتى عند شدة الحر فقال البيهقي إنه منسوخ.

٦٢١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٤٣٣).
وعزاه السيوطي إلى «الضياء» في الجامع الصغير.
وصححه الألباني في صحيحه برقم (٢٤٢٩). وصحيح أبي داود (٤٥٩).

(٤) يذهب: أي يدخل وقت الكراهة.

٦٢٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٤٣٤).
وهو في صحيح الجامع الصغير (٨١٤٨) وصحيح أبي داود (٤٦٠).

(٥) قوله فهي لكم وهي عليهم: أي الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لأن تأخيركم للضرورة تبعاً لهم ومضرة عليهم لأنهم يقدرون على عدم التأخير وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبى. وقال الطيبي أي إذا صليتم أول وقتها ثم صليتم معهم يكون=

٦٢٣ ـ (٣٧) وعن عُبيدالله بن عديّ بن الخِيار: أنّه دخلَ على عثمانَ وهو محصورٌ[(١)]، فقال: إنَّكَ إمامُ عامَّةٍ، ونزَلَ بكَ ما ترى، ويصلّي لنا إمامُ فِتنةٍ، ونتحرَّجُ[(٢)] فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يَعملُ الناسُ، فإذا أحسنَ الناسُ فأحسِنْ معهُم، وإذا أساؤوا فاجتَنبْ إساءَتهُم. رواه البخاريّ.

(٣) باب فضائل الصلاة

الفصل الأول

٦٢٤ ـ (١) عن عُمارَةَ بن رُوَيْبَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لنْ يَلجَ[(٣)] النَّارَ أحدٌ صلّى قبلَ طُلوعِ الشمسِ، وقبلَ غُروبِها» يعني الفجرَ والعصرَ. رواه مسلم.

٦٢٥ ـ (٢) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى البَرْدَيْنِ[(٤)] دخلَ الجنَّةَ».

٦٢٦ ـ (٣) وعن أبي هريرة، [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال

= منفعة صلاتكم لكم ومضرة الصلاة ووبالها عليهم لما أخروها كما في الفصل الأول من الحديث الثالث عشر.

٦٢٣ ـ أخرجه البخاري (٦٦٣).

(١) محصور: أي محبوس في داره حصره أهل الفتنة من قبل أخلاط فسقه اجتمعوا عليه من مصر وغيرها لإراده خلعه أو قتله لما زعموا من أمره بقتل محمد بن أبي بكر وغير ذلك مما هو بريء منه.

(٢) تتحرج أي تتحرز ونتأثم أن نصلي مع إمام الفتنة قال الطيبي التحرج التأثم.

٦٢٤ ـ أخرجه مسلم (٦٣٤).

(٣) لن يلج النار أحد أي أصلاً للتعذيب أو على وجه التأبيد لما في الحديث الصحيح أن من المسلمين من يأتي يوم القيامة وله صلاة وصيام وغيرهما وعليه ظلامات للناس فيأخذون أعماله ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى فإذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقى في النار.

٦٢٥ ـ أخرجه البخاري (٧٥٤) ومسلم (٦٣٥).

(٤) أي الغداء والعشاء.

٦٢٦ ـ أخرجه البخاري (٥٥٥) ومسلم (٦٣٢).

رسولُ الله ﷺ: «يتعاقَبونَ[1] فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ، ويجتمِعونَ في صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العَصرِ، ثمَّ يعرُجُ الذينَ باتوا فيكم، فيسألُهم ربُّهُم - وهو أعلمُ بهِم -: كيفَ تركتُمْ عِبادي[2]؟ فيقولونَ: تركناهُم وهمْ يُصلّونَ، وأتيناهُم وهمْ يُصَلُّونَ».

٦٢٧ - (٤) وعن جُندُبِ القَسْريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى صلاةَ الصُّبحِ؛ فهو في ذِمَّةِ الله، فلا يَطلُبَنَّكم اللّهُ من ذِمَّتِه بشيءٍ؛ فإنَّه مَنْ يطلُبْهُ من ذِمَّتِهِ[3] بشيءٍ يدرِكْهُ ثمَّ يَكُبُّه على وجهِه في نارِ جهنَّم». رواه مسلم وفي بعض نسخ «المصابيح»: القشيري بدل القسري.

٦٢٨ - (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يعلَمُ الناسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثمَّ لم يجِدوا إلاَّ أنْ يستهِموا عليه، لاستَهموا[4]؛

---

(١) أي يجيء طائفة عقب طائفة.

(٢) كيف تركتم عبادي أي على أي حالة تركتموهم عليها قال ميرك اقتصر على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا اكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر أو لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل أو لأن الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان كان النهار أولى بذلك أو يحمل باتوا على معنى أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار ويؤيده رواية النسائي بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم أو يحمل على اقتصار الراوي ويدل عليه رواية ابن خزيمة في صحيحه فإن فيها التصريح بسؤال تلكما الطائفتين.

٦٢٧ - أخرجه مسلم (٦٥٧).

(٣) قوله من ذمته بشيء: من بمعنى لأجل والضمير في ذمته بشيء أي بسبب أو بيانية والجار والمجرور حال عن شيء وفي المصابيح بشيء من ذمته قيل أي بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن ذمته أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان أي لا يتركوا صلاة الصبح فينقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم.

٦٢٨ - أخرجه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

(٤) لاستهموا يعني لتنازعوا في النداء والصف الأول حتى اختصوا بالنداء وأخذوا الموضع من الصف الأول بالقرعة وأتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم ويحتمل أن يكون المراد بالنداء الإقامة على تقدير مضاف وهو أوفق لما بعده أي لو يعلمون ما في حضور الإقامة وتحريمة الإمام والوقوف في الصف الأول وثم ههنا للإشعار بتعظيم الأمر وبعد الناس عنه.

ولو يعلمونَ ما في التَّهجير[1]، لاستبَقوا إِليه؛ ولو يعلمونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبحِ، لأتوْهما ولو حَبْواً[2]».

٦٢٩ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ صلاةٌ أثقلَ على المُنافقينَ من الفجرِ والعِشاءِ، ولو يعلمونَ ما فيهما، لأَتَوْهُما ولو حَبْواً».

٦٣٠ ـ (٧) وعن عثمانَ [رضي اللّهُ عنه]؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلّى العِشاءَ في جماعةٍ؛ فكأنّما قامَ نصفَ الليلِ، ومَنْ صَلّى الصُّبح في جماعةٍ؛ فكأنَّما صَلّى الليلَ كلَّه». رواه مسلم.

٦٣١ ـ (٨) وعن ابن عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يغلِبنَّكمُ

---

(١) قوله ولو يعلمون ما في التهجير أي في المسارعة إلى الطاعة من الفضيلة والكرامة.
وقوله لاستبقوا أي لبادروا وقوله إليه قال الطيبي: لما فرغ من الترغيب في الصف الأول عقبه بالترغيب في إدراك أول الوقت وبهذا وجب أن يفسر التهجير بالتبكير كما ذهب إليه الكثيرون.
وفي النهاية التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه وهي لغة حجازية أراد بها المبادرة إلى وقت الصلاة اهـ.
وقيل التهجير السير في الهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر إلى صلاة الظهر وإلى صلاة الجمعة وفسره الأكثرون بالتبكير أي المضي إلى الصلاة في وقتها فمنهم من قال إلى الجمعة ومنهم من قال إلى كل صلاة والمراد هو الأول لقوله عليه الصلاة والسلام مثل المهجر كالذي يهدي بدنة قال القاضي: لا يقال الأمر بالإيراد ينافي الأمر بالتهجير والسعي إلى الجمعة بالظهيرة لأن هذا الأمر سنة والإبراد رخصة كما ذهب إليه كثير من أصحابنا والإبراد تأخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر.

(٢) قوله لأتوهما ولو حبواً من القاموس حبا الرجل مشى على يديه وبطنه والصبي مشى على استه وأشرف على صدره.
قال في النهاية حبا البعير إذا برك ثم زحف من الإعياء وحبا الصبي إذا زحف على استه.

٦٢٩ ـ أخرجه البخاري (٦٥٧) ومسلم (٦٥١).
٦٣٠ ـ أخرجه مسلم (٦٥٦).
٦٣١ ـ عزوه الحديث لابن عمر قصور فإنما هو من رواية عبدالله بن مُغَفَّل المزني أخرجه البخاري (٥٦٣).
فكان ينبغي التنبيه لأن ظاهر صنيع المصنف أنه مكمل للحديث التالي.

الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم المَغرِبِ» قال: «وتقول الأعرابُ: هي العِشاءُ».

٦٣٢ ـ (٩) وقال: «لا يغلِبنَّكم الأعرابُ على اسم صلاتِكم العشاءِ، فإنَّها في كتابِ اللّهِ العِشاءُ، فإنها تُعتِمُ بحِلابِ الإبلِ». رواه مسلم.

٦٣٣ ـ (١٠) وعن عليّ [رضي اللّهُ عنه] أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ يومَ الخندقِ: «حبسونا عنْ صلاةِ الوُسطى[١]: صلاةِ العصر[٢]، ملأَ اللّهُ بيوتَهم وقُبورَهم ناراً».

الفصل الثاني

٦٣٤ ـ (١١) عن ابن مسعود، وسُمرَةَ بن جُندُب، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الوُسطى صلاةُ العصرِ». رواه الترمذيُّ.

٦٣٥ ـ (١٢) وعن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ

---

٦٣٢ ـ أخرجه مسلم (٦٤٤).

٦٣٣ ـ أخرجه البخاري (٤٥٣٣) (٤١١١) (٦٣٩٦) ومسلم (٦٢٧).

(١) صلاة الوسطى أي فعل الصلاة الوسطى وقال ابن حجر هي عند الكوفيين من إضافة الموصوف إلى الصفة والبصريون يقدرون محذوفاً.

(٢) صلاة العصر بالجر بدل من صلاة الوسطى أو عطف بيان لها وهو مذهب أكثر الصحابة قاله ابن الملك وقال النووي في مجموعه الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي.
وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداؤد والحديث نص فيه.
وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين فهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل أخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة.

٦٣٤ ـ إسناده صحيح. والحق أنهما حديثان مختلفان، فإن رواية ابن مسعود هي كذلك في مسلم (٦٢٨) والآخر عن سمرة بن جندب، أخرجه الترمذي (١٨١) وقال حديث حسن، ونقل تصحيحه عن علي ابن المديني.
أخرجه الترمذي (١٨١) وقال حديث حسن صحيح.

٦٣٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (٣١٣٥) وأحمد (٢/٤٧٤) وابن ماجه (٦٧٠) وبمعناه أخرجه البخاري في الصحيح (٦٤٨).

كَانَ مَشْهُودًا ﴾، قال: «تشهدُه ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

٦٣٦ ـ (١٣) عن زيد بن ثابت، وعائشةَ، قالا: الصَّلاةُ الوُسطى صلاةُ الظهرِ. رواه مالكٌ عن زيد، والترمذيُّ عنهما تعليقاً.

٦٣٧ ـ (١٤) وعن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظهْرَ بالهاجِرَةِ، ولم يكُنْ يُصَلِّي صلاةً أشدَّ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ منها. فنزلَتْ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. وقال[1]: إنَّ قبلَها صلاتَينِ وبعدَها صلاتَينِ. رواه أحمدُ، وأبو داود.

٦٣٨ ـ (١٥) وعن مالكٍ، بلغَه أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ وعبدَالله بنَ عبَّاسٍ كانا يقولان: الصَّلاةُ الوُسطى صلاةُ الصُّبح. رواه في الموَطَّأ.

٦٣٩ ـ (١٦) ورواه الترمذيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمرَ تعليقاً.

٦٤٠ ـ (١٧) وعن سلمانَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ

---

٦٣٦ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٣١٥).
وإسناده ضعيف فيه ابن يربوع المخزومي لكن رواه الطحاوي (٩٩/١) من طريق أخرى عن زيد وإسناده حسن لولا أنه اختلف في إسناده حسن لولا أنه اختلف في إسناده على ابن أبي ذئب.

٦٣٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢١٠٨٥). وأبو داود (٤١١).
وإسناده صحيح كما قال ابن حزم.
(١) قوله وقال: أي زيد أو النبي ﷺ.

٦٣٨ ـ إسناده ضعيف معضل.
أخرجه مالك في الموطأ (١٣٩/١).

٦٣٩ ـ أخرجه الترمذي (١٨٢).

٦٤٠ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٣) وقال في الزوائد في إسناده عبيس بن ميمون متفق على تضعيفه وأورد المزي في تهذيبه هذا الحديث في ترجمته (ت ٤٣٥٠) وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٧١١).

غدا إلى صلاةِ الصُّبحِ غَدا برايةِ الإيمانِ[1]، ومَن غَدا إلى السُّوقِ غدا برايةِ إبْليسَ». رواه ابنُ ماجه.

(٤) باب الأذان[2]

الفصل الأول

٦٤١ ـ (١) عن أنسٍ، قال: ذكروا النارَ[3] والناقوسَ، فذكروا[4] اليهودَ والنصارى، فأُمِرَ[5] بلالٌ أنْ يَشفعَ الأذانَ، وأنْ يُوتِرَ الإقامةَ[6]. قال إسماعيلُ: فذكَرْتُه لأيُوبَ. فقال: إلاَّ الإقامةَ.

---

(١) قوله غدا براية الإيمان: قال الطيبي تمثيل لبيان حزب الله تعالى وحزب الشيطان فمن أصبح يغدو إلى المسجد كأنه يرفع لواء الإيمان ويظهر شعار الإسلام ويوهن أمر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن أصبح يغدو إلى السوق هو من حزب الشيطان يرفع أعلامه ويشد من شوكته وهو في توهين دينه.

٦٤١ ـ أخرجه البخاري (٦٠٣) ومسلم (٣٧٨) واللفظ للبخاري.

(٢) الأذان: أي مشروعيته كيفية وكمية والأذان هو الإعلام وأما الأذان المتعارف فهو بمعنى التأذين كالسلام بمعنى التسليم.

(٣) ذكروا النار والناقوس: يعني ذكر جمع منهم إيقاد النار وجمعٌ ضربَ الناقوس وهو خشبة طويلة يضربها النصارى بأقصر منها فيصوت يعني لما قدم النبي ﷺ المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علماً لاجتماع الناس في وقت الصلاة فذكروا النار إلخ.

(٤) فذكروا اليهود والنصارى يعني ذكر آخرون منهم أن النار شعار اليهود والنصارى شعارهم الناقوس فلو اتخذنا أحدهما التبس أوقاتنا بأوقاتهم ولا ينبغي لنا التشبه بفعلهم.

(٥) فأُمر بلال: الحديث بطوله مذكور في موضع آخر يعني فتفرقوا من غير اتفاق على شيء فاهتم عبدالله بن زيد لهمّ رسول الله ﷺ فنام فرأى في المنام أن رجلاً ينادي في الصلاة قائلاً: الله أكبر الله أكبر إلخ. فذكر ذلك له عليه الصلاة والسلام فقال: «إن هذه الرؤيا حق قم مع بلال فأذنا فإنه أندى منك» أي أرفع صوتاً منك. فلما أذنا وسمع عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال: والذي بعثك بالحق نبياً لقد رأيت مثل ما قال فقال عليه الصلاة والسلام: «فللّه الحمد» وأنه رأى الأذان في المنام تلك الليلة أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٦) يوتر الإقامة: أي يقول بكلمات الإقامة مرة مرة سوى التكبير من أولها وآخرها قال: =

٦٤٢ ـ (٢) وعن أبي مَحْذورَةَ، قال: ألقى عليَّ رسولُ اللّهِ ﷺ التَّأْذينَ هوَ بنفسِه. فقالَ: «قُلْ: اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبر، اللّهُ أكبرُ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللّهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللّهُ. أشهدُ أنَّ محمَّداً رَسولُ اللّهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللّهِ. ثمَّ تعودُ[١] فتقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللّهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللّهُ. أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللّهِ. حَيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصلاة. حَيَّ على الفَلاحِ، حيَّ على الفَلاحِ .اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ. لا إلهَ إلا اللّهُ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٦٤٣ ـ (٣) عن ابن عمرَ، قال: كانَ الأذانُ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ مرَّتينِ مرَّتين، والإقامةُ مرَّةً مرَّةً؛ غيرَ أنَّه كانَ يقولُ: قدْ قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاة. رواه أبو داود، والنسائيُّ، والدارميُّ.

٦٤٤ ـ (٤) وعن أبي محذورَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمهُ الأذانَ تسعَ عشْرةَ

= هذا دليل على أن الإقامة فرادى وهو مذهب أكثر أهل العلم والتابعين وإليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد، وسيأتي دليل أبي حنيفة ومن وافقه من العلماء.

٦٤٢ ـ أخرجه مسلم (٣٧٩).

(١) ثم تعود: قال الطيبي: إشارة إلى الترجيع وهو رفع الصوت بكلمتَي الشهادة بعد الخفض بهما وهو سنّة عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله فإنه حمل على أنه كان تعليماً فظن ترجيعاً أي قل: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين وأشهد أن محمداً رسول الله مرتين. قال بعض علمائنا: وحديث أبي محذورة عند من لا يرى الترجيع مؤول على أن أبا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي هي علم الإيمان ومنار التوحيد فأمره أن يرجع فيمد بها صوته.

قلت: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧): كل ما جاءت به السنة من صفات الأذان فإنه جائز بل الذي ينبغي أن يؤذن بهذا تارة وبهذا تارة إن لم يحصل تشويش وفتنة.

٦٤٣ ـ إسناده حسن.

أخرجه الدارمي (١/٢٧٠) وأبو داود (٥١٠) والنسائي (٢/٢١) وابن خزيمة (٣٧٤) وابن حبان كما في موارد الظمآن (٢٩٠) والدارقطني في السنن (١/٢٣٩ رقم ١٤) .

٦٤٤ ـ إسناده حسن. =

كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ[1] كلمةً. رواه أحمدُ، والترمذيُ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، والدارميُّ، وابن ماجه.

٦٤٥ - (٥) وعنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! علِّمْني سُنَّةَ الأذانِ، قالَ: فمسحَ مُقدَّمَ رأسِه. قال: «تقولُ: اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبر، ترفعُ بها صوتَك. ثمَّ تقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللّهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللّهُ. أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللّهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللّهِ، تخفِضُ بها صوتَكَ. ثمَّ ترفعُ صوتَك بالشهادةِ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللّهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللّهُ. أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللّهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللّه. حَيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الصلاة. حَيَّ على الفَلاح، حيَّ على الفَلاح. فإنْ كانَ صلاةُ الصُّبحِ، قلتَ: الصلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ، الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ. اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ. لا إلهَ إلاَّ اللّهُ». رواه أبو داود.

٦٤٦ - (٦) وعن بلالٍ، قال: قال لي رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ منَ الصلواتِ إلاَّ في صلاةِ الفجرِ». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه. وقال الترمذيُّ: أبو إسرائيلَ الراوي ليسَ هو بذاكَ القويِّ عندَ أهلِ الحديث.

= أخرجه أحمد (٤٠٩/٣) (٤٠١/٦) والدارمي (٢٧١/١) وأبو داود (٥٠٢) والترمذي (١٩٢) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٤/٢) وابن ماجه (٧٠٩).

(١) وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٤٥ - إسناده ضعيف لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح.
أخرجه أبو داود (٥٠٠) والنسائي (٤/٢) وابن حبان في صحيحه وأورده الهيثمي في موارد الظمآن (٢٨٩).

٦٤٦ - إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (١٩٨) وقال: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي. وأبو إسرائيل الراوي هو ليس بذاك القوي عند أهل الحديث وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عيينة إنما رواه عن الحسن عن عمارة عن الحكم. اهـ.
قلت: وعمارة ضعيف أيضاً. ولكن الحديث معناه صحيح.
وقد أخرجه ابن ماجه (٧١٥) والبيهقي في الكبرى (٤٢٤/١) راجع الإرواء (٢٣٥) في سماع أبي إسرائيل من الحكم وقد رجح الألباني عدم الجزم بعدم السماع ولكن يبقى فيه الاضطراب.

٦٤٧ ـ (٧) وعن جابر: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال لبِلالٍ: «إذا أذَّنتَ فترَسَّلْ[١]، وإذا أقمتَ فاحْدُرْ[٢]، واجعَلْ ما بينَ أذانِكَ وإقامتِكَ قدْرَ ما يَفرُغُ الآكِلُ منْ أكلِه، والشَّارِبُ من شرْبِه، والمُعتصِرُ إذا دخلَ لقَضاءِ حاجتِه، ولا تقومُوا[٣] حتى تروني». رواه الترمذيُّ، وقال: لا نعرِفُه إلاَّ منْ حديثِ عبدِالمُنعم، وهو إسنادٌ مجهول.

٦٤٨ ـ (٨) وعن زِيادِ بنِ الحارِثِ الصُّدائيِّ[٤]، قال: أمرَني رسولُ اللّهِ ﷺ: «أن أذِّنْ في صلاةِ الفجرِ» فأذَّنتُ. فأرادَ بِلالٌ أنْ يُقيمَ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ أخا صُداءٍ قدْ أذَّنَ، ومَنْ أذَّنَ فهوَ يُقيمُ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

---

٦٤٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٩٥)، (١٩٦) وابن عدي في الكامل في ترجمة يحيى بن مسلم البكاء (٢٦٤٩/٧) وقد تابعه عمرو بن فائد الأسواري عند الحاكم (٢٠٤/١) وقال الذهبي: قال الدارقطني عمرو بن فائد متروك. اهـ.

وكذلك شيخهما فيه يحيى بن مسلم البكاء هو ضعيف.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤٢٨/١).

(١) فترسل: أي تمهل وافصل الكلمات بعضها من بعض.

(٢) فاحدر: أي أسرع في التلفظ.

(٣) ولا تقوموا حتى تروني: أي في المسجد لأن القيام قبل مجيء الإمام تعب بلا فائدة كذا قاله بعضهم ولعله ﷺ كان يخرج من الحجرة بعد شروع المؤذن في الإقامة ويدخل في محراب المسجد عند قوله حي على الصلاة ولذا قال أئمتنا: ويقوم الإمام والقوم عند حي على الصلاة ويشرع عند قد قامت الصلاة. وقال ابن حجر: وكان يخرج ﷺ عند فراغ المقيم من إقامته فأمرهم بالقيام حينئذ لأنه وقت الحاجة إليه فلذا قال أصحابنا أن لا يقوم المأموم حتى يفرغ المقيم من جميع إقامته. اهـ.
وهو موقوف على رفعه إليه ﷺ ويمكن أن يكون النهي للمؤذنين أي: لا تقوموا للإقامة حتى تروني أخرج من الحجرة الشريفة.

٦٤٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١٦٩/٤) في المسند وأبو داود (٥١٤) والترمذي (١٩٩) وابن ماجه (٧١٧) والبيهقي في الكبرى (٣٩٩/١) وفي إسناده عبدالرحمٰن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف.

(٤) الصدائي: منسوب إلى صداء وهو حي من اليمن.

الفصل الثالث

٦٤٩ ـ (٩) عن ابن عُمرَ، قال: كانَ المُسلمونَ حينَ قدِموا المدينةَ يجتمِعونَ فيتحيَّنونَ للصلاةِ، وليسَ يُنادي بها أحدٌ، فتكلَّموا يوماً في ذلكَ، فقال بعضُهم: اتخِذوا مثلَ ناقوس[1] النَّصارى. وقالَ بعضُهم: قَرْناً مثلَ قرْن اليهودِ. فقالَ عمرُ: أوَ لاَ تبعَثونَ[2] رجلاً يُنادي بالصلاة؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا بلالُ! قُمْ فنادِ بالصَّلاة»[3].

٦٥٠ ـ (١٠) وعن عبداللّهِ بنِ زيدِ[4] بن عبدِ ربِّه، قال: لمَّا أمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ بالنّاقوسِ يُعمَلُ ليُضرَبَ به للنّاس لجمع الصَّلاة، طافَ بي وأنا نائِمٌ رجلٌ يحمِلُ ناقوساً في يدِه، فقلتُ: يا عبدَالله! أتَبيعُ النّاقوسَ؟ قال: وما تصنعُ به؟ قلتُ: ندعو به إلى الصلاةِ. قالَ: أفَلا أدُلُّكَ على ما هُوَ خيرٌ من

---

٦٤٩ ـ أخرجه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٨٣٥).

(١) ناقوس: في النهاية الناقوس هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يُعلمون بها أوقات صلواتهم.

(٢) أولا تبعثون: الواو عطف على مقدار أي: أتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لإنكار الجملة الأولى ومقررة للثانية حثاً وبعثاً أي أرسلوا.

(٣) بالصلاة جامعة لما مر في مرسل عن ابن سعد أن بلالاً كان ينادي بقوله: الصلاة جامعة ثم شرع الأذان.

وفي شرح مسلم عن القاضي عياض الظاهر أنه إعلام وإخبار لحضور وقتها وليس على صفة الأذان الشرعي.

قال النووي: هذا هو الحق لما يؤذن يوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبدالله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام وذلك بأن يكون هذا في مجلس آخر فيكون الواقع أولاً الإعلام ثم رؤية عبدالله بن زيد فشرعه النبي ﷺ إما بوحي أو اجتهاد وعند من يجوزه عليهم وهم الجمهور وليس هو عملاً بمجرد المنام وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف والله أعلم.

٦٥٠ ـ إسناده حسن.

أخرجه الدارمي (١/٢٦٩) وأبو داود (٤٩٩) وابن ماجه (٧٠٦) والترمذي وقال «حسن صحيح» لكنه لم يصرح بقصة الناقوس وقد صححه جماعة من الأئمة كالبخاري والذهبي والنووي وغيرهم.

(٤) عبدالله بن ثعلبة شهد العقبة مع السبعين وبدراً والمشاهد كلها وكان أبواه صحابيين

ذلكَ؟ فقلتُ له: بَلى. قال: فقال: تقولُ: اللّهُ أكبرُ، إلى آخره، وكذا الإقامة. فلمَّا أصبحتُ، أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرْتُه بما رأيتُ. فقال: «إنَّها لرُؤيا حقٌّ إنْ شَاء اللّهُ، فقُمْ معَ بلالٍ، فألْقِ عليه ما رأيتَ فليُؤَذِّنْ به، فإنَّه أندى صوتاً منكَ». فقمتُ مع بِلالٍ، فجعلتُ أُلقيهِ عليه ويُؤَذِّنُ به. قال: فسمعَ بذلكَ عمرُ بنُ الخطاب، وهو في بيته، فخرجَ يَجرُّ رِداءَه يقولُ: يا رسولَ الله! والذي بعثكَ بالحقِّ لقدْ رأيتُ[1] مثلَ ما أُرِيَ. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «فلِلّهِ الحمدُ». رواه أبو داود، والدارمي، وابن ماجه؛ إلاَّ أنَّه لم يذكر الإقامةَ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ صحيحٌ، لكنَّه لم يصرِّحْ قصةَ الناقوس.

٦٥١ ـ (١١) وعن أبي بكْرةَ[2]، قال: خرجتُ مع النبيِّ ﷺ لصَلاةِ الصُّبحِ، فكانَ لا يمرُّ برجلٍ إلاَّ ناداه بالصلاة، أو حرَّكهُ برجله. رواه أبو داود.

٦٥٢ ـ (١٢) وعن مالكٍ، بلغَه أنَّ المؤذِّنَ جاءَ عمرَ يُؤْذِنُه لصَلاةِ الصُّبح. فوجدَه نائماً. فقالَ: الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ، فأمرَهُ عُمرُ أنْ يجعلَها في نِداءِ الصبح. رواه في المُوَطَّأ.

---

(١) لقد رأيت مثل ما أرى: هذا القول صدر عنه بعدما حكى له بالرؤيا السابقة أو كان مكاشفة له رضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة.

٦٥١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٢٦٤) وفي إسناده أبو الفضل الأنصاري وهو مجهول.

(٢) أبو بكرة: هو نفيع بن حارث الثقفي.

٦٥٢ ـ إسناده ضعيف لإعضاله وإرساله.

أخرجه مالك في الموطأ (٧٢/١ رقم ٨١).

قوله في نداء الصبح: أي في أذان الصبح فقط ولا تجعلها لإيقاظ النائم في غير الأذان. قال الطيبي: ليس إنشاء أمر ابتدعه من تلقاء نفسه بل كانت سنة سمعها من رسول الله ﷺ يدل عليه حديث أبي محذورة في الفصل الثاني كأنه رضي الله تعالى عنه أنكر على المؤذن استعمال الصلاة خير من النوم في غير ما شرع فيه ويحتمل أن يكون من ضروب الموافقة كما مر آنفاً.

٦٥٣ ـ (١٣) وعن عبدِالرحمٰنِ بنِ سعدِ بن عمَّارِ بن سعدِ مُؤَذِّنِ رسول الله ﷺ، قال: حدَّثني أبي، عنْ أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بلالاً أن يجعلَ أصبعَيهِ في أُذنَيه، وقال: «إنَّه أرفَعُ لصَوتِكَ»[١]. رواه ابنُ ماجه.

(٥) باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

الفصل الأول

٦٥٤ ـ (١) عن معاويةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «المُؤَذِّنُونَ أطوَلُ[٢] النّاسِ أعناقاً يومَ القِيامةِ». رواه مسلم.

٦٥٥ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا نُودِيَ[٣] للصَّلاةِ، أدبَرَ الشَّيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يسمعَ التَّأذِينَ[٤]، فإذا قُضيَ النِّداءُ أقبلَ، حتى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أدبَرَ، حتى إذا قُضيَ

---

٦٥٣ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه ابن ماجه (٧١٠) والحاكم (٦٠٧/٣) وسكت عليه الحاكم والذهبي وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ عمار وسعد وعبدالرحمٰن.

(١) أرفع لصوتك: أي من حالة عدم جعلهما فيهما.
قال الطيبي: ولعل الحكمة أنه إذا سد صماخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالأطرش قيل: وبه يستدل الأصم على كونه أذاناً فيكون أبلغ في الإعلام.

٦٥٤ ـ أخرجه مسلم (٣٨٧).
(٢) أطول الناس: أي أكثرهم أعمالاً وقيل: أكثرهم رجاء وقيل: كناية عن عدم انحجابه.

٦٥٥ ـ أخرجه البخاري (٦٠٨) ومسلم (٣٨٩).
(٣) إذا نودي للصلاة.. إلخ: اختلفوا في سبب هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة ومن أحسن ما قيل فيه أن الأذان هيئته يشتد انزعاج الشيطان بسببها لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف القرآن والصلاة فإن النفس تحضر فيهما فيفتح الشيطان أبواب الوسوسة.
(٤) حتى لا يسمع التأذين: تعليل لإدباره. قال الطيبي: شبّه شغل الشيطان نفسه وإغفاله=

التَّثويبُ، أقبلَ، حتى يخطِرَ بينَ المرءِ ونفسِه[1]، يقول: اذكُرْ كذا، اذكرْ كذا، لِما لم يكُنْ يَذكُرُ، حتى يَظَلَّ الرجلُ لا يَدري: كم صلّى؟».

٦٥٦ ـ (٣) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يسمَعُ مَدى صَوتِ المؤذِّنِ جِنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ؛ إلاَّ شهِدَ له يومَ القيامةِ». رواه البخاريّ.

٦٥٧ ـ (٤) وعن عبدِالله بنِ عمرو بنِ العاص، قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا سمِعتُم المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ، ثمَّ صلُّوا عليَّ؛ فإنَّه مَنْ صلّى عليَّ صلاةً، صلَّى اللّهُ عليه بها عشراً، ثمَّ سلُوا اللّهَ ليَ الوَسيلَةَ؛ فإنَّها مَنزِلةٌ في الجنَّةِ لا تَنبغي[2] إلاَّ لعبدٍ منْ عِبادِ الله، وأرجُو[3] أنْ أكونَ[4] أنا هو، فمَنْ سأَلَ ليَ الوَسيلَةَ حَلَّتْ[5] عليه الشَّفاعةُ». رواه مسلم.

٦٥٨ ـ (٥) وعن عمرَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا[6] قالَ المؤذِّنُ: اللّهُ أكبرُ[7]، اللّهُ أكبرُ؛ فقالَ أحدُكم: اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، ثمَّ قال:

= عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له وقيل: هذا محمول على الحقيقة لأن الشياطين يأكلون ويشربون كما ورد في الأخبار فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفاً من ذكر الله والمراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم: ضرط به فلان إذا استخفه.

(١) يخطر: حتى يحول ويحجز بينهما.

٦٥٦ ـ أخرجه البخاري (٦٠٩).

٦٥٧ ـ أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٢) لا تنبغي: أي لا تليق.

(٣) أرجو: قاله تواضعاً لأنه إذا كان أفضل الأنام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه الصلاة والسلام.

(٤) أكون أنا هو: قيل: هو خبر كان وضع موضع إياه والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة أي أكون ذلك العبد ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تأكيداً وهو خبره والجملة خبر أكون وقيل: يحتمل أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة.

(٥) حلت: أي صارت حلالاً غير حرام.

٦٥٨ ـ أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٦) إذا: شرطية جزاءها دخل الجنة.

(٧) الله أكبر: ولم يذكر الأربع اكتفاء بذكر اثنين هاهنا ومن ثم ذكر واحداً من=

أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللّهُ؛ قال: أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللّهُ. ثمَّ قال: أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله؛ قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله. ثمَّ قال: حيَّ على الصَّلاةِ؛ قال: لا حولَ ولا قُوَّةَ[1] إلاَّ باللّهِ. ثمَّ قال: حيَّ على الفَلاحِ؛ قال: لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله. ثمَّ قال: اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ؛ قالَ: اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ. ثمَّ قالَ: لا إلَهَ إلاَّ اللّهُ؛ قال: لا إلَهَ إلاَّ اللّهُ منْ قَلبِه، دخلَ الجنَّةَ»[2].

رواه مسلم.

٦٥٩ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ قالَ حينَ يسمعُ النِّداءَ: اللهمَّ رَبَّ هذهِ الدَّعوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القائِمَةِ[3]، آتِ محمَّداً الوَسيلةَ[4] والفَضيلةَ[5]، وابعَثْهُ[6] مقاماً مَحموداً[7] ....

= الاثنين فيما بعد كما قال قوله ثم قال عطف على قال الأول.

(١) لا حول ولا قوة إلا بالله: أي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على أدائها إلا بتوفيقه تعالى قال المظهر: وهو الأظهر. وقال الطيبي: أي لا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله تعالى والأحسن في تفسيره ما ورد مرفوعاً: «لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله تعالى».

(٢) دخل الجنة: قال الطيبي: وإنما وضع الماضي موضع المستقبل للتحقيق وقال ابن حجر: على حد أتى أمر الله ونادى أصحاب الجنة والمراد أنه يدخل مع الناجين وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه إن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه. اهـ.
ويمكن أن يكون المراد به يدخلها إن لم يكن له مانع من دخولها معناه: استحق دخول الجنة أو دخل موجب دخولها وسبب وصولها وحصولها أو دخل الجنة المعنوية في الدنيا وهي الشهادة المقرونة بالمشاهدة العظمى ولذا قال بعض العارفين في قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾: جنة في الدنيا وجنة في العقبى ويمكن أن يكون اللام في الجنة للعهد أي دخل الجنة الموعودة لمجيب الأذان.

٦٥٩ ـ أخرجه البخاري (٦١٤) دون قوله: «الدرجة الرفيعة».

(٣) القائمة: أي الدائمة لا تغيرها ملة وتنسخها شريعة.

(٤) وقوله الوسيلة: أي المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيعة.

(٥) وقوله الفضيلة: أي الزيادة المطلقة.

(٦) أبعثه: أي أوصله وأرسله.

(٧) مقاماً محموداً: أي مقام الشفاعة.

الذي وَعَدْتَه[1]؛ حلَّتْ له شَفاعَتي يومَ القِيامة». رواه البخاريُّ.

٦٦٠ ـ (٧) وعن أنس، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُغيرُ إِذا طلعَ الفَجرُ، وكانَ يستَمِعُ الأذانَ، فإنْ سمعَ أَذاناً أمسكَ، وإِلاَّ أغارَ. فسمعَ رجلاً يقولُ: اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «على الفِطْرَةِ»[2]. ثمَّ قال: أشهدُ أنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللّهُ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «خرَجتَ منَ النَّارِ». فنظَروا إِليه فإذا هوَ راعي مِعْزىً. رواه مسلم.

٦٦١ ـ (٨) وعن سعدِ بنِ أبي وقّاص، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ قال حينَ يسمَعُ المؤذِّنَ: أشهدُ أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، رَضِيتُ باللّهِ رَبًّا، وبِمُحمَّدٍ رسُولاً، وبالإِسلامِ دِيناً، غُفِرَ له ذَنبُه»[3]. رواه مسلم.

٦٦٢ ـ (٩) وعن عبدِالله بنِ مُغَفَّلٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «بينَ كلِّ أذانَينِ صَلاةٌ، بَينَ كلِّ أذانَينِ صَلاةٌ»[4]، ثمَّ قالَ في الثَّالثَةِ: «لِمَنْ شاءَ».

---

(١) الذي وعدته: الموصول إما بدل أو نصب على المدح بتقدير أعني أو رفع عليه بتقدير هو ولا يجوز أن يكون صفة للنكرة وإنما نكر المقام للتفخيم أي مقاماً يغبطه الأولون والآخرون محموداً يكل عن أوصافه ألسنة الحامدين.
قال الأشرف: المراد بوعده قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ وقيل: والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى المحقق إظهار شرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته.

٦٦٠ ـ أخرجه مسلم (٣٨٢).

(٢) أي أنت أو هو على الدين أو السنة أو الإسلام.

٦٦١ ـ أخرجه مسلم (٣٨٦).

(٣) يحتمل الإخبار والدعاء.

٦٦٢ ـ أخرجه البخاري (٦٢٧) ومسلم (٨٣٨).

(٤) قوله بين كل أذانين صلاة: أي يسن أي يصلي بين الأذان والإقامة وكره أبو حنيفة رحمه الله النفل قبل المغرب بحديث بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: «عند كل أذانين ركعتين خلا صلاة المغرب» كذا ذكره بعض علمائنا.

الفصل الثاني

٦٦٣ ـ (١٠) عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الإِمامُ ضامِنٌ، والمؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ[١]. اللهُمَّ أَرْشِدِ الأَئمَّةَ، واغْفِرْ للمُؤَذِّنينَ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والشَّافعيُّ، وفي أخرى له بلفظ «المصابيح»[٢].

٦٦٤ ـ (١١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ أذَّنَ سبعَ سِنين مُحتسِباً[٣]؛ كُتِبَ له براءَةٌ منَ النَّارِ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٦٦٥ ـ (١٢) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «يَعْجَبُ ربُّكَ منْ راعي غَنَم في رأسِ شَظِيَّةٍ للجَبَلِ[٤] يُؤَذِّنُ بالصَّلاةِ ويُصلّي، فيقولُ اللّهُ عزَّ وجلَّ: انظُروا إلى عَبْدي هذا، يُؤَذِّنُ ويقيمُ الصَّلاةَ[٥]، يخاف منّي، قدْ غفَرتُ لعَبدي، وأدْخَلتُه الجنَّة». رواه أبو داود، والنَّسائيّ.

٦٦٦ ـ (١٣) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ على

---

٦٦٣ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الشافعي في الأم (٨٧/١) وأحمد (٤٦١/٢، ٤٧٢) وأبو داود (٥١٧) (٥١٨) والترمذي (٢٠٧).

(١) مؤتمن: أي أمين في الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم بالصلاة والصيام وغيرها.

(٢) قوله: بلفظ المصابيح: وهو الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين قال ابن الملك الضمناء جمع الضمين بمعنى الضامن والأمناء جمع أمين.

٦٦٤ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٢٠٦) وابن ماجه (٧٢٧) في إسناده جابر بن يزيد الجعفي وقد ضعفوه وتركه يحيى ابن سعيد وغيره. انظر التلخيص الحبير (٢٠٨/١) والسلسلة الضعيفة (٨٥٠).

(٣) أي طالباً الثواب.

٦٦٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (١٥٧/٤) وأبو داود (١٢٠٣) والنسائي (٢٠/٢).

(٤) أي قطعة من رأس الجبل.

(٥) يقيم الصلاة: نصب ينزع الخافض للصلاة.

٦٦٦ ـ إسناده ضعيف. =

كُثبان[1] المِسكِ يومَ القِيامَةِ: عَبدٌ أدَّى حقَّ اللّهِ وحقَّ مولاهُ، ورجلٌ أمَّ قَوماً وهُم به راضونَ، ورجلٌ يُنادي بالصَّلَواتِ الخمسِ كلَّ يومٍ وليْلةٍ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٦٦٧ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «المؤذِّنُ يُغفرُ له مَدى صَوتِه[2]، ويَشهدُ له كلُّ رَطْبٍ ويابِسٍ. وشاهِدُ الصَّلاةِ يُكتَبُ له خمسٌ وعِشرونَ صلاةً، ويُكفَّرُ عنه ما بينَهُما». رواه أحمدُ. وأبو داود، وابن ماجه. وروى النَّسائيُّ إلى قوله: «كلُّ رطْبٍ ويابس»، وقال: «وَله مثلُ أجْرِ مَنْ صلّى».

٦٦٨ ـ (١٥) وعن عثمانَ بن أبي العاص، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! اجعَلني إمامَ قومي. قال: «أنتَ إمامُهم، واقْتَدِ[3] بأضعفِهم، واتخِذْ مؤذِّناً لا يأخذُ على أذانِه أجْراً». رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائيُّ.

= أخرجه أحمد (٢٦/٢) والترمذي (١٩٨٦) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري.

ورواه الطبراني في الكبير (٤٣٣/٢ رقم ١٣٥٨٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٧/١) فيه بحر بن كنيز وهو ضعيف.

(١) كثبان: جمع كثيب وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير.

٦٦٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٤١١/٢) (٤٢٩، ٤٦١).

وأبو داود (٥١٥) والنسائي (١٣/٢) وابن ماجه (٧٢٤) وابن خزيمة (٣٩٠) وصححه ابن حبان في «الإحسان» (٨٨/٣ رقم ١٦٦٤).

(٢) مدى صوته: بفتحتين بمعنى النهاية أي يغفر له منتهى صوته وحاصله أن المغفرة مقدرة بقدر هو ارتفاع صوته فكلما كان الصوت أرفع كانت المغفرة بقدرها أزيد وهذا هو الظاهر وقيل: هو كناية عن المبالغة في المغفرة.

٦٦٨ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم.

أخرجه أحمد (٢١٧/٤) وأبو داود (٥٣١) والنسائي (٢٣/٢) والحاكم (١٩٩/١) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) قوله: اقتد بأضعفهم: أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة ومن غير ترك شيء من الأركان يريد تخفيف القراءة حتى لا يمل القوم وقيل: لا تسرع حتى يبلغك أضعفهم ولا تطول حتى لا تثقل عليه. قاله ابن الملك.

٦٦٩ - (١٦) وعن أمِّ سلمةَ، رضي اللّهُ عنها، قالتْ: علَّمني رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ أقولَ عندَ أذانِ المغربِ: «اللهُمَّ هذا[١] إقبالُ ليلِكَ، وإدْبارُ نهارِكَ، وأصْواتُ دُعاتِكَ[٢]؛ فاغفِرْ لي»[٣]. رواه أبو داود، والبَيهقيُّ في «الدَّعَواتِ الكبيرِ».

٦٧٠ - (١٧) وعن أبي أُمامَةَ، أو بعضِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قالَ: إنَّ بلالاً أخذَ في الإقامةِ، فلمَّا أنْ[٤] قالَ: قدْ قامتِ الصَّلاةُ. قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أقامَها اللّهُ وأدامَها». وقال في سائِرِ الإقامَةِ[٥]: كنحوِ حديثِ عمرَ في الأذانِ. رواه أبو داود.

٦٧١ - (١٨) وعن أنس، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يُرَدُّ الدعاءُ بَينَ

---

٦٦٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥٣٠) والترمذي (٣٥٨٩) والحاكم (١٩٩/١) وقال: حديث صحيح وأقره الذهبي.

وفي الإسناد المسعودي وكان قد اختلط، ويروي عنه القاسم بن معين وسمع منه في زمن الاختلاط وأبو كثير وهو مجهول كما قال النووي وغيره.

(١) هذا إشارة إلى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قال الطيبي وتبعه ابن حجر والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله: أصوات.

(٢) دعاتك: جمع داع وهو المؤذن.

(٣) فاغفر لي: أي بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف وبه ويظهر وجه تفريع المغفرة ومناسبة الحديث للباب فإنه يدل على أن وقت الأذان زمان استجابة الدعاء.

٦٧٠ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥٢٨) والبيهقي (٤١١/١). وفي إسناده رجل مجهول وكذلك شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه أحمد ويحيى بن معين، وجزم النووي وابن حجر بضعفه.

(٤) فلما أن: شرطية أو ظرفية.

قال الطيبي: لما يستدعي فعلاً: فالتقدير فلما انتهى إلى أن قال: واختلف في قال أنه متعد أو لازم فعلى الأول يكون مفعولاً به وعلى الثاني يكون مصدراً. اهـ. وتبعه ابن حجر والأظهر أن لما ظرفية وأن زائدة للتأكيد كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ﴾ كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ﴾.

(٥) قوله: في سائر الإقامة: أي في جميع كلمات الإقامة غير إقامة الصلاة أو قال: في البقية مثل ما قال المقيم إلا في الحيعلتين فإنه قال فيه: لا حول ولا قوة إلا بالله.

٦٧١ - إسناده صحيح.

الأذانِ والإقامةِ». رواه أبو داود، والترمذيّ.

٦٧٢ ـ (١٩) وعن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ثِنتانِ لا تُردَّانِ: ـ أو قلَّما تُرَدَّانِ ـ الدُّعاءُ عندَ النِّداءِ[1]، وعندَ البَأسِ[2] حينَ[3] يلحَمُ بعضُهم بعضاً». وفي روايةٍ: «وتحتَ المطَرِ». رواه أبو داود، والدارميُّ؛ إلاَّ أنَّه لم يذكُرْ: «وتحتَ المطَرِ».

٦٧٣ ـ (٢٠) وعن عبدِاللّهِ بن عَمرٍو، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! إنَّ المؤذِّنينَ يفضُلونَنا. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «قُلْ كما يقولونَ، فإذا انتَهيتَ فسَلْ تُعْطَ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٦٧٤ ـ (٢١) عن جابرٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ الشَّيطانَ[4] إذا سَمِعَ النِّداءَ بالصَّلاةِ ذهبَ حتى يكونَ مكانَ الرَّوْحاءِ»[5]. قال الراوي: والرَّوْحاءُ منَ المدينَةِ: على ستةٍ وثلاثينَ ميلاً. رواه مسلم.

= أخرجه أحمد في المسند (١١٩/٣، ١٥٥، ٢٢٥) وأبو داود (٥٢١) والترمذي (٢١٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٧ ـ ٧٠) ولم يعزه المؤلف إلى أحمد ولو عزاه له لكان أولى.

أما رواية أبو داود والترمذي فإسنادها ضعيف.

٦٧٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي (٢٧٢/١) وأبو داود (٢٥٤٠) والحاكم (١٩٨/١) وأما زيادة «وتحت المطر» فإسنادها ضعيف في سندها رجل مجهول.

(١) عند النداء: أي حين الأذان أو بعده.

(٢) قوله عند البأس: أي الشدة والمحاربة مع الكفار.

(٣) وقوله حين: بدل من قوله: وعند البأس أو بيان.

٦٧٣ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٥٢٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٤) وصححه ابن حبان (٢٩٥).

٦٧٤ ـ أخرجه مسلم (٨٥٢).

(٤) المراد به جنس الشياطين أو رئيسهم وهو الأظهر.

(٥) مكان الروحاء: أي يكون الشيطان مثل الروحاء في البعد وقوله قال الراوي: المراد به أبو سفيان ابن طلحة بن نافع المكي الراوي عن جابر.

٦٧٥ ـ (٢٢) وعن عَلْقمةَ بنِ وقَّاصٍ[١]، قال: إني لَعِندَ معاويةَ، إذْ أذَّنَ مُؤَذِّنُه، فقالَ معاويةُ كما قالَ مُؤَذِّنُه. حتى إذا قالَ: حيَّ على الصلاةِ؛ قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللّهِ. فلمَّا قالَ: حيَّ على الفَلاحِ؛ قال: لا حوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللّهِ العَليِّ العَظيمِ. وقالَ بعدَ ذلكَ ما قالَ المؤَذِّنُ. ثمَّ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قالَ ذلك. رواه أحمد.

٦٧٦ ـ (٢٣) وعن أبي هريرةَ، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ، فقامَ بِلالٌ يُنادي، فلمَّا سكتَ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ قالَ مثلَ هذا يقيناً[٢]، دخلَ الجنَّةَ». رواه النَّسائيُّ.

٦٧٧ ـ (٢٤) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا سمِعَ المؤَذِّنَ يتشهَّدُ قال: «وأنا وأنا»[٣]. رواه أبو داود.

---

٦٧٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٤/٩١ ـ ٩٢) وفيه عيسى بن عمر وعبدالله بن علقمة لا يعرفان وقد صرح بذلك الذهبي في الأول منهما.

(١) علقمة بن وقاص ولد في زمن النبي ﷺ.

٦٧٦ ـ أخرجه النسائي (١/١٠٩) ورجاله ثقات غير النضر بن سفيان وهو الدؤلي أورده ابن أبي حاتم (٤/١/٤٧٣). ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً وفي التقريب أنه مقبول.

(٢) يقيناً: أي مخلصاً من قلبه.

٦٧٧ ـ أخرجه أبو داود وإسناده صحيح.

(٣) قوله: وأنا وأنا: عطف على قول المؤذن بتقدير العامل أي: وأنا أشهد كما تشهد بالتاء والياء والتكرير في أنا راجع إلى الشهادتين قال الطيبي: والأظهر: وأشهد أنا وعليه أن يكون التكرار للتأكيد فيهما وفيه أنه ﷺ كان مكلفاً بأن يشهد على رسالته كسائر الأمة. نقله ميرك عن الطيبي وقال: فيه تأمل ولعل وجهه أن التكليف غير مستفاد منه والله أعلم. ثم اختلف في أنه هل كان يتشهد مثلنا أو يقول: وأشهد أني رسول الله؟ والصحيح أنه كان يتشهد كتشهدنا كما رواه مالك في الموطأ وأيده خبر مسلم عن معاوية أنه قال في إجابة المؤذن: وأشهد أن محمداً رسول الله.. إلخ.

ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك فيجمع بأنه كان يقول هذا تارة وذاك أخرى فلو قال المجيب ما هاهنا بل يحصل له أصل سنة الإجابة محل نظر والظاهر أنه من خصوصياته لقوله من قال مثل المؤذن والمثل يحمل على حقيقته اللفظية. نعم له أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله.. إلخ.

٦٧٨ ـ (٢٥) وعن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ أذَّنَ ثِنْتَيْ عشرةَ سنةً؛ وجَبتْ له الجنَّةُ، وكُتِبَ له بتَأذينِه في كلِّ يومٍ سِتُّونَ حَسَنةً، ولكلِّ إقامةٍ ثلاثونَ حسَنةً». رواه ابنُ ماجه.

٦٧٩ ـ (٢٦) وعنه، قال: كُنّا نُؤمَرُ بالدُّعاءِ عندَ أذانِ المغرِبِ. رواه البيهقيُّ في: «الدَّعواتِ الكبير».

(٦) باب تأخير الأذان

الفصل الأول

٦٨٠ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ بلالاً يُنادي بلَيلٍ[١]، فكُلوا واشرَبُوا حتى يُناديَ ابنُ أمِّ مَكتوم»[٢]، قال: وكانَ ابنُ أمِّ مكتومٍ رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يُقالَ له: أصبحتَ أَصبحتَ[٣]. متفق عليه.

٦٨١ ـ (٢) وعن سَمُرةَ بنِ جُندُب، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا

---

٦٧٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه ابن ماجه (٧٢٨) وابن عدي في الكامل (١٥٢٣/٤) في ترجمة عبدالله بن صالح والحاكم (٢٠٤/١ ـ ٢٠٥) والبيهقي في السنن (٤٣٣/١) وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري (ووافقه الذهبي) راجع السلسلة الصحيحة (٤٢).

٦٧٩ ـ أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير».

٦٨٠ ـ أخرجه البخاري (٦١٧) (٦٢٠) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٢).

(١) قوله بليل: أي فيه يعني للتهجد أو للسحور لما ورد في خبر أنه نهى عن الأذان قبل الفجر.

(٢) حتى ينادي ابن أم مكتوم: يدل على أنه كان هناك مؤذنان أحدهما يؤذن قبل الفجر والآخر بعد الفجر في أول الوقت.

(٣) حتى يقال له أصبحت: يستشكل هذا بأنه لما كان يؤذن بعد الفجر وإخبار الناس إياه به كيف جاز الأكل والشرب إلى ذا الحين ويجاب بأن المراد قاربت الصبح أو المراد ينادي حتى يتحقق الصبح ويؤكل ويشرب قبيل ذلك.

٦٨١ ـ أخرجه مسلم (١٠٩٤) بلفظ مقارب وبلفظه التام أخرجه الترمذي (٧٠٦) وقال: حديث حسن.

يَمْنَعنَّكم مِنْ سُحورِكم أذانُ بِلالٍ، ولا الفَجرُ المُستطيلُ؛ ولكن الفَجرُ المُستَطيرُ في الأفقِ». رواه مسلم، ولفظُه للترمذيِّ.

٦٨٢ ـ (٣) وعن مالكِ بن الحُوَيرِث، قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ أنا وابنُ عمٍّ لي، فقال: «إذا سافَرتُما فأذِّنا وأقِيما، ولْيَؤُمَّكُما أكبرُكما». رواه البخاريُّ.

٦٨٣ ـ (٤) وعنه، قال: قال لنا رسولُ اللّهِ ﷺ: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي، وإذا حضرَتِ الصَّلاةُ؛ فلْيُؤَذِّنْ لَكم أحَدُكم، ثمَّ لْيَؤُمَّكم أكبرُكم». متفقٌ عليه.

٦٨٤ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، [رضي اللّهُ عنه]، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ حين قَفَلَ منْ غَزْوَةِ خَيبرَ، سارَ ليلةً، حتى إذا أدركَهُ الكَرى[١] عرَّسَ، وقال لبِلالٍ: «إكْلأْ لنا الليلَ. فصلَّى بلالٌ ما قُدِّرَ له، ونامَ رسولُ اللّهِ ﷺ وأصحابُه. فلمَّا تقارَبَ الفجرُ، استنَدَ بلالٌ إلى راحِلتِه مُوَجِّهَ الفجرِ، فغلَبتْ[٢] بلالاً عيناهُ، وهو مُستنِدٌ إلى راحلتِه، فلم يستيقِظْ رسولُ اللّهِ ﷺ، ولا بلالٌ، ولا أحدٌ من أصحابِه حتى ضربَتْهم الشمسُ، فكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ أوَّلَهمْ استيقاظاً[٣]، فَفَزِعَ[٤] رسولُ اللّهِ ﷺ، فقالَ:

---

٦٨٢ ـ أخرجه البخاري (٦٢٨) (٦٣٠) (٦٣١) (٢٨٤٨) ومسلم (٦٧٤).

٦٨٣ ـ إنما أخرجه البخاري (٦٣١) (٦٠٠٨).

وليس عند مسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

٦٨٤ ـ أخرجه مسلم (٦٨٠).

(١) الكرى: النعاس قبل النوم.

(٢) فغلبت.. إلخ: قال الطيبي: هذا عبارة عن النوم كأن عينيه غالبتاه فغلبتاه على النوم. تم كلامه، وحاصله أنه نام من غير اختيار.

(٣) أولهم استيقاظاً: قال الطيبي في استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وأن كل من هو أزكى كان زوال حجبه أسرع.

(٤) ففزع: قال النووي: فإن قيل كيف ذهل النبي ﷺ ونام عنها مع قوله عليه السلام في جواب عائشة يا رسول الله أتنام قبل أن توتر إن عيني تنامان ولا ينام قلبي. قلنا: فيه وجهان أصحهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الأمور الباطنة كاللذة والألم ونحوهما ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره وإنما يدرك ذلك بالعين والعين=

«أيْ بِلال!». فقال بلالٌ: أخذَ بنفسي الذي أخذَ بنفسِكَ. قال: «اقْتادوا». فاقتادُوا رواحِلَهم شيئاً، ثمَّ توضَّأَ رسولُ اللّهِ ﷺ، وأمرَ بلالاً فأقامَ[(١)] الصلاةَ، فصلَّى بهِمُ الصُّبحَ. فلمَّا قضى الصَّلاةَ، قالَ: «مَنْ نسِيَ الصَّلاةَ، فلْيُصلِّها[(٢)] إذا ذكرَهَا؛ فإنَّ اللّهَ تعالى قالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾». رواه مسلم.

٦٨٥ ـ (٦) وعن أبي قَتادةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أُقِيمتِ الصَّلاةُ فلا تقوموا حتى تَروني قدْ خرجتُ»[(٣)]. متفق عليه.

٦٨٦ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ، فلا تَأتوها تَسْعونَ، وَأْتُوها تمشونَ وعليكُمُ السَّكينَةُ. فما أدْركتُمْ فصلُّوا، وما فاتَكم فأَتِمُّوا». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «فَإنَّ أحدَكم إذا كانَ يعمِدُ إلى الصَّلاةِ فهُو في صلاةٍ».

وهذا البابُ خالٍ عن الفصل الثاني

= نائمة والقلب يقظان. والثاني: أنه كان له حالان ينام القلب تارة وهي نادرة وأخرى لا ينام فصادف بهذا الموضع حالة النوم.

(١) فأقام الصلاة: أي لها قال ابن الملك وإنما لم يؤذن لأن القوم حضور قلت: هذا خلاف المذهب من أن القوم ولو كانوا حضوراً فالأفضل إتيان الإقامة فالأولى أن يحمل على بيان الجواز مع أنه لا دلالة فيه على نفي الأذان.

(٢) فليصلها: إذا ذكرها محمول على ما إذا لم يكن وقت الذكر من الأوقات المنهية في حق الصلاة كوقت الطلوع والاستواء والغروب لورود نهي الصلاة مطلقاً فيها بالأخبار الصحيحة وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله خلافاً للشافعي رحمه الله فنظر إلى إطلاق الحديث وهو بظاهره يدل على وجوب الترتيب بين الفائتة والأدائية.

٦٨٥ ـ أخرجه البخاري (٦٣٧) ومسلم (٦٠٤).

(٣) أي من الحجرة الشريفة.

٦٨٦ ـ أخرجه البخاري (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢).

الفصل الثالث

٦٨٧ - (٨) عن زيدِ بنِ أسْلمَ، قال: عرَّسَ[١] رسولُ اللّهِ ﷺ ليلة بطريقِ مكةَ، ووَكَّلَ بِلالاً أنْ يوقِظَهم للصَّلاةِ، فرَقَدَ بلالٌ ورَقدُوا حتى استيقَظوا وقد طلعَتْ عليهِم الشَّمسُ، فاستيقظَ القومُ، وقدْ فزِعوا[٢]، فأمرَهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ أن يركَبُوا حتى يخرُجوا منْ ذلكَ الوادي، وقالَ: «إنَّ هذا وادٍ بهِ شيطانٌ». فرِكِبوا حتى خرجُوا منْ ذلكَ الوادي، ثمَّ أمرَهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ أن ينزِلوا، وأنْ يتوَضَّؤوا، وأمرَ بلالاً أنْ يُناديَ للصَّلاةِ - أو يُقيمَ -، فصلَّى رسولُ اللّهِ ﷺ بالنَّاسِ، ثمَّ انصرفَ وقدْ رأى منْ فزَعِهم[٣]، فقالَ: «يا أيُّها النَّاسُ! إنَّ اللّهَ قبضَ أرواحَنا، ولو شاءَ لردَّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا؛ فإذا رقدَ أحدُكم عن الصلاةِ أو نسِيَها، ثمَّ فَزِعَ إليها[٤]، فلْيُصلِّها كما كانَ يُصليها في وقتِها»، ثمَّ التفتَ رسولُ اللّهِ ﷺ إلى أبي بكر الصدِّيق، فقالَ: «إنَّ الشَّيطانَ أتى بلالاً وهُو قائِمٌ يصَلي فأضْجَعَه، ثمَّ لم يزَلْ يُهْدِئُه[٥] كما يُهدَأُ الصبيُّ حتى نامَ». ثمَّ دعا رسولُ اللّهِ ﷺ بلالاً، فأخبرَ بلالٌ رسولَ اللّهِ ﷺ مثلَ الذي أخبرَ رسولُ اللّهِ ﷺ أبا بكرٍ، فقال أبو بكرٍ: أشهدُ أنَّكَ رسولُ اللّهِ. رواه مالكٌ مُرسَلاً.

---

٦٨٧ - إسناده صحيح وهو مرسل.
أخرجه مالك في الموطأ (ج١ ص ١٤ - ١٥).

(١) أي نزل آخر الليل.

(٢) من فوات الصبح.

(٣) قد رأى من فزعهم: أي أدرك بعض فزعهم أو رأى عليهم بعض آثار خوفهم وهيبتهم من الله تعالى لما حسبوا أن في النوم تقصيراً وأما قول ابن حجر أي شيئاً كثيراً كما دل عليه السياق فغير ظاهر من السياق واللحاق.

(٤) ثم فزع إليها: قال الطيبي: ضمن فزع معنى التجا معدى بإلى أي التجأ إلى الصلاة فزعاً يعني التجأ من تركها إلى فعلها ونظيره قوله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: مما سوى الله.

(٥) قوله يهدئه: من الإهداء أي: يسكنه وينومه وفي النهاية الهداء: السكون عن الحركات من المشي والاختلاف في الطريق.

٦٨٨ - (٩) وعن ابنِ عمرَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «خَصلَتانِ معلَّقتانِ[(١)] في أعناقِ المؤذِّنينَ للمُسلِمينَ: صِيامُهمْ وصلاتُهمْ». رواه ابنُ ماجه.

(٧) باب المساجد ومواضع[(٢)] الصلاة

الفصل الأول

٦٨٩ - (١) عن ابن عبَّاس، قال: لما دخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ، دعا في نواحيه كلِّها ولم يصلِّ حتى خرج منه، فلمَّا خرجَ رَكعَ رَكعتَينِ في قُبُلِ الكعبة[(٣)]، وقال: «هذه القبلة». رواه البخاري.

٦٩٠ - (٢) ورواه مسلم عنه، عن أسامة بن زيد.

---

٦٨٨ - إسناده ضعيف جداً.
أخرجه ابن ماجه (٧١٢).
وقال البوصيري في الزوائد: بقية مدلس. اهـ.
ولكن شيخ بقية مروان بن سالم فيه شر منه قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو عروبة: يضع الحديث.

(١) معلقتان: قال الطيبي: هو صفة خصلتان وللمسلمين خبر وصيامهم وصلواتهم بيان للخصلتين ولا شك أن المتبادر أن قوله معلقتان خبر ونكارة المبتدأ قد تكلمنا فيه مراراً أن المدار على الإفادة كما ذكره الرضى ثم بعدما اختاره الظاهر أن يجعل الخبر قوله صيامهم كما لا يخفى.

٦٨٩ - أخرجه البخاري (٣٩٨).

(٢) مواضع الصلاة: تعميم بعد تخصيص أو عطف تفسير والمسجد لغة: محل السجود وشرعاً: المحل الموقوف للصلاة فيه وقيل: الأرض كلها لخبر: «جعلت لي الأرض مسجداً» وردّ بأن المراد بالمسجد فيه ما يجوز فيه الصلاة احترازاً من بقية الأنام فإنهم كانوا لا يجوز لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم كما جاء في رواية.

(٣) قلت: الكعبة: من الكعب وهو كل شيء علا وارتفع ومن ثمة ورد لا يزال كعبك عالياً وهو دعاء له بالشرف والعلو من كعب الفتاة فالكعبة سميت بها وقيل: لتكعيبها أي: تربيعها. هكذا يستفاد من النهاية لابن الأثير.

٦٩٠ - أخرجه مسلم (١٣٣٠).

٦٩١ ـ (٣) وعن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ الكعبة[١] هو وأسامةُ بن زيد، وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجْبِيُّ[٢]، وبلالُ بن رباحٍ، فأغلقَها عليه، ومكثَ فيها، فسألتُ بِلالاً حينَ خرج: ماذا صنعَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقال: جَعَلَ عَمُوداً عن يسارِه، وعمودين عن يمينِه، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَه، وكان البيتُ يومئذٍ على سِتَّة أعمدةٍ، ثُم صلّى. متفق عليه.

٦٩٢ ـ (٤) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجِدي هذا خَيرٌ منْ ألفِ صلاةٍ فيما سِواه، إلاّ المسجدَ الحَرامَ». متفق عليه.

٦٩٣ ـ (٥) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُشَدُّ[٣] الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصى، ومسجدي هذا». متفق عليه..

---

٦٩١ ـ أخرجه البخاري (٥٠٥) ومسلم (١٣٢٩).

(١) يوم فتح مكة وقيل يوم حجة الوداع.

(٢) عثمان بن طلحة: المراد به فاتح بيت الله.

٦٩٢ ـ أخرجه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤).

٦٩٣ ـ أخرجه البخاري (١١٩٧) ومسلم (٨٢٧).

(٣) لا تشد الرحال: جمع رحلة وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدها ومربطها وقوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد» قيل: نفي معناه نهي أي: لا تشدوا إلى غيرها لأن ما سوى الثلاثة متساوٍ في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان شد الرحل إليه ضائعاً تعباً وفي شرح مسلم للنووي قال أبو محمد: يحرم شد الرحال إلى غير الثلاثة وهو غلط وفي الإحياء ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين لي أن الأمر ليس كذلك بل الزيارة مأمور بها بخبر «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» والحديث إنما ورد نهياً عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها بل لا بلد إلا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر وأما المشاهد فلا تساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله ثم ليت شعري هل يمنع ذلك القائل شد الرحال لقبور الأنبياء كإبراهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الإحالة وإذا جوّز ذلك لقبور الأنبياء والأولياء في معناهم فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد.

قلت: قال الشيخ السهارنفوري على حاشية الإمام مسلم. =

٦٩٤ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بينَ بيتي[١] ومِنبري روضة مِن رِياضِ[٢] الجنَّةِ، ومِنبري على حَوضي»[٣]. متفق عليه.

٦٩٥ ـ (٧) وعن ابن عمرَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قباء كُلَّ

= قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في اللمعات:

اختلف في شد الرحال إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح كذا في مجمع البحار وقيل: المراد أنه لا تشد الرحال ولا يسافر إلى مسجد من المساجد إلا إلى المساجد الثلاثة لأن المستثنى منه من المستثنى المفرع يجب أن يكون من جنس المستثنى فإذا استثنى المساجد الثلاثة ينبغي أن يكون المستثنى منه أيضاً مساجد وهذا كما ترى توجيه حسن ولكن المعنى المتبادر إلى الفهم عند الإنصاف هو النهي عن السفر إلى مكان إلا المساجد الثلاثة والأمكنة من جنس المساجد. اهـ.

٦٩٤ ـ أخرجه البخاري في الصحيح (١١٩٦) ومسلم (١٣٩١).

(١) قوله ما بين بيتي ومنبري: المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما جاء في حديث آخر «ما بين قبري ومنبري» ولا منافاة بينهما لأن قبره في بيته قيل أراد بهما بينهما المحراب لأنه بين المنبر وبين بيته لأن باب حجرته كان مفتوحاً إلى المسجد وفي رواية عند الطبراني «ما بين حجرتي ومصلاي».

(٢) روضة من رياض الجنة: قيل معناه أن الصلاة والذكر فيما بينهما يؤديان إلى روضة من رياض الجنة وهذا كما جاء في الحديث «الجنة تحت ظلال السيوف» يريد أن الجهاد يؤدي إلى الجنة وفي الحديث «الجنة تحت أقدام الأمهات» أي برها وصلتها والتحمل عنها يوصل إلى دار اللذات.

(٣) قوله ومنبري على حوضي: أي على حافته فمن شهده مستمعاً إلي أو متبركاً بذلك أثر شهد الحوض نبّه ﷺ على أن المنبر مورد القلوب الصادية في بيداء الجهالة كما أن الحوض مورد الأكباد الظامية في حر القيامة ويحتمل أن يراد بهذا الكلام ما لا تهتدي إليه عقولنا. كذا نقله الطيبي.

وقال مالك: الحديث باق على ظاهره والروضة: قطعة نقلت من الجنة وستعود إليها وليست كسائر الأرض تفنى وتذهب.

قال ابن حجر: وهذا عليه الأكثر وهي من الجنة الآن حقيقة وإن لم تمنع لحر الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا وقد يعيد الله تعالى منبره على حاله فينصبه على حوضه. قال ابن حجر: وهذا هو الأولى وأيضاً لأن الأصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن. والله تعالى أعلم.

٦٩٥ ـ أخرجه البخاري (١١٩٣) ومسلم (١٣٩٩).

سَبْتٍ ماشياً[1] وراكباً، فيُصلِّي فيه ركعتين. متفق عليه.

٦٩٦ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «أحبُّ البلاد إلى اللّهِ[2] مساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها». رواه مسلم.

٦٩٧ ـ (٩) وعن عثمان، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «من بنَى للّهِ مسجداً[3]، بَنى اللّهُ له بيتاً[4][5] في الجنَّةِ». متفق عليه.

٦٩٨ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ غَدَا[6] إلى المسجدِ أو رَاحَ، أعدَّ اللّهُ لهُ نُزُلَهُ[7] من الجنَّة كلما غدا أو راحَ». متفق عليه.

٦٩٩ ـ (١١) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «أعظمُ النَّاسِ أجراً في الصلاة، أبعدُهم فأبعدُهم ممشىً، والذي ينتظرُ الصلاةَ حتى يُصلِّيَها مع الإمامِ أعظمُ أجراً من الذي يصلي[8] ثمَّ ينامُ». متفق عليه.

---

(١) ماشياً وراكباً: هما حالان مترادفان والواو بمعنى أو يعني تارة وتارة.

٦٩٦ ـ أخرجه مسلم (٦٧١).

(٢) قوله إلى الله: المراد بحب الله المساجد إرادة الخير لأهلها وبالبغض خلافه.

٦٩٧ ـ أخرجه البخاري (٤٥٠) ومسلم (٥٣٣).

(٣) مسجداً: التكير فيه للتقليل.

(٤) بنى الله له بيتاً: وفي نسخة زيادة مثله قال صاحب الروضة في فتاويه: يحتمل أن يكون المراد بيتاً فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وأن يكون معناه مثله في مسمى البيت وأما الصفة في السعة وغيرها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. كذا نقله السيد عن الأزهار.

(٥) التنكير فيه للتعظيم.

٦٩٨ ـ أخرجه البخاري (٦٦٢) ومسلم (٦٦٩).

(٦) غدا: أي ذهب إليه في الغدوة.

(٧) هو ما يهيأ للقادم والنازل من الضيافة.

٦٩٩ ـ أخرجه البخاري (٦٥١) ومسلم (٦٦٢).

(٨) قوله يصلي: أي منفرداً قال ابن الملك: أو مع إمام آخر. قال العسقلاني قوله: ثم ينام قال الطيبي: أي من أخر الصلاة ليصليها مع الإمام لأعظم أجراً من الذي يصليها في وقت الاختيار ولم ينتظر الإمام ويحتمل من انتظر الصلاة الثانية فهو أعظم أجراً من الذي لا ينتظر الصلاة.

٧٠٠ ـ (١٢) وعن جابر، قال: خَلَتِ البِقَاعُ حولَ المسجد[١]، فأرادَ بنو سَلِمَة أن يَنْتَقِلوا قُرْبَ المسجدِ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال لهم: «بلغني أنَّكم تريدونَ أن تنتقلوا قُربَ المسجدِ». قالوا: نعم يا رسول الله! قد أَرَدنا ذلك. فقال: «يا بني سلمة! ديارَكم، تُكتَبْ آثارُكم، ديارَكُم[٢] تُكتَبْ آثاركم». رواه مسلم.

٧٠١ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «سبعةٌ يُظِلُّهم اللّهُ في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّه: إمامٌ عادِلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادةِ اللّهِ، ورجلٌ قلبُه معلَّقٌ بالمسجدِ إذا خرجَ منه حتى يعودَ إليه، ورجُلانِ تحابّا في اللّهِ اجتمَعا عليه وتفرَّقا عليه[٣]، ورجلٌ ذكرَ اللّهَ خالِياً ففاضتْ[٤] عيناهُ، ورجلٌ دعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ حَسَبٍ وجَمالٍ فقالَ: إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ بصدَقةٍ فأخفاها حتى لا تَعلَمَ شِمالُه ما تُنفقُ يَمينُه». متفق عليه.

٧٠٢ ـ (١٤) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تُضَعَّفُ[٥] على صلاتِه في بيتِه وفي سوقه خمساً وعشرينَ ضِعْفاً؛ وذلكَ أنَّه إذا توضَّأَ فأحسنَ الوُضوءَ، ثمَّ خرجَ إلى المَسجدِ لا يُخرجُه إلاّ الصَّلاةُ، لم يَخْطُ خُطوَةً إلاّ رُفِعتْ له بها درجةٌ وحُطَّ عنه بها خَطيئةٌ؛ فإذا صلّى، لم تزَلِ الملائكةُ تُصلّي عليه ما دامَ في مُصَلاَّه: اللهُمَّ صلِّ عليه، اللهُمَّ ارْحمْهُ. ولا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما انتظَرَ الصَّلاةَ». وفي روايةٍ: قال: «إذا دخلَ المسجدَ كانتِ الصلاةُ تحبِسُه». وزادَ في دعاءِ الملائكةِ: «اللهُمَّ اغفرْ له، اللهُمَّ تُبْ عليه. ما لم يُؤْذِ فيه، ما لم يُحْدِثْ فيه». متفق عليه.

---

٧٠٠ ـ أخرجه مسلم (٦٦٥).

(١) أي أطرافه قريباً منه.

(٢) دياركم: نصب على الإغراء.

٧٠١ ـ أخرجه البخاري (٦٦٠) (١٤٢٣) (٦٨٠٦) ومسلم (١٠٣١).

(٣) قوله وتفرقا عليه: أي الحب يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة.

(٤) ففاضت عيناه: أي سالت وجرت دموع عينيه وفي الإسناد مبالغة لا تخفى.

٧٠٢ ـ أخرجه البخاري (٦٤٧) (٢١١٩) ومسلم (٦٤٩).

(٥) تضعف يجوز للتخفيف.

٧٠٣ ـ (١٥) وعن أبي أُسَيدٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا دخلَ[١] أحدُكم المسجدَ فلْيقُلْ: اللهُمَّ افتَحْ لي أبوابَ رحمتكَ. وإذا خرجَ فليقُلْ: اللهُمَّ إني أسألُكَ منْ فَضلِك». رواه مسلم.

٧٠٤ ـ (١٦) وعن أبي قَتادةَ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «إذا دخلَ أحدُكم المسجد، فلْيركعْ ركعتَينِ قبلَ أنْ يجلِس». متفق عليه.

٧٠٥ ـ (١٧) وعن كعبِ بنِ مالكٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَقدَمُ منْ سفَرٍ إلاَّ نهاراً في الضُّحى، فإذا قَدِمَ بدَأَ بالمسجدِ، فصلَّى فيه ركعتَينِ، ثمَّ جلسَ فيه». متفق عليه.

٧٠٦ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ سمعَ رجلاً يَنشُدُ[٢] ضالَّةً في المسجدِ؛ فلْيقُلْ: لا رَدَّها اللّهُ عليكَ، فإنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لهذا». رواه مسلم.

٧٠٧ ـ (١٩) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ أكَلَ مِنْ هذه الشَّجرةِ المُنْتِنَةِ[٣]؛ فلا يَقربَنَّ مسجدَنا، فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى مِمَّا يتأذَّى منه الإِنس». متفقٌ عليه.

٧٠٨ ـ (٢٠) وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «البُزَاقُ في المسجدِ خَطيئةٌ؛ وكفَّارتُها دَفنُها». متفق عليه.

---

٧٠٣ ـ أخرجه مسلم (٧١٣).

(١) إذا دخل: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أنه من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه أو إلى جنته فيناسب ذكر الرحمة وإذا خرج اشتغل باستيفاء الرزق فناسب ذكر الفضل كما قال الله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.

٧٠٤ ـ أخرجه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤).

٧٠٥ ـ أخرجه البخاري (٣٠٨٨) ومسلم (٧١٦) واللفظ له.

٧٠٦ ـ أخرجه مسلم (٥٦٨).

(٢) ينشد: أي يطلبها برفع الصوت.

٧٠٧ ـ أخرجه البخاري (٨٥٤) (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤) واللفظ له.

(٣) المنتنة: أي البصل.

٧٠٨ ـ أخرجه البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢).

٧٠٩ ـ (٢١) وعن أبي ذَرّ، رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «عُرِضتْ عليَّ أعمالُ أُمَّتي حسَنُها وسَيِّئُها، فوجدْتُ في محاسنِ[1] أعمالِها الأذَى يُماطُ[2] عن الطريقِ، ووجدتُ في مساوِئِ أعمالِها النُّخاعةَ[3] تكونُ في المسجدِ لا تُدفنُ». رواه مسلم.

٧١٠ ـ (٢٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا قامَ أحدُكُم إلى الصلاةِ فلا يبصُقْ[4] أمامَه؛ فإنما يُناجي[5] اللّهَ ما دامَ في مُصلاَّه، ولا عَنْ يَمينِه[6]؛ فإنَّ عنْ يمينِه ملَكاً. ولْيَبصُقْ عنْ يسارِه أو تحتَ قدمِه فيدْفِنُها».

٧١١ ـ (٢٣) وفي روايةِ أبي سعيدٍ: «تحتَ قدَمِه اليُسرى». متفق عليه.

٧١٢ ـ (٢٤) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في مرَضِه[7] الذي لم

---

٧٠٩ ـ أخرجه مسلم (٥٥٤).

(١) محاسن: جمع حسن على غير قياس.

(٢) يماط: أي يزال عنه.

(٣) النخاعة: المراد إبقائها البزاقة التي تخرج من الفم.

٧١٠ ـ أخرجه البخاري (٤١٦) ومسلم (٥٥٠).

٧١١ ـ أخرجه البخاري (٤٠٨) (٤٠٩) ومسلم (٥٤٨).

(٤) فلا يبصق أمامه: نهي وقيل: نفي معناه النهي وظاهره أنه عام في المسجد وغيره أي: لا يسقط البزاق أمامه نحو القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة إلى الله تعالى لتعظيمه.

(٥) يناجي: أي يخاطبه ما دام في مصلاه.

(٦) يمينه ملكاً: يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو أشرف والتنكير للتعظيم وقد ورد أنه أمير على ملك اليسار يمنعه من كتابة السيئات إلى ثلاث ساعات لعله يرجع إلى الطاعات.

٧١٢ ـ أخرجه البخاري (٤٣٥) (٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).

(٧) قال في مرضه الذي لم يقم منه.. إلخ: لما أعلمه الله بقرب أجله فخشي أن يفعل بعض أمته بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم فنهى عن ذلك قال التوربشتي: هو مخرج على الوجهين أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم وقصد العبادة في ذلك. وثانيهما: أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله نظراً منهم أن ذلك الصنيع أعظم=

يقُمْ مِنه: «لعنَ[1] اللّهُ اليهودَ والنَّصارى: اتخذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ». متفق عليه.

٧١٣ ـ (٢٥) وعن جُنذُبٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ألاَ وإنَّ مَنْ كانَ قبلَكم كانوا يتَّخِذونَ قُبورَ أنبيائِهم وصالحيهِم مساجدَ. ألاَ فلا تَتخِذوا القُبورَ مساجدَ، إنِي أنهاكم عنْ ذلكَ». رواه مسلم.

٧١٤ ـ (٢٦) وعن ابنِ عُمرَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «اجعَلوا في بُيوتِكم منْ صلاتِكم[2]، ولا تتخِذوها قُبوراً». متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

٧١٥ ـ (٢٧) عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما بينَ

= موقفاً عند الله لاشتماله على الأمرين عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء وكلا الطريقين غير مرضية أما الأولى فشرك جلي وأما الثانية فلما فيها من معنى الإشراك بالله عز وجل وإن كان خفياً والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» والوجه الأول أظهر وأشبه به. كذا قال التوربشتي.

(١) لعن الله اليهود.. إلخ: سبب لعنهم إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لهم وذلك هو الشرك الجلي وإما لأنهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء والسجود على مقابرهم والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء وذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له فنهى النبي ﷺ أمته عن ذلك إما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليود أو لتضمنه الشرك الخفي.

٧١٣ ـ أخرجه مسلم (٥٣٢).

٧١٤ ـ أخرجه البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧).

(٢) من صلاتكم: أي بعض صلاتكم التي هي النافلة مؤداه في بيوتكم فقوله: «من صلاتكم» مفعول أول و«في بيوتكم» مفعول ثان قدم عن الأول للاهتمام بشأن البيوت وأن من حقها أن يجعل لها نصيب من الطاعات لتصير صورة كونها مأوى ومنقلبكم وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم ولذا قال: «ولا تتخذوها قبوراً» بأن تتركوا الصلاة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبر والغافل عنها بالبيت.

٧١٥ ـ إسناده حسن. =

المَشرِقِ والمغرِبِ قِبلةٌ». رواه الترمذيُّ.

٧١٦ ـ (٢٨) وعن طَلْقِ بنِ عليٍّ، قال: خرجْنا وَفْداً إلى رسولِ الله ﷺ، فبايَعناهُ، وصلّينا معه، وأخبرناهُ أنَّ بأرضِنا بِيعَةً[١] لنا، فاستوهَبناه من فَضلِ طَهورِه. فدَعا بماءٍ، فتوضّأ وتمضمَضَ، ثمَّ صبَّه لنا في إداوَة، وأمرَنا، فقالَ: «اخرُجوا فإذا أتيتمْ أرضَكم، فاكسِروا[٢] بِيعتَكم، وانضَحوا مكانَها بهذا الماءِ، واتخذوها مسجداً». قُلنا: إنَّ البَلدَ بعيدٌ، والحرَّ شديدٌ، والماءُ يُنْشَفُ[٣]. فقال: «مُدُّوه منَ الماءِ، فإنَّه لا يزيدُه إلاَّ طِيباً». رواه النسائيُّ.

٧١٧ ـ (٢٩) وعن عائشةَ، قالتْ: أمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ ببناءِ المسجدِ في الدُّورِ، وأنْ يُنظَّفَ[٤] ويُطَيَّب». رواه أبو داود، والترمذيّ، وابنُ ماجه.

٧١٨ ـ (٣٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما أُمِرتُ بتشييدِ[٥] المساجدِ». قال ابنُ عبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرفتِ اليهودُ والنَّصارى. رواهُ أبو داود.

= أخرجه الترمذي (٣٤٤) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٠١١) وهو في صحيح الجامع الصغير (٥٥٨٤) والإرواء (٢٩٢).

(١) بين المشرق والمغرب قبلة: يريد ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب السماك الرامح والظاهر أنها قبلة أهل المدينة فإنها واقعة بين المشرق والمغرب بخلاف قبلة أهل الهند فإن قبلتهم بين الجنوب والشمال.

٧١٦ ـ إسناده حسن.
أخرجه النسائي (٢/٣٨ ـ ٣٩) وصححه ابن حبان (٣٠٤).

(٢) قوله فاكسروا: أي غيروا محرابها وحولوه إلى الكعبة وقيل: خربوه.

(٣) ينشف: يقال نشف الحوض الماء إذا شربه.

٧١٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٤٥٥) والترمذي (٥٩٤ ـ ٥٩٦) وابن ماجه (٧٥٨) وابن خزيمة (١٢٩٤) وابن حبان (١٦٣٤ ـ الإحسان).

(٤) ينظف: بإزالة النتن والقذرات والتراب. ويطيب: بالرتل أو العطر.

٧١٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٤٤٨) وأخرجه البخاري تعليقاً في الصحيح (١/٥٣٩) باب بنيان المساجد (٦٢).

(٥) قوله بتشييد المساجد: شاد الحائط طلاه بالشيد وهو ما يطلى به حائط من جص=

٧١٩ ـ (٣١) وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «مِنْ أَشراطِ الساعةِ أنْ يتَباهى[(١)] النَّاسُ في المساجدِ». رواه أبو داود، والنَّسائيُّ، والدارميُّ، وابنُ ماجه.

٧٢٠ ـ (٣٢) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «عُرِضتْ عليَّ أُجورُ أمَّتي حتى القَذاةُ يُخرجُها الرَّجلُ منَ المسجدِ. وعرِضتْ عليَّ ذُنوبُ أمَّتي، فلَمْ أرَ ذنباً أعظمَ[(٢)] مِنْ سورةٍ من القُرآنِ أو آيةٍ أُوتِيها رجلٌ ثمَّ نَسِيَها»[(٣)]. رواه الترمذي، وأبو داود.

٧٢١ ـ (٣٣) وعن بُرَيدةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «بَشِّرِ المَشَّائينَ في الظُّلَمِ إِلى المساجدِ بالنورِ التامِّ يومَ القِيامةِ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٧٢٢ ـ (٣٤) ورواه ابنُ ماجه، عن سهلِ بنِ سَعْدٍ، وأنسٍ.

= ونحوه في شرح الشيخ أي بإعلاء بنائها وتزويقها وزخرفتها.

٧١٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي (٣٢٧/١) وأبو داود (٤٤٩) والنسائي (٣٢/٢) وابن ماجه (٧٣٩) وابن خزيمة (٢٨١/٢ رقم ١٣٢٢) وابن حبان (٣٠٨).

(١) يتباهى: أي يتفاخر.

٧٢٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٤٦١) والترمذي (٢٩١٦).

وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا لوجه. وذاكرت به محمد بن إسماعيل ـ البخاري ـ فلم يعرفه.

(٢) أي من ذنب نسيانه سورة.

(٣) ثم نسيها: أي عن ظهر قلب.

٧٢١ ـ إسناده صحيح بشواهده.

أخرجه أبو داود (٥٦١) والترمذي (٢٢٣) وقال المنذري في الترغيب (٢١٢/١) رجال إسناده ثقات. وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠/٢ ـ ٣١) شواهده فراجعها.

٧٢٢ ـ إسناده حسن.

أخرجه ابن ماجه (٧٨٠) وابن خزيمة (١٤٩٨) والحاكم (٢١٢/١) وصححه ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن. ورواية أنس أخرجها ابن ماجه (٧٨١) والحاكم (٩٢/١) والعقيلي في الضعفاء (١٤٠/٢) في ترجمة سليمان بن مسلم.

٧٢٣ ـ (٣٥) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا رأيتُم الرَّجلَ يتعاهدُ[1] المسجدَ، فاشهدوا له بالإيمانِ؛ فإنَّ اللّهَ يقولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾». رواهُ الترمذيّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

٧٢٤ ـ (٣٦) وعن عثمانَ بنِ مَظْعونٍ، قال: يا رسولَ الله! إئذَنْ لنا في الاختِصاءِ. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ليسَ مِنّا مَن خَصى ولا اخْتَصى، إنَّ خِصاءَ أُمَّتي الصِّيامُ». فقال: إئذَنْ لنا في السّياحةِ. فقال: «إنَّ سياحةَ أُمَّتي الجِهادُ في سبيلِ اللّهِ». فقال: ائذَنْ لنا في التَّرَهُّبِ[2]. فقال: «إنَّ ترَهُّبَ أُمَّتي الجُلوسُ في المساجدِ انتِظاراً للصَّلاةِ». رواه في «شرح السُّنة».

٧٢٥ ـ (٣٧) وعن عبدِالرحمٰنِ بنِ عائشٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ:

---

٧٢٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٦٨/٣، ٧٦) والدارمي (٢٧٨/١) والترمذي (٢٦١٧) (٣٠٩٣) وقال: «حسن غريب» وابن ماجه (٨٠٢) وقال الحاكم (٢١٢/١) وقال الذهبي: فيه دراج أبو السمح قلت: دراج كثير المناكير.

(١) يتعاهد: أي يخدمه ويعمره.

٧٢٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٧٠/٢ رقم ٤٨٤) وفيه رشدين بن سعد. وكذلك فيه ابن أنعم الأفريقي. راجع ترجمتهما في الميزان (٤٩/٢)، (٥٦١/٢).

وأما الفقرة الثانية المتعلقة بالسياحة لها شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه أبو داود (٢٤٨٦) وإسناده حسن.

(٢) الترهب: هي التخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذها.

٧٢٥ ـ إسناده حسن بشواهده.

أخرجه الدارمي (١٢٦/٢) والترمذي (٣٢٣٥) وأخرجه الطبري في تفسيره (١٦٢/٧). وقد اختلف فيه على عبدالرحمٰن بن عائش رضي الله عنه إذ عده البعض من الصحابة ولم يعده آخرون.

وقد ذكر البيهقي في الأسماء والصفات (ص٢٠) بعد أن ذكر حديث ابن عائش وما فيه من الاختلاف وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيف وأحسن طريق فيه رواية جهضم بن عبدالله يعني حديث معاذ وهو الآتي.

«رأيت[١] ربِّي عزَّ وجلَّ في أحسنِ صورةٍ[٢]. قال: فِيمَ يختصِمُ المَلأُ الأعلى؟ قلتُ: أنتَ أعلمُ» قال: «فوضعَ كفَّهُ[٣] بينَ كتِفيَّ، فوجدتُ بَرْدَهَا[٤] بينَ ثديَيَّ، فعلمتُ[٥] ما في السَّماواتِ والأرضِ، وتَلا: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ[٦] ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ[٧] مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾». رواه الدارميُّ مُرسلاً، وللترمذيِّ نحوُه عنه.

٧٢٦ - (٣٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، ومُعاذِ بنِ جبلٍ، وزادَ فيه: «قال: يا

---

(١) رأيت: إن كان رؤيا منام كما في رواية فلا إشكال وإن كان رؤية اليقظة كما في أخرى فلا بد من التأويل أو هو مخصوص به ﷺ كما في ليلة المعراج على القول المختار.

(٢) قوله في أحسن صورة: إن كان حالاً من الفاعل فلا محذور وإن كان من المفعول فالمراد به الصنعة وإطلاق الصورة عليها شائع.

(٣) فوضع كفه بين كتفي: أي ربى كفه بين كتفي بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه وإيصال الفيض إليه فإن من شأن المتلطف بمن يحنو عليه أن يضع كفه بين كتفيه تنبيهاً على أنه يريد بذلك تكريمه وتأييده.

(٤) بردها: أي برد راحة الكف يعني راحة لطفه، قوله بين ثديي: بالتثنية أي قلبي أو صدري وهو كناية عن وصول ذلك الفيض إلى قلبه ونزول الرحمة وانصباب العلوم عليه وتأثره عنه ورسوخه فيه وإتقانه له. يقال: ثلج صدره وأصابه برد اليقين لمن تيقن الشيء وتحققه.

(٥) قوله فعلمت: أي بسبب وصول ذلك الفيض قوله: ما في السموات والأرض يعني ما أعلمه الله مما فيهما من الملائكة والأشجار وغيرهما وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله عليه.

(٦) ملكوات السموات: هو فعلوت من الملك وهو أعظمه وهو عالم المعقولات أي الربوبية والألوهية.

(٧) قوله وليكون: عطف على مقدر أي يستدل بها علينا قال ابن حجر: ويصح أن يكون علة لمحذوف أي فعلنا ذلك ليكون من المؤمنين والجملة معطوفة على الجملة قبلها.

٧٢٦ - إسناده صحيح.

من رواية ابن عباس أخرجها أحمد في المسند (٣٦٨/١) والترمذي (٣٢٣٣) (٣٢٣٤).

وطريق معاذ بن جبل أخرجه أحمد (٢٤٣/٥) والترمذي (٣٢٣٥) وقال: هذا حديث صحيح.

وقال: سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: حسن صحيح.

محمَّدُ! هلْ تدري فيمَ يختصِمُ المَلأُ الأعلى[1]؟ قلتُ: نعم، في الكَفَّارات». والكفَّاراتُ: المُكثُ[2] في المساجدِ بعدَ الصَّلَواتِ، والمشْيُ على الأقدامِ إلى الجماعاتِ، وإبلاغُ الوُضوءِ في المَكارِه، فمنْ فعلَ ذلكَ عاشَ بخيرٍ، وماتَ بخيرٍ، وكانَ منْ خطيئتِهِ كيَومَ ولَدتْه أُمُّه، وقال: يا محمَّدُ! إذا صلَّيتَ فقُلْ: اللهُمَّ إني أسأَلُكَ فِعْلَ الخَيراتِ، وتَرْكَ المُنكَراتِ، وحُبَّ المَساكينِ، وإذا أردتَ بعِبادِكَ فِتنةً فاقْبِضني إليكَ غيرَ مَفتونٍ». قال: والدَّرجاتُ: إفشاءُ السَّلام، وإطْعامُ الطَّعام، والصَّلاةُ بالليلِ والنَّاسُ نِيامٌ. ولفظُ هذا الحديثِ كما في «المَصابيح» لم أجدْه عن عبدِالرَّحمٰنِ إلاَّ في «شرح السُّنة».

٧٢٧ ـ (٣٩) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ كلُّهم ضامِنٌ[3] على اللّهِ: رجلٌ خرجَ غازِياً في سبيلِ الله، فهُو ضامنٌ على اللّهِ حتى

---

(١) قوله فيم يختصم الملأ الأعلى: أي الأشراف الذين يملؤون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً وقوله الأعلى: أي الملائكة المقربين وصفوا بذلك إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى واختصامهم إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وشبه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم في السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين إيماء إلى آية ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾.

(٢) قوله المكث في المساجد: أي بعد كل صلاة انتظاراً الصلاة الأخرى أو المراد به الاعتكاف أو مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق.

٧٢٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٤٩٤) والحاكم في المستدرك (٧٣/٢) والبيهقي (١٦٦/٩).

(٣) كلهم ضامن على الله: عدى الضمان بعلى بتضمين معنى الوجوب والمحافظة أو الضامن بمعنى المضمون كدافق بمعنى المدفوق في قوله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ وعاصم بمعنى معصوم في ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ على تأويل أو هو بمعنى ذو ضمان كلابن وتامر. وحاصل المعنى أنه يجب على الله بمقتضى وعده الصادق أن يحفظ كلاً من هؤلاء الثلاثة من الضرر والخيبة والضياع والآفة وإنما لم يذكر المضمون به في الثاني والثالث اكتفاء ولظهور المراد وهو الأجر والمثوبة على حسب ما يليق به من البركة والسلامة فإن المراد بالرجل الذي دخل بيته بسلام المسلم على أهل بيته عند الدخول أو الذي يلزم بيته طلباً للسلامة عن الفتن.

يتوفَّاه، فيُدخِلَه الجنَّةَ، أو يَرُدَّه بما نالَ منْ أجرٍ أو غنيمَةٍ؛ ورجلٌ راحَ إلى المسجدِ، فهُو ضامنٌ على اللّهِ [حتى يتوَفَّاه فيُدخِله الجنَّةَ، أو يَرُدَّه بما نالَ منْ أجرٍ وغَنيمة]؛ ورجلٌ دخلَ بيتَه بسَلامٍ[١]، فهُو ضامنٌ على الله». رواه أبو داود.

٧٢٨ ـ (٤٠) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ خرجَ منْ بيتِه مُتطهِّراً إلى صلاةٍ مكتوبَةٍ؛ فأَجْرُه كأجرِ الحاجِّ المُحرِمِ. ومَنْ خرجَ إلى تسبيحِ الضُّحى لا يُنصِبُه[٢] إلاَّ إياهُ؛ فأجرُه كأجرِ المُعتَمر. وصلاةٌ على إثْرِ صلاةٍ لَا لَغْوَ بينَهُما كتابٌ في عِلّيّينَ». رواه أحمدُ، وأبو داود.

٧٢٩ ـ (٤١) وعن أبي هريرةَ [رضي اللّهُ عنه] قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا مرَرْتُم برِياضِ الجنَّةِ فارْتَعُوا». قيلَ: يا رسولَ الله! وما رِياضُ الجنَّةِ؟ قال: «المَساجدُ»[٣]. قيلَ: وما الرَّتْعُ؟ يا رسولَ اللّهِ! قال: «سُبْحانَ اللّهِ، والحمدُ للّهِ، ولا إلهَ إلاّ اللّهُ، واللّهُ أكبر». رواه الترمذيُّ.

٧٣٠ ـ (٤٢) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ أتى المسجدَ لشيءٍ، فهُو حظُّه»[٤]. رواه أبو داود.

---

(١) دخل بيته بسلام: أي مسلماً على أهله وقيل: دخل بيته للسلامة وقيل: معناه سالماً من الفتن أو طالباً للسلامة منها فإنه يأمن.

٧٢٨ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٢٦٨/٥) وأبو داود (٥٥٨) واللفظ له.

(٢) أي لا يخرجه.

٧٢٩ ـ إسناده ضعيف منكر.
أخرجه الترمذي (٣٥٠٩) وقال: حديث حسن غريب. وفيه حميد المكي مولى ابن علقمة قال البخاري وابن عدي: روى عن عطاء ثلاثة أحاديث لم يتابع عليها وهذا أحدها. وقال الحافظ في التقريب: مجهول.

(٣) قوله المساجد: لا ينافي الرواية الأخرى حلق الذكر لأنها تصدق بالمساجد وغيرها فهي أعم وخصت المساجد هاهنا لأنها أفضل وجعل المساجد رياض الجنة بناء على أن العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة.

٧٣٠ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٤٧٢) والبيهقي في الكبرى (٤٤٧/٢) (٦٦/٣).

(٤) حظه: أي نصيبه.

٧٣١ ـ (٤٣) وعن فاطِمةَ بنتِ الحسَينِ، عنْ جدَّتِها فاطمةَ الكبرى، رضي اللّهُ عنهُم، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا دخلَ المسجدَ صلّى على محمَّدٍ وسلَّم، وقال: «رَبِّ اغفِرْ لي ذُنوبي، وافتَحْ لي أبوابَ رحمتكَ» وإذا خرَجَ صلّى على محمَّدٍ وسلَّم، وقال: «ربِّ اغفرْ لي ذنوبي، وافتحْ لي أبوابَ فضلِكَ». رواه الترمذيُّ. وأحمدُ، وابنُ ماجه وفي روايتِهما، قالتْ: إذا دخلَ المسجدَ، وكذا إذا خرجَ، قال: «بسم اللّهِ، والسَّلامُ على رسولِ الله» بدل: صلّى على محمدٍ وسلَّم. وقال الترمذيُّ: ليسَ إسنادُه بمُتَّصلٍ، وفاطمةُ بنتُ الحسينِ لم تدْركْ فاطمةَ الكُبرى.

٧٣٢ ـ (٤٤) وعن عمرو بن شُعيبٍ، عنْ أبيه، عنْ جدِّه، قال: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عنْ تناشُدِ الأشعار[١] في المسجدِ، وعنِ البيعِ والاشتِراءِ فيه، وأنْ يتحلَّقَ[٢] النَّاسُ يومَ الجمعةِ قبلَ الصَّلاةِ في المسجدِ. رواه أبو داود، والترمذيُّ.

٧٣٣ ـ (٤٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا رأيتُمْ مَنْ يَبيعُ أو يَبتاعُ في المسجدِ، فقولوا: لا أربحَ اللّهُ تجارتَكَ[٣]. وإذا رَأيْتمْ منْ يَنشُدُ فيه ضالَّةً، فقولوا: لا رَدَّ اللّهُ عليكَ». رواه الترمذيُّ، والدارميّ.

---

٧٣١ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد (٦/٢٨٢) والترمذي (٣١٤) وقال: حديث حسن وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى.
قلت: وفيه كذلك ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

٧٣٢ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (١٠٧٩) والترمذي (٣٢٢) وقال: حديث حسن، والنسائي (٢/٤٧ ـ ٤٨) وابن ماجه (٧٤٩) (١١٣٣) وابن خزيمة (١٣٠٤) (١٣٠٦).

(١) الأشعار والمقصود بها المذمومة.
(٢) يتحلق: أي يجلسون محلقين حلقة واحدة.

٧٣٣ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم.
أخرجه الدارمي (١/٣٢٦) والترمذي (١٣٢١) وقال: حسن غريب، وابن خزيمة (١٣٠٥) والحاكم (٢/٥٦) وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(٣) لا أربح الله تجارتك: أي لا جعل الله تجارتك ذات ربح.

٧٣٤ ـ (٤٦) وعن حكيم بنِ حِزام، قال: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أن يُستقادَ[1] في المسجد، وأنْ يُنشَدَ فيه الأشعارُ، وأنْ تُقامَ فيه الحدودُ. رواه أبو داود في «سُننِه»، وصاحبُ «جامعِ الأصول» فيه عن حكيمٍ.

٧٣٥ ـ (٤٧) وفي «المصابيح» عن جابر.

٧٣٦ ـ (٤٨) وعن معاويةَ بنِ قُرَّةَ[2]، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نهى عنْ هاتَينِ الشَّجرتينِ ـ يعني البَصَلَ والثُّومَ ـ وقال: «مَنْ أكلَهما فلا يَقربَنَّ مسجدَنا». وقال: «إنْ كنتُم لا بدَّ[3] آكِليهِما؛ فأَمِيتوهُما طَبْخاً». رواه أبو داود.

٧٣٧ ـ (٤٩) وعن أبي سعيدٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلاَّ المَقبُرَةَ والحمَّامَ». رواه أبو داود، والترمذيّ، والدارميّ.

٧٣٨ ـ (٥٠) وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ يُصلَّى في

---

٧٣٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٤٣٤/٣) وأبو داود (٤٤٩٠) والطبراني في الكبير (٢٢٨/٣ رقم ٣١٣٠) والدارقطني (٨٥/٣ رقم ١٢) والبيهقي في الكبرى (٣٢٨/٨).

٧٣٥ ـ أخرجه الترمذي تعليقاً ضمن الحديث (٣٢٢).

(١) يستقاد: أي يطلب القود أي القصاص.

٧٣٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (١٩/٤) وأبو داود (٣٨٢٧) والنسائي في الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢٨١/٨ رقم ١١٠٨٠).

(٢) معاوية بن قرة: بضم القاف وتشديد الراء ومعاوية هذا تابعي بصري ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين مات سنة ثلاث عشرة ومائة وأبوه قره بن إياس بن هلال المزني له صحبة ذكره في اللمعات.

(٣) قوله لا بد: في القاموس برده تبديداً مزقه ولا بد لا فراق ولا محالة وخبر لا محذوف والجملة معترضة.

٧٣٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الشافعي في الأم (٩٢/١) والدارمي (٣٢٣/١) وأبو داود (٤٩٢) والترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) وابن حبان في صحيحه (٣٣٨) والحاكم (٢٥١/١) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم وأقره الذهبي.

٧٣٨ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٣٤٦) وقال: إسناده ليس بالقوي. وابن ماجه (٧٤٦) وفي إسناده أبو صالح كاتب الليث وهو ضعيف. وكذلك زيد جبيرة متروك.

سبعةِ مواطِنَ: في المَزْبلةِ[١]، والمجْزَرَةِ، والمقبرَةِ، وقارِعةِ الطَّريق[٢]، وفي الحَمَّامِ، وفي معاطِنِ[٣] الإِبل، وفوقَ ظهْرِ بيتِ[٤] الله. رواه الترمذيُّ، وابن ماجه.

٧٣٩ ـ (٥١) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «صلُّوا في مَرابِضِ[٥] الغَنمِ، ولا تُصلوا في أعْطانِ الإِبلِ». رواه الترمذيّ.

٧٤٠ ـ (٥٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قال: لعنَ

---

(١) المزبلة: هي الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر النجاسات قوله: والمجزرة بكسر الزاي وتفتح وهي الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتذبح البقر والشاء نهي عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والأرواث.

(٢) قارعة الطريق: الإضافة بيانية أي الطريق التي يقرعها الناس بأرجلهم أي يدقونها ويمرون عليها وقيل هي وسطها أو أعلاها والمراد هاهنا نفس الطريق وكان القارعة بمعنى المقروعة أو الضيقة للنسبة وإنما يكره الصلاة فيها لاشتغال القلب بمرور الناس وتضييق المكان عليهم وإيقاعهم في الإثم إن مروا بلا ضرورة وإيقاع نفسه فيه لو كان لهم ضرورة.

(٣) معاطن الإبل: جمع معطن وهو وطن الإبل ومبركها حول الحوض كالعطن محركة وجمعه أعطان وكذا الحكم في سائر مباركها ومواطنها.

(٤) فوق ظهر بيت الله: وإنما يكره فوق ظهر بيت الله تأدباً ولكنها جائزة عندنا لأن القبلة هواء البيت ولو إلى السماء وعند الشافعي يبطل إلا أن يكون بين يديه سترة.

٧٣٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٤٥١/٢، ٤٩١، ٥٠٩) والدارمي (٣٢٣/١) والترمذي (٣٤٨) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٧٦٨).

(٥) مرابض الغنم: هي كالمعاطن للإبل والفرق نفارة الإبل المشوش للقلب المزيل للخشوع ولا كذلك الغنم فإن فيها سكينة وبركة وجاء في الإبل أنها من الشياطين وأعلم أنهم اختلفوا في النهي عن الصلاة في المواطن السبعة أنه للتحريم أو للتنزيه والثاني هو الأصح.

٧٤٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٢٢٩/١، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧) وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (١٣٦/٢) رقم (٣٢٠) والنسائي (٩٤/٤ ـ ٩٥).

راجع السلسلة الضعيفة للألباني (٢٢٣).

رسولُ اللّهِ ﷺ زائِراتِ القُبورِ[1]، والمتَّخذينَ عليها المساجدَ[2] والسُّرُجَ. رواه أبو داود، والترمذيّ، والنَّسائيّ.

٧٤١ ـ (٥٣) وعن أبي أمامةَ، قال: إنَّ حَبْراً منَ اليهودِ سألَ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ البِقاعِ خيرٌ؟ فسكتَ عنه، وقال: «أسكُتُ حتى يجيءَ جبريلُ»، فسكتَ، وجاءَ جبريلُ عليه السلام، فسألَ، فقالَ: ما المسؤُولُ عنها بأعْلَمَ منَ السَّائِلِ؛ ولكنْ أسألُ ربِّي تباركَ وتعالى. ثمَّ قالَ جبريلُ: يا محمَّدُ! إنِي دنوتُ منَ اللَّهِ دُنُوّاً ما دَنوْتُ منه[3] قطّ. قال: «وكيفَ كانَ يا جبريلُ؟» قال: كانَ بيني وبينَه سبعونَ[4] ألفَ حِجابٍ منْ نُورٍ، فقالَ: شرُّ البِقاعِ أسواقُها، وخيرُ البقاعِ مساجدُها.

---

(١) زائرات القبور في شرح السنة: قيل هذا كان قبل الترخيص فلما رخص دخل في رخصة الرجال والنساء وقيل: بل نهي النساء عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن وكثرة جزعهن إذا رأين القبور. اهـ.
والمراد بالترخيص قوله ﷺ: «كنت نهيت عن زيارة القبور ألا فزوروها لأنها تذكر الآخرة».

(٢) المتخذين عليها المساجد: قال ابن الملك: إنما حرم اتخاذ المساجد عليها لأن في الصلاة فيها استناناً لسنة اليهود.
وقوله: السرج: جمع سراج والنهي عن اتخاذ السرج لما فيه من تضييع المال لأنه لا نفع لأحد من السراج ولأنها من آثار جهنم وإما للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

٧٤١ ـ إسناده صحيح.
ورد الحديث عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. رواه أبو يعلى كما ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١/١٣٥ رقم ٥٠٠) وابن حبان في صحيحه (١٥٩٠) والطبراني في الكبير على ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٦).
وصححه الحاكم في المستدرك (٢/٧ ـ ٨) وفي السند عندهم عطاء بن السائب وكان اختلط وله شاهد من حديث جبير بن مطعم عند أحمد (٤/٨١) والحاكم وصححه. وإسناده حسن.

(٣) ما دنوت منه قط: يعني أذن لي أن أقرب منه تعالى أكثر مما قربت منه في سائر الأوقات قال ابن الملك: ولعل زيادة تقريبه منه في هذه المرة لتعظيم النبي ﷺ وقد يزيد المحب في احترام رسول الحبيب لأجل الحبيب ثم كلامه ولأنه تقرب إليه تعالى لطلب العلم ووعده تعالى أن من تقرب إليه شبراً تقرب إليه باعاً. والله أعلم.

(٤) قوله سبعون ألف حجاب من نور: فالمراد به التكثير لا التحديد وقوله: من نور: =

الفصل الثالث

٧٤٢ ـ (٥٤) عن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ جاءَ مسجدي هذا لم يأْتِ إلاَّ لخَيرٍ يتعلّمُه أو يُعلِّمُه؛ فهوَ بمنزلَةِ المجاهدِ في سبيلِ الله. ومَن جاءَ لغيرِ ذلكَ؛ فهوَ بمنزلةِ الرَّجلِ[١] ينظرُ إلى مَتاعِ غيرِه». رواه ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان».

٧٤٣ ـ (٥٥) وعن الحسنِ مُرسَلاً، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ يكونُ حديثُهم[٢] في مساجِدِهم في أمرِ دُنياهم. فلا تُجالِسوهم[٣]؛ فليسَ للّهِ فيهِمْ حاجةٌ». رواه البيهقيّ في «شعب الإيمان».

٧٤٤ ـ (٥٦) وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ، قال: كنتُ نائماً في المسجِدِ، فحصبَني[٤] رجلٌ، فنظرتُ، فإذا هوَ عمرُ بنُ الخطَّابِ. فقالَ: اذْهبْ فأْتِني بهذَيْنِ. فجِئتُه بهِما. فقال: مِمَّنْ أنتُما[٥] ـ أو مِنْ أيْنَ أنتما[٦] ـ؟ قالا: من

= إشارة إلى أن الحجب للملائكة نورانية وهي حجب أسمائه وصفاته وأفعاله وهي غير متناهية وإن كانت أصول الصفات الحقيقية سبعة أو ثمانية والملائكة محجوبون بنور المهابة والعظمة والجلال والإنس منهم من حاله كذلك ومنهم من حجب بحجب ظلمانية.

٧٤٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٢٢٧) والحاكم (١/١٩١) والبيهقي في «الشعب» (١٦٩٨).

وهو في صحيح الجامع الصغير (٦١٨٤) وصحيح الترغيب والترهيب (٨٣).

(١) أي فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس في الدنيا.

٧٤٣ ـ إسناده ضعيف مرسل.

أخرجه الحاكم (٤/٣٢٣) من طريق أنس والبيهقي في الشعب (٢٩٦٢) وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (٢٨٤) وسنده ضعيف.

(٢) يكون حديثهم في مساجدهم قال ابن الهمام في شرح الهداية الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات.

(٣) فلا تجالسوهم: أي في المسجد أو مطلقاً.

٧٤٤ ـ أخرجه البخاري (٤٥٨) في باب رفع الصوت في المساجد.

(٤) فحصبني: أي رجمني بالحصباء وهي الحجارة الصغار.

(٥) ممن أنتما: أي من أي جماعة وقبيلة.

(٦) أو من أين أنتما: أي من أي بلد.

أهلِ الطائفِ. قالَ: لو كنتُما منْ أهلِ المدينةِ لأَوْجعتكُما؛ ترفعانِ أصواتَكما في مسجدِ رسولِ اللّهِ ﷺ؟!. رواه البخاريّ.

٧٤٥ ـ (٥٧) وعن مالكٍ، قال: بَنى عمرُ رحَبَةً[١] في ناحيةِ المسجدِ تُسمَّى البُطَيْحاء[٢]، وقال: مَنْ كانَ يُريدُ أنْ يَلْغطَ، أو ينشِدَ شِعراً، أو يرفعَ صوتَه؛ فليخرُجْ إلى هذِه الرَّحَبَةِ. رواه في المُوطَّأ.

٧٤٦ ـ (٥٨) وعن أنس، قال: رأى النَّبيُّ ﷺ نُخامةً[٣] في القِبلةِ[٤]، فشقَّ ذلكَ عليه حتى رُؤيَ[٥] في وجهِه، فقامَ فحكَّه بيده، فقال: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ في الصَّلاةِ فإنَّما يُناجي ربَّه، وإنَّ ربَّه بينَه وبينَ القِبلةِ[٦]؛ فلا يَبزُقَنَّ أحدُكم قِبَلَ قِبلَتِه، ولكنْ عنْ يسارِه، أو تحتَ قدَمِه»، ثمَّ أخذَ طرفَ رِدائِه فبصقَ فيه، ثمَّ ردَّ بعضَه على بعضٍ، فقال: «أو يفعلُ هكذا». رواه البخاريّ.

٧٤٧ ـ (٥٩) وعن السَّائبِ بنِ خَلَّادٍ ـ وهو رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ، قال: إنَّ رجلاً أمَّ قوماً، فبصقَ في القِبلةِ، ورسولُ اللّهِ ﷺ ينظرُ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ لقومِه حينَ فرَغَ: «لا يُصلِّي لكم». فأرادَ بعدَ ذلك

---

٧٤٥ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه مالك في الموطأ (١٧٥/١ رقم ٩٣) بلاغاً بدون سند.
(١) رحبة: ساحة.
(٢) البطيحاء: هي مسيل واسع فيه دقاق الحصى وتسميته الرحبة لها إما لسعتها أو لوجود دقائق الحصى فيها.
٧٤٦ ـ أخرجه البخاري (٣٩٧).
(٣) النخامة: البزاقة.
(٤) في القبلة: أي في جدار المسجد الذي يلي القبلة.
(٥) رؤي: المشقة.
(٦) قوله وإن ربه بينه وبين القبلة: معناه أن يقصد ربه بالتوجه إلى القبلة فيصير بالتقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة.
٧٤٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٤٨١) وفي إسناده جهالة ولكن الحديث قال العراقي جيد.
ولحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث ابن عمرو. رواه الطبراني بإسناد جيد وبه يصح الحديث.

أنْ يُصلّيَ لهم، فمنعوهُ، فأخبروه بقولِ رسولِ الله ﷺ، فذكَرَ ذلكَ لرسولِ اللّهِ ﷺ، فقال: نعمْ، وحسِبتُ[1] أنّه قالَ: «إنّكَ قد آذَيْتَ اللّهَ ورسولَه». رواه أبو داود.

٧٤٨ ـ (٦٠) وعن مُعاذِ بن جبلٍ، قال: احتبَسَ عنّا رسولُ اللّهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ عنْ صلاةِ الصُّبحِ، حتى كِدْنا[2] نَتراءى عينَ الشَّمسِ، فخرجَ سريعاً، فثُوِّبَ بالصَّلاةِ، فصلّى رسولُ اللّهِ ﷺ وتجوَّزَ[3] في صلاتِه. فلمَّا سلّمَ دَعا بصوتِه، فقالَ لنا: «على مصافِّكم كما أنتُم»، ثمَّ انْفتَلَ إلينا، ثمَّ قالَ: «أَمَا إني سأُحدِّثُكم[4] ما حبَسَني عنكمُ الغداةَ: إني قُمتُ منَ الليلِ، فتوضّأتُ وصلّيتُ ما قُدِّرَ لي، فنَعستُ في صلاتي حتى اسْتثقلْتُ، فإذا أنا بربِّي[5] تباركَ وتعالى في أحسنِ صورةٍ، فقالَ: يا محمدُ! قلتُ: لبَّيكَ ربِّ! قالَ: فِيمَ يختصِمُ المَلأُ الأعلى؟ قلتُ: لا أدْري. قالها ثلاثاً». قال: «فرأيتُه وضعَ[6] كفَّه بينَ كتِفَيَّ حتى وجدتُ بَرْدَ أنامِله بينَ ثدْيَيَّ، فتجلَّى لي كلُّ شيءٍ وعرفتُ. فقالَ: يا محمَّدُ! قلتُ: لبَّيكَ ربِّ! قال: فِيمَ يختصِمُ المَلأُ الأعلى؟ قلتُ: في الكفَّاراتِ. قالَ: وما هُنَّ؟ قلتُ: مشيُ الأقدامِ إلى الجماعاتِ، والجلوسُ في المساجدِ بعدَ الصَّلَواتِ، وإسْباغُ الوُضوءِ حينَ الكريهاتِ. قال: ثمَّ فِيمَ؟ قلتُ: في الدَّرجاتِ. قال: وما هنَّ؟ قلت: إطعامُ الطعامِ، ولِينُ الكلامِ، والصَّلاةُ والنَّاسُ نِيامٌ. ثمَّ قال: سَلْ، قُلِ: اللهُمَّ إني أسألُكَ فِعلَ الخيراتِ، وتركَ المُنكراتِ، وحُبَّ المساكينِ، وأنْ تغفِرَ لي وترحمَني، وإذا

---

(١) قوله وحسبت: من قول الراوي.

٧٤٨ ـ إسناده صحيح. أخرجه الترمذي (٣٢٣٣).
راجع الكلام في تخريج الحديث رقم (٧٢٥) (٧٢٦).

(٢) كدنا: أي قربنا.

(٣) تجوز: أي خفف وأسرع.

(٤) قوله سأحدثكم: السين لمجرد التأكيد موصولة أو موصوفة.

(٥) قوله فإذا أنا بربي: ظاهر هذا الحديث أن هذه الرؤية في النوم فلا يحتاج إلى تأويل.

(٦) قوله وضع كفه: يحتمل أن يكون كناية عن القدرة والإرادة وقوله برد أنامله: أي لذات آثاره. وقوله بين ثديي: أي في صدري أو قلبي.

أرذتَ فِتنةً في قوم فتوفَّني غيرَ مفتونٍ[1]، وأسألُكَ حُبَّكَ وحُبَّ من يُحبُّكَ، وحُبَّ عملٍ يُقرِّبُني إلى حُبِّك». فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّها حقٌّ[2] فادرُسوها[3] ثمَّ تعلَّموها». رواه أحمدُ، والترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وسألتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ عنْ هذا الحديثِ. فقالَ: هذا حديثٌ صحيح.

٧٤٩ ـ (٦١) وعن عبدِاللّهِ بن عمرو بنِ العاصِ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يقولُ إذا دخلَ[4] المسجدَ: «أعوذُ باللّهِ العظيم، وبوجهه الكريم، وسُلطانِه القديم، منَ الشَّيطانِ الرجيم»[5]. قال: «فإذا قالَ ذلكَ، قال الشيطانُ: حُفِظَ مِني سائِرَ[6] اليومِ». رواه أبو داود.

٧٥٠ ـ (٦٢) وعن عَطاءِ بن يَسارٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «اللهُمَّ لا تجعلْ قبري وَثناً[7] يُعبَدُ، اشتَدَّ غضبُ اللّهِ على قومٍ اتخَذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ». رواه مالكٌ مُرسلاً.

٧٥١ ـ (٦٣) وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ، قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يَستحِبُّ الصَّلاةَ

---

(١) غير مفتون: وهو إشارة إلى طلب العافية واستدامة السلامة إلى حسن الخاتمة.
(٢) حق: أي هذه الروايات.
(٣) فادرسوها: أي اقرؤوها.
٧٤٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٤٦٦).
(٤) قوله إذا دخل: أي أراد دخوله.
(٥) الرجيم: أي المطرود من باب الله.
(٦) سائر اليوم: أي بقيته أو جميعه.
٧٥٠ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٤١٦) مرسلاً.
وقد صح الحديث موصولاً من حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٣١١).
(٧) وثناً: أي مثل الوثن في تعظيم الناس.
٧٥١ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٣٣٤) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره. وهو في ضعيف الجامع الصغير (٤٥٥٤).

في الحيطانِ[1]». قال بعضُ رُواتِه - يعني البساتين -: رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاّ منْ حديثِ الحسنِ بن أبي جعفر، وقد ضعَّفه يحيى بنُ سعيدٍ وغيرُه.

٧٥٢ - (٦٤) وعن أنسٍ بن مالكٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «صلاةُ الرَّجلِ في بيتِه بصلاةٍ، وصلاتُه في مسجدِ القبائلِ بخمسٍ وعِشرينَ صلاةً، وصلاتُه في المسجدِ الذي يُجمَّعُ فيه بخمسِمائةِ صلاةٍ، وصلاتُه في المسجدِ[2] الأقصى بخمسينَ ألفَ صلاةٍ، وصلاتُه في مسجِدي بخمسينَ ألفَ صلاةٍ، وصلاتُه في المسجدِ الحرامِ بمائةِ ألفِ صلاةٍ»[3]. رواه ابنُ ماجه.

٧٥٣ - (٦٥) وعن أبي ذَرّ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللّهِ! أيُّ مسجدٍ وُضعَ في الأرض أوّلُ؟ قال: «المسجدُ الحرامُ». قال: قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثمَّ المسجدُ الأقصى». قلتُ: كم بينَهُما؟ قال: «أربعونَ[4] عاماً؛ ثمَّ الأرضُ لكَ مسجدٌ، فحيثما أدركتْكَ الصَّلاةُ فصلِّ».

---

(١) الحيطان: أي في جنب الجدران لئلا يمر عليه مار ولا يشغله شيء.

٧٥٢ - إسناده ضعيف.
أخرجه ابن ماجه (١٤١٣).
وفيه زريق أبو عبدالله الألهاني مختلف فيه.
يرويه عنه أبو الخطاب الدمشقي وهو مجهول. وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية بسند ابن ماجه وضعفه بزريق، وساق له الذهبي هذا الحديث وقال: هذا منكر جداً.
ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه. كذا قاله المنذري.

(٢) المسجد الأقصى: يعني مسجد بيت المقدس وسمي به لبعد المسافة بينه وبين الكعبة وقيل أقصى: بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه وقيل: لأنه لم يكن ورائه موضع عبادة يرحل إليه وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك.

(٣) قوله بمائة ألف صلاة: أي بالنسبة إلى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام وبه يجمع بين الروايات.

٧٥٣ - أخرجه البخاري (٣٢٤٣) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (١١٦٢).

(٤) قوله أربعون عاماً: فيه إشكال لأن الكعبة بناها إبراهيم عليه السلام والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام وبينهما أكثر من ألف سنة والأوجه في الجواب ما نقل ابن الجوزي أن الإشارة في الحديث إلى أول البناء ووضع أساس المسجدين وليس=

(٨) باب الستر[١]

الفصل الأول

٧٥٤ - (١) عن عمرَ بنِ أبي سَلَمةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلّي في ثوبٍ واحدٍ مُشْتمِلاً به[٢]، في بَيتِ أمِّ سَلمةَ، واضِعاً طَرَفَيْه على عاتقَيْه.

٧٥٥ - (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم في الثَّوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقَيه[٣] منه شيءٌ».

= إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم عليه السلام ثم انتشر ولده في الأرض فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة وقال الشيخ: قد وجدت ما يشهد له. فذكر ابن هشام أن آدم عليه السلام لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء آدم عليه السلام للبيت مشهور وأيضاً الإشكال مدفوع لأن سليمان مجدد لا مؤسس والذي أسسه هو يعقوب عليه السلام بعد بناء جده إبراهيم عليه السلام الكعبة بهذا المقدار.

٧٥٤ - أخرجه البخاري (٣٥٦) ومسلم (٥١٧) واللفظ له.

(١) باب الستر: أي ستر العورة فإنه شرط لصحة الصلاة وإن كان في مكان خال وفي غير خال الصلاة يجب سترها عن أعين الناس ممن يحرم نظره.

(٢) مشتملاً بالنصب في أكثر نسخ البخاري وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة أو الرفع على الحذف والمراد بالحذف أي حذف المبتدأ أي وهو مشتمل.

٧٥٥ - أخرجه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦).

(٣) ليس على عاتقيه منه شيء هو عدم. لاشتمال المذكور فإنه على تقدير عدمه لا يأمن من أن يكشف عورته وقد يحتاج إلى إمساكه بيده فلا يتمكن من وضع يده اليمنى على اليسرى والنهي للتنزيه عند الثلاثة والجمهور يجوز الصلاة لحصول الستر ولكن مع كراهته.

قلت: الكراهة إنما هي كراهة تنزيهية. وإن ستر أحد العاتقين سنة وليس بواجب لحديث «إن كان ضيقاً فاتزر به».

وهذا القول هو الراجح وهو مذهب الجمهور وكونه لا بد أن يكون على العاتقين شيء من الثوب ليس من أجل أن العاتقين عورة بل من أجل تمام اللباس وشد الإزار لأنه إذا لم تشده على عاتقيك ربما ينسلخ ويسقط فيكون ستر العاتقين هنا مراراً لغيره لا مراراً لذاته. =

٧٥٦ ـ (٣) وعنه، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ صلّى في ثوبٍ واحدٍ، فلْيُخالفْ بينَ طرَفَيه». رواه البخاريّ.

٧٥٧ ـ (٤) وعن عائشةَ، رضي اللّهُ عنها، قالت: صلّى رسولُ اللّهِ ﷺ في خَميصَةٍ[1] لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلمّا انصرفَ، قال: «اذهَبوا بخَميصَتي هذِه إلى أبي جَهْمٍ، وَأْتُوني بأَنبِجانِيَّة[2] أبي جَهم؛ فإنّها ألْهتني آنِفاً عنْ صَلاتي».

وفي روايةٍ للبُخاريِّ، قال: «كنتُ أنظرُ إلى علَمِها وأنا في الصَّلاةِ، فأخافُ أنْ يفتِنَني».

٧٥٨ ـ (٥) وعن أنس، قال: كانَ قِرامٌ[3] لعائشةَ سَترَتْ به جانبَ بيتِها، فقال لها النبيُّ ﷺ: «أمِيطي[4] عنّا قِرامكِ هذا، فإنّه لا يزالُ تصاويرُه تعرِضُ لي في صَلاتي». رواه البخاريّ.

٧٥٩ ـ (٦) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: أُهدِيَ لرسولِ الله ﷺ فرُّوجُ[5]

= راجع المغني (٢٨٩/٢) اختيار السعدي المختارات الجلية ص(٣٩).
وعند الإمام أحمد وبعض السلف رحمهم الله للتحريم عملاً بظاهر الحديث.

٧٥٦ ـ أخرجه البخاري (٣٦٠).

٧٥٧ ـ أخرجه البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦).

(١) خميصة: قال في النهاية: الخميصة هي ثوب خز أو صوف معلم وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص.

(٢) أنبجانية: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وبفتح وتشديد التحتية كساء لا علم له وإنما طلب النبي ﷺ أنبجانية لئلا يتأذى برد هديته.

٧٥٨ ـ أخرجه البخاري (٣٧٤).

(٣) قرام: ستر رقيق فيه نقوش ورسم.

(٤) أميطي: أزيلي.

٧٥٩ ـ أخرجه البخاري (٣٧٥) (٥٨٠١) ومسلم (٢٠٧٥).

(٥) فرّوج: بفتح الفاء وتشديد الراء هو القباء الذي شق من خلفه وقوله فلبسه: قيل إنه كان قبل البعثة وقيل إنه بعد البعثة قبل التحريم ويجوز أن يحمل على أول التحريم لأنه جاء في رواية أخرى أنه صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال: «نهاني عنه جبريل عليه السلام».

حريرٍ، فلبسَه ثمَّ صلّى فيه، ثمَّ انصرفَ فنزَعَه نزعاً شديداً كالكارِه له، ثمَّ قال: «لا ينبغي هذا للمتَّقينَ».

الفصل الثاني

٧٦٠ - (٧) عن سلمَةَ بنِ الأكوَعِ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللّهِ! إنِي رجلٌ أَصِيدُ[١]؛ أفأُصلّي في القَميصِ الواحدِ؟ قال: «نعمْ، وازْرُرْهُ[٢] ولو بشوْكةٍ». رواه أبو داود، وروى النسائيُّ نحوَه.

٧٦١ - (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: بينما رجلٌ يُصلّي مُسبلٌ[٣] إزارَه،

---

٧٦٠ - إسناده حسن.

أخرجه الشافعي في الأم (٩٠/١) وأحمد في المسند (٤٩/٤، ٥٤) وأبو داود (٦٣٢) والنسائي (٧٠/٢) وابن خزيمة (٧٧٧) (٧٧٨) والحاكم في المستدرك (٢٥٠/١) وقال: حديث صحيح وأقره الذهبي وحسنه النووي وهو الحق كما قاله في المجموع (١٧٤/٣). انظر الفتح (٤٦٦/١) والتغليق: (٢٠١/٢).

(١) قوله إني رجل أصيد: المشهور أنه بفتح الهمزة وكسر الصاد على صيغة المضارع من صاده ووجهه ظاهر إذ من شأن الصياد أن يخفف ثيابه لأنه ربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد وقد يروى بفتح الهمزة وسكون الصاد وهو الذي في عنقه علة لا يمكنه الالتفات معها هكذا قالوا وذكروا أن الأول أنسب ولم يبينوا مناسبة المعنى الثاني في الجملة مصححة لإرادته.

(٢) وازرره: بضم الراء أي أشدده قوله: ولو بشوكة.

قال الطيبي: هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا تنكشف العورة قال في شرح شرعة الإسلام: ومن آداب الصلاة زر القميص بناء على أن الصحيح أن ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لا يعيد صلاته كذا في التبيين وفي شرح المنية أفتى بعض المشائخ بأنه إذا رأى عورته تفسد صلاته وهو ظاهر الحديث.

٧٦١ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٦٧/٤) (٣٧٩/٥) وأبو داود (٦٣٨) وفي إسناده أبو جعفر وعنه يحيى بن أبي كثير وهو الأنصاري المدني المؤذن وهو مجهول كما قال ابن القطان وقال الحافظ في التقريب إنه لين الحديث.

(٣) مسبل: صفة بعد صفة أي مرسلة أسفل من الكعب تبختراً واختيالاً.

قال له رسولُ اللّهِ ﷺ: «اذهَبْ فتوضَّأْ»[1]، فذهبَ وتوضَّأْ، ثمَّ جاءَ. فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! ما لكَ أمرتَه أنْ يتوضَّأَ؟ قال: «إنَّه كانَ يُصلّي وهوَ مُسبِلٌ إزارَه، وإنَّ اللّهَ لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مسبلٍ إزارَه». رواه أبو داود.

٧٦٢ ـ (٩) وعن عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تُقبلُ صَلاةُ حائضٍ[2] إلاَّ بخمارٍ»[3]. رواه أبو داود، والترمذيّ.

٧٦٣ ـ (١٠) وعن أمِّ سلمَةَ، أنَّها سألتْ رسولَ اللّهِ ﷺ: أتُصلّي المرأةُ

---

(١) فتوضأ: إنما أمره بالوضوء ليعلم أنه مرتكب معصية لما أسبغه في نفوسهم أن الوضوء يكفر الخطايا ويزيل أسبابها كالغضب ونحوه. كذا في شرح الشيخ وقال الطيبي: لعل السر في أمره بالتوضؤ وهو ظاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على شناعة ما ارتكبه وإن الله تعالى ببركة أمر رسول الله ﷺ بطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء لأن الطهارة الظاهرة مؤثرة في طهارة الباطن.

٧٦٢ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم.

أخرجه أحمد (٦/١٥٠) (٢١٨، ٢٥٩) وأبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وابن خزيمة (٧٧٥) والحاكم (١/٢٥١) وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(٢) حائض: أي بالغة.

(٣) إلا بخمار: بالكسر ما يغطي الرأس وكل ما ستر شيئاً فهو خماره. كذا في القاموس وقد جاء إطلاقه على العمامة في حديث قيل ذلك مجاز وحقيقته ما تغطي به المرأة رأسها وفيه دليل على أن رأس المرأة عورة والمراد الحرة.

قلت: رأس المرأة عورة والمراد الحرة أما الأمة فتصح صلاتها مكشوفة الرأس وعورتها ما بين سرتها وركبتها كالرجل.

وهذا قول الجمهور.

وقال أبو حيان الأندلسي في «البحر المحيط» ٧/٢٥٠ والظاهر أن قوله: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يشمل الحرائر والإماء والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح.

وقال ابن حزم في المحلى (٣/٢١٨) وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله واحد والخلقة والطبيعة واحدة كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده. «راجع حجاب المرأة المسلمة للألباني».

٧٦٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٦٤٠) والحاكم (١/٢٥٠) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه=

في درع[1] وخمارٍ ليسَ عليها إِزارٌ؟ قال: «إذا كانَ الدِّرعُ سابِغاً[2] يغَطِّي[3] ظُهورَ قَدَمَيها». رواه أبو داود، وذكرَ جماعةً وقفوهُ على أمِّ سلمةَ.

٧٦٤ ـ (١١) وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نهى عنِ السَّدْلِ[4] في الصلاةِ، وأنْ يغطِّيَ الرَّجلُ فاهُ. رواه أبو داود، والترمذيّ.

٧٦٥ ـ (١٢) وعن شدَّادِ بنِ أوسٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «خالِفوا

= الذهبي فقد وهما فيه رحمهما الله فإن أم محمد بن زيد لا تعرف كما قال الذهبي نفسه في الميزان.

وكذلك في الإسناد وتفرد به دينار هذا برفعه ومع كونه من رجال البخاري فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه فمثله لا يحتج به عند التفرد والمخالفة.

(١) درع: قميص.

(٢) سابغاً: أي كاملاً واسعاً.

(٣) يغطي: قال الأشرف: فيه دليل على أنه ظهر قدمها عورة يجب ستره وفي شرح السنة قال الشافعي: لو انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها الإعادة وفي شرح المنية في القدمين اختلاف المشائخ والأصح أنهما ليستا بعورة. كذا ذكره في المحيط وهو مختار صاحب الهداية والكافي ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافاً لما قيل أن بطنه ليس بعورة وظهره عورة.

قلت: ظاهر الحديث يؤيد ما قيل وقال في الخانية: الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلاة كسائر الأعضاء التي هي عورة.

٧٦٤ ـ أخرج الشطر الأول منه أحمد (٢/٩٥، ٣٤١، ٣٤٥) والترمذي (٣٧٨) وفي إسناده ضعف فيه عسل بن سفيان وترجمه ابن أبي حاتم (٣/٢/ ٤٢ ـ ٤٣) ولكن أخرجه أبو داود (٦٤٣) وإسناده صحيح.

وكذلك الحاكم في المستدرك (١/٢٥٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة. ووافقه الذهبي.

(٤) السدل: ذكر في الهداية هو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفه ثم يرسل أطرافه من جوانبه.

وفي النهاية هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله في صلاتهم فنهى عن التشبه بهم.

٧٦٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٦٥٢) وصححه ابن حبان (٣٥٧) والحاكم في المستدرك (١/٢٦٠) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

اليهودَ، فإنَّهمْ لا يُصلّونَ في نِعالِهم ولا خِفافِهم». رواه أبو داود.

٧٦٦ ـ (١٣) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: بَينما رسولُ اللّهِ ﷺ يُصلّي بأصحابه إذْ خلعَ نعلَيهِ فوضعَهما عنْ يسارِه، فلمَّا رأى ذلكَ القومُ، ألقَوْا نِعالَهُم[١]. فلمَّا قضى رسولُ اللّهِ ﷺ صلاتَه، قال: «ما حمَلَكم على إلْقائِكم نِعالَكم؟» قالوا: رأيناكَ ألقيتَ نعلَيكَ، فألقَينا نعالَنا. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ جِبريلَ أتاني فأخبرَني أنَّ فيهِما قَذَراً. إذا جاءَ أحدُكم المسجدَ، فلْينظرْ، فإنْ رأى في نعلَيه قَذَراً، فلْيَمسحْهُ[٢]، ولْيُصلِّ فيهِما». رواه أبو داود، والدارميّ.

٧٦٧ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم، فلا يَضعْ نعلَيه عنْ يمينِه، ولا عنْ يساره، فتكونَ عن يمينِ غيرِه، إلاَّ أنْ لا يكونَ عن يسارِه أحدٌ، ولْيَضعْهُما بينَ رِجلَيه». وفي روايةٍ: «أو لِيُصلِّ فيهِما». رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجه معناه.

الفصل الثالث

٧٦٨ ـ (١٥) عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: دخلتُ على النَّبيِّ ﷺ، فرأيتُه يُصَلّي على حصيرٍ يسجدُ عليه. قال: ورأيتُه يُصلي في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحاً[٣] به. رواه مُسلم.

---

٧٦٦ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم.
أخرجه أحمد (٣/٢٠، ٩٢) والدارمي (١/٣٢٠) وأبو داود (٦٥٠) وصححه ابن حبان (٣٦٠).

(١) ألقوا نعالهم: قال ابن الملك: يجوز الصلاة فيها إذا كانا طاهرين.

(٢) فليمسحه: حاصل مذهبنا أنه إذا أصاب الخف أو نحوه نجاسة إن كان لها جرم جف ومسحه بالتراب أو الرمل على سبيل المبالغة يطهر وكذلك بالحك وإن لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطباً كان أو يابساً.

٧٦٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٦٥٤) وصححه ابن حبان (٣٦١) وأخرجه ابن ماجه بمعناه (١٤٣٢).

٧٦٨ ـ أخرجه مسلم (١١٥٩).

(٣) أي واضعاً طرفيه على عاتقيه.

٧٦٩ ـ (١٦) وعن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلّي حافِياً ومُنتعِلاً[١]. رواه أبو داود.

٧٧٠ ـ (١٧) وعن محمَّدِ بنِ المُنكدِرِ، قال: صلّى جابرٌ في إِزارٍ قد عقَدهُ منْ قِبلِ قَفاهُ، وثيابُه موضوعةٌ على المِشْجَبِ[٢]. فقال له قائلٌ: تُصلّي في إِزارٍ واحدٍ؟ فقالَ: إِنَّما صنعتُ ذلكَ لِيراني أحمقُ مثلُكَ، وأيُّنا كانَ له ثوبانِ على عهدِ رسول الله ﷺ؟!. رواه البخاريّ.

٧٧١ ـ (١٨) وعن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: الصَّلاةُ في الثوب الواحدِ سنَّةٌ. كنَّا نفعلُه معَ رسولِ اللّهِ ﷺ ولا يُعابُ علينا. فقال ابنُ مسعودٍ: إِنَّما كانَ ذاكَ إِذْ كانَ في الثِّيابِ قِلَّةٌ؛ فأمَّا إِذا وَسَّعَ اللّهُ، فالصَّلاةُ في الثَّوبَينِ أزكى. رواه أحمد.

(٩) باب السترة[٣]

الفصل الأول

٧٧٢ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يغْدو[٤] إلى المُصلَّى

---

٧٦٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٦٥٣).
(١) أي تارة حافياً بلا نعال وتارة بنعال.
٧٧٠ ـ أخرجه البخاري (٣٤٥) في الصلاة باب الصلاة بغير رداء.
وأخرجه أيضاً من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ: «أو كلكم ثوبان».
(٢) على المشجب: بكسر الميم وفتح الجيم عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب وقد تعلق عليه الأسقية لتبريد الماء.
٧٧١ ـ الأثر غير موجود في المسند وإنما أخرجه ابنه عبدالله في زوائد المسند (١٤١/٥) وبذلك صرح الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٩/٢).
٧٧٢ ـ أخرجه البخاري (٤٩٤).
(٣) السترة: ما ينصب قدام المصلي لتميز به موضع سجوده ولا يأثم المار بمروره وراءه طوله في طول ذراع فصاعداً وغلظه أصبع.
(٤) أي يذهب إليه وقت الصبح.

والعَنزَةُ[1] بينَ يديه تُحملُ، وتُنصَبُ بالمُصلّى[2] بينَ يديه، فيُصلّي إِليها. رواه البخاريّ.

٧٧٣ ـ (٢) وعن أبي جُحيفة، قال: رأيتَ رسولَ الله ﷺ بمكّة وهو بالأَبطح[3] في قُبَّةٍ حمراءَ من أدَمٍ، ورأيتُ بِلالاً أخذَ وضوءَ رسول الله ﷺ، ورأيتُ النَّاسَ يبْتدِرونَ ذلك الوضوءِ، فمنْ أصابَ منهُ شيئاً تمَسَّح به[4]، ومَنْ لم يُصِبْ منهُ أخذ مِنْ بَلَلِ يد صاحبه. ثمَّ رأيتُ بلالاً أخذَ عَنَزَةً فركزها[5]. وخرج رسول الله ﷺ في حُلَّةٍ حمراء[6] مُشمّراً صلّى إلى العَنَزَةِ بالناس ركعتين[7]. ورأيتُ النَّاسَ والدَّوابَ يمرُّون بين يدي العَنَزَة.

٧٧٤ ـ (٣) وعن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعْرِض راحلتَه[8]

---

(١) العنزة: بفتحات أطول من العصا وأقصر من الرمح فيه زج كزج الرمح وفي شرح الشيخ نحو ثلاثة أذرع لها أسنان كأسنان الرمح. كذا في الصحاح.

(٢) المصلى: مصلى العيد.

٧٧٣ ـ أخرجه البخاري (٣٧٦) (١٨٧) (٦٣٣) ومسلم (٥٠٣).

(٣) الأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى غلب على المسيل الذي بين مكة ومنى أقرب إلى مكة يكون فيه دقاق الحصى وتجمع على البطاح والأباطح ويسمى المحصب أيضاً لكثرة الحصبات فيه والبطيحاء أيضاً اسم لذلك الموضع بتقدير موصوف مؤنث.

(٤) تمسح به لينال بركته ﷺ. قوله: أخذ من بلل يد صاحبه، قيل: هذا يدل على أن الماء المستعمل ظاهر وقيل: هذا من خصائصه ولذا حجمه أبو طيبة فشرب دمه. نقله ابن الملك.

(٥) أي غرزها.

(٦) أي إزار وبرد أي فيها خطوط حمر.

(٧) أي صلاة الصبح أو غيرها من الرباعية لأنه كان مسافراً.

٧٧٤ ـ أخرجه البخاري (٥٠٧) ومسلم (٥٠٢).

وقال الحافظ في فتح الباري (١/٥٨٠):

(ظاهره أنه كلام نافع والمسؤول هو ابن عمر لكن بيَّن الإسماعيلي من طريق عبيدة ابن حميد عن عبيدالله بن عمر أنه كلام عبيدالله والمسؤول نافع فعلى هذا هو مرسل لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يدركه نافع).

(٨) يعرض راحلته: أي ينيخها بالعرض من القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه من عرض العود على الإناء إذا وضعه عليه على العرض.

فيُصلي إليها. وزاد البخاري، قلت[1]: أفرأيت إذا هبَّتِ[2] الركاب. قال: كان يأخذ الرَّحلَ فَيُعَدِّلُه، فيُصلي إلى آخرته[3].

٧٧٥ ـ (٤) وعن طلحة بن عبيدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضَعَ أحدُكم بينَ يديهِ مثلَ مُؤْخِرَةِ[4] الرَّحل فليصلِّ، ولا يبالِ[5] مَنْ مرَّ وراءَ ذلك». رواه مسلم.

٧٧٦ ـ (٥) وعن أبي جُهَيم، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ[6] بينَ يدي المصلِّي ماذا عليه، لكان أنْ يقفَ أربعين[7] خيراً لهُ من أنْ يمرَّ بين يديه». قال أبو النضر: لا أدري قال: «أربعينَ يوماً، أو شهراً، أو سنةً».

٧٧٧ ـ (٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يستره من الناس، فأرادَ أحدٌ أنْ يجتازَ[8] بينَ يديه،

---

(١) قلت: أي قال نافع: وقوله أفرأيت أي أخبرني.
(٢) إذا هبت الركاب: أي ذهبت الإبل إلى الرعي أو الاستسقاء ما يفعل.
(٣) قوله إلى آخرته: بالمد وكسر الخاء وفي نسخة بفتحات بلا مد ورجحه العسقلاني وقال: ويجوز المد أي خلف الرحل وهو ما يستند إليه الراكب.
٧٧٥ ـ أخرجه مسلم (٤٩٩).
(٤) مؤخرة: هي الآخرة المذكورة.
(٥) ولا يبال: من مر وراء ذلك قال في شرح المنية يكره المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن عنده حائل نحو السترة فإنه لا يكره المرور من وراء الحائل وأيضاً إنما يكره المرور عند عدم الحائل إذا مر في موضع سجوده وهو الأصح وهو مختار السرخسي وفي النهاية الأصح أنه لو صلى صلاة الخاشعين بأن يكون بصره حال قيامه إلى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وهو مختار فخر الإسلام. وقيل هذا في الصحراء وأما في المسجد الصغير فيكره مطلقاً وأما الكبير فقيل هو كالصغير وقيل كالصحراء ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره والله أعلم.
٧٧٦ ـ أخرجه البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).
(٦) أي قاصد المرور.
(٧) قال الطحاوي: المراد أربعون سنة.
٧٧٧ ـ أخرجه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥).
(٨) يجتاز: أي يمر.

فليدفعه[1]، فإن أبى فليُقاتله[2]، فإنما هو شيطانٌ». هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه.

٧٧٨ ـ (٧) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «تَقْطَعُ[3] الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ. ويقي ذلك مثلُ مؤخرَة الرَّحْل». رواه مسلم.

---

(١) فليدفعه: أي ندباً وقيل وجوباً بالإشارة أو وضع اليد على نحره وفي شرح المنية ويدرأ المار إذا أراد أن يمر في موضع سجوده أو بينه وبين السترة بالإشارة أو التسبيح لا بهما معاً وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على أنه لا يحل له العمل الكثير في مدافعته ثم ظاهر الحديث دفع المار مطلقاً من غير استثناء مجنون وصبي.

(٢) فليقاتله: أي فليدفعه بالقهر ولا يجوز قتله. كذا قال بعض علمائنا وقال ابن حجر: فإن أبى إلا بقتله فليقاتل وإن أفضى إلى قتله إياه ومن ثم جاء في رواية فإن أبى فليقتله. قال ابن الملك: فإن قتله عملاً بظاهر الحديث في العمد القصاص وفي الخطأ الدية. وقال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز مهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب الدية أو يكون هدراً فيه مذهبان للعلماء.

٧٧٨ ـ أخرجه مسلم (٥١١).

(٣) تقطع الصلاة: أي خشوعها وتدبرها لشغل القلب.

وإنما خص هذه الثلاثة لشدة الشغل في المرأة وملازمة الشياطين للحمار وغلظ النجاسة في الكلب والجمهور من الصحابة ومن بعدهم على أنه لا يقطع شيء مما يمر والمراد من الأحاديث الواردة المبالغة في الحث على نصب السترة وقيل: يقطع الكلب الأسود والمرأة الحائض على ما جاء في بعض الروايات وتأويله عند الجمهور. (اللمعات).

قلت: قال النووي: المراد بالقطع نقص الصلاة بشغل القلب بهذه وليس المراد إبطالها. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٤٨٦/١) وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً.

قلت: وفي «الموطأ» (١٥٦/١) عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي. وإسناده صحيح.

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرح الزاد (٣٩٢/٣):

القول الراجح في هذه المسألة أن الصلاة تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود ولا مقاوم لهذا الحديث يعارضه حتى نقول إنه منسوخ أو مخصص بل تبطل ويجب أن يستأنف ولا يجوز أن يستمر حتى لو كانت الصلاة نفلاً لأنه لو استمر لاستمر في=

٧٧٩ ـ (٨) وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصَلي من اللَّيل وأنا معترضةٌ[(١)] بينَهُ وبين القبلة كاعتراضِ الجنازة.

٧٨٠ ـ (٩) وعن ابن عباس، قال: أقبلتُ راكباً على أتانٍ[(٢)]، وأنا يومَئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام[(٣)]، ورسولُ اللهِ ﷺ يصلّي بالناس بمنىً[(٤)] إلى غيرِ جدارٍ، فمررتُ بينَ يدَي بعضِ الصفّ، فنزلتُ، وأرسلتُ الأتان ترتعُ[(٥)]، ودخلتُ في الصفّ، فلم يُنكِرْ ذلكَ عليَّ أحَدٌ.

الفصل الثاني

٧٨١ ـ (١٠) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم فلْيجعَلْ تِلقاءَ[(٦)] وجهه شيئاً. فإنْ لم يجد؛ فلْيَنصِبْ عَصَاه. فإن لم يكنْ معهُ عصىً؛ فليَخْطُط[(٧)] خطًّا، ثم لا يضرُّه ما مرَّ أمامَهُ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

= عبادة فاسدة والاستمرار في العبادات الفاسدة محرم ونوع من الاستهزاء بالله عز وجل. اهـ.

وهذا هو مذهب الظاهرية ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وبه قال الشوكاني. انظر المحلى (١٩/٤) ومجموع الفتاوى (١٦/٢١) وزاد المعاد (٧٨/١) ونيل الأوطار (١٦/٣).

٧٧٩ ـ أخرجه البخاري (٣٨٣) و (٣٨٤) ومسلم (٥١٢).

(١) معترضة: أي مضجعة.

٧٨٠ ـ أخرجه البخاري (٤٩٣) ومسلم (٥٠٤).

(٢) أتان: الحمار الأنثى.

(٣) ناهزت الاحتلام: أي قاربت البلوغ.

(٤) بمنى: فيه الصرف والمنع.

(٥) ترتع: أي تأكل الحشيش وتتوسع في المرعى.

٧٨١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٢٤٩/٢) وأبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) وابن أبي حاتم في علل الحديث (١٨٧/١ رقم ٥٣٤) وصححه ابن حبان (٤٠٧) وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧٠/٢) ولكن الحديث إسناده ضعيف فيه اضطراب شديد ومجهولان. (راجع التلخيص الحبير ٢٨٦/١).

(٦) تلقاء: حذاء.

(٧) فليخطط: وبه قال الشافعي في القديم ونفاه في الجديد لاضطراب الحديث وضعفه. =

٧٨٢ ـ (١١) وعن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم إِلى سُتْرَةٍ، فلْيدْنُ[١] منها، لا يَقطعِ[٢] الشَّيطانُ عليهِ صلاتَه» رواه أبو داود.

٧٨٣ ـ (١٢) وعن المِقدادِ بنِ الأَسوَدِ، قال: ما رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي إِلى عُودٍ، ولا عَمُودٍ، ولا شجرةٍ إلاَّ جعلَه على حاجبِه الأَيمَنِ أو الأَيسرِ، ولا يَصْمُدُ له صمْداً[٣]. رواه أبو داود.

٧٨٤ ـ (١٣) وعن الفضل بنِ عبَّاسٍ، قال: أتانا رسولُ اللّهِ ﷺ ونحنُ

= كذا في شرح الشيخ وعندنا الخط ليس بشيء. هكذا روي عن محمد رحمه الله وقد أخذ به بعض مشائخنا المتأخرين فقالوا: يخط خطاً إلا أنا نقول الخط لا يعتبر حائلاً بينه وبين المار فيكون وجوده وعدمه سواء.

وقال الشيخ ابن الهمام: وأما الخط فقد حسب اختلافهم في الوضع إذا لم يكن معه ما يفرزه أو يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به إذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الأثر به واختار صاحب الهداية الأول والسنة أولى بالاتباع من أنه يظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر. اهـ ثم اختلف في صفة الخط فقيل: يجعل مثل الهلال وقيل: يمد طويلاً إلى جهة الكعبة وقد يمد يميناً وشمالاً والمختار الأول.

٧٨٢ ـ إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أخرجه أحمد (٢/٤) وأبو داود (٦٩٥) والنسائي (٦٢/٢) وصححه ابن حبان (٤٠٩) والحاكم (٢٥١/١ ـ ٢٥٢).

وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(١) فليدن: أي فليقترب بقدر إمكان السجود.

(٢) جواب الأمر وقوله: لا يقطع الشيطان: أي لا يفوت عليه حضوره بالوسوسة والتمكن منها واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي تمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلها أو بعضها بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى وإن عدمها يمكن الشيطان من إزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبره القراءة.

٧٨٣ ـ إسناده ضعيف فيه ضعيف وآخر مجهول.

أخرجه أحمد (٤/٦) وأبو داود (٦٩٣) والبيهقي (٢٧٢/٢).

(٣) ولا يصمد له صمداً: أي لا يقصد قصداً مستوياً بحيث يستقبله بما بين عينيه حذراً عن التشبه بعبادة الأصنام.

٧٨٤ ـ إسناده ضعيف. =

في باديةٍ[1] لنا، ومعه عبَّاسٌ[2]، فصلَّى في صحراءَ ليسَ بينَ يديْه سُترةٌ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تعبَثانِ[3] بينَ يديْه، فما بالى بذلكَ[4]. رواه أبو داود. وللنَّسائي نحوُه.

٧٨٥ ـ (١٤) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يقطعُ الصَّلاةَ شيء، وادرَؤوا[5] ما استطَعتم، فإنَّما هوَ شيطانٌ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٧٨٦ ـ (١٥) عن عائشةَ، قالتْ: كنتُ أنامُ[6] بينَ يدَيْ رسولِ اللّهِ ﷺ ورِجْلايَ في قِبلتِه. فإذا سجدَ[7] غمَزَني[8]، فقبَضْتُ رِجْليَّ، وإذا قامَ بَسَطتُهما. قالتْ: والبُيوتُ يومئِذٍ ليسَ فيها مصابيحُ.

= أخرجه أبو داود (٧١٨) والنسائي (٢/٦٥) وأحمد (١/٢١١، ٢١٢) وفي إسناده جهالة وانقطاع والصحيح في القصة حديث ابن عباس المتقدم برقم (٧٨٠).

(١) بادية: حال من المفعول.

والمراد بالبادية: ما يخرجون إليها من البلد ويضربون فيها الخيام ويقومون كما هو عادة العرب.

(٢) ومعه عباس: حال من الفاعل.

(٣) تعبثان: أي تلعبان.

(٤) فما بالى بذلك: أي ما التفت إليه ما اعتده قاطعاً.

٧٨٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٧١٩) والبيهقي في الكبرى.

وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو سيىء الحفظ وقد اضطرب فيه فمرة رفعه ومرة وقفه والموقوف أشبه بالصواب.

ثم إن الشطر الأول مع ضعفه يعارض الصحيح في أن المرأة وغيرها تقطع الصلاة (٧٧٨).

(٥) ادرؤوا: أي ادفعوا لمار.

٧٨٦ ـ أخرجه البخاري (٣٧٥) ومسلم (١١٤٥).

(٦) أنام: أي أضطجع على هيئة النائم.

(٧) سجد: أراد السجود.

(٨) غمزني: الغمز العصر والكبس باليد.

وقوله فقبضت: جواب إذا فيه إشارة إلى أن المس غير ناقص والأصل عدم الحائل.

٧٨٧ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لو يعلمُ أحدُكم ما لهُ في أنْ يمُرَّ بينَ يدَيْ أخيه مُعترِضاً في الصَّلاةِ، كانَ لأنْ[١] يُقيمَ مائةَ عام خيرٌ له من الخُطوَةِ التي خَطا». رواه ابنُ ماجه.

٧٨٨ ـ (١٧) وعن كعبِ الأحبارِ، قال: لو يعلمُ المارُّ بينَ يدَيْ المصلّي ماذا عليه؛ لكانَ أنْ يُخسَفَ به خيراً منْ أنْ يمرَّ بينَ يديْه. وفي روايةٍ: أهوَنَ عليه. رواه مالكٌ.

٧٨٩ ـ (١٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي اللّهُ عنه، قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا صلّى أحدُكم إلى غير السُّترةِ؛ فإنَّه يقطَعُ صلاتَه[٢] الحمارُ، والخِنزيرُ، واليهوديُّ، والمجوسِيُّ، والمرأةُ. وتَجْزِىءُ[٣] عنه إذا مرُّوا بينَ يديْه على قَذفةٍ بحجرٍ». رواه أبو داود.

(١٠) باب صفة الصلاة

الفصل الأول

٧٩٠ ـ (١) عن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]: أن رجلاً[٤] دخلَ

---

٧٨٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٩٤٦) فيه عبيدالله بن عبدالرحمن ليس بالقوي وعمه عبيدالله قال أحمد والشافعي لا يعرف وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال.

(١) لأن: جواب القسم.

٧٨٨ ـ إسناده صحيح.

لكنه مقطوع أي موقوف على كعب الأحبار وهو مسلم ثقة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٥٥ رقم ٣٥).

٧٨٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٧٠٤).

وقال: في نفسي من هذا الحديث شيء. اهـ.

الراوي شك في رفعه إلى النبي ﷺ بقوله: أحسبه عن رسول الله ﷺ وقد جاء موقوفاً بسند صحيح على ابن عباس ثم إن فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير.

(٢) أي خشوعها وحضورها.

(٣) تجزىء: أي تكفي.

٧٩٠ ـ البخاري (٧٥٧) (٧٩٣) (٦٢٥١) (٦٦٦٧) ومسلم (٣٩٧).

(٤) أن رجلاً: قال ابن حجر: هو خلاد بن رافع الأنصاري وجاء أنه استشهد ببدر فعليه=

المسجدَ ورسولُ اللّهِ ﷺ جالسٌ في ناحية المسجدِ، فصلّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ عليه. فقالَ له رسولُ اللّهِ ﷺ: «وعلَيكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ»[1]. فرجَعَ فصَلّى، ثمَّ جاءَ، فسلَّم. فقال: «وعليكَ السلامُ، ارجِعْ فصلِّ، فإنَّكَ لم تُصلِّ». فقال في الثالثةِ ـ أو في التي بعدَها ـ: علِّمني يا رسولَ اللّهِ! فقال: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فأَسْبِغِ الوُضوءَ، ثمَّ اسْتقبِلِ القِبلةَ، فكبِّرْ، ثمَّ اقرَأْ بما تيَسَّرَ[2] معكَ منَ القرآنِ، ثمَّ ارْكَعْ حتى تطمئنَّ[3] راكعاً، ثمَّ ارفعْ حتى تستَويَ قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً». ـ وفي رواية: «ثمَّ ارفعْ حتى تستويَ قائماً، ثمَّ افعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها» ـ. متفقٌ عليه.

٧٩١ ـ (٢) وعن عائشة، قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يستفتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ، والقِراءَةَ بـ ﴿وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وكانَ إذا ركعَ لم يُشخِصْ رأسَه، ولمْ يُصوِّبْه؛ ولكنْ بينَ ذلكَ. وكانَ إذا رفعَ رأسَه منَ الرُّكوعِ لمْ يسجُدْ حتى يستويَ قائماً. وكانَ إذا رفعَ رأسَه منَ السَّجدةِ لم يسجدْ حتى يستويَ جالساً. وكانَ يقولُ في كلِّ ركعتَين التحيةَ. وكانَ يفرُشُ رِجلَه اليُسْرى،

= تكون القصة قبلها ولا تشكل عليه رواية أبي هريرة القصة مع أنه إنما أسلم سنة سبع ووقعة بدر كانت في الثانية لأنه يحتمل أن أبا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها.

(١) فإنك لم تصلِ: قال ابن الملك في قوله لم تصل نفي لكمال الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف نفي لجوازها. قلت: وكذلك عند الشافعي لكن تقريره على صلاته كراتٍ يؤيد كونه لنفي الكمال لا الصحة فإنه يلزم منه أيضاً الأمر بعبادة فاسدة.

(٢) بما تيسر معك من القرآن في هذا الحديث كما في آية ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ دليل على أن قراءة الفاتحة ليست بركن وما دون الآية غير مراد إجماعاً فتبقى الآية وما فوقها مطلقاً وبه أخذ أبو حنيفة ومن قال أن المراد بما تسير الفاتحة. فعليه البيان.

(٣) قوله حتى تطمئن: الاطمئنان فيها فرض عند الشافعي وأبي يوسف وسنة عند أبي حنيفة ومحمد وفي رواية صحيحة واجب عندهما.

٧٩١ ـ أخرجه مسلم (٤٩٨).

وينصِبُ رجلَه اليُمنى. وكانَ ينهى عنْ عُقْبَةِ[1] الشَّيطانِ، وينهى أنْ يفترِشَ الرَّجلُ ذراعَيه افتِراشَ السَّبُعِ. وكانَ يختِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليمِ. رواه مسلم.

٧٩٢ ـ (٣) وعن أبي حُمَيدٍ الساعِديِّ، قال في نفَرٍ منْ أصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ: أنا أحفظُكم لصلاةِ رسولِ اللّهِ ﷺ: رأيتُه إذا كبَّرَ جعلَ يديْه حِذاءَ منكِبَيه، وإذا ركعَ أمْكنَ يديه مِن رُكبتَيه، ثمَّ هَصرَ[2] ظهرَه، فإذا رفعَ رأسَه استوى حتى يعودَ كلُّ فَقَارٍ مكانه، فإذا سجدَ وضعَ يديْه غيرَ مُفترِشٍ ولا قابِضِهما، واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجلَيه القِبْلَةَ، فإذا جلسَ في الركعتَينِ جلسَ على رجلِه اليُسرى ونصَبَ اليُمنى، فإذا جلسَ في الركعةِ الآخِرَةِ قدَّمَ رجلَه اليُسرى ونصبَ الأخرى، وقعَدَ على مقعدَتِه. رواه البخاريّ.

٧٩٣ ـ (٤) وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يرفعُ[3] يديه حَذْوَ

---

(١) عقبة الشيطان: أي الإقعاء في الجلسات وهو أن يضع إليتيه على عقبيه.

٧٩٢ ـ أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) هصر: أي ثناه وخفضه.

٧٩٣ ـ أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) واللفظ للبخاري.

(٣) كان يرفع يديه، أخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره أنه ليس لكل مصل أن يكبر ويرفع لسائر الانتقالات وليس في غير التحريمة رفع يد عند أبي حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا في الصلاة».

قلت: موضوع رفع اليدين في الصلاة اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً فمنهم من أخذ بحديث ابن مسعود الذي فيه نفي الرفع فيما عدا تكبيرة الإحرام وكثير منهم أخذ بحديث ابن عمر الذي فيه إثبات الرفع زيادة على تكبيرة الإحرام بناء على أن المثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

وقد ثبت رفع اليدين في أربعة مواضع ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٧٤ ـ ٧٥).

وقد ذكر عن البخاري قال: قد روينا عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عن الركوع ثم ذكر أسماءهم وفيهم أبو موسى الأشعري.

وقال الحافظ في الفتح (٢/١٨٣): =

منكِبَيْه إِذا افتتحَ الصَّلاةَ، وإِذا كبَّرَ للركوعِ، وإِذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ رفعَهما كذلكَ، وقال: «سَمِعَ اللّهُ لمنْ حَمِدَه، رَبَّنا لكَ الحَمْدُ». وكانَ لا يفعلُ ذلكَ في السُّجودِ.

٧٩٤ ـ (٥) وعن نافع: أنَّ ابن عمر كان إِذا دَخلَ في الصَّلاةِ كبَّرَ ورَفَعَ يدَيْهِ، وإِذا رَكَعَ رفَعَ يديْهِ، وإِذا قال: سمِعَ اللّهُ لِمَنْ حمِدَهُ؛ رفعَ يديْه، وإِذا قامَ من الرَّكعَتَين رفع يديْه. ورفَعَ ذلك ابنُ عمر إِلى النبيِّ ﷺ. رواهُ البخاري.

٧٩٥ ـ (٦) وعن مالكِ بنِ الحُوَيْرِث، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إِذا كبَّرَ رفَعَ يدَيْه حتى يُحاذيَ بهما أُذُنَيْه، وإِذا رَفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ فقال: سمعَ اللّهُ لِمَنْ حمِدَه؛ فعَلَ مثلَ ذلك. وفي روايةٍ: حتى يُحاذيَ بهما فُروعَ أُذُنَيْه.

٧٩٦ ـ (٧) وعنه، أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلي، فإِذا كان في وِترٍ من صلاته لم ينهضْ حتى يستويَ[1] قاعداً. رواه البخاري.

= قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه قال والأسانيد أصح من أسانيد الرفع. اهـ. والله أعلم.
وذكر البخاري أيضاً أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة.
وذكر الحاكم وأبو القاسم ابن منده عن رواة العشرة المبشرين.
وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ ـ يعني العراقي ـ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً ورجحه البغوي في شرح السنة (٣/٢٤) حيث قال:
وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع أصح وأثبت فاتباعها أولى.
وحديث جابر أخرجه مسلم (٤٣١).
قلت: انظر مختصر المزني (ص١٤) باب صفة الصلاة.
وقوله شمس: جمع شموس مثل رسول ورسل وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها (النهاية ٢/٥٠٠).

٧٩٤ ـ أخرجه البخاري (٧٣٩).
٧٩٥ ـ أخرجه البخاري (٢/٢١٩) رقم (٧٣٧) دون قوله حتى يحاذي بهما أذنيه، ومسلم (٣٩١).
٧٩٦ ـ أخرجه البخاري (٨٢٣).
(١) حتى يستوي قاعداً: أي حتى يقرب إلى القعود قال ابن الملك وقيل: أي يجلس للاستراحة قال القاضي: هذا دليل على جلسة الاستراحة. قال ابن الهمام: ولنا حديث أبي هريرة. =

٧٩٧ ـ (٨) وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ: أنهُ رأى النبيَّ ﷺ رفعَ يديْه حينَ دَخلَ في الصَّلاةِ، كبَّرَ ثُمَّ التحَفَ بثَوْبِهِ، ثمَّ وَضعَ يدَهُ اليُمْنى على اليُسرى، فلما أرادَ أنْ يَركعَ أَخرجَ يديه منَ الثَّوبِ، ثمَّ رَفعَهما وَكبَّرَ فركعَ، فلما قالَ: «سمعَ اللّٰهُ لِمنْ حَمِدَه» رَفعَ يديه، فلما سجدَ، سجدَ بينَ كفَّيْه. رواه مسلم.

٧٩٨ ـ (٩) وعن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: كانَ الناسُ يُؤْمَرونَ أنْ يضعَ الرَّجُلُ اليدَ اليُمنى على ذِراعِهِ[١] اليُسرى في الصَّلاة. رواه البخاري.

= قلت: حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٢٨٨) وقال: وخالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث.
قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه أخرجه الترمذي وقال: عليه العمل عند أهل العلم وأخرج ابن أبي شيبة.
قلت: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٢/١).
والراجح في هذه المسألة: أن جلسة الاستراحة من الركعة الأولى الثانية سنة وإذا قام اعتمد بيديه على الأرض لثبوت ذلك بأحاديث صحيحة لا اعتراض عليها.
عن ابن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه وأخرج نحوه عن علي رضي الله عنه وكذا عن ابن عمر وابن الزبير. وكذا عن عمر وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في صلاتهم على صدور أقدامهم.
وأخرج عن النعمان ابن أبي عباس قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وكان إذا رفع أحدهم من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ وأشد اتباعاً لأثره وألزم لصحبته من مالك بن الحويرث على ما قال فوجب تقديمه.

٧٩٧ ـ أخرجه مسلم (٤٠١).

٧٩٨ ـ أخرجه البخاري (٧٤٠).

(١) قوله ذراعه اليسرى: قال ابن الهمام وعن علي ومن السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة. رواه أبو داود وأحمد. وكونه تحت السرة أو الصدر كما قال الشافعي: لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد تحت السرة.
قلت: وضع اليد تحت السرة. (المبسوط ٢٤/١).
أخرجه أحمد في المسند (٨٧٥) وهو من زيادات عبدالله بن أحمد في «المسند» وأبو داود (٧٥٦) وفي إسناده عبدالرحمٰن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف وزياد بن زيد السوائي وهو مجهول.
قلت: راجع مغني المحتاج (١٥٢/١) وبدائع الصنائع (٩١/٣). =

٧٩٩ - (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يُكبِّرُ حينَ يقومُ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يركع، ثمَّ يقول: «سَمِعَ اللّهُ لِمنْ حَمِدَه» حينَ يرفعُ صُلْبَهُ من الركعةِ، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: «رَبَّنا لكَ الحَمْد» ثمَّ يُكَبِّر حينَ يهوي[(١)]، ثم يُكَبِّر حينَ يرفعُ رأسَه، ثم يُكبِّر حينَ يَسجُدُ، ثمَّ يُكبِّر حينَ يرفعُ رأسَه، ثمَّ يفعلُ ذلك في الصَّلاةِ كلِّها حتى يقضيَها، ويُكبِّر حينَ يقومُ من الثنتينِ بعدَ الجُلوس.

٨٠٠ - (١١) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أفضلُ[(٢)] الصَّلاةِ طُولُ القُنوتِ». رواه مسلم.

= وأما قوله لم يبث فيه حديث فقد أخرج ابن خزيمة (٢٤٣/١ رقم ٤٧٩).
قلت: ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٢/٢).
والراجح في هذه المسألة وضعهما فوق الصدر لما صح في ذلك من آثار وأخبار صحيحة.

٧٩٩ ـ أخرجه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢) واللفظ للبخاري.

(١) يهوي: أي ينزل.

٨٠٠ ـ أخرجه مسلم (٧٥٦).

(٢) أفضل الصلاة طول القنوت: أي أفضل أركان الصلاة وأفعالها طول القيام أو أفضل الصلاة صلاة فيها القنوت.

والقنوت يجيء بمعان كثيرة في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والإمساك عن الكلام وقنت دعا على عدوه وأطال القيام في صلاته وأدام الحج وأدام الغزو وتواضع لله والأكثرون على أن المراد في الحديث القيام.
وقد وقع الاختلاف بين العلماء في أن القيام أفضل أو السجود فقال طائفة منهم: القيام أفضل فيكون تطويله وتكميله أهم لأنه أدخل في الخدمة والمشقة والقيام بها أكثر لأنه ﷺ كان في صلاة الليل يطول قيامه ولو كان السجود أفضل لكان طوله ولأن الذكر الذي شرح في القيام أفضل الأذكار وهو القرآن فيكون هذا الركن أفضل الأركان ولقوله عليه السلام: «أفضل الصلاة طول القنوت» والمراد بالقنوت هاهنا القيام بالاتفاق وقالت طائفة: السجود أفضل لأنه ورد في الحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله ﷺ لمن سأل مرافقته في الجنة أعني بكثرة السجود ولأن السجود أدل على الذلة والخضوع وقال بعضهم في صلاة الليل طول القيام أفضل وفي النهار كثرة الركوع والسجود وقيل هما متساويان.

الفصل الثاني

٨٠١ ـ (١٢) عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدي، قالَ في عشرةٍ[(١)] من أصحاب النبي ﷺ: أنا أَعلَمُكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ. قالوا: فاعرِضْ[(٢)] قال: كانَ النبي ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ رفعَ يدَيْه حتى يُحاذيَ[(٣)] بهما منكِبَيْه ثمَّ يكبِّرُ، ثم يقرأُ[(٤)]، ثمَّ يكبِّرُ ويرفعُ يديه حتى يُحاذيَ بهِما منكِبيه، ثمَّ يركعُ ويضعُ راحتَيه[(٥)] على رُكبتيْه، ثمَّ يعتدِلُ فلا يُصَبِّي[(٦)] رأسَه ولا يُقْنِعُ[(٧)]، ثمَّ يرفعُ رأسَه فيقولُ: «سَمعَ اللّهُ لمنْ حَمِدَه» ثمَّ يرفعُ يديه[(٨)] حتى يُحاذي بهِما منكِبيه مُعتدِلاً، ثمَّ يقولُ: «اللّهُ أكبرُ»، ثمَّ يَهْوي

---

٨٠١ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم.
أخرجه أحمد (٥/٤٢٤) والدارمي (١/٣١٣ ـ ٣١٤) وأبو داود (٧٣٠) والترمذي (٣٠٤) (٣٠٥) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٠٦١) وصححه ابن حبان (٤٩١).

(١) أي في محضر عشرة.
(٢) فاعرض: أي أظهر وأبرز.
(٣) يحاذي بهما: أي بكفيه ويكون رؤوس الأصابع بحذاء أذنيه.
(٤) قوله ثم يقرأ: لعل القراءة تعم التسبيح ودعاء الاستفتاح.
(٥) راحتيه: أي كفيه.
(٦) فلا يصبي: أي لا ينزل عن ظهره.
(٧) لا يقنع: أي لا يرفع حتى يكون أعلى من رأسه.
(٨) قوله ثم يرفع: أخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره أنه يسن لكل مصل أن يكبر ويرفع لسائر الانتقالات وليس في غير التحريمة رفع عند أبي حنيفة لما رواه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح ثم لا يعود ذكره ابن الهمام في شرحه للهداية. وفي مسلم عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة» وأما اعتراض البخاري بأن هذا الرفع كان في التشهد لأن عبدالله بن القبطية قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده إلى الجانبين فقال: ما لهؤلاء يومؤون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله فمدفوع بأن الظاهر أنهما حديثان لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له=

إلى الأرضِ ساجِداً، فيُجافي يديه عنْ جَنْبَيه، ويفتحُ أصابعَ رِجْليْه، ثمَّ يرفعُ رأسَه ويَثْني رِجْلَه اليُسرى فيقْعُدُ عليها، ثمَّ يعتدِلُ حتى يرجِعَ كلُّ عظم في موضعِه مُعتدِلاً، ثمَّ يسجدُ، ثمَّ يقولُ: «اللّهُ أكبرُ»، ويرفعُ ويَثْني رجلَه اليُسرى فيقعُدُ عليها، ثمَّ يعتدِلُ حتى يرجِعَ كلُّ عظم إلى موضعِه، ثمَّ ينهضُ، ثمَّ يصنعُ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلكَ، ثمَّ إذا قَامَ مِنَ الركعتَينِ كَرَّ ورفعَ يديه حتى يُحاذيَ بهِما منكِبيْه كما كَبَّرَ عندَ افتِتاحِ الصَّلاةِ، ثمَّ يصنعُ ذلكَ في بقيَّةِ صلاته، حتى إذا كانتِ السجدَةُ التي فيهَا التسليمُ أخَّرَ رِجْلَه اليُسرى، وقعدَ مُتورِّكاً[1] على شِقِّه الأيسرِ، ثمَّ سلَّم. قالوا: صدقتَ، هكذا كانَ يُصلِّي. رواه أبو داود، والدارميّ. وروى الترمذيُّ وابنُ ماجه معناه. وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وفي رواية لأبي داود[2] منْ حديثِ أبي حُميد: ثمَّ ركعَ فوضعَ يديه

= اسكن في الصلاة وبأن العبرة بلفظة وهو قوله: اسكنوا، لا بسببه وهو الإيماء حال التسليم.

وفي شرح الهداية لابن الهمام اجتمع الإمام أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الأوزاعي: ما لكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء أي لم يصح معنى إذ هو معارض وإلا فإسناده صحيح فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر أي في الفقه وإن كان لابن عمر صحبة فالأسود له فضل كثير.

(١) متوركاً: أي مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض على قاعد رجله.

(٢) وقوله وفي رواية لأبي داود:
أخرجه أبو داود (٧٣٤) (٧٣٥) والترمذي إلى قوله فنحاهما عن جنبيه برقم (٢٦٠) وقال: حديث حسن صحيح.
وقوله في أخرى له: أخرجه أبو داود (٧٣١) وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث لكن الحديث صحيح المعنى.

على رُكبتيْه كأنَّه قابضٌ عليهما، ووَتَّرَ[(١)] يديه فنحَّاهُما عنْ جنْبيه، وقال: ثمَّ سجدَ فأمكنَ أنفَه وجبهتَه الأرضَ، ونحَّى يديه عنْ جنبَيه، ووضعَ كفَّيهِ حَذْوَ منكِبيْه، وفرَّجَ بينَ فخِذَيه غيرَ حامِلٍ بطنَه على شيءٍ من فخِذَيه حتى فرغَ، ثمَّ جلسَ، فافترَشَ رجلَه اليُسرى، وأقبلَ بصدْرِ[(٢)] اليُمنى على قِبلتِه، ووضعَ كفَّه اليُمنى على ركبتِه اليُمنى، وكفَّه اليُسرى على ركبتِه اليسرى، وأشارَ بأصبعِه ـ يعني السبَّابةَ ـ. وفي أخرى له: وإذا قعدَ في الركعتَينِ قعدَ على بَطنِ قدمِه اليسرى، ونصبَ اليُمنى. وإذا كانَ في الرابعةِ أفْضى[(٣)] بوَرِكِه اليسرى إلى الأرضِ وأخرجَ[(٤)] قدَميه منْ ناحِيةٍ واحدَة.

٨٠٢ ـ (١٣) وعن وائِلِ بنِ حُجْرٍ: أنَّه أبصرَ النبيَّ ﷺ حين قامَ إلى الصَّلاةِ رفعَ يديْه حتى[(٥)] كانتا بحِيالِ منكِبيهِ، وحاذى إبْهامَيه أذنَيه[(٦)]، ثمَّ كبَّرَ. رواه أبو داود. وفي رواية له: يرفعُ إبْهامَيه إلى شحمَةِ أذنَيه.

٨٠٣ ـ (١٤) وعن قَبيصةَ بن هُلْبٍ، عن أبيه، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يؤُمُّنا فيأخذُ شِماله بيمينه. رواه الترمذي وابن ماجه.

---

(١) ووتر يديه: أي أبعد مرفقيه عن جنبه كأن يده كالوتر وجنبيه كالقوس.

(٢) أي وجه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة.

(٣) أي وصلها بالبقية.

(٤) قوله وأخرج قدميه: عندنا يحمل على وقوعه لعذر أو لبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام.

٨٠٢ ـ إسناده ضعيف لانقطاعه.

أخرجه أبو داود (٧٢٤) والبيهقي (٢/٢٥).

وقوله «ثم كبر» منكر لأن الثابت في حديث وائل التكبير قبل الرفع أو مع الرفع.

وقوله وفي رواية «يرفع إبهاميه...».

أخرجه أبو داود (٧٣٧) والنسائي (٢/١٢٣) وهي ضعيفة أيضاً فيها انقطاع.

(٥) حتى كانتا بحيال: أي كفاه بحذاء.

(٦) المراد شحمتيهما.

٨٠٣ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٥/٢٢٦، ٢٢٧) والترمذي (٢٥٢) وقال: حديث حسن. وابن ماجه (٨٠٩).

٨٠٤ ـ (١٥) وعن رِفاعة بن رافع، قال: جاءَ رجلٌ فصلّى في المسجد، ثمَّ جاء فسلَّمَ على النبي ﷺ فقالَ النبي ﷺ: «أعِدْ صلاتَك؛ فإنك لم تُصَلِّ»[١] فقالَ: عَلِّمْني يا رسولَ الله! كيف أُصلي؟ قال: «إذا توجهتَ إلى القبلةِ فكبِّر[٢]، ثم اقرأ بأمِّ القرآنِ[٣] وما شاء الله أن تقرأ[٤]، فإذا ركعتَ فاجعَلْ راحتَيْك على رُكبتَيك[٥] ومكِّن ركوعَك، وامدُدْ ظَهرَك. فإذا رفعتَ فأقِم صُلْبَكَ، وارفعْ رأسَكَ حتى ترجِعَ العظامُ إلى مفاصِلِها. فإذا سجدتَ فمكِّنِ السُّجودَ[٦]. فإذا رفعتَ فاجلِسْ على فخذِكَ اليُسرى. ثمَّ اصنعْ ذلكَ في كلِّ رَكعةٍ وسَجدةٍ حتى تطمئنَّ». هذا لفظُ «المصابيح». ورواه أبو داود معَ تَغييرٍ يَسير، وروى الترمذيُّ والنسائيُّ معناه. وفي روايةٍ للترمذي، قال: «إذا قمتَ إلى الصَّلاةِ فتوضَّأْ كما أمرَكَ اللّهُ به، ثمَّ تشهَّدْ، فأَقِمْ فإنْ كانَ معكَ قرآنٌ فاقرأْ، وإلاَّ فاحْمَدِ اللّهَ وكبِّرهُ، وهلِّلْهُ، ثمَّ اركعْ.

٨٠٥ ـ (١٦) وعن الفضلِ بنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «الصَّلاةُ[٧]

---

٨٠٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في الأم (١/١٠٢) وأحمد (٤/٣٤٠) والدارمي (١/٣٠٥) وأبو داود (٨٥٩) والنسائي (٢/١٩٣) وابن حبان في صحيحه (٤٨٤) والحاكم في المستدرك (١/٢٤١ ـ ٢٤٣).

وقوله وفي رواية: إذا قمت....

أخرجه أبو داود (٨٦١) والترمذي (٣٠٢) وقال: حديث حسن.

(١) لعدم كمالها وتفحش نقصانها.

(٢) فكبر: هو فرض بلا خلاف.

(٣) ثم اقرأ بأم القرآن: أي الفاتحة والجمهور على أنه فرض وعندنا واجب.

(٤) أي ما رزقك الله من القرآن بعد الفاتحة فقراءة آية فرض بالإجماع.

(٥) قوله على ركبتيك: وهذا سنه اتفاقاً.

(٦) قوله فمكن للسجود: أي أسجد سجوداً تاماً قاله ابن الملك.

٨٠٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١/٢١١)، (١٦٧٤) والترمذي (٣٨٥) في إسناده عبدالله بن نافع عن أبي العمياء قال البخاري: لم يصح حديثه.

(٧) الصلاة مثنى مثنى: أي أفضل الصلاة النافلة أن يكون ركعتين ركعتين ليلاً ونهاراً وبه أخذ الشافعي. وعند أبي حنيفة أربع ركعات فيهما. =

مَثْنى مَثْنى، تشَهُّدٌ[1] في كلِّ ركعتَينِ، وتخشُّعٌ وتضرُّعٌ وتَمَسكُنٌ، ثمَّ تُقْنِعُ[2] يديكَ ـ يقولُ: ترفعُهما ـ إِلى ربِّكَ مستقبِلاً ببُطونهِما وَجهَك، وتقولُ: يا ربِّ! يا ربِّ![3]

= وعند أبي يوسف ومحمد في الليل مثنى وفي النهار أربع أربع وقال في الهداية وللشافعي قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» ولهم الاعتبار في التراويح ولأبي حنيفة أنه ﷺ كان يصلي بعد العشاء أربعاً روته عائشة وكان رسول الله ﷺ يواظب الأربع في الضحى ولأنه أدوم تحريمه فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج عنه والتراويح تؤدي بجماعة فراعى فيه جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعاً لا وتراً اهـ.

وقال الشيخ ابن الهمام قوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» أما في حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربع أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد وترجيح أحدهما بمرجح لكنا غفلنا زيادة فضيلة الأربع لأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تعبدها على الخدمة. رويناه أنه ﷺ قال: إنما أجرك على نصبك فحكمنا بأن المراد الثاني أي مثنى لا واحدة وثلاثاً. وللشيخ هاهنا كلام بسيط وتدقيق طويل لخصنا منه هذا القدر والله أعلم. (لمعات).

قلت: الأفضل في صلاة التطوع أن تكون مثنى مثنى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وصححه البخاري.

راجع المسألة في المغني (٢/١٢٤) والمبدع (٢/٢٢) جامع الترمذي (٢/٤٩١) وتعليق الشيخ أحمد شاكر عليه. ومختصر أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي (٢/٨٦ ـ ٨٧).

قلت: راجع الهداية (١/٦٦) شرح فتح القدير (١/٤٤).

(١) قوله تشهد في كل ركعتين: خبر بعد خبر وفيه معنى قوله: «مثنى مثنى» والتخشع بالباطن أن لا يتطرق إلى القلب الوسواس والخواطر ولو في أمر أخروي لا تعلق له بصلاته والتضرع في الظاهر بإكثار الدعاء والسؤال فيها والتمسكن بإظهار الذلة والافتقار والإسقاط عن درجة الاستحقاق لاعتبار وقد يروي هذه الألفاظ تشهد وتضرع وتمسكن بضيغ الأمر قال التوربشتي: نراها تصحيفاً. (لمعات).

(٢) ثم تقنع: من إقناع اليدين رفعهما ومنه قوله تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ أي ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء فعطف على محذوف أي إذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلاً حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب.

(٣) قوله يا رب يا رب: الظاهر أن المراد بالتكرير التكثير قوله فهو كذا وكذا هو كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة قوله فهو أي المصلي أو فعله ذو خداج أي ذو نقص (لمعات).

ومَنْ لم يفعلْ ذلكَ فهُو كذا وكذا». وفي روايةٍ: «فهو خِداجٌ». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

٨٠٦ ـ (١٧) عن سعيدِ بنِ الحارثِ بنِ المُعَلَّى، قال: صلّى لنا أبو سعيدٍ الخُدريُّ، فجهَرَ[١] بالتكبيرِ حينَ رفعَ رأسَه منَ السُّجودِ، وحينَ سجدَ، وحينَ رفعَ منَ الرَّكعتَين. وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ. رواه البخاريُّ.

٨٠٧ ـ (١٨) وعن عِكرِمَةَ، قال: صلَّيتُ خَلفَ[٢] شيخٍ بمكةَ، فكبَّرَ ثِنتَينِ[٣] وعشرينَ تكبيرةً. فقلتُ لابنِ عبَّاسٍ: إنَّه أحمقُ. فقال: ثكلَتكَ[٤] أُمُّكَ، سُنَّةَ[٥] أبي القاسمِ ﷺ. رواه البخاري.

٨٠٨ ـ (١٩) وعن عليِّ بنِ الحُسينِ مُرسلاً، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يكبِّرُ في الصَّلاةِ كلما خفضَ ورفعَ، فلَمْ تزَلْ تلكَ صلاتُه ﷺ حتى لَقيَ اللّهَ تعالى. رواه مالكٌ.

٨٠٩ ـ (٢٠) وعن عَلقمةَ، قال: قالَ لنا ابنُ مسعودٍ: ألاَ أُصلِّي بكم

---

٨٠٦ ـ أخرجه البخاري (٧٩١).

(١) فيه دليل على ندب جهر الإمام بالتكبير.

٨٠٧ ـ أخرجه البخاري (٧٥٥).

(٢) خلف شيخ: هو أبو هريرة رضي الله عنه.

(٣) فكبر: أي جهراً قوله ثنتين وعشرين تكبيرة أي في الرباعية مع تكبيرة الافتتاح والقيام عن التشهد.

(٤) ثكلتك أمك: كلمة تعجب ظاهرها دعاء عليه وقد يذكر في موضع المدح والذم وهاهنا محمول على هلاكه رداً لقوله أحمق فيمن اقتفى سنة أبي القاسم ﷺ.

(٥) سنة أبي القاسم ﷺ: خبر مبتدأ محذوف أي الخصلة التي أنكرتها منه سنة أبي القاسم.

٨٠٨ ـ إسناده مرسل صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٧٦/١ رقم ١٧).

٨٠٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٧٤٨) والترمذي (٢٥٧) والنسائي (١٩٥/٢) وقال الترمذي: حديث حسن.

صلاةَ رسولِ اللّهِ ﷺ؟ فصلّى، ولم يرفعْ يديه إلاَّ مرَّةً واحدةً مع تكبيرةِ الافتتاحِ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ. وقال أبو داود: ليسَ هُوَ بصَحيحٍ على هذا المعنى[١].

٨١٠ ـ (٢١) وعن أبي حُمَيدٍ السَّاعدِيِّ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ استقبلَ[٢] القِبلةَ، ورفعَ يديه، وقال: «اللّهُ أكبرُ». رواه ابنُ ماجه.

٨١١ ـ (٢٢) وعن أبي هريرةَ، قال: صلَّى بنا رسولُ اللّهِ ﷺ الظُّهرَ، وفي مُؤخرِ الصُفوفِ رجلٌ، فأساءَ الصَّلاةَ[٣]، فلمَّا سلّمَ ناداهُ رسولُ اللّهِ ﷺ: «يا فلان! ألاَ تتَّقي اللّهَ؟! ألاَ ترى كيفَ تُصلّي؟! إنَّكم تَرَوْنَ أنه يخفى عليَّ شيءٌ ممَّا تصنَعونَ، واللّهِ إنِي لأرى منْ خَلفي[٤] كما أرى منْ بينِ يديَّ». رواه أحمد.

---

(١) ولكن هذا الحديث لا يعارض بهذا الحديث ما تقدم من الأحاديث المثبتة لرفع اليدين عند الركوع والسجود لأنه نافٍ وتلك مثبتة ومن المقرر في علم الأصول أن المثبت مقدم على النافي.

٨١٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٨٠٣).

(٢) فيه إشارة إلى اعتبار الجهة حيث لم يقل استقبل الكعبة.

قلت: قال البغوي في شرح السنة (٢/٣٣٠):

والتوجه إلى عين الكعبة واجب لمن كان بمكة أما من غاب عنها فإن كان في بلد أو قرية اتفق أهلها المسلمون على جهة ليس له أن يجتهد في الجهة فيها بل عليه أن يتوجه إلى الجهة التي اتفقوا عليها وله أن يجتهد في الانحراف يمنة أو يسرة وإن كان في مفازة أو بلاد الشرك فاشتبهت القبلة عليه بحب أن يجتهد وهو أن يطلب القبلة بنوع من الدلائل ويصلي إلى الجهة التي أدى إليها اجتهاده ولا إعادة عليه قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

٨١١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٤٩) ورجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه لكن الحديث صحيح فقد أخرجه البخاري وغيره من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً وآخر بنحوه من حديث أنس وهو برقم (٨٦٩).

(٣) أي فأتى فيها ما يبطلها.

(٤) قوله إني لأرى من خلفي إلخ. =

(١١) باب ما يقرأ بعد التكبير

الفصل الأول

٨١٢ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسول اللّهِ ﷺ يسكتُ بينَ التّكبيرِ[١] وبينَ القِراءَةِ إسْكاتةً. فقلتُ: بأبي أنتَ وأُمي يا رسولَ اللّهِ! إسْكاتَكَ بينَ التكبيرِ وبينَ القِراءَةِ ما تقولُ؟ قال: «أقولُ: اللهُمَّ[٢] باعِدْ بيني وبينَ خطايايَ كما باعَدْتَ بينَ المشرِقِ والمغرِبِ، اللهُمَّ نَقِّني منَ الخَطايا كما يُنقَّى الثَّوْبُ الأبيضُ منَ الدَّنسِ، اللهُمَّ اغسِلْ خطايايَ بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ»[٣].

= قال ابن حجر: أي في حال الصلاة لأنه ﷺ كان يحصل له منها قوة العين بما يفاض عليه فيها من غايات القرب وخوارق التجليات فينكشف له حقايق الموجودات على ما هي عليه فيدرك من خلفه كما يدرك من أمامه لأنه لباهر كماله لا يشغله جمعه عن فرقه فهو وإن استغرق في عالم الغيب لا يخفى عليه شيء من عالم الشهادة فعلم أن ما ههنا لا ينافي قوله ﷺ: «إني لا أعلم ما وراء جداري» على تقدير صحته لأنه بالنسبة إلى خارج الصلاة هذا ما قاله صاحب المرقاة وقال الشيخ الدهلوي إنه محمول على ظاهره وإن هذا الإبصار إدراك حقيقي بحاسة العين خاص به ﷺ على خرق العادة فكان يرى من غير مقابلة ويحتمل أن يكون علماً بالقلب بوحي أو إلهام ولم يكن دائماً.

٨١٢ ـ أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(١) يسكت: عن القراءة لا عن الذكر.

(٢) قوله اللهم باعد بيني إلخ: إنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة والأذكار في استفتاح الصلاة، ومذهب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله الاقتصار على قوله: سبحانك اللهم وبحمدك إلخ، وكذلك عند أحمد ومالك في ظاهر مذهبهما وعند أبي يوسف يجمع بين سبحانك اللهم والتوجيه وهو قول: وجهت وجهي إلخ.
وما روي سوى ذلك فهو محمول على التهجد بل النوافل مطلقاً وقال بعضهم محمول على الابتداء.
قلت: انظر كتاب الأصل (٣/١) باب الدخول في الصلاة: والراجح في هذه المسألة أن يتخير العبد من أدعية التوجه راجع: نصب الراية (٣١٨/١ ـ ٣٢٢) وسبل السلام (١٦٥/١).

(٣) إشارة إلى أنواع المطهرات وأقسام المغفرة.

٨١٣ ـ (٢) وعن عليّ، رضي اللّهُ عنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ ـ وفي روايةٍ: كان إذا افتتَحَ الصَّلاةَ ـ كبَّرَ، ثمَّ قال: «وَجَّهْتُ وجهِيَ للذي فطَرَ السَّماواتِ والأرضَ حَنيفاً[١] وما أنا منَ المُشرِكينَ، إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي للّهِ ربِّ العالمينَ، لا شَريكَ له، وبذلكَ[٢] أُمِرْتُ وأنا منَ المسلمينَ. اللهُمَّ أنتَ الملِكُ لا إلهَ إلاَّ أنتَ، أنتَ ربِّي وأنا عبدُكَ، ظلمْتُ نَفسي، واعترفتُ[٣] بذَنبي، فاغفِرْ لي ذُنوبي جميعاً، إنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنتَ، واهْدِني[٤] لأحسَنِ الأخلاقِ، لا يَهْدي لأحسنِها إلاَّ أنتَ، واصرِفْ عنِّي سيِّئَها، لا يصرِفُ عني سيئَها إلاَّ أنتَ. لبَّيْكَ وسعْدَيْكَ[٥] والخيرُ كلُّه في يدَيْكَ، والشرُّ ليسَ إليكَ[٦]، أنا بكَ وإليكَ[٧]، تباركت وتعاليتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ».

وإذا ركعَ قال: «اللهُمَّ لكَ ركعْتُ[٨]، وبكَ آمَنتُ، ولكَ أسلَمْتُ، خشَعَ[٩] لكَ سمْعي، وبصَري، ومُخّي، وعظْمي، وعصَبي». فإذا رفعَ رأسَه قال: «اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ مِلْءَ السَّماواتِ والأرضِ وما بينهُما، ومِلْءَ[١٠] ما شئتَ منْ شيءٍ بعْدُ».

وإذا سجدَ قال: «اللهُمَّ لكَ سجدْتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، سجدَ وجهي للذي خلَقه وصوَّرَه، وشقَّ سمعَه وبصرَه، تباركَ اللّهُ أحسنُ الخالِقينَ».

---

٨١٣ ـ أخرجه مسلم (٧٧١) دون قوله: «سبحانك وبحمدك» وهذه اللفظة جاءت في رواية الشافعي في الأم (١٠٦/١).

(١) أي مائلاً عن الباطل إلى الحق.

(٢) قوله وبذلك: أي بالتوحيد.

(٣) اعترفت: أي بعملي خلاف الأولى.

(٤) اهدني: أي لأقيم عبادتك إقامة بعد إقامة.

(٥) أي أسعدك إسعاداً بعد إسعاد.

(٦) أي لا يتقرب به إليك.

(٧) أي ألتجىء إليك.

(٨) ركعت: أي ذللت.

(٩) أي خضع وتواضع.

(١٠) مِلْءَ ما شئت: بالرفع صفة الحمد.

ثمَّ يكونُ من آخِرِ ما يقولُ بينَ التَّشهُدِ والتَّسليم: «اللهُمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلَنتُ، وما أسرَفتُ[(١)]، وما أنتَ أعلمُ به مِني[(٢)]. أنتَ المُقدِّمُ[(٣)] وأنتَ المُؤخِّرُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ». رواه مسلم.

وفي روايةٍ للشّافعيِّ: «والشرُّ ليسَ إليكَ[(٤)]، والمَهدِيُّ مَنْ هدَيتَ، أنا بكَ وإليكَ، لا مَنجى مِنكَ ولا ملْجأَ إلاَّ إليكَ، تباركتَ».

٨١٤ ـ (٣) وعن أنسٍ: أنَّ رجلاً جاءَ فدخلَ الصَّفَّ، وقدْ حَفَزَه[(٥)] النَّفَسُ، فقال: اللّهُ أكبرُ، الحمدُ للّهِ حمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه. فلمَّا قضى رسولُ اللّهِ ﷺ صلاته قال: «أيُّكم المتكلِّمُ بالكلِماتِ؟» فأرَمَّ[(٦)] القومُ. فقال: «أيُّكم المتكلِّمُ بالكلِماتِ؟» فأرَمَّ القومُ. فقالَ: «أيُّكم المتكلمُ بها؟ فإنَّه لم يقُلْ بأساً». فقال رجلٌ: جئتُ وقد حفَزَني النَّفَسُ فقُلتُها. فقال: «لقدْ رأيتُ اثني عشرَ ملَكاً يَبتَدِرونَها، أيُّهُمْ يرفَعُها»[(٧)]. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨١٥ ـ (٤) عن عائشةَ، رضي اللّهُ عنها، قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا افتتحَ الصَّلاةَ قال: «سُبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى

---

(١) أسرفت: أي جاوزت الحد.

(٢) أي من ذنوبي التي لا أعلمها عدداً ولا حكماً.

(٣) قوله أنت المقدم: بعض العباد إليك بتوفيق الطاعات.

(٤) قوله والشر ليس إليك: هذا الكلام إرشاد إلى استعمال الأدب في الثناء على الله تعالى وأن يضاف إليه محاسن الأشياء دون مساوئها وليس المقصود نفي شيء عن قدرته وإثبات شيء لغيره. نقله السيد جمال الدين عن القاضي.

٨١٤ ـ أخرجه مسلم (٦٠٠).

(٥) حفزه: يعني حركه النفس من كثرة السرعة في الطريق إلى المسجد لإدراك الصلاة.

(٦) فأرم: أي سكتوا.

(٧) أي ثوابها ورفعها إلى حضرة الله تعالى.

٨١٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) والدارقطني (٢٩٩/١ رقم ٥).

جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٨١٦ ـ (٥) ورواه ابنُ ماجه عنْ أبي سعيدٍ.

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ لا نعرِفُه إلاَّ منْ [حديثِ] حارِثَةَ، وقد تُكلِّمَ فيه منْ قبلِ حِفظِه.

٨١٧ ـ (٦) وعن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، أنَّه رأى رسولَ اللّهِ ﷺ يُصلّي[(١)] صلاةً قال: «اللّهُ أكبرُ كبيراً، اللّهُ أكبرُ كبيراً، اللّهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للّهِ كثيراً، والحمدُ للّهِ كثيراً، والحمدُ للّهِ كثيراً، وسُبحانَ اللّهِ بُكرةً[(٢)] وأصيلاً» ثلاثاً، «أعوذُ باللّهِ منَ الشَّيطان، منْ نفْخِه[(٣)] ونفْثِه وهَمْزِه». رواه أبو داود، وابنُ ماجه؛ إلاَّ أنَّه لم يذكر: «والحمدُ للّهِ كثيراً»، وذكرَ في آخره: «منَ الشَّيطانِ الرجيم». وقال عمرُ، رضي الله عنه: نفخُه الكِبرُ، ونفثُه الشِعرُ[(٤)]، وهمزُه المُوتَةُ[(٥)].

---

٨١٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٨٠٤) وعزوه إليه فقط قصور منه رحمه الله فقد أخرجه أبو داود (٧٧٥) والنسائي (١٤٣/١) والترمذي (٩/٢ ـ ١٠) والدارمي (٢٨٢/١) والدارقطني (١١٢) والبيهقي (٣٤/٢ ـ ٣٥) وأحمد (٥٠/٣).

وقد تكلم الألباني في الإرواء (٣٤١) وذكر طرقه وحسّنه.

٨١٧ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٨٠/٤، ٨٥) وأبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وابن حبان (١٧٧٦، ٢٥٩٢) الإحسان، والحاكم في المستدرك (٢٣٥/١).

وقال: قال عمر: خطأ والصواب عمرو وهو ابن مرة.

(١) قوله يصلي صلاة: قال: أي عقب تكبيرة الإحرام قاله ابن حجر والظاهر أنه عين التحريمة مع الزيادة والله أعلم.

(٢) قوله بكرة: أي أول النهار. وقوله أصيلاً: أي آخر النهار وهما منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار بينهما. كذا ذكره الأبهري ويمكن أن يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في أوقات تغير الكون والله أعلم.

(٣) من نفخه: بدل اشتمال أي من كبره المؤدي إلى الكفر.

(٤) المذموم.

(٥) همزة الموتة: نوع من الجنون.

٨١٨ ـ (٧) وعن سَمُرَةَ بن جُندبٍ: أنَّه حفِظَ عن رسولِ الله ﷺ سكتتَين: سكتةً إذا[١] كبَّر، وسكتةً إذا فرغَ من قراءَة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فصدَّقه أُبَيُّ بنُ كعب. رواه أبو داود. وروى الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ نحوَه.

٨١٩ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا نهضَ منَ الركعةِ الثانيةِ استفتحَ القراءَةَ بـ[٢] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، ولَمْ يسكتْ. هكذا في «صحيحِ مُسلمٍ»، وذكرَهُ الحُمَيْدِيُّ في أفرادِه. وكذا صاحبُ «الجامعِ» عنْ مسلمٍ وحدَه.

الفصل الثالث

٨٢٠ ـ (٩) عن جابرٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ كبَّرَ، ثمَّ

---

٨١٨ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٧/٥، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣) والدارمي (٢٨٣/١) وأبو داود (٤٩٢/١ ـ ٤٩٣) والترمذي (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤) وابن حبان (٤٤٨).

(١) سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ: اعلم أن السكتة الأولى بعد التكبير متفق عليها عند الأربعة يقرأ دعاء الاستفتاح وهي ليست سكتة في الحقيقة بل المراد بها عدم الجهر بالقراءة والثانية سنة عند الشافعي.
قلت: قال في الإنصاف (٢٣٠/٢) الصحيح من المذهب أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بعد قراءة المأموم.
وكذا عند أحمد على ما حكاه الطيبي وقد جاء سكتة أخرى بين القراءة والركوع وعند مالك لا سكتة إلا الأولى.

٨١٩ ـ أخرجه مسلم تعليقاً (٥٩٩) وأخرجه موصولاً الحاكم (٢١٥/١ ـ ٢١٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي وأخرجه البيهقي (١٩٦/٢).

(٢) قوله استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾: ظاهره أنه لم يأتِ البسملة وأوله الشافعية أن المراد به هذا السورة مع البسملة كما يقال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمراد به هذه السورة بتمامها وهذا التأويل غير بعيد وللحديث تأويل آخر وهو أنه لم يكن يجهر بالبسملة وسيجيء الكلام عليه (اللمعات).

٨٢٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه النسائي (١٤٢/١).

قال: «إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومَماتي للّهِ ربِّ العالمينَ، لا شريكَ له، وبذلكَ أُمِرتُ وأنا أولُ المسلمينَ. اللهُمَّ اهْدِني لأحسنِ الأعمال، وأحسنِ الأخلاقِ، لا يَهْدي لأَحسَنِها إلاَّ أنتَ، وقِني سيِّىءَ الأعمال، وسيِّىءَ الأخلاقِ، لا يَقي سيِّئَها إلاَّ أنتَ». رواه النسائيُّ.

٨٢١ ـ (١٠) وعن محمَّدِ بن مَسْلَمَةَ، قال: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ [كانَ] إذا قامَ يُصلّي[١] تطوُّعاً، قال: «اللّهُ أكبرُ، وجَّهتُ وجْهيَ للذي فطرَ السَّماواتِ والأرضَ حَنيفاً، وما أنا منَ المشرِكينَ». وذكرَ الحديثَ مثلَ حديثِ جابرٍ، إلاَّ أنَّه قال: «وأنا مِنَ المسلمينَ». ثمَّ قال: «اللهُمَّ أنتَ الملِكُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ، سُبحانكَ[٢] وبحَمدِكَ». ثمَّ يقرأُ. رواه النسائيُّ.

(١٢) باب القراءة[٣] في الصلاة

الفصل الأول

٨٢٢ ـ (١) عن عُبادةَ بن الصَّامتِ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا

---

٨٢١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه النسائي (١/ ١٤٢).
والذي عنده من حديث محمد بن مسلمة «وأنا أول المسلمين».

(١) قوله يصلي تطوعاً: فيه دليل على الخصوصية بالتطوع كما هو مذهبنا.

(٢) قوله سبحانك اللهم وبحمدك: اعلم أن سبحانك مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع أي أسبحك تسبيحاً لائقاً بجنابك الأقدس.
والباء في بحمدك للملابسة والواو للعطف والتقدير: وأسبحك تسبيحاً متلبساً بحمدك فيكون المجموع في معنى سبحان الله والحمد لله هو أظهر الوجوه.

٨٢٢ ـ أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٣) القراءة في الصلاة: اعلم أن القراءة فرض عند جمهور علماء الأمة فعند الشافعي في كلها وعند مالك في ثلاث ركعات إقامة للأكثر مقام الكل تيسيراً وعندنا في الركعتين ومذهب أحمد كالشافعي في المشهور.
وفي رواية كمذهبنا وعند زفر والحسن البصري في واحدة وعند أبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة ليست إلا سنة لأن مبنى الصلاة على الأفعال مع القدرة على القراءة وعلى العكس لا يسقط. كذا في شرح الهداية (لمعات).

صَلاةَ[1] لمنْ لم يقرَأْ بفاتحةِ الكتاب».

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لِمَنْ لم يقرَأْ بأُمِّ القرآنِ فصاعِداً».

٨٢٣ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ صلّى صلاةً لم يقرَأْ فيها بأُمِّ القرآنِ فهيَ خِداجٌ ـ ثلاثاً ـ غيرُ تمام». فقيلَ لأبي هريرةَ: إنَّا نكونُ وراءَ الإمام. قال: اقرَأْ بها في نفسِكَ؛ فإنِي سَمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «قالَ اللّهُ تعالَى: قسمتُ الصلاةَ[2] بيني وبينَ عَبدي نِصفَين، ولعَبدي ما سألَ. فإذا قالَ العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾؛ قال اللّهُ: حمِدَني عبْدي. وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: أثْنى عليَّ عبدي، وإذا

---

(١) لا صلاة إلخ. قد استدل الشافعي وأحمد فيما هو المشهور من مذهبه على تعيين الفاتحة وكونها ركناً في الصلاة بهذا الحديث وعندنا وعند أحمد في رواية قراءة آية من القرآن لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ وقوله ﷺ للأعرابي: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» والجواب عما تمسك به الشافعي أنه مشترك الدلالة لأن النفي لا يرد إلا على المثبت الذي هو متعلق الجار لا على نفس المفرد فيكون تقديره صحيحة فيوافق مذهبه أو كاملة فيخالفه وقد قدر الثاني في نحو لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ولا صلاة للعبد الآبق فيقدر هاهنا أيضاً وهو المتيقن. (لمعات).

قلت: الأم (١٠٧/١) باب القراءة بعد القعود.

والراجح في هذه المسألة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة لمن أحسنها وهذا ما رجحه الصنعاني في سبل السلام (١٧٠/١) حيث قال:

والدليل ظاهر مع أهل القول الأول وبيانه من وجهين الأول: أن في بعض ألفاظه بعد تعليمه ﷺ ـ أي للمسيء صلاته ـ ما ذكره من القراءة والركوع والسجود والاطمئنان إلى آخره ثم قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك». ومعلوم أن المراد من قوله يفعل ذلك: أي كل ما ذكره من القراءة بأم الكتاب وغيرها في كل ركعة.

٨٢٣ ـ أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٢) قسمت الصلاة: أي الفاتحة وسميت صلاة لما فيها من القراءة وكونها جزءاً من أجزائها والصلاة خالصة لله تعالى فعلم أن المراد بها القرآن وتتمة الحديث تدل على أن المراد بها فاتحة الكتاب والتنصيف ينصرف إلى آيات السورة لأنها سبع آيات ثلاث ثناء وثلاث سؤال والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء فإذاً ليست البسملة آية من الفاتحة.

قال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، قال: مجَّدَني عَبْدي[1]. وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾. قال: هذا بيني وبينَ عَبْدي، ولِعَبْدي ما سأل. فإذا قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾. قال: هذا لعَبْدي ولِعَبْدي ما سأل. رواه مسلم.

٨٢٤ ـ (٣) وعن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ، رضي اللّهُ عنهما، كانوا يفتتِحونَ الصلاةَ بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[2]. رواه مسلم.

٨٢٥ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإنَّه مَن[3] وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِه». متفق عليه.

---

(١) قوله مجدني: التمجيد نسبة إلى المجد وهو الكرم والعظمة قال النووي: التمجيد الثناء بصفات الجلال.

٨٢٤ ـ أخرجه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩) واللفظ للبخاري.

(٢) قوله ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ معناه: أنهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله والحديث حجة على الشافعي.
قلت: الراجح في هذه المسألة أن أدلة الجهر بالبسملة وعدم الجهر بها متوزانة من حيث القوة والكثرة فإن جهر بها فهو سنة وإن أسر بها فهو أيضاً سنة.
وكما قال الحازمي في الاعتبار (ص٩٢).
والصواب في هذا الباب أن يقال: هذا أمر متسع والقول بالحصر فيه ممتنع وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة. والله أعلم.
وعند الشافعي يجهر بها. الأم (١٠٧/١) ومختصر المزني (ص١٤) وعند الحنابلة يسر بها. المبدع (٤٣٤/١) الإنصاف (٤٨/٢) وقال ابن القيم رحمه الله في الهدى (٢٠٦/١) وكان يجهر ببسم الله تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها.

٨٢٥ ـ أخرجه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠).
وقوله وفي رواية قال: إذا قال الإمام. أخرجه البخاري (٧٨٢) دون قوله: «فإن الملائكة تقول آمين».
وقوله في أخرى. أخرجه البخاري (٦٤٠٢).

(٣) قوله فإنه من وافق إلخ: عطف على مضمر وهو الخبر عن تأمين الملائكة كما صرح به في قوله بعده: إذ أمن القارىء فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق الحديث أي طابق في الإخلاص والخشوع وقيل في الإجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح.

وفي روايةٍ، قال: «إذا قالَ الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمينَ[(١)]، فإنَّه مَنْ وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ؛ غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه». هذا لفظُ البخاريّ، ولمسلمٍ نحوُه.

وفي أخرى للبخاريّ، قال: «إذا أمَّنَ القارئُ فأمِّنوا، فإنَّ الملائكةَ تُؤمِّنُ، فمنْ وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ؛ غُفرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه».

٨٢٦ ـ (٥) وعن أبي موسى الأشعريّ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا صلَّيتم فأقيمُوا[(٢)] صُفوفَكم، ثمَّ لِيَؤُمَّكم أحدُكم، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمينَ؛ يُجِبْكُم اللهُ. فإذا كبَّرَ وركعَ، فكبِّروا واركعوا، فإنَّ الإمامَ يركعُ قبلَكم، ويرفعُ قبلكم»، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «فتلك[(٣)] بتلك». قال: «وإذا قال: سمعَ اللهُ لمنْ حمِدَه، فقولوا: اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، يسمعِ اللهُ لكم». رواه مسلم.

٨٢٧ ـ (٦) وفي روايةٍ له عن أبي هريرةَ، وقَتادةَ: «وإذا قرأَ فأنصتوا»[(٤)].

٨٢٨ ـ (٧) وعن أبي قَتادةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظهرِ في

---

(١) قوله آمين: مداً ويجوز قصره وفي شرح الأبهري قال الشيخ بالمد والتخفيف في جميع الروايات عن جميع القراء انتهى. وهو اسم فعل معناه استجب واسمع أو معناه كذلك فليكن أو اسم من أسماء الله تعالى. قاله الأبهري وقيل غير ذلك ذكره صاحب المرقاة.

٨٢٦ ـ أخرجه مسلم (٤٠٤).

٨٢٧ ـ أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٢) فاقيموا: أي سووها بأن لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج وأتموها.

(٣) فتلك بتلك: قال النووي: معناه أن اللحظة التي سبقكم بها الإمام في تقدمه إلى الركوع تنجبر بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه.

(٤) قوله فأنصتوا: هذا دليل على مذهب أبي حنيفة في منع القراءة للمقتدي وعدم وجوب قراءة الفاتحة عليه سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية وسيأتي تفصيل الكلام في آخر الفصل الثاني.

٨٢٨ ـ أخرجه البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٥١).

الأُولَيينِ بأُمِّ الكتابِ وسورتَين، وفي الركعتَينِ الأُخرَيينِ بأمِّ الكتابِ، ويُسمِعُنا[1] الآيَةَ أحياناً، ويُطوِّلُ في[2] الركعةِ الأولى ما لا يُطيلُ في الركعةِ الثانيةِ، وهكذا في العصرِ، وهكذا في الصُّبح.

٨٢٩ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كنَّا نحزِرُ[3] قِيامَ رسولِ الله ﷺ في الظهرِ والعصرِ، فحزَرنا قيامَه في الركعتَينِ الأوليَينِ من الظهرِ قدْرَ قراءَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة ـ وفي رواية ـ: في كلِّ ركعةٍ قدْرَ ثلاثينَ آيةً، وحزَرْنا قِيامَه في الأخرَيَينِ قدْرَ النصْفِ[4] منْ ذلكَ، وحزرْنا في

---

(١) يسمعنا الآية أحياناً: ذلك محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد أو لبيان الجواز وتعليمهم أنه يقرأ أو يقرأ سورة كذا ليتأسوا به كذا قالوا والظاهر من الإسماع قصده قال الطيبي: أي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة.

(٢) قوله ويطول في الركعة الأولى: وهذا مذهب الأئمة في الصلوات كلها ومذهب محمد من أصحابنا لهذا الحديث المصرح به في الظهر والعصر والفجر وقياس غيرها عليها وعندهما مخصوص بصلاة الفجر إعانة للناس على إدراك الجماعة لأن الركعتين استويتا في استحقاق القراءة فلتستويان في المقدار ويستأنس به لرواية في الحديث الآتي في كل ركعة ثلاثين بخلاف الفجر فإنه وقت نوم وغفلة.
والحديث محمول على الإطالة في الثناء والتعوذ والتسمية وهما دون ثلاث آيات وقال في الخلاصة: وقول محمد أحب. كذا في شرح ابن الهمام.

٨٢٩ ـ أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٣) نحزر: بضم الزاي بعدها راء من الحزر وهو التقدير والخرص أي نقيس ونخمن.

(٤) قدر النصف من ذلك وهذا يدل على أنه ﷺ ضم السورة بالفاتحة في الأخريين أيضاً والقول الجديد للشافعي موافق لذلك لكن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب أبي حنيفة فيحمل قوله ﷺ على الجواز لا على السنة.
قلت: عند الشافعية قراءة السورة سنة في الأخريين (السنن الكبرى ٢/٦٣ ـ ٢٤) باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين.
وقال أبو حنيفة: ليست بسنة (المبسوط ١/١٨) .
والراجح في المسألة: .
أن القراءة في الركعتين الأخريين سنة وذلك لما ثبت أن الرسول ﷺ كان يقرأ في الأخريين على النصف من الأولين وفي ذلك زيادة على الفاتحة لأنها سبع آيات.

الركعتَينِ الأوليَينِ منَ العصرِ على قدْرِ قيامِه في الأخريَينِ من الظهرِ، وفي الأخريَينِ من العصر على النِّصفِ منْ ذلكَ. رواه مسلم.

٨٣٠ ـ (٩) وعن جابرِ بنِ سَمُرةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظهرِ بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾، ـ وفي رواية ـ: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، وفي العصرِ نحوَ ذلك، وفي الصُّبحِ أطوَلَ منْ ذلك. رواه مسلم.

٨٣١ ـ (١٠) وعن جُبَير بنِ مُطعِمٍ، قال: سمِعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقرأ في المغرِبِ بـ ﴿ٱلطُّورَ﴾.

٨٣٢ ـ (١١) وعن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارِث، قالت: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقرأ في المغرِبِ بـ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ۝١﴾.

٨٣٣ ـ (١٢) وعن جابرٍ، قال: كانَ معاذُ بنُ جبلٍ يُصلّي مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ يأتي فيؤُمُّ[(١)] قومَه، فصلّى ليلةً مع النبيِّ ﷺ العِشاءَ، ثمَّ أتى

---

٨٣٠ ـ أخرجه مسلم (٤٥٩).

٨٣١ ـ أخرجه البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣).

٨٣٢ ـ أخرجه البخاري (٧٦٣) و (٤٤٢٩) ومسلم (٤٦٢).

٨٣٣ ـ أخرجه البخاري (٧٠٠) (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥).

(١) فيؤم قومه: قال القاضي: الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فإن من أدى فرضاً ثم أعاد يقع المعاد نفلاً قال ابن الملك: وبه قال الشافعي.

قلت: في الأم (١٧٢/١ ـ ١٧٤) روضة الطالبين (٣٦٦/١) مغني المحتاج (٣٥٢/١ ـ ٣٥٤).

وفيه أن النية أمر لا يطلع عليه إلا بإخبار الناوي فجاز أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلاة ويبارك فيها ويدفع عن نفسه تهمة النفاق ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض لحيازة الفضيلتين مع أن تأخير العشاء أفضل على الأصح والحمل على هذا أولى لأنه المتفق على جوازه بخلاف ما سبق وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ.

قلت: في شرح معاني الآثار (٤٠٩/١).

ورد عليه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٧/٢) فارجع إليه.

والراجح في هذه المسألة جواز اقتداء المفترض بالمتنفل والفاضل بالمفضول والمسافر بالمقيم وبالعكس. =

قومَه فأمَّهُم، فافتتحَ بسورةِ البقرةِ، فانحرفَ رجلٌ فسلَّم[1]، ثمَّ صلَّى وحدَه وانصرَفَ، فقالوا له: أنافقتَ يا فُلانُ؟ قال: لا واللّهِ، ولآتِيَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ فلأُخبِرنَّه. فأتى رسولَ اللّهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللّهِ! إنَّا أصحابُ نَواضِحَ[2]، نعمَلُ بالنَّهار، وإنَّ مُعاذاً صلَّى معكَ العِشاءَ، ثمَّ أتى قومَه، فافتتحَ بسورةِ البقرةِ. فأقبلَ رسولُ اللّهِ ﷺ على مُعاذٍ، فقال: «يا معاذُ! أفتَّانٌ أنتَ؟ اقرأ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾».

٨٣٤ ـ (١٣) وعن البَراءِ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في العِشاءِ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾، وما سمعتُ أحداً أحسَنَ صَوْتاً منه.

٨٣٥ ـ (١٤) وعن جابرِ بنِ سَمُرةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقرَأ في الفجر بـ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ ونحوِها، وكانت صلاتُه بعدُ تخفيفاً. رواه مسلم.

٨٣٦ ـ (١٥) وعن عَمرِو بنِ حُرَيثٍ: أنَّه سَمعَ النبيَّ ﷺ يقرَأُ في الفَجرِ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝١٧﴾. رواه مسلم.

٨٣٧ ـ (١٦) وعن عبدِالله بن السَّائبِ، قال: صلَّى لنا رسولُ اللّهِ ﷺ

= وهذا هو ما رجحه الحافظ في الفتح (٢/٣٣٧ ـ ٣٣٩) وابن حزم في المحلى (٤/٢٢٥ ـ ٢٢٦) والشوكاني في النيل (٣/١٩٠ ـ ١٩٢).

إذ يحتمل أنه حين كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ وروى حديث ابن عمر نهى أن نصلي فريضة في يوم مرتين والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة.

(١) قوله فسلم: قال ابن حجر: أي قطع صلاته لأنه قصد قطعها بالسلام كما يفعله بعض العوام لأن محل السلام إنما هو آخرها فلا يجوز تقديمه على محله ويحتمل أن ذلك الرجل فعل ذلك ظناً منه أن هذا محله ولا حجة فيه لأنه من ظنه واجتهاده الذي لم يطلع عليه النبي ﷺ فلا يكون حجة كما يفعله بعض العامة.

(٢) نواضح: هي النوق التي يستسقى بها الماء من البير.

٨٣٤ ـ أخرجه البخاري (٧٦٧) و (٧٦٩) (٧٥٤٦) ومسلم (٤٦٤).

٨٣٥ ـ أخرجه مسلم (٤٥٨).

٨٣٦ ـ أخرجه مسلم (٤٥٦).

٨٣٧ ـ أخرجه مسلم (٤٥٦).

الصُّبحَ بمكةَ[(١)]، فاستفتحَ سورة (المؤمِنينَ)، حتى جاءَ ذِكرُ موسى وهارونَ ـ أو ذِكرُ عيسى ـ أخذَتِ النبيَّ ﷺ سَعلةٌ فركعَ. رواه مسلم.

٨٣٨ ـ (١٧) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ[(٢)] في الفجرِ يومَ الجُمعةِ[(٣)] بـ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

٨٣٩ ـ (١٨) وعن عُبيدِاللّهِ بن أبي رافعٍ[(٤)]، قال: استخلَفَ مروانُ أبا هريرةَ على المدينةِ، وخرجَ إلى مكةَ، فصلّى لنا أبو هريرةَ الجمعةَ، فقرأ سورةَ (الجُمعةِ) في السجدةِ الأولى، وفي الآخرةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾، فقال: سمِعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقرأُ بهما يومَ الجمعَةِ. رواه مسلم.

٨٤٠ ـ (١٩) وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يقرأ في العيدَينِ، وفي الجمُعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ

---

(١) أي في فتح مكة.

٨٣٨ ـ أخرجه البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠).

(٢) قوله يقرأ في الفجر: أي في صلاة الصبح.

(٣) قوله يوم الجمعة: بضم الميم وتسكن ولعل حكمته ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار وأهلهما وأحوال يوم القيامة وكل ذلك كان يقع يوم الجمعة ولذا قال ابن دقيق العيد: ليس في الحديث ما يقتضي مداومة ذلك وقال جمع من الشافعية إن الأولى للإمام ترك تينك السورتين أو السجود عند قراءة آية السجدة في بعض الأيام لأن العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءة ذلك وينكرون على من ترك ذلك أقول: بل بعض العوام يعتقدون أن صلاة الفجر في مذهب الشافعي ثلاث ركعات فإن عند نزول الناس إلى السجدة يحسب الجاهل أنهم سبقوه من الركوع إلى السجود فيركع ويسجد ثم يسجد ويقوم وقد وقع هذا في زماننا بخصوصه بعض العوام بل من اللطائف أن بعض العجم راحوا إلى بخارى فقال واحد: رأيت من العجائب في مكة أن الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات فقال الآخر: إنما يصلون. كذا صبح الجمعة لا مطلقاً وترك الحنفية هذا العمل مطلقاً فكان ينبغي عليهم أن يفعلوه أيضاً كذلك في بعض الأوقات.

٨٣٩ ـ أخرجه مسلم (٨٧٧).

(٤) تابعي سمع علياً وأبا هريرة.

٨٤٠ ـ أخرجه مسلم (٨٧٨).

﴿ٱلْغَـٰشِيَةِ ①﴾. قال: وإذا اجتمَعَ العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ قَرأَ بهِما في الصَّلاتَينِ. رواه مسلم.

٨٤١ ـ (٢٠) وعن عُبيدِالله: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سألَ أبا واقِدٍ اللَّيثيَّ[١]: ما كانَ يقرأُ به رسولُ اللّهِ ﷺ في الأضحى والفِطْرِ؟ فقال: كانَ يقرأُ فيهِما بـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ①﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. رواه مسلم.

٨٤٢ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ، قال: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قرأَ في ركعتي الفجرِ[٢]: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ①﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾. رواه مسلم.

٨٤٣ ـ (٢٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يقرأ في ركعتي الفَجرِ[٣]: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، والتي في (آلِ عمرانَ): ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨٤٤ ـ (٢٣) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يفتَتِحُ صلاتَه

---

٨٤١ ـ أخرجه مسلم (٨٩١).
وروايته عن عمر مرسلة لأنه لم يدركه لكن له رواية أخرى عند مسلم عنه عن أبي واقد الليثي قال: سألني عمر بن الخطاب فهو من هذا الوجه متصل صحيح.

(١) قوله سأل أبا واقد: لعل سؤال عمر رضي الله عنه للتقرير والتمكن من الحاضرين وإلا فهو من الملازمين والعالمين بأحواله وأقواله وأفعاله ﷺ.

٨٤٢ ـ أخرجه مسلم (٧٢٦).

٨٤٣ ـ أخرجه مسلم (٧٢٧).

(٢)(٣) ركعتي الفجر: أي سنة الصبح.

٨٤٤ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٢٤٥) وأخرجه البزار في المسند ذكره الهيثمي في كشف الأستار (٢٥٥/١) رقم (٥٢٦). وقال الهيثمي: (عند الترمذي أنه كان يفتتح الصلاة بها لم يذكر الجهر قال البزار: تفرّد به إسماعيل وليس بالقوي في الحديث وأبو خالد: أحسبه الوالبي). =

بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[1]. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إسنادُه بذاك.

٨٤٥ ـ (٢٤) وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال: آمينَ، مَدَّ بها صوتَه[2]. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والدارميّ، وابنُ ماجه.

٨٤٦ ـ (٢٥) وعن أبي زُهيرِ النُّميريِّ، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ يوم، فأتينا على رجلٍ قد ألحَّ[3] في المسألة، فقال النبي ﷺ: «أوْجَبَ[4]

= وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/٨٠ ـ ٨١). ضمن ترجمة إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان (٨٨) وقال: حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول.
وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٠٥) ضمن ترجمة إسماعيل بن حماد وأخرجه الحاكم في المستدرك. ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٣٤٥).

(١) قوله ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾: أي سراً لئلا ينافي ما سبق من أنه كان يفتتح بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.

٨٤٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٤/٣١٦) والترمذي (٢٤٨) وأبو داود (٩٣٢) والدارمي (١/٢٨٤) والنسائي (٢/١٢٢) وابن ماجه (٨٥٥).

(٢) قوله مدَّ بها صوته: أي بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل من الألف على اللغة الفصحى والظاهر هو الأول بقرينة الروايات الأخر ففي بعضها يرفع بها صوته وهذا صريح في معنى الجهر وفي رواية ابن ماجه: حتى يسمعها الصف الأول. رواه أبو داود وابن ماجه وبهذا وافق بعض الشافعية بين حديثي الجهر والخفض بأن المراد بالخفض عدم القرع العنيف وبالجهر دوي الصوت لأنه يوجب ارتجاج الصوت والظاهر الحمل على كلا العملين تارة فتارة والله أعلم.

٨٤٦ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٩٣٨) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٩٧ رقم ٧٥٦) والدولابي في الكنى ص٣٢ فيمن كنيته أبو زهير وفي إسناده صبيح بن محرز. قال الذهبي: تفرد عنه محمد بن يوسف الفريابي أي أنه مجهول وإن وثقه ابن حبان لأن توثيق ابن حبان لا يعتد به. وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب (٤/٨٠): «ليس إسناد حديثه بالقائم» يقال اسمه فلان بن شرحبيل.

(٣) ألح: بالغ في السؤال والدعاء عن الله عز وجل.

(٤) أوجب: أي الجنة لنفسه يقال: أوجب الرجل إذا فعل فعلاً وجبت له الجنة أو النار=

إن ختم». فقال رجلٌ من القوم: بأيِّ شيءٍ يختِمُ؟ قال: «بآمينَ». رواه أبو داود.

٨٤٧ ـ (٢٦) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسول الله ﷺ صلّى المغرِب بسورة (الأعراف) فرَّقها في ركعتين. رواه النسائي.

٨٤٨ ـ (٢٧) وعن عقبة بن عامر، قال: كنت أقودُ[1] لرسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «يا عقبة! ألا أعلِّمك[2] خير سورتين قرئتا؟»، فعلّمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ①﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾، قال: فلم يرني سُرِرتُ بهما جدّاً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاةَ الصبح للناس. فلما فرغ، التفت إليَّ، فقال: «يا عقبة! كيف رأيتَ؟»[3]. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٨٤٩ ـ (٢٨) وعن جابر بن سمُرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأُ في

= أو المغفرة لذنبه أو الإجابة لدعائه ومن المقرر في العقائد أنه لا يجب على الله شيء فذلك إنما هو لمحض الفضل والوعد الذي لا يخلف.

٨٤٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه النسائي (١٧٠/٢) وأبو داود (٨١٢) من حديث زيد بن ثابت بمعناه، والبيقي في الكبرى (٣٩٢/٢).

٨٤٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧/١) وأحمد (١٤٩/٤ ـ ١٥٠) وأبو داود (١٤٦٢) والنسائي (١٥٨/٢) وابن خزيمة (٥٣٥) والحاكم (٥٦٧/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) أقود: أي أجرها من قدامها لصعوبة تلك الطريق أو صعوبة رأسها أو شدة الظلام.

(٢) ألا أعلمك خير سورتين: أي بالنسبة إلى العقبة لأنه كان إليهما يحتاج. وفي باب التعوذ مع سهولة حفظهما وإلا فالقرآن كله خير.

(٣) كيف رأيت: أي علمت ووجدت عظمة هاتين السورتين حيث أقيمتا مقام الطويلتين.

٨٤٩ ـ أخرجه ابن حبان (٥٥٢) والبيهقي (٣٩١/٢).
من طريق سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه قال: لا أعلمه إلا عن جابر بن سمرة فذكره وقال ابن حبان: والمحفوظ عن سماك أن النبي ﷺ فذكره يعني أن الصواب فيه مرسل ليس فيه ذكر جابر.
والذي ذكره هو سعيد هذا وهو وإن أورده ابن حبان في الثقات فقد قال فيه ابن أبي حاتم (٣٢/١/٣) عن أبيه متروك الحديث. =

صلاة المغرب ليلة الجمعة: : ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. رواه في «شرح السنة».

٨٥٠ ـ (٢٩) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر إلا أنَّه لم يذكر «ليلة الجمعة».

٨٥١ ـ (٣٠) وعن عبدالله بن مسعود، قال: ما أُحصي[١] ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. رواه الترمذي.

٨٥٢ ـ (٣١) ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة إلاَّ أنَّه لم يذكر: «بعد المغرب».

٨٥٣ ـ (٣٢) وعن سُليمانَ بنِ يسارٍ، عنْ أبي هريرةَ، قال: ما صلَّيتُ

= والمحفوظ أنه قرأ بهما الركعتين بعد المغرب.
وأخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح من حديث ابن عمر.
ورواه البغوي (٨١/٣ رقم ٦٠٥) معلقاً.

٨٥٠ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه ابن ماجه (٨٣٣).
ورجاله ثقات رجال البخاري غير أحمد بن بديل شيخ ابن ماجه فيه ضعف من قبل حفظه.
وقال الحافظ في الفتح: (ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول).
وقال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته.

٨٥١ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٤٣١) وقال: حديث غريب.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣٨/٣) ضمن ترجمة عبدالملك بن الوليد بن معدان (٩٩٤) وقال: (لا يتابع عليه بهذا الإسناد).
وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٩٤٥/٥ ـ ١٩٤٦) ضمن ترجمة عبدالملك بن الوليد بن معدان.

(١) ما أحصي: أي ما أطيق أن أعد.

٨٥٢ ـ رواه ابن ماجه (١١٤٨) بإسناد صحيح.

٨٥٣ ـ إسناده حسن على شرط مسلم.
أخرجه أحمد (٣٠٠/٢) والنسائي (١٦٧/٢) وابن ماجه (٨٢٧) وابن خزيمة (٥٢٠)=

وراءَ أحدٍ أشبَهَ صلاةً برسولِ اللّهِ ﷺ مِنْ فلان. قال سُليمانُ: صَلَّيتُ خَلفَه فكانَ يُطيلُ الركعتَينِ الأُوليَينِ منَ الظهرِ، ويخفِّفُ الأخرَيَينِ، ويُخفِّفُ العصرَ، ويقرأ في المغرِب بقِصارِ المفَصَّلِ[1]، ويقرأ في العِشاءِ بوَسَطِ المفصَّلِ[2]، ويقرأ في الصُّبحِ بطوالِ المفصَّلِ. رواه النَّسائيُّ، وروى ابنُ ماجه إِلى ويخففُ العصرَ.

٨٥٤ ـ (٣٣) وعن عُبادة بنِ الصَّامتِ، قال: كنَّا خلفَ النبيِّ ﷺ في صلاةِ الفجرِ، فقرأ، فثقُلَتْ[3] عليه القراءَة. فلمَّا فرغَ قال: «لعلَّكم تقرؤونَ خلفَ إمامِكم؟» قُلنا: نعمْ، يا رسولَ الله! قال: «لا تفعَلوا إلاَّ بفاتحةِ الكتابِ؛ فإنَّه لا صلاةَ لمنْ لم يقرأ بها». رواه أبو داود، والترمذيُّ. وللنسائيِّ معناهُ، وفي روايةٍ لأبي داود، قال: «وأنا أقولُ: ما لي يُنازِعُني القرآنُ؟[4] فلا تقرَؤوا بشيءٍ منَ القرآنِ إذا جَهرْتُ إلاَّ بأمِّ القرآنِ».

٨٥٥ ـ (٣٤) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ انصرَفَ منْ صلاةِ

= والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٤/١) وابن حبان (٤٦٣) والبيهقي في الكبرى (٣٨٨/٢).

(١) قصار المفصل: من لم يكن إلى الناس.

(٢) وسط المفصل: من البروج إلى لم يكن.

٨٥٤ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٣٢٢/٥) وأبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٥/١) والدارقطني (٣١٨/١ رقم ٥١) والحاكم (٢٣٨/١).
وأخرج نحوه النسائي (١٤١/٢).
وأما رواية أبي داود (٨٢٤) فإسنادها ضعيف في سندها نافع بن محمود بن الربيع قال الذهبي: لا يعرف.

(٣) ثقلت: أي عسرت.

(٤) ينازعني: بالرفع أي: لا يتأتى لي فكأني أجاذبه فيعصي ويثقل علي. قاله الطيبي. وبالنصب أي: ينازعني من ورائي فيه بقراءتهم على التغالب يعني تشوش قراءتهم على قراءتي.

٨٥٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه مالك (٨٦/١ ـ ٨٧) رقم (٤٤) وأحمد (٢٤٠/٢) وأبو داود (٨٢٦) والترمذي (٣١١) والنسائي (١٤٠/٢ ـ ١٤١) وابن حبان (٤٥٤) وأخرج نحوه ابن ماجه في السند (٨٤٨).

جهَرَ فيها بالقِراءَةِ، فقال: «هلْ قرأَ معي أحدٌ منكم آنِفاً؟» فقال رجلٌ: نعمْ، يا رسولَ اللهِ! قال: «إني أقولُ: ما لي أُنازَعُ القرآنَ[(١)]؟!» قال: فانتهى[(٢)] الناسُ عن القراءَةِ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فيما جهَرَ[(٣)] فيه بالقراءَةِ منَ الصَّلَواتِ حينَ سمِعوا ذلكَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ. رواه مالكٌ، وأحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ. وروى ابنُ ماجه نحوَه.

٨٥٦ ـ (٣٥) وعن ابنِ عمرَ، والبَياضيِّ، قالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المصلّي يُناجي ربَّه؛ فلْينظُرْ ما يُناجِيه[(٤)] به، ولا يجْهَرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ». رواه أحمد.

٨٥٧ ـ (٣٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنما جُعلَ

---

(١) أنازع: بفتح الزاي ونصب القرآن على أنه مفعول ثانٍ أي: أداخل في القراءة وأشارك فيها وأغالب عليها وذلك لأنهم جهروا بالقراءة خلفه واشتغلوا عن سماع قراءته الأفضل بقراءتهم سراً فشغلوه فكأنهم نازعوه.

(٢) قوله فانتهى الناس: وظاهره الإطلاق الشامل للجهر والسر والفاتحة وغيرها ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لأن أبا هريرة متأخر الإسلام.

(٣) قوله فيما جهر فيه بالقراءة: ومفهومه أنهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفي فيه رسول الله ﷺ وهو مذهب الأكثر وعليه الإمام محمد من أئمتنا.

٨٥٦ ـ إسناده صحيح.

من رواية ابن عمر.

أخرجه أحمد (٦٧/٢) والطبراني في الكبير.

وبإسناده فيه صدقة المكي وهو ابن يسار وهو ثقة من رجال مسلم وكذلك باقي رجاله في إحدى الطريقين عنه فالسند صحيح.

وأما إسناد البياضي رضي الله عنه:

أخرجه مالك (٨٠/١ رقم ٢٩) وأحمد (٣٤٤/٤).

والبياضي: هو عبدالله بن الغنام. ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٤٩/٢).

(٤) ما يناجيه به: أي يحادثه ويكالمه وهو كناية عن كمال قربه المعنوي لأن الصلاة معراج المؤمنين.

٨٥٧ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٤٢٠/٢) وأبو داود (٦٠٤) والنسائي (١٤٢/٢) والدارقطني في السنن (٣٢٧/١ رقم ١٠) وأخرج نحوه ابن ماجه (٨٤٦).

الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصِتُوا»[1]. رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

---

(١) قوله فأنصتوا: يعني الإتمام في القراءة بالإنصات لا بالقراءة إذا عرفت هذا فاعلم أن مذهب الشافعي وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في السرية والجهرية ويجوز قراءة السورة أيضاً عنده. ومذهب أحمد ومالك وجوب قراءتها في السرية فقط ويكفيه في الجهرية استماعه بقراءة الإمام وعند بعض أصحاب أحمد يقرأ الفاتحة في الجهرية في سكتات الإمام وعند بعضهم إن كان لا يسمع لبعده أو لطرشه يقرأها يعني في الجهرية وإن لم يقرأ فصلاته تامة لأن من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له وليس بواجب وهو المنصوص المعروف عند أصحابه لعموم حديث أبي هريرة وإذا قرأ فأنصتوا. رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقرأها في السرية ولا في الجهرية لكنه يستحب على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ثم إن عند الشافعي يقرأ المأموم سراً ولو في الجهرية وفي شرح الشيخ قد اجتمعت الأمة على أنه يكره للمأموم الجهر وإن لم يسمع قراءة إمامه. ودلائل هؤلاء هذه الأحاديث ولأن القراءة ركن مع ما في السرية والجهرية من الفرق عند أحمد ومالك ولنا قوله ﷺ: **«من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»** قال في الهداية: وعليه إجماع الصحابة. قال الشيخ ابن الهمام: فإذا صح وجب والحديث على طريقة الخصم مطلقاً فيخرج المقتدي وعلى طريقنا يخص أيضاً لأنهما عام خص منه البعض وهو المدرك في الركوع إجماعاً فجاز تخصيصهما بعده بالمقتدي بالحديث المذكور جمعاً بين الأدلة بل يقال: القراءة ثابتة من المقتدي شرعاً فإن قراءة الإمام له قراءة فلو قرأ كان له قراءتان في صلاة واحدة وهو غير مشروع. وفي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقرأ خلف الإمام.

قلت: حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام».

أخرجه الدارقطني (١/٣٢٣) رقم (١).

وقال: ولم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان.

قال الصنعاني في سبل السلام (١/١٧١) فإنه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصاً وهو ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية وذكر أدلة الحنفية ثم قال: (وهذه عمومات في الفاتحة وغيرها وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيختص به العام).

ورواه ابن عدي عن أبي سعيد الخدري.

وروى الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس يرفعه وروى الطحاوي في شرح الآثار أنه سئل عن عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله قالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة. =

٨٥٨ ـ (٣٧) وعن عبدِالله بن أبي أوْفى، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني لا أستطيعُ أنْ آخُذَ[١] منَ القرآن شيئاً، فعلِّمْني ما يُجزئُني[٢]. قال: «قُلْ سُبحانَ اللّهِ، والحمدُ لِلّهِ، ولا إلهَ إلاّ اللّهُ، واللّهُ أكبرُ، ولا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ باللّهِ». قال: يا رسولَ اللّهِ! هذا لِلّهِ؛ فماذا لي[٣]؟ قال: «قُلْ: اللهُمَّ ارحمْني[٤]، وعافِني، واهْدِني، وارزُقْني» فقال هكذا بيدَيه وقبَضَهُما. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «أمَّا هذا فقد مَلأَ يَديْه منَ الخَيرِ». رواه أبو داود. وانتهَتْ روايةُ النسائيِّ عندَ قوله: «إلاّ باللّهِ».

٨٥٩ ـ (٣٨) وعن ابنِ عبّاسٍ، رضي اللّهُ عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾؛ قال: «سُبحانَ[٥] ربِّيَ الأعلى». رواه أحمدُ، وأبو داود.

= قلت: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٩/١) وعبدالرزاق (١٣٨/٢ ـ ١٣٩) والبيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (ص١٦١) رقم (٣٨٤) وقال: ورفعه بهذا الإسناد باطل لا أصل له.

٨٥٨ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود الطيالسي (٨١٣) وأحمد (٣٥٣/٤) وأبو داود (٨٣٢) والنسائي (١٤٣/٢) وآخر روايته إلى قوله: «ولا قوة إلا بالله» وابن الجارود في المنتقى (١٨٩) وابن حبان (١٨٠١) والحاكم (٢٤١/١).

(١) أي ورد: أو أتعلم وأحفظ.
(٢) يجزئني: أي يكفيني عن ورد القرآن أو عن القراءة في الصلاة.
(٣) قوله فماذا لي: أي علمني شيئاً يكون لي فيه دعاء واستغفار أو اذكره لي عند ربي.
(٤) قوله ارحمني: بترك المعاصي أو عفوها.
وقوله وعافني: أي من آفات الدارين. وقوله واهدني: أي ثبتني على دين الإسلام أو دلني على متابعة الأحكام.
وقوله فقد ملأ: قال ابن حجر: كناية عن أخذه مجامع الخير.

٨٥٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢٣٢/١) وأبو داود (٨٨٣) وأعله بالوقف على ابن عباس وفيه موقوفاً ومرفوعاً أبو إسحاق وهو السبيعي وكان اختلط.
وأما الحاكم فقال (٢٦٤/١) صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(٥) قوله قال سبحان الله: قال المظهر: عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في صلاة وغيرها وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا في غيرها. =

٨٦٠ ـ (٣٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ قرأ منكم بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴿١﴾﴾، فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾﴾؛ فلْيقُلْ: بلى، وأنا على ذلكَ منَ الشاهدينَ. ومنْ قرأ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾﴾ فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾؛ فلْيقلْ: بلى. ومَنْ قَرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾؛ فلْيقُلْ: آمَنَّا باللّهِ». رواه أبو داود، والترمذيُّ إلى قوله: ﴿وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾.

٨٦١ ـ (٤٠) وعن جابرٍ، قال: خرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ على أصحابِه، فقرأ عليهم سورةَ (الرَّحمٰنِ) منْ أوَّلِها إلى آخرِها، فسكتوا[١]. فقالَ: «لقدْ قرأتُها على الجِنِّ ليلةَ الجِنِّ[٢]، فكانوا أحسنَ مَرْدُوداً[٣] مِنكم، كنتُ كلما أتيتُ على قولِه: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾، قالوا: لا بشيْءٍ منْ نِعَمِكَ ربَّنا نكذِّبُ، فلَكَ الحمدُ». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

= قال التوربشتي: وكذا عند مالك يجوز في النوافل.

قلت: الراجح في هذه المسألة استحباب التسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح والسؤال عند قراءة آية فيها سؤال والتعوذ عند تلاوة فيها تعوذ وتستحب لكل قارىء من غير فرق بين مصلٍّ وغيره وبين الإمام والمنفرد والمأموم. ورجحه في نيل الأوطار (٢٥٦/٣، ٣٦٧).

٨٦٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٢٤٩/٢) وأبو داود (٨٨٧) والترمذي (٣٣٤٧) وساقه مختصراً إلى قوله: ﴿وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾.

وفي إسناده أعرابي لم يسم.

٨٦١ ـ أخرجه الترمذي (٣٢٩١).

وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد، قال ابن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي وقع بالشام ليس هو الذي يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر فقلبوا اسمه يعني لما يروون عنه من المناكير. وسمعت البخاري يقول: أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة.

(١) فسكتوا: أي مستمعين.

(٢) ليلة الجن: أي ليلة اجتماعهم.

(٣) أحسن مردوداً: أي جواباً ورداً لما تضمنه الاستفهام التقريري.

الفصل الثالث

٨٦٢ ـ (٤١) عن مُعاذِ بنِ عبدِاللّهِ الجُهَنيِّ، قال: إنَّ رجلاً منْ جُهَينَةَ أخبرَه أنّه سمعَ رسولَ اللّهِ ﷺ قرأَ في الصُّبحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعتَينِ كلْتَيهِما[١]، فلا أدْري أنسِيَ أمْ[٢] قرأ ذلكَ عمْداً. رواه أبو داود.

٨٦٣ ـ (٤٢) وعن عُروَةَ، قال: إنَّ أبا بكرٍ الصدّيقَ، رضي اللّهُ عنه، صلّى الصبحَ، فقرأ فيهِما بـ(سورةِ البقرةِ) في الركعتَينِ كلتيهِما. رواه مالكٌ.

٨٦٤ ـ (٤٣) وعن الفَرافِصَةِ بنِ عُمَيرِ الحَنفيِّ[٣]، قال: ما أخذْتُ[٤] سورةَ (يوسُف) إلاّ منْ قِراءةِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ إياها في الصُّبحِ، منْ كثرةِ ما كانَ يُرَدِّدُها[٥]. رواه مالك.

---

٨٦٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٨١٦).

(١) كلتيهما: تأكيد رفع توهم التبعيض أي قرأ في كل من ركعتيها ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ بكمالها.

(٢) أم: أنه قرأ في الأولى ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾.
وقوله أم قرأ ذلك عمداً: حاصله أن فعله لبيان الجواز إذا ضم السورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار وآية طويلة إلى الفاتحة واجب في مذهبنا وسنة في مذهب الشافعي والأفضل عدم تكرار سورة سيما في الفرائض. قال ابن الظاهر إنه فعل عمداً ليبين به فصول أهل السنة بتكرير السورة الواحدة في الركعتين.

٨٦٣ ـ إسناده رجاله ثقات لكن فيه انقطاع فإن عروة لم يدرك أبا بكر الصديق.
أخرجه مالك في الموطأ (١/٨٢ رقم ٣٣).

٨٦٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (١/٨٣ رقم ٣٥).
والفرافصة هذا روى عنه جماعة ووثقه العجلي وابن حبان وله ترجمة في تعجيل المنفعة (ص٣٣٢).

(٣) الفرافصة: تابعي نسبة إلى قبيلة حنيفة.

(٤) ما أخذت: أي علمت.

(٥) يرددها: أي يكررها.

٨٦٥ ـ (٤٤) وعن [عبدِالله بن] عامرِ بنِ ربيعةَ، قال: صلَّينا وراءَ عُمرَ بنِ الخَطابِ الصُّبحَ، فقرأ فيهما[١] بسورة (يوسُف)[٢] وسورةِ (الحجِّ) قراءَةً بطيئةً[٣]، قيلَ له: إذاً[٤] لقدْ كانَ يقومُ حينَ يطلُعُ الفجرُ. قال: أجَلْ. رواه مالك.

٨٦٦ ـ (٤٥) وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عنْ أبيه، عنْ جدِّه، قال: ما منَ المفصَّلِ[٥] سورةٌ صغيرَةٌ ولا كبيرَةٌ إلاَّ قدْ سمِعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَؤُمُّ بها النَّاسَ في الصَّلاةِ المكتوبَة. رواه مالك.

٨٦٧ ـ (٤٦) وعن عبدِالله بنِ عُتْبةَ بنِ مَسعودٍ، قال: قرأ رسولُ الله ﷺ في صلاةِ المغربِ بـ(حم الدُّخان). رواه النسائيُّ مرسَلاً.

(١٣) باب الركوع[٦]

الفصل الأول

٨٦٨ ـ (١) عن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «أقِيموا الركوعَ

---

٨٦٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (١/٨٢ رقم ٣٤) ومن طريقه البيهقي (٢/٣٨٩).
(١) أي في ركعتيه.
(٢) أي كلها أو بعضها.
(٣) قراءة بطيئة: بالهمزة ويشدد.
(٤) قوله إذاً لقد كان: إذاً جزاء وجواب يعني قال رجل لعامر: إذا كان الأمر على ما ذكرت إذاً والله لقام في الصلاة أول الوقت حين الغلس.
٨٦٦ ـ إسناده رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث.
وعزو الحديث لمالك وهم بل أخرجه أبو داود (٨١٤) ورواه البيهقي (٢/٣٨٨).
(٥) المفصل: أي من الحجرات إلى آخر القرآن.
٨٦٧ ـ إسناده حسن لولا الإرسال.
أخرجه النسائي (١/١٥٤).
٨٦٨ ـ أخرجه البخاري (٧٤٢) وقال في روايته (وربما قال: من بعد ظهري) ومسلم (٤٢٥).
(٦) الركوع: هو ركن بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو لغة: الانحناء وقيل: هو من=

والسجودَ فواللهِ إني لأَراكم منْ بَعدي»[١].

٨٦٩ ـ (٢) وعن البَراءِ، قال: كانَ ركوعُ النبيِّ ﷺ، وسجودُه، وبينَ السجدتين وإذا رفعَ[٢] منَ الركوعِ، ما خَلا القِيامَ والقُعودَ؛ قريباً[٣] منَ السَّواءِ.

٨٧٠ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ، إذا قالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لمنْ حَمدَه» قام حتى نقول[٤]: قدْ أوْهَمَ، ثمَّ يسجُدُ ويقعُدُ بينَ السجدَتينِ حتى نقولَ: قدْ أوْهَمَ. رواه مسلم.

= خصائصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ إنما قال ذلك لأن صلاتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد ﷺ وأمته ومعنى قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ صلوا مع المصلين. قيل: حكمة تكرر السجود دونه أنه وسيلة ومقدمة للسجود الذي هو الخضوع الأعظم لما فيه من مباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطىء الأقدام والفعال فناسب تكريره لأنه المتكفل بالمقصود حيث ورد أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل: إنما كرر إشارة إلى أن الإنسان خلق من الأرض وإليها يعود ومنها يخرج فكأنه يقول في السجدة الأولى: منها خلقتني، وفي الثانية: وفيها تعيدني، وفي الرفع الثاني: ومنها تخرجني تارة أخرى. وقيل: لأن الملائكة لما أمروا بالسجود وسجدوا ورأوا بعد السجدة أن اللعين لم يسجد فسجدوا سجدة ثانية شكراً لله تعالى توفيق سجدتهم والأظهر أنه تعبد محض.

(١) إني لأراكم من بعدي: أي أعلم ما تفعلون خلف ظهري من نقصان الركوع والسجود وهي من الخوارق التي أعطيها ﷺ. ذكره ابن الملك والظاهر أنه من جملة المكشوفات المتعلقة بالقلوب المنجلية لعلوم الغيوب قال ابن الملك: وفي الحديث حث على الإقامة ومنع عن التقصير فإن تقصيرهم إذا لم يخفَ على رسول الله ﷺ كيف يخفى على الله تعالى والرسول إنما علم بإطلاع الله تعالى إياه وكشفه عليه.

٨٦٩ ـ أخرجه البخاري (٧٩٢) ومسلم (٤٧١).

(٢) إذا رفع: أي وقيامه حين رفع رأسه لأن إذا إذا انسلخت عن معنى الاستقبال يكون للوقت المجرد.

(٣) قريباً: أي كان قريباً من التساوي والتماثل لا طويلاً ولا قصيراً.

٨٧٠ ـ أخرجه البخاري (٨٢١) وفي روايته (حتى يقول القائل قد نسي) ومسلم (٤٧٣).

(٤) قوله حتى نقول: يعني كان يثبت في حال الاستواء من الركوع زماناً نظن أنه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام.

٨٧١ ـ (٤) وعن عائشةَ، رضي اللّهُ عنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُكثرُ أن يقولَ في ركوعِه وسُجودِه: «سُبحانكَ اللهُمَّ ربَّنا وبحَمدكَ، اللهُمَّ اغفرْ لي»، يتأوَّلُ[١] القرآنَ.

٨٧٢ ـ (٥) وعنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في ركوعِه وسجودِه: «سُبُّوحٌ[٢] قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والروحِ». رواه مسلم.

٨٧٣ ـ (٦) وعن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ألاَ إني نُهيتُ[٣] أنْ أقرأَ القرآنَ راكعاً أو ساجِداً؛ فأمَّا الركوعُ فعظِّموا[٤] فيه الربَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجتهِدوا[٥] في الدُّعاءِ؛ فقَمِنٌ[٦] أنْ يُستجابَ لكم». رواه مسلم.

٨٧٤ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا قالَ الإمامُ: سَمعَ اللّهُ لمنْ حَمِدَه؛ فقولوا: اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ؛ فإنَّه مَنْ وافَقَ قولُه[٧] قولَ الملائكةِ، غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه».

٨٧٥ ـ (٨) وعن عبدِالله بنِ أبي أوفى، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ

---

٨٧١ ـ أخرجه البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤).

(١) يتأول القرآن: حال من فاعل يقول أي يكثر قول ذلك حال كونه مبيناً ما هو المراد من قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ وأصل الأول: الرجوع والانصراف، والمآل: ما يرجع إليه الأمر، وسبحانك: مصدر لفعله المقدر أي سبحتك ونزهتك. وقول وبحمدك: أي بتوفيقك وفضلك الموجب لحمدك سبحتك لا بحولي وقوتي.

٨٧٢ ـ أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٢) هما من أبنية المبالغة المراد بهما التنزيه.

٨٧٣ ـ أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٣) كراهة تنزيه.

(٤) أي قولوا سبحان ربي العظيم.

(٥) فاجتهدوا في الدعاء إما حقيقة كما هو الظاهر أو حكماً كما في سبحان ربي الأعلى.

(٦) أي جدير ولائق وحقيق وخليق.

٨٧٤ ـ أخرجه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩).

(٧) أي في الوقت أو القبول.

٨٧٥ ـ أخرجه مسلم (٤٧٦).

إذا رفعَ ظَهرَه منَ الركوعِ قال: «سَمعَ اللّهُ لمنْ حمِدَه، اللهُمّ ربَّنا لكَ الحمدُ مِلْءَ السَّماواتِ ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ»[1]. رواه مسلم.

٨٧٦ ـ (٩) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ قال: «اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، مِلْءَ السَّماواتِ ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لكَ عبدٌ: اللهُمَّ لا مانعَ لِما أعطَيتَ، ولا مُعطيَ لِما منَعتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ»[2]. رواه مسلم.

٨٧٧ ـ (١٠) وعن رِفاعةَ بنِ رافعٍ، قال: كنَّا نُصلِّي وراءَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا رفعَ رأسَه منَ الركعةِ، قال: «سَمعَ اللّهُ لمنْ حمِدَه». فقالَ رجلٌ وراءَه: ربَّنا ولكَ الحمدُ، حمْداً كثيراً طيّباً مُبارَكاً فيه، فلمَّا انصرف قال: «مَنِ المتكلِّمُ آنفاً؟». قال: أنا. قال: «رأيتُ[3] بِضعةً وثلاثينَ ملَكاً يبتَدِرونها، أيُّهُم يكتُبُها أوَّلُ». رواه البخاريّ.

الفصل الثاني

٨٧٨ ـ (١١) عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ:

---

(١) قوله من شيء بعد: أي بعد ذلك والمراد بملء ما شئت إلخ: ما تعلق به مشيئه.

٨٧٦ ـ أخرجه مسلم (٤٧٧).

(٢) قوله ولا ينفع ذا الجد: أي لا ينفع صاحب الغنى منك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك، فمعنى عندك عندك.

٨٧٧ ـ أخرجه البخاري (٧٩٩).

(٣) قوله قال رأيت إلخ: فإن قلت: بماذا تتعلق هذه الجملة الاستفهامية؟ قلت: بمحذوف دل عليه يبتدرونها كأنه قيل يبتدرونها وليعلموا أيهم يكتبها ولا يصح أن يكون متعلقاً بيبتدرون لأنه ليس من الأفعال التي تعلق بها الاستفهام.

٨٧٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٢٢/٤) وأبو داود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٥) والنسائي (١٨٣/٢) وابن ماجه (٨٧٠) وابن حبان (١٨٤/٣ رقم ١٨٩٠) الإحسان.

«لا تجزىء[1] صلاةُ الرَّجلِ حتى يُقيمَ ظهرَه[2] في الركوعِ والسُّجودِ». رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٨٧٩ ـ (١٢) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: لمَّا نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾، قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «اجعَلوها في رُكوعِكم». فلمَّا نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «اجعَلوها[3] في سجودِكم». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارميّ.

٨٨٠ ـ (١٣) وعن عَوْنِ بنِ عبدِالله، عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا ركعَ أحدُكم، فقال في ركوعه: سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ، ثلاثَ مرات، فقدْ تمَّ رُكوعُه، وذلكَ أدناه[4]. وإذا سجد، فقال في سجودِه:

---

(١) لا تجزىء صلاة الرجل إلخ: هذا عند الشافعي محمول على الحقيقة لكونه القومة والجلسة مرَضاً عنده وعند أبي حنيفة محمول على المبالغة ونفي الكمال لكونهما سنة عنده
قلت: بدائع الصنائع (١/٢١٠/٢١١). قلت: قول الشافعي في الأم (١/١١٠).
والراجح في هذه المسألة وجوب الاطمئنان في الركوع والقيام كما يدل عليه حديث المسيء صلاته وهذا ما رجحه الصنعاني في سبل السلام (١/١٦١).

(٢) يقيم ظهره: المراد منه الطمأنينة.

٨٧٩ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٤/١٥٥) والدارمي (١/١٩٩) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) والحاكم (٢/٤٧٧) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣) اجعلوها في سجودكم: قال ابن حجر: وجه التخصيص أن الأعلى أبلغ من العظيم فجعل الأبلغ في التواضع وهو السجود الأفضل من الركوع وصح أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وربما يتوهم قرب مسافة فندب فيه التسبيح.

٨٨٠ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الشافعي (١/٨٩ رقم ٢٤٩).
أخرجه أبو داود (٨٨٦) وقال: هذا حديث مرسل: عون لم يدرك عبدالله. والترمذي (٢٦١) وقال: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل. عون بن عبدالله بن عيينة لم يلق ابن مسعود. وابن ماجه (٨٩٠) والدارقطني (١/٣٤٣ رقم ٨).

(٤) وذلك أدناه: أي أدنى تمام ركوعه قال ابن الملك أي: أدنى الكمال في العدد=

سُبحانَ ربِّيَ الأعلى، ثلاثَ مرات، فقد تَمَّ سجودُه، وذلكَ أدناه». رواه الترمذيّ، وأبو داود، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: ليسَ إسنادُه بمتَّصلٍ، لأنَّ عَوناً لم يَلقَ ابنَ مسعود.

٨٨١ ـ (١٤) وعن حُذيفةَ: أنَّه صلَّى مع النبيِّ ﷺ، فكانَ يقولُ في ركوعِه: «سُبحانَ ربِّيَ العَظيم»، وفي سُجودِه: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلى». وما أتى على آيةِ رحمَةٍ إلاَّ وقف وسألَ[1]، وما أتى على آيةِ عذابٍ إلاَّ وقفَ وتعوَّذَ. رواه الترمذيّ، وأبو داود، والدارمي. وروى النسائيُّ وابنُ ماجه إلى قوله: ﴿ٱلْأَعْلَىٰ﴾ وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

الفصل الثالث

٨٨٢ ـ (١٥) عن عوفِ بنِ مالك، قال: قمتُ مع رسول الله ﷺ، فلمَّا ركع مكثَ قَدْرَ سورةِ (البقرة)، ويقولُ في ركوعِه: «سُبحانَ ذي الجَبَروت[2] والمَلَكوت والكبْرياءِ والعَظَمة». رواه النسائي.

٨٨٣ ـ (١٦) وعن ابن جُبير، قال: سمعتُ أنس بنَ مالكٍ يقولُ: ما

= وأكمله سبع مرات فالأوسط خمس مرات. ذكره في المرقاة يعني أن للكمال ثلاث مراتب أدنى وأعلى والوسط بينهما فأدنى الكمال داخل في الكمال لا أنه خارج منه ناقص.

٨٨١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٤١٦) وأحمد (٣٨٢/٥) والدارمي (٢٩٩/١) وأبو داود (٨٧١) والترمذي (١٩٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي (١٩٠/٢) وابن ماجه (٨٨٨) وإسناد ابن ماجه ضعيف.

(١) إلا وقف وسأل: حمله أصحابنا والمالكية على أن صلاته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ في الفرائض أثناء القراءة ويمكن حمله على الجواز لأنه يصح معه الصلاة إجماعاً ويدل عليه ندرة وقوعه.

٨٨٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (١٦١/١) وأبو داود (٨٧٣).

(٢) فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة.

٨٨٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٨٨٨) والنسائي (٢٢٤/٢) وفيه وهب بن مانوس قال ابن القطان: مجهول الحال ولم يوثقه غير ابن حبان.

صَلَّيتُ وراءَ أحدٍ بعدَ رسول الله ﷺ أشبَه صلاةً بصلاةِ رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمرَ بن عبدالعزيز - قال: قال: فحزَرْنا ركوعَه عشرَ تسبيحاتٍ، وسجودَه عشْرَ تسبيحاتٍ. رواه أبو داود، والنسائي.

٨٨٤ - (١٧) وعن شقيقٍ، قال: إنَّ حُذيفةَ رأى رجلاً لا يُتم ركوعَه ولا سُجودَه، فلمَّا قضى صلاتَه دعاهُ، فقال له حُذيفة: ما صلَّيتَ، قال: وأحسِبُه قال: ولو مُتَّ مُتَّ[١] على غيرِ الفِطرةِ التي فطرَ اللّهُ محمداً ﷺ. رواه البخاري.

٨٨٥ - (١٨) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأُ الناسِ[٢] سرقةً الذي يسرِقُ من صلاته». قالوا: يا رسولَ اللّهِ! وكيفَ يسرِقُ من صلاته؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعَها ولا سجودَها». رواه أحمد.

٨٨٦ - (١٩) وعن النُعمان بنِ مُرَّة، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «ما ترون في الشارب والزَّاني، والسارقِ؟» - وذلك قبلَ أنْ تنزل فيهم الحدودُ - قالوا: اللّهُ ورسوله أعلم. قال: «هنَّ فواحشُ[٣] وفيهنَّ عقوبة، وأسوأُ السرقة

---

٨٨٤ - أخرجه البخاري في الأذان (١٩٢/١) وفي الصلاة (١٠٢/١) وفي الأذان (١٩٧/١).

(١) قوله مت على غير الفطرة: أي بترك الصلاة وتركها تعمداً كفراً مطلقاً عند كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كأحمد بن إسحاق وبشرط الاستحلال عن الأكثرين فعليه الفطرة في كلامه بمعنى دين الإسلام الكامل.

٨٨٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣١٠/٥) والحاكم في المستدرك (٢٢٩/١) وصححه المنذري (الترغيب والترهيب) كما في صحيح الترغيب (٢٠٩/١) وقال الهيثمي في المجمع (١٢٠/٢) رجاله رجال الصحيح.

(٢) أسوأ الناس سرقة: قيل جعل جنس السرقة نوعين متعارفاً وغير متعارف وجعل غير المتعارف أسوأ لأن آخذ مال الغير بما ينتفع به في الدنيا يستحل من صاحبه أو تقطع يده فيتخلص من العقاب في الآخرة بخلاف هذا السارق فإنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب.

٨٨٦ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك (١٦٧/١ رقم ٧٣) وأخرج الدارمي بنحوه في الصلاة (٣٠٥).

(٣) أي ذنوب كبائر.

الذي يسرِقُ من صلاته». قالوا: وكيفَ يسرقُ من صلاتِهِ يا رسولَ الله؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعَها ولا سجودَها». رواه مالك، وأحمد، وروى الدارمي نحوه.

(١٤) باب السجود[١] وفضله

الفصل الأول

٨٨٧ ـ (١) عن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ[٢] أنْ أَسجُدَ على سبعةِ أعظُم: على الجبهةِ، واليدينِ، والرُّكبتين، وأطرافِ القدمين، ولا نكفت[٣] الثّياب ولا الشعر».

---

٨٨٧ ـ أخرجه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠).

(١) السجود: في القاموس سجد خضع والنصب ضده سجد طأطأ رأسه وانحنى وفي الشرع عبارة عن وضع الوجه على الأرض على وجه مخصوص.

(٢) أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: أي أمرت بأن أضع هذه الأعضاء السبعة على الأرض إذا سجدت قال القاضي: قوله أمرت يدل عرفاً على أن الآمر هو الله تعالى وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الأعضاء في السجود على الأرض.
وللعلماء فيها أقوال فأحد قولي الشافعي وأحمد أن الواجب وضع جميعها أخذاً بظاهر الحديث والقول الآخر أن الواجب وضع الجبهة وحده لأنه عليه السلام اقتصر عليه في قصة رفاعة قال: فليمكن جبهته من الأرض ووضع الأعظم الستة الباقية سنة والأمر محمول على الأمر المشترك بين الواجب والندب توفيقاً بينهما ولأن المعطوف على أسجد وهو قوله: ولانكفت ليس بواجب وفاقاً ومعناه أن يرسل الشعر والثوب ولا يضمهما إلى نفسه وقاية لهما من التراب.
قلت: والأظهر أن يكون الأمر للاستحباب ووجوب ما يجب علم من دليل آخر ثم قال: وعند أبي حنيفة يجب وضع أحد العضوين من الجبهة والأنف لوقوع اسم السجود عليه ولأن عظم الأنف متصل بعظم الجبهة متحد به فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعند مالك والأوزاعي والثوري وجوب وضعهما معاً لما روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً ما يصيب أنفه بشيء من الأرض فقال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين».

(٣) لانكفت: روي بالنصب والرفع من كفت الشيء إليه ضمه وقبضه. وفي رواية لمسلم: ولا أكف من الكف بلفظ الواحد وهو أنسب بقوله: أمرت أن أسجد وكفت الشعر أن يقبضه ويضمه تحت عمامته وقيل: شده بشيء وكفت الثياب أن يشمر ويفرز عذبته.

٨٨٨ ـ (٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا[١] في السجود، ولا يَبسُطْ أحدُكم ذراعيهِ انبساطَ الكلب».

٨٨٩ ـ (٣) وعن البراءِ بنِ عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدْتَ فضعْ كفَّيْكَ، وارفَعْ مِرفقَيك». رواه مسلم.

٨٩٠ ـ (٤) وعن ميمونة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا سجدَ جافى بينَ يديهِ، حتى لو أنَّ بَهْمَةً[٢] أرادَتْ أن تمرَّ تحتَ يديهِ مرَّتْ. هذا لفظ أبي داود، كما صرَّحَ في: «شرح السنَّة» بإسنادِه.

ولمسلم بمعناه: قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا سَجَدَ لو شاءَت بَهمَةٌ أن تمرَّ بينَ يدَيهِ لمَرَّتْ.

٨٩١ ـ (٥) وعن عبدالله بنِ مالك بنِ بُحَيْنَة، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا سجدَ فرَّجَ بينَ يديهِ حتى يبدو بَياضُ إبطيهِ.

٨٩٢ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: كان النبيُّ ﷺ يقول في سجودِهِ[٣]: «اللهُمَّ اغفِرْ لي ذنبي كلَّه، دِقَّهُ وجِلَّهُ[٤]، وأوَّلَهُ وآخِرَهُ، وعلانيَتَهُ وسِرَّه»[٥]. رواه مسلم.

---

٨٨٨ ـ أخرجه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣).

(١) اعتدلوا: قال المظهر: الاعتدال في السجود أن يستوي فيه ويضع كفه على الأرض ويرفع المرفقين عن الأرض وبطنه عن الفخذين. ذكره الطيبي ولا يخفى أن قوله: ويضع كفه إلخ ليس تفسيراً للاعتدال بل تفسيراً لعدم الانبساط.

٨٨٩ ـ أخرجه مسلم (٤٩٤).

٨٩٠ ـ أخرجه مسلم (٤٩٦) دون ذكر عبارة المجافاة.

وأخرجه أبو داود (٨٩٨) واللفظ له وإسناده صحيح.

(٢) بهمة: ولد الضأن أكبر من السخلة.

٨٩١ ـ أخرجه البخاري (٣٩٠) ومسلم (٤٩٥).

٨٩٢ ـ أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٣) أي أحياناً.

(٤) قوله كلّه: تأكيد، ودقّه: أي دقيقه، وجلّه: أي صغيره.

(٥) قوله وسره: أي عند غيره تعالى وإلا فهما سواء عنده تعالى.

٨٩٣ ـ (٧) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: فَقَدْتُ[١] رسولَ اللّهِ ﷺ ليلة من الفِراشِ، فالتَمَستُه[٢]، فوقَعتْ يدي على بطنِ قدمَيه وهو في المسجدِ، وهما منصوبتانِ، وهو يقول: «اللهُمّ إنِي أعوذُ برضاكَ من سخطِكَ، وبمُعافاتكَ من عُقوبتكَ، وأعوذُ بكَ منكَ[٣]، لا أُحصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيْتَ على نفسِك»[٤]. رواه مسلم.

٨٩٤ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «أقربُ[٥] ما يكونُ العبدُ من ربِّهِ وهو ساجدٌ، فأكثِروا[٦] الدُعاءَ». رواه مسلم.

٨٩٥ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأَ ابنُ آدمَ السجدَةَ[٧]، فسجد اعتزَلَ[٨] الشيطانُ يبكي، يقول: ....

---

٨٩٣ ـ أخرجه مسلم (٤٨٦).

(١) فقدت: ضد صادفت أي طلبت فما وجدت.

(٢) أي طلبته باليد.

(٣) قوله أعوذ بك منك: أي لا يملك أحد منك شيئاً فلا يعيذ منك إلا أنت.
وقوله لا أحصي: أي لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه.
وقوله كما أثنيت: الكاف بمعنى المثل وما موصولة أو موصوفة.

(٤) على نفسك: أي ذاتك لقولك: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾﴾.

٨٩٤ ـ أخرجه مسلم (٤٨٢).

(٥) أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد أسند القرب إلى الوقت وهو المعبد مجازاً وهو في السجود أقرب من ربه منه في غيره والمعنى أقرب أكوان العبد وأحواله من رضاء ربه وعطائه وهو ساجد وقيل: أقرب: مبتدأ محذوف الخبر يسد الحال مسده وهو ساجد أي أقرب ما يكون العبد من ربه حاصل من حال كونه ساجداً.

(٦) فأكثروا الدعاء: قال ابن الملك وهذا لأن حاله السجود وتدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبيته فكان مظنة الإجابة فأمر بإكثار الدعاء في السجود وقال: واستدل به على أفضلية كثرة السجود على طول القيام.

٨٩٥ ـ أخرجه مسلم (٨١).

(٧) أي آياتها.

(٨) اعتزل: أي انصرف وانحرف من عند القارىء الذي يريد وسوسته إلى جانب آخر لتحلّيه بذلك القرب وتحلي الشيطان بأقبح البعد وكل من عدل لجانب فهو معتزل ومن ثم سمي المعتزلة معتزلة لاعتزال أوائلهم الحسن البصري لما سمعوه يقرر=

يا ويلتى[1]!! أُمرَ ابنُ آدمَ بالسُّجود، فسجدَ؛ فلهُ الجنَّةُ، وأُمِرْتُ بالسجودِ فأبَيْتُ؛ فليَ النار». رواه مسلم.

٨٩٦ ـ (١٠) وعن ربيعة بن كعب، قال: كنت أبيتُ[2] مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجتهِ[3]، فقال لي: «سلْ». فقلت: أسألُكَ مرافقتك في الجنَّة. قال: «أو غيرَ ذلك؟»[4]. قلتُ: هو ذاك. قال: «فأعنّي[5] على نفسك بكثرة السجود». رواه مسلم.

٨٩٧ ـ (١١) وعن معدان بن طلحة، قال: لقيتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعملٍ أعملهُ يُدخلُني اللَّهُ به الجنَّة، فسكَتَ، ثمَّ سألتُهُ، فسكت[6]، ثمَّ سألتُه الثالثةَ، فقال: سألتُ عن ذلكَ رسول الله ﷺ، فقال: «عليك بكثرةِ السجود للَّهِ، فإنَّكَ لا تسجدُ للَّهِ سجدَةً، إلا رفعَكَ اللَّهُ بها درجةً، وحطَّ عنكَ بها خطيئةً» قال مَعْدانُ: ثمَّ لقيتُ أبا الدَّرداءِ، فسألتُه،

= خلاف معتقدهم الفاسد إلى ناحية من المسجد فيقررون عقيدتهم.

(١) يا ويلتي: قال ابن الملك: أصله يا ويلي قلبت الياء تاء وزيدت بعدها ألف الندبة والويل: الحزن والهلاك، كأنه يقول: يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا وقتك وأوانك. قال الطيبي: نداء الويل للتحسر على ما فات من الكرامة وعلى حصول اللعن والخيبة.

٨٩٦ ـ أخرجه مسلم (٤٨٩).

(٢) أي أكون في الليل.

(٣) وحاجته: أي وسائر ما يحتاج إليه من نحو سواك وسجادة.

(٤) أو غير ذلك يروى بسكون الواو بفتحها على التقديرين فغير إما مرفوع أو منصوب والتقدير على الأول فمسؤلك هذا أو غير ذلك وعلى الثاني أتسأل هذا وغير ذلك أنسب بحالك.

(٥) فأعني: أي أقدرني على معاونتك وإصلاح نفسك بكثرة الصلاة التي هي سبب القرب والعروج إلى مقام الزلفى وهذا كقول الطبيب للمريض أعالجك بما يشفيك ولكن أعني بالاحتماء وامتثال أمري وفي قوله على نفسك تنبيه على أن نيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة النفس (لمعات).

٨٩٧ ـ أخرجه مسلم (٤٨٨).

(٦) فسكت لعل سكوته لامتحان حال القائل في الجد من السؤال والطلب أو أنه نسي فتذكر. (لمعات).

فقالَ لي مثلَ ما قالَ لي ثوبان. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨٩٨ - (١٢) عن وائلِ بن حُجْر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجد وضَعَ ركبتَيه قبلَ يديه، وإذا نهض[(١)] رفع يديه قبلَ ركبتَيه. رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

٨٩٩ - (١٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا سجدَ أحدُكم فلا يَبرُكْ كما يبرُكُ البَعيرُ[(٢)] ولْيَضعْ يديه قبل رُكبتَيْهِ»[(٣)]. رواه أبو داود، والنَّسائي، والدارميّ. قال أبو سُليمانَ الخطَّابيّ: حديثُ وائلِ بن حُجرٍ أثبتُ منْ هذا. وقيلَ: هذا منسوخٌ.

٩٠٠ - (١٤) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ بينَ

---

٨٩٨ - إسناده ضعيف.
أخرجه الدارمي (٣٠٣/١) وأبو داود و (٨٣٨) والترمذي (٦٨) والنسائي (٢٠٥/٢) وابن ماجه (٨٨٢) وابن خزيمة (٦٢٩) وابن حبان (١٩٠٣).
وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك.
وقال الدارقطني: «تفرد به شريك وليس بالقوي فيما يتفرد به...».

(١) نهض: قام.

٨٩٩ - إسناده صحيح أخرجه أحمد (٣٨١/٢) والدارمي (٣٠٣/١) وأبو داود (٨٤٠) والترمذي (٢٦٩) والنسائي (٢٠٧/٢) والطحاوي في شرح معاني الأثار (٢٥٥/١) والدارقطني في السنن (٣٤٤/١ - ٣٤٥) رقم (٣) والبيهقي في الكبرى (٩٩/٢).

(٢) كما يبرك البعير أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير. شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الإبل في البروك.

(٣) وليضع يديه قبل ركبتيه هذا يخالف الحديث الأول وإليه ذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية عنه وطائفة من أئمة الحديث عملاً بهذا الحديث وأما الأول وهو وضع الركبتين قبل اليدين فعليه جمهور الأئمة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين عملاً بحديث وائل بن حجر قالوا وهو أثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإذا اختلف الحديثان فالسبيل أن يؤخذ بالأقوى منهما.

=

٩٠٠ - إسناده صحيح.

السَّجدَتينِ: «اللهُمَّ اغفِرْ لي، وارحمْني، واهْدِني، وعافِنِي، وارزُقْني». رواه أبو داود، والترمذي.

٩٠١ ـ (١٥) وعن حُذيفةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ بينَ السَّجدتَين: «ربِّ اغفرِ لِي». رواه النسائيُّ، والدارميّ.

الفصل الثالث

٩٠٢ ـ (١٦) عن عبدِالرحمٰن بن شِبْلٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن نَقْرَةِ الغُرابِ[(١)]، وافْتراشِ السَّبُعِ، وأنْ يُوطِّنَ الرجلُ المكانَ في المسجِدِ كما يُوطِّنُ البَعيرُ. رواه أبو داود، والنسائيّ، والدارمي[(٢)].

٩٠٣ ـ (١٧) وعن عليّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ! إنّي

= أخرجه أحمد (١/٣٧١) وأبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) والحاكم (١/٢٦٢) والبيهقي (٢/١٢٢).

٩٠١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٥/٣٩٨) والدارمي (١/٣٠٣ ـ ٣٠٤) وأبو داود (٨٧٤) والنسائي (٢/٢٣١) وابن ماجه (٨٩٧) والحاكم (١/٢٧١) والبيهقي في الكبرى (١/١٢١ ـ ١٢٢).

٩٠٢ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٨٦٢).
والنسائي (٢/٢١٤) وابن ماجه (١٤٢٩).

(١) نقرة الغراب: مبالغة في تخفيف السجدة.
(٢) يوطن إلخ..: قال ابن الهمام في النهاية عن الحلواني أنه ذكر في الصوم عن أصحابنا: يكره أن يتخذ في المسجد مكاناً معيناً يصلي فيه لأن العبادة تصير له طبعاً فيه وتثقل من غيره.

٩٠٣ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه الترمذي (٢٥٤) وابن ماجه (٨٩٤).
وقال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور اهـ.
قلت ليس بضعيف فقط بل كذبه الشعبي. وكذا أبو إسحاق السبيعي وهو الراوي عنه.

أُحبُّ لكَ ما أُحبُّ لنفسي، وأكرهُ لكَ ما أكرَهُ لنفسي، لا تُقْعِ بين السجدتَينِ». رواه الترمذيّ.

٩٠٤ ـ (١٨) وعن طلْقِ بن عليٍّ الحنفيّ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينظرُ اللّهُ عزَّ وجلّ إلى صلاةِ عبدٍ لا يُقيمُ فيها صُلْبه بين ركوعِها وسجودِها». رواه أحمدُ.

٩٠٥ ـ (١٩) وعن نافع، أنَّ ابن عُمر كانَ يقولُ: مَنْ وضعَ جَبْهتَه بالأرضِ فلْيضعْ كفَّيه على الذي وضع عليه جَبهتَه، ثمَّ إذا رفع فلْيرفعْهُما، فإنَّ اليدَين تسجُدان كما يسجدُ الوجهُ». رواه مالك.

(١٥) ـ باب التشهد

الفصل الأول

٩٠٦ ـ (١) عن ابن عمرَ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا قعدَ في التَّشهُّدِ، وضع يدَهُ اليسرى على رُكبتِهِ اليسرى، ووضعَ يدَه اليُمنى على ركبتِهِ اليمنى، وعقد[1] ثلاثة وخمسين، ....

---

٩٠٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٤٢/٤).

٩٠٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (١٦٣/١ رقم ٦٠) موقوفاً. ولا يخدج وقفه في رفعه لأن الرفع زيادة وقد جاءت من ثقة وهو أيوب السختياني رواها عنه ثقتان ابن عُليَّه ووهيب فوجب قبولها.
أخرجه مرفوعاً أحمد (٦/٢) وأبو داود (٨٩٢) والنسائي (١٦٥/١) والحاكم (٢٢٦/١) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٩٠٦ ـ أخرجه مسلم (٥٨٠).

(١) وعقد أي اليمنى والواو لمطلق الجمع فيحتمل المعية كما هو مذهب الشافعية ويحتمل البعدية كما تقدم في مختار ابن الهمام.

(٢) قوله ثلاثة وخمسين وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى أو يرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة قال الطيبي: وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه أحدها=

وأشارَ بالسبَّابةِ[١].

٩٠٧ ـ (٢) وفي رواية: كانَ إذا جلسَ في الصلاةِ، وضعَ يديه على ركبتَيه، ورفعَ[٢] أصبعَه اليُمنى التي تَلي الإِبْهامَ يدعُو بها[٣]، ويدَه اليُسرى على ركبتِه، باسطَها عليها رواه مسلم.

٩٠٨ ـ (٣) وعن عبدِاللَّه بنِ الزبيرِ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قعَدَ

= ما ذكرناه والثاني أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثاً وعشرين فإن ابن الزبير رواه كذلك. والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الوسطى والإبهام كما رواه وائل بن حجر والأخير هو المختار عندنا قال الرافعي: الأخبار وردت بها جميعاً فكأنه ﷺ كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا.

(١) قوله وأشار بالسبابة قال الطيبي أي رفعها عند قوله لا إله إلا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد اهـ.

وعندنا يرفعها عند لا إله لمناسبة الرفع للنفي ويضعها عند إلا الله لملائمة الوضع للإثبات وللمطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لأنه يشار بها عند المخاصمة والسبّ وسميت أيضاً مسبحة لأنها يشار بها إلى التوحيد والتنزيه وهو للتسبيح فاندفع النظر في تسميتها بذلك لأنها ليست آلة التسبيح ثم قال لا ينافي معرفة ابن عمر بهذا العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة والخفاء للحديث المشهور «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» حملاً لهذا على الأكثر منهم أو على نفي الحساب المذموم الذي يؤدي إلى التنجيم وغيره.

٩٠٧ ـ أخرجها مسلم عن عمر أيضاً (٥٨٠).

(٢) ورفع أصبعه ظاهر هذه الرواية عدم عقد الأصابع مع الإشارة وهو مختار بعض أصحابنا.

(٣) قوله (يدعو) وفي نسخة (فيدعو) أي يهلل سمى التهليل والتمجيد دعاء لأنه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى ومن ذلك قوله ﷺ أفضل الدعاء يوم عرفة لا إله إلا الله وحده إلخ..

وقال ابن حجر سمى التشهد دعاء لاشتماله عليه إذ من جملته السلام عليك أيها النبي إلى قوله الصالحين وهذا كله دعاء وإنما عبر عنه بلفظ الأخبار لمزيد التوكيد ولذا قال أئمة البيان غفر الله لي أعظم من اللهم اغفر لي لأن الأول يستدعي قوة الرجاء لوقوع المغفرة وأنها صارت كالأمر الواقع المحقق حتى أخبر عنه بلفظ الماضي بخلاف الثاني.

٩٠٨ ـ أخرجه مسلم (٥٧٩).

يدعُو وضعَ يدَه اليمنى على فخِذه اليمنى، ويدَه اليُسرى على فخذِهِ اليسرى، وأشارَ بأصبعهِ السبَّابة، ووضعَ إبْهامَه على أصبَعهِ الوُسْطى، ويُلْقمُ[1] كفَّه اليُسرى ركبَتَه. رواه مسلم.

٩٠٩ ـ (٤) وعن عبدِالله بنِ مسعودٍ، قال: كنَّا إذا صلَّينا معَ النبيِّ، قُلنا: السَّلامُ على اللَّهِ قبلَ عِبادِه، السلامُ على جِبريلَ، السلامُ على ميكائيلَ، السلامُ على فلانٍ. فلمَّا انصرفَ النبيُّ ﷺ، أقبَلَ علينا بوَجْهِه، قال: «لا تقولوا[2]: السَّلامُ على اللَّهِ؛ فإنَّ اللَّهَ هُو السلامُ. فإذا جلسَ أحدُكم في الصَّلاةِ، فلْيقُل[3]: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، والصلَواتُ، والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمَةُ اللَّهِ وبركاتُه، السَّلامُ علَينا وعلى عِبادِ اللَّهِ الصالحينَ ـ فإنَّه إذا قالَ ذلكَ أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السَّماءِ والأرضِ ـ أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، ثمَّ لْيتخَيَّرْ منَ الدعاءِ أعجبَه إليهِ، فيدْعوه». متفق عليه.

٩١٠ ـ (٥) وعن عبدِاللَّهِ بنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعلِّمنا

---

(١) قوله يلقم: أي يدخل ركبته اليسرى في راحة كفه اليسرى يقال ألقمت الطعام إذا أدخلته في فيك.

٩٠٩ ـ أخرجه البخاري (٦٢٣٠) سوى قوله: «لا تقولوا السلام على الله» وقوله: «ثم ليتخيز الدعاء...» فلم يذكرا في هذا الموضع وإنما ذكرا برواية ثانية (٨٣٥) ومسلم (٤٠٢).

(٢) لا تقولوا السلام على الله: لأن معنى السلام عليك هو الدعاء بالسلامة من الأفات أي سلمت من المكاره أو من العذاب وهذا لا يجوز لله تعالى فإن الله تعالى هو السلام أي هو الذي يعطي السلامة لعباده فإنه يدعى له وهو المدعو على الحالات وورد في الدعاء اللهم أنت السلام أي المختص به لا غيرك لتعريف الجزئين الدال على الحصر ومنك السلام أي حصوله لا من غيرك وإليك يعود السلام أي ما صدر من غيرك من السلام فإنما لهم صورة وأما حقائقه فراجعة إليك.

(٣) فليقل التحيات إلخ قال علمائنا: من جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود أن واو العطف يقتضي المغائرة فيكون كل جملة ثناء مستقلاً وأما إذا سقطت يكون جملة واحدة والأول هو أبلغ. وحذف واو العطف ولو كان جائزاً لكن التقدير خلاف الظاهر لأن المعنى صحيح بدونها.

٩١٠ ـ أخرجه مسلم (٤٠٣).

=

التشهُدَ كما يُعلِّمُنا السورةَ منَ القرآن، فكانَ يقولُ: «التَّحيَّاتُ المُباركاتُ، الصَّلَواتُ الطيِّبات للَّهِ، السَّلامُ علَيكَ أيُّها النبيُّ ورحمَةُ اللَّهِ وبركاتُه، السَّلامُ علَينا وعلى عِبادِ اللَّهِ الصَّالحينَ، أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وأشهَدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ». رواه مسلم. ولم أجدْ في «الصَّحيحين»، ولا في الجمعِ بينَ الصحيحَين: «سلامٌ عليكَ» و«سلامٌ علَينا» بغَيرِ ألفٍ ولامٍ، ولكنْ رواه صاحبُ «الجامعِ» عن الترمذيّ.

الفصل الثاني

٩١١ ـ (٦) عن وائلِ بن حُجْرٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: ثمَّ جلسَ[١]، فافترشَ رجلَه اليسرى، ووضعَ يدَه اليسرى على فخذِه اليسرى، وحدَّ مِرْفقِه اليمنى على فخذِه اليُمنى، وقبضَ ثنتَين، وحلَّقَ حَلقةً، ثمَّ رفعَ أصبعَه، فرأيتُهُ يحرِّكُها[٢] يدعو بها. رواه أبو داود، والدارميّ.

٩١٢ ـ (٧) وعن عبدِاللَّهِ ابنِ الزُّبَير، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُشيرُ بأصبعِه

= وقال ابن الأثير الجزري في جامع الأصول (٣٩٥/٥ رقم ٣٥٤٤) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي إلا أن الترمذي قال: «سلام عليك ـ سلام علينا» بغير ألف ولام.

(١) وقد أخرجه الترمذي (٢٩٠).

٩١١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٣١٨/٤) والدارمي (٣١٤/١ ـ ٣١٥) وأبو داود (٩٥٧) والنسائي (٣٧/٣).
وأخرج نحوه الترمذي (٢٩٢) ونحوه ابن ماجه مختصراً (٩١٢).
وأخرجه ابن خزيمة (٧١٤) والبيهقي (١٣٢/٢).

(٢) ثم جلس إلخ هذا عطف على ما ترك ذكره من الكتاب من صدر الحديث وهو أن الراوي قال: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة.

(٣) يحركها ظاهره يوافق مذهب الإمام مالك لكنه معارض بما سيأتي أنه لا يحركها ويمكن أن يكون معنى يحركها يرفعها إذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها قال المظهر اختلفوا في تحريك الأصبع إذا رفعها للإشارة والأصح أن يضعها من غير تحريك.

٩١٢ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٣/٤) وأبو داود (٩٩٠) والنسائي (٣٩/٣) وابن خزيمة (٧١٨) وابن حبان (١٩٣٥) والبيهقي (١٣٢/٢). =

إذا دعا[1]، ولا يُحرِّكُها. رواه أبو داود، والنسائي. وزادَ أبو داود: ولا يجاوزُ بصرهُ إشارتَه.

٩١٣ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: إنَّ رجلاً كانَ يدعو بأصبعَيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أحِّدْ أحِّدْ». رواه الترمذي، والنسائي، والبيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبيرِ».

٩١٤ ـ (٩) وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يجلسَ الرجلُ في الصَّلاةِ وهو متعمِدٌ على يده. رواه أحمدُ، وأبو داود. وفي روايةٍ له: نهى أنْ يعتمِدَ الرجلُ على يديه إذا نهضَ في الصلاة.

٩١٥ ـ (١٠) وعن عبدِاللّهِ بنِ مسعودٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ في الركعتَينِ

= وفي إسناده محمد بن عجلان فيه ضعف من قبل حفظه إلا أنه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

ولكن هذا الحديث في قوله: (لا يحركها شاذ أو منكر لأن ابن عجلان لم يثبت عليه فقد كان تارة يذكره وتارة لا يذكره وهو الصواب».

ولا يجوز أن يعارض به حديث وائل بن حجر الذي قبله.

(١) أي دعا الله بالتوحيد.

٩١٣ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٥٢٠/٢) والترمذي (٣٥٥٧) والنسائي (٣٨/٣) والحاكم (٥٣٦/١).

٩١٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (١٩٧/٢ رقم ٣٠٥٤) وأحمد (١٤٧/٢).

وأبو داود (٩٩٢) وابن خزيمة (٦٩٢) والبيهقي في الكبرى (١٣٥/٢) وأما الرواية الثانية فهي منكرة.

أخرجها أبو داود (٩٩٢) والبيهقي (١٣٥/٢).

٩١٥ ـ إسناده صحيح. قال النووي: منقطع الإسناد اهـ.

ورجاله ثقات وهو صحيح الإسناد لولا الانقطاع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه يعني ابن مسعود.

أخرجه الشافعي (٩٦/١ رقم ٢٧٤) في المسند وأبو داود الطيالسي (٣٣١) وأحمد في المسند (٣٨٦/١) وأبو داود (٩٩٥) والترمذي (٣٦٦) والنسائي (٢٤٣/٢) والحاكم (٢٦٩١). =

الأولَيَينِ كأنَّه على الرَّضْفِ[1] حتى يقومَ. رواه الترمذيّ، وأبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٩١٦ ـ (١١) عن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا التشهُّدَ كما يعلِّمنا السورةَ منَ القرآن: «بسمِ اللَّهِ، وبالله التَّحياتُ للَّهِ والصَّلَواتُ والطيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه، السَّلامُ علَينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، أسألُ اللَّهَ الجنَّةَ، وأعوذ باللَّهِ منَ النَّارِ» رواه النسائي.

٩١٧ ـ (١٢) وعن نافعٍ، قال: كانَ عبدُالله بنُ عمرَ، إذا جلسَ في الصَّلاةِ وضعَ يديه على ركبتَيهِ، وأشارَ بأصبعِهِ وأتبعَها[2] بصرَه، ثمَّ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَهِيَ أشدّ على الشَّيطانِ من الحديد» يعني السَّبابةَ. رواه أحمد.

٩١٨ ـ (١٣) وعن ابنِ مسعودٍ، كانَ يقولُ: منَ السُّنةِ إخفاءُ التشهُّدِ. رواه أبو داود، والترمذيُّ؛ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

= وقال ابن حجر في «التلخيص» ما ملخصه: أن للحديث شواهد بأسانيد صحيحة يتقوى بها.

(١) الرضف: جمع رضفة وهي الحجارة المحماة.

٩١٦ ـ إسناده ضعيف أخرجه النسائي (١٧٥/١، ١٨٨).

ومن طريق أيمن بن قابل وأيمن هذا فيه ضعف وانتقدوه لروايته في هذا الحديث.

٩١٧ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (١١٩/٢).

(٢) أتبعها: الإشارة أو الأصبع.

٩١٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٩٨٦) والترمذي (٢٩١).

وفي إسنادهما محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه لكن أخرجه الحاكم (٢٣٠/١) من طريق أخرى وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١٦) باب الصلاة(١) على النبي ﷺ وفضلها

الفصل الأول

٩١٩ ـ (١) عن عبدِالرحمٰنِ بن أبي ليلى، قال: لقيَني كعبُ بنُ عُجرةَ، فقال: ألا أُهْدي لكَ هدِيَّةً سمِعتُها من النبيِّ(٢) فقلتُ: بلى، فأَهْدِها لي. فقال: سألْنا رسولَ الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! كيفَ الصَّلاةُ عليكم أهلَ(٣) البيت؟ فإنَّ الله قدْ علَّمَنا(٤) كيفَ نُسلِّم علَيكَ. قال: «قولوا: اللهُمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آلِ محمَّد(٥)، كما صَلَّيْت على إبراهيم وعلى آل إبراهيمَ، إنَّك

---

(١) الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله ﷺ وهو من العباد طلب إفاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه ﷺ وقد أمر الله المؤمنين به وقد أجمعوا على أنه للوجوب فهي واجبة في الجملة فقيل يجب كلما جرى ذكره وقيل الواجب الذي يسقط به المأثم هو الإتيان بها مرة كالشهادة بنبوته ﷺ وما عدا ذلك فهو مندوب يرغب فيه من الإسلام وشعار أهله. (ذكره في اللمعات).

وقال في المرقاة: اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأمر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ هل هو للندب أو للوجوب ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية ثم هل يتكرر كلما سمع ذكره أم لا وإن تكرر هل يتداخل في المجلس أم لا ذهب الشافعي إلى أنها من القعدة الأخيرة فرض والجمهور على أنها سنة والمعتمد عندنا الوجوب. والتداخل اهـ.

وقال الشيخ الدهلوي وهو عند أبي حنيفة واجب الجملة مسنة بعد التشهد الأخير.

٩١٩ ـ أخرجه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦).

(٢) الهمزة للاستفهام.

(٣) قوله: أهل البيت بالنصب على المدح أو على الاختصاص أو على أنه منادى مضاف ويجوز جره لكون عطف بيان.

(٤) قوله قد علمنا أي في التحيات لله بواسطة لسانك.

(٥) قوله وعلى آل محمد أصل آل أهل فأبدلت الهاء همزة ثم الهمزة ألفاً يدل عليه تصغيره على أهيل ويختص بالأشهر الأشرف كقولهم القراء آل محمد ولا يقال آل الخياط والإسكاف.

اختلفوا في الآل من هم قيل من حرمت عليه الزكاة كبني هاشم وبني المطلب والفاطمة والحسن والحسين وعلي وأخويه جعفر وعقيل وأعمامه ﷺ العباس=

حميدٌ مجيدٌ. اللهُمَّ بارِكْ على محمَّد وعلى آلِ محمَّد، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ». متفق عليه. إلاَّ أنَّ مسلماً لم يذكر: «على إِبراهيمَ» في الموضعَين.

٩٢٠ ـ (٢) وعن أبي حُمَيدٍ السَّاعدِيِّ، قال: قالوا: يا رسولَ الله! كيفَ نُصلي علَيكَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قولوا: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وأزْواجِهِ وذُرِّيته[1] كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ، وبارِكْ على محمَّدٍ وأزْواجِهِ وذرِّيَّتِه، كما باركتَ على آلِ إبْراهيمَ، إِنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ». متفق عليه.

٩٢١ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى عليَّ واحدةً؛ صلَّى اللَّهُ عليهِ عشراً». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٩٢٢ ـ (٤) عن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى عليَّ صلاةً واحدةً؛ صلَّى اللَّهُ عليه عَشرَ صلَواتٍ، وحُطَّتْ عنهُ عشْرُ خَطيئاتٍ، ورُفعَتْ له عشْرُ درَجاتٍ». رواه النسائيّ.

٩٢٣ ـ (٥) وعن ابن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَوْلى النَّاسِ

= والحارث وحمزة وأولادهم وقيل كل تقي آله ﷺ ذكره ذكره الطيبي وقال الشيخ عبدالحق إن أزواجه ﷺ داخلة في هذا الخطاب والآل أيضاً يجيىء بمعنى الأتباع وبهذا المعنى ورد إلى كل مؤمن ومال إليه مالك واختار الأزهري وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم.

٩٢٠ ـ أخرجه البخاري (٦٣٦٠) ومسلم (٤٠٧).

(١) وذريته أي أولاده قال ابن حجر وهو نسل الإنسان من ذكر أو أنثى وعند أبي حنيفة وغيره لا يدخل فيه أولاد البنات إلا أولاد بناته.

٩٢١ ـ أخرجه مسلم (٤٠٨).

٩٢٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (٥٠/٣) وأحمد (١٠٢/٣) والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٣) وابن أبي حاتم في علل الحديث (١٦٩/٢ رقم ٢٠٠١) وصححه ابن حبان. أورده الهيثمي في موارد الظمآن (٥٩٥) والحاكم (٥٥٠/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٩٢٣ ـ إسناده ضعيف. =

بي يومَ القِيامةِ أكثرُهم عليَّ صلاةً[1]». رواه الترمذي.

٩٢٤ - (٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للَّهِ ملائكةً سيَّاحينَ[2] في الأرضِ يُبلِّغوني منْ أُمَّتي السَّلامَ». رواه النسائيُّ، والدارمي.

٩٢٥ - (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما منْ أحَدٍ يُسلِّمُ عليَّ إلاَّ رَدَّ[3] اللَّهُ عليَّ روحي، حتى أَرُدَّ عليه السَّلامَ». رواه أبو داود، والبيهقيُّ في: «الدَّعَواتِ الكبير».

٩٢٦ - (٨) وعنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تجعلوا

= أخرجه الترمذي (٤٨٤) وقال حديث حسن غريب.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧٧١١/٣) في ترجمة عبدالله بن كيسان وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١/١٠ رقم ٩٨٠٠).
وفيه عبدالله بن كيسان وهو الزهري مولى طلحة بن عبدالله بن عوف لم يوثقه غير ابن حبان وقال ابن القطان لا يعرف حاله.

(١) أي أقربهم وأحراهم باللحوق بي والفوز بشفاعتي.

٩٢٤ - إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٤٥٢/١) والنسائي (٤٣/٣) وعزاه المزي في تحفة الأشراف (٢١/٧) للنسائي في الكبرى الكبرى.
والدارمي (٣١٧/٢) والحاكم (٤٢١/٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) قوله سياحين: سيارين.

٩٢٥ - إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٥٢٧/٢) وأبو داود (٢٠٤١) والبيهقي (٢٤٥/٥).

(٣) قوله رد الله علي روحي إلخ: ليس المراد بعود الروح عودها بعد المفارقة عن البدن وإنما المراد أنه ﷺ في البرزخ مشغول حول الملكوت مستغرق في مشاهدة رب العزة عز وجل كما كان في الدنيا في حالة الوحي وفي الأحوال الأخرى فعبّر عن إفاقته من تلك المشاهدة وذلك الاستغراق برد الروح.

٩٢٦ - إسناده حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٣٦٧/٢) وأبو داود (٢٠٤٢) وأما عزوه للنسائي فوهم فهو ليس في المجتبى ولم يعزه المزني في التحفة (٤٩٠/٩) للنسائي بل عزاه لأبي داود فقط.

بُيوتكم قُبوراً[1]، ولا تجعلوا قَبري عيداً[2]، وصلّوا عليَّ، فإنَّ صلاتَكم تبلغُني حيثُ كنتُم». رواه النسائي.

٩٢٧ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَغِمَ[3] أنفُ رجلٍ ذُكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ، ورغِمَ أنفُ رجلٍ دخلَ عليه رمضانُ ثمَّ انسلَخَ قبلَ أنْ يُغفرَ لَه، ورغِمَ أنفُ رجلٍ أدركَ عندَه أبواهُ الكِبَرَ أو أحدُهما فلم يُدخلاهُ[4] الجنَّةَ». رواه الترمذي.

٩٢٨ ـ (١٠) وعن أبي طلحة، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ ذاتَ يومٍ والبِشرُ

---

(١) قبوراً: أي كالقبور الخالية من ذكر الله بل اجعلوا لها نصيباً من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ورد الخطابي بأنه عليه السلام دفن في بيته الذي كان يسكنه مردود بأن ذلك من الخصائص لحديث ما قبض نبي إلا ودفن حيث يقبض.

(٢) قوله عيداً يحتمل أن يراد واحد الأعياد أي لا تجمّعوا زيارة قبري عيداً والمعنى لا تجمعوا للزيارة اجتماعكم للعيد فإنه يوم لهو وسرور وزينة وحال الزيارة مخالفة لتلك الحالة ويجوز أن يكون العيد اسماً من الاعتياد يعني لا تجعلوا قبري محل اعتياد وتعتادونه لما يؤدي ذلك إلى سوء الأدب وارتفاع الحشمة. قال الطيبي وقيل يحتمل أن يكون المراد الحث على كثرة الزيارة أي ولا تجعلوا كالعيد الذي لا يأتي من السنة إلا مرة ذكره في المرقاة.

٩٢٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢/٢٥٤) والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٦) والترمذي (٣٥٤٥) وقال حديث حسن غريب وله شاهد من حديث كعب بن عجرة مرفوعاً بتمامه. وأخرجه الحاكم (١/٥٤٩) الفقرة الأولى من هذا الوجه والحديث له شواهد كثيرة ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٣) رغم: أي لصق بالرغام وهو التراب كناية عن الذل والهلاك.

(٤) قوله فلم يدخلاه: الإسناد مجازي فإن المدخل حقيقة هو الله يعني لم يخدمهما حتى يدخل بسببهما الجنة.

٩٢٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٠) والنسائي (٣/٤٤) والدارمي (٢/٣١٧) والحاكم (٢/٤٢٠) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو صحيح الإسناد بشواهده من طريق أبي طلحة ومن طريق أنس.

في وجهِه، فقالَ: «إنّه جاءَني جِبريلُ، فقالَ: إنَّ ربَّكَ يقولُ: أمَا يُرضيكَ يا محمَّدُ! أنْ لا يُصلّيَ عليكَ أحدٌ منْ أمتِكَ إلاَّ صلَّيتُ عليه عشراً، ولا يُسلّمَ عليكَ أحدٌ منْ أُمَّتِكَ إلاَّ سلَّمتُ عليه عشراً؟». رواه النسائيُّ، والدارمي.

٩٢٩ ـ (١١) وعن أُبَيِّ بنِ كعبٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إني أُكثِرُ الصَّلاةَ عليكَ، فكم أجعلُ لكَ منْ صلاتي؟ فقال: «ما شئتَ». قلتُ: الرُّبُعَ؟ قال: «ما شئتَ، فإنْ زِدتَ فهُوَ خيرٌ لكَ». قلتُ: النِّصفَ. قال: «ما شئتَ، فإنْ زِدتَ فهُو خيرٌ لكَ». قلتُ: فالثُّلثينِ؟ قال: «ما شئتَ، فإنْ زدْتَ فهوَ خيرٌ لكَ». قلتُ: أجعلُ لكَ صلاتي كلَّها؟ قال: «إذاً يُكفى همُّك، ويُكفَّرُ لكَ ذنبُك» رواه الترمذي.

٩٣٠ ـ (١٢) وعن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ، قال: بينما رسولُ اللّهِ ﷺ قاعدٌ إذْ دخلَ رجلٌ فصلّى، فقالَ: اللهُمَّ اغفرِ لي وارحمْني. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «عجِلتَ أيُّها المصلّي! إذا صلَّيتَ فقعَدْتَ، فاحمَدِ اللّهَ بما هُو أهلُه، وصَلِّ عليَّ، ثُمَّ ادْعُه». قال: ثمَّ صلّى رجلٌ آخرُ بعدَ ذلكَ، فحمِدَ اللّهَ، وصلّى على النبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أيُّها[1] المصلّي! ادْعُ تُجبْ». رواه الترمذي، وروى أبو داود، والنسائيُّ نحوَه.

---

٩٢٩ ـ إسناده حسن.
أخرجه الترمذي (٢٤٥٧) وقال هذا حديث حسن صحيح واللفظ عنده «ويغفر لك ذنبك».
والحاكم في المستدرك (٤٢١/٢) وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

٩٣٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٦) وقال حديث حسن وفي سنده رشدين بن سعد وهو ضعيف لكن تابعه عبدالله بن وهب عند النسائي (١٨٩/١) وأخرجه الحاكم (٢٦٨/١).
وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا تعرف له علة ولم يخرجاه قال الذهبي في التلخيص «على شرطهما».

(١) أيها المصلي إلخ فيه دلالة على أن من حق السائل أن يتقرب إلى المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة.

٩٣١ ـ (١٣) وعن عبدِاللّٰهِ بنِ مسعودٍ، قال: كنتُ أُصلي والنبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ معَه، فلمَّا جلستُ بدأتُ بالثناءِ على اللّٰهِ تعالى، ثمَّ الصَّلاةِ[١] على النبيِّ ﷺ، ثمَّ دعوتُ لنفسي. فقال النبيُّ ﷺ: «سَلْ تُعطَهُ، سَلْ تُعطَهْ» رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

٩٣٢ ـ (١٤) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سرَّه أنْ يكتالَ[٢] بالمكيالِ[٣] الأوفى إذا صلّى علينا أهلَ[٤] البيتِ؛ فلْيقُلْ: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ النبيِّ الأُمِّيِّ[٥]، وأزْواجِه أُمَّهاتِ المؤمنينَ، وذُرِّيَّتِه، وأهل بيتِه، كما صلَّيتَ على آل إبْراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ». رواه أبو داود.

---

٩٣١ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٣٨٦/١، ٤٠٠، ٤٣٧، ٤٤٥).
والترمذي (٥٩٣) وقال حديث حسن صحيح. والطبراني في الكبير (٦١/٩ رقم ٨٤١٤) والبيهقي في الكبرى (١٥٣/٢).

(١) ثم الصلاة. ذكر في الأذكار: أجمعوا على الصلاة على نبينا صلوات الله عليه وكذا على سائر الأنبياء استقلالاً وأما غيرهم فالجمهور على عدم الجواز ابتداء وقيل إنه حرام وقيل إنه مكروه وقيل هو ترك الأولى والصحيح أنه مكروه كراهة تنزيهية واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة.

٩٣٢ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٩٨٢) وفي إسناده حبان بن يسار الكلابي قال أبو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عدي: حديثه فيه ما فيه وقال الحافظ في «التقريب» صدوق اختلط.
وقال في «التهذيب» إنه اختلف فيه عليه رواه عن أبي مطرف عبيدالله بن طلحة ولم يوثقه أحد غير ابن حبان.
وأشار الحافظ في التقريب إلى أنه لين الحديث.

(٢) يكتال: أي يعطي الثواب حذف ذلك للعلم به.
(٣) بالمكيال الأوفى هو عبارة عن نيل الثواب لو أمر على نحوِ ثم يجزاه الجزاء الأوفى.
(٤) قوله أهل البيت بالجر عطف بيان للضمير في علينا وقيل منصوب بتقدير أعني.
(٥) الأمي: منسوب إلى الأم وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب كأنه على أصل ولادة أمه بالنسبة إلى الكتابة أو نسب إلى أمه لأنه بمثل حالها إذا الغالب في حال=

٩٣٣ - (١٥) وعن عليٍّ، رضي اللَّهُ عنه، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «البخيلُ[١] الذي مَنْ ذُكرتُ عندَه فلم يُصلِّ عليَّ». رواه الترمذي، ورواه أحمدُ عن الحسينِ بنِ عليٍّ، رضي اللَّهُ عنهما. وقال: الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.

٩٣٤ - (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صلَّى عليَّ عندَ قبري سمعتُه، ومَنْ صلّى عليَّ نائياً أُبْلِغتُه». رواه البيهقي في: «شعب الإِيمان».

٩٣٥ - (١٧) وعن عبدِاللَّهِ بن عمرٍو، قال: مَنْ صلّى[٢] على النبيِّ ﷺ واحدةً، صلى اللَّهُ عليه وملائكتُه سبعينَ صلاةً. رواه أحمد.

= النساء عدم الكتابة وقد كان عدم الكتابة معجزة لنبينا عليه الصلاة والسلام مع ما أوتيه من العلوم الباهرة قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

٩٣٣ - إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (٣٥٤٦).
وأحمد (٢٠١/١) والطبراني في الكبير(٢٩٢/١).
وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٧٦) والحاكم (٥٤٩/١) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١) قوله البخيل: التعريف للجنس المحمول على الكمال والموصول الثاني مقحم بين الموصول الأول وصلته تأكيداً.

٩٣٤ - إسناده ضعيف جداً.
أخرجه البيهقي في «الشعب» وفي إسناده محمد بن مروان السدي وهو كذاب ولذلك أورده ابن الجوزي في الموضوعات. لكن تعقب بأن له متابعاً ينجو به الحديث من إطلاق الوضع عليه كما نقل ابن تيمية وغيره.
راجع الضعيفة للألباني (٢٠٣).

٩٣٥ - إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (١٨٧/٢) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وذكره المنذري في الترغيب (٢٨٩/٢) وقال حديث حسن وفيه نظر.

(٢) من صلى على النبي: قيل لعل هذا مخصوص بيوم الجمعة.

٩٣٦ ـ (١٨) وعن رُوَيفع، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صلَّى على محمَّدٍ وقال: اللهُمَّ أنزِلْهُ المَقعَدَ المُقرَّبَ[1] عندكَ يومَ القيامةِ؛ وجَبَتْ له شفاعتي». رواه أحمد.

٩٣٧ ـ (١٩) وعن عبدِالرحمٰنِ بن عوفٍ، قال: خرج رسولُ الله ﷺ حتى دخل نخلاً، فسجد، فأطالَ السجودَ حتى خشيتُ أنْ يكونَ اللّٰهُ تعالى قد توفَّاه. قال: فجئتُ أنظُرُ، فرفع رَأسه، فقال: «ما لَكَ؟»[2] فذكرْتُ له ذلك. قال: فقال: «إنَّ جِبريلَ عليه السلامُ قال لي: ألا أبَشِّرُكَ أنَّ اللّٰهَ عزَّ وجلَّ يقولُ لكَ: مَنْ صلَّى عليكَ صلاةً، صليْتُ عليه، ومَنْ سلَّم عليكَ، سلَّمْتُ عليه». رواه أحمدُ.

٩٣٨ ـ (٢٠) وعن عمرَ بنِ الخطابِ، رضي اللّٰهُ عنه، قال: إنَّ الدعاءَ موقوفٌ بين السَّماء والأرض، لا يَصعدُ منه شيءٌ حتى تُصلِّيَ على نبيِّك. رواه الترمذي.

---

٩٣٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (١٠٨/٤) والطبراني في الكبير (١٣/٥ ـ ١٤) (٤٤٨٠) وفي إسناده ابن لهيعة ووفاء ابن شريح الحضرمي لم يوثقه غير ابن حبان ولم يروِ عنه إلا اثنان.

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول (٥٨١).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٣/١٠) وقال رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وأسانيدهم حسنة.

(١) المقعد المقرب: هو المقام المحمود.

٩٣٧ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (١٩١/١) والبيهقي (٣٧٠/٢) وفي إسناده عمرو بن أبي عمرو وهو ثقة لكن في حفظه ضعف ينزل عن رتبة الصحة إلى الحسن.

(٢) مالك: أي أي شيء عرضك حتى ظهرت أمارة الحزن والفزع عليك.

٩٣٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٤٨٦) وفيه أبو قرة الأسدي أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الذهبي في الميزان: «مجهول» وفي التهذيب قال: «وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال لا أعرفه بعدالة ولا جرح».

(١٧) باب الدعاء في التشهد

الفصل الأول

٩٣٩ - (١) عن عائشةَ، رضي اللَّهُ عنها، قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يدعُو[١] في الصلاةِ، يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منْ عذابِ القبرِ[٢]، وأعُوذُ بكَ منْ فتنَةِ المَسيحِ[٣] الدجَّالِ، وأعوذُ بكَ منْ فِتنَةِ المَحْيا[٤] وفِتنَةِ المماتِ، اللهُمَّ إنِي أعوذُ بكَ منَ المأثَمِ[٥] ومنَ المَغرَمِ[٦]». فقال له قائلٌ: ما أكثرَ ما تستعيذُ من المَغرمِ!! فقالَ: «إنَّ الرجلَ إذَا غرِمَ: حدَّثَ فكذَبَ، ووعَدَ فأخلَفَ». متفق عليه.

٩٤٠ - (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فرغَ أحدُكم من التشهُدِ الآخرِ، فلْيتعوَّذْ باللَّهِ منْ أربعٍ: منْ عذابِ جهنَّمَ، ومنْ

---

(١) الدعاء موقوف: يحتمل أن يكون من كلام عمر رضي الله عنه فيكون موقوفاً وأن يكون ناقلاً كلام رسول الله ﷺ يعني أن الصلاة على النبي ﷺ هي الوسيلة إلى الإجابة والله أعلم. ذكره الطيبي رحمه الله تعالى.

٩٣٩ - أخرجه البخاري (٨٣٢) ومسلم (٥٨٩).

(٢) يدعوا أي في آخرها قبل السلام.

(٣) المسيح الدجال: قيل سُمي الدجال مسيحاً لأن إحدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلاً بمعنى مفعول أو لأنه يمسح الأرض أي يقطعها في أيام معدودة فيكون بمعنى فاعل ومعنى الدجال الخداع وفي معناه كل مفسد مضل.

(٤) من فتنة المحيا والممات قيل المحيا مفعل من الحياة والممات مفعل من الموت قال الشيخ أبو النجيب السهروردي رحمه الله روحه يريد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء والوقوع في الآفات والإصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد.

(٥) المأثم إما مصدر إثم الرجل أو ما فيه الإثم أو ما يوجب الإثم.

(٦) المغرم: أي ما يلزم الإنسان أداءه مصدر بمعنى الغرامة.

(٧) قوله من عذاب القبر أي شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر: فيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم.

٩٤٠ - أخرجه مسلم (٥٨٨).

عذابِ القبرِ، ومنْ فِتنةِ المَحيا والمماتِ، ومنْ شرِّ المسيحِ الدجَّال». رواه مسلم.

٩٤١ ـ (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي اللَّهُ عنهُما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعلِّمُهم هذا الدعاءَ كما يُعلمُهم السورةَ من القرآنِ، يقولُ: «قولوا: اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من عذاب جهنَّمَ، وأعوذ بكَ منْ عذابِ القبرِ، وأعوذ بكَ منْ فِتنةِ المَسيحِ الدَّجَّال، وأعوذُ بكَ منْ فِتنةِ المَحْيا والممات». رواه مسلم.

٩٤٢ ـ (٤) وعن أبي بكرٍ الصدِّيق، رضي اللَّهُ عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! علِّمْني دعاءً أدعُو به في صلاتي. قال: «قُل: اللهُمَّ إنِي ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفرُ الذنوبَ إلاَّ أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةً منْ عِندِكَ[١]، وارْحمني، إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ». متفق عليه.

٩٤٣ ـ (٥) وعن عامرِ بنِ سعْدٍ، عنْ أبيه، قال: كنتُ أرى رسولَ اللَّهِ ﷺ يُسلِّمُ عنْ يمينِه وعنْ يساره حتى أرى بياضَ خدِّه. رواه مسلم.

٩٤٤ ـ (٦) وعن سَمُرةَ بنِ جُندُب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهه. رواه البخاريّ.

٩٤٥ ـ (٧) وعن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ ينصرفُ عنْ يمينِه. رواه مسلم.

٩٤٦ ـ (٨) وعن عبدالله بنِ مسعود، قال: لا يجعلْ أحدُكم للشيطانِ

---

٩٤١ ـ أخرجه مسلم (٥٩٠).

٩٤٢ ـ أخرجه البخاري (٨٣٤) ومسلم (٢٠٧٥).

(١) فاغفر لي مغفرة من عندك: أي من محض فضلك لا باستحقاق مني.

٩٤٣ ـ أخرجه مسلم (٥٨٢).

٩٤٤ ـ أخرجه البخاري (٨٤٥).

٩٤٥ ـ أخرجه مسلم (٧٠٨).

٩٤٦ ـ أخرجه البخاري (٨٥٢) ومسلم (٧٠٧).

شيئاً من صلاتِه يُرى[1] أنَّ حقاً عليه أنْ لا ينصرِفَ إلاَّ عنْ يمينِهِ! لقد رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كثيراً ينصرفُ عنْ يساره. متفق عليه.

٩٤٧ ـ (٩) وعن البَراءِ، قال: كنَّا إذا صلَّينا خَلْفَ رسول الله ﷺ أحببْنا أنْ نكونَ عنْ يمينِه، يُقبِلُ علَينا بوجههِ. قال: فسمعتُه يقول: «ربِّ قني عذابَكَ يوم تَبعثُ ـ أو تجمعُ ـ عبادَكَ». رواه مسلم.

٩٤٨ ـ (١٠) وعن أمِّ سلمةَ، قالتْ: إنَّ النساءَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ كُنَّ إذا سلَّمْنَ منَ المكتوبةِ قُمْنَ، وثبتَ رسولُ الله ﷺ ومَنْ صلَّى من الرِّجالِ ما شاءَ اللَّهُ، فإذا قامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرجلُ. رواه البخاريُّ.

وسنذكرُ حديثَ جابرِ بنِ سَمُرةَ في باب الضَّحكِ، إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

الفصل الثاني

٩٤٩ ـ (١١) عن مُعاذِ بنِ جبلٍ، قال: أخذَ بيدي رسولُ الله ﷺ فقال: «إني لَأُحِبُّكَ يا معاذُ!» فقلتُ: وأنا أُحِبُّكَ يا رسولَ الله! قال: «فلا تَدَعْ أنْ تقولَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ: ربِّ أعِنِّي على ذِكركَ[2] وشُكرِكَ وحُسنِ عِبادتِكَ»[3]. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ؛ إلاَّ أنَّ أبا داود لم يذكر: قال معاذٌ: وأنا أحبُّك.

٩٥٠ ـ (١٢) وعن عبدِالله بنِ مسعودٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ

---

(١) قوله يرى: بضم الياء وفتحها أي يظن أحدكم أو يعتقد وهو استئناف كأن قائلاً يقول كيف يجعل أحدنا حظاً للشيطان من صلاته فقال يرى إلخ.

٩٤٧ ـ أخرجه مسلم (٧٠٩).

٩٤٨ ـ أخرجه البخاري (٨٦٦).

٩٤٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٤٤ ـ ٢٤٥).
وأبو داود (١٥٢٢) والنسائي (٣/٥٣) وأخرجه في عمل اليوم والليلة رقم (١٠٩).

(٢) ذكرك: من طاعة اللسان.

(٣) حسن عبادتك: أي من طاعة الأركان.

٩٥٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/٤٢٤) والترمذي (٢٩٥) وقال حديث حسن=

يُسلِّمُ عن يمينِهِ: «السَّلامُ علَيكم ورحمةُ الله»، حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمَنِ، وعنْ يسارِه «السَّلامُ علَيكم ورحمةُ الله» حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيسرِ. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذيُّ، ولم يذكر الترمذيُّ: حتى يُرى بياضُ خدِّه.

٩٥١ ـ (١٣) ورواه ابنُ ماجه، عن عمَّار بن ياسر.

٩٥٢ ـ (١٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: كانَ أكثرُ انصِرافِ النبيِّ ﷺ منْ صلاتِه إلى شِقِّهِ الأيسرِ إلى حُجْرته. رواه في «شرحِ السُّنة».

٩٥٣ ـ (١٥) وعن عَطاءِ الخُراسانيِّ، عن المغيرةِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصلِّي[(١)] الإمامُ في الموضعِ الذي صلَّى فيه حتى يتحوَّلَ»[(٢)]. رواه أبو داود، وقال: عطاءٌ الخُراسانيُّ لَم يدْركِ المغيرةَ.

= صحيح. وأبو داود (٩٩٦) والنسائي (٦٣/٣) وابن ماجه (٩١٤) أما أبو داود فأخرجه من حديث وائل بن حجر مرفوعاً نحوه.

٩٥١ ـ أخرجه ابن ماجه (٩١٤).

٩٥٢ ـ هذا الحديث جزء من حديث طويل لابن مسعود ولفظه «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته» أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم (٩٤٦). وأخرجه أحمد (٤٥٩/١) وأبو داود (١٠٤٢) والنسائي (٨١/٣) وابن ماجه (٩٣٠).

٩٥٣ ـ إسناده صحيح بشواهده.

أخرجه أبو داود (٦١٦).

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣١٧/١).

وما قاله أبو داود ظاهر فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر.

وكذلك فيه علة جهالة عبدالعزيز بن عبدالملك القرشي.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٧٢٧) وصحيح أبي داود (٦٢٩).

(١) لا يصلي الإمام: قيل هذا في صلاة يكون بعدها سنة راتبة وأما التي لا راتبة بعدها كالصبح فلا وقيل ذلك في مطلق الصلاة في الأزهار وليس التقييد بالإمام لتخصيصه بذلك بل يعم المأموم قال القاضي نهى عن ذلك لئلا يتوهم أنه بعد في المكتوبة.

(٢) يتحول أي ينتقل إلى موضع، جاء للتأكيد فإن قوله لا يصلي في موضع صلى فيها أفاد ما أفاده وقال المظهر نهى عن ذلك ليشهد له موضعان بالطاعة يوم القيامة.

٩٥٤ ـ (١٦) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ حضَّهُمْ على الصَّلاةِ، ونهاهُم أنْ ينصرِفوا قبلَ انصرافِه منَ الصَّلاةِ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٩٥٥ ـ (١٧) عن شَدَّادِ بن أوْسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في صلاته: «اللهُمَّ إني أسألُكَ الثَّباتَ في الأمرِ، والعَزيمةَ[١] على الرُّشدِ، وأسألُكَ شكرَ نعمتِكَ[٢]، وحُسن عبادتك، وأسألُكَ قلباً سليماً[٣]، ولِساناً صادِقاً، وأسألُكَ منْ خيرِ ما تعلَمُ، وأعوذُ بكَ من شرِّ ما تعلمُ، وأستغفرُكَ لِما تعلمُ». رواه النسائي. وروى أحمدُ نحوَه.

٩٥٦ ـ (١٨) وعن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يقولُ في صلاته

---

٩٥٤ ـ إسناده صحيح بشواهده.
أخرجه أحمد (٣/٢٤٠) وأبو داود (٦٢٤) وفي إسناده حفص بن بغيل المرهبيُّ وهو مجهول.
لكن سند أحمد صحيح على شرط مسلم.
وأخرج مسلم (٤٢٦) عن أنس بلفظ:
صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس إني أمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي.

٩٥٥ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه النسائي (٣/٥٤) وإسناده منقطع وقد بين ذلك الإمام أحمد فرواه (٤ ١٢٥) من طريق عن أبي العلاء ابن الشخير عن الحنظلي عن شداد. والحنظلي لم أعرفه وقد أورده الحافظ في «فصل فيمن أبهم ولكن ذكر نسبه من التعجيل (ص ٥٣٥) لهذه الرواية ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً».
ومن طريقه أخرجه الترمذي (٣٤٠٤) وفيه مجهول.

(١) العزيمة: العزم والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر.
(٢) شكر نعمتك: أي التوفيق على شكره بصرف النقمة في طاعة المنعم وهو القيام بالأوامر واجتناب الزواجر.
(٣) أي الخالي من العقائد الفاسدة.

٩٥٦ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم.
أخرجه النسائي (١/١٩٣) وهو مختصر من حديث جابر الذي رواه مسلم (١١٣) بهذا الإسناد الذي في النسائي.

بعدَ التشهُّدِ: أحسَنُ الكلامِ كلامُ اللّهِ، وأحسَنُ الهَدْيِ[1] هَدْيُ محمَّدٍ». رواه النسائيّ.

٩٥٧ ـ (١٩) وعن عائشةَ، رضي اللّهُ عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُسلّمُ في الصَّلاةِ تسليمةً تِلقاءَ[2] وجهِه، ثمَّ يَميلُ إلى الشقِّ الأيمَنِ شيئاً. رواه الترمذي.

٩٥٨ ـ (٢٠) وعن سمُرةَ، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نرُدَّ على الإمامِ، ونتحابَّ[3]، وأنْ يُسلِمَ بعضُنا على بعضٍ. رواه أبو داود.

١٨ ـ باب الذكر[4] بعد الصلاة

الفصل الأول

٩٥٩ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قال: كنتُ أعرفُ انقضاءَ

---

(١) قوله هدى محمد إلخ الهدى الطريقة من الأفعال والأحوال التي يُهتدي بها ويُقتدى بصاحبها.

٩٥٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (٢٩٦) وفيه زهير بن محمد المكي ورواية أهل الشام عنه فيها مناكير وهذا منها لكن روى ابن حبان (٦٦٩) عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا وسنده على شرط مسلم.

(٢) تلقاء وجهه: أي يبدأ بالتسليم محاذاة وجهه قال ابن حجر مبتدأ بها وهو مستقبل القبلة.

٩٥٨ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (١٠٠١) وفيه سعيد بن بشير وهو ضعيف قال في «التقريب» ثم هو من رواية الحسن البصري عن سمرة وهو مدلس ولم يصرح بالسماع منه.

(٣) نتحاب: أي تفاعل من الحب.

٩٥٩ ـ أخرجه البخاري (٨٤٢) ومسلم (٥٨٣).

(٤) قوله باب الذكر بعد الصلاة. قد ثبت شرعية الجهر بالذكر على الإطلاق وبعد الصلاة وردت فيه أحاديث كما سيجيء ثم أنه قد اختلفت الروايات حديثاً وقديماً في أنه هل يقوم بعد أداء الفريضة متصلاً أو يلبث في مكانه أو يتحول فالمختار أنه يقوم من غير=

صلاةِ رسول الله ﷺ بالتكبيرِ[1]. متفق عليه.

٩٦٠ ـ (٢) وعن عائشةَ، رضيَ اللّهُ عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سلَّمَ لَمْ يقعدْ إلا مقدارَ ما يقولُ: «اللهُمَّ أنتَ السلامُ[2]، ومنك[3] السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام». رواه مسلم.

٩٦١ ـ (٣) وعن ثوبانَ، رضيَ اللّهُ عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ منْ صلاتِه استغفرَ ثلاثاً، وقال: «اللهُمَّ أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام». رواهُ مسلم.

= لبث إن كان من صلاة بعدها تطوع وكذلك الإمام وقال علماؤنا إذا سلم الإمام من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعداً فإن شاء أن يصلي تطوعاً لم يصل في مكانه بل يتأخر ويصلي خلف القوم أو حيث أحب من المسجد خلا مكان إمامته أو ينحرف يمنة أو يسرة وإن شاء رجع في بيته يتطوع وإن كان مقتدياً أو يصلي وحده إن لبث في مكانه يدعو جاز وكذا إن قام إلى التطوع في مكانه أو تقدم أو انحرف يمنة أو يسرة والكل سواء روي عن محمد أنه قال يستحب للقوم أيضاً أن ينقضوا الصفوف ويتفرقوا وأما في غيرها فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان يقعد في مكانه بعد الفجر إلى طلوع الشمس.

(١) قوله بالتكبير اختلفوا في بيان المراد به فقيل المراد به الذكر بعد الصلاة وقيل التكبيرات التي في الصلاة عند كل خفض ورفع والمراد أعرف انقضاء كل هيئة يتحول منها إلى الأخرى قال الطيبي وقيل التكبير الذي ورد مع التسبيح والتحميد كبر ثلاثاً وثلاثين أو عشراً وقيل كانوا يقولون الله أكبر مرة أو ثلاثاً بعد الصلاة وقال عياض إن ابن عباس كان لم يحضر الجماعة لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك وقيل يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف وقيل كان ذلك في أيام التشريق بمنًى وهذا أوفق لمذهب الحنفية من كراهتهم الجهر بالذكر فيما عدا ما ورد ولهذا لا يوجبون قضاء تكبيرات العيد والتشريق. ذكره الدهلوي في اللمعات.

٩٦٠ ـ أخرجه مسلم (٥٩٢).

(٢) أنت السلام: أي أنت السليم من المعائب والحوادث والآفات.

(٣) منك السلام: أي منك يرجى ويستوهب ويستفاد السلام وقيل أي أنت الذي تعطي السلامة وتمنعها قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وأما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو وإليك يرجع السلام فحيِّنا ربنا بالسلام أدخلنا دارك دار السلام فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص.

٩٦١ ـ أخرجه مسلم (٥٩١).

٩٦٢ ـ (٤) وعن المغيرةِ بنِ شُعبةَ، أنَّ النبي ﷺ كانَ يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبة: «لا إله إلاَّ اللَّهُ وحدهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ، وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهُمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولما معطيَ لِما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ[1] منكَ الجدُّ». متفق عليه.

٩٦٣ ـ (٥) وعن عبدِاللَّه بن الزُّبيرِ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سلَّمَ منْ صلاتِه يقولُ بصوتِهِ الأعلى: «لا إِلهَ إلاَّ اللَّهُ وحدهُ لا شريك لهُ، له الملكُ، وله الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللَّهِ، لا إِلَه إلا اللَّهُ، ولا نعبدُ إلاَّ إياه، لهُ النعمة، ولهُ الفضل، ولهُ الثناء الحسن، لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، مخلصينَ لهُ الدِّينَ، ولوْ كرهَ الكافرون». رواه مسلم.

٩٦٤ ـ (٦) وعن سعدٍ، أنه كانَ يُعلِّمُ بنيه هؤلاءِ الكلماتِ، ويقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يتعوّذُ بهنَّ دُبرَ الصلاةِ: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من الجُبْنِ، وأعوذُ بكَ من البخلِ، وأعوذُ بكَ من أرذلِ العُمُرِ[2]، وأعوذُ بكَ منْ فتنةِ الدنيا، وعذابِ القبرِ». رواه البخاري.

٩٦٥ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قالَ: إنَّ فقراءَ المهاجرينَ أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: قد ذهب أهل الدُثورِ[3] بالدرجاتِ[4] العُلى، والنعيمِ

---

٩٦٢ ـ أخرجه البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣).

(١) قوله ذا الجد الخ أي صاحب الحظ في العبادة أو صاحب الاجتهاد من العلم والعمل فضلاً عن الجاه والمال.

٩٦٣ ـ أخرجه مسلم (٥٩٤).

٩٦٤ ـ أخرجه البخاري (٢٨٢٢).

(٢) أرذل العمر إلخ أراد به الهرم بحيث ينقص عقله وتضعف قوته.

٩٦٥ ـ أخرجه البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥).

(٣) أهل الدثور: جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة وهو المال الكثير وقيل الكثير من كل شيء ولهذا قيد بالمال وتبين به هكذا في مجمع البحار.

(٤) بالدرجات العلى الباء فيه بمعنى المصاحبة وهو أولى وأوقع في هذا المقام من الهمزة المتضمنة لمعنى الإزالة يعني ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى واستصحبوا معهم في الدنيا والآخرة ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيئاً منها فما حالنا يا رسول الله ولو قيل أذهب أهل الدثور الدرجات أي أنالوها لم يكن بذلك ـ طيبي قوله والنعيم المقيم=

المقيمِ. فقالَ: «وما ذاكَ؟[1]» قالوا: يصلّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون ولا نتصدقَ، ويُعْتِقونَ ولا نُعتقُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أفلا[2] أُعلّمُكم شيئاً تُدْركونَ[3] به من سبقكم، وتسبقون به مَن[4] بعدكم، ولا يكونَ[5] أحدٌ أفضلَ منكمْ، إلاَّ منْ صنع مثْلَ ما صنعتُم؟» قالوا: بلى يا رسولَ لله! قال: «تُسبِّحون، وتُكبِّرونُ، وتحمدونَ دُبُرَ كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين مرّةً». قال أبو صالح: فرجعَ فقراءُ المهاجرينَ إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: سمع إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ذلك فضلُ اللَّهِ يؤتيه منْ يشاء[6]». متفق عليه. وليسَ قول أبي صالح إلى آخرِهِ إلا عندَ مسلم. وفي رواية للبخاري: «تسبّحون في دُبرِ كلِّ صلاةٍ عشراً، وتحمَدونَ عشراً، وتكبِّرونَ عشراً»[7] بدل: «ثلاثاً وثلاثين».

٩٦٦ ـ (٨) وعن كعبِ بنِ عُجرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مُعَقِّباتٌ[8] لا يَخيب قائلُهنّ ـ أو فاعلُهنّ ـ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: ثلاثٌ

= وصفه بالمقيم تعريض بالنعيم العاجل فإنه قلما يصفو وإن صفا فهو إلى انتقال.

(١) وما ذاك أي ما سبب سؤالكم هذا أو ما سبب فوزهم وحيازهم دونكم.

(٢) أفلا أعلمكم قدمت الهمزة للصدارة والتقدير ألا أسليكم فأعلمكم.

(٣) تدركون به من سبقكم من متقدمي الإسلام عليكم من هذه الأمة أو تدركون به جميع من سبقكم من الأمم وتسبقون من بعدكم من متأخري الإسلام عنكم أو الموجود في عصركم كذا في شرح الشيخ (لمعات).

(٤) قوله من بعدكم إلخ: أي تسبقون أمثالكم الذين لا يقولون هذه الأذكار فتكون البعدية بحسب الرتبة كذا قال ابن الملك.

(٥) ولا يكون أحد أفضل منكم فإن قلت ما معنى الأفضلية في هذا المقام مع قوله إلا من صنع مثل ما صنعتم أي من الأغنياء.

(٦) ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يعني فعليكم التسليم بقضائه والرضاء بقسمته وفيه دليل على أن الغني أفضل من الفقير إذا استوت أعمالهم نعم قد ثبت أن الذاكر لله أفضل من المنفق في سبيل الله أما إذا ذكر المنفق أيضاً لابد أن يكون أفضل.

(٧) قوله بدل ثلاثاً وثلاثين لكن هذه الرواية أثبت زيادة وزيادة الثقة مقبولة فلا منافاة ولعله أوحى الله بالأقل ثم بالأكثر.

٩٦٦ ـ أخرجه مسلم (٥٩٦).

(٨) معقبات لا يخيب قائلهن سميت معقبات لأن بعضها يأتي عقب بعض أو لأنها تعاد=

وثلاثون تسبيحةً، وثلاثٌ وثلاثون تحميدةً، وأربعٌ وثلاثون تكبيرةً» رواهُ مسلم.

٩٦٧ ـ (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَبَّح اللَّهَ في دُبر كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينِ، وحمدَ اللَّهَ ثلاثاً وثلاثينَ، وكبَّر اللَّهَ ثلاثاً وثلاثينَ، فتلكَ تسعةٌ وتسعون، وقالَ تمامَ المائة: لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ، وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير؛ غُفرتْ خطاياهُ وإنْ كانتْ مثلَ زبَدِ البحرِ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٩٦٨ ـ (١٠) عن أَبي أمامةَ، قال: قيل: يا رسولَ الله! أيُّ الدعاءِ أسمعُ؟ قال: «جوفَ الليلِ الآخِرِ، ودُبُرَ الصلواتِ المكتوباتِ». رواهُ الترمذي.

٩٦٩ ـ (١١) وعن عقبةَ بنِ عامرٍ، قالَ: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأَ

= مرة أخرى أو لأنها يقال عقب الصلاة والمعقب بكسر القاف وتشديدها من كل شيء جاء عقيب ما قبله سمعت من بعض المشائخ أنها سميت معقبات لأن كل واحد يصلح أن يعقب الآخر كما جاء في الحديث لا يضرك بأيتهن ابتدأت ذكره الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى.

٩٦٧ ـ أخرجه مسلم (٥٩٧).

٩٦٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (٢/٤٢٤) والترمذي (٣٤٩٩) وقال حديث حسن وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨) والحديث رجاله ثقات لكن فيه عنعنة ابن جريج وكان مدلساً.

وقد تكلم عليه الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٣٥) وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند الترمذي (٣٥٧٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة مرفوعاً.

«أقرب ما يكون العبد من الدعاء جوف الليل الآخر» وسنده صحيح. وصححه الترمذي وابن خزيمة.

٩٦٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٤/١٥٥) وأبو داود (١٥٢٣) والترمذي (٢٩٠٣) والنسائي (٣/٦٨) وصححه الحاكم (١/٢٥٣) ووافقه الذهبي.

بالمعوّذاتِ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ. رواهُ أحمد وأبو داود، والنسائي، والبيهقي في: «الدعوات الكبير».

٩٧٠ ـ (١٢) وعن أنس، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لأن أقعدَ معَ قوم يذكرونَ الله من صلاةِ الغداةِ حتى تطلُعَ الشمس، أحبُّ إليَّ من أن أُعتِقَ أربعةً من وُلْد إسماعيل[(١)]، ولأن أقعدَ معَ قوم يذكرونَ اللَّهَ منْ صلاةِ العصرِ إلى أنْ تغرُبَ الشمسُ؛ أحبُّ إليّ من أن أعتق أربعةً». رواهُ أبو داود.

٩٧١ ـ (١٣) وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى الفجرَ في جماعةٍ، ثم قعدَ يذكرُ اللَّهَ حتى تطلعَ الشمسُ، ثم صلى ركعتين؛ كانتْ له كأجر حجّةٍ وعمرة». قال: قال رسول الله ﷺ: «تامّةٍ، تامّةٍ، تامّةٍ». رواهُ الترمذي.

الفصل الثالث

٩٧٢ ـ (١٤) عن الأزرقِ بنِ قيسٍ، قال: صلّى بنا إمامٌ لنا يُكنى أبا رِمثةَ، قال: صلّيتُ هذه الصلاةَ، أو[(٢)] مثلَ هذه الصلاةِ مع رسول الله ﷺ،

---

٩٧٠ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٣٦٦٧) ورواه أبو يعلى وعزاه بذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٠٥) وقال فيه محتسب أبو عائذ وثقه ابن حبان وضعفه غيره.

(١) أربعة من ولد إسماعيل الأعداد الواقعة في السنة في مثل هذا المقام سر لا يعلمها إلا الشارع ويستشكل بأن العرب لا تسبي حتى تعتق ويجاب بأن المسألة مختلف فيها ويمكن أن يسبى بالاشتباه والمراد بالعتق انقاذهم من الشدائد والمهالك والله تعالى أعلم.

٩٧١ ـ إسناده حسن.
أخرجه الترمذي (٨٥٦) وقال حديث حسن غريب لكن الحديث قد ذكره المنذري في الترغيب (١/١٦٤ ـ ١٦٥) شواهد له بها يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

٩٧٢ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (١٠٠٧) وفيه أشعث بن شعبة وهو لين كما قال الذهبي.
وأشار إليه العسقلاني عن المنهال بن خليفة وهو ضعيف.

(٢) أو: الشك من الراوي.

قال: وكان أبو بكرٍ وعمرُ يقومان في الصفِّ المقدّمِ عن يمينه، وكانَ رجلٌ قد شهدَ التكبيرةَ الأولى منَ الصَّلاةِ، فصَلّى نبيُّ اللّهِ ﷺ، ثمَّ سَلَّمَ عن يَمْينِهِ وعن يَسارِه، حتى رأينا بَياضَ خَدَّيْه، ثمَّ انْفتَلَ كانفِتالِ أبي رِمْثَةَ - يعني نفْسَه - فقامَ الرجلُ الذي أدركَ معَه التكبيرَةَ الأولى منَ الصَّلاةِ يشْفَعُ، فوَثَبَ [إليه] عمرُ، فأخذَ بمنْكِبَيْهِ، فهَزَّه، ثمَّ قال: اجلِسْ، فإنَّه لم يَهلكْ أهلُ الكتابِ إلاَّ أنَّه لم يكُنْ بينَ صلاتِهِم فصلٌ[1]. فرفعَ النبيُّ ﷺ بصرَه، فقال: «أصابَ اللّهُ بكَ[2] يا ابنَ الخطاب!». رواه أبو داود.

٩٧٣ ـ (١٥) وعن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: أُمِرْنا أنْ نُسبِّحَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ، ونحمَدَ ثلاثاً وثلاثينَ، ونكبِّرَ أربعاً وثلاثينَ، فأُتيَ رجلٌ في المنامِ منَ الأنصارِ، فقيلَ له: أمَرَكم رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ تُسبِّحوا في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ كذا وكذا؟ قال الأنصاريُّ في منامِه: نعمْ. قالَ: فاجعَلوها خمساً وعشرينَ، خمساً وعشرينَ، واجعَلوا فيها التَّهليلَ. فلمَّا أصبحَ غدا على النبيِّ ﷺ، فأخبرَه. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «فافعلوا». رواه أحمدُ، والنسائي، والدارميّ.

٩٧٤ ـ (١٦) وعن عليّ [رضي اللّهُ عنه] قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ على أعوادِ هذا المِنبرِ يقول: «مَنْ قرأَ آيَةَ الكرسيِّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ لم يمنعْهُ

---

(١) فصل: المراد بالفصل إما أن يتقدم أو يتأخر من مكان صلاته أو يتكلم أو يخرج أو ترك الذكر بعد السلام.

(٢) قوله بك: الباء زائدة للتوكيد والتقدير أصابك الله الحق أي جعلك مصيباً له.

٩٧٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٥/١٨٤، ١٩٠) وصححه الحاكم (١/٢٥٣) ووافقه الذهبي وله شاهد من حديث ابن عمر عند النسائي (١/١٩٨) وإسناده حسن.

٩٧٤ ـ إسناده موضوع.

أخرجه البيهقي في «الشعب».

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: لا يصح. حبة ضعيف ونهشل كذاب. ولم يتعقبه السيوطي في اللآلي المصنوعة (١/٢٣٠) إلا بقول البيهقي إسناده ضعيف وهذا التعقب ليس بشيء. =

منْ دخولِ الجنَّةِ إلاَّ الموتُ[1]، ومَنْ قرأها حينَ يأخذُ مضجعَه، آمنَهُ اللَّهُ على دارِه ودارِ جارِه، وأهلِ دُوَيْراتٍ حولَه». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمانِ» وقال: إسنادُه ضعيفٌ.

٩٧٥ ـ (١٧) وعن عبدِالرحمنِ بن غَنْمٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قالَ قبلَ أنْ ينصرفَ[2] ويثنيَ[3] رجلَيهِ منْ صلاةِ المغرِبِ والصبحِ: لا إلَه إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ المُلكُ، وله الحمدُ، بيدِهِ الخيرُ، يُحْيي ويُميتُ، وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، عشرَ مراتٍ، كُتبَ له بكلِّ واحدةٍ عشرُ حسَناتٍ، ومُحِيَتْ عنه عَشرُ سيِّئات، ورُفعَ له عشرُ درجات، وكانتْ له حِرْزاً منْ كلِّ مكروه، وحِرْزاً منَ الشيطانِ الرَّجيم، ولم يَحِلَّ لذَنبٍ[4] أنْ يُدرِكَه[5] إلاَّ الشِّركُ، وكانَ منْ أفضلِ النَّاسِ عملاً، إلاَّ رجلاً يفضُلُه، يقولُ أفضلَ ممَّا قال». رواه أحمدُ.

٩٧٦ ـ (١٨) وروى الترمذيُّ نحوَه عن أبي ذرٍّ إلى قوله: «إلاَّ الشركُ» ولم يذكرْ: صلاة المغرب ولا بيده الخير وقال هذا حديث حسن صحيح غريب.

= وللنصف الأول من الحديث شاهد قوى أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه.

(١) قوله إلا الموت: أي الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فإذا تحقق وانقضى حصلت الجنة.

٩٧٥ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٢٢٧/٤) وراجع الكلام على الحديث (٩٧٦).

(٢) من مكان صلاته.

(٣) يثني: أي بغيرهما عن هيئة التشهد.

(٤) لم يحل لذنب: أي لم يؤاخذ بذنب إلا بذميمة الشرك.

(٥) يهلكه.

٩٧٦ ـ إسناده حسن.

أخرجه الترمذي من طريق شهر بن حوشب وذكر الألباني في السلسلة الصحيحة له شاهداً به يتقوى الحديث والذي قبله من رواية أبي أمامة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٦/٨ رقم ٨٠٧٥) والأوسط (٤٥٠/٤) وابن السنى (١٤٢) وحسنه وقال. وفي هذا الحديث شهادة قوية لحديث شهر بن حوشب الذي فيه هذه الجملة وهو «ثانٍ رجليه». =

٩٧٧ ـ (١٩) وعن عمرَ بن الخطابِ، رضي اللَّهُ عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ بَعْثاً قِبَلَ نجْدٍ، فغنِموا غنائِمَ كثيرةً، وأسرعوا الرَّجعةَ. فقال رجلٌ منَّا لم يخرجْ[1]: ما رأينا بعثاً أسرعَ رجعةً، ولا أفضلَ غنيمةً منْ هذا البَعثِ. فقال النبيُّ ﷺ: «ألاَ أدُلّكم على قوم أفضلَ غنيمَةً، وأفضل رجعةً؟ قوماً شهدوا صلاةَ الصُّبحِ، ثمَّ جلَسوا يذكروْنَ اللَّهَ حتى طلعتِ الشمسُ؛ فأولئكَ أسرَعُ رجعةً، وأفضَلُ غنيمةً». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب، وحمَّاد بنُ أبي حميدٍ الراوي هوَ ضعيفٌ في الحديث.

١٩ ـــ باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

الفصل الأول

٩٧٨ ـ (١) عن معاويةَ بنِ الحَكم، قال: بَينا أنا أُصلي معَ رسولِ الله ﷺ إذ عطَسَ رجلٌ منَ القومِ، فقلْتُ: يرحمُكَ اللَّهُ. فرماني[2] القَومُ بأبصارِهم. فقلتُ[3]: واثُكلَ ....

= وما كنت لأعمل بها لضعف (شهر) حتى وقفت على هذا الشاهد وفيه التهليل (مائة) مكان (عشر) والكل جائز لتقويتهما.

٩٧٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي.

وفيه حماد بن أبي حميد وهو ابن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني وهو ضعيف في الحديث.

ورواه البزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة لكن بذكر صلاة الضحى مكان الجلوس لذكر الله.

وأوردها المنذري في الترغيب (١٦٦/١).

(١) لم يخرج: تحسراً على ما فاته.

(٢) فرماني القوم بأبصارهم أي نظروا إلى حديداً وزجراً وتشديداً كما يرمى بالسهم.

(٣) فقلت: أي من نفسي وهو الظاهر وإن كان ظاهر الخطاب ما شأنكم تنظرون إلى القول باللسان والله أعلم.

أُمِّيَاه[(١)]! ما شأْنُكم تنظُرونَ إليَّ؟ فجعلوا يضرِبونَ[(٢)] بأيديهِم على أفخاذِهم، فلمَّا[(٣)] رأيتُهم يُصمِّتونَني، لكني سكتُّ، فلمَّا صلَّى رسولُ اللّهِ ﷺ - فبأبي هُوَ وأمِّي - ما رأيتُ معلِّماً قبلَه ولا بعدَه أحسنَ تعليماً منه، فوَاللّهِ! ما كهَرني، ولا ضربَني، ولا شتمنِي، قال: «إنَّ هذهِ الصَّلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ منْ كلامِ النَّاسِ، إنما هيَ التَّسبيحُ، والتَّكبيرُ، وقراءَةُ القرآنِ»، أو كما قال رسولُ اللّهِ ﷺ. قلتُ: يا رسولَ اللّهِ! إني حديثُ عهدٍ بجاهليَّةٍ، وقد جاءَنا اللّهُ بالإسلامِ، وإنَّ منَّا رجالاً يأتونَ الكُهَّانَ[(٤)]. قال: «فلا تأتِهِمْ». قلتُ: ومنَّا رجالٌ يتَطيَّرونَ[(٥)]. قال: «ذاكَ شيءٌ يجِدونَه في صُدورِهِم، فلا

---

(١) واثكل أمياه في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب والولد ويحرك وقال شراح الحديث هو بضم وسكون وبفتحتين فقدان المرأة ولدها وهو مضاف إلى أم المضاف إلى ياء المتكلم ويلحق الألف والهاء في الندبة المضاف إليه نحو وأمير المؤمنين كما عرفت في النحو.

(٢) فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم أي زيادة في الإنكار علي وفيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة.

٩٧٨ ـ أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٣) قوله فلما: وجزائها محذوف أي غضبت وأردت أن أقول لهم شيئاً وقوله لكني استدراك من هذا المحذوف.

(٤) يأتون الكهان: جمع كاهن وهو من يتعاطى الخبر عن كون ما يستقبل ويدعي معرفة الأسرار ومن الكهنة من يزعم أن له تابعاً من الجن يلقي عليه الأخبار ومنهم من يدعي معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا القسم يسمى عرافاً كمن يدعي معرفة المسروق ومكان السرقة والضالة ونحوها وحديث من أتى كاهناً يشمل الكاهن والعراف والمنجم وإيتانهم حرام بإجماع المسلمين.

(٥) يتطيرون: التطير أخذ الفأل الشؤم من الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن قال في القاموس الطيرة والطيرة والطورة ما يتفاءل به من الفال الردي وأصله كانوا يأتون الطير أو الظبي فينفرونه فإن أخذ ذات اليمن مضوا إلى ما قصدوا وعدوه حسناً وإن أخذ ذات الشمال انتهوا عن ذلك وتشاءموا وكذلك إن عرض في طريقهم فإن مر من اليمين إلى الشمال تشاءموا وإن مر من الشمال إلى اليمين مضوا والتفاؤل يجيء شاملاً للتطير وغيره وأكثر ما يستعمل في الفأل الحسن وهو غير ممنوع جداً» (كذا في اللمعات).

يصُدُّنَّهُم». قال: قلتُ: ومنّا رجالٌ يخطُّونَ. قال: «كانَ نبيٌّ منَ الأنبياءِ يخُطُّ، فمنْ وافقَ خطَّه فذاكَ»[1]. رواه مسلم، قوله: لكني سكتُّ، هكذا وجدتُ في «صحيحِ مسلم»، وكتابِ «الحميديِّ»، وصُححَ في «جامعِ الأصولِ» بلفظة: كذا. فوقَ: لكني.

٩٧٩ ـ (٢) وعن عبدِالله بنِ مسعودٍ، قالَ: كنَّا نسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهوَ في الصَّلاةِ، فيردُّ علَينا. فلمَّا رجَعنا منْ عندِ النجاشيِّ[2] سلَّمْنا علَيه، فلم يرُدَّ عَلينا. فقلْنا: يا رسولَ الله! كنَّا نُسَلِّمُ عليكَ في الصَّلاةِ فتردُّ علَينا. فقال: «إِنَّ في الصَّلاةِ لشُغْلاً». متفق عليه.

٩٨٠ ـ (٣) وعن مُعَيقيبٍ، عن النبيِّ ﷺ، في الرَّجُلِ يسَوِّي الترابَ حيثُ يسجدُ؟ قال: «إنْ كنتَ فاعلاً فواحدةً». متفق عليه.

٩٨١ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الخَصْرِ[3] في الصلاةِ. متفق عليه.

٩٨٢ ـ (٥) وعن عائشةَ، رضي اللَّهُ عنها، قالتْ: سألتُ

---

(١) فذاك: أي هو المصيب قيل لم يصرح ﷺ بالنهي عن الاشتغال به كما نهى عن الإتيان إلى الكهان والتطير لنسبته إلى بعض الأنبياء لئلا يتطرق الوهم إلى نقصانهم وإن كانت الشرائع مختلفة ومنسوخة بل ذكر على وجه يحتمل التحريم والإباحة.
وقال المحرّمون وهم أكثر العلماء علق الإذن فيه على موافقة ذلك النبي وهي غير معلومة إذ لا يعلم بتواتر ونص منه ﷺ ومن أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل هي التي كانت لذلك النبي. (لمعات).

٩٧٩ ـ أخرجه البخاري (١١٩٩) ومسلم (٥٣٨).

(٢) النجاشي: بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة وتخفيف الباء وتشد وهو لقب ملك الحبشة والذي أسلم في زمن النبي ﷺ وهو أصحه آمن ومات قبل الفتح وصلى عليه عليه السلام هو وأصحابه بالمدينة ورفع نعشه له حتى صلى عليه عياناً كذا ذكره ابن حجر.

٩٨٠ ـ أخرجه البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦).

٩٨١ ـ أخرجه البخاري (١٢٢٠).

(٣) الخصر: وضع اليد على الخاصرة.

٩٨٢ ـ أخرجه البخاري (٧٥١).

رسولَ الله ﷺ عنِ الالتفاتِ[1] في الصَّلاةِ. فقال: «هُو اخْتِلاسٌ[2] يختَلِسُه الشيطانُ منْ صلاةِ العبْدِ». متفق عليه.

٩٨٣ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لَيَنتَهِيَنَّ أقوامٌ عنْ رفعِهِمْ أبصارَهمْ عندَ الدُّعاءِ في الصلاةِ إلى السَّماءِ، أو لَتُخْطَفنَّ أبصارُهم». رواه مسلم.

٩٨٤ ـ (٧) وعن أبي قَتادةَ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وأُمامةُ[3] بنتُ أبي العاصِ على عاتِقِه، فإذا ركعَ وضعَها، وإذا رفعَ منَ السجود أعادَها. متفق عليه.

---

(١) الالتفات في الصلاة: أي بطرف الوجه فإنه مكروه. وأما الالتفات بطرف العين فلا بأس به وإن كان خلاف الأولى وأما إذا التفت بحيث تحول صدره عن القبلة فصلاته باطلة بالاتفاق لحاجة.

قلت: أما التخصيص بطرف الوجه أو بطرف العين فإننا نقول الالتفات في الصلاة يكره. ولكن إذا كان لحاجة فلا بأس فمن الحاجة «ما جرى للنبي ﷺ حيث أرسل عيناً تترقب العدو فكان النبي ﷺ يصلي ويلتفت نحو الشعب الذي يأتي منه هذا العين». والعين هو الجاسوس.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩١٦) باب الرخصة في النظر في الصلاة. والحاكم (٢٣٧/١) عن سهل بن الحنظلية وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ولأن النبي ﷺ أمر الإنسان إذا أصابه الوسواس في صلاته أن يتفل عن يساره ثلاث مرات ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا التفات لحاجة.

ومن ذلك لو كانت المرأة عندها صبيها وتخشى عليه فصارت تلتفت إليه فإن هذا من الحاجة ولا بأس به لأنه عمل يسير يحتاج إليه الإنسان والإلتفات نوعان أحدهما حسي بالبدن وهذا معروف. والآخر معنوي بالقلب فهذا هو العلة التي لا يخلو أحد منها وما أصعب معالجتها وما أقل السالم منها ويااليته التفات جزئي ولكنه التفات من أول الصلاة إلى آخرها وينطبق عليه أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد بدليل أن الرسول لما شكى إليه الرجل هذه الحال قال له: ذاك شيطان يقال له خِنْزب فإن أحسست به فاتفل عن يسارك ثلاث مرات وتعوذ بالله منه.

الاختلاس أخذ الشيء بسرعة.

٩٨٣ ـ أخرجه مسلم (٤٢٩).

٩٨٤ ـ أخرجه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣).

(٢) أمامة: هي ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ.

٩٨٥ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تثاءَبَ أحدُكم فلْيكظِمْ ما استطاعَ؛ فإنَّ الشَّيطان يدخلُ». رواه مسلم.

٩٨٦ ـ (٩) وفي روايةِ البخاريِّ عن أبي هريرةَ[١]، قال: «إذا تَثاءَبَ أحدُكم في الصَّلاةِ فلْيكظِمْ ما استطاعَ، ولا يقُلْ: ها؛ فإنما ذلكم من الشيطانِ، يضحكُ منه».

٩٨٧ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ عِفْريتاً منَ الجِنِّ تفلَّتَ البارحةَ ليَقْطَعَ عليَّ صلاتي، فأمْكَنَني[٢] اللَّهُ منه، فأخذتُه فأردْتُ أنْ أربِطَه على ساريةٍ[٣] منْ سواري المسجدِ حتى ....

---

٩٨٥ ـ أخرجه مسلم (٢٩٩٥).

(١) تثاءب: هو تنفيس يفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواس وثقل البدن واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم الداعي إلى إعطاء النفس شهوتها ولذلك نسب إلى الشيطان.

٩٨٦ ـ يعني مرفوعاً.

وقال الألباني: يعني مرفوعاً كما هو صريح رواية البخاري ولكني لم أجده عنده بهذا اللفظ وقد أورده في ثلاثة مواطن.

الأول: ولفظه.

التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال: ها ضحك الشيطان.

والثاني والثالث: في آواخر كتاب الأدب.

وأخرجه أبو داود (٥٠٢٨) والترمذي (٢/١٢٤ ـ ١٢٥) وأحمد (٢/٢٦٥، ٣٩٧، ٤٢٨، ٥١٧).

وكذلك البخاري أيضاً في الأدب المفرد (٩١٩) (٩٢٨) (٩٤٢) ولفظ أبي داود أقرب الألفاظ إلى ما في الكتاب فإنه بلفظه إلا أنه لم يقل ـ كالأخرين ـ في الصلاة وقال «فليرده» بدل «فليكظم» وقال ها ها مرتين. وكذا قال الترمذي في روايته ثم قال حديث حسن صحيح وهو عند مسلم (٨/٢٢٥ ـ ٢٢٦) مختصراً بلفظ «التثاؤب من الشيطان فإذا تثائب أحدكم فليكظم ما استطاع» وكذا رواه الترمذي وزاد في الصلاة» ولم أجدها في الصحيحين مع أن مفهوم الحافظ العراقي أنها في الصحيح وردت فالله أعلم (أهـ).

٩٨٧ ـ أخرجه البخاري (٤٦١) ومسلم (٥٤١).

(٢) فأقدرني.

(٣) اسطوانة.

تنظُروا[1] إليه كلُّكم، فذكرتُ[2] دعوةَ أخي سليمانَ: (رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) فرَدَدْتُه خاسِئاً». متفق عليه.

٩٨٨ ـ (١١) وعن سهل بنِ سعدٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نابَه شيءٌ في صلاتِه، فلْيُسبِّحْ، فإنما التَّصفيقُ للنساءِ».

وفي روايةٍ: قال: «التَّسبيحُ للرِّجالِ، والتَّصْفيقُ للنساءِ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٩٨٩ ـ (١٢) عن عبدالله بن مسعود، قال: كنَّا نُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاةِ، قبلَ أن نأتيَ أرضَ الحبشةِ، فيردُّ علينا، فلمَّا رجعنا من

---

(١) حتى تنظروا إليه فيه دليل على وجود الجن وجواز رؤيتهم وقوله تعالى من حيث لا ترونهم محمول على غالب الأحوال وعلى أنهم أجسام كثيفة يمكن أخذهم وربطهم وسبيهم إلا أن يقال إن ذلك بالتصوير والتمثيل كما يقول من قال إنهم أجسام لطيفة روحانية والله أعلم وقد ثبت وجودهم بالكتاب والسنة.

(٢) فذكرت دعوة أخي سليمان إلى آخره والمراد بدعوته (رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) ومن جملته تسخير الريح والجن والشياطين وهو مخصوص بسليمان عليه السلام فيلزم عدم إجابة دعائه فتركته ليبقى دعاءه محفوظاً في حقه ونبينا ﷺ كان له القدرة على ذلك على وجهه الأتم والأكمل ولكن التصرف في الجن في الظاهر كان مخصوصاً بسليمان عليه السلام فلم يظهره ﷺ لأجل ذلك فافهم وقيل يمكن أن يكون عموم دعاء سليمان عليه السلام مخصوصاً بغير سيد الأنبياء ﷺ بدليل إقداره على أخذه ليفعل فيه ما يشاء ومع ذلك تركه على ظاهره رعاية لجانب سليمان والله أعلم (اللمعات).

٩٨٨ ـ أخرجه البخاري (٦٨٤) (١٢١٨) (١٢٣٤) (٢٦٩٠) (٧١٩٠) وفي رواية قال: «التسبيح للرجال» متفق عليه.
البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢).
وانفرد به البخاري من رواية سهل بن سعد رضي الله عنه (١٢٠٤).

٩٨٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الشافعي في المسند (١١٩/١ رقم ٣٥١) والنسائي (١٩/٣) وأبو داود (٩٢٤) وأحمد (٣٧٧/١، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٦٣) وأخرجه البخاري تعليقاً في الصحيح (٤٩٦/١٣) باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾.

أرضِ الحبشة، أتيتُهُ فوجدتهُ يصلّي، فسلَّمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، حتى إذا قضى صلاته قال: «إنَّ الله يحدث من أمرِهِ ما يشاء، وإنَّ ممَّا أحدَثَ أن لا تتكلموا في الصلاةِ» فردَّ عليَّ السلام[١].

٩٩٠ ـ (١٣) وقال: «إنما الصلاةُ لقراءةِ القرآنِ وذِكرِ الله، فإذا كنتَ فيها فليكُنْ ذلك[٢] شأنَك[٣]». رواه أبو داود.

٩٩١ ـ (١٤) وعن ابن عمر، قال: قلتُ لبلالٍ: كيف كانَ النبيُّ ﷺ يرُدُّ عليهم حين كانوا يسلِّمونَ عليهِ وهو في الصلاةِ؟ قال: كان يشيرُ بيدهِ[٤]. رواه الترمذي. وفي رواية النسائي نحوه، وعِوَضُ[٥] بلالٍ؛ صُهَيْبٌ.

---

(١) قوله فرد عليَّ السلام: فيه دليل على استحباب رد السلام بعد الفراغ من الصلاة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة أو قراءة القرآن فإذا فرغ من ذلك الشغل يستحب رد السلام ولا يجب لأن السلام من تلك الأحوال غير مسنون كذا في بعض الحواشي (لمعات).

٩٩٠ ـ إسناده صحيح.
هذه فقرة من حديث طويل عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٩٣١) وقد تقدم في الصحاح (٩٧٨).

(٢) ذلك: إشارة إلى ما ذكر من القراءة وذكر الله.

(٣) شأنك بالنصب أي حالك المهم لا غير ذلك من التكلم وغيره.

٩٩١ ـ إسناده حسن صحيح.
أخرجه الترمذي (٣٦٨) وقال حديث حسن صحيح.
والنسائي (٥/٣) والشافعي (١١٩/١ رقم ٣٥٢) وصححه ابن حبان وأورده الهيثمي في موارد الظمأن (٥٣٨) ورواية النسائي إسنادها صحيح على شرط الشيخين.

(٤) كان يشير بيده بأن يبسط كفه ثم يجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق كما جاء في حديث أبي داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر (لمعات) وفي المرقاة قال ابن الملك ولذا لو أشار بيده أو بعينه أو برأسه جاز وفي المظهرية لو أشار إلى رد السلام برأسه أو بيده أو بأصبعه لا تفسد الصلاة وفي الخلاصة إذا أومى بالرد بالرأس أو اليد تفسد صلاته. كذا نقله البرجندي وفي شرح المنية يكره أن يرد المصلي السلام بالإشارة بيده أو رأسه فتعين جمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فإن الإشارة من معناه.

(٥) قوله وعوض لا مانع من أنه سأل كلاً منهما وأجابا بذلك.

٩٩٢ - (١٥) وعن رِفاعةَ بن رافع، قال: صلَّيتُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فعطستُ فقلت: الحمدُ للَّهِ حمداً كثيراً طيِّباً مُبارَكاً فيه، مُبارَكاً عليه، كما يحِبُّ ربُّنا ويرضى. فلمَّا صلّى رسولُ الله ﷺ، انصرف[١] فقال: «منِ المُتكلمُ في الصلاةِ؟». فلم يتكلَّم أحدٌ، ثم قالها الثانية، فلم يتكلَّم أحدٌ، ثمَّ قالها الثالثةَ، فقالَ رفاعة: أنا يا رسول اللَّهِ! فقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لقد ابتدرَها بضعةٌ وثلاثونَ مَلَكاً، أيُّهُم يصعَدُ بها». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٩٩٣ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التثاؤبُ في الصلاةِ من الشيطانِ[٢]، فإذا تثاءَبَ أحدُكم فليكظمْ ما استطاع». رواهُ الترمذي. وفي أخرى له ولابن ماجه: «فليضَعْ يدَهُ على فيه».

٩٩٤ - (١٧) وعن كعب بن عُجرَة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا

---

٩٩٢ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٧٧٣) والترمذي (٤٠٤) وقال حديث رفاعة حديث حسن.

والنسائي (١٤٥/٢) وقد روى الحديث من وجه آخر عن رفاعة ليس فيه ذكر العطاس».

أخرجه البخاري (٧٩٩) وأحمد (٣٤٠/٤) وأبو داود (٧٧٠) والنسائي (١٩٦/٢). وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن اختلاف الحديثين في فتح الباري (٢٨٦/٢) فراجعه.

(١) أي سلم وانصرف بعد السلام.

٩٩٣ - إسناده صحيح على شرط مسلم.

أخرجه الترمذي (٣٧٠)، والرواية الأخرى «فليضع يده على فيه» أخرجها الترمذي (٢٧٤٦) وإسنادها حسن وأما رواية ابن ماجه فإسنادها ضعيف أخرجها ابن ماجه (٩٦٨).

وقال في الزوائد (في إسناده عبدالله بن سعيد اتفقوا على ضعفه).

(٢) قوله من الشيطان: معنى كونه من الشيطان أنه يحصل من الغفلة والكسل وكثرة الأكل وقسوة القلب وكلها من الشيطان.

٩٩٤ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٤١/٤) والدارمي في السنن (٣٣١/١) وأبو داود (٩٠٩) والنسائي (٨/٣) والحديث له شاهدان أحدهما عن أبي هريرة عند الدارمي والآخر عن أبي سعيد الخدري عند أحمد (٤٢/٣، ٤٥).

توضَّأ أحدكُم فأحسنَ وُضوءَه، ثمَّ خرجَ عامداً إلى المسجدِ فلا يُشبِّكَنَّ بين أصابعه، فإنّه في الصلاةِ»[1]. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي.

٩٩٥ ـ (١٨) وعن أبي ذرّ، قال، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يزالُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ مقبِلاً على العبْدِ وهو في صلاتهِ ما لم يلتفِتْ، فإذا التفتَ انصرفَ عنه». رواه أحمد، وأبو داود والنسائي، والدارمي[2].

٩٩٦ ـ (١٩) وعن أنس، أن النبيَّ ﷺ قال: «يا أنس! اجعل بصركَ حيثُ تسجدُ»[3] رواه [البيهقي في «سننه الكبير»، من طريق الحسن عن أنس يرفعه].

---

(١) فإنه من الصلاة أي حكماً قال ابن الملك تشبيك الأصابع إدخال بعضها في بعض وهو مكروه في الصلاة لأنه ينافي الخشوع ومن قصدها فكأنه فيها من حصول الثواب قال يدك لعل النهي عن إدخال الأصابع بعضها في بعض لما في ذلك من الإيماء إلى ملابسة الخصومات والخوص فيها وحين ذكر رسول الله ﷺ الفتن شبك بين أصابعه. وقال واختلفوا وكانوا هكذا قاله الطيبي وقيل يحتمل أن يكون النهي عن ذلك كالنهي عن كف الشعر والتثاؤب في الصلاة.

٩٩٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١٧٢/٥) والدارمي (٣٣١/١) وأبو داود (٩٠٩) والنسائي (٨/٣) وفيه أبو الأحوص شيخ الزهري فيه وهو مجهول لم يرو عنه غيره كما قال المنذري (١٩٠/١).

٩٩٦ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٤/٢) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٢٧/٣) في ترجمة عُنطوانه رقم (١٤٦٨) وقال عنه مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ روى عنه الربيع بن بدر والربيع متروك» وذكره الذهبي في الميزان (٣٠٣/٣) وقال عنه.

لا يُدرى من هذا لكن تفرد به ثملَيْلة بن بدرٍ واهٍ وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣٨٥/٤).

(والربيع هو تُملَيْلَة بالتصغير).

(٢) حيث تسجد: أي في سائر الصلاة عند الشافعي قاله ابن حجر وقال الطيبي يستحب للمصلي أن ينظر في القيام إلى موضع سجوده وفي الركوع إلى ظهر قدميه وفي السجود إلى أنفه وفي التشهد إلى حجره إلخ وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه.

٩٩٧ ـ (٢٠) وعنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا بُنيَّ! إياكَ والإلتفاتَ في الصلاةِ، فإنَّ الإلتفاتَ في الصلاةِ هَلَكَةٌ. فإنْ كانَ لا بُدَّ؛ ففي التطوُّع لا في الفريضة». رواه الترمذي.

٩٩٨ ـ (٢١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي اللَّهُ عنهُما، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يلْحَظُ[١] في الصَّلاةِ يميناً وشِمالاً، ولا يلوي عُنُقَه خلفَ ظهرِه. رواه الترمذي، والنسائي.

٩٩٩ ـ (٢٢) وعن عَدِيِّ بن ثابتٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، رفعَه، قال: «العُطاسُ[٢]، والنُّعاسُ، والتَّثاؤُبُ في الصلاةِ، والحَيْضُ، والقَيْءُ، والرُّعافُ[٣] منَ الشَّيْطانِ». رواه الترمذي.

---

٩٩٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٥٨٩) وقال هذا حديث حسن غريب.

والحديث صححه العلامة أحمد شاكر وقال فإن علي بن زيد بن جدعان ثقة عندنا.

ولكن الحديث ضعيف وأعله ابن القيم في الزاد بالانقطاع وأشار إلى ذلك المنذري في الترغيب (١/١٩١).

٩٩٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١/٢٧٥) والترمذي (٥٨٧) وصححه ابن حبان وأورده الهيثمي في موارد الظمآن (٥٣١).

(١) يلحظ: ينظر بمؤخرة عينه.

٩٩٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٧٤٨) وليس عنده «والرعاف» وقال عقب الحديث (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان قال: وسألت محمد بن إسماعيل ـ البخاري ـ عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قلت له: ما اسم جدّ عدي؟ قال: لا أدري وذكر عن يحيى بن معين قال: (اسمه دينار). فالحديث فيه علتان جهالة ثابت وضعف الراوي عن أبيه وهو شريك بن عبدالله القاضي.

(٢) العطاس: أي كثرته والنعاس هو النوم الخفيف.

(٣) الرعاف من الشيطان: قال القاضي أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان لأنه يحبها ويتوسل بها إلى ما يمنعه من قطع الصلاة والمنع عن العبادة ولأنها تغلب في غالب الأمر من شره الطعام الذي هو من أعمال الشيطان.

١٠٠٠ ـ (٢٣) وعنْ مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللّهِ بن الشِّخِّيرِ، عنْ أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُصلّي ولجَوْفِه أزِيزٌ كأزيزِ المِرجَل[(١)]، يعني: يبكي.

وفي رواية، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي وفي صَدرِه أزِيزٌ كأزيزِ الرَّحا منَ البُكاءِ. رواه أحمدُ، وروى النسائيُّ الروايةَ الأولى، وأبو داود الثانيةَ.

١٠٠١ ـ (٢٤) وعن أبي ذرٍّ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ فلا يمْسَحِ الحصى[(٢)]، فإنَّ الرَّحمَةَ تُواجِهُه»[(٣)]. رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

١٠٠٢ ـ (٢٥) وعن أمِّ سلمَةَ، قالتْ: رأى النبيُّ ﷺ غُلاماً لنا يُقالُ له: أفلَح، إذا سجدَ نَفخَ. فقال: «يا أفلحُ! تَرِّبْ[(٤)] وجهَكَ». رواه الترمذي.

١٠٠٣ ـ (٢٦) وعن ابنِ عمرَ، رضي اللّهُ عنهما، [قال: قالَ

١٠٠٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٥/٤، ٢٦) وأبو داود (٩٤) والنسائي (١٣/٣) والترمذي في الشمائل (٣١٥).

(١) المرجل: القدر إذا غلى.

١٠٠١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١٥٠/٥) وأبو داود (٩٤٥) والترمذي (٣٧٩) وقال حديث حسن والنسائي (٦/٣) وابن ماجه (١٠٢٧) وفي إسناده فيه أبو الأحوص وهو مجهول لم يرو عنه غير الزهري.

وهو في ضعيف الجامع الصغير (٦١٣).

(٢) الحصى: الحجارة الصغيرة.

(٣) تواجهه أي تنزل عليه وتقبل إليه.

١٠٠٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٣٠١/٦، ٣٢٣) والترمذي (٣٨١) وقال إسناده ليس بذاك والبيهقي في الكبرى (٢٥٢/٢).

والحديث فيه ميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم.

ومع أنه توبع ولكن تبقى العلة في شيخه أبي صالح مولى طلحة ولا يعرف ذكر ذلك الذهبي.

(٤) ترب: أي أوصله إلى التراب.

١٠٠٣ ـ إسناده ضعيف.

=

رسولُ اللَّهِ ﷺ]: «الاختِصارُ[1] في الصَّلاةِ راحَةُ أهلِ النَّارِ». رواهُ في «شرحِ السُّنة».

١٠٠٤ ـ (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلوا الأَسْوَدَيْنِ[2] في الصَّلاةِ: الحيَّةَ والعَقْرَبَ». رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذي، وللنسائيِّ معناه.

١٠٠٥ ـ (٢٨) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي تطوُّعاً والبابُ عليه مُغلَقٌ، فجئتُ فاستفتحتُ، فمشى ففتحَ لي، ثمَّ رجعَ إلى

= أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٨٧/٢) وهو منكر فيه عبدالله بن الأزور ـ ذكره الذهبي في الميزان (٣٩١/٢ ـ ٣٩٢) وقال عن هشام بن حسان بخبر منكر قال الأزدي: ضعيف جداً ثم ذكر هذا الخبر.

(١) الاختصار إلى آخره: وهو وضع اليد على الخاصرة والخصر في اللغة بمعنى وسط الإنسان.

وقوله راحة أهل النار واستشكل بأن أهل النار لا راحة لهم وأجيب بأنهم يتعبون من طول قيامهم بالموقف فيستريحون بالاختصار وقيل إنه من صنيع اليهود وهم المرادون بأهل النار وروي أن إبليس وضع يده على خاصرته حين نزل إلى الأرض بعد ما أصابه اللعنة وبعضهم فسروه بالاختصار بمعنى اختصار السورة وقراءة بعضها وقيل اختصار الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل الاختصار على آيات السجدة ليسجد وقيل اختصار آية السجدة التي انتهى من قراءته إليها فلا يسجد (ذكره في اللمعات).

١٠٠٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢٣٣/٢، ٢٤٨، ٢٥٥، ٤٧٣، ٤٩٠) والدارمي (٣٥٤/١) وأبو داود (٩٢١) والترمذي (٣٩٠) والنسائي (١٠/٣) وابن ماجه (١٢٤٥) والحاكم (٢٥٦/١) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) الأسودين: في شرح «المنية» قالوا أي بعض المشايخ هذا إذا لم يحتج إلى المشي الكثير لثلاث خطوات متواليات ولا إلى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوالية وأما إذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلاته كمن قاتل في صلاة لأنه عمل كثيراً إلا أنه يباح له إفسادها كما يباح إغاثة ملهوف أو تخليص أحد من هلاك كسقوط من سطح أو حرق أو غرق وكذا إذا خاف ضياع ما قيمته درهم له أو لغيره.

١٠٠٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣١/٦، ٢٣٤) وأبو داود (٩٢٢) والترمذي (٦٠١) والنسائي (١١/٣).

مصلاّه. وذكرتُ أنَّ البابَ كانَ في القِبلةِ. رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذي، وروى النسائي نحوَه.

١٠٠٦ ـ (٢٩) وعن طلْقِ بنِ عليّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا فَسا[١] أحدُكم في الصلاةِ، فلْينصرِفْ فلْيتوَضأ، ولْيُعِدِ الصلاةَ[٢]». رواه أبو داود، وروى الترمذيُّ مع زيادةٍ ونُقصان.

١٠٠٧ ـ (٣٠) وعن عائشةَ، رضي اللّهُ عنها، أنها قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أحْدثَ أحدُكم في صلاتِه، فلْيأخذ بأنفِه[٣]، ثمَّ لْيَنْصرفْ». رواه أبو داود.

١٠٠٨ ـ (٣١) وعن عبدِاللّه بن عمرٍو، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا

١٠٠٦ ـ إسناه ضعيف.
أخرجه أبو داود (٢٠٥) (١٠٠٥) والترمذي (١١٦٤).
وقال طلق بن علي: والصواب علي بن طلق.
وفي إسناده عيسى بن حطان قال ابن عبدالبر ليس ممن يحتج به وأشار إلى ذلك الحافظ في التهذيب.

(١) أي خرج منه الريح بلا صوت.

(٢) قوله وليعد: الأمر بالإعادة للوجوب إذا كان الحدث عمداً أما إذا سبقه الحدث فالأمر للاستحباب فإنه أفضل للخروج عن الخلاف من سبقه حدث من بدنه موجب للوضوء فإن انصرف من فوره وتوضأ من غير أن يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه بنى على صلاته عندنا إن لم يعرض لنا ما ينافيها خلافاً للأئمة الثلاثة لقوله ﷺ من أصابه قيء أو رعاف أو مذي فلنيصرف وليتوضأ ولْيَبْنِ على صلاته إلى آخره.

١٠٠٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (١١١٤) والحاكم (١٨٤/١) وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٣) فليأخذ بأنفه قال الطيبي الأمر بالأخذ ليخيل أنه مرعوف وليس هذا من الكذب. بل من معاريض بالفعل ورخص له في ذلك لئلا يسول له الشيطان عدم المضي استحياء من الناس.

١٠٠٨ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٦١٦) الترمذي (٤٠٨) وقال (هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده) وفيه عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف ومع ذلك يعارض الحديث الصحيح وتحليلها التسليم.

أحْدثَ أحدُكم وقد جلسَ في آخرِ صلاتِه قبلَ أنْ يسلِّمَ، فقد جازتْ[١] صلاتُه».

رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ إسنادُه ليسَ بالقويِّ، وقد اضطربوا في إسناده.

الفصل الثالث

١٠٠٩ ـ (٣٢) عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى الصَّلاةِ، فلمَّا كبَّرَ انصرفَ، وأومأَ[٢] إليهم أَنْ كما كنتُم[٣]. ثمَّ خرج[٤] فاغتسَلَ، ثمَّ جاءَ ورأسُه[٥] يقْطرُ، فصلَّى بهِمْ. فلمَّا صلَّى قال: «إني كنتُ جنُباً، فنسِيتُ أنْ أغتسِلَ». رواه أحمد.

١٠١٠ ـ (٣٣) وروى مالكٌ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ مُرسلاً.

١٠١١ ـ (٣٤) وعن جابرٍ، قال: كنتُ أُصلِّي الظهْرَ معَ رسولِ الله ﷺ، فآخُذُ قبْضةً منَ الحَصى لتَبردَ في كفي، أضعُها لجَبهتي، أسجدُ علَيها لِشدَّةِ الحرِّ. رواه أبو داود، وروى النسائيُّ نحوَه.

١٠١٢ ـ (٣٥) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قامَ رسولُ اللّهِ ﷺ يُصلي،

---

(١) قد جازت: عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي.

١٠٠٩ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٤٤٨/٢) وابن ماجه (١٢٢٠) وإسناده حسن وله شواهد من حديث أبي بكرة وأنس وعلي.

(٢) أوما: أي أشار.

(٣) كونوا كما كنتم.

(٤) أي من المسجد.

(٥) رأسه: أي شعر رأسه.

١٠١٠ ـ إسناده صحيح مرسل.

أخرجه مالك في الموطأ (٤٨/١).

١٠١١ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٣٩٩) والنسائي (١٨٠٠).

١٠١٢ ـ أخرجه مسلم (٥٤٢).

فسمعناه يقولُ[1]: «أعوذُ باللَّهِ منكَ»، ثمَّ قال: «ألعنُكَ[2] بلعنَةِ اللَّهِ» ثلاثاً، وبسطَ يدَه كأنَّه يتناولُ شيئاً. فلمَّا فرغَ منَ الصَّلاةِ، قلنا: يا رسولَ الله! قد سمِعناكَ تقول في الصلاةِ شيئاً لم نسمعْكَ تقولُه قبلَ ذلكَ، ورأيناكَ بسطتَ يدَكَ. قال: «إنَّ عدوَّ اللَّهِ إبْليسَ جاءَ بشِهابٍ[3] منْ نارٍ ليجعلَه في وَجْهي، فقلتُ: أعوذُ باللَّهِ منكَ، ثلاثَ مرات. ثمَّ قلتُ: ألعَنُكَ بلعنَةِ اللَّهِ التامَّةِ، فلم يستأخِرْ، ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ أردْتُ أنْ آخذَه، واللَّهِ لولا دعوةُ أخينا سُليمانَ لأَصْبحَ مُوثَقاً يلعبُ به وِلْدانُ أهلِ المدينةِ». رواه مسلم.

١٠١٣ ـ (٣٦) وعن نافع، قال: إنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ مرَّ على رجلٍ وهو يُصلي، فسلَّمَ عليهِ، فردَّ الرجُلُ كلاماً، فرجعَ إليه عبدُاللَّه بنُ عمرَ، فقال له: إذا سُلِّمَ على أحدِكم وهو يُصلي، فلا يتكلَّمْ، ولْيُشِرْ بيَدِه. رواه مالك.

(٢٠) باب السهو

الفصل الأول

١٠١٤ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّي جاءَه الشَّيطانُ فلبَّسَ[4] عليه حتى لا يدْري[5] كم صلَّى؟ فإذا وجَدَ

= وأبو عوانة (١٤٤/٢) والنسائي (١٧٩/١) والبيهقي (٢٦٤/٢).

(١) يحمل هذا الحديث على أنه كان قبل تحريم الكلام.

(٢) ألعنك إلخ والمعنى أسأل الله أن يلعنك بلعنته المخصوصة التي لا يوازيها لعنة.

(٣) شهاب: شعلة.

١٠١٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١٦٩/١).

١٠١٤ ـ أخرجه البخاري (١٢٣٢) ومسلم (٣٨٩).

(٤) فلبس: أي خلط الشيطان عليه أمر صلاته وشوش خاطره.

(٥) حتى لا يدري: واعلم أنه قد ذكر في الفتاوى الخاقانية رجل صلى ولم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً إن كان أول ما سها استأنف فقيل أول ما سها في هذه الصلاة وقيل في سنته وقيل يعد بلوغه وقيل أول ما سها من عمره وعليه أكثر المشائخ وألا يتحرى ما هو الأخرى وإن وقع تحريه على أنه صلى ركعة من ثنائية يضيف إليها=

ذلكَ أحدُكم فلْيسجُدْ[1] سجدَتين وهوَ جالسٌ». متفقٌ عليه.

١٠١٥ ـ (٢) وعن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عنْ أبي سعيدٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صَلاتِه فلم يَدْرِ كم صلّى؟ ثلاثاً أو أربعاً، فلْيطرَحِ[2] الشَّكَّ، ولْيَبنِ على ما استيْقَنَ، ثمَّ يسجدْ سجدتَينِ قبْلَ أنْ يُسلِّمَ. فإنْ كانَ صلّى خمساً شَفَعْنَ له صلاتَه. وإنْ كانَ صلّى إتماماً لأربعٍ كانتَا ترغيماً للشَّيطانِ». رواه مسلم. ورواه مالكٌ عنْ عطاءٍ مُرْسلاً. وفي روايته: «شفَعَها بهاتَين السجدَتين».

١٠١٦ ـ (٣) وعن عبدِاللَّه بنِ مسعودٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى الظهْرَ خمساً، فقيلَ له: أزِيدَ في الصَّلاةِ؟ فقالَ: «وما ذاكَ؟» قالوا: صلَّيتَ خمساً[3]. فسجدَ سجدتَينِ بعدمَا سلَّمَ. وفي روايةٍ: قالَ: «إنما أنا بشَرٌ مثلُكم، أنسى كما تنسَوْنَ، فإذا نسيتُ فذكِّروني، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فلْيتحَرَّ الصَّوابَ، فلْيُتِمَّ عليه، ثمَّ لِيُسلِّمْ، ثمَّ يسجدْ سجدتَين». متفق عليه.

١٠١٧ ـ (٤) وعن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، قالَ: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتَي العَشِيِّ ـ قال ابنُ سِيرينَ: قد سمَّاها أبو هريرةَ،

= أخرى ويسجد للسهو وإن وقع تحريه على أنه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو وإن لم يقع تحريه على شيء أخذ بالأقل لأنه المتيقن ومعناه أنه إن كان في صلاة الفجر مثلاً يجعل كأنه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطاً لاحتمال أنه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا في شرح المنية.

(١) فليسجد: وجوباً عند الجمهور وندباً عند الشافعي رحمه الله تعالى.

١٠١٥ ـ أخرجه مسلم (٥٧١).

وأما رواية مالك في الموطأ (٩٥/١) رقم (٦٢) مرسلاً عن عطاء بن يسار.

وقال ابن عبد البر: هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلاً.

(٢) فليطرح الشك: أي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله ولْيَبْنِ بسكون اللام وكسره على ما استيقن أي علم يقيناً وهو ثلاث ركعات.

١٠١٦ ـ أخرجه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢).

(٣) صليت خمساً: وهو محمول عندنا على أنه قعد في الرابعة وألا يتحول الفرض نفلاً.

١٠١٧ ـ أخرجه البخاري (٦٠٥١) ومسلم (٥٧٣).

ولكنْ نسيتُ أنا ـ قال: فصَلى بنا ركعتَين، ثمّ سلَّمَ، فقامَ إلى خشبَةٍ معروضةٍ في المسجدِ، فاتَّكأَ عَليها كأنّه غضْبانُ، ووضعَ يدَه اليُمنى على اليُسرى وشبَّكَ[1] بينَ أصابعهِ، ووضعَ خدَّه الأيمَنَ على ظهرِ كفِّه اليسرى، وخرجَتْ سَرَعانُ القومِ منْ أبوابِ المسجدِ، فقالوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ، وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ، رضيَ اللّهُ عنهُما، فهاباه[2] أنْ يُكلِّماهُ، وفي القومِ رجلٌ في يديه طولٌ، يقالُ له: ذو اليَدَيْنِ[3]، قال: يا رسولَ الله! أنسيتَ أمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ فقال[4]: «لمْ أنسَ، ولمْ تُقصَرْ». فقالَ: «أكما يقولُ ذو اليدَينِ؟» فقالوا: نعم. فتقدَّمَ فصلى ما ترك[5]، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ كبَّرَ وسجدَ مثلَ سجودِه أو أطْوَلَ، ثمَّ رفعَ رأسَه وكبَّرَ، ثمَّ كبَّرَ وسجدَ مثلَ سجودِه أوْ أطولَ، ثمَّ رفعَ رأسَه وكبَّرَ، فربما سألوه، ثمَّ سلَّمَ، فيقولُ: نُبِّئْتُ أنَّ عمرانَ بنَ حُصَينٍ قالَ: ثمَّ سلَّمَ. متفق عليه، ولفظُه للبخاريِّ، وفي أخرى لهما: فقال رسولُ الله ﷺ بدلَ «لم أنسَ، ولم تُقصَرْ»: «كلُّ ذلكَ لم يكُنْ»، فقالَ: قد كانَ بعضُ ذلكَ يا رسولَ الله!.

〃

١٠١٨ ـ (٥) وعنِ عبدالله بن بُحينةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بهم الظهر، فقامَ في الركعتينِ الأوليين لمْ يَجلسْ، فقامَ الناسَ معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظرَ الناسُ تسليمهُ، كبَّر وهو جالسٌ، فسجدَ[6] سجدتينِ قبلَ أن يُسلِّم، ثمَّ سلَّم. متفق عليه.

---

(١) شبك: أي أدخل بعضها في بعض من فوق الكف على ظن أنه فرغ من الصلاة.

(٢) فهاباه: اعظاماً لما ظهر عليه أثر الغضب.

(٣) ذو اليدين: لطول يديه أو كناية عن البذل والعمل واسمه عمير ولقبه خرباق وكنيته أبو محمد.

(٤) فقال: بناء على ظنه.

(٥) والحديث من جملة المنسوخات.

١٠١٨ ـ أخرجه البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٥٧٠).

(٦) فسجد سجدتين قبل أن يسلم هذا مذهب الشافعي.

قلت: قول الشافعي السجود قبل السلام.

كما في الأم (١/٣٠). =

الفصل الثاني

١٠١٩ ـ (٦) عن عمران بن حُصَين: أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بهم فسَهَا، فسجدَ سجدتين، ثم تشهَّدَ، ثمَّ سلّم. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

١٠٢٠ ـ (٧) وعن المغيرةِ بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قامَ الإمامُ في الركعتينِ، فإنْ ذكرَ قبلَ أن يستويَ قائماً فليجلِس، وإنْ استوى قائماً فلا يجلسْ، وليسجدْ[١] سجدَتي السَّهو». رواه أبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٠٢١ ـ (٨) عن عمران بن حصين: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى العصرَ وسلَّم في ثلاثِ ركعاتٍ، ثمَّ دخلَ منزله. فقامَ إليهِ رجلٌ يُقالُ لهُ الخِرباق، وكانَ في يديهِ طولٌ، فقال: يا رسولَ اللّهِ! فذكَرَ لهُ صنيعَهُ، فخرجَ غضبانَ يجرُّ رداءَه، حتى انتهى إلى النَّاسِ، فقال: «أصدقَ هذا؟» قالوا: نعم. فصلَّى

= وقال أبو حنيفة بعد السلام (المبسوط ٨١/٢).

والراجح في هذه المسألة ما نقله الصنعاني في سبل السلام (٢٠٦/١) قال في الشرح وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً فيها نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ فالأولى الحمل على التوسع في جواز الأمرين أي قبل السلام وبعده والله أعلم.

١٠١٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٥) وابن حبان (٣٦٥) والحاكم (٣٢٣/١) وقال الحافظ في الفتح (٧٩/٣) ضعيف.

١٠٢٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (١٠٣٦) وقال عقب حديثه (وليس عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث) وابن ماجه (١٢٠٨).

لكن الحديث له متابعة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٠/١) من طريق إبراهيم بن طهمان وقيس بن الربيع وبهما يتقوى الحديث.

(١) وليسجد سجدتي السهو لتركه واجباً وهو القعدة الأولى ولو عاد بعد ما استوى قائماً فسدت في الأصح.

١٠٢١ ـ أخرجه مسلم (٥٧٤).

ركعةً، ثمَّ سلَّمَ[1]، ثمَّ سجدَ سجدتين، ثمَّ سلَّم. رواه مسلم.

١٠٢٢ ـ (٩) وعن عبدالرحمٰن بنِ عوف، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ صلّى صلاةً يشكُّ في النقصانِ، فلْيُصَلِّ حتى يشُكَّ في الزيادةِ». رواه أحمد.

(٢١) باب سجود[2] القرآن

الفصل الأول

١٠٢٣ ـ (١) عن ابنِ عبّاسٍ، قال: سجدَ[3] النبيُّ ﷺ (بالنجمِ)،

---

(١) ثم سلم ثم سجد قال الشيخ الدهلوي هو ثابت في الأصول وليس في نسخة قال الطيبي هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله فأنه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم.

١٠٢٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٩٥/١) وفيه إسماعيل بن مسلم وهو أبو إسحاق البصري وهو ضعيف لكن له عنده (١٩٠/١، ١٩٣) طريق أخرى فالحديث بها يقوى.

١٠٢٣ ـ أخرجه البخاري (١٠٧١).

(٢) سجود القرآن: اعلم أن الأئمة اختلفوا في وجوب سجود التلاوة وعدمه فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى الوجوب والأئمة الثلاثة على أنها سنة وفعلها أفضل من تركها وفي رواية عن أحمد أيضاً واجبة إن كانت في الصلاة وفي خارجها لا والحجة لنا قوله سبحانه: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ الدال على إنكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الإيمان كان تركها وعدم الإيمان من قبيل واحد وأيضاً السجدة جزء الصلاة اقتصر عليها للتخفيف فيكون فرضاً كالقيام في صلاة الجنازة (لمعات).

وقال الشافعي إنها سنة كما في الأم (١٣٦/١).

والراجح أنها غير واجبة لما ثبت من أخبار صحيحة في عدم وجوبها والله أعلم وهي صريحة في ذلك ومنها حديث عمر والذي نفى الإثم عن التارك وكان ذلك في جمع من الصحابة من غير إنكار وهذا دال على عدم وجوبه وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (١١٧/٣) وعليه فلا يجب على السامع إذا لم يسجد التالي.

قلت: ذهب أبو حنيفة إلى الوجوب كما في المبسوط (٤/٢).

(٣) سجد النبي ﷺ إنما سجد النبي امتثالاً لأمر الله سبحانه بالسجود وشكر النعم العظيمة=

وسجدَ معهُ المسلمونَ، والمشركونَ، والجِنُّ، والإِنسُ. رواه البخاريّ.

١٠٢٤ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: سجدْنا معَ النبيِّ ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴿١﴾﴾، و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾. رواه مسلم.

١٠٢٥ ـ (٣)وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يقرأُ (السجدةَ)[١] ونحنُ عندَه فيسجدُ، ونسجدُ معَه، فنزدَحِمُ[٢] حتى ما يجدُ أحدُنا لجبهتِهِ موضعاً يسجدُ عليه. متفق عليه.

١٠٢٦ ـ (٤) وعن زيدِ بن ثابتٍ، قال: قرأتُ على رسولِ اللّهِ ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، فلم يسجُدْ[٣] فيها، متفق عليه.

١٠٢٧ ـ (٥)وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سجدة ﴿صٓ﴾ ليس منْ عَزائمِ[٤]

= المعدودة في أول السورة وسجد المؤمنون متابعة له ﷺ في امتثال الأمر وإتيان الشكر وسجد المشركون لاستماع أسماء آلهتهم من اللات والعزى ومنات أولما ظهر من سطوة سلطان العز والجبروت وسطوع الأنوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسول الله ﷺ حتى لم يبين لهم شك ولا اختيار ولا أثر جحود واستكبار إلا من كان أشقى القوم وأطغاهم وأعتاهم وهو الذي أخذ كفاً من الحصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفني هذا وأما ما يُروى من أنهم سجدوا لما مدح النبي ﷺ أصنامهم بقوله تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى فقد أبطلوه بوجوه لا يحتاج إلى أن تبين فإن تعمد ذلك كفر صريح مما لا يمكن أن يصور وكذا لا يجوز جريانه على لسانه ﷺ سهواً وقالوا هذه القصة بهذا الوجه من وضع الزنادقة ولم ينقله أحد من أصحاب الحديث (لمعات).

١٠٢٤ ـ أخرجه مسلم (٥٧٨).

١٠٢٥ ـ أخرجه البخاري (١٠٧٦) (١٠٧٥) ومسلم (٥٧٥).

(١) قوله يقرأ السجدة: أي آية سجدة متصلة بما قبلها أو بعدها لا منفردة أو التقدير يقرأ سورة السجدة أي سورة فيها آية سجدة.

(٢) فنزدحم: أي نجتمع.

١٠٢٦ ـ أخرجه البخاري (١٠٧٢) ومسلم (٥٥٧).

(٣) فلم يسجد فيها: أي لأنه لم يكن على طهر أو منعه وقت الكراهة وأيضاً الوجوب ليس على الفور.

١٠٢٧ ـ أخرجه البخاري (١٠٦٩).

(٤) عزائم: أي من الفرائض

السُّجودِ، وقدْ رأيتُ النبيَّ ﷺ يسجدُ فيها.

١٠٢٨ ـ (٦) وفي روايةٍ: قال مجاهدٌ: قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: أأسجُدُ في ﴿صٓ﴾؟ فقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ حتى أتى ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، فقال: نبيُّكم ﷺ فمَنْ أُمِرَأنْ يقتَدِيَ بهِمْ. رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٠٢٩ ـ (٧) عن عمرو بن العاصِ، قال: أقرأَني رسولُ الله ﷺ خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآنِ، منها ثلاثٌ في المفصَّلِ[١]، وفي سورة (الحجّ) سجدتينِ[٢]. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

١٠٣٠ ـ (٨) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! فُضّلتْ

١٠٢٨ ـ أخرجه البخاري (٤٦٣٢) وأورده البغوي في شرح السنة (٤٨٠٦) (٤٨٠٧).

١٠٢٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٤٠١) وابن ماجه (١٠٥٧) والدارقطني (٤٠٨/١ رقم ٨١) والحاكم (٢٢٣/١) والبيهقي (٣١٤/٢).

وفي إسناده عبدالله وهو مجهول وكذلك الراوي عنه الحارث بن سعيد العتيق وهو لا يعرف أيضاً راجع «تلخيص الحبير» (٩/٢).

(١) المفصل: هي النجم وانشقت واقرأ.

(٢) سجدتين: قال الطيبي: وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك وأخرج الشافعي سجدة «ص» وأبو حنيفة الثانية من الحج، وأخرج مالك المفصل.

قلت: قال الشافعي سجدة ص سجدة شكر وليست في سجود التلاوة كما (مختصر المزني (ص١٦) ومغنى المحتاج (٢١٥/١).

وقال أبو حنيفة إنها سجدة كما في المبسوط (٦/٢).

وأما أبو حنيفة فإنه قال إن الثانية من «الحج» ليست من سجود التلاوة كما في المبسوط (٦/٢).

والراجح أن في سورة الحج سجدتين وذلك لورود: آثار دالة على ذلك وهذا ما رجحه الصنعاني في سبل السلام (٢١٠/١).

١٠٣٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (١٤٠٢) والترمذي (٥٧٨) والحاكم (٢٢١/١) والدارقطني (٤٠٨/١) رقم (٩) وهو من رواية ابن لهيعة ولكن الراوي عند أبي داود عبدالله بن وهب وحديثه عنه صحيح.

سورةُ (الحج) بأنَّ فيها سجدتَين؟ قال: «نعم، ومَنْ لم يسجُدْهُما فلا يقْرأْهُما»[(١)]. رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إسنادُه بالقويِّ. وفي «المصابيح»: «فلا يقرأها»، كما في «شرح السُّنة».

١٠٣١ ـ (٩) وعن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ في صلاةِ الظهرِ، ثمَّ قامَ فركعَ، فرأوْا أنَّه قرأ (تنزيلَ، السجدة). رواه أبو داود.

١٠٣٢ ـ (١٠) وعنه: أنَّه كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ علَينا القرآنَ، فإذا مرَّ بالسجدةِ، كبَّرَ وسجدَ وسجدْنا معه. رواه أبو داود.

١٠٣٣ ـ (١١) وعنه، أنَّه قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قرأ عامَ الفتح سجدةً، فسجدَ الناسُ كلُّهم، منهُمُ الراكبُ والسَّاجدُ على الأرضِ؛ حتى إنَّ الراكبَ لَيَسْجدُ على يدِه[(٢)]. رواه أبو داود.

١٠٣٤ ـ (١٢) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يسجد[(٣)] في شيء من

---

(١) قوله فلا يقرأها أي آية السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة وهو يؤيد وجوب سجود التلاوة وفي نسخة صحيحة فلم يقرأها أي فكأنه قرأهما حيث لم يعمل بهما.

١٠٣١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٨٠٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٧ ـ ٢٠٨) والحاكم (١/٢٢١) وفي السند انقطاع.

١٠٣٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٤١٣) وابن خزيمة (٥٥٧) والحاكم في المستدرك (١/٢٢٢) وفي إسناده عبدالله بن عمر وهو العمري المكبر وهو ضعيف وهو في الصحيح دون التكبير.

١٠٣٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٤١١) وابن خزيمة (٥٥٦) والبيهقي في الكبرى (٢/٣٢٥).
وفيه مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير وهو لين الحديث.

(٢) قوله على يده إيماء إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض.

١٠٣٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٤٠٣) والبيهقي في الكبرى (٢/٣١٣) وفي إسناده مطر الوراق وهو كثير الخطأ وعنه أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد الأيادي يخطىء كما في «التقريب».

(٣) لم يسجد في شيء من المفصل.

المفصل منذ تحول إلى المدينة[1]. رواه أبو داود.

١٠٣٥ ـ (١٣) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في سجودِ القرآنِ[2] بالليلِ[3]: «سجدَ وجْهي للذي خلَقَه، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ بحَوْلِه وقُوَّتِه»[4]. رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٠٣٦ ـ (١٤) وعن ابن عبَّاسٍ، رضي اللَّهُ عنهُما، قال: جاءَ[5] رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! رأيتُني الليلةَ وأنا نائِمٌ كأني أُصلي

---

(١) قال التوربشتي هذا الحديث إن صح لم يلزم منه حجه لما صح عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ وفي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ وأبو هريرة متأخر ولأن كثيراً من الصحابة يرونها فيها فالإثبات أولى بالقبول ولأن ابن عباس يروي في الصحاح أنه ﷺ سجد في النجم ولا شك أن الحديث المروي في الصحاح أقوى من المروي في الحسان (مرقاة).

١٠٣٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٦/٣٠) وأبو داود (١٤١٤) والترمذي (٥٨٠) والنسائي (٢/٢٢٢) والحاكم (١/٢٢٠) والدارقطني (١/٤٠٦) والبيهقي (٢/٣٢٥).

وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) أي سجود التلاوة.

(٣) قوله بالليل: حكاية للواقع لا للتقييد.

(٤) قوله وقوته: أي وقدرته بالثبات والإعانة عليه قال ابن الهمام ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح.

١٠٣٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٥٧٩) (٣٤٢٤) وابن ماجه (١٠٥٣) وابن خزيمة (٥٦٢) والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/٢٤٣) في ترجمة الحسن بن محمد بن عبيدالله (٢٨٩). والحاكم (١/٢١٩ ـ ٢٢٠) وقال صحيح رواته فيكون لم يذكر واحد منهم بجرح وهو من شرط الصحيح ووافقه الذهبي.

(٥) جاء رجل: قال ميرك هو أبو سعيد الخدري كما جاء مصرحاً به من روايته وقد أبعد من قال إنه ملك من الملائكة قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح.

فسمعتها: قال ابن الملك يجوز كون القائل ملكاً ويجوز أن الله تعالى خلق فيها نطقاً كما في شجرة موسى عليه الصلاة والسلام.

قلت حال الرؤيا خيالية محتاجة إلى التعبير وليست محققة ليحتاج إلى التأويل.

خلفَ شجرةٍ، فسجدتُ، فسجدتِ الشَّجرة لسجُودي، فسمِعتُها تقولُ: اللهُمَّ اكتُبْ لي بها عندَكَ أجراً، وضَعْ عني بها وِزْراً، واجعلْها لي عندكَ ذُخراً، وتقبَّلْها مني كما تقبَّلتَها مِنْ عبدِكَ[1] داود. قال ابنُ عبَّاسٍ: فقرأ النبيُّ ﷺ سجدةً ثمَّ سجدَ، فسمِعتُه وهو يقولُ مثلَ ما أخبرَه الرجلُ عنْ قولِ الشَّجرةِ. رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، إلاَّ أنَّه لم يذكرْ: وتقبَّلْها مني كما تقبَّلْتَها منْ عبدِكَ داود. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

الفصل الثالث

١٠٣٧ - (١٥) عن ابن مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ (والنجم)، فسجدَ فيها، وسجدَ مَنْ كانَ معه[2]؛ غيرَ أنَّ شيخاً منْ قريشٍ أخذَ كفاً منْ حصىً - أو ترابٍ - فرفعَه إلى جبهتِه، وقال: يكفيني هذا. قال عبدُاللَّهِ: فلقدْ رأيتُه بعدُ قُتلَ كافِراً. متفق عليه. وزادَ البخاريُّ في رواية: وهو أُميَّةُ بنُ خلَفٍ.

١٠٣٨ - (١٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ في

---

(١) عبدك داود: عبداً كريماً وفيه إيماء إلى أن سجدة ص للتلاوة وقول ابن حجر هو مسلم لو لم يعارضه ما هو صريح في أنها سجدة شكر مدفوع بعد لم لتنافى بين كونها سجدة تلاوة وسجدة شكر كما قررناه في ما سبق.

١٠٣٧ - أخرجه البخاري (٢/٤٥٧) من سجود القرآن باب سجدة النجم) ومسلم (٥٧٦).

(٢) من كان معه: قال النووي أي من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس قاله ابن عباس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا قال القاضي وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهتهم في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن مدح إله غير الله كفر فلا يصح نسبته إلى الرسول ﷺ ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والعسقلاني في شرح البخاري أطال في ثبوت هذه القصة وقال إن لها طرقاً صحيحة وطرقاً أخر كثيرة تدل على أن لها أصلاً قال وإذا تقرر ذلك لم يبق إلا تأويلها وأحسن ما قيل فيه أن النبي ﷺ كان يرتل تلاوة فألقى الشيطان ذلك في سكتة من سكتاته ولم يفطن له وسمعها غيره فأشاعها.

١٠٣٨ - إسناده صحيح.
أخرجه النسائي (١/١٥٢).

﴿صٓ﴾[1]، وقال: «سجدَها داودُ توبةً، ونسجدُها شكراً». رواه النسائي.

(٢٢) باب أوقات[2] النهي

الفصل الأول

١٠٣٩ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا[3] يتَحرَّى أحدُكم فيُصلّيَ عندَ طُلوعِ الشمسِ ولا عندَ غُروبِها».

وفي روايةٍ، قال: «إذا طلعَ حاجبُ الشَّمسِ، فدَعُوا الصَّلاةَ حتى تبْرزَ. فإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فدَعوا الصلاةَ حتى تغيبَ، ولا تحَيَّنوا بصَلاتكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها، فإنَّها تطلُعُ بينَ قرْنَيِ الشيطانِ». متفق عليه.

---

(١) قوله في ص: أي في سورتها مكان سجدتها وهو حسن مآب على الصواب قال ابن حجر أي شكراً منا على قبول توبته لأن الأنبياء عليهم السلام كرجل واحد فالنعمة على أحد نعمة على الكل.

١٠٣٩ ـ أخرجه البخاري (٥٨٥) ومسلم (٨٢٨).

وقوله وفي رواية قال: «إذا طلع حاجب الشمس».

أخرجه البخاري (٥٨٣) (٣٢٧٢) (٣٢٧٣) ومسلم (٨٢٩).

(٢) أوقات النهي: قال الشيخ عبدالحق ليشتمل الأوقات الثلاثة التي يحرم فيها الصلاة وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء التي يكره فيها وهي ما بعد الفجر والعصر ثم عندنا يشمل الفرض والنفل ففي الثلاثة الأولى لا يجوز الصلاة أو إداء لا قضاء لا عصر يومه ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة وقد جاء في صلاة الجنازة إذا حضرت في هذه الأوقات وفي سجدة التلاوة إذا تليت فيها قوله ويجوز في الأخيرين إذا شرع في النفل جاز وقطع وقضى في وقت غير مكروه وإن أتم خرج عن العهدة والقطع أفضل كذا في شرح ابن الهمام عن المبسوط وعند الشافعي وأحمد يجوز القضاء (لمعات).

(٣) لا يتحرى: الحديث يحتمل الوجهين أي لا يقصد الوقت الذي تطلع الشمس أو تغرب فيصلي فيه أو لا يصلي في هذا الوقت ظناً منه أنه قد عمل بالأحرى والأول أوجه وأبلغ بالمعنى المراد.

١٠٤٠ ـ (٢) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولَ الله ﷺ ينهانا أنْ نُصلّيَ فيهنَّ، أو نقبُرَ فيهنَّ مَوتانا: حينَ تطلعُ الشمسُ بازِغةً[١] حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائِمُ الظَّهيرةِ[٢] حتى تميلَ الشمسُ، وحينَ تَضَيَّفُ[٣] الشمسُ للغروبِ حتى تغرُبَ». رواه مسلم.

١٠٤١ ـ (٣) وعن أبي سعيدِ الخُدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتى ترتفِع الشَّمسُ، ولا صَلاةَ بعدَ العَصرِ[٤] حتى تغِيبَ الشمْسُ». متفق عليه.

١٠٤٢ ـ (٤) وعن عمرِو بنِ عَبَسةَ، قال: قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، فقدِمْتُ المدينةَ، فدخلتُ عليه، فقلتُ: أخبِرْني عنِ الصلاةِ. فقال: «صَلِّ صلاةَ الصُّبحِ، ثمَّ أقصِرْ عنِ الصلاةِ حينَ تطلعُ الشمسُ حتى ترتفعَ، فإنَّها تطلعُ حينَ تَطلعُ بينَ قرْني[٥] شيطانٍ، وحينئذٍ يَسجدُ لها الكفَّارُ. ثمَّ صلِّ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضُورةٌ حتى يستقلَّ الظلُّ بالرُّمحِ[٦]، ثمَّ أقصِرْ عنِ الصلاةِ؛ فإنَّ حينئذٍ تُسَجَّرُ جهنَّمُ. فإذا أقبلَ الفَيءُ فصلِّ؛ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورَةٌ حتى تُصلِّيَ العصرَ، ثمَّ أقصِرْ عنِ الصلاةِ حتى تغرُبَ الشمسُ؛ فإنها تغرُبُ بينَ قرني شيطانٍ، وحينئذٍ يسجُدُ لها الكفَّارُ». قال: قلتُ: يا نَبيَّ الله! فالوُضوءُ حدِّثني عنه. قال: «ما مِنكم رجلٌ يُقرِّبُ وَضوءَه فيُمضمِض ويستنشِق

١٠٤٠ ـ أخرجه مسلم (٨٣١).

(١) بازغة: أي طالعة ظاهرة.

(٢) الظهرة: هي شد حر نصيف النهار.

(٣) تضيف: أي تميل.

١٠٤١ ـ أخرجه البخاري (٨٥٦) ومسلم (٨٢٧).

(٤) بعد العصر: أي عن وقتها الجائز.

١٠٤٢ ـ أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٥) قوله قرني الشيطان أي جانبي رأسه لأنه ينتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد الشمس فنهى عن الصلاة في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة.

(٦) أي لم يبق ظل الرمح وهذا بمكة والمدينة.

فيَنْتَثِرُ؛ إلاَّ خَرَّتْ خطايا وجْهِه وفِيه وخيَاشيمِه[1]، ثمَّ إذا غسلَ وجهَه كما أمرَهُ اللَّهُ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا وجْهِه مِنْ أطرافِ لحْيتِه مع الماءِ، ثمَّ يغسِلُ يديْه إلى المرفَقينِ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا يديْهِ منْ أناملِه مع الماءِ ثمَّ يمسحُ رأسَه؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا رأسِه منْ أطرافِ شعرِه معَ الماءِ، ثمَّ يغسِلُ قدَميه إلى الكعبَينِ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا رجلَيه منْ أناملِه معَ الماءِ. فإنْ هوَ قامَ فصلَّى فحمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه ومجَّدَه بالذي هوَ له أهلٌ، وفرَّغَ قلبَه لِلَّهِ؛ إلاَّ انصرفَ منْ خَطيئتِه كهيئته يومَ ولَدَتْهُ أُمُّه». رواه مسلم.

١٠٤٣ ـ (٥) وعنِ كريبٍ: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ، والمِسْوَرَ بن مخْرمَةَ، وعبدَالرحمٰن بن الأزهرِ، أرسلُوه إلى عائشةَ، فقالوا: اقرَأْ علَيها السَّلامَ، وسلْها عنِ الركعتَينِ بعدَ العصرِ. قال: فدخلتُ على عائشةَ، فبلَّغتُها ما أرْسَلوني. فقالتْ: سَلْ أمَّ سلمَةَ. فخرجتُ إليهمْ، فردُّوني إلى أمِّ سلمةَ. فقالتْ أمُّ سلمةَ: سمِعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عنْهما، ثمَّ رأيتُه يُصلِّيهِما، ثمَّ دخلَ، فأرسلتُ إليه الجاريةَ، فقلتُ: قُولي له: تقولُ أمُّ سلمةَ: يا رسولَ اللَّهِ! سمِعْتُكَ تَنهى عن هٰاتَينِ الركعتَين، وأراكَ تُصلِّيهِما؟ قال: «يا ابنةَ أبي أميَّةَ! سألتِ عنِ الركعتَينِ بعدَ العصرِ، وإنَّه أتاني ناسٌ منْ عبدِالقيسِ، فشغَلوني عنِ الركعتَينِ اللتينِ بعدَ الظهْرِ، فهُما هاتانِ[2]». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٠٤٤ ـ (٦) عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ، عنْ قيسِ بن عمْرٍو، قال: رأى

---

(١) خياشيمه: أي أنفه جمع خيشوم وهو باطن الأنف.

١٠٤٣ ـ أخرجه البخاري (١٢٣٣) (٤٣٧٠) ومسلم (٨٣٤).

(٢) فهما هاتان أي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر هما ركعتا الظهر وهذا يدل على أن قضاء السنة سنة وبه أخذ الشافعي قاله ابن الملك وظاهر الحديث أن هذا من خصوصياته ﷺ لعموم النهي للغير ولأنه ورد في أحاديث عن عائشة أنه كان يصليهما دائماً وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث أم سلمة وزاد فقلت يا رسول الله أفأقضيهما إذا فاتتا قال لا انتهى.
فمعنى الحديث كما قاله ابن حجر أي وقد علمت أن من خصائصي أني إذا علمت عملاً وأدمت عليه فمن ثم صليتهما ونهيت غيري عنهما.

١٠٤٤ ـ أخرجه الشافعي في المسند (٥٧/١ رقم ١٦٩) وأحمد في المسند (٤٤٧/٥)=

النبيُّ ﷺ رجلاً يُصلّي بعدَ صلاةِ الصُّبحِ ركعتَينِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةَ الصبحِ ركعتَينِ ركعتَينِ». فقال الرجلُ: إني لم أكنْ صلَّيتُ الركعتَينِ اللتَينِ قبلَهُما، فصلَّيتُهما الآنَ. فسكتَ[1] رسولُ اللهِ ﷺ. رواه أبو داود.

وروى الترمذيُّ نحوَه، وقال: إسنادُ هذا الحديثِ ليسَ بمتَّصلٍ؛ لأنَّ محمَّدَ بنَ إبراهيمَ لم يسمعْ منْ قيسِ بن عمرٍو. وفي «شرحِ السُّنة» ونسخِ «المصابيحِ» عنْ قَيسِ بنِ قَهدٍ نحوَه.

١٠٤٥ ـ (٧) وعن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا بني عبدِ مَنافٍ[2]! لا تمنَعوا أحداً طافَ بهذا البَيتِ، وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاءَ[3] منْ ليلٍ أو نهارٍ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ.

١٠٤٦ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنِ الصلاةِ نصفَ

= وأبو داود (١٢٦٧) والترمذي (٤٢٢) وابن ماجه (١١٥٤) وابن خزيمة ([illegible]) وابن حبان (٣/٧٤ رقم ١٥٥٤) والبيهقي في الكبرى (٢/٤٨٣) والحاكم في المستدرك (١/٢٧٤ ـ ٢٧٥) والدارقطني (١/٣٨٤ رقم ٩) راجع تلخيص الحبير ([illegible]) وقد استقصى العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي في كتابه إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر.

(١) فسكت: قال ابن الملك سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قلت وسيأتي أن الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على أبي حنيفة.

١٠٤٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في السنن (١/٥٧ ـ ٥٨ رقم ١٧٠) وأحمد (٤/٨٠) والدارمي (٢/٧٠) وأبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) وقال حديث جبير حديث حسن صحيح. والنسائي (١/٢٨٤) وابن ماجه (١٢٥٤) وابن حبان (١٥٤٥) والحاكم في المستدرك (١/٤٤٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

(٢) قوله يا بني عبد مناف: قال الطيبي خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة سيؤول إليهم مع أنهم رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة.

(٣) قوله أية ساعة شاء: الأوقات غير المكروهة.

١٠٤٦ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الشافعي (٤٠٨) والبيهقي في الكبرى (٢/٤٦٤) وإسناده ضعيف جداً لأنه من=

النَّهارِ حتى تزولَ الشمْسُ إلاّ يومَ الجمعةِ. رواه الشافعيّ.

١٠٤٧ ـ (٩) وعن أبي الخَليلِ، عنْ أبي قَتادةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ كرِهَ الصلاةَ نصْفَ النهارِ حتى تزولَ الشمْسُ إلاّ يومَ الجمعةِ[١]، وقال: «إنَّ جهَنَمَ تُسَجَّرُ إلاَّ يومَ الجمعةِ». رواه أبو داود، وقال: أبو الخَليلِ لم يلقَ أبا قَتادَة.

الفصل الثالث

١٠٤٨ ـ (١٠) عن عبدِالله الصُّنابحيّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ تطلعُ ومعَها[٢] قرنُ الشيطانِ، فإذا ارتفعَتْ فارقَها، ثمَّ إذا اسْتوَتْ قارنَها، فإذا زالتْ فارقَها، فإذا دنَتْ للغُروبِ قارنها، فإذا غربَتْ فارَقها».

= روايته من إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي حدثني إسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي فروة وهما متروكان.

١٠٤٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٠٨٣) والبيهقي في الكبرى (٢/٤٦٤) وإسناده ضعيف فيه انقطاع. أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة وزاد الحافظ ابن حجر له علة أخرى في تلخيص الحبير (١/١٨٩) وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قال الأثرم: قدم أحمد جابر الجعفي عليه في صحة الحديث).

قال البيهقي وله شواهد وإن كانت أسانيدها ضعيفة.

(١) إلا يوم الجمعة: هذا أيضاً مذهب الشافعي وقد سبق دليله وقد روى أبو داود وابن عدي عن أبي قتادة حديثاً في استثناء يوم الجمعة ولكن قال أبو داود وأبو الخليل الراوي عن أبي قتادة لم يلق أبا قتادة وإسناد ابن عدي أيضاً ضعيف نعم رواه الشافعي والبيهقي عن أبي هريرة لكن الأحاديث الواردة في النهي المشاهير لا يصلح لمعارضتها هذه الروايات مع أن المحرم راجح على المبيح عند التعارض وقال الشيخ ابن الهمام الاستثناء عندما تكلم بالباقي فيكون حاصل معنى النهي مقيداً بغير الجمعة ويكون حكم الجمعة مسكوتاً عنه فيقدم حديث عقبة عليه وهو محرم والله أعلم (اللمعات).

١٠٤٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢١٩) وأحمد في المسند والنسائي (١/٦٥) والبيهقي في الكبرى (٢/٤٥٤) ورجاله ثقات فهو صحيح إن كان عبدالله الصنابحي صحابياً فقد اختلفوا فيه فمنهم من أثبت صحبته ومنهم من نفاها.

(٢) ومعها قرن: الجملة حالية.

ونهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الصلاةِ في تلكَ السّاعاتِ. رواه مالكٌ، وأحمدُ، والنسائي.

١٠٤٩ ـ (١١) وعن أبي بصْرةَ الغِفاريِّ، قال: صلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمُخَمَّصِ[١] صلاةَ العصرِ، فقال: «إنَّ هذه صلاةٌ عُرِضتْ على منْ كانَ قبلَكم فضيَّعوها، فمنْ حافظَ علَيها كانَ له أجرُه مرَّتينِ[٢]، ولا صلاةَ بعدَها حتى يطلعَ الشاهدُ». والشاهدُ: النجمُ. رواه مسلم.

١٠٥٠ ـ (١٢) وعن معاويةَ، قال: إنَّكم لتُصلُّونَ صلاةً، لقدْ صحِبْنا رسولَ اللَّهِ ﷺ فما رأيناهُ يُصلِّيهِما، ولقد نهى عنهُما. يعني الركعتَينِ بعدَ العصر. رواه البخاريُّ.

١٠٥١ ـ (١٣) وعن أبي ذرٍّ، قالَ ـ وقدْ صعِدَ على درَجةِ[٣] الكعبَةِ ـ: مَنْ عرَفَني فقدْ عرَفني، ومنْ لمْ[٤] يعرِفْني فأنا جُندُبٌ، سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بعدَ الصبُحِ حتى تطلع الشمْسُ، ولا بعدَ

١٠٤٩ ـ أخرجه مسلم (٢٧٥/٢) والنسائي (٦١/١) وأحمد (٣٩٦/٦ ـ ٣٩٧) وعبدالرزاق (٤٢٦/٢).

(١) المخمص: اسم موضع.

(٢) مرتين: إحداهما للمحافظة عليها وثانيتهما أجر عمله كسائر الصلوات.

١٠٥٠ ـ أخرجه البخاري (٨٣/١) باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب وابن أبي شيبة (٣٤٩/٢) وأحمد (٩٩/٤).

١٠٥١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١٦٥/٥) والدارقطني (٤٢٤/١) والبيهقي (٤٦١/٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٥/٢) فيه عبدالله بن المؤمل المخزومي ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن معين في رواية وابن حبان وثقه أيضاً وقال يخطىء وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اهـ.

لكن يشهد له الحديث المتقدم (١٠٤١).

(٣) درجة الكعبة: الدرجة بفتحتين هي الآن خشب يلصق بباب الكعبة ليرقى منه إليها من يريد دخولها فإذا قفلت حول محل آخر قريب من المطاف بجنب زمزم فيحتمل أن يكون في ذلك الزمن كذلك ويحتمل أن يكون بكيفية أخرى ولا يبعد أن يكون المراد بالدرجة عتبة الكعبة.

(٤) من لم يعرفني: جزاؤه محذوف أي فليعرفني.

العصرِ حتى تغرُبَ الشمْسُ إلاّ بمكةَ، إلاّ بمكةَ، إلاّ بمكةَ». رواه أحمدُ، ورَزين.

(٢٣) باب الجماعة وفضلها

الفصل الأول

١٠٥٢ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ[١] بسبعٍ وعِشرينَ درجةً». متفق عليه.

١٠٥٣ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لقد همَمْتُ[٢] أنْ آمرَ بحَطبٍ فيُحطبَ، ثمَّ آمرَ بالصلاةِ فيُؤذَّنَ لها، ثمَّ آمرَ رجلاً فيؤُمَّ الناسَ، ثمَّ أُخالِفَ[٣] إلى رجالٍ ـ وفي روايةٍ: لا يشهَدونَ الصَّلاةَ فأُحَرِّقَ عليهِمْ بُيوتهمْ؛ والذي نفسي بيدِه، لو يعلمُ أحدُهم أنَّه يجدُ عَرْقاً[٤] سميناً، أو مِرماتَينِ[٥] حسنتَينِ لشهِدَ العِشاءَ». رواه البخاريُّ. ولمسلمٍ نحوهُ.

١٠٥٤ ـ (٣) وعنه، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى[٦]، فقال: يا

١٠٥٢ ـ أخرجه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠).

(١) الفذ أي الفرد بمعنى المنفرد.

١٠٥٣ ـ أخرجه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١).

قال المؤلف وليس في الصحيح في هذه الرواية «لا يشهدون الصلاة» بل في رواية أخرى نقله الطيبي وكأن صاحب المصابيح جعل الروايتين رواية واحدة كذا في المرقاة (٦٧/٢). والرواية المذكورة في سنن أبي داود (٥٤٨) وإسناده صحيح.

(٢) أي قصدت.

(٣) أخالف: أي أذهب.

(٤) عرقا: عظماً عليه لحم.

(٥) مرماتين: بكسر الميم وتفتح ظلف الشاة وقيل لحم ما بين ظلفيها لأنه مما يرمى به وقيل هي العظم الذي لا لحم عليه وقيل بكسر الميم الهم الصغير الذي يتعلم الرمي به أو يرى به في السبق وهو أرذلهما حسنتين بفتحتين أي جيدتين.

١٠٥٤ ـ أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٦) هو ابن أم مكتوم واسمه عبدالله كما جاء مصرحاً به.

رسولَ الله! إنَّه ليسَ لي قائدٌ يقودُني إلى المسجدِ، فسألَ رسولَ الله ﷺ أنْ يُرخِّصَ له فيُصلِّيَ في بيتِه، فرخَّصَ له، فلمَّا ولَّى دعاهُ، فقال: «هلْ تسمَعُ النِّداءَ بالصلاةِ؟» قال: نعم. قال: «فأجِبْ»[1]. رواه مسلم.

١٠٥٥ ـ (٤) وعن ابن عمرَ: أنَّه أذَّنَ بالصلاةِ في ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ، ثمَّ قال: ألا صلُّوا في الرِّحالِ، ثمَّ قال[2]: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمُرُ المؤذِّنَ إذا كانتْ ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومطرٍ يقولُ: «ألَا صلُّوا في الرِّحالِ». متفق عليه.

١٠٥٦ ـ (٥) وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ عَشَاءُ أحدِكم وأقيمتِ الصلاةُ، فابدأوا بالعَشاءِ، ولا يعجَلْ حتى يفرُغَ منه». وكان ابنُ عمرَ يوضعُ له الطعامُ، وتقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يفرُغَ منه، وإنَّه ليسمعُ قراءَةَ الإمامِ متفقٌ عليه.

١٠٥٧ ـ (٦) وعن عائشةَ، رضي اللّهُ عنها، أنها قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ[3]، ولا هوَ يدافِعُه

---

(١) قوله فأجب أي فائت الجماعة قال الطيبي فيه دليل على وجوب الجماعة وقيل حث مبالغة في الأفضل الأليق بحاله فإنه من فضلاء المهاجرين رخص له أولاً ثم رده أو بوحي أو تغير اجتهاد.

١٠٥٥ ـ أخرجه البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧).

(٢) ثم قال أي بعد فراغ الأذان صلوا في الرحال للعذر قال ابن الهمام عن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة من طين وروغة أي وحل كثير فقال لا أحب تركها وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة يعني قوله عليه الصلاة والسلام إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال.

١٠٥٦ ـ أخرجه البخاري (٦٧٣) ومسلم (٥٥٩).

١٠٥٧ ـ أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٣) لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان ويمكن أن يقال إن الأولى لنفي الجنس وبحضرة الطعام خبرها ولا الثانية زائدة لتأكيد النفي عطفت الجملة على الجملة وقوله مبتدأ ويدافعه خبره وفيه حذف تقديره ولا صلاة حين هو يدافعه الأخبثان فيها يعني الرجل يدافع الأخبثين حتى يؤدي الصلاة والأخبثان يدفعانه عن الصلاة ويجوز أن يحمل المدافعة على الدفع مبالغة ويجوز أن يحذف اسم لا الثانية=

الأخْبَثانِ»[1]. رواه مسلم.

١٠٥٨ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا أُقيمتِ[2] الصلاةُ فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبةَ»[3]. رواه مسلم.

١٠٥٩ ـ (٨) وعن ابنِ عمرَ، قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «إِذا استأذَنتِ امرأةُ أحدِكم إلى المسجدِ فلا يمنعْها»[4]. متفق عليه.

١٠٦٠ ـ (٩) وعن زينبَ امرأةِ عبدِالله بنِ مسعودٍ، قالتْ: قال لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا شهِدتْ إِحداكُنَّ المسجدَ؛ فلا تمسَّ طيباً». رواه مسلم.

= وخبرها وقوله هو يدافعه حال أي لا صلاة للمصلي وهو يدافعه الأخثيان.

(١) قوله ولا هو يدافعه الأخبثان قال الطيبي أي ولا صلاة حاصلة للمصلي في حال يدافعه الأخبثان عنها فاسم لا الثانية وخبرها محذوفان وقوله هو يدافعه الأخبثان حال وقال النووي كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وكذلك كراهتها مع مدافعة الأخبثين ويلحق بذلك ما في معناه وهذا إذا كان في الوقت سعة فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلاة على حاله حرمة للوقت.

١٠٥٨ ـ أخرجه مسلم (٧١٠).

(٢) أي نادى المؤذن للإقامة.

(٣) إلا المكتوبة: قال ابن الملك سنة الفجر مخصوصة عن هذا لقوله ﷺ صلوها وإن طردتكم الخيل فقلنا يصلي سنة الفجر ما لم يخش فوت الركعة الثانية ويتركها حين يخشى عملاً بالدليلين اهـ.

وحديثه رواه أبو داود وأن لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل قال ابن الهمام سنة الفجر أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة لوصلاها قاعداً لغير عذر لا يجوز وقالوا العالم إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر لأنها أقوى السنن.

١٠٥٩ ـ أخرجه البخاري (٥٢٣٨) وأخرجه مسلم (٤٤٢).

(٤) فلا يمنعها: قال الشيخ المحدث الدهلوي هو محمول على عجوز غير مشتهاة لم تخرج بطيب ولا بزينة وفي زماننا خروج النساء للجماعة مكروه لفساده وقيل لأن الغرض من حضورهن كان ليتعلمن الشرائع ولا احتياج إلى ذلك في زماننا لشيوعها والستر لهن أولى.

١٠٦٠ ـ أخرجه مسلم (٤٤٣).

١٠٦١ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيما امرأةٍ أصابتْ بخُوراً[١]؛ فلا تشهَدْ معَنا العِشاءَ الآخرةَ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٠٦٢ ـ (١١) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمنعُوا نساءَكمُ المساجدَ، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ». رواه أبو داود.

١٠٦٣ ـ (١٢) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ من صلاتِها في حُجرتِها، وصلاتُها في مُخْدَعِها[٢] أفضلُ من صلاتها في بيتِها»[٣]. رواه أبو داود.

١٠٦٤ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ، قال: إني سمعتُ حبّي أبا القاسمِ ﷺ يقول: «لا تُقبلُ[٤] صلاةُ امرأةٍ تطيَّبتْ للمسجدِ حتى تغتسِلَ[٥] غُسلَهَا من

١٠٦١ ـ أخرجه مسلم (٤٤٤).

(١) بخوراً: ما يتبخر به ويتعطر.

١٠٦٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٧٦/٢ ـ ٧٧) وأبو داود (٥٦٧) والحاكم في المستدرك (٢٠٩/١) وقال صحيح على شرطهما.

١٠٦٣ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم.

أخرجه أبو داود (٥٧٠) والحاكم في المستدرك (٢٠٩/١) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) مخدعها: بكسر الميم ويفتح مع فتح الدال وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة من الخدع وهو إخفاء الشيء أي في خزانتها.

(٣) لأن مبنى أمرها على التستر ولذا قيل نعم الصهر القبر.

١٠٦٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٤٦/٢) (٢٩٧) (٣٦٥) (٤٤٤) (٤٦١) وأبو داود (٤١٧٤) والنسائي (١٥٣/٨ ـ ١٥٤) وابن ماجه (٤٠٠٢) وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٣/٣) بإسنادين أحدهما صحيح. يصح به الحديث لأن رواية أبي داود فيها عاصم بن عبيدالله وبه يضعف الحديث لكن الطريق الذي عند البيهقي يصح به الحديث.

(٤) أي قبولاً كاملاً.

(٥) تغتسل: قال ابن الملك وهذا مبالغة في الزجر لأن ذلك يهيج الرغبات ويفتح باب الفتن.

الجَنابةِ[1]». رواه أبو داود، وروى أحمد والنسائيُّ نحوَه.

١٠٦٥ ـ (١٤) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ عينٍ زانيةٌ[2]؛ وإِنَّ المرأةَ إِذا استعطرَتْ فمرَّتْ بالمجلس؛ فهي كذا وكذا» يعني زانيةً. رواه الترمذيُّ ولأبي داود، والنسائيِّ نحوُه.

١٠٦٦ ـ (١٥) وعن أُبيِّ بن كعب، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ يوماً الصُّبحَ، فلمَّا سلّمَ قال: «أشاهدٌ فلان؟» قالوا: لا. قال: «أشاهدٌ فلان؟» قالوا: لا. قال: «إِنَّ هاتين الصلاتينِ أثقلُ الصلواتِ على المنافقينَ، ولو تعلمونَ ما فيهما لأَتيتموهما ولو حبواً[3] على الرُّكَبِ، وإِنَّ الصفَّ الأوَّلَ على مثلِ صفِّ الملائكة[4]، ولو علمتم ما فضيلتُهُ لابْتَدَرْتمُوه[5]، وإِنَّ صلاةَ الرَّجلِ معَ الرجلِ أزكى منْ صلاتِه وحدَه، وصلاتَه معَ الرجلَينِ أزكى منْ صلاتِه معَ الرجلِ، وما كثُرَ فهوَ أحبُّ[6] إِلى الله». رواه أبو داود، والنسائي.

---

(١) من الجنابة بأن تعم جميع بدنها بالماء إن كانت طيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب وأما إذا أصابت موضعاً مخصوصاً تغسل ذلك الموضع.

١٠٦٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٤٠٠/٤) (٤١٤) (٤١٨) والدارمي (٢٧٩/٢) والترمذي (٢٧٨٦) وقال حديث حسن صحيح وأبو داود (٤١٧٣) والنسائي (١٥٣/٨) ولكن دون قوله «كل عين زانية» وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٩٦/٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) نظرت إلى أجنبية عن شهوة.

١٠٦٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٥٥٤) وأحمد (١٤٠/٥) وعبد بن حميد في المنتخب (١٩٦/١ رقم ١٧٣) والنسائي (١٠٤/٢) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٧٦) وابن حبان (٢٠٥) والحاكم في المستدرك (٢٤٧/١ ـ ٢٤٨).

(٣) حبواً: أي زحفاً ومشياً على الركب.

(٤) أي في القرب من الله تعالى والبعد عن الشيطان.

(٥) أي سبقتم إليه.

(٦) فهو أحب قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عائد إليها وهي عبارة عن الصلاة أي الصلاة التي كثر المصلون فيها فهو أحب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى. =

١٠٦٧ ـ (١٦) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من ثلاثةٍ في قرية ولا بَدوٍ لا تقامُ فيهم الصلاةُ[1]، إلا قد استحوذَ[2] عليهمُ الشيطانُ. فعليكَ بالجماعةِ؛ فإنما يأكل الذئبُ القاصِيةَ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ.

١٠٦٨ ـ (١٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من سمعَ المناديَ فلم يمنعْهُ من اتِّباعهِ عذرٌ». قالوا: وما العُذر؟ قال: «خوفٌ أو مرضٌ؛ لم تُقْبَلْ منهُ الصلاةُ التي صلّى». رواه أبو داود، والدارقطني.

١٠٦٩ ـ (١٨) وعن عبدالله بن أرقم، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «إِذا أُقيمتِ الصلاةُ، وَوَجدَ أحدُكم الخلاء فليبدَأْ بالخلاءِ». رواه الترمذي، وروى مالك، وأبو داود، والنسائي نحوه.

١٠٧٠ ـ (١٩) وعن ثوبان، قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: «ثلاثٌ لا يَحِلُّ

= ويمكن أن يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيها المصلون فذلك الموضع أفضل ولذلك قال علمائنا الصلاة في الجامع أفضل ثم من مسجد الحي.

١٠٦٧ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (١٢٦/٥) وأبو داود (٥٤٧) والنسائي (١٠٦/٢ ـ ١٠٧) وابن خزيمة (١٤٨٦) وابن حبان (٢٠٩٨) والحاكم في المستدرك (٢٤٦/١).

(١) الجماعة.

(٢) استحوذ: أي استولى.

(٣) القاصية: أي البعيدة من الأغنام لبعدها عن عين راعيها.

١٠٦٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٥٥١) وابن ماجه (٧٩٣) والدارقطني (٤٢٠/١ رقم ٤). والحاكم في المستدرك (٢٤٦/١).

١٠٦٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٤٩).

وأحمد (٤٨٣/٣) والدارمي (٣٣٢/١) وأبو داود (٨٨)والترمذي (١٤٢) وقال حديث حسن صحيح. والنسائي (١١٠/٢ ـ ١١١) وابن ماجه (٦١٦).

والحاكم في المستدرك (١٦٨/١) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

١٠٧٠ ـ إسناده ضعيف. =

لأحدٍ أن يفعلَهُنَّ: لا يؤُمَّنَّ رجلٌ قوماً فيَخُصَّ نفسَهُ بالدعاءِ دونَهُم، فإنْ فعلَ ذلكَ فقدْ خانهمْ. ولا ينظرْ في قعْرِ بيتٍ قبلَ أنْ يستأذنَ، فإنْ فعلَ ذلكَ فقد خانهُمْ. ولا يُصلِّ وهو حَقِنٌ[1] حتى يتخفَّفَ». رواه أبو داود، وللترمذيِّ نحوُه.

١٠٧١ ـ (٢٠) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُؤخِّروا[2] الصلاةَ لطعامٍ ولا لغيرِه». رواه في «شرح السنة».

الفصل الثالث

١٠٧٢ ـ (٢١) عن عبدالله بن مسعود، قال: لقد رأيتُنا[3] وما يتخلفُ عنِ الصلاةِ إلاَّ منافقٌ قد عُلم نِفاقُه، أو مريضٌ؛ إن كانَ المريضُ ليمشي بين رجُلَينِ حتى يأتيَ الصلاةَ وقال: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ علَّمنا سُننَ الهُدى، وإنَّ من سُننِ الهُدى الصلاةَ في المسجدِ الذي يُؤذَّنُ فيه. وفي روايةٍ قال: من سرَّهُ أن يَلقى الله تعالى غداً مسلماً؛ فليُحافظْ على هذهِ الصلواتِ الخمسِ، حيثُ

= أخرجه أحمد (٥/٢٨٠) وأبو داود (٩٠) والترمذي (٣٥٧) وقال حديث حسن. وأخرج ابن ماجه القسم الأول المتعلق بتخصيص الإمام نفسه بالدعاء (٩٢٣) والحديث في إسناده اضطراب وجهالة وقد جزم ابن تَيمِيَّةَ وابن القيم. بل قال ابن خزيمة في الطرف الأول منه إنه موضوع.

(١) حقن: محتبس الغائط والبول.

١٠٧١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٧٥٨) والدارقطني (١/٢٦٠).

والحديث مخالف لظاهر الحديث الصحيح المتقدم (١٠٥٧).

وقد حاول الخطابي في معالم السنن (٥/٢٩٦) الجمع بينهما واقتصار المؤلف على عزوه للبغوي في شرح السنة قصور منه رحمه الله.

(٢) لا تؤخروا: يحمل هذا على من لم يحضره الطعام ولا قرب حضوره أو المراد عن الوقت وقيل النهي وارد على إحضار الطعام فافهم.

١٠٧٢ ـ أخرجه مسلم (٢٥٦) (٢٥٧).

(٣) رأيتنا: الرؤية ها هنا بمعنى العلم ولذا اتحد ضمير الفاعل والمفعول وإن كانا مختلفين بالإفراد والجمع وما يختلف ساد مسدَّ المفعول الثاني والضمير الراجع إلى المفعول محذوف. (لمعات).

يُنادَى بهنَّ، فإنَّ الله شرَع لنبيِّكمُ سُننَ الهدى، وإنهُنَّ من سُننِ الهُدى، ولو أنَّكم صلَّيتم في بيوتِكم كما يُصلي هذا المتخلِّفُ[1] في بيتِهِ لتركتُمْ سنَّةَ نبيِّكم، ولو تركتُم سنَّةَ[2] نبيِّكم لضللتم، وما من رجلٍ يتطهَّرُ فيُحْسِنُ الطهُورَ، ثمّ يعمِدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجدِ؛ إلاَّ كتَبَ اللَّهُ لهُ بكلِّ خُطوةٍ يخطوها حسنةً، ورفعه بها درجةً، وحطَّ عنهُ بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كانَ الرجلُ يُؤتى بِهِ يُهادَى بين الرجلينِ حتى يقام في الصفِّ. رواه مسلم.

١٠٧٣ ـ (٢٢) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لولا ما في البيوتِ من النساءِ[3] والذرِّيَّةِ، أقمتُ صلاةَ العشاءِ، وأمرتُ فتياني يُحرِّقون ما في البيوتِ بالنَّارِ». رواه أحمد.

١٠٧٤ ـ (٢٣) وعنه، قال: أمرَنا[4] رسولُ الله ﷺ: «إذا كنتم في

---

(١) قوله هذا المتخلف قال ابن الطيبي تحقير للمتخلف وتبعيد من مظان الزلفى.

(٢) قوله سنة نبيكم قال الطيبي يدل على أن المراد بالسنة العزيمة. قال ابن الهمام وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية إذ لا تنافى الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق لأن سنة الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد.

١٠٧٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧).

(٣) النساء: أي الصغار وفي معناها أصحاب العذر.

١٠٧٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢/٥٣٧) وإسناده حسن ورجاله ثقات وشريك تابعه عنده المسعودي وقد صححه المنذري في الترغيب (١/١١٥).

(٤) أمرنا رسول الله ﷺ المأمور به محذوف بقرينة الكلام اللاحق أي أمرنا بالوقوف في المسجد إذا كنا فيه وسمعنا الأذان وقد جاء في هذا الباب أحاديث متعددة منها الحديثان الآتيان وأخرج أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق وإلا أحد أخرجته حاجته وهو يريد الرجوع ومراسيل سعيد بن المسيب مقبولة بالاتفاق ثم هذا النهي مقيد عندنا بما إذا لم ينتظم به أمر جماعة فإذا انتظم لم يكره لأنه تكميل معنى ترك صورة وإن كان قد صلى ففي العصر والمغرب والفجر خرج ولم يصل لكراهة النقل بعدها وفي=

المسجدِ فنودِيَ بالصلاةِ فلا يخرُجْ أحدُكم حتى يُصلّيَ». رواه أحمد.

١٠٧٥ ـ (٢٤) وعن أبي الشعثاءِ، قال: خرجَ رجلٌ من المسجدِ بعدما أُذِّنَ فيه. فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم.

١٠٧٦ ـ (٢٥) وعن عثمانَ بنِ عفَّانَ، رضيَ اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَهُ الأذانُ في المسجدِ، ثمَّ خرجَ لم يخرُجْ لحاجة، وهو لا يريدُ الرجعة؛ فهو منافق». رواه ابن ماجه.

١٠٧٧ ـ (٢٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من سمعَ النداءَ فلم يجِبهُ[١]؛ فلا صلاةَ لهُ إلاَّ من عذر». رواه الدارقطني.

١٠٧٨ ـ (٢٧) وعن عبدِالله بن أمِّ مكتوم، قال: يا رسولَ الله! إنَّ المدينةَ كثيرةُ الهَوامِّ والسِّباع، وأنا ضريرُ البصَرِ، فهلْ تجدُ لي منْ رُخصةٍ؟ قال: «هلْ تسمَعُ[٢]: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ؟» قال: نعم. قال: «فحَيَّهَلا[٣]». ولم يُرخِّصْ [له]. رواه أبو داود، والنسائي.

= الظهر والعشاء لا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله مرة إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة لأنه يتهم لمخالفة الجماعة.

١٠٧٥ ـ أخرجه مسلم (٢٥٩) والحميدي (٩٩٨) والنسائي (٢٩/٢) وأحمد (٥٠٦/٢).

١٠٧٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٧٣٤) فيه عبدالجبار بن عمر وهو ضعيف عن ابن أبي فروة واسمه إسحاق بن عبدالله وهو ضعيف جداً. وقال البوصيري: وهو في صحيح مسلم وغيره.

١٠٧٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٧٩٣) والدارقطني (ص١٦١).

(١) أي لم يحضر المسجد.

١٠٧٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٥٥٣) والنسائي (١٣٧/١) ولكن ليس عندهما قوله وأنا ضرير البصر فهل تجدُ لي من رخصة ومعناه عند أبي داود وابن ماجه (٧٩٢) من طريق أخرى عن ابن مكتوم وإسناده حسن.

(٢) هل تسمع حي على الصلاة إلى آخره: أي الأذان وخص الحيعلتين بالذكر لوجود الترغيب على الصلاة فيها.

(٣) فحيهلا: كلمة حث واستعجال وضعت موضع أجب فحيى بمعنى هلم وهلا بمعنى=

١٠٧٩ ـ (٢٨) وعن أمِّ الدرداءِ، قالتْ: دخلَ عليَّ أبو الدرداءِ وهو مُغضَبٌ، فقلتُ: ما أغضبَكَ؟ قال: واللّهِ[١] ما أعرِفُ منْ أمرِ أُمّةِ محمَّدٍ ﷺ شيئاً إلاّ أنهمْ يُصلُّون جميعاً. رواهُ البخاريُّ.

١٠٨٠ ـ (٢٩) وعن أبي بكر بنِ سُليمانَ بنِ أبي حَثْمةَ، قال: إنَّ عمرَ بنَ الخطابِ فَقَدَ سليمانَ بنَ أبي حَثمةَ في صلاةِ الصبحِ، وإنَّ عمرَ غدا إلى السُّوقِ، ومسكنُ سُليمانَ بينَ المسجدِ والسُّوقِ، فمرَّ على الشِّفَاءِ[٢] أمِّ سليمانَ. فقال لها: لم أرَ سليمانَ في الصبحِ، فقالتْ: إنَّه باتَ[٣] يُصلّي فغلبَتْه[٤] عيناه. فقال عمرُ: لأَنْ أشهدَ صلاةَ الصبحِ في جماعةٍ أحبُّ إليَّ منْ أنْ أقومَ ليلةً. رواه مالك.

١٠٨١ ـ (٣٠) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اثنانِ[٥] فما فوقَهما جماعة». رواه ابنُ ماجه.

= عجل ومعناه بالفارسية بيا وثبتات في شرح الشيخ أثر هذه الكلمة لأن أحسن الجواب ما كان مشتقاً من السؤال ومنتزعاً منه (اللمعات).

١٠٧٩ ـ أخرجه البخاري في الأذان (١٥٩/١) وأحمد (١٩٥/٥) (٤٤٣/٦).

(١) قوله والله ما أعرف: قال الطيبي وقع جواباً لقولها ما أغضبك على معنى رأيت ما أغضبني من الأمر المنكر غير المعروف في دين محمد ﷺ وهو ترك الجماعة اهـ.
وتبعه ابن حجر وقال متكلفاً أي شيئاً في نهاية الجلالة والعظمة وكثرة الثواب إلا أنهم يصلون جميعاً أي والآن قد تهاونوا في ذلك والأظهر أن معنى الحديث أغضبتني الأمور المنكرة المحدثة في أمة محمد لأني والله ما أعرف من أمرهم الباقي على الجادة شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً فيكون الجواب محذوفاً والمذكور دليل الجواب.

١٠٨٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (١٣١/١).

(٢) الشفاء: لقب أو اسم.

(٣) بات: أي سهر.

(٤) فغلبته: أي بالنوم آخر الليل.

١٠٨١ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) وفيه الربيع بن بدر عن أبيه وهو ضعيف جداً وأبوه مجهول. ورواه أحمد (٢٥٤/٥، ٢٦٩) عن أبي أمامة وإسناده كالذي قبله.

(٥) اثنان فما فوقهما جماعة اثنان مبتدأ وجماعة خبره ولا يحتاج إلى ارتكاب تكلف=

١٠٨٢ ـ (٣١) وعن بلال بن عبدِاللَّهِ بنِ عمرَ، عنْ أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمنعوا النساءَ حظوظَهُنَّ من المساجدِ إذا اسْتأْذَنَّكم». فقال بلالٌ: واللَّهِ لنَمْنعُهنَّ[1]. فقال له عبدُالله: أقولُ: قال رسولُ الله ﷺ؛ وتقولُ[2] أنتَ: لنمنعُهنَّ!.

١٠٨٣ ـ (٣٢) وفي روايةِ سالم عنْ أبيه، فأقبلَ عليه عبدُالله فسبَّه سبّاً ما سمِعت سبَّه مثلَه قطُّ، وقال: أُخبَرُكَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ وتقولُ: واللَّهِ لنمنعُهنَّ! رواه مسلم.

١٠٨٤ ـ (٣٣) وعن مجاهدٍ، عن عبدِاللَّه بن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يمنعنَّ رجلٌ أهلَه أنْ يأتوا المساجدَ». فقال ابنٌ لعبدِالله بن عمر: فإنَّا نمنعُهنَّ. فقال عبدُ اللَّهِ: أحدِّثُكَ عنْ رسولِ اللَّه ﷺ؛ وتقولُ هذا؟! قال: فما كلمه عبدُالله حتى ماتَ. رواه أحمد.

(٢٤) باب تسوية الصف

الفصل الأول

١٠٨٥ ـ (١) عن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: كانَ رسولُ اللهُ ﷺ يسوِّي

= جعله صفة لموصوف محذوف بناء على قاعدة وجوب تخصيص المتبدأ على ما هو المشهور ولما اختاره الرضى من أن المدار على الفائدة وقد ذكرنا هذا الكلام مراراً في مواضع متعددة.

١٠٨٢ ـ أخرجه مسلم (٤٤٢).

(١) لنمنعهن: أي لما ظهر من الفتن وحدث من الفساد في الزمن.

(٢) وتقول أنت: الظاهر أن المعاتبة كما في ظاهر المقابلة بالمعارضة على وجه المكافحة من غير عذر من المخالفة ولهذا تبعه العلماء في منع خروج النساء ففي الهداية. ولا ينوي الإمام النساء زماننا قال ابن الهمام لأنهن ممنوعات من حضور الجماعة وقد تقدم عن المظهر أن خروجهن إلى المسجد للصلاة في زماننا مكروه.

١٠٨٣ ـ أخرجه مسلم (٤٤٢).

١٠٨٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣٦/٢).

١٠٨٥ ـ أخرجه البخاري (٧١٧) وليس عنده «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما=

صفوفَنا حتى كأَنما يُسوِّي بها القداحَ[1]، حتى رأى أنّا قد عقَلنا عنه، ثمَّ خرج يوماً، فقامَ حتى كاد أنْ يكبِّرَ، فرأى رجلاً بادياً صدرُه منَ الصَّفِّ، فقال: «عبادَ الله! لتُسَوُّنَّ صفوفَكم، أو ليُخالفَنَّ[2] اللَّهُ بينَ وُجوهِكم». رواه مسلم.

١٠٨٦ ـ (٢) وعنْ أنسٍ، قال: أُقيمتِ الصلاةُ، فأقبلَ علينا رسولُ الله ﷺ بوجهِه، فقال: «أقيموا صفوفَكم وتراصُّوا[3]؛ فإني أراكم[4] منْ وراءِ ظَهري». رواه البخاريُّ. وفي المتفق عليه قال: «أتِمُّوا الصفوفَ؛ فإني أراكم منْ وراءِ ظهري».

١٠٨٧ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صفوفَكم، فإنَّ تسويةَ الصفوفِ منْ إقامةِ[5] الصلاةِ». متفق عليه؛ إلاَّ أنَّ عندَ مسلم: «منْ تمامِ الصلاةِ».

١٠٨٨ ـ (٤) وعنْ أبي مسْعودٍ الأنصاريِّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ

= يسوي القداح فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال يا عباد الله».
وأخرجه مسلم (٤٣٦).

(١) القداح: جمع القدح بكسر القاف وهو السهم قبل أن يراش ويركب نصله وضرب المثل به للمتساويين أبلغ للإستواء.

(٢) قوله أو ليخالفن الله بين وجوهكم: أي يحولها إلى أدباركم ويمسخها على صورة بعض الحيوانات كالحمار مثلاً أو المراد بالوجوه الذوات أو وجوه قلوبكم كما يأتي لا تختلفوا فتختلف قلوبكم أي هويتها وإرادتها فيه غاية التهديد والتوبيخ أي والله لا بد من أحد الأمرين تسويتكم صفوفكم أو أن الله تعالى يخالف بين وجوهكم.

١٠٨٦ ـ أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٧١٩).
وقوله أتموا صفوفكم أخرجه مسلم (٤٣٤).

(٣) قوله تراصوا: أي تلاحقوا وانضموا رص البناء أحكمه وشدده ورصه ألزق بعضه ببعض، وضمّ كرصص.

(٤) قوله فإني أراكم قال الشيخ أي بالقلب أو العين وقال في المرقاة أي بالمكاشفة ولا يلزم دوامها لينافيه خبر لا أعلم ما وراء جداري فيخصُّ هذا بحالة الصلاة وعلمه بالمصلين والله أعلم.

١٠٨٧ ـ أخرجه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣).

(٥) أي المأمور بها والممدوح عليها في الآيات الكثيرة.

١٠٨٨ ـ أخرجه مسلم (٤٣٠).

يمسحُ مناكبَنا في الصلاة، ويقول: «استَوُوا ولا تختلِفوا فتختلفَ[1] قلوبُكم، لِيَلِنِي منكُم أولو الأحلام[2] والنُّهى، ثمَّ الذينَ يلونهُم، ثمَّ الذينَ يلونهم». قال أبو مسعودٍ: فأنتمُ اليومَ أشدُّ[3] اختلافاً. رواه مسلم.

١٠٨٩ ـ (٥) وعن عبدِالله بنِ مسْعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَلِنِي منكم أُولو الأحلامِ والنُّهى، ثمَّ الذينَ يَلونَهم» ثلاثاً «وإيَّاكم وهَيْشاتِ[4] الأسْواقِ». رواه مسلم.

١٠٩٠ ـ (٦) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: رأى رسولُ الله ﷺ في أصحابه تأخُراً، فقال لهم: «تقدَّموا وأْتَمُّوا بي، ولْيأْتَمَّ بكم مَنْ بعدَكم[5]، ولا يزالُ قومٌ يتأخَّرونَ حتى يؤَخِّرَهمُ اللَّهُ». رواه مسلم.

---

(١) فتختلف قلوبكم: قال الطيبي فتختلف بالنصب أي على جواب النهي في الحديث أن القلب تابع للأعضاء فإذا اختلفت اختلف وإذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء لأنه رئيسها قلت القلب ملك مطاع ورئيس مُتّبَع والأعضاء كلها تبع له فإذا صلح المتبوع صلح التبع ويبين ذلك الحديث المشهور ألا إن في الجسد مضغة إلخ.
فالتحقيق في هذا المقام أن بين القلب والأعضاء تعلقاً عجيباً بحيث يسري مخالفة كلٍّ إلى الآخر وإن كان القلب مدار الأمر إليه ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وكذا بالعكس وهو أقوى.

(٢) أولو الأحلام والنهى: الأحلام جمع حلم بكسر الحاء بمعنى الأناة والتثبت وحقيقة حفظ النفس عن هيجان الغضب وقد يفسر بالعقل وقال في القاموس: الحلم بالكسر الأناءة والعقل جمع أحلام والنهى العقول والألباب سميت بذلك لأنها تنهى صاحبها عن القبيح وإنما أمرهم ليلوه ليحفظوا صلاته ويضبطوا الأحكام والسنن التي فيها فيبلغونها فيأخذ عنهم من بعدهم وقيل ليحفظوا صلاته إذا سهى أو يجعل أحداً منهم مكانه إذا احتاج.

(٣) قوله فأنتم اليوم أشد اختلافاً أي في الكلمة حتى فشت فيكم الفتن وذلك لعدم تسويتكم الصفوف (اللمعات).

١٠٨٩ ـ أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٤) هيشات جمع هيشة وهي رفع الصوت.

١٠٩٠ ـ أخرجه مسلم (٤٣٨).

(٥) قوله من بعدكم أي من المصلين من التابعين فعلى الأول معناه ليقف الألباء والعلماء في الصف الأول وليقف مَنْ دونهم في الصف الثاني فإن الصف الثاني يقتدون بالصف الأول ظاهراً لا حكماً وعلى الثاني المعنى لتعلموا كلكم من أحكام الشريعة ويتعلم التابعون منكم وكذلك من يلونهم قرناً بعد قرن.

١٠٩١ ـ (٧) وعن جابر بن سَمُرةَ، قال: خرجَ علَينا رسولُ الله ﷺ فرآنا حَلَقاً[١] فقال: «مالي أراكم عزِينَ[٢]؟!». ثمَّ خرجَ علَينا فقالَ: «ألا تَصفُّونَ كما تَصفُّ الملائكةُ عند ربِّها؟» فقلنا: يا رسولَ الله! وكيفَ تَصُفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفوفَ الأُولَى، ويترَاصُّونَ في الصفِّ». رواه مسلم.

١٠٩٢ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ[٣] صفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشرُّها آخرُها. وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أوَّلُها». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٠٩٣ ـ (٩) عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رُصُّوا صُفوفَكم، وقاربوا بينها، وحاذُوا بالأعناقِ؛ فوَالذي نفسي بيدِه، إنِّي لأرَى الشيطانَ يدخلُ منْ خَلَلِ الصفِّ كأنَّها الحَذَفُ[٤]». رواه أبو داود.

١٠٩٤ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتِمُّوا الصفَّ المقدَّمَ، ثمَّ الذي يَليه. فما كانَ منْ نقصٍ فلْيكنْ في الصفِّ المؤخَّرِ». رواه أبو داود.

١٠٩١ ـ أخرجه مسلم (٤٣٠).

(١) حلقا: جمع حلقة.

(٢) عزين: جمع عزة أي جماعات متفرقين.

١٠٩٢ ـ أخرجه مسلم (٤٤٠).

(٣) خير صفوف الرجال أولها: لاستماعهم قراءة القرآن ومشاهدتهم لأحواله وخير صفوف النساء آخرها لانتفاء الفتنة ومزيد الستر والاحتجاب.

١٠٩٣ ـ إسناه صحيح.

أخرجه أحمد (١٥٤/٣، ٢٦٠) وأبو داود (٦٦٧) والنسائي (٩٢/٢) وابن خزيمة (١٥٤٥) وابن حبان (٢١٥٦).

(٤) الحذف: ولد الغنم.

١٠٩٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٣٣/٣) وأبو داود (٦٧١) والنسائي (٩٣/٢) وابن خزيمة (١٥٤٦) وابن حبان (٢١٤٦).

١٠٩٥ ـ (١١) وعن البَراءِ بنِ عازِب، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللّهَ وملائكتَه يُصلُّون على الذينَ يلونَ الصفوفَ الأولى، وما منْ خَطوَةٍ أحبُّ إِلى اللّهِ منْ خَطوَةٍ يمشيها يصِلُ [العبد] بها صَفّاً». رواه أبو داود.

١٠٩٦ ـ (١٢) وعن عائشةَ، رضي اللّهُ عنها. قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللّهَ وملائكتَه يُصلُّونَ على ميَامنِ الصفوفِ». رواه أبو داود.

١٠٩٧ ـ (١٣) وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُسوِّي صُفُوفَنا إِذا قمنا إِلى الصلاةِ، فإِذا استوَينا كبَّرَ. رواه أبو داود.

١٠٩٨ ـ (١٤) وعن أنسٍ، قال كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ عنْ يمينِه: «اعْتَدِلوا، سَوُّوا صفوفَكم». وعنْ يسارِه: «اعْتَدِلوا، سَوُّوا صُفوفَكم». رواه أبو داود.

١٠٩٩ ـ (١٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خِيارُكم أَلْيَنُكم مناكبَ في الصلاةِ». رواه أبو داود.

❀ ❀ ❀

١٠٩٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٩٧/٤) وأبو داود (٥٤٣) (٦٦٤) والنسائي (٩٠/٢).

وابن خزيمة (١٥٥١) (١٥٥٢) (١٥٥٦) وابن حبان (٢١٤٨).

وإسناده فيه مجهول لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن أبي داود بسند صحيح.

١٠٩٦ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٦٧٦) وابن ماجه (١٠٠٥) وابن حبان (٢١٦٠ ـ الإحسان) والبيهقي (١٠٣/٣) قال الحافظ في الفتح (٢١٣/٢): إسناده حسن.

١٠٩٧ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم.

أخرجه أحمد (٢٧٠/٤) وأبو داود (٦٦٥).

١٠٩٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٦٧٠) وابن حبان (٢١٥٩).

١٠٩٩ ـ إسناده صحيح بشواهده. كما في بيان الوهم والإيهام (٨٦٠) فراجعه.

أخرجه أبو داود (٦٧٢) وابن خزيمة (١٥٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠١/٣).

الفصل الثالث

١١٠٠ ـ (١٦) عن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقول: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا؛ فوَالذي نفسي بيدِه، إني لأَراكم منْ خَلْفي كما أراكم منْ بينِ يديَّ».
رواه أبو داود.

١١٠١ ـ (١٧) وعن أبي أمامةَ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إنَّ اللّهَ وملائكتَه يُصلُّونَ على الصفِّ الأولِ». قالوا: يا رسولَ الله! وعلى الثاني[١]؟ قال: «إنَّ اللّهَ وملائكتَه يصلُّونَ على الصفِّ الأولِ». قالوا: يا رسولَ الله! وعلى الثانيْ؟ قال: «إنَّ اللّهَ وملائكتَه يصلُّونَ على الصفِّ الأولِ». قالوا: يا رسولَ اللّهِ! وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني». وقال رسولُ الله ﷺ: «سَوُوا صفوفَكم، وحاذُوا بينَ مناكِبكم، ولِينُوا في أيْدي إخوانِكم، وسُدُّوا الخلَل، فإنَّ الشيطانَ يدخلُ[٢] فيما بينكم بمنزلَةِ الحَذَف» يعني أولادَ الضَّأنِ الصِّغارِ.
رواه أحمد.

١١٠٢ ـ (١٨) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «أقيمُوا

---

(١) قوله ألينكم مناكب: أي أسرعكم انقياداً لمن يأخذ بمناكبهم الخارجة عن الصف يقدمها أو يؤخرها حتى يستوي الصف وقال الخطابي قد يكون وجهاً آخر وهو أن لا يمنع لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف ليسد الخلل ولا يدفعه بمنكبيه وقيل المراد بلين المنكب السكينة في الصلاة والطمأنينة والوقار والوجهان الأولان أنسب بالباب.

١١٠٠ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم.
أخرجه أحمد (٢٦٨/٣، ٢٨٦) وأبو داود (٦٦٦).

١١٠١ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد (٢٦٢/٥) وفي إسناده ضعيف فيه فرج بن فضالة ضعفه الجمهور وهو من روايته عن لقمان بن عامر وقد سئل الدارقطني عنها فقال هذا كله غريب.

(٢) قوله الثاني المراد به غير الأول أو الثاني حقيقة لكونه يماثل الصف الأول فافهم فإن قلت قوله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول خبر فما معنى قولهم وعلى الثاني قلنا هو في معنى طلب كون الثاني كذلك وسؤاله ﷺ من الله عز وجل أن يصلي عليهم وأيضاً لأنهم قد سبقوا من غير تقصير منهم (لمعات).

(٣) يدخل أي يشوش عليكم في صلاتكم بالإغواء.

١١٠٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٦٦٦).

=

الصفوفَ، وحاذوا بينَ المناكِب، وسدُّوا الخلَلَ، ولينوا[١] بأيدي إخوانِكم، ولا تذَرُوا فُرُجاتٍ للشيطانِ، ومنْ وصَلَ صفاً وصلَهُ الله، ومنْ قطعَهُ[٢] قطعَهُ الله». رواه أبو داود وروى النسائيُّ منه قولَه: «ومن وصلَ صفاً» إلى آخرِه.

١١٠٣ ـ(١٩) وعن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «توسَّطُوا[٣] الإِمامَ وسدُّوا الخلَل». رواه أبو داود.

١١٠٤ ـ (٢٠) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ قومٌ يتأخَّرونَ عن الصفِّ الأوَّلِ، حتى يُؤخِّرَهم[٤] اللّٰهُ في النارِ». رواه أبو داود.

= والنسائي (٩٣/٢) والحاكم (٢١٣/١) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة.

(١) قوله ولينوا: أي كونوا ليِّنين هينين منقادين بأيدي إخوانكم أي إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى ويصح أن يكون المراد لينوا بيد من يحرككم من الصف أي وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الإنفراد التي أبطل بها الصلاة بعض الأئمة.

(٢) قوله ومن قطعه أي بالغيبة أو بعدم السداد بوضع شيء مانع قطعه الله أي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة.

١١٠٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٦٨١).

وفي إسناده يحيى بن بشير بن خلاد عن أبيه وهما مجهولان وهو في ضعيف الجامع الصغير (٦١٢٢).

(٣) توسطوا: أي اجعلوه وسطاً بينكم.

١١٠٤ ـ إسناده رجاله ثقات.

لكن من رواية عكرمة بن عمار بن يحيى بن أبي كثير وقد ضعفها جماعة من النقاد منهم مخرجه أبو داود.

وقد أخرجه أبو داود (٦٧٩).

ويشهد له حديث أبي سعيد المتقدم برقم (١٠٩٠).

(٤) قوله حتى يؤخرهم الله في النار أي أخرهم عن الخيرات ويدخلهم في النار أي يؤخرهم واقعين في النار ويمكن أن يكون المعنى يوقعهم في أسفل النار والله أعلم.

١١٠٥ ـ (٢١) وعن وابصةَ بن مَعبدٍ، قال: رأى رسولُ اللّهِ ﷺ رجلاً يُصلّي خلفَ الصفِّ وحدَهُ، فأَمرَهُ أن يُعيدَ[١] الصلاة. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن.

(٢٥) باب الموقف

الفصل الأول

١١٠٦ ـ (١) عن عبداللّهِ بن عبَّاسٍ، قال: بِتُّ في بيتِ خالتي ميمونةَ، فقامَ رسولُ اللّهِ ﷺ يُصلّي، فقمتُ عن يسارِهِ، فأخذَ بيدي من وراءِ ظهرِهِ فعَدَلني[٢] كذلكَ من وراءِ ظهرِهِ إلى الشِّقِّ الأيمن. متفق عليه.

١١٠٧ ـ (٢) وعن جابر، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ ليُصلّيَ، فجِئتُ حتى قُمتُ عن يسارِه، فأخذَ بيدي فأدارني حتى أقامَني عن يمينِه، ثمَّ جاءَ جبّارُ بنُ صخرٍ، فقامَ عن يسارِ رسولِ الله ﷺ، فأخذَ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفَه. رواه مسلم.

١١٠٨ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: صلَّيتُ أنا ويتيم[٣] في بيتنا خلفَ

١١٠٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢٢٨/٤) وأبو داود (٦٨٢).
والترمذي (٤٤٨/١) وقال حديث حسن. وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٠١).
(١) قوله أن يعيد أي استحباباً لارتكابه الكراهة.
١١٠٦ ـ أخرجه البخاري (٦٩٩) (٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣).
(٢) فعدلني: أي حرفني أو أمالني.
١١٠٧ ـ أخرجه مسلم (٣٠١٠).
١١٠٨ ـ أخرجه مسلم (٦٥٨).
(٣) قوله يتيم: متعلق بصليت قيل قوله يتيم اسم علي لأخي أنس قال ميرك نقلاً عن الشيخ اسم اليتيم ضميرة وهو جد الحسين بن عبدالله بن ضميرة وقال ابن الحذاء كذا سماه عبدالملك بن حبيب وقال ابن الهمام اليتيم وهو ضميرة بن سعيد الحميري. كذا قال النووي.

النبيّ ﷺ، وأمُّ سليمٍ خلفَنا. رواه مسلم.

١١٠٩ ـ (٤) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى به وبأُمِّه أو خالتِه، قال: فأقامني عن يمينِه، وأقامَ المرأةَ خلفَنا. رواهُ مسلم.

١١١٠ ـ (٥) وعن أبي بكرةَ: أنَّهُ انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ، فركَعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصفِّ، ثمّ مشى إلى الصفِّ. فذَكر ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «زادكَ اللَّهُ حرصاً، ولا تَعُدْ»(١). رواه البخاري.

الفصل الثاني

١١١١ ـ (٦) عن سَمُرةَ بن جندُبٍ، قال: أمرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كنَّا ثلاثةً أن يتقدَّمَنا أحدُنا. رواه الترمذي.

١١١٢ ـ (٧) وعن عمَّارِ [بن ياسرٍ]: أنَّهُ أمَّ الناسَ بالمدائنِ،

١١٠٩ ـ أخرجه مسلم (٦٦٠).

١١١٠ ـ أخرجه البخاري (٧٨٣).

(١) قوله لا تعد: بفتح التاء وضم العين من العود أي لا تفعلْ مثل ما فعلت ثانياً وروي لا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو أي لا تسرع في المشي إلى الصلاة واصبر حتى تصل إلى الصف ثم اشرع في الصلاة وقيل بضم التاء وكسر العين من الإعادة أي لا تعد الصلاة التي صليتها.
قال النووي في شرح المهذب فيه أقوال أحدها لا تعد من العدو كقوله لا تأتون تسعون والثاني لا تعد إلى التأخر عن الصلاة حتى تفوتك الركعة مع الإمام والثالث لا تعد إلا الإحرام خلف الصف نقله ميرك ولا خفاء أن المعنى الثالث أنسب بالمقام والأجمع ما قال العسقلاني في ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود أي لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف.

١١١١ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٢٣٣) وفي إسناده إسماعيل بن مسلم عن الحسن عنه والأول ضعيف والحسن مدلس وقد عنعنه.

١١١٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٥٩٨) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٠٩/١) في إسناده رجل مجهول. . =

وقامَ[1] على دُكَّانٍ يُصلِّي والنَّاسُ أسفلَ منه، فتقدَّمَ حُذيفةُ فأخذَ على يديهِ، فاتَّبعَهُ عمارٌ حتى أنزَلَهُ حذيفةُ، فلمَّا فرَغَ عمَّارٌ من صلاتِهِ، قالَ لهُ حذيفةُ: ألم تسمَعْ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إذا أمَّ الرَّجلُ القومَ فلا يقُمْ في مقامٍ أرفعَ من مقامِهِم، أو نحوَ ذلك»؟ فقالَ عمَّارٌ: لذلكَ اتَّبعتُكَ حينَ أخذتَ على يديَّ.

رواه أبو داود.

١١١٣ - (٨) وعن سهلِ بنِ سَعدٍ الساعِديِّ، أنَّه سُئلَ: من أيِّ شيءٍ المِنبرُ؟ فقالَ: هوَ من أثْلِ[2] الغابةِ، عمِلَه[3] فلانٌ مولى فلانةَ[4] لرسولِ الله ﷺ، وقامَ عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ عُمِلَ ووُضِعَ، فاستقبلَ القبلةَ وكبَّرَ[5] وقامَ الناسُ خَلفَه، فقرأَ وركعَ، وركعَ الناسُ خلفَه، ثمَّ رفعَ رأسَه، ثمَّ

= لكن ورد في معناه حديث آخر عند أبي داود وفيه أن حذيفة هو الإمام وأن الذي جذبه هو أبو مسعود.

أخرجه أبو داود (٥٩٧) وابن خزيمة (١٥٢٣) وابن حبان (٢١٣٤) والحاكم (١/٢١٠).

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٩٢).

(١) قوله وقام على دكان: أي وحده فإنه لو قام الإمام مع بعض القوم في المكان الأعلى لا يكره وفي الإنفراد بالمكان الأسفل اختلف مشائخنا قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه بأهل الكتاب فإنهم إنما يخصون أمامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة كأن فيه أنه ازدراء بالإمام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الإنفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل بمقدار ذراع وعليه الاعتماد كذا في شرح المنية وفي قول الطحاوي إشارة إلى أن الجماعة ليست من خصوصيات هذه الأمة.

١١١٣ - إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٩١٧).

(٢) قوله أثل الغابة وفي رواية من طرفاء الغابة والأثل بفتح وسكون الثاني وهو الطرفاء وقيل شجر يشبه الطرفاء بسكون الراء والمد والغابة الأجمة بالفارسية بيشة وموضع بالحجاز غلب عليه وهي على تسعة أميال من المدينة ذكره في اللمعات.

(٣) قوله عمله فلان: قيل اسمه باقوم الرومي وقال التوربشتي ذكر أنه صنعه ثلاث درجات.

(٤) قوله فلانة: قيل اسمها عائشة الأنصارية وقيل امرأة بالمدينة لم يعرف نسبها أصحاب الحديث.

(٥) قوله وكبر: أي للتحريمة لعله كان في الدرجة الأخيرة فلم تكثر أفعاله في الصعود والنزول.

رجعَ القهقَرى[1]، فسجدَ على الأرضِ، ثمَّ عادَ إلى المِنبرِ، ثمَّ قرأ، ثمَّ ركعَ، ثمَّ رفعَ رأسَه، ثمَّ رجعَ القهقرى، حتى سجدَ بالأرضِ. هذا لفظُ البخاريِّ، وفي المتفقِ عليه نحوُه، وقال في آخره: فلمَّا فرغَ أقبلَ على الناسِ، فقال: «أيُّها الناسُ! إنما صنَعتُ هذا لتأتَمُّوا بي ولِتَعلَّموا صلاتي».

١١١٤ ـ (٩) وعن عائشةَ، قالتْ: صلّى[2] رسولُ الله ﷺ في حُجْرتِه والناسُ يأتمُّونَ به منْ وراءِ الحجرةِ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١١١٥ ـ (١٠) عن أبي مالكٍ الأشعَرِيِّ، قال: ألا أُحدِّثُكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: أقامَ الصَّلاةَ، وصفَّ الرجالَ، وصفَّ خلفَهم الغِلمانَ، ثمَّ صلّى بهِم، فذكرَ صلاتَه، ثمَّ قال: «هكذا صلاةُ» ـ قال عبدُالأعلى: لا أحسِبُه إلاَّ قال ـ: «أمتِّي». رواه أبو داود.

١١١٦ ـ (١١) وعن قيسِ بن عُبَاد، قال: بيْنا أنا في المسجدِ، في الصفِّ المقدَّمِ، فجبذَني رجلٌ منْ خَلفي جبْذةً، فنحَّاني[3]، وقامَ مَقامي، فوَاللّهِ ما عقَلْتُ[4] صلاتي. فلمَّا انصرفَ، إذا هو أُبيُّ بن كعبٍ. فقال: يا

---

(١) القهقرى: أي الرجوع القهقرى مصدر وهو الرجوع إلى خلف أي الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك أي مشى إلى خلف ظهره من غير أن يعود إلى جهة مشيه.

١١١٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (١١٢٦) والبيهقي (٣/١١٠).

(٢) قوله صلى: أي التراويح.

١١١٥ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٦٧٧).
وفي إسناده شهر بن حوشب وقد ضعف لسوء حفظه.

١١١٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه النسائي (١/١٣٠).

(٣) فنحاني: أي أبعدني وأخَّرني.

(٤) ما عقلت: أي ما دريت كيف أصلي وكم صليت لما فعل بي ما فعل.

فتى! لا يسوءُكَ اللَّهُ، إنَّ هذا عهدٌ منَ النبيِّ ﷺ إلينا أنْ نلِيَه، ثمَّ استقبلَ القِبلةَ، فقال: هلَكَ أهلُ العَقدِ وربِّ الكعبةِ، ثلاثاً، ثمَّ قال: واللَّهِ ما علَيهم آسَى؛ ولكنْ آسَى على مَنْ أضلُّوا[1]. قلتُ: يا أبا يعقوبَ! ما تعني بأهلِ العَقْدِ؟ قال: الأمراءَ. رواه النسائي.

(٢٦) باب الإمامة

الفصل الأول

١١١٧ ـ (١) عن أبي مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يؤُمُّ القومَ[2] أقرؤهم لكتابِ الله؛ فإن كانوا في القراءَةِ سواءً، فأعلمُهم بالسُّنةِ؛ فإنْ كانوا في السُّنةِ سواءً، فأقدَمُهم هجرةً؛ فإنْ كانوا في الهجرةِ سواءً، فأقدَمُهم سِنّاً. ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلطانِه[3]. ولا يَقعُدْ في بيتِهِ على تكرِمَتِه[4] إلاَّ بإذنِه». رواه مسلم. وفي رواية له: «ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرجلَ في أهلِه».

١١١٨ ـ (٢) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً فلْيَؤُمَّهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤُهم». رواه مسلم.

وذُكِر حديثُ مالكِ بن الحُوَيرِث في بابٍ بعدَ باب «فضل الأذانِ».

---

(١) من أضلوا: أي عن اتباع أهل العقد.

١١١٧ ـ أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) يؤم القوم: قال الطيبي بمعنى الأمر أي ليؤمهم.

(٣) أقرؤهم لكتاب الله: قال ابن الملك أي أحسنهم قراءة لكتاب الله اهـ والأظهر أن معناه أكثرهم قراءة بمعنى أحفظهم للقرآن كما رووا أكثرهم قرآناً قيل إنما قدم النبي ﷺ الأقرأ لأن الأقرأ في زمانه كان أفقه إذ لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه قدم الأفقه إذا كان يحسن من القراءة ما يصح به الصلاة وعليه أكثر العلماء فيؤول المعنى إلى أن المراد أعلمهم بكتاب الله وذهب جماعة إلى تقدم القراءة على الفقه وبه قال أبو يوسف رحمه الله عملاً بظاهر الحديث.

(٤) في سلطانه: أي في مكان حكمه.

(٥) أي على محل جلوسه.

١١١٨ ـ أخرجه مسلم (٦٧٢).

الفصل الثاني

١١١٩ ـ (٣) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لكم خيارُكم ولْيَؤُمَّكم قُرَّاؤُكم». رواه أبو داود.

١١٢٠ ـ (٤) وعن أبي عَطِيَّةَ العُقيلي، قال: كان مالكُ بن الحويرِث يأتينا إلى مصلانا يتحدَّثُ، فحضرَتِ الصلاةُ يوماً، قال أبو عطيَّةَ: تقدَّمْ فصلهْ. قال لنا: قدِّموا رجلاً منكم يُصلّي بكم، وسأُحدِّثُكم[١] لِمَ لا أُصلّي بكم؟ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «من زارَ قوماً فلا يؤُمَّهُم، ولْيَؤُمَّهُم رجلٌ[٢] منهم». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائيُّ إلاَّ أنَّهُ اقتصرَ على لفظِ النبيِّ ﷺ.

١١٢١ ـ (٥) وعن أنسٍ، قال: استخلفَ رسول الله ﷺ ابنَ أُمِّ مكتومٍ يؤُمُّ النَّاسَ وهوَ أعمى[٣]. رواه أبو داود.

١١١٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥٩٠) وابن ماجه (٧٢٦) والبيهقي (٤٢٦/١) وفي إسناده حسين بن عيسى الحنفي ضعفه الجمهور وقال البخاري في هذا الحديث منكر.

١١٢٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٤٣٦/٣ ـ ٤٣٧) (٥٣/٥) وأبو داود (٥٩٦) والترمذي (٣٥٦) والنسائي (٨٠/٢) وابن خزيمة (١٥٢٠).

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٢١).

(١) ساحدثكم: السين للاستقبال أو لمجرد التأكيد.

(٢) ليؤمهم رجل منهم: فإنه أحق من الضيف وكأنه امتنع من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملاً بظاهر الحديث ثم إن حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال وإلا فلمجرد التأكيد.

١١٢١ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (١٩٢/٢) وأبو داود (٥٩٥).

(٣) وهو أعمى: قال ابن الملك كراهة إمامة الأعمى إنما هي إذا كان في القوم سليم أعلم منه أو مساوٍ له علماً وقال ابن حجر: فيه جواز إمامة الأعمى ولا نزاع فيه وإنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه قال التوربشتي: استخلفه على الإمامة حين خرج إلى تبوك مع أن علياً فيها لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الأهل حذراً أن ينالهم عدو بمكروه. =

١١٢٢ - (٦) وعن أبي أمامة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تجاوزُ[١] صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبِقُ حتى يرجِعَ، وامرأةٌ باتَت وزوجُها عليها ساخطٌ[٢]، وإمامُ قومٍ وهمْ لهُ كارهون[٣]». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريب.

١١٢٣ - (٧) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُقبَلُ منهم[٤] صلاتُهم: منْ تقدَّمَ قوماً وهم لهُ كارهون، ورجلٌ أتى الصلاةَ دباراً -

---

= وقال ابن حجر: يمكن أن يوجه بأنه لو استخلفه في ذلك أيضاً لوجد الطاعن في خلافة الصديق سبيلاً وروي أنه استخلفه مرتين استخلافاً عاماً وقيل استخلفه على الإمامة في المدينة وقيل في ثلاث عشرة غزوة ولعل هذا كله خير لما وقع له في سورة عبس وتولى.

١١٢٢ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٣٦٠) وقال حديث غريب.

وقال الشيخ أحمد شاكر (بل هو حديث صحيح فإن أبا غالب ثقة وثقه موسى بن هارون الحمال والدارقطني وغيرهما).

(١) ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: جمع الأذن الجارحة أي لا تقبل قبولاً كاملاً أو لا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح. قال التوربشتي: بل أدنى شيء من الرفع ذكره في المرقاة.

وقال الشيخ الدهلوي: خص الآذان لقربها لأنها يقع فيها صوت التلاوة وإن غاية ظنهم منها سماع ذكرها.

(٢) وزوجها عليها ساخط هذا إذا كان السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها أما إن كان سخط زوجها من غير جرم فلا إثم عليها قال ابن الملك قال المظهر هذا إذا كان السخط لسوء خلقها وإلا فالأمر بالعكس.

(٣) وهم له كارهون: أي لمعنى مذموم في الشرع وإن كرهوا خلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة قال ابن الملك أي كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله أما إذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب أمر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم في شرح السنة وقيل هو إمام الصلاة وليس من أهلها فيتغلب فإن كان مستحقاً لها فاللوم على من كرهه قال أحمد إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فله أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر الجماعة.

١١٢٣ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥٩٣) وابن ماجه (٩٧٠) وفيه عبدالرحمٰن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف.

(٤) لا تقبل منهم صلاتهم قال ابن الملك أراد نفي كمال الصلاة قلت لا يلزم من نفي=

والدِبارُ: أنْ يأتِيهَا بعد أن تفوته ـ ورجلٌ اعتبَدَ مُحرَّرَةً». رواه أبو داود وابن ماجه.

١١٢٤ ـ (٨) وعن سلامةَ بنتِ الحُرِّ، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أشراطِ السَّاعة أنْ يتدافعَ[١] أهلُ المسجدِ لا يجدونَ إماماً يُصلّي بهم». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١١٢٥ ـ (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجهادُ واجبٌ عليكم معَ كلِّ أميرٍ، براً كانَ أو فاجِراً، وإنْ عملَ الكبائر. والصلاةُ[٢] واجبةٌ عليكم خلفَ كلِّ مسلم، برَّاً كانَ أو فاجراً، وإنْ عملَ الكبائِرَ. والصلاةُ واجبة على كلِّ مسلمٍ، برَّاً كانَ أو فاجراً، وإنْ عملَ الكبائِرَ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١١٢٦ ـ (١٠) عن عمرو بنِ سلمَةَ، قال: كنَّا بماءٍ ممَرِّ الناسِ، يمُرُّ بنا الركبَانُ نسألُهم: ما للنَّاسِ[٣] ما للنَّاس؟ ما هذا الرجلُ؟ فيقولونَ: يزعمُ

= القبول نقصان أصل الصلاة إذ المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلاة على وجه الكمال.

١١٢٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٦/٣٨١) وأبو داود (٥٨١) وابن ماجه (٩٨٢) والبيهقي في الكبرى (٣/١٢٩).

(١) قوله يتدافع أهل المسجد أي يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه ويقول لست أهلاً لها بما ترك تعلم ما يصح به الصلاة ذكره الطيبي أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة فيأبى منها لعدم صلاحيته لعدم علمه بها.

١١٢٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٥٣٣) ورجاله ثقات لكن العلاء بن الحارث كان اختلط ومكحول لم يلقى أبا هريرة وانظر إلى قول الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٣٥) وقال الدارقطني (ليس فيها شيء يثبت) وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما فيها حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله وقال أبو أحمد الحاكم (هذا حديث منكر).

(٢) الصلاة: أي صلاة الجنازة.

١١٢٦ ـ أخرجه البخاري (٣/ ١٤٤).

(٣) قوله ما للناس أي أي شيء حدث كناية عن ظهور دين الإسلام والتكرار لغاية التعجب.

أنَّ اللَّهَ أرسلَه أوْحى إليه، أوحى إليه كذا. فكنتُ أحفظُ ذلكَ الكلامَ، فكأنما يَغْرَى في صدْري، وكانت العربُ تَلَوَّمُ بإسلامهِمُ الفتحَ. فيقولونَ: أتركوهُ وقومَه؛ فإنَّه إنْ ظهرَ عليهم فهوَ نبيٌّ صادِقٌ. فلمَّا كانتْ وقعةُ الفتحِ، بادرَ كلُّ قوم بإسلامِهم، وبدَرَ أبي قومي بإسلامِهِم، فلمَّا قدِمَ، قال: جِئتُكم واللَّهِ مِنْ عِندِ النبيِّ حقاً، فقال: «صلّوا صلاةَ كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حينِ كذا. فإذا حضرتِ الصلاة فلْيُؤذِّنْ أحدُكم، وليَؤُمَّكم أكثرُكم قرآناً». فنظروا فلمْ يكنْ أحدٌ أكثرَ قرآناً مني، لما كنتُ أتَلقَّى منَ الركبانِ، فقدَّموني بينَ أيديهم، وأنا ابنُ ست أو سبع سنينَ، وكانتْ عليَّ بُرْدةٌ كنتُ إذا سجدتُ تقلصتْ[1] عني. فقالت امرأةٌ من الحيِّ: ألاَ تُغطونَ عنَّا اسْتَ قارِئِكم؟! فاشترَوْا، فقَطَعوا لي قميصاً. فما فرِحتُ بشيءٍ فرحي بذلك القميصِ. رواه البخاري.

١١٢٧ ـ (١١) وعن ابن عمرَ، قال: لمَّا قدِمَ المهاجرونَ الأوَّلونَ المدينةَ، كانَ يَؤُمُّهم سالمٌ مولى أبي حُذيفةَ، وفيهمِ عمرُ، وأبو سلمَةَ بنُ عبدِ الأسد. رواه البخاريُّ.

١١٢٨ ـ (١٢) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا ترفعُ لهم صلاتُهم فوقَ رُؤوسهِم شِبراً: رجلٌ أمَّ قوماً وهُم له كارِهونَ وامرأةٌ باتَتْ وزَوْجُها علَيها ساخِطٌ، وأخَوانِ مُتصارِمانِ[2]». رواه ابنُ ماجه.

---

(١) تقلصت: أي اجتمعت وانضمت.

١١٢٧ ـ أخرجه البخاري.

١١٢٨ ـ إسناده حسن.

أخرجه ابن ماجه (٩٧١).

وعزاه المنذري في الترغيب (١٧١/١) أنه رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه. وقد حسن الحديث النووي والعراقي وصححه البوصيري في الزوائد.

(٢) متصارمان: أي متقاطعان.

(٢٧) باب ما على الإمام

الفصل الأول

١١٢٩ ـ (١) عن أنس، قال: ما صلّيتُ وراءَ إمام قطُّ أخفَّ[(١)] صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبيِّ ﷺ، وإنْ كانَ ليَسمَعُ بكاءَ الصَّبيِّ فيُخفِّفُ[(٢)] مخافةَ أنْ تُفتَنَ أُمُّه. متفق عليه.

١١٣٠ ـ (٢) وعن أبي قَتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني لَأَدخلُ

١١٢٩ ـ أخرجه البخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٦٩).

(١) أخف صلاة ولا أتم صلاة: قال الدهلوي: ينبغي أن يعلم أنه ليس المراد بالتخفيف وترك التطويل أن يترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في أدائها بل أن يقتصر على قدر الكفاية في ذلك مثل أن يقتصر على قراءة المفصل بأقسامها على ما عين منها في الصلاة ويكتفي على ثلاث مرات من التسبيح بأدائها كما ينبغي مع رعاية القومة والجلسة وأكثر ما يراد بتخفيف الصلاة الوارد في الأحاديث تخفيف القراءة وقيل المراد أن تطويله ﷺ يرى بالنسبة إلى صلاة الآخرين في غاية القلة يعني لو كان غيره ﷺ يقرأ في مثل هذا القراءة يرى طويلاً ويورث الملالة بخلافها عنه ﷺ فإنه كان يورث ذوقاً ونشاطاً ولذة وحضوراً بالاستماع عنه ﷺ وأيضاً كان من قراءته سرعة وطي لسان يتم في أدنى ساعة كثير منها.

(٢) فيخفف: أي صلاته بعد إرادة إطالتها كما سيجيء مصرحاً قال الخطابي فيه دليل على أن الإمام إذا أحس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له أن ينتظر راكعاً ليدرك الركعة لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان من أمر دنيوي كان له أن يزيد في أمر أخروي وكرهه بعضهم وقال أخاف أن يكون شركاً وهو مذهب مالك اهـ. وفي استدلاله نظر إذ فرق بين تخفيف الطاعة لفرض وبين إطالة العبادة بسبب شخص فإنه من الرياء المتعارف وأيضاً الإمام مأمور بالتخفيف ومنهي عن الإطالة وأيضاً ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه بخلاف ترك الإطالة فإنه لا يفوت به شيء أصلي أصلاً والمذهب عندنا أن الإمام لو أطال الركوع لإدراك الجائي لا تقرباً لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه أمر عظيم وقيل إن كان لا يعرف الجائي فلا بأس والأصح أن تركه أولى وما روى أبو داود من أنه عليه السلام كان ينتظر في صلاته ما دام يسمع وقع نعلٍ فضعيف ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف في إقامة صلاته أو تحمل الكراهة على ما إذا عرف الجائي.

١١٣٠ ـ أخرجه البخاري (٧٠٩) ومسلم (٤٧٠).

في الصلاةِ وأنا أريدُ إطالَتها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي، ممَّا أعلمُ منْ شدَّةِ وَجْدِ أمِّه منْ بكائه». رواه البخاريُّ.

١١٣١ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلّى أحدُكم الناسِ فلْيخفِّفْ، فإنَّ فيهِمُ السَّقيمَ والضعيفَ والكبيرَ. وإذا صلّى أحدُكم لنفسِه فلْيُطوِّلْ ما شاءَ». متفق عليه.

١١٣٢ ـ (٤) وعن قيسِ بن أبي حازِم، قال: أخبرَني أبو مسعودٍ أنَّ رجلاً قال: والله يا رسولَ الله! إني لأَتأخَّرُ عَنْ صلاةِ الغَداةِ منْ أجلِ فلانٍ ممَّا يُطيلُ بنا، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذٍ، ثمَّ قال: «إنَّ منكم مُنفِّرينَ؛ فأيُّكم[1] ما صلى بالناسِ فلْيتجَوَّزْ؛ فإنَّ فيهمُ الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجةِ». متفق عليه.

١١٣٣ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُصلونَ لكم فإنْ أصابُوا فلكم[2]، وإنْ أخطَئوا فلكم وعليهم». رواه البخاريُّ.

وهذا البابُ خالٍ عن: **الفصل الثاني**.

الفصل الثالث

١١٣٤ ـ (٦) عن عثمانَ بن أبي العاص، قال: آخرُ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أَمَمْتَ قوماً فأخِفَّ بهِمُ الصلاةَ». رواه مسلم.

وفي روايةٍ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال له: «أُمَّ قومَك». قال: قلتُ: يا رسولَ اللّهِ! إني أجدُ في نفسي شيئاً[3]. قال: «ادْنُهْ»، فأجلسَني بينَ

١١٣١ ـ أخرجه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧).
١١٣٢ ـ أخرجه البخاري (٧٠٢) ومسلم (٤٦٦).
(١) ما صلى: ما زائدة.
١١٣٣ ـ أخرجه البخاري (٦٩٤).
(٢) فإن أصابوا: أي أتوا بجميع ما عليهم من الأركان والشرائط قوله أي لكم ولهم على التغليب لأنه مفهوم بالأولى والمعنى فقد حصل الأجر لكم ولهم.
١١٣٤ ـ أخرجه مسلم (٤٦٨).
(٣) شيئاً: أي الوسوسة.

يدَيه، ثمَّ وضعَ كفَّه في صدْرِي بين ثَدْيَيَّ، ثمَّ قال: «تحوَّلْ»، فوضعَها في ظَهْري بينَ كتِفيَّ، ثمَّ قال: «أُمَّ قومَكَ، فمنْ أمَّ قوماً فلْيُخفِّفْ، فإِنَّ فيهِمُ الكبيرَ، وإِنَّ فيهِمُ المريضَ، وإِنَّ فيهِمُ الضعيفَ، وإِنَّ فيهِم ذا الحاجةِ. فإِذا صلَّى أحدُكم وحدَه فلْيُصلِّ كيفَ شاءَ».

١١٣٥ ـ (٧) وعن ابن عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا بالتَّخفيفِ، ويَؤُمُّنا بـ (الصَّافاتِ)[١]. رواه النسائيُّ.

(٢٨) باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

الفصل الأول

١١٣٦ ـ (١) عن البَراءِ بن عازبٍ، قال: كنَّا نُصلِّي خلفَ النبيِّ ﷺ، فإِذا قال: «سمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حمِدَهُ»، لمْ يَحْنِ أحدٌ منَّا ظهْرَه حتى يضعَ النبيُّ ﷺ جبْهتَه[٢] على الأرضِ، متفق عليه.

١١٣٧ ـ (٢) وعن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس! إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا

١١٣٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (٢/٩٥).

(١) ظهر شرحه بما ذكر في الترجمة.

١١٣٦ ـ أخرجه البخاري (٨١١) ومسلم (٤٧٤).

(٢) جبهته على الأرض: قال المظهر فيه دلالة على أن السنة للمأموم أن يتخلف عن الإمام في أفعال الصلاة مقدار هذا التخلف وإن لم يتخلف جاز إلا في تكبيرة الإحرام إذ لا بد للمأموم أن يصبر حتى يفرغ الإمام من التكبير اهـ.

ومذهبنا أن المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود وقيل تسبيح المقتدي ثلاثاً فالصحيح أنه يوافق الإمام ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام يبغي أن يعود ولا يصير ذلك ركوعين (مرقاة).

١١٣٧ ـ أخرجه مسلم (٤٢٦).

بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف؛ وإني أراكم أمامي ومن خلفي» رواه مسلم.

١١٣٨ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُبادِروا الإمامَ: إذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا قال: (ولا الضَّالينَ) فقولوا: آمينَ، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا قال: سمعَ اللَّهُ لمنْ حمِدَه، فقولوا: اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ». متفقٌ عليه؛ إلاَّ أنَّ البخاريَّ لم يذكرْ: وإذا قال: (ولا الضَّالينَ)».

١١٣٩ ـ (٤) وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ركبَ فرساً، فصُرِعَ عنه، فجُحِشَ[١] شِقُّه الأيمنُ، فصلى صلاةً منَ الصَّلَواتِ وهوَ قاعدٌ، فصلَّينا وراءَه قُعوداً، فلمَّا انصرفَ قال: إنما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا صلى قائماً فصلوا قِياماً، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال: سمعَ اللَّهُ لمَنْ حمدَه فقولوا: رَّبنا لكَ الحمدُ، وإذا صلَّى جالساً[٢] جُلوساً أجمعونَ».

قال الحميدِيُّ: قولُه: «إذا صلَى جالِساً فصلوا جُلوساً» هُوَ في مرضِه القديمِ، ثمَّ صلَى بعدَ ذلكَ النبيُّ ﷺ جالساً والناسُ خلفَه قِيامٌ لم يأمُرْهم بالقُعودِ، وإنما يؤخذُ بالآخرِ فالآخر منْ فعلِ النبيِّ ﷺ. هذا لفظُ البخاريِّ. واتفقَ مسلمٌ إلى «أجمعونَ». وزادَ في رواية: «فلا تختلِفوا عليه، وإذا سجدَ فاسجُدوا».

١١٤٠ ـ (٥) وعن عائشةَ، قالتْ: لمَّا ثقلَ[٣] رسولُ الله ﷺ، جاءَ بلالٌ

١١٣٨ ـ أخرجه البخاري (٧٦٩) مختصراً ومسلم بتمامه (٤١٥).

١١٣٩ ـ أخرجه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١).

(١) فجحش: أي منعه من قوة القيام.

(٢) فصلوا: ذهب إلى ظاهره أحمد بشرط كونه إمام الحي وكون المرض مرجو الزوال وأيضاً إن ابتدائهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس صلى من ورائه قائماً بتفاصيل ذكرت في مذهبه وقيل معناه إذا جلس للتشهد فاشهدوا وقيل هو منسوخ كما قال الحميدي هذا شيخ البخاري لا صاحب الجمع بين الصحيحين وعند أبي حنيفة والشافعي ومالك في رواية عنه جاز أن يكون الإمام قاعداً لعذر والقوم قياماً كما صلى النبي ﷺ في آخر عمره على قول من مذهب إلى أن النبي ﷺ كان هو الإمام دون أبي بكر وهو الصواب (لمعات).

١١٤٠ ـ أخرجه البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨).

(٣) لما ثقل: أي اشتد مرضه.

يُؤْذِنُه بالصلاةِ. فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ أنْ يُصلِّيَ[1] بالناسِ»، فصلّى أبو بكرٍ تلكَ الأيّامَ. ثُمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ وجدَ في نفسِه خِفَّةً، فقامَ يُهادَى[2] بينَ رجُلينِ، ورِجْلاهُ تَخُطّانِ[3] في الأرضِ، حتى دخلَ المسجدَ، فلمَّا سمعَ أبو بكرٍ حِسَّه، ذهبَ يتأخَّرُ، فأوْمأَ إليه رسولُ الله ﷺ أنْ لا يتأخَّرَ، فجاءَ حتى جلسَ عنْ يسارِ أبي بكرٍ، [وكانَ أبو بكرٍ] يُصلِّي قائماً، وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يصَلي قاعِداً، يقتَدي أبو بكرٍ بصلاة رسول الله ﷺ، والناسُ[4] يَقتدُونَ بصلاةِ أبي بكرٍ. متفقٌ عليه. وفي روايةٍ لهما: يُسمِعُ[5] أبو بكرٍ الناسَ التكبيرَ.

١١٤١ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَا يخْشى الذي يرفعُ رأسَه قبلَ الإمام أن يُحوِّلَ[6] اللّهُ رأسَه رأسَ حمارٍ». متفقٌ عليه.

---

(١) يصلي بالناس إلخ في شرح السنة فيه دلالة على أن أبا بكر أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأولاهم بالخلافة كما قالت الصحابة رضيه ﷺ لديننا أفلا نرضى لدنيانا قلت وقد أكد الأمر بمجيئه واقتدائه به في بعض الصلوات على ما سيأتي من الروايات جمعاً بين الدليلين القولي والفعلي والأمري التقريري حتى لا يتوهم أن الأمر اتفاقي لا قصدي (لمعات).

(٢) قوله يهادى إلخ أي يمشي معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله ويهدى يديه على عاتق أحدهما والأخرى على عاتق الآخر.

(٣) تخطان: لعدم القدرة على ارتفاعهما.

(٤) والناس يقتدون بصلاة أبي بكر أي يصنعون مثل ما يصنع لأنه ﷺ كان قاعداً وأبو بكر رضي الله عنه كان بجنبه قائماً لا أن أبابكر رضي الله عنه كان إمام القوم والنبي ﷺ كان أمامه إذ الاقتداء بالمأموم لا يجوز بل الإمام كان النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه والناس يقتدون به كذا حرره بعض أئمتنا.

(٥) قوله يسمع أبو بكر الناس التكبير أي تكبير النبي ﷺ يعني كان أبو بكر يكبر إلا إماماً قال ابن الهمام وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما اهـ أقول مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل أصل الرفع لإبلاغات الانتقالات أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد فإنه غالباً ليشمل على مد همزة الله أكبر أو بائه.

١١٤١ ـ أخرجه البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧).

(٦) أي يحول الله رأسه رأس حمار وفي رواية صورة حمار قيل هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى الإمامة والانتمام وإلا فقد نرى حساً أنه لم يحول وفيه أن الثابت خشية التحول لا وقوعه ولعل المراد تحويله في الآخرة لا في الدنيا قال ابن حجر=

الفصل الثاني

١١٤٢ ـ (٧) عن عليٍّ، ومعاذِ بنِ جبلٍ، رضي اللَّهُ عنهُما، قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أتى أحدُكم الصَّلاةَ والإمامُ على حالٍ، فلْيصنع كما يصنعُ الإمامُ». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريب.

١١٤٣ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا جِئتُمْ إلى الصَّلاة، ونحنُ سجودُ، فاسجُدوا ولا تعدُّوه شيئاً، ومنْ أدركَ ركعةً فقدْ أدْركَ الصلاةَ». رواه أبو داود.

١١٤٤ ـ (٩) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ صلَّى لِلَّهِ

= يحتمل أن يكون على حقيقته فيكون ذلك مسخاً خاصاً والممتنع المسخ العام كما صرحت به الأحاديث وأن يكون مجازاً عن البلاد ويؤيد الأول ما حكي عن بعض المحدثين أنه ذهب رجل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان يجعل بينه وبينه حجاباً ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته وزاد حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له أحذر يا بني أن تسبق الإمام فإني لما مر به الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصار وجهي كما ترى.

١١٤٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (٥٩١) وإسناده فيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعنه.
لكن رواه أبو داود من طريق أخرى عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى قال...) وإسناده صحيح. أخرجه أبو داود (٥٠٦) وإسناده جيد.

١١٤٣ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٨٩٣) والدارقطني (٣٤٧/١ رقم (٢). وفيه يحيى بن أبي سليمان وهو لين الحديث.
وأخرجه الحاكم (٢١٦/١) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. انظر الصحيحة (١١٨٨).

١١٤٤ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٢٤١) وقال البيهقي في الشعب (٢٦١٢) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٢٤١).
وقال البيهقي في «الشعب»: في كتابي حبيب بن أبي ثابت وهو خطأ وإنما هو حبيب بن أبي حبيب الحذاء البجلي وهو موقوفاً عليه ورجاله ثقات غير البجلي فقال الذهبي ما علمت به بأساً.

أربعينَ يوماً في جماعةٍ يُدركُ التكبيرَةَ الأولى، كُتبَ له بَراءَتانِ: براءَةٌ مِنَ النار، وبراءَةٌ من النِّفاقِ». رواه الترمذيُّ.

١١٤٥ ـ (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ توضَّأَ فأحسنَ وُضوءَه، ثمَّ راحَ، فوجدَ الناسَ قدْ صلَّوا؛ أعْطاهُ[١] اللَّهُ مثلَ أجرِ مَنْ صلَّاها وحضرَها، لاَ ينْقُصُ ذلكَ مِنْ أُجورِهم شيئاً». رواه أبو داود، والنسائيُّ.

١١٤٦ ـ (١١) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: جاءَ رجلٌ وقدْ صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «ألاَ رجلٌ[٢] يتصدَّقُ على هذا فيُصليَ معَه؟» فقامَ رجلٌ فصلَّى معه. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

الفصل الثالث

١١٤٧ ـ (١٢) عن عُبيدِالله بنِ عبدِاللَّهِ، قال: دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: ألا تحَدِّثِيني عنْ مرضِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالتْ: بَلى، ثَقُلَ النبيُّ ﷺ،

١١٤٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٥٦٤) والنسائي (١١١/٢) وأحمد (٣٨٠/٢) والحاكم (٢٠٨/١ ـ ٢٠٩) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٣٩).

(١) أعطاه الله مثل أجر من صلاها قال المظهر هذا إذا لم يكن التأخير ناشئاً عن التقصير قال الطيبي لعله يعطى الثواب بوجهين أحدهما أنه نية المؤمن خير من عمله والآخر لما حصل له التحسر لفواتها اهـ. والتحقيق أنه يعطى له بالنية أصل الثواب وبالتحسر ما فاته من المضاعفة.

١١٤٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٥/٣) والدارمي (٣١٨/١) وأبو داود (٥٧٤) والترمذي (٢٢٠) والحاكم (٢٠٩/١).
راجع الإرواء (٥٣٥).

(٢) ألا رجل يتصدق قال المظهر سماه صدقة لأنه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة.

١١٤٧ ـ أخرجه البخاري ومسلم.

فقال: «أصَلّى الناسُ؟» فقلنا: لا؛ يا رسولَ اللّهِ! وهُم ينتظِرونكَ. فقالَ: «ضَعوا ليَ ماءً في المخْضبِ». قالتْ: ففعلْنا، فاغتسَلَ، فذهبَ لينَوءَ[1]، فاغمِيَ عليه، ثمَّ أفاقَ، فقال: «أصَلى الناسُ؟» فقلنا: لا؛ هُم ينتظِرونَكَ يا رسولَ الله! قال: «ضَعوا لي مَاءً في المخْضبِ». قالتْ: فقعَدَ فاغتسَلَ، ثمَّ ذهبَ لِينوءَ، فاغمِيَ[2] عليه، ثمَّ أفاقَ، فقالَ: «أصلَى الناسُ؟» فقلنا: لا؛ هُم ينتظِرونكَ يا رسولَ اللّهِ! قال: «ضَعوا ليَ ماءً في المخْضبِ» فقَعدَ فاغتسلَ، ثمَّ ذهب لينَوءَ، فاغمِيَ عليه، ثمَّ أفاقَ، فقالَ: «أصلَى الناسُ؟» قُلنا: لا؛ هُم ينتظرونَكَ يار سولَ الله؟. والنَّاسُ عُكوفٌ في المسجدِ ينتظرونَ النبيَّ ﷺ لصَلاةِ العِشاءِ الآخِرةِ. فأرسلَ النبيُّ ﷺ إلى أبي بكرِ: بأنْ يُصلّي بالناسِ، فأتاهُ الرّسولُ، فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُكَ أنْ تُصليَ بالناسِ. فقال أبو بكرِ ـ وكانَ رجلاً رقيقاً ـ: يا عمرُ! صلِّ بالناسِ. فقال له عمرُ: أنتَ أحقُّ بذلكَ. فصلّى أبو بكرِ تلكَ الأيامَ. ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ وجدَ في نفسِه خِفةً، وخرجَ بينَ رجُلينِ أحدُهما العباسُ لصلاةِ الظهْر، وأبو بكرِ يُصلي بالناسِ، فلمَّا رآه أبو بكرِ ذهبَ ليتأخَّرَ، فأوْمأَ إليه النبيُّ ﷺ بأنْ لا يتأخرَ. قال: «أجلِساني إلى جنبِه»، فأجلَساهُ إلى جنبِ أبي بكرِ، والنبيُّ ﷺ قاعدٌ. وقال عُبيدُاللّهِ: فدخلتُ على عَبدِالله بن عبَّاسِ، فقلتُ له: ألاَ أعرِضُ عليكَ ما حدَّثتني به عائشة عنْ مرضِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: هاتِ. فعرضتُ عليه حديثَها فما أنكرَ منه شيئاً؛ غيرَ أنَّه قال: أسمَّتْ[3] لكَ الرجلَ الذي كانَ معَ العبَّاسِ؟ قلتُ: لا. قال: هوَ عليٌّ [رضي اللّهُ عنه]. متفق عليه.

---

(١) قوله لينوء: في القاموس ناء ينوأ نهض بجهد ومشقة وقال في اللمعات: قوله فأغمي عليه فيه جواز الإغماء على الأنبياء لأنه من جملة المرض بخلاف الجنون فإنه نقص.

(٢) قوله أغمي عليه: وقع الإغماء وإلا فافة ثلاث مرات قال الأسنوي في المهمات نقل القاضي حسين أن الإغماء لا يجوز على الأنبياء إلا ساعة أو ساعتين فأما الشهر أو الشهرين فلا يجوز كالجنون.

(٣) أسمت لك الرجل: ولم تسم عائشة علياً لأنه لم يتعين للجانب كما تعين العباس فمرّة كان علياً وأخرى أسامة أو فضل بن عباس.

١١٤٨ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ، أنّه كانَ يقولُ: مَنْ أدركَ الركعةَ فقدْ أدرَكَ السجدةَ، ومَنْ فاتتْه قراءَةُ أمِّ القرآنِ فقدْ فاتَه خيرٌ كثير[١]. رواه مالكٌ.

١١٤٩ ـ (١٤) وعنه، أنَّه قال: الذي يرفعُ رأسَه ويخفِضُه قبلَ الإمامِ، فإنما ناصِيتُه بيدِ الشيطان. رواه مالكٌ.

(٢٩) باب من صلّى صلاة مرتين

الفصل الأول

١١٥٠ ـ (١) عن جابرٍ، قال: كانَ معاذُ بنُ جبلٍ يُصلي[٢] معَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ يأتي قومَه فيُصلي بهِم. متفق عليه.

١١٥١ ـ (٢) وعنه، قال: كانَ معاذٌ يُصلّي معَ النبيِّ ﷺ العِشاءَ ثمَّ يرجِعُ إلى قومِه فيُصلّي بهمُ العِشاءَ وهيَ له نافلَةٌ[٣]. رواه الشافعي وعبدالرزاق والطحاوي والدارقطني والبيهقي في الكبرى.

١١٤٨ ـ إسناده ضعيف معضل.
أخرجه مالك في الموطأ (١١/١) وهو من البلاغات.

(١) ظاهرة أن قراءة الفاتحة غير مرخص.

١١٤٩ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٩٢/١).
وفي إسناده مليح بن عبدالله السعدي أورده ابن أبي حاتم (٣٦٧/١/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

١١٥٠ ـ أخرجه البخاري (٧٠٠) ومسلم (٤٦٥).

(٢) يصلي: أي سنة العشاء أو نفلاً.

١١٥١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الشافعي في المسند (٣٠٦) وعبدالرزاق (٢٢٦٥ ـ ٢٢٦٦) في المصنف والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٩/١) والدارقطني (٢٧٤/١ رقم ١) والبيهقي في الكبرى (٨٦/٣).

(٣) قوله نافلة: أي الصلاة مرتين بالجماعة نفلاً وفرضاً أو الصلاة الأولى.

الفصل الثاني

١١٥٢ ـ (٣) عن يزيدَ بنِ الأسوَدِ، قال: شهِدْتُ معَ النبيِّ ﷺ حِجَّتَهِ[١]، فصلَّيتُ معَه صلاةَ الصبحِ في مسجدِ الخَيْفِ[٢]، فلمَّا قضى صلاتَه وانحرفَ فإذا هوَ برجلَينِ في آخرِ القومِ لم يُصلِّيا معَه، قال: «عليَّ بهِما»، فجيءَ بهما ترعَدُ[٣] فرائِصُهُما. فقالَ: «ما منَعكُما أنْ تُصلِّيا معنا؟» فقالا: يا رسولَ اللَّهِ! إنا كنَّا قدْ صلَّينا في رحالِنا. قال: «فلا تَفعلا، إذا صلَّيتُما في رحالِكما، ثمَّ أتيتُما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهُم، فإنها لكُما نافلَةٌ[٤]» رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ.

الفصل الثالث

١١٥٣ ـ (٤) عن بُسْرِ بنِ مِحْجَنٍ، عنْ أبيه، أنَّه كانَ في مجلسٍ معَ

١١٥٢ ـ أخرجه عبدالرزاق (٤٢١/٢) رقم (٣٩٣٤) وأحمد (١٦٠/٤ ـ ١٦١) والدارمي (٣١٧/١ ـ ٣١٨) وأبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي (١١٢/٢ ـ ١١٣) وابن حبان (٤٣٤) والحاكم (٢٤٤/١ ـ ٢٤٥).

(١) حجته: أي حجة الوداع.

(٢) قوله مسجد الخيف: وهو مسجد الخيف وهو مسجد مشهور بمنى قال الطيبي الخيف ما انحدر من غليظ الجبل وارتفع من الميل يعني هذا وجه تسميته.

(٣) قوله ترعد فرائصهما: بالبناء للمجهول أي تحرك أو من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب والفرائص جمع الفريصة بالمهملة وهي لحمة بين جنب الدابة والكتف وهي ترجف عند الخوف وقد يشاهد ذلك في البقر عند إرادة الذبح وفي القاموس اللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد وذلك لهيبة النبي ﷺ والخوف من غضبه الذي لا يكاد يثبت الجبل عنده.

(٤) قوله لكما نافلة: أي الصلاة بالجماعة زائدة في المثوبة قال ابن الهمام الصارف للأمر من الوجوب جعلها نافلة والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة وكيف وفيه حديث صريح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال إذا صليت في أهلك ثم أدركت فصلها إلا الفجر والمغرب.

١١٥٣ ـ إسناده صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (١٣٢/١) والنسائي (١٣٧/١).

رسولِ اللّهِ ﷺ فأُذِّنَ بالصلاةِ، فقامَ رسولُ اللّهِ ﷺ فصلّى، ورجعَ، ومحجَنٌ في مجلسِه، فقال له رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما منعَكَ أنْ تُصلِّيَ مع الناسِ؟ ألسْتَ برجلٍ مسلم؟ فقال: بَلى، يا رسولَ اللّهِ! ولكني كنتُ قدْ صلَّيتُ في أهْلي. فقالَ له رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا جئتَ المسجدَ، وكنتَ قدْ صلَّيتَ، فأقيمتِ الصلاة؛ فصلِّ معَ الناسِ(١) وإنْ كنتَ قد صليت». رواه مالكٌ، والنسائيُّ.

١١٥٤ ـ (٥) وعن رجلٍ منْ أَسدِ بنِ خُزَيمةَ، أنَّه سألَ أبا أيُّوب الأنصاريَّ، قال: يُصلي أحدُنا في منزله الصلاةَ، ثمَّ يأتي المسجدَ، وتقامُ الصلاةُ، فأصلّي معهم، فأجِدُ في نفسي شيئاً(٢) منْ ذلكَ. فقالَ أبو أيوبَ: سألنا عنْ ذلكَ النبيَّ ﷺ، قال: «فذلكَ له سهمُ جَمعٍ». رواه مالك، وأبو داود.

١١٥٥ ـ (٦) وعن يزيدَ بنِ عامرٍ، قال: جئتُ رسولَ اللّهِ ﷺ وهوَ في الصلاة، فجلستُ ولم أدخلْ معهُم في الصلاةِ. فلما انصرفَ رسولُ اللّهِ ﷺ رآني جالساً(٣)، فقال: «ألمْ تُسلِمْ يا يزيدُ؟» قلتُ: بلى، يا رسولَ الله! قد أسلمتُ. قال: «وما منعكَ أنْ تدخلَ معَ الناسِ(٤) في صلاتِهم؟» قال: إني

---

(١) فصل: أي نافلة لا قضاء ولا إعادة.

١١٥٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥٧٨) مرفوعاً وفي إسناده مجهولان أحدهما الرجل الأسدي.

وأما مالك فقد أخرجه في الموطأ (١٣٢/١) لكن عنده موقوف فإطلاق عزوه إليه لا يخفى ما فيه.

(٢) قوله شيئاً: أي شبهه قوله من ذلك هل لي أو علي قال الطيبي أي أجد من نفسي من فعل ذلك خزازة هل ذلك لي أو علي فقيل له سهم جمع أي ذلك لك لا عليك ويجوز أن يكون المعنى أني أجد من فعل ذلك روحاً أو رواحة فقيل ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة والأولى أوجه اهـ. وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعات في المساجد وابتلي به أهل الحرمين الشريفين.

١١٥٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٥٧٧).

(٣) جالساً: أي على غير هيئة الصلاة.

(٤) مع الناس: فإنه من علامة الإسلام.

كنتُ قد صلَّيتُ في منزلي، أحسبُ[١] أنْ قد صلَّيتم. فقال: «إذا جئت[٢] الصلاةَ فوجدتَ الناسَ، فصلِّ معهم وإنْ كنتَ قدْ صلَّيتَ، تكُنْ لكَ نافلة، وهذه مكتوبةٌ». رواه أبو داود.

١١٥٦ - (٧) وعن ابن عمرَ، رضي اللَّهُ عنهما، أنَّ رجلاً سألَه فقال: إني أُصَلِّي في بيتي، ثمّ أدركُ الصلاةَ في المسجدِ مع الإمام، أفأصلي معه؟ قال له: نعم. قال الرجلُ: أيَّتَهما أجعلُ صلاتي؟ قال ابنُ عمر: وذلكَ إليكَ[٣]؟ إنما ذلك إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ، يجعلُ أيَّتَهما[٤] شاءَ. رواه مالكٌ.

١١٥٧ - (٨) وعن سلَيمانَ مولى ميمونةَ، قال: أتَينا ابنَ عمرَ على البلاط[٥]، وهُمْ يُصلونَ. فقلتُ: ألاَ تُصلي معهم؟ فقالَ: قد صلَّيتُ، وإني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لا تُصلوا صلاةً في يومٍ مرَّتين»[٦] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ.

---

(١) أحسب: حال من فاعل صليت.

(٢) إذا جئت: أي الجماعة أو مسجدها.

١١٥٦ - إسناده صحيح على شرطهما.
أخرجه مالك في الموطأ (١/١٣٣).

(٣) وذلك إليك: إخبار بمعنى استفهام.

(٤) أيتهما شاء: لأن المدار على القبول وهو مخفي على العباد وإن كان جمهور الفقهاء يجعلون الأولى فريضة وأيضاً يمكن أن يقع في الأولى فساد فيحسب الله تعالى ما قلته بدلاً عن فريضة فالاعتبار الآخر وهي غير النظر الفقهي قال ابن حجر وفيه تأيد لما أفتى به الغزالي من أن الفرض أحدهما لا بعينها لكن صرح خبر مسلم أنه عليه السلام قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة فيها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة.

١١٥٧ - إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢/١٩، ٤١).

(٥) على البلاط: موضع بالمدينة مفروش بالبلاط نوع من الحجارة قال في القاموس البلاط كسحاب الأرض المستوية الملساء والحجارة التي تفرش في الدار وكل أرض فرشت بها وبالأجر وهو موضع بالمدينة وفي مقدمة فتح الباري وذلك موضع اتخذه عمر رضي الله عنه لمن يتحدث.

(٦) قوله لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. يخالف الأحاديث السابقة والذي مر من الأثر=

١١٥٨ ـ (٩) وعن نافع، قال: إنَّ عبدَاللَّهِ بنَ عمرَ كانَ يقولُ: مَنْ صلى المغربَ أو الصبحَ، ثُمَّ أدركَهُما مع الإمامِ؛ فلا يعُدْ لهما. رواه مالكٌ.

(٣٠) باب السنن(١) وفضائلها

الفصل الأول

١١٥٩ ـ (١) عن أمِّ حبيبةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلّى في يوم وليلةٍ اثنتي عشرةَ ركعةً؛ بُنيَ لهُ بيتٌ في الجنَّةِ: أربعاً قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدها، وركعتينِ بعدَ المغربِ، وركعتينِ بعدَ العشاءِ، وركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجر». رواه الترمذي.

وفي روايةٍ لمسلم أنها قالت: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ما من عبدٍ مسلم يصلي للَّهِ كلَّ يوم ثنتي عشرةَ ركعةً تطوعاً غيرَ فريضةٍ؛ إلاَّ بنى اللَّهُ لهُ بيتاً في الجنَّةِ ـ أو إلاَّ بُنيَ لهُ بيتٌ في الجنَّةِ ـ».

١١٦٠ ـ (٢) وعن ابنِ عمر، قال: صلَّيتُ معَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ركعتينِ

= عن ابن عمر نفسه من إفتائه به رجلاً سأله فيحمل هذا الحديث على من صلى بالجماعة أولاً والأحاديث الأخر على من صلى منفرداً كما هو مذهبنا (لمعات).

١١٥٨ ـ إسناده صحيح على شرطهما.
أخرجه مالك في الموطأ (١٣٣/١) بإسناد صحيح على شرطهما.

١١٥٩ ـ أخرجه الترمذي (٤١٥) والنسائي (٢٦٢/٣) وابن حبان وذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٦١٤) وقال الترمذي حديث حسن صحيح. ولكن رجاله ثقات غير مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ وقد خولف في قوله «ركعتين بعد العشاء».
فرواه النسائي بإسنادين عن شيخ شيخ مؤمل فيه بلفظ «واثنتين قبل العصر» وإسناده صحيح.
وأخرجه مسلم مختصراً (٧٢٨).

(١) قوله السنن: أراد الصلاة التي تؤدى مع الفرائض في اليوم والليلة وكان رسول الله ﷺ يواظب عليها مؤكدة أو غير مؤكدة وسمى القسم الأول الرواتب مأخوذ من الرتوب وهو الدوام والثبوت يقال رتب رتوبا ثبت. ولم يتحرك ومنه الترتيب ويمكن أن يجعل الرواتب أعم من المؤكد وقد جعل صاحب سفر السعادة سنة العصر من الرواتب.

١١٦٠ ـ أخرجه البخاري (٩٣٧) ومسلم (٧٢٩).

قبلَ الظهرِ، وركعتينِ[1] بعدَها، وركعتينِ بعدَ المغربِ في بيتِه[2]، وركعتينِ بعدَ العشاءِ في بيتِه، قال: وحدَّثتني حفصة: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصلّي ركعتينِ خفيفتينِ حينَ يطلُعُ الفجرُ. متفق عليه.

١١٦١ ـ (٣) وعنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يُصلّي بعدَ الجمعةِ حتى

---

(١) قوله ركعتين قبل الظهر هذا استمسك به الشافعي في سنية ركعتين قبل الظهر وقد جاء حديث ابن عمر في الكتب الستة مع اختلاف في ألفاظها وعندنا السنة قبل الظهر أربع.

(٢) قلت: قال الشافعي رحمه الله في سنية الظهر ركعتان وذلك كما في «مغنى المحتاج» (٢١٩/١) والمجموع (٥٠١/٣). وقال أبو حنيفة أربع ركعات كما في المبسوط (١٥٩/١) الهداية (٦٦/١) شرح فتح القدير (٤٤/١).

قلت: والراجح في هذه المسألة هو قول الحنفية وهو قول الترمذي كما قال في تعليق حديث (٤٢٤).

باب ما جاء في الأربع قبل الظهر وقال بعده.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربعاً وقد ثبت ذلك في حديث ذكره مسلم (٧٢٨) (٧٣٠).

وقد جاء فيها أحاديث عن عائشة وأم حبيبة فهو محمول على أنه ﷺ كان يصلي تارة أربعاً وأخرى ركعتين وكل واحد وصف ما رأى.

(٣) قوله في بيته ظاهره يدل على أن ابن عمر صلى معه في بيته ﷺ إما بأن صلى في بيت حفصة أو حال من رسول الله ﷺ وعقد الترمذي باباً للأربع قبل الظهر وأورد حديثاً عن علي قال كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعده ركعتين وقال وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وحديث علي حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق قال بعض أهل العلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي وأحمد اهـ.

والأحاديث في الأربع قبل الظهر كثيرة وجاء عند الشافعي وأحمد أيضاً أربع ولكن بتسليمتين والوجه ما أشار به الترمذي وبالجملة وجه التطبيق بين الأحاديث الواردة في الأربع والواردة في الركعتين إما بأنه ﷺ كان يصلي في بيته أربعاً فرأته عائشة رضي الله عنها وكان يصلي ركعتين إذا أتى المسجد تحية فظنه ابن عمر أنها سنة الظهر وإما بأن اعتقاد ابن عمر رضي الله عنه أن سنة الظهر ركعتان والأربع صلاة أخرى كان يصليها في وقت الزوال لأنها تفتح عندها أبواب السماء. (لمعات).

١١٦١ ـ أخرجه البخاري (٩٣٧) ومسلم (٧٢٩).

ينصرِفَ[1] فيُصلي[2] ركعتين في بيتِهِ. متفق عليه.

١١٦٢ ـ (٤) وعن عبدالله بن شقيق، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسول الله ﷺ عن تطوُّعِه. فقالت: كان يصلّي في بيتي قبل الظهرِ أربعاً، ثمَّ يخرجُ فيُصلي بالنَّاسِ، ثمَّ يدخُلُ فيُصلي ركعتين، وكانَ يُصلي بالنَّاسِ المغربِ، ثمَّ يدخلُ فيصلي ركعتين، ثمَّ يُصلي بالنَّاسِ العِشاءَ، ويدخلُ بيتي فيُصَلي ركعتين، وكانَ يُصَلي من الليلِ تسعَ ركعاتٍ فيهنَّ الوترُ، وكان يُصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكانَ إذا قرأ وهو قائِمٌ ركَعَ[3] وسجدَ وهو قائِمٌ، وكانَ إذا قرأ قاعداً ركَع وسجدَ وهوَ قاعدٌ، وكانَ إذا طلعَ الفجرُ صلَّى ركعتينِ. رواه مسلم. وزاد أبو داود: ثمَّ يخرجُ فيصليَ بالنَّاسِ صلاةَ الفجر.

١١٦٣ ـ (٥) وعن عائشة، رضي اللَّهُ عنها، قالت: لم يكُنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ منَ النَّوافلِ أشدَّ تعاهُداً[4] منه على ركعتي الفجر. متفق عليه.

١١٦٤ ـ (٦) وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ركعتا الفجرِ خير من الدُّنيا[5] وما فيها». رواه مسلم.

---

(١) ينصرف: أي يرجع إلى بيته.

(٢) فيصلي: بالرفع قال الطيبي عطف من حيث الجملة لا من حيث التشريك على ينصرف أي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فإذا انصرف يصلي ركعتين وقد ورد في أحاديث ثابتة أنه عليه السلام كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وسيأتي أيضاً وفي رواية متناوبة قال أبو يوسف.

١١٦٢ ـ أخرجه مسلم (٧٣٠).

ورواية أبي داود في السنن (١٢٥١) وإسنادها صحيح على شرط مسلم.

(٣) قوله ركع وسجد وهو قائم: قال الشيخ المحدث الدهلوي أي ينتقل من القيام إليها وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد لكن هذا في بعض الأحيان وفي بعضها ينتقل من القعود إلى القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود ولم يرو عكس هذا فكان ﷺ في صلاة الليل على ثلاث أحوال قائماً في كلها وقاعداً في كلها وقاعداً في بعضها ثم قائماً.

١١٦٣ ـ أخرجه البخاري (١١٦٩) ومسلم (٧٢٤).

(٤) تعاهداً: أي محافظة ومداومة.

١١٦٤ ـ أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٥) أي من إنفاقها في سبيل الله.

١١٦٥ ـ (٧) وعن عبدالله بن مُغَفَّلٍ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «صلُّوا[١] قبلَ صلاةِ المغربِ ركعتينِ، صلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ ركعتين»، قال في الثالثة: «لمنْ شاءَ» كراهيةَ أن يتَّخِذها النَّاسُ سُنَّةً. متفق عليه.

١١٦٦ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ منكُمْ مُصلِّياً بعد الجمعةِ؛ فلْيصلِّ أربعاً». رواه مسلم.

وفي أُخرى لهُ، قال: «إذا صلى أحدُكم الجمعة فليُصلِّ بعدَها أربعاً».

الفصل الثاني

١١٦٧ ـ (٩) عن أمِّ حبيبة، قالت سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من حافَظَ على أربعِ ركعاتٍ قبل الظهر وأربعٍ بعدَها؛ حرَّمهُ اللَّهُ على النارِ»[٢]. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١١٦٨ ـ (١٠) وعن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ قبلَ الظهرِ ليسَ فيهنَّ تسليمٌ، تفتح[٣] لهنَّ أبوابُ السَّماءِ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

١١٦٥ ـ أخرجه البخاري (١١٨٢) ولم يخرجه مسلم بلفظ البخاري وعزاه المناوي في كشف المناهج (ق١٢٥/ب) إلى البخاري فقط، ومسلم (٨٣٨) ولفظ مسلم «بين كل أذانين صلاة لمن شاء».

(١) صلوا قبل: محمول على الابتداء.

١١٦٦ ـ أخرجه مسلم (٨٨١).

١١٦٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣٢٦/٦) وأبو داود (١٢٦٩) والترمذي (٤٢٧) والنسائي (٢٦٥/٢) وابن ماجه (١١٦٠) والحاكم (٣١٢/١).

(٢) قوله على النار: مطلقاً أو مؤبداً.

١١٦٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٢٧٠) وابن ماجه (١١٥٧) وفيه عبيدة بن معتب قال الحافظ في «التقريب» ضعيف واختلط بآخرة.

(٣) قوله تفتح: كناية عن صعودها إلى السماء وقبولها.

١١٦٩ ـ (١١) وعن عبدالله بن السّائب، قال: كان رسولُ اللّٰهِ ﷺ يُصلي أربعاً بعدَ أن تزولَ الشمسُ قبلَ الظهرِ، وقال: «إِنها ساعةٌ تُفتحُ فيها أبوابُ السَّماءِ، فأُحبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ». رواه الترمذي.

١١٧٠ ـ (١٢) وعن ابن عمرَ، قال: قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «رَحِمَ اللّٰهُ امرءاً صلى قبلَ العصرِ أربعاً». رواه أحمد، والترمذي.

١١٧١ ـ (١٣) وعن عليّ رضي اللّٰهُ عنه، قال: كانَ رسول الله ﷺ يُصلي قبلَ العصر أربعَ ركعاتٍ، يفصِلُ بينهنَّ بالتسليمِ على الملائكةِ المقرَّبين، ومنْ تبِعَهمْ منَ المسلمينَ والمؤمنين[١]. رواه الترمذيَ.

١١٧٢ ـ (١٤) وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّي[٢] قبلَ العصرِ ركعتَينِ. رواه أبو داود.

١١٧٣ ـ (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلى بعدَ

١١٦٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٣/٤١١) والترمذي (٤٧٨).

١١٧٠ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود الطيالسي (١٩٣٦) وأحمد (٢/١١٧) وأبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) وابن خزيمة (١١٩٣) وابن حبان (٢٤٥٣ ـ الإحسان).

١١٧١ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (١/٨٥) والترمذي (٤٢٩) والنسائي (٢/١١٩ ـ ١٢٠) وابن ماجه (١١٦١).

(١) قوله والمؤمنين: أي المتصدقين بقلوبهم المقربين بألسنتهم فلا فرق بينهما إلا في مفهوم اللغة دون عرف الشريعة.

١١٧٢ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (١٢٧٢).

(٢) قوله يصلي قبل العصر: وفي رواية أحمد والترمذي أربع ركعات ومن جهة الاختلاف في الروايات صار مذهبنا التخيير بين الأربع والركعتين جمعاً بين الروايات والأربع أفضل كما حقق في أصول الفقه (اللمعات).

١١٧٣ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه الترمذي (٤٣٥) وابن ماجه (١٣٧٤) وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٦٩).

المغربِ ستَّ ركعاتٍ لم يتكلَّمْ فيما بينَهُنَّ بسوءٍ[1]؛ عُدِلْنَ له بعبادةِ ثِنتيْ عشْرةَ سنةً». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُه إلاَّ من حديثِ عمرَ بنِ أبي خثْعَمٍ، وسمعتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ: هوَ منكرُ الحديثِ، وضعَّفه جدّاً.

١١٧٤ ـ (١٦) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى بعدَ المغربِ عشرينَ ركعةً بنى اللَّهُ له بيتاً في الجنَّة». رواه الترمذي.

١١٧٥ ـ (١٧) وعنها، قالتْ: ما صَلى رسولُ اللَّهِ ﷺ العِشاءَ قطُّ فدخلَ عليَّ، إلاَّ صلَّى أربعَ ركعاتٍ أو سِتَّ ركعاتٍ. رواه أبو داود.

١١٧٦ ـ (١٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «(إِدْبارَ النُّجوم[2]) الركعتانِ قبلَ الفجر، و (أَدبارَ السجودِ) الركعتانِ بعد المغربِ» رواه الترمذي.

---

(١) قال ابن حجر: إذا سلم من كل ركعتين.
وقوله بسوء: أي بكلام شيء أو بما يوجب سوأ بعبادة وقوله ثنتي عشرة قال الطيبي هذا من باب الحث والتحريض فيجوز أن يفضل ما لا يعرف على ما يعرف وإن كان أفضل حثاً وتحريضاً.

١١٧٤ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه الترمذي (عقب الحديث (٤٣٥) معلقاً.
وأخرجه ابن ماجه موصولاً (١٣٧٣) وفي إسناده يعقوب بن الوليد المدني قال أحمد كان من الكذابين الكبار يضع الحديث وكذبه غيره أيضاً راجع كلام البوصيري في «الزوائد».

١١٧٥ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (١٣٠٣) وأورده المزي في تحفة الأشراف (٤٢٠/١١) الحديث (١٦١٤٣) وعزاه للنسائي وأخرجه البيهقي ي الكبرى (٤٧٧/٢) وفي إسناده مقاتل بن بشير العجلي قال الذهبي لا يعرف.

١١٧٦ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٣/٢٧) في تفسير الآية (٤٩) من سورة الطور.
والترمذي (٣٢٧٥) وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن كريب.
وضعفه الحافظ في «التقريب».

(٢) إدبار النجوم: بكسر الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ وجوز الرفع على أنه مبتدأ خبره الركعتان قبل الفجر أي فرضه والإدبار والدبور الذهاب يعني عقيب ذهاب النجوم وهو سنة الفجر وأدبار السجود بفتح=

الفصل الثالث

١١٧٧ ـ (١٩) عن عمر رضي اللَّهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «أربعُ ركعاتٍ قبلَ الظهر، بعدَ الزوالِ، تُحسَبُ بمثلِهِنَّ في صلاةِ السَّحَرِ[١]. وما منْ شيءٍ إلاّ وهوَ يُسَبحُ اللَّهَ تلك الساعةَ»، ثمَّ قرأ: ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَـٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ﴾. رواه الترمذيُّ، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان».

١١٧٨ ـ (٢٠) وعن عائشةَ، قالتْ: ما تركَ[٢] رسولُ اللَّهِ ﷺ

= الهمزة وكسرها قرآءتان متواترتان قال الطيبي وإدبار نصبه بسبح في التنزيل أوقعه مضافاً في الحديث على الحكاية والمراد بالسجود فريضة المغرب إطلاقاً للجزء على الكل ويجوز رفع إدبار على الابتدائية وخبره ركعتان بعد المغرب.

١١٧٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣١٢٨) وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم اهـ.

قلت: وعلي بن عاصم ضعيف لسوء حفظه وإصراره على خطئه وشيخه فيه يحيى البكاء ضعيف أيضاً.

وأخرجه البيهقي في الشعب (٢٨٠٨) وعبد بن حميد في المنتحب (٢٤) وحسنه الألباني بمجموع طرقه (في الصحيحة ١٤٣١).

(١) صلاة السحر حمل الطيبي صلاة السحر على صلاة سننها وفرضها والحمل على صلاة التهجد كان أنسب وأظهر بلفظ السحرورى صاحب سفر السعادة أن عبدالله بن مسعود كان يصلي بعد الزوال ثماني ركعات ويقول إنهن يعدلن مثلهن من قيام الليل وهذا في حكم المرفوع ويستأنس بهذا أن المراد بصلاة السحر صلاة الليل والظاهر أن هذه الركعات الثمانية مجموع سنة الظهر وسنة الزوال قال بعض المشايخ لعل السر في هذا أن هذين الوقتين زمان نزول الرحمة فإنه تفتح أبواب الرحمة والقبول بعد إنصاف النهار كما عرفت وتنزل الرحمة الإلهية في الليل بعد أنصاف الليل إلى وقت السحر فلما تناسب الوقتان تناسب الصلاة الواقعة فيها ويكون كل منهما عديل الآخر ولما كان نزول الرحمة في آخر الليل أظهر وأشهر جعل الصلاة وقت الزوال عديله وشبيهه (لمعات).

١١٧٨ ـ أخرجه البخاري (٥٩٣) ومسلم (٨٣٥).

(٢) ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي أي في بيتي مثل هاتين الركعتين ركعتي سنة الظهر فاتتا منه ﷺ بسبب الوفود فقضاهما بعد العصر كما جاء من حديث أم سلمة وروي أنه شغله قسمة مال أتاه ثم دوام عليها لماكان من عادته=

ركعتينِ[١] بعدَ العصرِ عندي قطُّ. متفق عليه.

وفي روايةٍ للبخاريِّ، قالتْ: والذي ذهبَ به ما تركهما حتى لقيَ اللَّهَ.

١١٧٩ ـ (٢١) وعن المختارِ بن فُلْفُلٍ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن التطوُّعِ بعد العصرِ. فقال: كانَ عمرُ يضرِبُ الأيديَ على صلاةٍ بعدَ العصرِ. وكنَّا نُصَلي على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ركعتينِ بعدَ غروبِ الشمْسِ قبلَ صلاةِ المغربِ. فقلتُ له: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُصليهِما؟ قال: كانَ يرانا نُصلِّيهِما فلم يأمُرْنا ولم ينهَنا. رواه مسلم.

١١٨٠ ـ (٢٢) وعن أنسٍ، قال: كنَّا بالمدينة، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ لصلاةِ المغرب، ابتدَروا السَّواريَ، فركعوا[٢] ركعتَينِ، حتى إنَّ الرجلَ الغريبَ ليدخلُ المسجدَ، فيحسَبُ أنَّ الصلاةَ قدْ صُلِّيَتْ منْ كثرةِ مَنْ يُصلِّيهِما[٣]. رواه مسلم.

= الشريفة إذا صلى صلاة أثبتها وعدهما بعضهم من خصائصه وقد جاءت الأحاديث بطرق متعددة مصرحة أنهما كانتا راتبة العصر ولم يكن بسبب عارض وبالجملة الأخبار والآثار في النهي عن الصلاة بعد العصر كثير. وعليه الجمهور فالأحسن أن يقال أنهما من خصائصه ﷺ كما قال بعض المتأخرين وسبق الكلام فيه في الفصل الأول من باب الأوقات (اللمعات).

(١) ركعتين أي قضاء أولا ثم استمراراً ثانياً بعد العصر ولعله عليه السلام كان منه نادراً أو هو من خصوصياته عليه السلام كما ذكره السيوطي ووافقه ابنالهمام ومن ثم عزّر عمر رضي الله عنه من صلى بعد العصر كما سيأتي قريباً.

١١٧٩ ـ أخرجه مسلم (٨٣٦).

١١٨٠ ـ أخرجه مسلم (٨٣٧).

(٢) فركعوا ركعتين: قال مولانا القاري لعله وقع عن بعض وقت فهموا تأخيره ﷺ لعذر وكانت أولا ثم تركها على ما قيل والله أعلم بالصواب.

(٣) من كثرة من يصليهما: قال الطيبي: يعني يقف كل واحد خلف سارية يصلي هاتين الركعتين وفي الحديث دليل ظاهر على إثبات هاتين الركعتين ولا شك أن هذا كان نادراً لأنه عليه السلام كان يعجل لصلاة المغرب إجماعاً ويلزم من هذا تأخير المغرب بل خروجه عن وقته عند بعض العلماء فلعله وقع هذا عن بعض في وقت فهموا تأخيره عليه السلام لعذر أو كانتا أولاً ثم تركتا على ما قيل وعليه الخلفاء.

١١٨١ ـ (٢٣) وعن مَرثَد بن عبدِالله، قال: أتيتُ عُقْبَةَ الجُهني، فقلتُ: ألاَ أُعجِبُكَ منْ أبي تميم يركعُ ركعتَينِ قبلَ صلاةِ المغربِ؟! فقال عُقبةُ: إنا كنَّا نفعلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ. قلتُ: فما يمنعُكَ الآنَ؟ قال: الشغلُ. رواه البخاريُّ.

١١٨٢ ـ (٢٤) وعن كعبِ بن عُجرةَ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ أتى مسجدَ بني عبدِ الأشهلِ، فصَلى فيه المغربَ، فلمَّا قضَوا صلاتَهم رآهم يُسبِّحونَ بعدَها، فقال: «هذه صلاةُ البُيوتِ». رواه أبو داود. وفي رواية الترمذيِّ، والنسائيِّ: قامَ ناسٌ يتنفَّلونَ، فقال النبيُّ ﷺ: «علَيكم بهذه الصلاةِ في البُيوتِ».

١١٨٣ ـ (٢٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُطيلُ القَراءَةَ في الركعتَينِ بعدَ المغرِبِ، حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجدِ. رواه أبو داود.

١١٨٤ ـ (٢٦) وعن مكْحولٍ يبلغُ به، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ صلّى بعدَ المغرب قبلَ أنْ يتكلمَ ركعتَين ـ في روايةٍ ـ: أربعَ ركعاتٍ؛ رُفِعتْ صلاتُه في عِلِّيِّين»[١]. مُرسلاً.

١١٨١ ـ أخرجه البخاري ((٣/ ٤٩) والنسائي (١/ ٢٨٢، ٢٨٣).

١١٨٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (٣/ ١٩٨) والترمذي (٦٠٤) وأبو داود (١٣٠٠).

وفي الإسناد إسحاق بن كعب بن عجرة وهو مجهول الحال كما في «التقريب» وباقي رجاله ثقات، لكن يشهد له رواية محمود بن لبيد أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨).

وصححه الألباني في الجامع الصغير (٤٠٨٤).

١١٨٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٣٠١) وإسناده ضعيف فيه جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال ابن منده: ليس بالقوي في سعيد بن جبير.

١١٨٤ ـ إسناده ضعيف.

أورده ابن نصر في قيام الليل (ص٣١) فيه أبو صالح كاتب الليث وفيه ضعف.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٠٥) وقال: ذكره رزين ولم أره في الأصول وإسناده منقطع.

(١) قوله عليين: جمع علي بمعنى السماء السابعة يصعد إليه أرواح المؤمنين أي داعماً لهم.

١١٨٥ - (٢٧) وعن حذيفةَ نحوَه، وزاد: فكانَ يقولُ: «عجِّلوا[١] الركعتينِ بعدَ المغرِب، فإنهما تُرفَعانِ معَ المَكتوبَة». رواهُما رَزِينٌ، وروى البيهقيُّ الزِّيادةَ عنه نحوَها في: «شُعبِ الإيمان».

١١٨٦ - (٢٨) وعن عمرو بن عطاءٍ، قال: إنَّ نافعَ بنَ جُبَيرٍ أرسلَه إلى السَّائبِ يسألُه عنْ شيءٍ رآه منه معاوية في الصلاة. فقال: نعم، صلَّيتُ معَه الجمعةَ في المقصورةِ، فلمَّا سلَّمَ الإمامُ قمتُ في مقامي، فصلَّيتُ، فلما دخلَ أرسلَ إليَّ، فقال: لا تعُدْ لِما فعَلتَ، إذا صلَّيتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصَلاةٍ حتى تَكلَّمَ أو تخرُجَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَنا بذلكَ أنْ لا نوصِلَ بصلاةٍ حتى نتكلَّمَ أو نخرُجَ. رواه مسلم.

١١٨٧ - (٢٩) وعن عطاءٍ، قال: كان ابنُ عمرَ إذا صلَّى الجمعةَ بمكةَ تقدَّمَ فصلَّى ركعتَين، ثمَّ يتقدَّمُ فيُصلي أربعاً. وإذا كانَ بالمدينةِ صلَّى الجمعةَ، ثمَّ رجعَ إلى بيتِه فصلى ركعتَين، ولم يُصلِّ في المسجدِ. فقيلَ له. فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يفعلُه. رواه أبو داود. وفي روايةِ الترمذيِّ، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ صلَّى بعدَ الجمعةِ ركعتَينِ، ثمَّ صلَّى بعدَ ذلكَ أربعاً.

١١٨٥ - إسناده ضعيف.
أخرجه البيهقي في الشعب (٢٨٠٤).
وفي إسناده عبدالرحيم بن زيد العمي - ضعيف هو وأبوه - وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٥٧/٣) في ترجمة زيد بن الحواري.

(١) عجلوا أي بالتخفيف فيهما أبو بالمبادرة إليهما ولا منع من الجمع والمراد بهما سنة بلا خلاف.

١١٨٦ - أخرجه مسلم (٨٨٢).

١١٨٧ - إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (١١٣٠).
ورواية الترمذي إسنادها رجاله ثقات فهو صحيح لولا أن فيه عنعنة بن جريج.

(٣١) باب صلاة الليل

الفصل الأول

١١٨٨ ـ (١) عن عائشةَ، رضي اللّهُ عنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي فيما بينَ أنْ يفرُغَ من صلاةِ العِشاءِ إلى الفجرِ إحدى عشرةَ ركعةً، يُسلِّمُ من كلِّ ركعتَين، ويُوتِرُ بواحدةٍ، فيسجدُ السجدةَ منْ ذلكَ قدْرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أنْ يرفعَ رأسَه. فإذا سكتَ المؤذِّنُ منْ صلاةِ الفجرِ، وتبيَّنَ له الفجرُ، قامَ فركع ركعتَينِ خفيفتَينِ، ثمَّ اضطجعَ(١) على شقِّه الأيمنِ حتى يأتيَه المؤذِّنُ للإقامةِ، فيخرجُ. متفق عليه.

١١٨٩ ـ (٢) وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلّى ركعتَي الفجرِ، فإنْ كنتُ مُستيقِظةً حدَّثني؛ وإلاَّ اضطجَعَ. رواه مسلم.

١١٩٠ ـ (٣) وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلّى ركعتَي الفجرِ اضطجعَ على شقِّه الأيمنِ. متفقٌ عليه.

١١٩١ ـ (٤) وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها الوِترُ، وركعَتا الفجرِ. رواه مسلم.

١١٩٢ ـ (٥) وعن مسروقٍ، قال: سألتُ عائشةَ عنْ صلاةِ رسولِ اللّهِ ﷺ بالليلِ. فقالتْ: سبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرةَ ركعةً، سوى ركعتي الفجرِ. رواه البخاريُّ.

١١٨٨ ـ أخرجه البخاري (٩٩٤) ومسلم (٧٣٦).

(١) قوله اضطجع: قال الشيخ الدهلوي القول المختار ما ذهب إليه جمهور العلماء أي الاضطجاع بعد سنة الفجر وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله إن كان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلاة الليل فحسن وفعله ﷺ أيضاً كان لهذا والله أعلم. والحكمة في تخصيص الشق الأيمن وهكذا كان عادته الكريمة في الاضطجاع أن لا يستغرق في النوم.

١١٨٩ ـ أخرجه البخاري (١١٦٨) ومسلم (٧٤٣).

١١٩٠ ـ أخرجه البخاري (٦٢٦) ومسلم (٧٣٦).

١١٩١ ـ أخرجه البخاري (١١٤٠) ومسلم (٧٣٨).

١١٩٢ ـ أخرجه البخاري (١١٣٩).

١١٩٣ ـ (٦) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ ليُصليَ افتتَحَ صلاتَه بركعتَينِ خفيفتَينِ[١]. رواه مسلم.

١١٩٤ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم منَ الليل، فلْيفتحِ الصلاةَ بركعتَين خفيفتينِ». رواه مسلم.

١١٩٥ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: بِتُّ عندَ خالتي ميمونةَ ليلةً، والنبيُّ ﷺ عندَها، فتحدَّثَ[٢] رسولُ الله ﷺ معَ أهلِه ساعةً، ثمَّ رقدَ، فلمَّا كانَ ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ أو بعضُه قعدَ، فنظرَ إلى السَّماءِ فقرأَ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾[٣] حتى ختمَ السورةَ، ثمَّ قامَ إلى القربةِ فأطلَقَ شِناقَها، ثمَّ صبَّ[٤] في الجَفنةِ، ثمَّ توضَّأَ وُضوءاً حسناً[٥] بينَ الوُضوءَيْنِ، لم يكثِرْ[٦] وقدْ أبلغ، فقامَ فصَلى، فقُمْتُ وتوضَّأْتُ، فقمتُ عنْ يسارِه، فأخذَ بأذُني فأدارَني عنْ يمينِه، فتتامَّتْ صلاتُه ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثمَّ اضطجعَ فنامَ حتى نفخَ، وكان[٧] إذا نامَ نفخَ، فآذَنَه

١١٩٣ ـ أخرجه مسلم (٧٦٧).

(١) قوله بركعتين خفيفتين: قال في الأزهار المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الأخبار به فعلاً وقولاً والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء لأن الوضوء ليس له صلاة على حده فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمراً يشرع فيه قليلاً ليتدرج قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك.

١١٩٤ ـ أخرجه مسلم (٧٦٨).

(٢) قوله فتحدث: فيه جواز الكلام المباح لمصلحة بعد العشاء.

(٣) شناقها: بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون والقاف خيط أو سير يسد به فم القربة كذا في القاموس.

(٤) قوله ثم صب في الجفنة: استعمال ثم للترتيب والتراخي في الذكر أو للإشارة إلى أن أفعاله ﷺ كانت واقعة بالتؤدة والوقار من غير استعجال واضطراب ذكره الشيخ المحدث (لمعات).

(٥) أي متوسطاً بين إسراف وتقتير.

(٦) أي لم يكثر من صب الماء وقد أبلغ الماء إلى الأعضاء.

(٧) قوله وكان إذا نام نفخ قال ابن حجر فيه بيان أن نفخه ﷺ لم يكن لأمر عارض بل=

بلالٌ بالصَّلاةِ، فصلَّى[1]، ولَم يتوضَّأْ. وكانَ في دعائِه: «اللهُمَّ اجعلْ في قلبي نوراً، وفي بصَري نوراً، وفي سمْعي نوراً، وعنْ يميني نوراً، وعنْ يسَاري نوراً، وفَوْقي نوراً، وتحْتي نوراً، وأمامي نوراً، وخَلفي نوراً، واجعلْ لي نوراً» - وزادَ بعضُهم -: «وفي لساني نوراً» - وذكرَ -: «وعَصبي ولحمي ودَمي وشَعري وبشَري». متفقٌ عليه. - وفي روايةٍ لهما -: «واجعلْ في نفْسي نوراً، وأعظِمْ لي نوراً». وفي أخرى لمسلمٍ: «اللهُمَّ أعطِني نوراً».

١١٩٦ - (٩) وعنه، أنَّه رَقدَ عندَ رسولِ الله ﷺ، فاستَيقظَ، فتسَوَّكَ، وتوضَّأَ[2] وهوَ يقولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ..﴾ حتى ختمَ السورةَ، ثمَّ قامَ فصَلى ركعتَين أطالَ فيهِما القِيامَ والركوعَ، والسجودَ، ثمَّ انصرفَ فنامَ حتى نفخَ، ثمَّ فعلَ ذلكَ ثلاثَ مرَّات ستَّ ركعاتٍ، كلُّ ذلك يَستاكُ ويتوضَّأُ ويقرأُ هؤُلاءِ الآياتِ، ثمَّ أوْتَرَ بثلاثٍ. رواه مسلم.

١١٩٧ - (١٠) وعن زيدِ بنِ خالدِ الجُهَنيِّ، أنَّه قال: لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ الليلةَ، فصَلى ركعتَينِ خفيفتينِ، ثمَّ صَلى ركعتَين طويلتَينِ طويلتَينِ طويلتَين، ثمَّ صَلى ركعتَينِ وهما دون اللتين قبلهما، ثمَّ صَلى ركعتَينِ وهُما دونَ اللتَينِ قبلَهما، ثمَّ صَلى ركعتيِ وهُما دونَ اللتينِ قبلَهُما، ثمَّ صَلى

= كان جبلياً ناشئاً عن ضخامة البدن التي حصلت له في آخر عمره لما أتاه الله جميع سؤله وأراحه من عناء أمته فلا ينافي ما ورد أن الله لا يحب السمين وفي رواية يبغض السمين فإن محله إذا كان عن غفلة أو نشأ عن تنعم وكثرة أكل لحم كما يدل عليه رؤية بعض اللحامين.

(١) قوله فصلى ولم يتوضأ قال بعض علمائنا وإنما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ لأن النوم لا ينقض الطهر بنفسه بل لأنه مظنة خروج الخارج ولما كان قلبه ﷺ لا ينام فقد صار نومه مظنة بقاء طهوره وهذا من خصائصه ﷺ.

١١٩٥ - أخرجه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣).

١١٩٦ - أخرجه مسلم (٧٦٣).

(٢) قوله وتوضأ وهو يقول أي يقرأ وهو يناقض الحديث السابق بظاهره حيث قال فقرأ ثم توضأ إلا أن يحمل على تعدد القراءة أو الواقعة أو تحمل ثم ثمة على أنها لمجرد العطف أو للتراخي الرتبى.

١١٩٧ - أخرجه مسلم (٧٦٥).

ركعتَينِ وهُما دونَ اللتَينِ قبلَهما، ثمَّ أوْترَ، فذلكَ ثلاثَ عشرةَ ركعةً. رواه مسلم.

قولُه: ثمَّ صَلى ركعتَينِ وهُما دونَ اللتَين قبلَهما أَربعَ مرَّاتٍ، هكذا في «صحيحِ مُسلم»، وأفرادِه منْ كتابِ «الحميديِّ»، و «مُوَطَّإِ مالكٍ» و «سُننِ أبي داود» و «جَامعِ الأصولِ».

١١٩٨ ـ (١١) وعن عائشةَ، رضي اللَّهُ عنها، قالتْ: لمَّا بَدُنَ[١] رسولُ اللَّهِ ﷺ وثقُلَ كانَ أكثرُ صلاتِه جالساً. متفقٌ عليه.

١١٩٩ ـ (١٢) وعن عبدِاللَّهِ بنِ مسعودٍ، قال: لقدْ عرفتُ النظائرَ[٢] التي كانَ النبيُّ ﷺ يَقرِنُ بينَهُنَّ، فذكرَ عِشرينَ[٣] سورةً منْ أوَّلِ المفصَّلِ، على تأليفِ ابنِ مسعودٍ سورتَينِ في ركعةٍ أخرُهنَّ (حم الدُّخان) و (عَمَّ يتساءَلونَ). متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٠٠ ـ (١٣) عن حذيفةَ: أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يُصلي منَ الليلِ، وكانَ

١١٩٨ ـ أخرجه البخاري (١١١٨) ومسلم (٧٣٢) واللفظ له.

(١) لما بدن: بالتشديد بمعنى أسن أو ثقل في السن وبالتخفيف والضم عظم بدنه وكثر لحمه (لمعات).

١١٩٩ ـ أخرجه البخاري (٤٩٩٦) ومسلم (٧٢٢).

(٢) النظائر جمع نظيرة والمراد السور التي تماثل في الطول والقصر وقيل في البيان والموعظة والحكم.

(٣) عشرين: الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة وإذا وقعت والنون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة قال أبو داود وهذا تأليف ابن مسعود.

١٢٠٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣٩٨/٥) وأبو داود (٨٧٤) والترمذي في الشمائل (٢٧٠) والنسائي (١٩٩/٢ ـ ٢٠٠).

يقولُ: «اللَّهُ أكبرُ» ثلاثاً «ذو الملكوتِ[1] والجبَروتِ والكِبْرِياءِ والعظَمةِ»، ثمَّ استفتحَ فقرأَ البقرةَ. ثمَّ ركعَ، فكانَ[2] رُكوعُه نحواً مِنْ قِيامِه، فكانَ يقولُ في ركوعِه: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ»، ثمَّ رفعَ رأسَه منَ الركوعِ، فكانَ قيامُه نحواً منْ ركوعِه، يقولُ: «لِرَبِّيَ الحَمدُ». ثمَّ سجدَ، فكانَ سجودُه نحواً منْ قِيامِه، فكانَ يقولُ في سُجودِهِ، «سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى». ثمَّ رفعَ رأسَه منَ السُّجودِ، وكانَ يقعدُ فيما بينَ السَّجدَتينِ نحواً منْ سجودِهِ، وكانَ يقولُ: «رَبِّ اغفِرْ لي، ربِّ اغفِرْ لي». فصَلى أربعَ ركعاتٍ قرأَ فيهِنَّ (البقرةَ) و (آلَ عمرانَ) و (النِّساءَ) و (المائدَةَ) أو (الأنعامَ)، شكَّ شُعبةُ. رواه أبو داود.

١٢٠١ ـ (١٤) وعن عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاصِ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قامَ[3] بعشْرِ آياتٍ لَمْ يُكتَبْ منَ الغافِلينَ[4]، ومَنْ قامَ بمائةِ آيةٍ كُتِبَ من القانتينَ[5]، ومنْ قامَ بألفِ آيةٍ كتبع من المقَنطرينَ[6]». رواه أبو داود.

---

(١) الملكوت: مبالغة في الملك والجبروت مبالغة في الجبر.

(٢) فكان ركوعه نحواً من قيامه إلى آخره أي في التطويل فكلما طول القيام عن القدر المعهود كذلك طول الركوع إلا أنه كان مقدار القيام حقيقة وكذلك في البواقي وقد كان كذلك في صلاة الخسوف والكسوف وقوله فكان قيامه أي اعتداله هكذا أولوه ولكن قد جاء في حديث النسائي في صلاة التهجد فلما ركع مكث قدر سورة البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان مقروأ فيها سورة البقرة فهذا صريح في أن ركوعه ﷺ كان على قدر القيام فالصواب أنه كان في بعض الأحيان يفعل كذلك والغالب ما ذكروا والله أعلم.

١٢٠١ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (١٣٩٨) وصححه ابن حبان (٦٦٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٠٨).

(٣) قام بعشر آيات إلخ قام به أي أتى به يعني قرأ عشر آيات في صلاته على التدبر والتأني كذا قيل

(٤) الغافلين: أي لم يكتب اسمه في صحيفة الغافلين.

(٥) القانتين: المواظبين على الطاعة.

(٦) المكثرين من الأجر.

١٢٠٢ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: كانتْ قراءةُ النبيِّ ﷺ بالليلِ يرفعُ طَوراً[١] ويخفِضُ طَوْراً. رواه أبو داود.

١٢٠٣ ـ (١٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانتْ قراءَة النبيِّ ﷺ على قدْرِ ما يسمعُه مَنْ في الحُجرةِ[٢] وهوَ في البيتِ. رواه أبو داود.

١٢٠٤ ـ (١٧) وعن أبي قتادةَ، قال: إنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ خرجَ ليلةً فإذا هوَ بأبي بكرٍ يُصلي يخفِضُ منْ صوتِه، ومرَّ بعُمرَ وهوَ يُصَلي رافِعاً صوتَه، قال: فلمَّا اجتمعَا عندَ النبيِّ ﷺ قال: «يا أبا بكرٍ! مررْتُ بكَ وأنتَ تُصلي تخفِضُ صوتَك». قال: قد أسمعْتُ مَنْ ناجَيتُ يا رسولَ الله! وقال لعمرَ: «مررْتُ بكَ وأنتَ تُصلي رافعاً صوتَك». فقال: يا رسولَ الله! أُوقِظُ الوَسْنانَ[٣]، وأَطْرُدُ الشيطانَ. فقال النبيُّ[٤] ﷺ: «يا أبا بكرٍ! ارفعْ منْ صوتِكَ شيئاً»، وقال لعمرَ: «اخفِضْ منْ صوتِكَ شيئاً». رواه أبو داود، وروى الترمذيُّ نحوَه.

١٢٠٥ ـ (١٨) وعن أبي ذرٍّ، قال: قامَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ حتى أصبحَ

١٢٠٢ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (١٣٢٨) والحاكم في المستدرك (١/٣١٠).
لكن معناه صحيح فله شاهد من حديث عائشة أخرجه مسلم.

(١) معنى طوراً: أي مرة.

١٢٠٣ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (١٣٢٧) والترمذي في الشمائل المحمدية (٣١٤).

(٢) ما يسمعه من في الحجرة: المراد بالحجرة صحن البيت ويحتمل أن يكون المراد بالبيت الحجرة نفسها أي يسمع من في الحجرة وهو فيها كذا في بعض الشروح ذكره الشيخ من اللمعات.

١٢٠٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (١٣٢٩) والترمذي (٤٤٧) والحاكم (١/٣١٠).

(٣) الوسنان: أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه.

(٤) فقال النبي يا أبا بكر: هداية للأمر الوسط الذي هو خير الأمور وتصرف بغير ما هما عليه وذلك من عادة المرشدين وتصرفهم.

١٢٠٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٥/١٤٩) والنسائي (٢/١٧٧) وابن ماجه (١٣٥٠) والحاكم (١/٢٤١) وصححه ووافقه الذهبي.

بـــآيـــةٍ، والآيـــةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ [(١)] فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. رواه النسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٢٠٦ ـ (١٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا صلَّى أحدُكم ركعَتي الفجر، فلْيضطَجعْ [(٢)] على يمينه». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

الفصل الثالث

١٢٠٧ ـ (٢٠) عن مسروقٍ، قال: سألتُ عائشةَ: أيُّ العملِ كانَ أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ؟ قالتْ: الدائِمُ. قلتُ: فأيَّ حينٍ كانَ يقومُ من الليلِ؟ قالتْ: كانَ يقومُ إِذا سمع [(٣)] الصَّارخَ. متفق عليه.

١٢٠٨ ـ (٢١) وعن أنسٍ، قال: ما كنَّا نشاءُ [(٤)] أنْ نرى رسولَ الله ﷺ في الليلِ مُصلّياً إلاَّ رأيناه، ولاَ نشاءُ أنْ نراه نائماً إِلاَّ رأيناه. رواه النسائيُّ.

---

(١) ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الآية. وهذه الآية من قول عيسى عليه السلام في حق قومه وكان عرض رسول الله ﷺ حال أمته على الله سبحانه واستغفر لهم ذكره الشيخ الدهلوي.

١٢٠٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢/٤١٥) وأبو داود (١٢٦١) والترمذي (٤٢٠).

(٢) فليضطجع: أي ليستريح من تعب قيام الليل ثم يصلي الفريضة على نشاطه وانبساطه كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن الملك هذا أمر استحباب في حق من تهجد بالليل اهـ.
فينبغي إخفاءه وفعله في البيت لا في المسجد على مرأى من الناس.

١٢٠٧ ـ أخرجه البخاري (١١٣٢) ومسلم (٧٤١).

(٣) إذا سمع الصارخ: المراد منه الديك وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً كذا في بعض الشروح نقلاً عن الشيخ وقال صاحب سفر السعادة ويكون صراخه غالباً بعد انتصاف الليل اهـ.
أقول لعل هذا يختلف باختلاف البلاد وفي بلادنا يصيح في الثلث الأخير بل في السدس الأخير ذكره الشيخ الدهلوي.

١٢٠٨ ـ إسناده صحيح على شرطهما.
أخرجه النسائي (١/٢٤٢).

(٤) ما كنا نشاء أن نرى: قال الطيبي يعني كان أمره قصداً لا إفراطاً ولا تفريطاً اهـ. =

١٢٠٩ ـ (٢٢) وعن حُميدِ بن عبدِالرحمٰنِ بن عوْفٍ، قال: إنَّ رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: قلتُ وأنا في سفرٍ معَ رسولِ الله ﷺ: واللَّهِ لأَرْقُبَنَّ رسولَ الله ﷺ[١] للصلاةِ حتى أرى فعلَه، فلمَّا صلَّى صلاةَ العِشاءِ، وهيَ العَتَمة، اضطَجعَ هوِيّاً[٢] منَ الليل، ثمَّ استيقظَ فنظرَ في الأفُقِ، فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ حتى بلغَ إلى: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾، ثمَّ أهْوَى رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى فراشِه، فاستلَّ[٣] منه سِواكاً، ثمَّ أفرغَ في قدَحٍ من أداوَةٍ عندَه ماءً، فاستَنَّ[٤]، ثمَّ قامَ، فصلَّى، حتى قلتُ: قدْ صلَّى قدْرَ ما نامَ، ثمَّ اضطجعَ، حتى قلتُ قد نامَ قدْرَ ما صلَّى، ثمَّ استيقظَ، ففعلَ كما فعلَ أوَّلَ مرَّةٍ، وقالَ مثلَ ما قالَ، ففعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ قبلَ الفجرِ. رواه النسائيُّ.

١٢١٠ ـ (٢٣) وعن يَعْلى بنِ مَملكٍ، أنَّه سألَ أمَّ سلمَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ عنْ قراءَةِ النبيِّ ﷺ وصلاتِه؟ فقالتْ: وما لكُمْ[٥] وصلاتَه؟ كانَ يُصَلي ثمَّ ينامُ قدْرَ ما صلَّى، ثمَّ يُصلي قدْرَ ما نامَ، ثمَّ ينامُ قدْرَ ما صَلى، حتى يُصبحَ، ثمَّ نعَتَتْ قراءَته، فإذا هي تَنعتُ قراءَةً مفسَّرةً حرْفاً حرْفاً. رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ.

= يعني ينام بالليل ويقوم ولا يقوم الليل كله ولا ينام فيه كله هذا ويحتمل أن يكون المراد أنه كان ﷺ يقوم تارة وينام أخرى يفعل ذلك المرات في الليل فمنهم من يتفق رؤيته مصلياً ومنهم يتفق رؤيته نائماً قالوا كان صلاته نصف الليل ونومه نصفه والله أعلم اهـ (لمعات).

١٢٠٩ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم.
أخرجه النسائي (١/٢٤٢).
(١) اللام بمعنى الوقت.
(٢) هوياً: زمناً طويلاً.
(٣) استل: أي خرج منه برفق.
(٤) فاستن: فاستاك.

١٢١٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (١٤٦٦) والترمذي (٢٩٢٣) والنسائي لم أجده في «التحفة» لعله في الكبرى.
(٥) وما لكم وصلاته: الواو بمعنى مع أي ما تصنعون من قراءته وصلاته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله ففيه نوع استغراب وقال الطيبي ذكرتها تحسراً أو تلهفاً على ما تذكرت من أحوال رسول الله ﷺ.

(٣٢) باب ما يقول إذا قام من الليل

الفصل الأول

١٢١١ - (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ اللَّيلِ يتهجَّدُ[١] قال: اللهُمَّ لكَ الحمدُ أنتَ قيِّمُ[٢] السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ نورُ[٣] السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ ملِكُ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ، ولَكَ الحمدُ، أنتَ الحقُّ، ووعدُكَ الحقُّ، ولِقاؤُكَ حقٌّ[٤]، وقولُكَ حقٌّ[٥]، والجنَّة حقٌّ، والنَّارُ حقٌّ، والنَّبيونَ

١٢١١ - أخرجه البخاري (١١٢٠) ومسلم (٧٦٩).

(١) يتهجد: في القاموس الهجود النوم كالتهجد وهجد وتهجد استيقظ وضده ثم غلب من الصلاة بالليل وقيل التهجد بمعنى ترك الهجود والتجنب عنه كالتأثم بمعنى التجنب عن الاثم.

(٢) أنت قيم: القيم والقيوم والقيام بمعنى الدائم العالم بتدبير الخلق المعطي لهم ما به قيامهم أو القائم بنفسه المقيم لغيره.

(٣) أنت نور السموات والأرض: أي منورهما أو هادي أهلهما وقيل أنت المنزه عن كل عيب يقال فلان منور أي مبرأ من كل عيب وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور أي مبرأ من كل عيب وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد أي مزينه كذا في بعض الشروح وعند أهل التحقيق هو محمول على ظاهره والنور عندهم الظاهر بنفسه المظهر لغيره.

(٤) لقاؤك حق: أي المصير إلى الأخرة وقيل رويتك وقد يراد به الموت لكونه وسيلة إلى اللقاء (لمعات).

(٥) قولك فإن قلت ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فإن قلت القول يوصف بالصدق ويقال هو صدق وكذب ولذا قيل الصدق هو بالنظر إلى القول المطابق للواقع والحق بالنظر إلى الواقع المطابق للقول.

قلت: قد يقال أيضاً قول ثابت ثم أنهما متلازمان فإن قلت لم عرف الحق في الأولين ونكر في البواقي.

قلت: المعرف بلام الجنس والنكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بأن مؤداهما واحد ولا فرق بينهما إلا بأن في المعرفة إشارة إلى أن الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا إشارة إليه وإن لم تكن إلا معلومة وفي صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف وقال الخطابي عرفهما للحصر.

حقٌّ، ومحمَّدٌ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللهُمَّ لكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعليكَ توكلتُ، وإليك أنبتُ[1]، وبكَ خاصمتُ، وإليكَ حاكمتُ[2]، فاغفِرْ[3] لي ما قدَّمتُ وما أخرْتُ، وما أسررْتُ وما أعلَنتُ[4]، وما أنتَ أعلَمُ به منِي، أنتَ المُقدِّمُ، وأنتَ المُؤخِّرُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ، ولا إلَهَ غيرُكَ». متفق عليه.

١٢١٢ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ افتتحَ صلاتَه فقال: «اللهُمَّ[5] ربَّ جِبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السمواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشَّهادةِ، أنتَ تحكُم بينَ عِبادِكَ فيما كانوا فيه يختلِفونَ، اهْدِني لما اختُلِفَ فيه من الحَقِّ بإذْنكَ، إنَّك تَهْدِي مَنْ تشاءُ إلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ». رواه مسلم.

١٢١٣ ـ (٣) وعن عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تعارَّ منَ الليلِ فقالَ: لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ، وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وسُبْحانَ اللَّهِ، والحمدُ لِلَّهِ، ولا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ، ثمَّ قالَ: ربِّ اغفرْ لي»[6]،

---

(١) وإليك أنبت: أي رجعت في جميع أموري في الظاهر والباطن والتوبة والإنابة كلاهما بمعنى الرجوع ومقام الإنابة أعلى وأرفع ذكره الشيخ الدهلوي.

(٢) حاكمت: أي رفعت أمري إليك فلا حكم إلا لك والمحاكمة رفع الأمر إلى القاضي.

(٣) فاغفر لي قال ميرك فإن قلت إنه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة قلت سأله تواضعاً وهضماً لنفسه وإجلالاً لربه وتعليماً لأمته.

(٤) وما أعلنت: أي من الأقوال والأفعال الردية الناشئة من القصور البشرية.

١٢١٢ ـ أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٥) اللهم رب جبريل إلخ. تخصيص هؤلاء بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم قال ابن حجر كأنه قدم جبريل لأنه أمين الكتب السماوية فسائر الأمور الدينية راجعة إليه وأخر إسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ والصور فإليه أمر المعاش والمعاد ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة وهما أفضل من ميكائيل وفي الأفضل منهما خلاف.

١٢١٣ ـ أخرجه البخاري (١١٥٤).

(٦) يقال لهذا الدعاء درهم الكيس باعتبار أن إجابته مهيأة.

أو قال: «ثمَّ دعا؛ استُجيبَ له، فإنْ توضَّأَ وصلّى قُبِلتْ صلاتُه». رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٢١٤ ـ (٤) عن عائشةَ، رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إِذا استيقظَ من الليلِ قال: «لا إلهَ إلاَّ أنتَ، سُبحانكَ اللهُمَّ وبحَمدِكَ، أستغفِرُكَ لذَنبي، وأَسألُكَ رحمتَكَ، اللهُمَّ زِدْني عِلماً، ولا تُزِغْ قلبي بعدَ إِذْ هدَيتَني، وهبْ لي من لدُنْكَ رحمةً إِنَّكَ أنت الوهَّاب». رواه أبو داود.

١٢١٥ ـ (٥) وعن معاذِ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مسلم يبيتُ على ذكرٍ طاهراً فيتعارُّ من الليل، فيسألُ اللّهَ خيراً إلا أعطاهُ اللّهُ إِيَّاه». رواه أحمد، وأبو داود.

١٢١٦ ـ (٦) وعن شَرِيقٍ الهَوزَنيِّ، قال: دخلتُ على عائشةَ فسألتُها: بِمَ كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يفتتِحُ إِذا هبَّ مِنَ الليلِ؟ فقالتْ: سألتَني عنْ شيءٍ

١٢١٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥٠٦١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٦٥) وابن حبان (٢٣٥٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٦١) والحاكم في المستدرك (٥٤٠/١).

وفي إسناده عبدالله بن الوليد وهو المصري وهو لين الحديث كما في «التقريب».

١٢١٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٤١/٥) وأبو داود (٥٠٤٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٠٥) (٨٠٦) وابن ماجه (٣٨٨١).

١٢١٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١٤٣/٦) وأبو داود (٥٠٨٥) والنسائي (٢٨٤/٨) وابن ماجه (١٣٥٦) وإسناده فيه شريق الهوزني لا يعرف كما قال الذهبي وغيره وكذلك فيه علة أخرى بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه لكن أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٦٦) من طريق أخرى عنها دون قوله: (وقال سبحان الملك القدوس عشراً) ودون الاستعاذة من ضيق الدنيا وإسناده صحيح فلو آثره المؤلف لكان أولى.

وله طريق ثالث في «المسند».

ما سألني عنه أحدٌ قبلَك، كانَ إذا هبَّ منَ الليلِ كبَّرَ عشراً، وحمِدَ اللَّهَ عشراً، وقال: «سُبحانَ الله وبحمْدِه عشراً»، وقال: «سُبحانَ الملكِ القدُّوسِ» عشراً، واستغفرَ اللَّهَ عشراً، وهلَّلَ اللَّهَ عشراً، ثمَّ قال: «اللهُمَّ إني أعوذ بِكَ من ضِيقِ[1] الدنيا، وضِيقِ يومِ القِيامةِ» عشراً، ثمَّ يفتتحُ الصلاةَ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٢١٧ ـ (٧) عن أبي سعيدٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ كبَّرَ، ثمَّ يقولُ: «سُبحانَكَ اللهُمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ»، ثمَّ يقولُ: «اللَّهُ أكبرُ كبيراً»، ثمَّ يقول: «أعوذ باللَّهِ السَّميعِ العَليمِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ مِنْ همْزِه ونفْخِه ونفْثِه». رواه الترمذيُّ وأبو داود، والنَّسائيُّ، وزاد أبو داود بعدَ قولِه: «غيرُكَ»: ثمَّ يقول: «لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ» ثلاثاً. وفي آخره الحديثِ: ثمَّ يقرأ.

١٢١٨ ـ (٨) وعن ربيعةَ بنِ كعبٍ الأسْلميِّ، قال: كنتُ أبيتُ عندَ حُجرةِ النبيِّ ﷺ فكنتُ أسمعُه إذا قامَ منَ الليلِ يقولُ: «سُبحانَ ربِّ العالمينَ» الهَوِيَّ، ثمَّ يقولُ: «سُبحانَ اللَّهِ وبحمْدِهِ» الهَوِيَّ. رواه النسائيُّ. وللترمذيِّ نحوُهُ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

---

(١) اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا عبارة من مكارمها التي يضيق بها الصدر ويزيغ القلب ويقال لهذا الدعاء المعشرات السبع كما يقال للورد المشهور بين المشايخ المسبيات العشر فعليك بها.

١٢١٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) والنسائي (٨٩٨) وراجع الحديث (٨١٧).

١٢١٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه في الأدب (٢/٢٤٩) وسنده على شرط مسلم.

وقد أخرج طرفه الأول بزيادة فيه (٢/٥٢) وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢/١٨١/٣٠٣) بتمامه.

(٣٣) باب التحريض على قيام الليل

الفصل الأول

١٢١٩ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «يعقِدُ[١] الشَّيطانُ على قافِيَةِ رأسِ أحدِكم إِذا هوَ نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، يضرِبُ[٢] على كلِّ عُقدَةٍ: علَيكَ ليلٌ طويلٌ فارقُدْ، فإِنِ استيقظَ فذكرَ اللّهَ انحلَّتْ عُقدة، فإِنْ توضَّأَ انحلَّتْ عقدةٌ، فإِنْ صلّى انحلَّتْ عقدةٌ، فأصبحَ نشيطاً طيِّبَ النَّفسِ؛ وإِلاَّ أصبحَ خبيثَ النفسِ، كسلانَ». متفق عليه.

١٢٢٠ ـ (٢) وعن المغيرةِ، قال: قامَ النبيُّ ﷺ حتى توَرَّمتْ قدَماه. فقيلَ له: لِمَ تصنعُ هذا وقد غُفرَ لكَ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبكَ وما تأخَّرَ؟ قال: «أَفَلا أكونُ[٣] عبداً شكوراً». متفق عليه.

١٢١٩ ـ أخرجه البخاري (١١٤٢) ومسلم (٧٧٦).

(١) يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم: القافية القفاء وهو وراء العنق كذا في القاموس.

أقول عقد الشيطان قيل هو على الحقيقة وإنه كما يعقد الساحر من يسحره أخذاً من قوله تعالى ﴿ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ بأن يأخذن خيطاً فيعقدن عليه ويتكلمن عليه بالسحر وهل العقود في شعر الرأس أو غيره وهو الأقرب إذ ليس لكل أحد شعر في رأسه كذا قيل وقيل على المجاز وهو تصوير وتمثيل لأن من شأن من يوثق أحداً أن يضرب وثائقه ثلاث عقد وهو غاية الاستيثاق عادة فيكون من الانحلال والانفلات على ثقة والذي يشد قافية رأسه بثلاث عقد لا يكاد يمضي بشأنه إلا بعد انحلالها والمراد أن الشيطان يحبب إليه النوم ويزين له الدعة والاستراحة ويسول كلما انتبه أنه لم يستوفِ حظه من النوم فيوثقه عن القيام إلى العبادة ويبطئه بتلك التسويلات عن النهوض إليها.

(٢) يضرب: أي يلقي الشيطان من ضرب الشبكة على الطائر ألقاها عليه على كل عقدة ليعقدها أي يلقي في نفس النائم ويسوله واقعاً ومستولياً على كل عقد عليه ليل طويل مبتدأ وخبر أي باق عليك قطعة طويلة من الليل.

١٢٢٠ ـ أخرجه البخاري (٤٨٣٦) ومسلم (٢٨١٩).

(٣) أفلا أكون عبداً شكوراً.

تقديره لا أترك عبادة ربي لما غفر لي فلا أكون شاكراً على نعمته والمغفرة وغيرها=

١٢٢١ - (٣) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: ذُكِرَ عندَ النبي ﷺ رجلٌ، فقيل له: ما زالَ نائماً حتى أصبحَ، ما قامَ إلى الصلاةِ. قال: «ذلكَ رجلٌ بالَ[١] الشيطانُ في أذنِه» أو قال: «في أذنَيه». متفق عليه.

١٢٢٢ - (٤) وعن أُمِّ سلمةَ، قالتْ: استيقظَ رسولُ الله ﷺ ليلةً فزِعاً يقولُ: «سُبحانَ اللّهِ! ماذا أُنزلَ الليلةَ منَ الخزائنِ[٢]؟! وماذا أُنزلَ منَ الفتنِ[٣]؟! مَنْ يوقظُ صوَاحبَ الحجُراتِ» - يريدُ أزواجَه - «لكي يُصلِّينَ؟ ربَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرةِ»[٤]. رواه البخاريُّ.

١٢٢٣ - (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ينزِلُ[٥] ربُّنا

= مما لا تعد ولا تحصى من خير الدارين والعبادة لا تحصر من مغفرة الذنوب بل إنما وجبت شكر النعم المولى تعالى.

١٢٢١ - أخرجه البخاري (١١٤٤) ومسلم (٧٧٤).

(١) بال الشيطان في أذنه العلم بحقيقته المراد منه موكول إلى علم الشارع ولا مانع من حمله على الحقيقة فإنه قد نسب الأكل والشرب والقيء والضراط ونحوها إلى الشيطان فلم يمنع البول أيضاً وقد يأول بتأويلات مناسبة منها مثل ضربه لغفلته عن الصلاة وعدم سماعه صوت المؤذن بحال من وقع البول في أذنه فثقل سمعه قال الخطابي ومنها أن المراد أن الشيطان ملأ سمعه من الكلام الباطل وبأحاديث اللغو فأحدث ذلك في أذنه وقراً عن استماعه دعوة الحق.

قال التوربشتي: وقيل ذلك كناية عن الاستخفاف والإهانة فإن من عادة من استخف بالشيء أن يبول عليه وقيل بوله في أذنه كناية عن ضرب النوم وخص الأذن لكونه حاسة الانتباه والله أعلم (لمعات).

١٢٢٢ - أخرجه البخاري (٧٠٦٩).

(٢) الخزائن: كناية عن الرحمة.

(٣) الفتن: كناية عن العذاب.

(٤) عارية في الآخرة: بالرفع أي هي عارية.

١٢٢٣ - أخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨).

(٥) قوله ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا ويروي من السماء العليا إلى السماء الدنيا والنزول والهبوط والصعود والحركات من صفات الأجسام والله تعالى متعالٍ عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالى بإنزال الرحمة وإفاضة الأنوار وإجابة الدعوات وإعطاء المسائل ومغفرة الذنوب وعند أهل التحقيق النزول صفة الرب تعالى وتقدس يتحلى بها في هذا الوقت يؤمن بها ويكف عن التكلم بكفيتها كما هو حكم=

تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السَّماءِ الدنيا حين يبقى ثُلثُ الليلِ الآخرُ، يقولُ: مَنْ يدْعوني فأستجيبَ له؟ مَنْ يسألُني فأعطيَه؟ مَنْ يستغفرُني فأغفر له؟». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «ثمَّ يبسُطُ يديه ويقول مَنْ يُقرضُ غيرَ عَدومٍ ولا ظَلومٍ؟ حتى ينفجِرَ الفجرُ».

١٢٢٤ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ: «إنَّ في الليلِ لساعةً[١]، لا يُوافِقُها رجلٌ مسلمٌ، يسألُ اللَّهَ فيها خيراً منْ أمرِ الدنيا والآخرةِ؛ إلاَّ أعطاهُ إيّاه، وذلكَ كلَّ ليلةٍ». رواه مسلم.

١٢٢٥ ـ (٧) وعن عبدالله بنِ عمرو، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أحبُّ[٢] الصلاةِ إلى الله صلاةُ داود، وأحبُّ الصيام إلى اللَّهِ صيامُ داود: كانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثُلُثَهُ، وينامُ سُدُسَهُ، ويصومُ يوماً، ويُفطرُ يوماً». متفق عليه.

= سائر الصفات المتشابهات مما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها وهذا هو مذهب السلف وهو أسلم وأعلم وأحكم والتأويل طريقة المتأخرين وهو أحكم (لمعات).

قلت: وهذا هو الحق كما نقله ابن عبدالبر فقال: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك ولا يجدون فيه صفة محصورة.

راجع فتاوى ابن تيمية (ج٥ ص٨٧ ـ ٨٩).

١٢٢٤ ـ أخرجه مسلم (٧٥٧).

(١) إن في الليل لساعة أي مبهمة كساعة الجمعة وليلة القدر وقد ورد في بعض الروايات أنها وسط الليل والله أعلم.

١٢٢٥ ـ أخرجه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩).

(٢) أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود الحديث يشكل بأنه لم يكن عمل نبينا ﷺ دائماً على هذا الوجه فالجواب أن صيغة التفضيل إما بمعنى أصل الفعل أو الأحبية إضافية محمولة على بعض الوجوه لكونه أقرب إلى الاعتدال وحفظ صحته ولما قيل في نوم السدس الأخير من دفع الكلفة والملال.

١٢٢٦ ـ (٨) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان ـ تعني رسول الله ﷺ ـ ينامُ أوَّلَ الليلِ، ويُحيي آخرَه، ثمَّ إنْ كانت لهُ حاجةٌ إلى أهلهِ قضى حاجتَه ثمَّ ينام، فإنْ كانَ عندَ النِّداءِ الأوَّلِ جُنباً، وثبَ فأفاضَ عليهِ الماءَ، وإنْ لم يكُنْ جُنُباً توضَّأَ للصلاةِ، ثمَّ صلَّى ركعتين. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٢٧ ـ (٩) عن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «علَيكم بقِيامِ الليلِ؛ فإنَّه دأبُ الصالحينَ قبلَكم، وهوَ قُربةٌ لَكم إلى ربِّكم، ومَكْفَرَةٌ للسَّيِّئاتِ(١)، ومنَهاةٌ عنِ الإثمِ». رواه الترمذيُّ.

١٢٢٨ ـ (١٠) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثة يَضحكُ اللَّهُ إليهِم: الرجلُ إذا قامَ بالليلِ يُصَلي، والقومُ إذا صفُّوا في الصَّلاةِ، والقومُ إذا صَفُّوا في قتالِ العدُوِّ». رواه في «شرحِ السُّنة».

١٢٢٩ ـ (١١) وعن عمرِو بن عَبَسة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ:

١٢٢٦ ـ أخرجه البخاري (١١٤٦) ومسلم (٧٣٩).

١٢٢٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٥٥٣/٥) معلقاً وقال هذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال وقد وصله الحاكم (٣٠٨/١) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وهذا مردود لأن معاوية بن صالح لم يخرج له البخاري وقرر ذلك الذهبي نفسه في الميزان (١٣٥/٤).

(١) مكفرة للسيئات: أي ساترة ماحية.

١٢٢٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٨٠/٣) وابن ماجه (٢٠٠) وإسناده ضعيف فيه مجالد وهو ابن سعيد وهو لين.

والبغوي في شرح السنة (٩٢٩) عزاه إليه المصنف وحده وكان أولى به العزو إلى ما سبق.

١٢٢٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٣٥٧٩).

والنسائي (٢٧٩/١ ـ ٢٨٠) وابن ماجه (١٢٥١) والحاكم في المستدرك (٣٠٩/١) وصححه ووافقه الذهبي.

«أقرَبُ ما يكونُ الربُّ مِنَ العبدِ في جَوْفِ الليلِ الآخرِ[1]، فإن استطعتَ أنْ تكونَ ممَّنْ يذكرُ اللَّهَ في تلكَ الساعة؛ فكُن» رواه الترمذيُّ، وقال هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسناداً.

١٢٣٠ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رحِمَ اللَّهُ رجلاً قامَ مِنَ الليلِ فصَلى، وأيقظَ امرأتَه فصلَّتْ، فإنْ أبتْ نضحَ في وَجهِها الماءَ. رَحِمَ اللَّهُ امرأةً قامتْ مِنَ الليلِ فصلَّتْ، وأيقَظتْ زوجَها فصَلى، فإنْ أبى نَضَحتْ في وجهِه الماءَ». رواه أبو داود، والنسائيُّ.

١٢٣١ ـ (١٣) وعن أبي أمامةَ، قال: قيلَ: يا رسولَ الله! أيُّ الدعاءِ أسمعُ؟ قال: «جوْفَ الليلِ الآخر، ودُبرَ الصَّلوَاتِ المكتوبات». رواه الترمذيُّ.

١٢٣٢ ـ (١٤) وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) جوف الليل الآخر: خبر أقرب أي أقربيته تعالى من عباده كائنة في جوف الليل أو حال من الرب أو العبد.

١٢٣٠ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٢/٢٥٠) وأبو داود (١٣٠٨) والنسائي (٣/٢٠٥) وابن ماجه (١٣٣٦) والحاكم في المستدرك (١/٣٠٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذلك صححه النووي.

١٢٣١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٤٩٩) وقال حديث حسن وقد روي عن أبي ذر وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال جوف الليل الآخر، الدعاء فيه أفضل وأرجى أو نحو هذا والحديث قد تناوله الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٣٥). وأعله بالانقطاع فإن عبدالرحمٰن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة كما قال ابن معين، راجع بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٨٥ رقم ٣٨٧).

والحديث أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨).

١٢٣٢ ـ إسناده صحيح.

قصر المصنف على البيهقي في الشعب.

فقد أخرجه أحمد (٢/١٧٣) وفيه أبو موسى الأشعري بدل أبو مالك الأشعري.

وجاء من حديث أبي مالك الأشعري أخرجه عبدالرزاق (٢٠٨٨٣).

«إِنَّ في الجنَّةِ[1] غُرَفاً يُرى ظاهرُها[2] من باطنِها، وباطنُها منْ ظاهرِها أعدَّها اللَّهُ لمَنْ ألاَنَ الكلامَ، وأطعمَ الطعامَ، وتابعَ الصيَّامَ[3]، وصلَّى بالليلِ والناسُ نِيامٌ». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإِيمان».

١٢٣٣ ـ **(١٥)** وروى الترمذيُّ عنْ عليّ نحوَه، وفي روايته: «لِمَنْ أطابَ الكلامَ».

الفصل الثالث

١٢٣٤ ـ **(١٦)** عن عبدِاللَّهِ بن عمروِ بن العاصِ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَالله! لا تكُنْ[4] مثلَ فلانٍ، كانَ يقومُ منَ الليلِ فترَكَ قِيامَ الليلِ». متفق عليه.

١٢٣٥ ـ **(١٧)** وعن عثمانَ بن أبي العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كانَ لداودَ عليه السلامُ من اللَّيلِ ساعةٌ يوقِظُ فيها أهله يقول: يا آل داودَ! قوموا فصلّوا، فإنَّ هذه ساعةٌ يستجيبُ اللَّه عزَّ وجلَّ فيها الدعاءَ إلا لساحرٍ[5] أو عشَّارٍ». رواه أحمدُ.

١٢٣٣ ـ أخرجه الترمذي (٢٥٢٧) وضعفه بقوله حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمٰن وهو كوفي وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث لكن الحديث يشهد له الرواية السابقة.

(١) في الجنة غرفاً: بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة بالضم أي المنازل المرفوعة وهي عبارة عن البيت فوق البيت (اللمعات).

(٢) يرى ظاهرها: أي لغاية صفائها ونظافتها ونورانيتها.

(٣) تابع الصيام: المراد به الكثرة لا الدوام والثلاثة إشارة إلى استجماع صفة الجود والتواضع والعبادة المتعدية اللازمة.

١٢٣٤ ـ أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) قوله لا تكن: تنبيه على منعه من كثرة قيام الليل والإفراط فيه بحيث يورث الملالة والسآمة.

١٢٣٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٢٢/٤) وفيه انقطاع بين الحسن البصري وابن أبي العاص وكذا فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف.

(٥) قوله إلا لساحر أي لمخالفته الخالق أو عشار أي آخذ العشر وهو المكاس وإن أخذ=

١٢٣٦ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «أفضلُ الصلاةِ بعدَ المفروضةِ صلاةٌ في جوفِ الليلِ»[١]. رواه أحمد.

١٢٣٧ ـ (١٩) وعنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ فلاناً يُصَلي بالليلِ، فإذا أصبحَ سرقَ. فقال: «إنَّه سيَنهاه[٢] ما تقولُ». رواه أحمدُ، والبيهقي في «شعب الإيمان».

١٢٣٨ ـ (٢٠) وعن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، قالا: قال

= أقل من العشر لأن ذلك باعتبار غالب أحوال المكاسين وذلك لمضرته الخلق ولذا قال بعض العارفين العبودية هي التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله فأو للتنويع لا للشك.

١٢٣٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢/٣٤٤).
ولكن الحديث كان أولى أن يعزوه إلى مسلم فقد رواه في الصيام (١/٨٢١ رقم ٢٠٢) وسيأتي لفظه في الصيام.

(١) قوله صلاة في جوف الليل: هذا باعتبار الزمان فالصلاة في البيت أفضل باعتبار المكان وحكى عن سيد الطائفة جنيد البغدادي أنه قال في المنام تاهت العبادات وفنيت الإشارات وما نفعنا إلا ركيعات صليناها في جوف الليل. ذكره القاري.
وفي الحصن. أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل رواه مسلم عن أبي هريرة.
قال ميرك فيه حجة لأبي إسحاق المروزي من الشافعية على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب وقال أكثر العلماء إن الرواتب أفضل والأول أقوى لنص هذا الحديث وقد يجاب بأن معناه من أفضل الصلاة وهو خلاف سياق الحديث وقد يجاب بأن معناه من أفضل الصلاة وهو خلاف سياق الحديث وقد يقال التهجد أفضل من حيث زيادة المشقة على النفس وبعده عن الرياء والرواتب أفضل من حيث الأكدية في المتابعة للمفروضة فلا منافاة أو يقال صلاة الليل أفضل لاشتمالها على الوتر الذي هو من الواجبات.

١٢٣٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢/٤٤٧) والبيهقي في الشعب (٢٩٩١) وابن حبان في صحيحه (٤/١١٦ رقم ٢٥٥١).

(٢) سينهاه: أي يورثه التوفيق بالتوبة.

١٢٣٨ ـ إسناده صحيح. =

رسولُ الله ﷺ: «إذا أيقظَ الرجلُ أهلَه من اللَّيلِ، فصلّيا أو صلّى ركعتين جميعاً، كُتبا في الذَّاكِرينَ[١] والذَّاكرِاتِ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٢٣٩ ـ (٢١) وعن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أشرافُ أمتي حمَلَةُ القرآنِ[٢]، وأصحابُ الليلِ». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ».

١٢٤٠ ـ (٢٢) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ أباه عمرَ بنَ الخطاب، رضي الله عنه، كانَ يصَلي منَ الليلِ ما شاءَ اللَّهُ، حتى إذا كانَ منْ آخِرِ الليلِ أيْقظَ أهلَه لِلصَّلاةِ، يقولُ لهم: الصَّلاةَ، ثمَّ يَتْلو هذِه الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾. رواه مالك.

(٣٤) باب القصد[٣] في العمل

الفصل الأول

١٢٤١ ـ (١) عن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُفطرُ منَ الشهرِ حتى يُظَنَّ أنْ لا يَصومَ منه، ويَصومُ حتى يُظَنَّ أنْ لا يُفطِرَ منه شيئاً، وكانَ لا

= أخرجه أبو داود (١٣٠٩) وابن ماجه (١٣٣٥) والحاكم في المستدرك (٣١٦/١) وصححه الحاكم والذهبي والنووي والعراقي.

(١) الذاكرين: أي المداومين على الذكر.

١٢٣٩ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٩٧٧).
وفي إسناده نهشل أبو عبدالله وهو نهشل بن سعيد ضعيف منهم وسعد بن سعيد الجرجاني وهو ضعيف.
قال الذهبي: [لا يصح حديثه هذا عن نهشل القرشي].

(٢) حملة القرآن: أي القائمين العالمين.

١٢٤٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (١١٩).

١٢٤١ ـ أخرجه البخاري (١١٤١) ومسلم (١١٥٨).

(٣) قوله القصد إلى آخره أصل القصد الاستعانة في الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جاء ثم استعير للتوسط في الأمور ومنه قوله ﷺ القصد القصد أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل والتوسط بين طريقي الإفراط والتفريط=

تشاءُ[1] أن تراهُ من اللّيل مصلّياً إلاَّ رأيتَه، ولا نائماً إلاَّ رأيتَه. رواه البخاري.

١٢٤٢ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أحَبُّ الأعمالِ إلى اللّهِ أدْوَمُها وإنْ قَلَّ». متفقٌ عليه.

١٢٤٣ ـ (٣) وعنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا منَ الأعمالِ ما تُطيقونَ، فإنَّ اللّهَ لا يَمَلُّ[2] حتى تَمَلُّوا». متفق عليه.

١٢٤٤ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليُصَلِّ أحدُكم نشاطَه[3]، وإذا فَتَرَ[4] فلْيقعُدْ». متفق عليه.

١٢٤٥ ـ (٥) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نَعِسَ أحدُكم وهوَ يُصَلي فَلْيرْقُدْ حتى يَذهبَ عنه النَّومُ؛ فإنَّ أحدَكم إذا صلَّى وهوَ ناعِسٌ لا يدْري لعلَّه يستَغفِرُ فيسُبَّ[5] نفسَه». متفق عليه.

١٢٤٦ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ[6] الدِّينَ

= وحديث عليكم هدياً قصداً أي طريقاً معتدلاً وحديث ما عال من اقتصد أي ما افتقر من لا يسرف الإنفاق ولا يقتر. (لمعات).

(١) قوله وكان لا تشاء أن تراه يعني كان يصلي وينام ولا يصلي الليل كله وكذا يصوم ويفطر كان عمله قصداً.

١٢٤٢ ـ أخرجه البخاري (٤٣) ومسلم (٧٨٢).

١٢٤٣ ـ أخرجه البخاري (١١٥١) ومسلم (٧٨٥).

(٢) لا يمل: بفتح الميم في الموضعين من الملال وهو استثقال من الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وإطلاقه على الله من باب المشاكلة كما في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وقوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها وأمثلة كثيرة أو باعتبار الغاية كما في الرحمة والغضب والحياء أي أن الله تعالى لا يقطع ثواب عملكم حتى تتركوا العمل ملالاً وسآمة من كثرته وثقله هذا (لمعات).

١٢٤٤ ـ أخرجه البخاري (١١٥٠) ومسلم (٧٨٤).

(٣) نشاطه: أي مدة نشاطه.

(٤) فتر: انكسر بعد حدة ولان بعد شدة.

١٢٤٥ ـ أخرجه البخاري (٢١٢) مسلم (٧٨٦).

(٥) أي إذا دعا لنفسه وهو لا يعقل يدعو على نفسه.

١٢٤٦ ـ أخرجه البخاري (٣٩).

(٦) إن الدين يسر: أي مبني على اليسر والسهولة فلا تشددوا على أنفسكم على دأب الرهبانية.

يُسْرٌ، ولنْ يُشادَّ[1] الدينَ أحَدٌ إلا غَلبَه، سَدِّدُوا[2]، وقارِبوا[3]، وأبشِروا[4]، واستَعينُوا بالغُدْوَةِ والرَّوْحةِ وشيءٍ من الدُّلْجة»[5]. رواه البخاريُّ.

١٢٤٧ ـ (٧) وعن عمر رضي اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من نامَ عنْ حزْبِه[6] أو عنْ شيءٍ منه، فقَرأه فيما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظُّهرِ؛ كُتبَ له كأنما قَرَأَهُ منَ الليْلِ». رواه مسلم.

١٢٤٨ ـ (٨) وعن عمرانَ بن حُصَينٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صَلِّ قائِماً، فإنْ لمْ تستَطعْ فقاعداً، فإنْ لم تستطعْ فعَلى جَنْبٍ». رواهُ البخاري.

١٢٤٩ ـ (٩) وعنه، أنه سألَ النبيَّ ﷺ عنْ صلاةِ الرَّجلِ قاعِداً. قال: «إنْ صلّى قائِماً فهُوَ أفضَلُ، ومنْ صَلى[7] قاعداً فلَه نصفُ أجرِ القائِمِ، ومَنْ صلَى نائِماً فلَهُ نصفُ أجرِ القاعد». رواهُ البخاري.

الفصل الثاني

١٢٥٠ ـ (١٠) عن أبي أمامةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ أوَى

---

(١) يشاد: المشادة المبالغة أي لن يقاومه بشدة أحد إلا غلبه أي يعجزه عن العمل به.

(٢) فسددوا: أي ألزموا الطريقة المستوية المستقيمة والقصد في العمل.

(٣) قاربوا: أي أطلبوا قربه تعالى.

(٤) وأبشروا: أي بالجنة والسلامة فإن الله يعطي الجزيل على العمل القليل (لمعات).

(٥) وشيء من الدلجة: بتنكير شيء الدال على القلة إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يترك القيام بالليل ولو يسيراً فإن الإكثار فيه يتعب الجسد ويضرُّ بالمزاج (لمعات).

١٢٤٧ ـ أخرجه مسلم (٧٤٧).

(٦) حزبه أي وردة.

١٢٤٨ ـ أخرجه البخاري (١١١٧).

١٢٤٩ ـ أخرجه البخاري (١١١٦).

(٧) ومن صلى نائماً قال الشيخ الحديث يدل على أنه يجوز أن يتطوع نائماً مع القدرة على القيام والقعود وقد ذهب قوم إلى جوازه قيل وهو قول الحسن وهو الأصح.
وقال علي القاري الحديث في حق المفترض المريض الذي أمكنه القيام والقعود مع شدة وزيادة في المرض.

١٢٥٠ ـ إسناده ضعيف.

إلى فراشِه طاهراً، وذكرَ اللَّهَ حتى يدرِكَه النُّعاسُ، لَمْ يتقلَّبْ[1] ساعةً من الليْلِ يسألُ اللَّهَ فيها خيراً منْ خيرِ الدُّنيا والآخرةِ؛ إلاَّ أعطاهُ إيَّاه». ذكرهُ النَّوويُّ في «كتاب الأذكار» برواية ابن السُّنيِّ.

١٢٥١ ـ (١١) وعن عبدِالله بن مَسعودٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عجبَ ربُّنا منْ رجُلينِ: رجلٌ ثارَ عنْ وِطائِه[2] ولِحافِه منْ بينِ حبِّه وأهلِه إلى صلاتِه، فيَقولُ اللَّهُ لملائِكَتِه: انظُروا إلى عبْدي، ثارَ عنْ فِراشِه ووِطائِه من بينِ حِبِّه وأهلِه إلى صلاتِه، رغبةً فيما عِندي، وشَفَقاً مِمَّا عِندي، ورجلٌ غزا في سَبيلِ اللَّهِ فانهزمَ مع أصحابه، فعلمَ ما علَيه في الانهزامِ وما له في الرُّجوع، فرجعَ حتى هُريقَ[3] دمُه، فيقولُ اللَّهُ لمَلائِكَتِه: انظُروا إلى عَبدي رجَع رغبةً فيما عِندي، وشفَقاً مِمَّا عِندي حتى هُريقَ دمُه». رواهُ في «شرح السُّنَّة».

الفصل الثالث

١٢٥٢ ـ (١٢) عن عبدِالله بنِ عمروٍ، قال: حُدِّثتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ

= أخرجه الترمذي (٣٥٢٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٠٧) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٢٤) وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف.

(١) يتقلب: أي من جنب إلى جنب.

١٢٥١ ـ إسناده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

أخرجه أحمد (٤١٦/١) ورجاله ثقات لكن عطاء بن السائب كان اختلط. وحماد بن سلمة وإن روى عنه قبل الاختلاط فقد روى عنه بعد الاختلاط فلم يمكن تميز ما قبله عما بعده.

وأخرجه أبو داود في السنن (٢٥٣٦) مختصراً.

وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٦٤٣) والطبراني في الكبير (١٠٣٨٣) والبيهثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/٢) وعزاه إلى أبي يعلى. وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢١٩/١ ـ ٢٢٠).

(٢) أي قام بنشاط عن فراشه.

(٣) هريق: أي صب والهاء يدل على الهمزة.

١٢٥٢ ـ أخرجه مسلم (٧٣٥).

قال: «صلاةُ الرَّجُلِ قاعداً نصفُ الصَّلاةِ». قالَ: فأتيتُه فوجدتُه يُصَلي جالساً، فوضعتُ[1] يدي على رأسِه. فقالَ: «ما لك يا عبدَاللَّهِ بنَ عمرٍو؟». قلتُ: حُدِّثتُ يا رسولَ اللَّهِ! أنَّكَ قُلتَ: «صَلاةُ الرَّجل قاعِداً على نِصفِ[2] الصَّلاةِ»، وأنتَ تُصَلي قاعِداً. قال: «أجَلْ، ولكنِي لستُ كأحدٍ[3] منكم». رواه مسلم.

١٢٥٣ ـ (١٣) وعن سالم بن أبي الجَعْدِ، قال: قال رجلٌ من خُزاعةَ: ليتَني صلَّيتُ فاسْتَرَحتُ، فكأنهم[4] عابُوا ذلكَ عليه، فقال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «أقِمِ الصَّلاةَ يا بِلالُ! أَرِحْنا بها». رواه أبو داود.

---

(١) فوضعت يدي على رأسه قيل هذا على عادة العرب فيما يعتنون به وقيل من الاستغراب والتعجب كفعل المستغرب للشيء المتعجب من وقوعه مع من استغرب منه وقيل صدر ذلك منه من غير قصد منه استغراباً وتعجباً والظاهر أنه فعل ذلك بعد فراغه ﷺ من الصلاة إذ ما يظن ذلك قبله.

(٢) على نصف الصلاة: أي واقع ثوابه على مقدار ثواب نصف الصلاة وقال الطيبي التقدير تقاس صلاة الرجل قاعداً على نصف صلاته قائماً (لمعات).

(٣) قوله لست كأحد منكم. يعني هذا الذي ذكرت أن صلاة الرجل قاعداً على نصف صلاته حكم غيري من الأمة وأما أنا فخارج عن هذا الحكم ويقبل ربي مني قاعداً مقدار صلاتي قائماً أو ذلك من خصائصي لما أختصُّ به غاية التوجه والحضور والمعرفة والقرب فلا تقيسوني على أحد ولا تقيسوا أحداً علي (لمعات).

١٢٥٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٩٨٥).

(٤) قوله فكأنهم عابوا ذلك عليه لما تبادر إلى أفهامهم من طريان الكسل والثقل كأنه قال ياليتني صليت فاسترحت ونمت فإني لم أطق انتظارها فقال الرجل لست أريد ما فهمتم حاشا ذلك بل أردت ما أراده رسول الله ﷺ يقول يا بلال أرحنا بها فسكتوا واعلم أنه قد ذكر في معنى قوله ﷺ أرحنا يا بلال وجهان أحدهما أن أذن بالصلاة حتى نستريح بأدائها من شغل القلب فيها وثانيهما أنه كان اشتغاله ﷺ بها راحة له فإنه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً وكان يستريح بها لما فيها من مناجاة الحق ولذا قال ﷺ جعلت قرة عين لي في الصلاة وهذان المغنيان المذكوران في النهاية.

(٣٥) باب الوتر

الفصل الأول

١٢٥٤ ـ (١) عن ابن عُمرَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «صلاةُ الليْلِ مَثْنى مثْنى، فإذا خشِيَ أحدُكم الصبحَ؛ صلّى(١) ركعةً واحدةً، توترُ له ما قدْ صلَى». متفق عليه.

١٢٥٥ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «الوِتْرُ ركعةٌ منْ آخر الليْلِ». رواه مسلم.

١٢٥٦ ـ (٣) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلي منَ الليْلِ ثلاثَ(٢) عشرةَ ركعةً، يُوتِرُ منْ ذلكَ بخمسٍ، ....

١٢٥٤ ـ أخرجه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩).

(١) صلى ركعة واحدة: ليس فيه دلالة على أن الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة ليحتاج إلى الاشتغال بجوابه اختلف في عدد ركعات الوتر فعند أكثر الأئمة ركعة وعندنا ثلاث.

وقد وردت الأحاديث في كل من الأمرين بل ورد الإيتار بخمس أو سبع أيضاً والذي تقرر عليه الوتر ثلاث أو واحدة ونقل الشمني عن الطحاوي أنه قال مذهبنا قوي من جهة النظر لأن الوتر لا يخلوا ما أن يكون فرضاً أو سنة فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلا ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً وكلهم أجمعوا على أن الوتر لا يكون اثنتين ولا أربعاً فثبت أنه ثلاث وإن كان سنة فلم نجد سنة إلا ولها مثل من الفرض منه أخذت والفرض لم نجد فيه وتراً إلا المغرب وهو ثلاث (لمعات).

قلت: قال الشافعي الوتر ركعة واحدة كما في الأم (١/١٤٠) (مغني المحتاج ٢٢١/١) قليوبي وعميره (٢١٣/١) وقال أبو حنيفة ثلاث كما في كتاب الأصل (١٥٨/١) المبسوط (١٥٦/١) الهداية (١/٦٥ ـ ٦٦).

والراجح في المسألة جواز الإيتار بركعة واحدة توتر له ما صلى لما ورد في ذلك من آثار صحيحة ونقل البغوي في شرح السنة عن جماعة من الصحابة والتابعين وكما قال الشافعي والذي اختار ما فعل رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة انظر الأم (١/١٤٠) والنووي في المجموع (٥٠٧/٣).

١٢٥٥ ـ أخرجه مسلم (٧٥٢).

١٢٥٦ ـ أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٢) قوله ثلاث عشرة ركعة قال ابن الملك ثمان ركعات منها بتسليمتين وقال ابن حجر=

لا يجلسُ[1] في شيءٍ إلاَّ في آخرها. متفق عليه.

١٢٥٧ ـ (٤) وعن سعدِ بنِ هشام، قال: انطلَقتُ إلى عائشةَ، فقلتُ: يا أمَّ المؤمِنينَ! أنبِئيني عنْ خُلُقِ رسولِ الله ﷺ. قالتْ: ألَستَ تقرأُ القرآنَ؟ قلتُ: بَلى. قالتْ: فإنْ خلُقَ نبيِّ اللّهِ ﷺ كانَ القرآنَ[2]. قلتُ: يا أمَّ المؤمنينَ! أنبِئيني عنْ وترِ رسولِ اللّهِ ﷺ. فقالتْ: كنَّا نُعِدُّله سواكَه وطَهورَه، فيبعثُه اللّهُ ما شاءَ أنْ يبعثَه منَ الليْلِ، فيتسوَّكُ، ويتوضَّأُ، ويُصَلي تسعَ ركعاتٍ، لا يجلسُ فيها إلاَّ في الثامنةِ، فيذكرُ اللّهَ، ويحمَدُه، ويدعوهُ، ثمَّ ينهضُ، ولا يُسلِّمُ، فيُصَلي التاسعةَ، ثمَّ يقعدُ، فيذكرُ اللّهَ، ويحمَدُه، ويدعُوه، ثمَّ يُسلِّمُ تسليماً يُسمعُنا، ثمَّ يُصلي ركعتَينِ بعدَما يُسلِّم وهوَ قاعدٌ، فتلكَ إحدى عشرةَ ركعةً يا بُنيَّ! فلمَّا أسنَّ ﷺ وأخذَ اللحمَ، أوتَرَ بسبعٍ، وصنعَ في الركعتينِ مثلَ صنيعهِ في الأولى، فتلكَ تسعٌ يا بُنيَّ!. وكانَ نبيُّ اللّهِ ﷺ إذا صلَّى صلاةً أحبَّ أنْ يُداوِمَ علَيها، وكانَ إذا غلَبه نومٌ أو وجعٌ عنْ قِيامِ الليلِ، صَلى منَ النَّهارِ ثِنْتيْ عشرةَ ركعةً، ولا أعلَمُ نبيَّ اللّهِ ﷺ قرأَ القرآنَ كلَّه في ليلةٍ، ولا صلَّى ليلةً إلى الصبحِ، ولا صامَ شهراً كاملاً غيرَ رمضانَ. رواه مسلم.

١٢٥٨ ـ (٥) وعن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اجعَلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وتراً». رواه مسلم.

= في شرح الشمائل بأربع تسليمات إلخ ولكنه عليه السلام صلى أربعاً بتسليمة وأربعاً بتسليمتين جمعاً بين القضيتين وإحاطة بالفضيلتين.

(١) قوله لا يجلس في شيء أي للتشهد قوله إلا في آخرها وإليه ذهب الشافعي في قول قال ابن حجر فيه جواز وصل الخمس قال ابن الهمام وفيه دليل على أن الوتر كان أولاً خمسة وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين وقد يقال المعنى لا يجلس من شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات والله أعلم.

١٢٥٧ ـ أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) كان القرآن: أي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الأخلاق فإن النبي ﷺ كان متحلياً به وقيل تعني كان خلقه مذكوراً في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾.

١٢٥٨ ـ أخرجه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١).

١٢٥٩ ـ (٦) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بادِروا الصبْحَ[١] بالوِتر». رواه مسلم.

١٢٦٠ ـ (٧) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خافَ أنْ لا يقومَ منْ آخرِ الليلِ فلْيُوتِرْ أوَّلَه، ومَنْ طمعَ أنْ يقومَ آخرَه فلْيوترْ آخرَ الليْلِ، فإنَّ صلاةَ آخرِ الليْلِ مشهودةٌ[٢]، وذلكَ أفضلُ». رواه مسلم.

١٢٦١ ـ (٨) وعن عائشةَ، قالتْ: مِنْ كلِّ الليْلِ أوتَر رسولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أوَّلِ الليلِ، وأوْسطِه، وآخرِه، وانتهى وِترُه إلى السَّحَر. متفق عليه.

١٢٦٢ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: أوْصاني خليلي بثلاثٍ: صِيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ منْ كلِّ شهرٍ، وركعتيِ الضُّحى، وأنْ أوترَ قبلَ أنْ أنامَ. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٦٣ ـ (١٠) عن غُضَيْفِ بن الحارثِ، قال: قلتُ لعائشةَ: أرأيتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يغتسِلُ منَ الجَنابةِ في أوَّلِ الليلِ أمْ في آخرِه؟ قالتْ: رُبَّما اغتسلَ في أوَّلِ الليلِ، ورُبما اغتسلَ في آخرِه. قلتُ: اللَّهُ أكبرُ! الحمدُ لله الذي جعلَ في الأمرِ سَعةً، قلتُ: كانَ يوترُ أوَّلَ الليْلِ أمْ في آخرِه؟ قالتْ: رُبما أوْترَ في أوَّلِ الليْلِ، ورُبما أوْترَ في آخرِه. قلتُ: اللَّهُ أكبرُ! الحمدُ للَّهِ الذي جعلَ في الأمرِ سَعةً، قلتُ: كانَ يجهَرُ[٣] بالقراءةِ أمْ يخفِتُ؟ قالتْ: رُبما جهَرَ بها، ورُبما خفَتَ. قلتُ: اللَّهُ أكبرُ! الحمدُ لِلَّه الذي جعلَ في الأمرِ

١٢٥٩ ـ أخرجه مسلم (٧٥٠).

(١) أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح.

١٢٦٠ ـ أخرجه مسلم (٧٥٥).

(٢) أي محضورة تحضره ملائكة الرحمة.

١٢٦١ ـ أخرجه البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥).

١٢٦٢ ـ أخرجه البخاري (١٩٨١) ومسلم (٧٢١).

١٢٦٣ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٧) وأبو داود (٢٢٦) والنسائي مختصراً في المجتبى (١٢٥/١) وأخرجه ابن ماجه (١٣٥٤).

(٣) كان يهجر: أي في الليل.

سَعَةً. رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجه الفصلَ الأخير.

١٢٦٤ - (١١) وعن عبدِاللّهِ بن أبي قَيسٍ، قال: سألتُ عائشةَ: بِكم كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يوتِرُ؟ قالتْ: كانَ يوترُ بأربعٍ وثلاثٍ، وستٍّ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاثٍ، وعشرٍ وثلاثٍ، ولم يكنْ يوترُ بأنقصَ منْ سبعٍ، ولا بأكثرَ منْ ثلاثَ عشرةَ. رواه أبو داود.

١٢٦٥ - (١٢) وعن أبي أيوبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوترُ حقٌّ[(١)] على كلِّ مسلمٍ، فمنْ أحبَّ أنْ يوتِرَ بخمسٍ فلْيفعلْ، ومنْ أحبَّ أنْ يوترَ بثلاثٍ فلْيفعلْ، ومنْ أحبَّ أنْ يوترَ بواحدةٍ فلْيفعلْ». رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٢٦٦ - (١٣) وعن عليٍّ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ وِترٌ[(٢)]

١٢٦٤ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١٤٩/٦) وأبو داود (١٣٢٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٥/١).

١٢٦٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٤١٨/٥) وأبو داود (١٤٢٢) وأخرجه النسائي (٢٣٨/٣) وابن ماجه (١١٩٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩١/١) والدارقطني في السنن (٢٢/٢) رقم (١) والحاكم (٣٠٣/١).

(١) حق: أي واجب أو ثابت (لمعات).

١٢٦٦ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد (١١٠/١) وأبو داود (١٤١٦) والترمذي (٤٥٣) والنسائي (٢٢٨/٣) وابن ماجه (١١٦٩) وابن خزيمة (١٠٦٦).

وحسن إسناده الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٨٣١).

ورجاله ثقات غير أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان قد اختلط وسفيان الثوري ممن سمع منه بعد الاختلاط.

وأخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٦٨) من طريق ابن مسعود.

(٢) إن الله وتر يحب الوتر. بكسر الواو وفتحها الفرد من العدد وقد يطلق على الله تعالى بمعنى الواحد الفرد في ذاته لا يقبل الإنقسام وفي صفاته بمعنى لا شبه ولا مثل وفي أفعاله يعني لا شريك له ولا معين ففيه تعالى معاني الوترية بمعنى الفردانية وبهذه المناسبة يحب الوتر أي يقبله ويثيب عليه إن كان من قبيل الأفعال.

يُحبُّ الوترَ، فأوْتِرُوا يا أهلَ القرآن[1]!». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائيُّ.

١٣٦٧ ـ (١٤) وعن خارجةَ بن حُذافةَ، قال: خرجَ علَينا رسولُ الله ﷺ وقال: «إنَّ اللَّهَ أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعم[2]: الوترُ جعلَه اللَّهُ لكم فيما بينَ صلاةِ العِشاءِ إلى أنْ يطلُعَ الفجرُ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

١٣٦٨ ـ (١٥) وعن زيد بن أسْلمَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نامَ عنْ وِترِه فلْيُصلِّ إذا أصبح» رواه الترمذيُّ مُرسلاً.

١٣٦٩ ـ (١٦) وعن عبدِالعزيزِ بن جُريج، قال: سألنا عائشةَ رضي اللَّهُ عنها: بأيِّ شيءٍ كانَ يوترُ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالتْ: كانَ يقرأُ[3] في الأولى

---

(١) يا أهل القرآن: أي المؤمنين المصدقين به أو المتولين بحفظه وتلاوته.

١٣٦٧ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (١٤١٨) والترمذي (٤٥٢) وابن ماجه (١١٦٨) والدارقطني في السنن (٣٠/٢) رقم (١) والحاكم (٣٠٦/١) والبيهقي (٤٦٩/٢).

(٢) حمر النعم: الإبل المرد به وهي أعز الأموال عند العرب.

١٣٦٨ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٣١/٣) وأبو داود (١٤٣١) والترمذي (٤٦٥) من رواية أبي سعيد الخدري وأخرجه أيضاً مرسلاً من رواية زيد بن أسلم. (٤٦٦) وقال هذا أصح من الحديث الأول.

١٣٦٩ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (١٤٢٤) والترمذي (٤٦٣) وابن ماجه (١١٧٣) لكن رواه الحاكم (٣٠٥/١) من طريق أخرى صحيحة وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) كان يقرأ: هذا الحديث يدل على أن الوتر ثلاث قال ابن الهمام روي في المستدرك وقال على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وروى النسائي عنها قالت كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر وأخرج الحاكم قيل للحسن إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر كان أفقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير وقال الطحاوي حدثنا أبو بكرة حدثنا أبو داود وحدثنا أبو خالد قال سألت أبا العالية عن الوتر فقال علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار.

بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، وفي الثانيةِ بـ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعَوِّذتَينِ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

١٢٧٠ ـ (١٧) ورواه النسائيُّ عنْ عبدِالرحمن بنِ أبزى.

١٢٧١ ـ (١٨) ورواه أحمدُ عنْ أُبَيٍّ بن كعبٍ.

١٢٧٢ ـ (١٩) والدارميُّ عن ابنِ عبَّاسٍ، ولم يذكروا[1] «والمعَوِّذتَين».

١٢٧٣ ـ (٢٠) وعن الحسن بن عليٍّ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: علَّمَني رسولُ اللَّهِ ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ[2] في قُنوتِ الوِترِ: «اللهُمَّ اهْدِني فيمَنْ هدَيْتَ، وعافِني فيمنْ عافَيتَ، وتوَلَّني[3] فيمنْ تولَّيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطَيتَ، وقِني[4] شرَّ ما قضَيتَ، فإنَّكَ تقضي ولا يُقضَى علَيكَ، إنَّه لا يَذِلُّ مَنْ والَيتَ، تباركتَ ربَّنا وتعالَيتَ». رواه الترمذيُّ وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

١٢٧٠ ـ أخرجه النسائي (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٧) وإسناده صحيح في صحيح النسائي (١٦٣٧).

١٢٧١ ـ أخرجه أحمد وكذلك من طريق أبي بن كعب والنسائي (٣/ ٢٣٥) وأبو داود (١٤٢٣).

١٢٧٢ ـ أخرجه الدارمي.

(١) ومعنى لم يذكروا أي ابن أبزى وأبياً وابن عباس فإن هؤلاء لم يذكروا المعوذتين ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة إذ كل ذكر ما سمع ولا مانع من أن يكون عليه الصلاة والسلام قرأ أحياناً هكذا وتارة هكذا.

١٢٧٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١/ ١٩٩) والدارمي (١/ ٣٧٣) وأبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (٣/ ٢٤٨) وابن ماجه (١١٧٨) والحاكم في المستدرك (٣/ ١٧٢).

(٢) أقولهن: أي أدعو بهن في قنوت الوتر وفي رواية في الوتر ظاهره الإطلاق في جميع السنة كما هو مذهبنا والشافعية يقيدون القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان.

(٣) قوله وتولني فيمن توليت: يجوز أن يكون من تولاه وولاه بمعنى أحبه ويجوز أن يكون من تولى أمره بمعنى تقلده وقام به.

(٤) قوله وقني: أي احفظني.

قوله شر ما قضيت: أي ما قدرت لي فإنك تقضي أي تقدر وتحكم بكل ما أردت.

١٢٧٤ ـ (٢١) وعن أُبَيِّ بنِ كعب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سلَّمَ في الوِترِ قال: «سُبحانَ الملكِ القدُّوسِ». رواه أبو داود، والنسائيُّ، وزادَ: ثلاثَ مراتٍ يُطيلُ في آخرِهنَّ.

١٢٧٥ ـ (٢٢) وفي روايةٍ للنسائيِّ، عنْ عبدِالرحمٰنِ بن أبزى، عن أبيه، قال: كانَ يقولُ إذا سلّمَ: «سُبحانَ المَلكِ القدُّوسِ» ثلاثاً، ويرفعُ[١] صوتَه بالثالثةِ.

١٢٧٦ ـ (٢٣) وعن عليٍّ رضي اللَّهُ عنه قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في آخرِ وِتْره: «اللهُمَّ إنِي أعوذُ برِضاكَ[٢] منْ سخطِكَ، وبمُعافاتِكَ منْ عُقوبتِكَ، أعوذُ بكَ منك، لا أحْصي ثناءَ علَيكَ، أنت كَما أثنَيتَ على نفسِكَ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٢٧٧ ـ (٢٤) عن ابن عبَّاسٍ، قيلَ له: هلْ لكَ في أميرِ المؤمنينَ

١٢٧٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (١٢٣/٥) وأبو داود (١٤٣٠) والنسائي (٢٣٥/٣).

١٢٧٥ ـ إسناده صحيح. ونفس الحديث السابق.

(١) قوله: يرفع بها صوته بالثالثة قال ابن حجر ورواه أحمد والدارقطني أيضاً قال المظهر هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل على الاستحباب إذا اجتنب الرياء إظهاراً للدين وتعليماً للسامعين وإيقاظاً لهم من رقدة الغفلة وإيصالاً لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه من الحيوان والشجر والحجر والمدر طلباً لاقتداء الغير بالخير وليشهد له كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشايخ يختار إخفاء الذكر لأنه أبعد من الرياء وهذا متعلق بالنية ذكر مولانا علي القارىء وقال الشيخ الدهلوي في الحديث دليل على شرعية الجهر بالذكر وهو ثابت في الشرع بلا شبهة لكن الخفي منه أفضل في غير ما ثبت في المأثور.

١٢٧٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٩٦/١) وأبو داود (١٤٢٧) والترمذي (٣٥٦٦) والنسائي (٢٤٨/٣ ـ ٢٤٩) وابن ماجه (١١٧٩).

(٢) أعوذ برضاك أي من جملة صفات كمالك وقوله من سخطك أي صفات جلالك وقوله بمعافاتك أي من أفعال الإكرام والإنعام قوله من عقوبتك أي من أفعال الغضب والانتقام. وقوله وأعوذ بك أي بذاتك من آثار صفاتك.

١٢٧٧ ـ أخرجه البخاري (١٧/٨) معلقاً في المغازي وفي الدعوات (١٢٧/١١).

معاويةَ أوتَرَ إلاَّ بواحدةٍ؟ قال: أصابَ، إنَّه فقيهٌ.

وفي روايةٍ: قال ابنُ أبي مُلَيكَةَ: أَوْتَرَ معاويةُ بعدَ العِشاءِ بركعةٍ، وعندَه مولًى لابنِ عبَّاسٍ، فأتى ابنَ عبَّاسٍ فأخبرَه. فقال: دَعْهُ[1] فإنَّه قدْ صحِبَ النبيَّ ﷺ. رواه البخاريُّ.

١٢٧٨ ـ (٢٥) وعن بُريدةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «الوترُ حقٌّ، فمنْ لم يُوتِرْ فليسَ منَّا. الوترُ حقٌّ، فمنْ لم يوترْ فليسَ منَّا. الوترُ حقٌّ، فمنْ لمْ يُوترْ فليس مَنَّا». رواه أبو داود.

١٢٧٩ ـ (٢٦) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نامَ عنِ الوِترِ أو نسِيه فلْيُصلِّ إذا ذكرَ أو إذا استيقظَ» رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

١٢٨٠ ـ (٢٧) وعن مالكٍ، بلَغه أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عمرَ عنِ الوترِ: أواجِبٌ هوَ؟ فقال عبدُالله[2]: قدْ أوْترَ رسولُ اللّهِ ﷺ، وأوترَ المسلمونَ. فجعلَ الرجلُ يُردِّدُ عليه، وعبدُاللّهِ يقولُ: أوترَ رسولُ الله ﷺ، وأوترَ المسلمونَ. رواه في «الموطَّإِ».

١٢٨١ ـ (٢٨) وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يوترُ

---

(١) أي اتركه ولا تعترض عليه بالإنكار.

١٢٧٨ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (١٤١٩) وفيه عبيدالله بن عبدالله العتكي وهو المروزي ضعيف.

١٢٧٩ ـ إسناده صحيح.
إسناد أبي داود صحيح وهو برقم (١٤٣١) بخلاف إسناد الترمذي وكذا ابن ماجه فإنه ضعيف وقد سبق بيان علته (١٢٦٨).

١٢٨٠ ـ إسناده ضعيف لانقطاعه.
أخرجه مالك في الموطأ (١/١٢٤).

(٢) قوله فقال عبدالله قال الطيبي وتلخيص الجواب أن لا أقطع بالقول بوجوبه ولا بعدم وجوبه لأني إذا نظرت إلى أن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم واظبوا عليه ذهبت إلى الوجوب وإذا فتشت نصاً وإلا عليه نكست عنه أي رجعت أقول اخترنا الشق الأول وقلنا بالوجوب ولو وجدنا دليلاً قاطعاً لحكمنا بالفرضية.

١٢٨١ ـ إسناده ضعيف جداً.

بثلاثٍ، يقرأ فيهنَّ بتسعِ سُوَرٍ منَ المفصَّلِ[1]، يقرأ في كلّ ركعةٍ بثلاثِ سورٍ آخرُهنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. رواه الترمذي.

١٢٨٢ ـ (٢٩) وعن نافع، قال: كنتُ مع ابن عمرَ بمكةَ، والسَّماءُ مُغيِّمةٌ، فخشيَ الصُّبحَ، فأوْترَ بواحدَةٍ، ثمَّ انكشفَ[2]، فرأى أنَّ عليه ليلاً، فشفَعَ[3] بواحدةٍ، ثمَّ صلى ركعتَينِ ركعتين، فلمَّا خشيَ الصبحَ أوترَ بواحدةٍ. رواه مالكٌ.

١٢٨٣ ـ (٣٠) وعن عائشةَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصلِّي جالساً، فيقرَأُ وهوَ جالسٌ، فإذا بَقيَ منْ قِراءتهِ قَدرُ ما يكونُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً، قامَ وقرأ وهُوَ قائِمٌ، ثمَّ ركعَ، ثمَّ سجدَ، ثمَّ يفعلُ في الرَّكعةِ الثانيةِ مثلَ ذلكَ. رواه مسلم.

١٢٨٤ ـ (٣١) وعن أمّ سلَمةَ رضي اللَّهُ عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي بعدَ الوِترِ ركعَتينِ. رواهُ الترمذي، وزادَ ابن ماجه: خفيفتينِ وهُوَ جالسٌ.

١٢٨٥ ـ (٣٢) وعن عائشةَ، رضيَ اللَّهُ عنها، قالت: كانَ

= أخرجه الترمذي (٤٦٠) وسكت عليه وفي إسناده الحارث وهو الأعور ضعيف جداً متهم.

(١) الظاهر عن قصاره.

١٢٨٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه مالك من الموطأ (١/١٢٥/١٦).

(٢) انكشف: أي ارتفع الغيم في أثناء صلاته.

(٣) قوله فشفع بواحدة لتصير صلاته شفعاً لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا صلاتكم بالليل وتراً ولا دليل في الحديث على خروجه من الصلاة فيلزم عليه تكرار الوتر المنهي بقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة حسنه الترمذي.

١٢٨٣ ـ أخرجه مسلم (٧٣١).

١٢٨٤ ـ إسناده حسن.
أخرجه الترمذي (٤٧١).

١٢٨٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه ابن ماجه (١١٩٦).

رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بواحدَةٍ(1). ثمَّ يركعُ ركعتَينِ يقرأُ فيهما وهوَ جالسٌ، فإذا أرادَ أن يركعَ قامَ فركعَ. رواهُ ابنُ ماجه.

١٢٨٦ ـ (٣٣) وعن ثوبانَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إنَّ هذا السَّهَر(2) جُهدٌ وثِقلٌ(3)، فإذا أوترَ أحدُكم فَليركعْ ركعَتينِ، فإنْ قامَ منَ الليْل، وإلاَّ كانَتا له»(4). رواهُ الدارمي.

١٢٨٧ ـ (٣٤) وعن أبي أمامةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يصليهما بعدَ الوترِ وهو جالسٌ، يَقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾. رواه أحمد.

(٣٦) باب القنوت

الفصل الأول

١٢٨٨ ـ (١) عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أراد أنْ يَدعُوَ على أحدٍ، أو يَدعُوَ لأحدٍ؛ قنَتَ بعدَ الركوعِ، فربُما قال إذا قال: «سمعَ اللَّهُ لمَنْ حَمِدَه، ربَّنا لك الحمدُ: اللهُمّ أنجِ(5) الوليدَ بنَ الوليدِ، وسلَمةَ بنَ

---

(1) يوتر بواحدة: مع شفع قبلها جمعاً بينه وبين الأحاديث السابقة.

١٢٨٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي (٣٧٤/١).

(2) قوله هذا السهر: أي عدم النوم.

(3) وجهد وثقل: أي مشقة.

(4) أي كسامتين له من قيام الليل.

١٢٨٧ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٢٦٠/٥).

١٢٨٨ ـ أخرجه البخاري (٤٥٩٠) ومسلم (٦٧٥).

(5) اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة هذا مثال للدعاء لأحد كما أن قوله اللهم أشدد وطأتك مثال للدعاء على أحد وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم بالانجا أُسَراء في أيدي الكفار بمكة أما الوليد بن الوليد فهو أخو خالد بن الوليد أُسِرَ يوم بدر كافراً فقدم في فِدائه أخواه خالد وهشام فلما فدي وذهبا به أسلم=

هشام، وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ، اللهُمَّ(١) اشدُدْ وطأتَكَ على مُضَرَ، واجعَلها سِنينَ كسِنِيِّ يوسُفَ»(٢)، يجهَرُ بذلكَ. وكانَ يقولُ في بعضِ صلاتِه: «اللهُمَّ العَنْ فُلاناً وفلاناً، لأحياءٍ من العربِ، حتى أنزلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآية. متفق عليه.

١٢٨٩ ـ (٢) وعن عاصِمٍ الأحول، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك عن القُنوتِ في الصَّلاةِ، كانَ قبلَ الركوعِ أو بعدَه؟ قال: قبلَه، إنما قَنتَ رسولُ الله ﷺ بعدَ الركوعِ شهراً، إنَّه كانَ بعثَ(٣) أُناساً يقالُ لهم: القرَّاءُ، سبعونَ رجلاً، فأُصِيبُوا، فقَنتَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الركوعِ شهراً يدعُو عليهِم». متفق عليه.

= قيل له هلا أسلمت قبل أن تفدى وأنت مع المسلمين فقال كرهت أن تظنوا أني أسلمت جزعاً من الأسار فحبسوه بمكة فكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت بالنجاة مع من يدعو لهم من المستضعفين ثم أفلت من أسارهم ولحق برسول الله ﷺ وشهد عمرة القضية وسلمة بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي من مهاجرة الحبشة وكان من خيار الصحابة وفضلائهم وهو أخو أبي جهل ابن هشام وكان قديم الإسلام وعذب في الله عز وجل وحبس بمكة ولم يشهد بدراً لذلك فأفلت ولحق برسول الله ﷺ واستشهد سنة أربع عشرة من خلافة عمر رضي الله عنه وعياش هو أبو عبدالله وقيل أبو عبدالرحمٰن عياش ابن أبي ربيعة عمر بن المغيرة المخزومي هو أخو أبي جهل من أمه أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار أرقم وهاجر إلى أرض الحبشة ثم هاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب فرده أخوه أبو جهل واستوثقه ثم تخلص وعاد إلى المدينة وقتل يوم اليرموك بالشام وقيل مات بمكة وكان من المستضعفين وكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت ذكره الشيخ في (اللمعات).

(١) أشدد وطأتك: كناية عن الأخذ الشديد.

(٢) كسني يوسف: المراد به السبع الشداد المذكورة في القرآن.

١٢٨٩ ـ أخرجه البخاري (١٠٠٢) ومسلم (٦٧٧).

(٣) أنه بعث إلخ كان ذلك في سرية المنذر بن عمرو بفتح المهملة إلى بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبعدها نون موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان في سفر على رأس سنة وثلاثين شهراً من الهجرة على رأس أربعة عشر من الأحد وهذه الغزوة تعرف بسرية القراء وهم سبعون وفي رواية أنهم يحتطبون في النهار ويصلون بالليل.

الفصل الثاني

١٢٩٠ ـ (٣) عن ابن عبَّاسٍ، قال: قنَتَ رسولُ اللّهِ ﷺ شهْراً مُتَتابِعاً في الظُهْر والعَصرِ والمغربِ والعشاءِ وصلاةِ الصُبحِ، إذا قالَ: «سَمِعَ اللّهُ لمَنْ حمِدَه» منَ الرَّكعة الآخرَةِ، يدْعُو على أحياءٍ منْ بَني سُلَيم: على رِعلٍ وذَكْوانَ وعُصَيَّه، ويُؤَمِّنُ مَنْ خَلفَه. رواه أبو داود.

١٢٩١ ـ (٤) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَنتَ شهراً ثمَّ[١] تركهُ. رواه أبو داود، والنسائي.

١٢٩٢ ـ (٥) وعن أبي مالكٍ الأَشجَعيِّ، قال: قلتُ لأبي: يا أبتِ! إنَّكَ قدْ صَليتَ خَلفَ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، ههُنا بالكوفةِ[٢] نحْواً منْ خمسِ سنينَ، أكانوا يقنُتونَ[٣]؟ قال: أيْ بُني! مُحْدَثٌ[٤] رواه الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

١٢٩٣ ـ (٦) عن الحسنِ: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ جمعَ النَّاسَ على

١٢٩٠ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (١/٣٠١ ـ ٣٠٢) وأبو داود (١٤٤٣).

١٢٩١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (١٤٤٥) والنسائي (٢/٢٠٣ ـ ٢٠٤) وابن ماجه (١٢٤٣).

(١) ثم تركه: أي ترك القنوت قيل وإليه ذهب أكثر أهل العلم أنه لا يقنت في الصبح ولا في غيرها سوى الوتر. وكذا الحديث الآتي يدل عليه وقال مالك والشافعي يقنت في الصبح ويقنت في جميع الصلوات عند النازلة ومعنى تركه ترك اللعن والدعاء على تلك القبائل أو تركه في الصلوات الأربع سوى الصبح (لمعات).

١٢٩٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٦/٣٩٤) والترمذي (٤٠٢) والنسائي (٢/٢٠٤) وابن ماجه (١٢٤١).

(٢) بالكوفة: متعلق بعلي.

(٣) أي في صلاة الصبح.

(٤) محدث: أي المواظبة عليه.

١٢٩٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٤٢٩) لأنه من رواية الحسن: أن عمر بن الخطاب وهذا منقطع.

أُبَيّ بنِ كعبٍ، فكانَ يُصَلي بهِمْ عِشرينَ ليلةً، ولا يقنُتُ بهِمْ إلاَّ في النصفِ الباقي، فإذا كانت العَشْرُ الأواخِرُ تخلَّفَ فصلَّى في بيتِهِ، فكانوا يقولونَ: أَبَقَ[1] أُبَيٌّ. رواه أبو داود.

١٢٩٤ ـ (٦) وسُئِلَ أنسُ بنُ مالكٍ عنِ القُنوتِ. فقالَ: قنَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ الركوعِ. وفي روايةٍ: قبلَ الركوعِ وبعدَه. رواه ابنُ ماجه.

(٣٧) باب قيام شهر رمضان

الفصل الأول

١٢٩٥ ـ (١) عن زيدِ بن ثابتٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ اتخذ[2] حُجرةً في المسجدِ منْ حصيرٍ[3]، فصلّى فيها لياليَ، حتى اجتمعَ عليه ناسٌ، ثُمَّ فقدوا صوْتَه ليلةً، وظنوا أنَّه قد نامَ، فجعلَ بعضُهم يتَنحنحُ ليخرُجَ إليهم. فقالَ: «ما زالَ بكم الذي رأيتُ منْ صنيعكم، حتى خشيتُ أنْ يُكتبَ عليكم، ولو كتبَ

---

(١) قوله أبق أبي: أي هرب عنا قال الطيبي في قولهم أبق إظهار كراهة تخلفه فشبهوه بالعبد الأبق كما في قوله تعالى إذ أبق إلى الفلك المشحون كما هرب يونس بغير إذن ربه أباقاً مجازاً ولعل تخلف أبي كان تأسياً برسول الله ﷺ حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سيأتي اهـ. والأولى أن يحمل تخلفه لعذر من الأعذار وقال ابن حجر وكان عذره أنه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه ما لا يعود عليه في جلوته عندهم (لمعات).

١٢٩٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (١١٨٤).

١٢٩٥ ـ البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١).

(٢) اتخذ حجرة: أي لصلاته تطوعاً وانفراده للذكر والفكر تضرعاً وقال ابن حجر أي حجر على محله الذي يجلس فيه بحصير يستره من الناس لما في الخلوة من الأسرار ما لا يوجد من الجلوة.

(٣) من حصير: الحصير ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل أو أكبر منه كذا في مجمع البحار وفي المشارق ما ينسج من القضبان وفي القاموس الحصير كل ما ينسج من جميع الأشياء ذكره الشيخ.

عليكم ما قمتمْ[١] به فصلّوا أيُّها النَّاسُ في بُيوتِكم، فإِنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيتِهِ[٢] إِلاَّ الصَّلاةَ المكتوبةَ». متفقٌ عليه.

١٢٩٦ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُرغِّبُ في قِيام رمضانَ منْ غيرِ أنْ يأمُرَهمْ فيه بعزيمةٍ فيقولُ: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً[٣] واحتِساباً[٤]، غُفرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه»[٥]. فتُوُفيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلكَ[٦]، ثمَّ كانَ الأمرُ على ذلكَ في خِلافةِ أبي بكرٍ، وصَدراً منْ[٧] خلافةِ عُمرَ على ذلكَ. رواه مسلم.

١٢٩٧ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قضى أحدُكم الصلاةَ في مسجدِه، فلْيجعلْ لبيتِهِ نصيباً من صلاتِه؛ فإِنَّ اللَّهَ جاعلٌ في بيتِهِ منْ صلاتِه خيراً». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٢٩٨ ـ (٤) عن أبي ذرٍّ، قال: صُمْنا معَ رسول الله ﷺ، فلم يقُمْ بنا

---

(١) ما قمتم به ولم تطيقوه بالجماعة كلكم لعجزكم وفيه بيان رأفته بأمته ودليل على أن التروايح سنة جماعة وانفراداً والأفضل في عهدنا الجماعة لكل الناس. قال النووي الصحيح باتفاق أصحابنا أن الجماعة فيها أفضل بل ادعى بعضهم إجماع الصحابة على ذلك وإنما لم يأمر بها أو بكر رضي الله عنه لأنه كان مشغولاً بما هو أهم منها وكذلك عمر في أوائل خلافته.

(٢) قوله في بيته: خبران بتقدير أن صلاته في بيته وقد خُصَّ من هذا العموم بعض ما شرع فيه الجماعة من النوافل وكذا ما خص بالمسجد كركعتي التحية وهو ظاهر (اللمعات).

١٢٩٦ ـ أخرجه البخاري (٣٧) مقتصراً على ذكر قول النبي ﷺ وأخرجه مسلم (٧٥٩).

١٢٩٧ ـ أخرجه مسلم (٧٧٨).

(٣) إيماناً: أي تصديقاً بحكم الله.

(٤) احتساباً: أي طلباً لثوابه.

(٥) غفر له: من غير رياء وسمعة وقول من ذنبه: أي من الصغائر من حقوق الله.

(٦) الأمر على ذلك: أي على ماكانوا عليه من قيام رمضان من غير جماعة.

(٧) من: سببية أو تبعيضية.

١٢٩٨ ـ إسناده صحيح. =

شيئاً منَ الشهرِ حتى بقيَ سبعٌ، فقامَ بنا حتى ذهبَ ثُلثُ الليل، فلمَّا كانتِ السادسةُ لمْ يقُمْ بنا، فلمَّا كانتِ الخامسةُ قامَ بنا، حتى ذهبَ شطر الليل. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! لو نفَّلتَنا[١] قِيامَ هذهِ الليلةِ؟ فقال: «إنَّ الرَّجُلَ إذا صلَّى معَ الإمام حتى ينصرِفَ؛ حُسِبَ له قِيامُ ليلةٍ». فلمَّا كانتِ الرابعةُ لمْ يقُمْ بنا حتى بقيَ ثُلُثُ الليلِ، فلمَّا كانتِ الثالثةُ، جمعَ أهلَه ونساءَه والنَّاسَ، فقامَ بناحتى خَشينا أنْ يفوتَنا الفَلاحُ. قُلتُ: وما الفَلاحُ؟ قال: السَّحورُ[٢]. ثمَّ لم يقُمْ بنا بقيَّةَ الشَّهرِ رواه أبو داود، والترمذي، والنَّسائي، وروى ابنُ ماجه نحوَه؛ إلاَّ أنَّ الترمذيَّ لمْ يذكرْ: ثمَّ لم يقُمْ بنا بقيَّةَ الشهرِ.

١٢٩٩ ـ (٥) وعن عائشةَ، قالتْ: فقَدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً، فإذا هوَ بالبَقيعِ، فقالَ: «أكنتِ تخافِينَ[٣] أنْ يحيفَ[٤] اللَّهُ عليكِ ورسولُه؟» قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! إني ظننتُ أنَّكَ أتيتَ بعضَ نسائكَ. فقال: «إنَّ اللَّهَ تعالى يَنزِلُ[٥] ليلةَ[٦] النصف منْ شعبانَ إلى السَّماءِ الدنيا، فيغفرُ لأكثرَ منْ عددِ شعرِ غنم

= أخرجه أحمد (١٦٣/٥) وأبو داود (١٣٧٥) والترمذي (٨٠٦) والنسائي (٨٣/٣ ـ ٨٤) وابن ماجه (١٣٢٧).

(١) لو نفلتنا: شرطية أو للتمني.

(٢) السحور: بالضم والفتح قال في النهاية ذكر السحور مكرراً في غير موضع وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه وأكثر ما يرد بالفتح وقيل الصواب بالضم.

١٢٩٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٢٣٨/٦) والترمذي (٧٣٩) وابن ماجه (١٣٨٩).

وقال الترمذي سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يضعف هذا الحديث ويحيى ابن أبي كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن أرطأة لم يسمع من يحيى ابن أبي كثير.

(٣) أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله يعني ظننت أني ظلمتك بأن جعلت نوبتك لغيرك وذلك مناف لمن تصدى لمنصب الرسالة.

(٤) أن يحيف الله: أي يجور ويظلم الله عليك ورسوله ذكر الله تنويهاً لعظم شأنه عند ربه.

(٥) ينزل: أي من الصفات الجلالية إلى النعوت الجمالية زيادة ظهور في هذا التجلي إذ قد ورد في الحديث القدسي سبقت رحمتي على غضبي.

(٦) ليلة النصف من شعبان وهي ليلة البراءة ولعل وجه تخصيصها لأنها ليلة مباركة فيها يفرق كل أمر حكيم ويدبر كل خطب عظيم مما يقع في السنة كلها من=

كلبٍ»[١]. رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وزادَ رزينُ: «مِمَّنِ استحقَّ النَّارَ». وقال الترمذي: سمعتُ محمَّداً - يعني البخاريَّ - يُضعِّفُ هذا الحديث.

١٣٠٠ - (٦) وعن زيدِ بن ثابتٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ المرءِ في بيتِه أفضلُ منْ صلاتِه في مسجدي[٢] هذا، إلاَّ المكتوبةَ». رواه أبو داود، والترمذي.

الفصل الثالث

١٣٠١ - (٧) عن عبدالرحمٰن بن عبدالقاريِّ، قال: خرجتُ معَ عمرَ بنِ الخطابِ ليلةً إلى المسجدِ، فإذا النَّاسُ أوزاعٌ متفرِّقونَ[٣]، يُصَلِّي الرَّجلُ لنفسِه، ويُصلِّي الرجلُ فيُصلِّي بصلاتِه الرَّهطُ[٤]. فقال عمرُ: إني لو جمعتُ هؤلاء على قارىءٍ واحدٍ لكانَ أمثَلَ، ثمَّ عزَمَ، فَجمعهُم على أُبَيِّ بن كعب، قال: ثمَّ خرجتُ معَه ليلةً أخرى، والنَّاسُ يُصلُّونَ بصلاةِ قارئِهم. قال عمرُ: نعمتِ[٥]

= الإحياء والإمانة وغيرهما حتى يكتب الحجاج وغيرهم.

(١) غنم كلب: أي قبيلة بني كلب وخصهم لأنهم أكثر غنماً من سائر العرب.

١٣٠٠ - إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (١٠٤٤) وفي عزوه للترمذي بهذا اللفظ نظر وقد تقدم في الصحاح (١٢٩٥).

(٢) في مسجدي: هذا مبالغة لإرادة الإخفاء فإن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ تعادل ألف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه إشعار بأن النوافل شرعت للقربة إلى الله تعالى وإخلاصاً لوجهه فينبغي أن تكون بعيدة من الرياء ونظر الخلق والفرائض أسست لإشارة الدين وإظهار شعائر الإسلام فهي جدير بأن تقام على رؤوس الأشهاد (اللمعات).

١٣٠١ - أخرجه البخاري (٢٥٩٢) في التروايح ومالك في الموطأ (ص٤٩٣) وعبدالرزاق في المصنف (٢٥٨/٤ رقم ٧٧٢٣) وابن أبي شيبة (٣٩٥/٢).

(٣) متفرقون: تأكيد لفظي.

(٤) الرهط: جماعة دون العشرة.

(٥) نعمت البدعة: أي هذه الجماعة الكبرى لا الصلاة فإنها سنة من أصلها قال الطيبي يريد صلاة التراويح فإنه من خير المدح لأنه فعل من أفعال الخير وتحريض على الجماعة المندوب إليها وإن كانت لم تكن في عهد أبي بكر رضي الله عنه فقد=

البدِعةُ هذِه، والتي تنامون[1] عنها أفضلُ من التي تقومونَ ـ يُريدُ آخرَ الليلِ ـ، وكانَ النَّاسُ يقومونَ أوَّلَه رواه البخاري.

١٣٠٢ ـ (٨) وعن السَّائبِ بن يزيدِ، قال: أمرَ عمرُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ، وتميماً الدَّاريَّ أنْ يقُوما للنَّاسِ في رمضانَ بإحدى عشرةَ ركعةً، فكانَ القارىءُ يقرأ بالمئينَ، حتى كنَّا نعتمِدُ على العصا منْ طولِ القِيامِ، فما كنَّا ننصرِفُ إلاَّ في فروعِ[2] الفجرِ. رواه مالك.

١٣٠٣ ـ (٩) وعن الأعرَجِ، قالَ: ما أدركْنا النَّاسَ إلاَّ وهُم يلعَنونَ[3] الكفَرَةَ في رمضانَ قال: وكانَ القاريءُ يقرأ سورةَ البقرةِ في ثمان ركعات، وإذا قامَ بها في ثِنْتي[4] عشرةَ ركعةً رأى النَّاسُ أنَّه قد خفَّفَ. رواه مالك.

= صلاها رسول الله ﷺ وإنما قطعها إشفاقاً من أن تفرض على أمته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

(١) قوله والتي تنامون عنها: أي تعرضون عنها بسبب نومكم وهي الصلاة آخر الليل كما فسره الراوي بقوله يريد آخر الليل أفضل من الصلاة التي تقوم بها يعني لو أنكم صليتم آخر الليل لكان أفضل من هذه التي تقومون بها أوله.

١٣٠٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١١٥).

(٢) فروع: أي أوائله.

١٣٠٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١١٥ رقم ٦).

(٣) يلعنون: أي في وترهم.

(٤) قوله ثنتي عشرة: اعلم أنه لم يوقت رسول الله ﷺ في التراويح عدداً معيناً بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبي كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كانت طائفة من السلف يقومون بأربعين ويوترون بثلاث وآخرون بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله حسن سائغ ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد معين مؤقت عن النبي ﷺ لا يزيد ولا ينقص فقد أخطأ ذكره ابن تيمية الحنبلي وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح وفي الموطأ رواية=

١٣٠٤ ـ (١٠) وعن عبدِاللَّهِ بن أبي بكرٍ، قال: سمعتُ أبي يقولُ: كنَّا ننصرفُ في رمضانَ من القِيامِ، فنستعجِلُ الخدَمَ بالطعامِ مخافةَ فوْتِ السَّحورِ. وفي أخرى: مخافةَ الفجرِ. رواه مالك.

١٣٠٥ ـ (١١) وعن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «هلْ تدْرينَ ما هذِه الليلةُ؟» ـ يعني ليلةَ النصفِ منْ شعبانَ ـ قالتْ: ما فيها يا رسولَ اللَّهِ؟ فقال: «فيها أنْ يكتبَ كلُّ مولودِ منْ بَني آدمَ في هذه السَّنةِ، وفيها أنْ يكتبَ كلُّ هالكٍ منْ بني آدمَ في هذه السَّنةِ، وفيها تُرْفعُ[١] أعمالُهم، وفيها تنزلُ أرزاقُهم». فقالت يا رسول الله ما من أحد[٢] يدخل الجنة إلا يرحمه الله تعالى فقال: «ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى» ثلاثاً قلت: ولا أنت يا رسول الله فوضع يده على هامته فقال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمته» يقولها ثلاث مرات. رواه البيهقي في الدعوات الكبير.

١٣٠٦ ـ (١٢) وعن أبي موسى الأشعريِّ، عنْ رسول الله ﷺ، قال:

= بإحدى عشرة وجمع بينهما بأنه وقع أولاً ثم استقر الأمر على العشرين فإنه المتوارث فتحصل من هذا كله أن التراويح في الأصل إحدى عشرة بالوتر في جماعة فعله ﷺ ثم تركه لعذر أفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ولا شك مع تجقق الأمن من ذلك بوفاته ﷺ فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ذرب إلى سنتهم فيكون العشرون مستحباً وظاهر كلام المشائخ أن السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلنا (مرقاة المفاتيح).

١٣٠٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١١٥/١ رقم ٧).

وعبدالرزاق في المصنف (٢٦٢/٤ رقم ٧٧٣٤).

١٣٠٥ ـ قال الألباني:

لم أقف على الكتاب ولا على إسناد الحديث وغالب الظن أنه ضعيف.

(١) قوله ترفع: أي تكتب الأعمال الصالحة التي ترفع يوماً فيوماً في هذه السنة.

(٢) قوله ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى ولا يعارضه قوله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون لأن العمل سبب صوري وسببه الحقيقي رحمة الله لا غير على أنه من جملة الرحمة بالعبد فلا يدخل إلا لمحض الرحمة على كل تقدير وقيل دخولها بالرحمة وتفاوت الدرجات يتفاوت الأعمال (المرقاة).

١٣٠٦ ـ إسناده ضعيف.

«إنَّ الله تعالى لَيَطَّلعُ في ليلةِ النصفِ منْ شعبانَ، فيغفرُ لجميعِ خلقِه إلاَّ لمشرِكٍ[1] أو مُشاحنٍ». رواه ابنُ ماجه.

١٣٠٧ ـ (١٣) ورواه أحمدُ، عنْ عبدِالله بن عمرو بن العاصِ، وفي روايتِه: «إلاَّ اثنَينِ: مُشاحنَ وقاتِلَ نفسٍ».

١٣٠٨ ـ (١٤) وعن عليٍّ رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانتْ ليلةُ النصفِ منْ شعبانَ، فقُوموا لَيلَها، وصومُوا يومَها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول: «ألا من مستغفر فأغفر له ألا من مسترزق فأرزقه ألا مبتل فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر». رواه ابن ماجه.

(٣٨) باب صلاة الضحى

الفصل الأول

١٣٠٩ ـ (١) عن أمِّ هانيءٍ. قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ بيتَها يومَ فتح مكةَ، فاغتسلَ، وصلّى ثمانيَ ركعاتٍ، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غيرَ أنَّه يُتمُّ الركوعَ والسجودَ. وقالتْ في روايةٍ أخرى: وذلكَ ضحىً. متفقٌ عليه.

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٠) وفيه ابن لهيعة وقد اضطرب في إسناده وفيه انقطاع أيضاً نص على ذلك المنذري.

(١) إلا لمشرك أو مشاحن حاصل معناه أنه تعالى يسامح عباده في تلك الليلة عن حقوقه إلا الكفر به وما يتعلق به حقوق عبيده فإنه يؤخرهم إلى أن يتوب عليهم أو يعذبهم (ذكره في المرقاة).

١٣٠٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (١٧٦/٢) وفيه ابن لهيعة.

١٣٠٨ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن ماجه (١٣٨٨) وفي إسناده ابن أبي سبرة وهو أبو بكر ابن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة قال أحمد وابن معين يضع الحديث.

١٣٠٩ ـ متفق عليه.

أخرجه البخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦).

١٣١٠ ـ (٢) وعن مُعاذَةَ، قالت: سألتُ عائشةَ: كم كانَ رسولُ الله ﷺ صلاةَ الضُّحى؟ قالت: أربعَ ركعاتٍ ويزيدُ ما شاءَ اللَّهُ. رواه مسلم.

١٣١١ ـ (٣) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُصبِحُ على كلِّ سلامي[١] منْ أحدِكم صدقةٌ، فكلُّ تسبيحةٍ صدَقةٌ، وكلُّ تحمِيدَةٍ صدقةٌ، وكلُّ تهليلَةٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرَةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمَعروفِ صدقةٌ، ونهْيٌ عنِ المنكَرِ صدقةٌ، ويجْزِىءُ منْ ذلكَ ركعَتانِ يركعُهما من الضُّحى». رواه مسلم.

١٣١٢ ـ (٤) وعن زيدِ بن أرقم، أنه رأى قوماً يصلّونَ[٢] منَ الضُّحى[٣]، فقال: لقد علِموا[٤] أنَّ الصَّلاةَ في غيرِ هذِه الساعةِ أفضلُ، إن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «صلاةُ الأوَّابين[٥] حينَ ترمَضُ ....

١٣١٠ ـ أخرجه مسلم (٧١٩).

١٣١١ ـ أخرجه مسلم (٧٢٠).

(١) كل سلامي: بضم السين وفتح الميم عظام الأصابع والمراد بها العظام كلها في النهاية السلامي جمع السلامة وهي الأغلة من أنامل الأصابع واحده وجمعه سواء. ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان وهي لتأكيد مذهب التصدق لا بمعنى الوجوب المصطلح.

قال الطيبي أما صدقة أي يصبح الصدقة واجبة على كل سلامي وأما من أحدكم على تجويز زيادة من الظرف خيره وصدقة فاعل الظرف أي يصبح أحدكم واجباً على كل مفصل منه صدقة وأما ضمير الشأن والجملة الإسمية بعده مفسرة له.

قال القاضي يعني أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً عن الآفات باقياً على الهيئة التي يتم بها منافعه فعليه صدقة شكراً لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه اهـ.

١٣١٢ ـ أخرجه مسلم (٧٤٨).

(٢) يصلون: أي عند ارتفاع الشمس شيئاً يسيراً.

(٣) الضحى: أي من صلاة الضحى أو في وقت الضحى فينبغي المداومة عليهما ولذا كره جماعة تركها وأقلها ركعتان وفيه إشارة خفية إلى نهي البتيراء ولعل وجه تخصيصها بالأجزاء أنه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة والقيام بمقام العبودية.

(٤) لقد علموا: قال الطيبي أنكر عليهم إيقاع صلاتهم في بعض وقت الضحى أي أوله ولم يصيروا إلى الوقت المختار أي كيف يصلون مع علمهم بأن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل.

(٥) صلاة الأوابين إلى آخره الأواب الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة من الأوب وهو الرجوع قال الطيبي وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح والمحققون من الصوفية على=

الفِصالُ»[1]. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣١٣ ـ (٥) عن أبي الدَّرداءِ، وأبي ذرٍّ رضي اللَّهُ عنهُما قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عنِ اللَّهِ تباركَ وتعالى أنَّه قال: يا ابنَ آدمَ! اركعْ لي أربعَ ركعاتٍ منْ أوَّلِ النَّهارِ؛ أكفِكَ آخرَه». رواه الترمذيُّ.

١٣١٤ ـ (٦) ورواه أبو داود، والدَّارميُّ، عنْ نعيمِ بن همَّارِ الغَطَفانيِّ، وأحمدُ عنهُم.

١٣١٥ ـ (٧) وعن بُريدةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «في الإنسانِ ثلاثمائةٍ وستُّون مفصلاً، فعلَيهِ أنْ يتصدقَ عنْ كلِّ مفصِلٍ منه بصدَقةٍ»[2]، قالوا: وَمنْ يُطيقُ ذلك يا نبيَّ اللَّهِ؟ قال: «النُّخاعةُ في المسجدِ

= أن التواب هو الرجاع بالتوبة على المعصية والأواب هو الرجاع بالتوبة عن الغفلة وإنما أضافها إلى الأوابين لميل النفس إلى الدعة والاستراحة فإذا تركها واشتغل بالعبادة استحق الثناء الجزيل والثواب الجميل وصار الاشتغال فيه أدب أي رجوع من مراد النفس إلى مرضاة الرب قيل قاله عليه الصلاة والسلام حين دخل مسجد قباء ووجد أهله يصلون في ذلك الوقت والحاصل أن أوله حين تطلع الشمس وآخره قرب الاستواء وأفضله أوسطه وهو ربع النهار لئلا يخلوا كل ربع من النهار عن الصلاة.

(١) ترمض الفصال: جمع الفصيل هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه يعني تحترق خفافها من شدة حر النهار وهي عند بمعنى ربع النهار.

١٣١٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٤٧٥) وذكر الشيخ شاكر في اختلاف شيخ الترمذي في الحديث ولكن له طريق آخر من المسند عن أبي الدرداء وحده ويشهد له الحديث التالي.

١٣١٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٨٦/٥) والدارمي (٣٣٨/١) وأبو داود (١٢٨٩).

١٣١٥ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم.

أخرجه أبو داود (٥٢٤٢) وأحمد (٣٥٨/٥).

(٢) قوله يصدقه: أي شيئاً مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفاً أو شرعاً.

تدفنُها، والشيءُ تُنحّيهِ عنِ الطريقِ، فإنْ لم تجِدْ؛ فركعَتا الضُّحى تجْزِئُكَ». رواه أبو داود.

١٣١٦ ـ (٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى الضُّحى ثنتَيْ عشرةَ ركعةً؛ بنَى اللَّهُ له قصْراً منْ ذهبٍ في الجنَّةِ». رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلاَّ منْ هذا الوجْه.

١٣١٧ ـ (٩) وعن مُعاذِ بن أنسٍ الجهنيِّ[١]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قعَدَ في مُصلاَّهُ حينَ ينصرفُ منْ صلاةِ الصبحِ، حتى يُسبح رَكعَتي الضُّحى لا يقولُ إلاَّ خيراً، غُفِرَ له خطاياهُ[٢] وإنْ كانتْ أكثرَ منْ زَبَدِ البَحرِ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٣١٨ ـ (١٠) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حافظَ على شَفعةِ الضُّحى؛ غُفرتْ له ذنوبُه وإنْ كانتْ مثْلَ زبدِ البحرِ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه.

١٣١٩ ـ (١١) وعن عائشةَ، أنَّها كانتْ تصلِّي الضحى ثمانيَ ركعاتٍ، ثمَّ تقولُ: لوْ نُشِرَ[٣] لي أبوايَ ما تركتُها. رواه مالكٌ.

١٣١٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٤٧٣) وابن ماجه (١٣٨٠) وفيه موسى بن فلان بن أنس وهو مجهول.

١٣١٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٢٨٧) وأحمد (٤٣٨/٣) وفي إسناده نهاس بن قهم وهو ضعيف.

(١) الجهني: منسوب إلى قبيلة جهينة.

(٢) خطاياه: الصغائر.

١٣١٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٤٧٦) وفيه نهاس بن قهم وهو ضعيف.

١٣١٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١٥٣/١ رقم ٣٠).

(٣) نشر: أي أحي.

١٣٢٠ - (١٢) وعن أبي سعيدٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلي الضحى حتى نقولَ: لا يدَعُها، ويدَعُها حتى نقولَ: لا يُصليها. رواه الترمذيُّ.

١٣٢١ - (١٣) وعن مُوَرِّقٍ العِجْليِّ، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: تُصلِّي الضُّحى؟ قال: لا. قلتُ: فعمرُ؟ قالَ: لا. قلتُ: فأبو بكر؟ قالَ: لا. قلتُ: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إِخالُه[1]. رواه البخاريُّ.

(٣٩) باب التطوع

الفصل الأول

١٣٢٢ - (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لبلالٍ عندَ صلاةِ الفجرِ: «يا بلالُ! حدِّثني بأرجى عملٍ عمِلتَه في الإسلامِ؛ فإني سمعتُ دقَّ نعلَيكَ بينَ يديَّ في الجنَّةِ». قال: ما عملتُ عمَلاً أرجى عِندي أني لم أتطهَّرْ طهوراً منْ ساعةٍ منْ ليلٍ ولا نهارٍ، إلاَّ صلَّيتُ بذلكَ الطُّهورِ ما كُتِبَ لي أنْ أصَليَ. متفق عليه.

١٣٢٠ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٤٧٧) وقال حسن غريب وفي إسناده عطية العوفي مدلس وخاصة في روايته عن أبي سعيد.

١٣٢١ - أخرجه البخاري (٣/٤٢) في التطوع.

(١) قوله لا إخاله في شرح السنة كره بعضهم صلاة الضحى روي عن أبي بكر أنه رأس ناساً يصلون الضحى فقال ألا إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ. قال النووي الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاة الضحى عن النبي ﷺ وإثباتها في حديث غيرها هو أن النبي ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها ويترك في بعضها خشية أن تفرض ويشبه أنه ﷺ لم يحضر عندها وقت الضحى إلا نادراً ويصليها في المسجد أو غيره وإذا كان عند نسائه ولها يوم من تسعة أيام ولم يصل فيه صح قولها ما رأيته يصليها أو نقول معناه ما رأيته يداوم عليها. أما ما روى عن بن عمر أنه قال صلاة الضحى بدعة فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلون بدعة لأن أصلها أن تصلى في البيوت أو نقول إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ وأمره بذلك أو قال المواظبة بدعة.

١٣٢٢ - أخرجه البخاري (١١٤٩) ومسلم (٢٤٥٨).

١٣٢٣ - (٢) وعن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلمُنا الاستخارةَ في الأمورِ، كما يُعلمُنا السُّورةَ من القرآنِ، يقول: «إذا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيركعْ رَكعتينِ منْ غيرِ الفريضةِ، ثمَّ ليُقُلْ: اللهُمَّ إني أَسْتخيرُكَ بعلمِكَ، وأَستقدِرُكَ بقُدرَتِكَ، وأسأَلُكَ منْ فضلكَ العظيم، فإنَّكَ تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنتَ علاَّمُ الغُيوب، اللهُمَّ إنْ كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني، ومعاشي، وعاقِبةِ أمري - أو قال: في عاجلِ أمري وآجلِه - فاقدُرْهُ لي، ويسِّرهُ لي، ثمَّ باركْ لي فيه، وإنْ كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ في في ديني ومعاشي، وعاقِبةِ أمري - أو قال: في عاجلِ أمري وآجلِه - فاصرِفْه عني، واصرِفْني عنه[١]، واقدرْ[٢] لي الخيرَ حيثُ كانَ، ثمَّ أرْضِني بِه[٣]»، قال: «ويُسَمّي حاجتَه»[٤]. رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٣٢٤ - (٣) عن عليٍّ رضي اللَّهُ عنه قال: حدَّثني أبو بكرٍ - وصدقَ أبو بكر - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما منْ رجلٍ يذنبُ ذنباً، ثمَّ يقومُ فيتطهَّرُ، ثمَّ يُصلِّي، ثمَّ يستغفِرُ الله[٥]؛ إلاَّ غفرَ اللَّهُ له، ثمَّ قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا

١٣٢٣ - أخرجه البخاري (١١٦٢).

(١) قوله واصرفني عنه: تأكيد لقوله فاصرفه.

(٢) واقدر: أي اجعله مقدور الفعل.

(٣) أرضني به أي بالخير أي اجعلني راضياً بالخير المقدور لأنه ربما قدر له ما هو خير له فرآه شراً وفي نسخة صحيحة ثم رضني به من الترضية وهو جعل الشيء راضياً وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى.

(٤) ويسمى حاجته: أي عند قول هذا الأمر قال الطيبي ويسمى حاجته إما حال من فاعل بقل أي فليقل هذا مسمياً أو عطف على ليقل على التأويل لأنه أي يسمى في معنى الأمر آه. وتبعه ابن حجر وهو مبني على أنه من لفظ النبوة وليس كذلك ويشهد عليه الأصول فإنه ليس بموجود فيها أيضاً لا يشترط في إيراف الأمر وتعيُّنه التسمية والإظهار بل يكفي في تبيينه النية والإضمار والله أعلم بالأسرار.

١٣٢٤ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٢/١) وأبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥).

(٥) يستغفر الله: أي لذلك الذنب كما في رواية ابن السني والمراد بالاستغفار التوبة=

فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً [١]أَوْ ظَلَمُوٓا۟ [٢]أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ [٣]فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٤]». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه؛ إلاَّ أنَّ ابنَ ماجه لمْ يذكر الآيةَ.

١٣٢٥ ـ (٤) وعن حذَيفةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إِذا حَزَبَه[٥] أمرٌ صلَى. رواه أبو داود.

١٣٢٦ ـ (٥) وعن بُريدةَ، قال: أصبحَ رسولُ اللّهِ ﷺ، فدَعا بلالاً، فقالَ: «بِمَ سبقتَني إِلى الجنَّةِ؟ ما دخلتُ[٦] الجنة قطُّ إِلاَّ سمعتُ[٧] خشخشتكَ أمامي». قال: يا رسولَ الله! ما أَذَّنتُ قطُّ إِلاَّ صلَّيتُ ركعتَينِ، وما أصابَني حدَثٌ قطُّ إِلاَّ توضَأتُ عندَه ورأيتُ أنَّ لِلَّهِ عليَّ ركعتَينِ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «بهما». رواه الترمذي.

١٣٢٧ ـ (٦) وعن عبدِاللّهِ بن أبي أوْفى، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:

= بالندامة والإقلاع والعزم على أن لا يعود إليه أبداً وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك وثم في الموضعين لمجرد العطف التعقيبي.

(١) فاحشة: أي فعله متزائدة في القبح كالزنا.

(٢) ظلموا أنفسهم: بالصغائر كالقبلة واللمس.

(٣) قوله ذكروا الله: أي ذكروا عقابه قال الطيبي أو وعيده وظاهر الحديث أن معناه صلوا لكن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

١٣٢٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٣٨٨/٥) وأبو داود (١٣١٩) وفي إسناده محمد بن عبدالله الدؤلي عن عبدالعزيز أخي حذيفة وهما مجهولان.

(٤) أي همه.

١٣٢٦ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم.

أخرجه أحمد (٣٦٠/٥) والترمذي (٣٦٨٩) والحاكم (٢٨٥/٣) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٥) ما دخلت الجنة قط: يدل على كثرة دخوله ﷺ إياها ذكره الشيخ.

(٦) سمعت خشخشتك أمامي: الخشخشة صوت حركة السلاح وكل شيء يابس إذا حك بعضه ببعض وتخشخش صوّت كذا في القاموس. (لمعات).

١٣٢٧ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الترمذي (٤٧٩) وابن ماجه (١٣٨٤) والحاكم في المستدرك (٣٢٠/١). وفي=

«مَنْ كانتْ لهُ حاجةٌ[1] إلى اللّهِ أو إلى أحدٍ منْ بني آدمَ فليتوضّأْ فليحسنِ الوضوءَ ثمَّ ليُصلِّ ركعتَين، ثمَّ ليُثْنِ على اللّهِ تَعالى، وليصلِّ على النبيِّ ﷺ، ثمَّ ليَقلْ: لا إلهَ إلاَّ اللّهُ الحليمُ الكريمُ، سُبحانَ اللّهِ[2] ربِّ العرشِ العظيمِ، والحمدُ للّهِ ربِّ العالمين، أسألُكَ موجباتِ رحمتِكَ، وعزائمَ[3] مَغفِرتِكَ، والغنيمةَ منْ كلِّ برّ، والسلامةَ مِنْ كل إثمٍ، لا تَدعْ لي ذنباً إلاَّ غفرتَه، ولا همّاً إلاّ فرَّجتَه، ولا حاجةً هيَ لكَ رضيً إلاّ قَضيتَها يا أرحمَ الرَّاحِمينَ». رواهُ الترمذي، وابنُ ماجه وقالَ الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

(٤٠) باب صلاة التسبيح

١٣٢٨ ـ (١) عن ابنِ عبّاسٍ رضي اللّهُ عنهُما أنَّ النبيَّ ﷺ قال للعبّاسِ بن عبدِالمطَّلبِ: «يا عبّاسُ! يا عمّاهُ! ألا أُعطِيكَ[4]؟ ألاَ أمنحُكَ؟ ألاَ أُخبِرُكَ؟ ألا أفعَلُ بكَ؟[5] عشرَ خِصالٍ إذا أنتَ فعلْتَ ذلكَ؛ غفرَ اللّهُ لكَ

= إسناده فائد بن عبدالرحمٰن يضعف في الحديث قال عنه أحمد متروك.
وقال الحاكم روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة.

(١) من كانت له حاجة: قال ابن حجر يندب تحري غداة السبت لحاجته لقوله عليه الصلاة والسلام من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها فأنا ضامن لقضائها. والحاجة إما دنيوية أو دينية.

(٢) رب العرش أي المحيط بجميع المكونات والإضافة تشريفية لتنزيهه تعالى عن الاحتياج إلى شيء وعن جميع سمات الحدوث من الاستواء والاستقرار والجهة والمكان والزمان.

(٣) وعزائم: أي مؤكداتها قال الطيبي أي أعمالاً يتعزم ويتأكد بها لي مغفرتك.

١٣٢٨ ـ إسناده حسن بكثرة طرقه.
أخرجه أبو داود (١٢٩٧) وابن ماجه (١٣٨٦) وابن خزيمة (١٢١٦) والحاكم (٣١٨/١) وقد اختلف الأئمة بين تصحيح وتضعيف الحديث. وقد حقق العلامة أبو الحسنات اللكنوي القول فيه «من الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة».
وراجع أجوبة الحافظ ابن حجر حول هذا الحديث وهو رقم (٣) في أجوبته حول أحاديث المشكاة.

(٤) قوله ألا أعطيك ألا امنحك ا. هـ كرر ألفاظها متقاربة المعنى تقريراً للتأكيد وتأييداً للتشويق.

(٥) ألا أفعل بك عشر خصال إلى آخره المراد بها أنواع الذنوب المعدودة بقوله أوله=

ذنبَكَ أوَّلَهُ وآخرَه، قديمَه وحديثَه، خطأه وعمْدَه، صغيرَه وكبيرَه، سرَّه وعلانيتَه: أنْ تُصلّيَ أربعَ ركعاتٍ، تقرأُ في كل ركعةٍ فاتحةَ الكتابِ وسُورةً، فإذا فرغتَ منَ القراءةِ في أوَّلِ ركعةٍ وأنتَ قائِمٌ. قلتَ: سُبحانَ الله، والحمدُ لِلَّهِ، ولا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ، خمسَ عشرةَ مرَّةً، ثُمَّ تركعُ، فتقولُها وأنتَ راكعٌ عشراً، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ منَ الركوعِ، فتقولُها عشراً، ثمَّ تهوي ساجداً، فتقولُها وأنتَ ساجدٌ عشراً، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ منَ السُّجودِ فتقولُها عشراً، ثمَّ تسجدُ فتقولُها عشراً، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ فتقولُها عشراً، فذلكَ خمسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ، تفعلُ[1] ذلكَ في أربعِ ركعاتٍ؛ إن استطعتَ أنْ تُصلّيَها في كلِّ يومٍ مرَّةً فافعَلْ، فإنْ لم تفعلْ؛ ففي كلِّ جُمعةٍ مرَّةً، فإنْ لمْ تفعَلْ ففي كلِّ شهرٍ مرَّةً، فإنْ لم تفعَلْ ففي كلِّ سنةٍ مرَّةً، فإنْ لم تفعلْ ففي عمُرِكَ مرَّةً». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «الدعواتِ الكبير».

١٣٢٩ ـ (٢) وروى الترمذيُّ عنْ أبي رافعٍ نحوَه.

١٣٣٠ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ منْ عملِه صلاته، فإنْ صلَحَتْ فقد أفلحَ وأنجحَ، وإنْ فسدَتْ فقدْ خابَ وخسِرَ؛ فإن انتقَصَ[2] منْ فريضتَهِ شيءٌ، قال الربُّ تباركَ وتعالى: انظُروا هلْ لعَبدي منْ تطوُّعٍ؟ فيُكمِّلُ بها ما انتقَصَ مِنَ

= وآخره إلى سره وعلانيته والتقدير أفعل بك وأعلم بك بما يكفر عشر خصال وقيل المراد التسبيحات فإنها فيما سوى القيام عشراً عشراً ومعنى أفعل بك آمرك ذكره الشيخ الدهلوي.

(١) تفعل ذلك: أي ما ذكر في هذه الركعة قوله في أربع ركعات أي في مجموعها بلا مخالفة بين الأولى والثلاث فتصير ثلاث مائة تسبيحه.

١٣٢٩ ـ أخرجه الترمذي (٢/٣٥٠) وقال حديث غريب يعني ضعيف وعلته أنه من رواية موسى بن عبيدة وهو ضعيف عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو مجهول.

١٣٣٠ ـ إسناده صحيح بشواهده.

أخرجه أبو داود (٨٦٤) والترمذي (٤١٣) والنسائي (١/٢٣٢) وابن ماجه (١٤٢٥) والحاكم في المستدرك (١/٢٦٢).

(٢) فإن انتقص من فريضته أي من مكملاتها من السنن والآداب (لمعات).

الفريضةِ، ثمَّ يكونُ سائرُ عملِه[1] على ذلكَ». وفي روايةٍ: «ثمَّ الزَّكاةُ مثل ذلكَ، ثمَّ تُؤخذُ الأعمالُ على حسب ذلك». رواه أبو داود.

١٣٣١ - وروَاه أحمد عن رجُلٍ ....

....

١٣٣٢ - (٥) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما أذِنَ اللَّهُ لعبدٍ في شيءٍ أفضلَ منْ الرَّكعتينِ يُصلّيهِما، وإنَّ البِرَّ[2] ليُذَرُّ على رأسِ العبدِ ما دامَ في صلاتِه، وما تقرَّبَ العبادُ إلى اللَّهِ بمثلِ ما خرجَ منه»، يعني القرآنَ. رواه أحمدُ، والترمذيُّ.

(٤١) باب صلاة السفر[3]

الفصل الأول

١٣٣٣ - (١) عن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلّى الظهْرَ بالمدينةِ أربعاً،

---

(١) ثم يكون سائر عمله أي من الزكاة والصيام والحج وقوله على ذلك أي يكمل فرائضها بتطوعها (لمعات).

١٣٣١ - إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٥/٧٢، ٣٧٧) والحاكم في المستدرك (١/٢٦٣).

١٣٣٢ - إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٦٨) والترمذي (٢٩١١).
وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وبكر بن خنيس قد تلكم فيه ابن المبارك وتركه في آخره عمره.
قلت وكذلك فيه ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف أيضاً.

(٢) والبر ليذر: على صنيعه المجهول من الذر بالذال المعجمة أي ينشر ويفرق وقيل أي ينزل الرحمة والثواب الذي هو أثر البر على المصلي وقد يروى بالدال المهملة وقيل هو تصحيف (لمعات).

١٣٣٣ - أخرجه البخاري (١٠٨٩) ومسلم (٦٩٠).

(٣) صلاة السفر: السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع يتغير به الأحكام من جواز الإفطار وقصر الرباعية وغيرهما فاختلف العلماء فيه شرعاً فقال أبو حنيفة رحمه الله هو أن يقصد مسافة ثلاثة أيام ولياليها بسير وسط. وقال مالك والشافعي وأحمد هو=

وصلّى العصرَ بذي الحُلَيفةِ[1] ركعتَينِ[2]. متفق عليه.

١٣٣٤ ـ (٢) وعن حارثةَ بنِ وهبٍ الخُزاعيِّ، قال: صلّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ ونحنُ[3] أكثرُ ما كنَّا قطُّ وآمَنُه بمناً، ركعتَين. متفق عليه.

١٣٣٥ ـ (٣) وعن يعلى بنِ أميَّةَ، قال: قلتُ لعُمرَ بنِ الخطابِ: إنما قال اللَّهُ تعالى: ﴿أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾، فقدْ أمِنَ النَّاسُ. قالَ عمرُ: عجِبتُ ممَّا عجِبتَ منه، فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ. فقال: «صدَقةٌ[4] تصدَّقَ اللَّهُ بها علَيكم، فاقبلَوا صدَقتَه»[5]. رواه مسلم.

= مسيرة مرحلتين سير الأثقال وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخاً أربع برد قال داود يجوز القصر من طويل السفر وقصيره.

(١) قوله بذي الحليفة: هو ميقات أهل المدينة والشام المشهور الآن «بير علي» قال ابن حجر والحليفة بضم ففتح على ثلاثة أميال من المدينة على الأصح ويسميها العوام أبيار علي لزعمهم أنه قاتل في بيرها الجان ولا أصل لذلك.

(٢) ركعتين اعلم أنه لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال وقال بعض التابعين إنه يجوز أن يقصر من منزله واحتج الظاهرية بهذا الحديث على جواز القصر في السفر القصير وهو غلط منهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان قاصداً مكة لا أن ذا الحليفة غاية السفر.

١٣٣٤ ـ أخرجه البخاري (١٠٨٣) ومسلم (٦٩٦).

(٣) قوله ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين. قال الطيبي: ما مصدرية ومعناه الجمع لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً وآمنه عطف على أكثر والضمير فيه راجع إلى ما والواو في قوله ونحن للحال والمعنى صلى بنا رسول الله ﷺ والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات عدداً وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز وعلى هذا قط متعلق بمحذوف ويجوز أن يكون ما نافية خبر المبتدأ وأكثر منصوباً على أنه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن منافيه ويجوز أن يكون وآمنه فعلاً ماضياً وضمير الفاعل مضافاً إلى الله تعالى وضمير المفعول إلى النبي ﷺ أي وأمن الله نبيه ﷺ حينئذ.

١٣٣٥ ـ أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٤) قوله صدقة: أي قصر الصلاة في السفر صدقة قال ابن حجر. أي رخصة لا واجب وإلا لم يسم صدقة قلت الصدقة أعم قال الله تعالى إنما الصدقات للفقراء.

(٥) فاقبلوا صدقته أي سواء حصل الخوف أم لا وإنما قال في الآية إن خفتم لأنه قد=

١٣٣٦ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: خرجْنا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ منَ المدينةِ إلى مكةَ، فكانَ يُصَلي ركعتَين ركعتَينِ، حتى رَجَعنا إلى المدينةِ، قيلَ له: أقمتُمْ بمكةَ شيئاً؟ قال: «أقمْنا بها عشراً»[١]. متفق عليه.

١٣٣٧ ـ (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سافرَ النبيُّ ﷺ سفَراً، فأقامَ تسعةَ[٢] عشرَ يوماً يصَلي ركعتَينِ ركعتَينِ. قال ابنُ عبَّاسٍ: فنحنُ نُصَلي فيما بينَنا وبينَ مكةَ، تسعةَ عشرَ، ركعتَينِ ركعتَينِ، فإذا أقمْنا أكثرَ منْ ذلكَ صلّينا أربعاً. رواه البخاريُّ.

١٣٣٨ ـ (٦) وعن حفصِ بن عاصمٍ، قال: صحبتُ ابنَ عمرَ في طريقِ مكةَ، فصلَّى لنا الظهْرَ ركعتَينِ، ثمَّ جاءَ رحلَه، وجَلسَ، فرأى ناساً قِياماً، فقال: ما يصنعُ هؤلاءِ؟ قلتُ: يسبِّحونَ[٣]. قال: لو كنتُ مُسبِّحاً أتمَمتُ صلاتي. صحبتُ رسولَ الله ﷺ، فكانَ لا يزيدُ في السَّفرِ على ركعتَينِ، وأبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ كذلكَ. متفق عليه.

١٣٣٩ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يجمعُ بينَ الظهْرِ والعَصْرِ إذا كانَ على ظهْرِ[٤] سَيرٍ، ويجمَعُ[٥] بينَ المَغربِ والعِشاءِ. رواه البخاريُّ.

= خرج مخرج الأغلب فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوف وأمر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول أبي حنيفة أن القصر عزيمة والاتمام إساءة.

١٣٣٦ ـ أخرجه البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣).

(١) أقمنا بها عشراً الحديث يظاهره ينافي مذهب الشافعي من أنه إذا أقام أربعة أيام يجب الإتمام وقال أبو حنيفة يقصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً.

١٣٣٧ ـ أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٢) تسعة عشر يوماً وبهذا أخذ الشافعي جواز القصر إلى تسعة عشر يوماً في أحد أقواله قال الطيبي والمعتمد إلى ثمانية عشر يوماً فظاهر الحديث ينافي قولهم المعتمد لكنه محمول على أنهم على عزم الخروج لكن لم يمكنهم لشغل كان بهم وليس في الحديث دلالة على أنه إذا زاد على هذا العدد من غير نية الإقامة يجب.

١٣٣٨ ـ أخرجه البخاري (١١٠١) (١١٠٢) ومسلم (٦٨٩).

(٣) يتنفلون.

١٣٣٩ ـ أخرجه البخاري (١١٠٧).

(٤) ظهر سير: أي جناح سير.

(٥) يجمع: جمع تقديم وتأخير.

١٣٤٠ ـ (٨) وعن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلّي في السفرِ في راحلتِه حيثُ توجَّهتْ به، يُومئُ إيماءً صلاةَ الليلِ إلاّ الفرائضَ، ويُوتِرُ على راحلتِه. متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

١٣٤١ ـ (٩) عن عائشةَ، قالتْ: كلّ ذلكَ قد فعلَ رسولُ الله ﷺ: قَصَرَ الصلاةَ وأتمَّ. رواه في «شرح السُّنة».

١٣٤٢ ـ (١٠) وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: غزَوتُ معَ النبيِّ ﷺ وشهدتُ معَه الفتحَ، فأقامَ بمكةَ ثماني عشرةَ ليلةً لا يصلّي إلاّ ركعتينِ، يقول: «يا أهلَ البلدِ! صلّوا أربعاً، فإنّا سَفْرٌ»[1]. رواه أبو داود.

١٣٤٣ ـ (١١) وعن ابنِ عمرَ، قال: صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ الظهْرَ في

١٣٤٠ ـ أخرجه البخاري (١٠٩٦) ومسلم (٧٠٠).

١٣٤١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الشافعي في المسند (١/١٨٢ رقم ٥١٨) والدارقطني (٢/١٨٩ رقم ٤٤).

وإسناده ضعيف. فيه طلحة بن عمرو قال الدارقطني ضعيف ثم رواه من طريق أخرى عنها وقال: هذا إسناد صحيح.

ولكن في إسناده سعيد بن محمد بن ثواب ترجمه الخطيب في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وبقية رجاله ثقات ويعارضه حديثها الآتي (١٣٤٨) وهو أصح.

١٣٤٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٨٥٨) وأحمد في المسند (٤/٤٣٠) وأبو داود (١٢٢٩) والترمذي (٥٤٥).

وفي إسناده علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف.

(١) سفر: جمع سافر.

١٣٤٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٥٥٢) والبغوي في شرح السنة (١٠٣٥) وقال الترمذي حديث حسن. سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إلي من هذا ولا أروي عنه شيئاً اهـ.

مع أنه سيء الحفظ وشيخه فيه عطيه وهو العوفي ضعيف ومدلس لكن في الباب أحاديث أخرى يدل مجموعها على أن النبي ﷺ كان يصلي السنن أو بعضها في السفر أحياناً.

السفرِ ركعتينِ، وبعدَها ركعتينِ. وفي روايةٍ قالَ: صليتُ معَ النبيِّ ﷺ في الحضَرِ والسَّفرِ، فصلَّيتُ معَه في الحضرِ الظهْرَ أربعاً، وبعدَها ركعتينِ، وصَلَيتُ معَه في السَّفرِ الظهْرَ ركعتينِ، وبعدَها ركعتينِ. والعصرَ ركعتينِ، ولم يُصلِّ بعدَها شيئاً، والمغرِبَ في الحضَرِ والسفرِ سواءً ثلاثَ ركعاتٍ. ولا ينقُصُ في حضرٍ ولا سفرٍ، وهي وِترُ النهارِ وبعدَها ركعتينِ. رواه الترمذيُّ.

١٣٤٤ ـ (١٢) وعن معاذِ بنِ جبلٍ، قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ في غزوةِ تبُوكَ[(١)]: إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ أنْ يرتحِلَ؛ جمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ. وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزلَ للعصرِ وفي المغرب مثل ذلك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء. وإن ارتحلَ قبلَ أنْ تغيبَ الشمسُ أخَّرَ المغربَ حتى ينزِلَ للعشاءِ، ثمَّ يجمعُ بينهما. رواه أبو داود، والترمذي.

١٣٤٥ ـ (١٣) وعن أنسٍ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافرَ[(٢)] وأرادَ أنْ يتطوَّعَ؛ استقبلَ القبلَةَ بناقتِه، فكبَّرَ، ثمَّ صلَّى حيثُ وجَّهه رِكابُه[(٣)]. رواه أبو داود.

١٣٤٦ ـ (١٤) وعن جابرٍ، قالَ: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ في حاجةٍ،

١٣٤٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢٤١/٥ ـ ٢٤٢).
والدارمي (٣٥٦/١) وأبو داود (١٢٢٠) والترمذي (٥٥٣) وقال حديث حسن غريب وتفرد به قتيبة اهـ.
وقتيبة ثقة وكذلك سائر الرواة.
(١) تبوك موضع قريب من الشام.
١٣٤٥ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (١٢٢٥) والدارقطني (٣٩٦/١ رقم ٣٢٢١) والبيهقي في الكبرى (٥/٢).
(٢) إذا سافر: أي خرج من المصر مسافراً كان أو مقيماً إما من المصر فجوزه أبو يوسف وكرهه محمد.
(٣) أي ذهب به مركوبه.
١٣٤٦ ـ إسناده صحيح.
=

فجئتُ وهو يُصَلِّي على راحلتِه نحو المشرقِ، ويجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٣٤٧ ـ (١٥) عن ابنِ عمرَ، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ بمِنى ركعتَينِ، وأبو بكرٍ بعدَه، وعمرُ بعدَ أبي بكرٍ، وعثمانُ صدْراً[(١)] منْ خِلافتِه. ثمَّ[(٢)] إنَّ عثمانَ صَلَى بعدُ أربعاً. فكانَ ابنُ عمرَ إذا صلى مع الإمامِ صلَى أربعاً، وإذا صلاَّها وحدَه صَلى ركعتَين. متفق عليه.

١٣٤٨ ـ (١٦) وعن عائشةَ، قالتْ: فُرضتِ الصلاةُ ركعتينِ، ثمَّ هاجرَ رسولُ الله ﷺ، ففُرضتْ أربعاً، وتُركَتْ[(٣)] صلاة السفر على الفريضةِ الأولى. قال الزُّهريُّ: قلتُ لعروةَ: ما بالُ عائشةَ تُتمُّ؟ قال: تأوَّلتْ كما تأوَّلَ عثمانُ[(٤)]. متفق عليه.

= أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٢) والدارمي (١/٣٥٦) وأبو داود (١٢٢٧) وإسناده صحيح على شرط مسلم لولا عنعنة أبي الزبير فإنه مدلس لكن قد صرح بالتحديث في رواية البيهقي في الكبرى (٢/٥) وأخرجه الترمذي (٣٥١).

١٣٤٧ ـ أخرجه البخاري ومسلم.

(١) صدراً: نحو ست سنين.

(٢) قوله ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً لأنه تأهل بمكة على ما رواه أحمد أنه صلى بمنىً أربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم ذكره ابن الهمام وفي إنكار الناس عليه دليل على أنه ﷺ لم يكن يتم الصلاة في السفر وأن القصر عزيمة وإلا فلا وجه للإنكار.

١٣٤٨ ـ أخرجه البخاري (٢/٤٧٠) في القصر ومسلم (٦٨٥).

(٣) قوله وتركت صلاة السفر فلو أتمها يكون مسيئاً عندنا وتكون الركعتان نفلاً ولو لم يقصد من القعدة الأولى التي هي الأخيرة حكماً بطل فرضه.

(٤) تأولت كما تأول عثمان: قال النووي اختلفوا في تأويلهما والصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والاتمام جائزاً فأخذ بأحد الجائزين ذكره ملا علي قاري.

وذكر الشيخ المحدث الدهلوي يمكن أن يكون تأويلهما أنهما كانا يريان القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً وأما من كان قائماً في مكان في أثناء السفر فله حكم=

١٣٤٩ ـ (١٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: فرضَ اللَّهُ الصلاةَ على لسانِ نَبيِّكم ﷺ في الحضرِ أربعاً، وفي السَّفرِ ركعتينِ، وفي الخوفِ[١] ركعةً. رواه مسلم.

١٣٥٠ ـ (١٨) وعنه، وعن ابنِ عمرَ، قالا: سَنَّ رسولُ الله ﷺ صلاةَ السفرِ ركعتينِ، وهُما تمامٌ غيرُ قَصْرٍ[٢]، والوِترُ في السَّفرِ سُنَّةٌ[٣]. رواه ابنُ ماجه.

١٣٥١ ـ (١٩) وعن مالكٍ، بلغَه أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كانَ يقصُرُ في الصلاةِ في مثلِ ما يكونُ بينَ مكةَ والطائفِ[٤]، وفي مثل ما بينَ مكةَ وعُسفانَ، وفي مثلِ ما بينَ مكةَ وجُدَّةَ. قال مالكٌ: وذلك أربعةُ بُرُدٍ[٥]. رواه في «الموَطَّإ».

= المقيم ويمكن أن يكون التشبيه في مطلق التأويل من غير أن يكون مشتركاً بنهما فافهم والله أعلم.

١٣٤٩ ـ أخرجه مسلم (٦٨٧) وأبو عوانة (٣٣٥/٢) وأحمد (٢١٢٤) وأبو داود (١٢٤٧) والنسائي (١٦٩/٣).

(١) قوله وفي الخوف ركعة أخذ بظاهره طائفة من السلف وحمله الجمهور على أنه إنما قال لأنه يصلي مع الإمام ركعة كما يجيء في صلاة الخوف.

١٣٥٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١١٩٤) وإسناده ضعيف جداً فيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي وهو متهم كما في الزوائد.

(٢) قوله وهما تمام غير قصر أي في الثواب أو المراد أنهما المشروع في السفر كما نطق به حديث عائشة ولكن قد وقع عليها إطلاق القصر في كتاب الله تعالى حيث قال فليس عليكم جناح أن تقصر وأمن الصلاة.

(٣) والوتر في السفر سنة أي طريقة مسلوكة مستمرة لا تترك في السفر كالنوافل وإلا فالوتر إن كان واجباً فليس سنة وإن كان سنة فهو سنة في الحضر والسفر فما وجه التخصيص بالسفر. (لمعات).

١٣٥١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٨/١ رقم ١٥) بلاغاً بدون إسناد.

(٤) قوله والطائف وهو من أحد طريقيه ثلاث مراحل.

(٥) أربعة برد: البرد جمع بريد وهي أربعة فراسخ فأربعة برد يكون ستة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال وميل الأرض منتهى البصر وقال بعضهم حده أن ينظر إلى شخص في أرض مستوية ولا يدري أنه رجل أو امرأة ذهب أو جاء وقدر بعضهم=

١٣٥٢ ـ (٢٠) وعن البَراءِ، قال: صبحت رسولَ الله ﷺ ثمانيةَ عشرَ سفراً، فما رأيتُه تركَ ركعتينِ إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظهرِ. رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٣٥٣ ـ (٢١) وعن نافعٍ، قال: إنَّ عبدَاللّٰهِ بنَ عمرَ كانَ يرى ابنَه عُبيدَاللّٰهِ يتنفَّلُ في السفرِ فلا ينكِرُ عليه. رواه مالك.

(٤٢) باب الجمعة[١]

الفصل الأول

١٣٥٤ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نحنُ الآخِرونَ[٢] السَّابقون يومَ القيامةِ، بَيدَ أنهُم أوتوا الكِتابَ مِنْ قَبلِنا، وأُوتيناهُ مِنْ بعدِهم، ثمَّ هذا[٣] يومُهم الذي فُرض عَليهِمْ ـ يعني يومَ الجمعَةِ ـ فاختلَفوا

= بستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً على عرض وهذا القول أشهر (لمعات).

١٣٥٢ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (١٢٢٢) والترمذي (٥٥٠) وقال حديث غريب سألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري) قال الذهبي لا يعرف.

١٣٥٣ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه مالك في الموطأ (١/١٥٠/٢٤).
وقال بلغني عن نافع... فهو منقطع.

(١) الجمعة: بضم الجيم والميم هي اللغة الفصحى وتخفف الميم بالإسكان أي اليوم المجموع فيه لأن فعله بالسكون للمفعول كهزأة وبفتحها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع فتائها للمبالغة كضحكة للمكشر من ذلك لا لتأنيث وإلا لما وصف بها اليوم وقيل سميت بذلك لأن خلق آدم جمع فيها وقيل لاجتماعه بحواء في الأرض في يومها وقيل لما جمع فيه من الخير.

١٣٥٤ ـ البخاري (٨٧٦) ومسلم (٨٥٥).

(٢) الأخرون: أي في الدنيا وجوداً أو بدخول الجنة.

(٣) ثم هذا يومهم: قال بعض المحققين من أئمتنا أي فرض الله علي عباده أن يجتمعوا يوماً ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل أمرهم أن يستخرجوه=

فيه، فهَدانا اللَّهُ له، والنَّاسُ لَنا فيه تَبَعٌ، اليهودُ غداً، والنَّصارى بعدَ غدٍ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم، قال: «نحنُ الآخرونَ الأوَّلونَ يومَ القِيامةِ، ونحنُ أوَّلُ مَنْ يدخلُ الجنَّةَ؛ بَيْدَ أنهم» وذكرَ نحوَه إلى آخرِه.

١٣٥٥ ـ (٢) وفي أخرى له عنه، وعنْ حُذيفةَ، قالا: قال رسولَ الله ﷺ في آخرِ الحديثِ: «نحنُ الآخِرونَ منْ أهلِ الدُّنيا، والأوَّلونَ يومَ القِيامةِ المَقْضِي لهُمْ قبلَ الخَلائِقِ».

١٣٥٦ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلَعتْ عليه الشَّمسُ يومُ الجمعةِ، فيهِ خُلقَ آدَمُ، وفيهِ أُدخِلَ الجنَّةَ، وفيهِ أُخرِجَ منها، ولا تقومُ السَّاعةُ إلاَّ في يومِ الجمعةِ». رواه مسلم.

١٣٥٧ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجمعةِ لساعةً لا يُوافقها[1] عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللَّهَ فيها خيراً إلاَّ أعطاهُ إيَّاه». متفقٌ عليه وزادَ مسلمُ: قال: «وهي ساعة خفيفة» وفي رواية لهما قال: «إن في الجمعة لساعة لا يُوافقها مسلمٌ قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاهُ إيَّاه».

= بأفكارهم ويعينوه باجتهادهم وأوجب على كل قبيل أن يتبع ما أدى إليه اجتهاده صواباً كان أو خطأ كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لأنه يوم فراغ وقطع عمل لأن الله تعالى فرغ عن خلق السموات والأرض فينبغي أن ينقطع الناس عن أعمالهم ويتفرغوا لعبادة مولاهم وزعمت النصارى أنه المراد يوم الأحد لأنه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله المسلمين ووفقهم للإصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا إن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة كما قال وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون وكان خلق الإنسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه لفضله أولى لأنه تعالى في سائر الأيام أوجد ما يعود نفعه إلى الإنسان وفي الجمعة أوجد نفس الإنسان والشكر على نعمة الوجود أهم وأحرى.

١٣٥٥ ـ أخرجه مسلم (٨٥٦).

١٣٥٦ ـ أخرجه مسلم (٨٥٤).

١٣٥٧ ـ البخاري (٩٢٥) ومسلم (٨٥٢).

(١) لا يصادفها.

١٣٥٨ ـ (٥) وعن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى، قال: سمعتُ أبي يقولُ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ في شأنِ ساعةِ الجمعة: «هيَ ما بينَ أنْ يجلسَ الإمامُ إلى أنْ تُقضَى الصَّلاةُ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٥٩ ـ (٦) عن أبي هريرةَ، قال: خرجتُ إلى الطُّورِ، فلَقيتُ كعبَ الأحبارِ، فجلستُ معَه، فحدَّثني عنِ التَّوارةِ، وحدَّثته عنْ رسولِ الله ﷺ، فكانَ فيما حدَّثته أنْ قلتُ: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ يوم طلعتْ عليه الشَّمسُ يومُ الجمعةِ، فيهِ خُلقَ آدمُ، وفيهِ أهبِطَ[1]، وفيهِ تِيبَ علَيهِ، وفيهِ ماتَ، وفيهِ تقوُم السَّاعة، وما منْ دابَّةٍ إلاَّ وهيَ مُصيخةٌ[2] يومَ الجمعةِ منْ حينَ تصبحُ حتى تطلُعَ الشَّمسُ، شفَقاً منَ السَّاعةِ، إلاَّ الجِنّ والإنس. وفيه ساعةٌ لا يُصادفُها عبدٌ مسلمٌ وهوَ يُصلِّي يسألُ اللَّهَ شيئاً إلاَّ أعطاهُ إيَّاه. قالَ كعبٌ! ذلكَ في كلِّ سنةٍ يومٌ؟ فقلتُ: بلْ في كلِّ جمعةٍ. فقرَأ كعبٌ التَّوارةَ، فقال: صدقَ رسولُ الله ﷺ. قال أبو هريرةَ: لقِيتُ عبدَالله بنَ سلامٍ، فحدَّثته بمجلِسي معَ كعبِ الأحبارِ وما حدَّثته في يومِ الجمعةِ، فقلتُ له: قال كعبٌ: ذلكَ في كلِّ سنةٍ يومٌ؟ قال عبدُاللَّهِ بنُ سلَام: كذَبَ كعبٌ. فقلتُ له: ثمَّ قرَأ كعبٌ التَّوراةَ، فقال: بلْ هيَ في كلِّ جمعةٍ. فَقالَ عبدُالله بنُ سلامٍ: صدقَ كعبٌ. ثمَّ قال عبدُاللَّهِ بنُ سلامٍ: قدْ علِمت أيَّةَ ساعةٍ هيَ؟ قال أبو هريرةَ: فقلتُ: أخبِرْني بها ولا تضِنَّ علَيَّ.

١٣٥٨ ـ أخرجه مسلم (٨٥٣).

١٣٥٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١٦) وأحمد في المسند (٤٨٦/٢) وأبو داود (١٠٤٦) والترمذي (٤٩١) والنسائي (١١٣/٣ ـ ١١٥) وابن حبان (١٩١/٤) رقم ٧٦١ ـ الإحسان.

(١) أهبط: أي أنزل من الجنة إلى الأرض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول في الطاعة والعبادة فيرتقي إلى إعلى درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لأن المنحة تتبين عند المحنة والظاهر أن أهبط ها هنا بمعنى أخرج في الرواية السابقة وقيل كان الإخراج من الجنة إلى السماء والإهباط منها إلى الأرض فيفيد أن كلا منهما كان في يوم الجمعة أما في يوم واحد وإما في يومين.

(٢) مصيخة: أي منتظرة لقيام الساعة.

فقال عبدُ اللَّهِ بنُ سلام هيَ آخِرُ ساعةٍ في يوم الجمعةِ. قالَ أبو هريرةَ: فقلتُ: وكيفَ تكونُ آخِرَ ساعةٍ في يوم الجمعةِ وقدْ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُصادفُها عبدٌ مسلمٌ وهوَ يُصَلي فيها»؟ فَقال عبدُالله بنُ سلام: أَلَمْ يقُلْ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جلَسَ مجلِساً ينتظِرُ الصلاةَ، فهُوَ في صلاةٍ حتّى يُصلّي»؟ قال أبو هريرةَ: فقلتُ: بَلى. قال: فهُوَ ذلكَ. رواه مالكٌ، وأبو داود، والترمذيُّ، والنَّسائي، وروى أحمدُ إلى قوله: صدقَ كعبٌ.

١٣٦٠ ـ (٧) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «التَمِسُوا السَّاعةَ التي تُرجى[١] في يومِ الجمعةِ بعدَ العصرِ إلى غَيبُوبَةِ الشمْسِ». رواه الترمذي.

١٣٦١ ـ (٨) وعن أوْسِ بنِ أوْسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أفضَلِ أيَّامكم يومَ الجمعةِ، فيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفيهِ قُبضَ، وفيهِ النَّفخةُ، وفيهِ الصَّعقَةُ[٢]، فأكثِروا عَلَيَّ منَ الصَّلاةِ فيه، فإنَّ صلاتَكم معروضةٌ

١٣٦٠ ـ أخرجه الترمذي (٤٨٩) وقال حديث غريب ومحمد ابن أبي حميد يضعف من قبل حفظه اهـ.

لكن الحديث لم يتفرد به كما أشار إليه الترمذي بقوله وقد روي عن أنس من غير هذا الوجه.

وفي الباب عن جابر رواه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (٩٩/٣) والحاكم (٢٧٩/١) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) ترجى: أي تطمع إجابة الدعاء فيها.

١٣٦١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٨/٤) وأبو داود (١٠٤٧) والنسائي (٩١/٣ ـ ٩٢) وابن ماجه (١٠٨٥) والدارمي (٣٦٩/١) والحاكم (٢٧٨/١) والبيهقي في الشعب (٢٧٦٨). وقال الحاكم إسناده صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

فائدة: قال المزي في تحفة الأشراف ((٤٥٦/٢) ضمن أطراف أوس بن أوس (وذلك وهم منه) رحمه الله والصواب عن أوس بن أوس وقد فرق ابن حجر بين أوس بن أوس وأوس بن أبي أوس فقال في الإصابة في تمييز الصحابة (٩٢/١) القسم الأول ترجمة رقم (٣١٥) فلتراجع هناك.

(٢) الصعقة أي الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله وهي النفخة الأولى.

عليّ». قالوا: يا رسولَ اللهِ! وكيفَ تُعرضُ صلاتُنا عليكَ[1] وقدْ أرِمْتَ[2]؟ قال: يقولونَ بليتَ. قال: «إنَّ اللَّهَ حرَّمَ[3] على الأرضِ أجسادَ الأنبياءِ». رواه أبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ، والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبيرِ».

١٣٦٢ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليَوْمُ المَوْعُودُ[4] يومُ القِيامةِ، واليوْمُ المشْهُودُ[5] يومُ عرَفَةَ، والشَّاهدُ[6] يومُ

---

(١) وكيف تعرض سألوا بيان كيفية العرض بعد اعتقاد جواز أن العرض هل هو على الروح المجرد أو على المتصل بالجسد وحسبوا أن جسد النبي كجسد كل أحد فكفى في الجواب ما قله على وجه الصوات.

(٢) وقد أرمت: الاختلاف في تصحيح هذا اللفظ كثير والصواب أرممت على وزن ضربت أصله أرتمت فحذف إحدى الميمين وحذف إحدى حرفي المضاعف كثير كاحست في أحسست وظلت أفعل كذا في ظللت وهذا قول الخطابي وهو المذكور في القاموس وقد روى أرممت بإظهار الحرفين على ما قال الطيبي.

(٣) حرم على الأرض: أي من أن تأكله فإن الأنبياء في قبورهم أحياء قال الطيبي فإن قلت ما وجه الجواب بقوله إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء فإن المانع من العرض والسماع هوالموت وهو قائم قلت لا شك أن حفظ أجسادهم من أن ترم خرق للعادة المستمرة فكما أن الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الأمة.

١٣٦٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩) والترمذي (٣٣٣٩) وموسى بن عبيدة ضعيف جداً مترجم في التهذيب والكبير للبخاري (٤/١/٢٩١) والصغير (١٧٢ ـ ١٧٣) وابن أبي حاتم (٤/١/١٥١ ـ ١٥٢) فقال البخاري «منكر الحديث» وقال أبو حاتم منكر الحديث.

ولكن الشيخ أحمد شاكر صحح الحديث في المسند (٧٩٦٠).

وقال إن الحديث لم يذكره الهيثمي من وجه آخر عن أبي هريرة وهذا الوجه الآخر لم يروه أحمد في المسند.

راجع السلسلة الصحيحة (٦١٤) للألباني.

(٤) اليوم الموعود يوم القيامة: لأن الله تعالى وعد الناس بإتيانه أو لأنه وعد المؤمنين بعد إتيانه بنعيم الجنة (لمعات).

(٥) اليوم المشهود: يوم عرفة لأن المؤمنين يشهدون ويحضرون فيه من الآفاق وكذا يشهده الملائكة (لمعات).

(٦) الشاهد يوم الجمعة: إنما سمي يوم عرفة مشهوداً ويوم الجمعة شاهداً لأن الخلائق=

الجمعةِ، وما طلعتِ الشَّمسُ ولا غرَبتْ على يوم أفضلَ منه، فيهِ[1] ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مُؤمنٌ يدعُو اللّهَ بخيرٍ إلاَّ استجابَ اللّٰهُ له، ولا يستَعيذُ من شيْءٍ إلاَّ أعاذَه منه». رواه أحمدُ، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا يعرفُ إلاَّ منْ حديثِ موسى بنِ عبيدةَ وهوَ يُضعَّفُ.

الفصل الثالث

١٣٦٣ ـ (١٠) عن أبي لُبابَةَ بنِ[2] عبدِالمنْذِرِ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ يومَ الجمعةِ سيِّدُ الأيَامِ وأعظمُها عندَ اللّهِ، وهُوَ أعظمُ عندَ اللّهِ منْ يوم الأضحى ويوم الفِطرِ، فيهِ خمسُ خلالٍ: خلقَ اللّهُ فيهِ آدمَ، وأهبطَ اللّهُ فيهِ آدَمَ إلى الأرضِ، وفيهِ توفَّى اللّهُ آدمَ، وفيهِ ساعةٌ لا يَسألُ العبَدُ فيها شيئاً إلاَّ أعطاهُ، ما لم يسألْ حراماً، وفيهِ تقومُ السَّاعةُ، ما منْ ملَكٍ مُقرَّبٍ ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا رياحٍ ولا جِبالٍ ولا بحرٍ إلاَّ هوَ مُشْفِقٌ منْ يومِ الجمعةِ». رواه ابنُ ماجه.

١٣٦٤ ـ (١١) وروى أحمدُ عنْ سعدِ بنِ عُبادة: أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أتى النبيَّ ﷺ فقال: أخبِرْنا عنْ يومِ الجمعةِ ماذا فيهِ منَ الخيرِ؟ قال: «فيهِ خمسُ خِلالٍ» وساقَ إلى آخرِ الحديثِ.

= يذهبون إلى عرفة ويشهدون فكان مشهوداً وفي يوم الجمعة هم على مكانهم فكان اليوم جاءهم وحضر فكان شاهداً (اللمعات).

(١) فيه ساعة: من باب التفنن في العبارة فبالحديثين علم أن المؤمن والمسلم واحد في الشريعة كقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾. (مرقاة).

١٣٦٣ ـ إسناده حسن.
أخرجه ابن ماجه (١٠٨٤) وأحمد (٤٣٠/٣) قوال المنذري في الترغيب (٤٩٠/١) في إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وهو من احتج به أحمد وغيره وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧٦) وفي صحيح الترغيب (٦٩٥).

(٢) اسمه رفاعة بن عبدالمنذر.

١٣٦٤ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٢٨٤/٥) والبزار في مسنده (٢٩٤/١ رقم ٦١٥) وقال الهيثمي في المجمع (١٦٣/٢) فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثقه وبقية رجاله ثقات.

١٣٦٥ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قيلَ للنبيِّ ﷺ: لأيِّ شيءٍ سُمِّيَ يومَ الجمعةِ؟ قال: «لأنَّ فيها طُبعتْ[(١)] طينَةُ أبيكَ آدَمَ، وفيها الصَّعقةُ والبِعثةُ وفيها البَطشَةُ[(٢)]، وفي آخرِ ثلاثِ ساعاتٍ منها ساعةٌ مَنْ دَعا اللَّهَ فيها استُجيبَ له». رواه أحمدُ.

١٣٦٦ ـ (١٣) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكثِروا الصلاةَ عليَّ يومَ الجمعةِ، فإنَّه مشهودٌ تشهدُه الملائكة، وإنَّ أحداً لنْ يُصلِّيَ عليَّ إلاَّ عُرضتْ[(٣)] عليَّ صلاتُه حتى يفرُغَ منها». قال: قلتُ: وبعدَ المَوتِ؟ قال: «إنَّ اللَّهَ حرَّمَ على الأرضِ أنْ تأكُلَ أجسادَ[(٤)] الأنبياءِ، فنبيُّ[(٥)] اللَّهِ حيٌّ يرزَقُ». رواه ابنُ ماجه.

١٣٦٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٢/٣١١) وفيه علتان الفرج بن فضالة ضعيف وكذلك علي ابن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة كما أخبر الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٣٤٦) بخلاف ما ذكره الهيثمي في المجمع (٢/١٦٤) بقوله على هذا الحديث مع حديث آخر إسناده صحيح «رجالهما رجال الصحيح» فليس بجيد حيث أن الفرج بن فضالة ضعيف فكيف يكون من رجال الصحيح.

(١) طبعت: أي خمرت وطين بالكسر معروف وبالهاء قطعة منه.

(٢) البطشة: أي الأخذة الشديدة الطامة التي للخلائق عامة.

١٣٦٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (١٦٣٧) والحديث رجاله ثقات إلا أنه فيه زيد بن أيمن لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير سعيد ابن أبي هلال وترجمه الحافظ بقوله: «مقبول» لكنه في عداد المجهولين.

وزاد البخاري فذكر فيه علة أخرى وذلك من رواية زيد عن عبادة بن السنى مرسلة اهـ. راجع تهذيب التهذيب.

ولكن الحديث يشهد له حديث (١٣٦١) حديث أوس بن أوس.

(٣) عرضت: إما بالمكاشفة أو بواسطة الملائكة (مرقاة).

(٤) أن أكل أجساد الأنبياء أي جميع أجزائهم فلا فرق لهم في الحالين ولذا قيل أولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الفناء إلى دار البقاء وفيه إشارة إلى أن العرض على مجموع الروح والجسد بخلاف غيرهم ومن في معناهم من الشهداء والأولياء فإن عرض الأمور ومعرفة الأشياء إنما هو بأرواحهم مع أجسادهم.

(٥) فنبي الله: يحتمل الجنس والاختصاص بالفرد والأكمل والظاهر هو الأول لأنه رأى=

١٣٦٧ ـ (١٤) وعن عبدِالله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن مسلم يموتُ يومَ الجمعةِ أو ليلةَ الجمعةِ إلاَّ وقاهُ اللَّهُ فتنةَ القَبرِ[(١)]». رواه أحمدُ، والترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ وليسَ إسنادُه بمتَّصلٍ.

١٣٦٨ ـ (١٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه قرأ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية، وعِندَه يهوديٌّ. فقالَ: لوْ نزَلَتْ هذِه الآيةُ علَينا لاتَّخذْناها[(٢)] عيداً. فقال ابنُ عبَّاسٍ: فإنها نزلَتْ في يوم عيدَيْنِ، في يومِ جُمُعةٍ، ويومِ عرفَةَ. رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٣٦٩ ـ (١٦) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دخلَ رجبُ

= موسى قائماً يصلي في قبره وكذلك إبراهيم كما في حديث مسلم وصح خبر الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون. قال البيهقي وحلولهم في أوقات مختلفة في أماكن متعددة جائزة عقلاً كما ورد به خبر الصادق.

وقوله يرزق: أي رزقاً معنوياً فإن الله تعالى قال في حق الشهداء من أمته: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فكيف سيدهم بل رئيسهم لأنه حصل له أيضاً مرتبة الشهادة مع مزيد السعادة بأكل الشاة المسمومة وعود سمها المضمومة وإنما عصمه الله تعالى من الشهادة الحقيقية للبشاعة الصورية ولإظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين أعدائه من شر البرية ولا ينافيه أن يكون هناك رزق حي أيضاً وهو الظاهر المتبادر (مرقاة).

١٣٦٧ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٢/١٦٩) والترمذي ورجاله موثقون إلا أنه منقطع كما ذكر الترمذي.

لكن رواه الطبراني موصولاً كما في «الفيض» وله طريق أخرى في المسند (٢/١٧٦، ٢٢٠) وبه يتحسن الإسناد.

قال العراقي في الإحياء «أخرجه أبو نعيم في الحلية اهـ».

ولفظ أبي نعيم في الحلية «من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء».

(١) فتنة القبر: أي سؤاله وعذابه ويحتمل الإطلاق والتقييد والأول هو الأولى بالنسبة إلى فضل المولى وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له أثر جسيم.

١٣٦٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي.

(٢) أي يوم نزولها.

١٣٦٩ ـ عزاه في «الجامع الصغير» للبيهقي في الشعب. =

قال: «اللهُمَّ بارِكْ لنا في رجب وشعبانَ وبلغنا رمضانَ». قال: وكانَ يقولُ: «ليلةُ الجمعةِ ليلةٌ أغرُّ، ويومُ الجمعةِ يومٌ أزهرُ». رواه البيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبيرِ».

(٤٣) باب وجوبها[1]

الفصل الأول

١٣٧٠ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ، أنهُما قالا: سمِعنا رسولَ الله ﷺ يقولُ على أعوادِ[2] مِنبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عنْ وَدْعِهِمُ الجمعاتِ، أو لَيَختِمَنَّ[3] اللَّهُ على قُلوبِهِم، ثمَّ لَيَكونُنَّ منَ الغافِلِينَ». رواه مسلم.

= وقال المناوي:
وظاهر صنيع المصنف أنه مخرجه رواه وأقره وليس كذلك بل عقبه البيهقي بما نصه: تفرد به زياد النميري وعنه زائدة بن أبي الرقاد وقال البخاري زائدة عن زياد منكر الحديث وجهله جماعة ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخه (١/٢٣٢/١١).

١٣٧٠ ـ أخرجه مسلم (٨٦٥).

(١) وجوبها: أي الأحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها في شرح السنة الجمعة من فروض الأعيان عند أكثر أهل العلم وذهب بعضهم إلى أنها من فروض الكفايات نقله الطيبي وقال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة.
قلت: الراجح في مسألة الوجوب أنها واجبة على أهل القرية وذلك لما ثبت من أخبار صحيحة في هذه المسألة ولما فعله السلف الصالح رضوان الله عليهم والله أعلم.
والإجماع وقد صرح أصحابنا بأنه فرض آكد من الظهر وبه إكفار جاحدها اهـ.
وقال في كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة اتفق العلماء على أن الجمعة فرض على الأعيان وغلط من قال فرض كفاية.

(٢) أعواد منبره: أي على درجاته أو متكئاً على أعواد منبره في المدينة وذكره للدلالة على كمال التذكير وللإشارة إلى استشهاد الحديث.

(٣) أو ليختمن الله: أي يمنعكم لطفه وفضله والختم الطبع ومثله الرين.
قال عياض وقد اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً فقيل هو إعدام اللطف وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة.

الفصل الثاني

١٣٧١ - (٢) عن أبي الجَعدِ الضَّمْرِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمعٍ تهاوُناً بها[١]، طبعَ اللَّهُ على قَلبِهِ». رواه أبو داود، والترمذي، والنّسائي، وابنُ ماجه، والدارميّ.

١٣٧٢ - (٣) ورواه مالكٌ عنْ صفوانَ بن سُليمٍ.

١٣٧٣ - (٤) وأحمدُ عنْ أبي قَتادةَ.

١٣٧٤ - (٥) وعن سمُرةَ بنِ جُندبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تركَ الجمعةَ منْ غيرِ عذرٍ، فَلْيتصدَّقْ[٢] بدينارٍ، فإنْ لم يجدْ فبِنصفِ دينارٍ». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

١٣٧١ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٣/٤٢٤ - ٤٢٥) والدارمي (١/٣٦٩) وأبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (٣/٨٨) وابن ماجه (١١٢٥) والحاكم في المستدرك (١/٢٨٠).

وأبو الجعد الضمري: قيل اسمه أدرع وقيل عمر وقيل جنادة صحابي قتل يوم الجمل. راجع الإصابة (٤/٢٢).

(١) تهاوناً: أي تساهلاً بلا عذر.

١٣٧٢ - أخرجه مالك في الموطأ.

قال مالك لا أدري من النبي ﷺ أم لا أنه قال فذكره وهو مرسل على تردده في رفعه.

١٣٧٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٠٠) ورجاله موثقون. وصححه الحاكم (٢/٤٨٨) وتعقبه الذهبي بما لا يجدي وقد اختلف في إسناده فقيل عن أبي قتادة وعن جابر وهو الأرجح وهو كما قال الدارقطني.

وأخرجه ابن ماجه (١١٢٦) وحسن إسناده البوصيري والحافظ.

١٣٧٤ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٥/١٤) وأبو داود (١٠٥٣) والنسائي (٣/٨٩) وابن ماجه (١١٢٨).

وإسناده ضعيف فيه قدامة بن وبرة وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب وهو منقطع عند ابن ماجه كما قال المنذري. وإن كان هذا الانقطاع نفاه د. بشار عواد على سنن ابن ماجه والعلة في تدليس الحسن وعدم سماعه من سمرة.

(٢) فليتصدق: قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع أثم الترك أي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون القيامة وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الأثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل فلا ينافي ذكر الدرهم ونصفه=

١٣٧٥ ـ (٦) وعن عبدِاللَّهِ بن عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الجمعة على مَنْ سمعَ النّداءَ». رواه أبو داود.

١٣٧٦ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الجُمعَةُ[١] على مَنْ آواهُ الليْلُ إِلى أهله». رواه الترمذيّ وقال: هذا حديثٌ إِسنادُه ضعيف.

١٣٧٧ ـ (٨) وعن طارِقِ بن شهابٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجمعَةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ، إِلاَّ على أربعةٍ: عبدٍ مَمْلوكٍ، أو امرأةٍ، أو صبيٍّ، أو مريضٍ». رواه أبو داود، وفي «شرح السنَّة» بلفظِ «المصابيحِ» عنْ رجلٍ منْ بَني وائلٍ[٢].

= وصاع حنطة ونصفه في رواية أبي داود ولأن أدنى البيان أدنى ما يحصل به الندب.

١٣٧٥ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (١٠٥٦) وفي إسناده أبو سلمة ابن نبيه وهو مجهول نكرة كما قال الذهبي. ومثله شيخه عبدالله بن هارون ولكن للحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» (ص١٣٧).

راجع الإرواء (٥٩٣).

١٣٧٦ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الترمذي (٥٠٢) وقال حديث إسناده ضعيف.

قلت: بل تالف جداً فيه عبدالله بن سعيد المقبري وقد كذبوه. وله علة أخرى معارك بن عباد وعنه حجاج بن نصير وكلاهما ضعيف.

(١) الجمعة إلخ: أي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكن له الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل ويسمى هذا مسافة العدوى على خلاف مسافة القصر الذي يصير به مسافراً.

قال الطبي وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله.

قلت: قال أبو حنيفة ذكره: في الأصل (٣٤٥/١) والمبسوط (٢٢٢/٢ ـ ٢٣) الهداية (٨٢/١ ـ ٨٣).

١٣٧٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (١٠٦٧) ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن أبا داود أشار إلى أنه منقطع فقال: «طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً».

لكن قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٩/٢).

(٢) قال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادح في صحته فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الشيخين.

الفصل الثالث

١٣٧٨ ـ (٩) عن ابنِ مسعودٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لقوم يتخلفونَ[١] عنِ الجمعةِ: «لقدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رَجلاً يُصلّي بالنَّاسِ، ثمَّ أُحرِّقَ على رجالٍ يتخلَّفونَ عنِ الجمعةِ بُيوتَهم» رواه مسلم.

١٣٧٩ ـ (١٠) وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «منْ ترك الجمعَةَ منْ غيرِ ضرورةٍ، كُتِبَ مُنافقاً في كتابٍ لا يُمحى ولا يُبدَّلُ» ـ وفي بعضِ الرِّوايات ـ «ثلاثاً». رواه الشافعيُّ.

١٣٨٠ ـ (١١) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، فعليهِ الجمعةُ يومَ الجمعة، إلاّ مريضٌ، أو مُسافرٌ، أو صبيٌّ، أو مَملوكٌ. فمنِ استَغنى بلهوٍ أو تِجارةٍ استغنى اللَّهُ عنه، واللَّهُ غنيٌّ حميدٌ». رواه الدَّارقطنيُّ.

(٤٤) باب التنظيف[٢] والتكبير[٣]

الفصل الأول

١٣٨١ ـ (١) عن سلمانَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يغتسِلُ رجلٌ

١٣٧٨ ـ أخرجه مسلم.

(١) أي من غير عذر.

١٣٧٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الشافعي في مسنده (٣٩).

وفيه إبراهيم بن محمد وهو الأسلمي وهو واه.

١٣٨٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الدارقطني في السنن (ص١٦٣ ـ ١٦٤) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وكذلك معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

١٣٨١ ـ أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٢) التنظيف: أي تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن كماله التدهين والتطييب.

(٣) التبكير: في النهاية بكر بالتشديد أسرع إلى الصلاة في وقتها وكل من أسرع إلى شيء بكر إليه وفي حديث الجمعة من بكر وابتكر قيل معناها واحد وكرر للمبالغة وقيل معنى ابتكر أدرك أول الخطبة وأول كل شيء باكورته.

يومَ الجمعةِ، ويتطهَّرُ ما استطاعَ مَنْ طُهرٍ، ويدَّهِنُ من دُهنِه، أوْ يَمَسُّ من طيبِ بيتِه، ثمَّ يخرُجُ فلا يُفرّقُ[1] بينَ اثنَينِ، ثمَّ يُصلّي ما كُتبَ لهُ، ثمَّ يُنصِتُ[2] إِذا تكلَّمَ الإِمامُ[3]، إلاَّ غُفِرَ لهُ ما بيْنَه وبينَ الجمعَةِ الأخرى». رواه البخاريُّ.

---

(١) فلا يفرق: بتشديد الراء المكسورة بين اثنين كالوالد والولد أو الصاحبين المتآنسين أو لا يفرق بين اثنين لا فرجة بينهما فيحصل الأذى لهما قال الطيبي هو عبارة عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين فحينئذ ينطبق الحديث على الباب يعني من الجمع بين التنظيف والتبكير لكن لا يخفى أن العنوان كله لا يلزم أن يوجد في كل حديث من الباب.

(٢) قوله ثم ينصت إذا تكلم الإمام أي خطب قال ابن الهمام يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمراً بمعروف أو تسبيحاً والأكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام وهل يحمد إذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم ولكن أشار بعينه أو بيده حين رأى منكراً الصحيح أنه لا يكره.هذا كله إذا كان قريباً بحيث يسمع الخطبة فلو كان بعيداً بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه. فمحمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة اهـ وقال أحمد لا بأس بالذكر لمن لم يسمع وأما قول مالك فكقول أبي حنيفة.

(٣) إذا تكلم الإمام أي خطب ظرف لينصت أي يسكت من الكلام وظاهره يدل على أنه يجوز الكلام عند الجلسة الخفيفة وفيه خلاف الأئمة ويستفاد هذا حرمة الصلاة أيضاً.

قلت: حرمة الصلاة عند الخطبة وخاصة إن كانت تحية المسجد فهي جائزة عند الشافعي رحمه الله كما في الأم (١/١٩٧) روضة الطالبين (٢/٣٠).

وقول أبي حنيفة ذكره.

في الأصل (١/٣٥٢) المبسوط (٢/٢٩).

والراجح في المسألة القول بجواز صلاة ركعتين عند دخول المسجد ولا تعارض بين ذلك وبين الإنصات والاستماع وهذا ما رجحه الحافظ في الفتح (٣/٦٣) والشوكاني في نيل الأوطار (٣/٢٩٠ ـ ٢٩٤).

وأما الكلام من الخطيب والسامع فجائز ما لم يقل لغواً لثبوت الأخبار الصحيحة والآثار الدالة على ذلك والقصة مشهورة في اعتراض المرأة على عمر وهو على المنبر بشأن تحديد المهور.

عند الخطبة كما هو مذهبنا لأن النهي عن التكلم إنما هو لإخلاله بالاستماع وهو في الصلاة أكثر.

١٣٨٢ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: مَنِ اغتسلَ، ثمَّ أتى الجمعةَ فصلّى ما قُدِّرَ له، ثمَّ أنصتَ حتى يفرُغَ منْ خطبتِه، ثمَّ يُصلّي معه؛ غُفِرَ له ما بينَه وبَينَ الجمعةِ الأخرى، وفضلُ ثلاثة أيّامٍ». رواه مسلم.

١٣٨٣ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضّأ فأحسنَ الوُضوءَ، ثمَّ أتى الجمعةَ فاستَمعَ وأنصتَ؛ غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمعةِ وزِيادةُ ثلاثةِ أيّامٍ. ومَنْ مسَّى الحَصى فقد لَغا». رواه مسلم.

١٣٨٤ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ يومُ الجمعةِ، وقَفَتِ الملائكةُ على بابِ المسجدِ، يكتُبونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ، ومثَلُ المُهجِّرِ(١) كمثَلِ الذي يُهْدي بَدَنةً، ثمَّ كالذي يُهْدي بقَرَةً، ثمَّ كَبشاً، ثمَّ دجاجَةً(٢)، ثمَّ بيضةً، فإذا خرجَ الإمامُ طَوَوْا صُحُفهم ويستمِعونَ الذِّكرَ». متفق عليه.

١٣٨٥ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قُلتَ لصاحِبكَ يوْمَ الجمعةِ: أَنْصِتْ، والإمامُ يخطبُ، فقدْ لَغَوْتَ». متفق عليه.

١٣٨٦ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُقيمَنَّ أحدُكم أخاهُ يومَ الجمعَةِ، ثمَّ يُخالفُ إلى مَقْعدِه، فيقعُدُ فيه؛ ولكنْ يقولُ: افسَحوا». رواهُ مسلم.

١٣٨٢ ـ أخرجه مسلم (٨٥٧).
١٣٨٣ ـ أخرجه مسلم (٨٥٧).
١٣٨٤ ـ أخرجه البخاري (٩٢٩) ومسلم (٨٥٠).
(١) مثل المهجر بلفظ اسم الفاعل من التهجير وهو في الأصل السير بالهاجرة بمعنى نصف النهار عند زوال الشمس لأن الناس يسكنون في بيوتهم فكأنهم تهاجروا شدة الحر وهو المراد هاهنا (لمعات).
(٢) ثم دجاجة: بفتح الدال أفصح من كسرها كذا في الصحاح قال ابن حجر وحكي الضم وفي رواية صحيحة بدل الدجاجة بطة وفي رواية كالذي يهدي عصفوراً.
وقوله دجاجة بفتح الدال ويثلث عطفه على ما قبله من قبيل الاتباع والمشاكلة كقولهم علفتها ماءً وتبناً والتقدير تصدق دجاجة (اللمعات).
وقال مولانا علي القاري في قبول الإهداء بالأخيرين أي دجاجة وبيضة في الجمعة دون الحج إشارة إلى سعة.
١٣٨٥ ـ البخاري (٣٩٤) ومسلم (٨٥١).
١٣٨٦ ـ أخرجه مسلم (٢١٧٨).

١٣٨٧ ـ (٧) عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغتسَلَ يومَ الجمعةِ، ولبِسَ منْ أحسنِ ثيابه، ومسَّ منْ طيبٍ إنْ كانَ عندَه، ثمَّ أتى الجمعةَ، فلمْ يتخطَّ أعناقَ الناسِ، ثمَّ صلّى ما كَتَبَ اللَّهُ له، ثمَّ أنصتَ إذا خرَجَ إمامُه حتى يَفرُغَ منْ صلاتِه؛ كانتْ كفَّارَةً لما بينَها وبينَ جمُعتِه التي قبلَها». رواه أبو داود.

١٣٨٨ ـ (٨) وعن أوْسِ بنِ أوسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ يومَ الجمعةِ واغتسلَ، وبكَّرَ وابتكرَ، ومَشى ولمْ يركبْ، ودنا منَ الإمامِ واستمَعَ ولم يلْغُ، كانَ له بكلِّ خُطوَةٍ عَمَلُ سَنةٍ: أجرُ صِيامها وقيامِها». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٣٨٩ ـ (٩) وعن عبدِاللَّهِ بنِ سلام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما على أحدِكم إنْ وجدَ أنْ يتَّخذَ ثوْبَينِ لِيَوْمِ الجمعَةِ سوى ثَوبَيْ مهْنَتِه». رواه ابنُ ماجه.

١٣٩٠ ـ (١٠) ورواه مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ.

١٣٩١ ـ (١١) وعن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

١٣٨٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٣٤٣) ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه لكن صرح بالتحديث في رواية أحمد (٨١/٣) والحاكم (٢٨٣/١) وأخرجه ابن خزيمة (١٧٦٢) وابن حبان (١٩٤/٤ ـ ١٩٥) والبغوي في شرح السنة (٢٣١/٤ رقم ١٠٦٠).

١٣٨٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (١٠٤/٤) وأبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) والنسائي (٩٧/٣) وابن ماجه (٣٤٦/١) رقم (١٠٨٧) والحاكم (٢٨٢/١).

١٣٨٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجه (١٠٩٥).
وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

١٣٩٠ ـ إسناده ضعيف معضل.
أخرجه مالك في الموطأ (١١٠/١ رقم ١٧).

١٣٩١ ـ إسناده حسن. =

«احضروا الذِّكرَ وادنُوا منَ الإمامِ؛ فإنَّ الرجلَ لا يزالُ يتَباعدُ حتى يُؤَخَّرَ في الجنَّةِ وإِنْ دخلَها». رواه أبو داود.

١٣٩٢ ـ (١٢) وعن سهيلِ بنِ معاذِ بنِ أنسٍ الجُهَنيِّ، عنْ أبيهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تخطَّى رِقابَ النَّاسِ يومَ الجمعةِ، اتُّخِذَ جِسراً إِلى جهنَّمَ». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٣٩٣ ـ (١٣) وعن مُعاذِ بنِ أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عنِ الحَبْوَةِ يومَ الجمعةِ والإِمامُ يخطبُ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

١٣٩٤ ـ (١٤) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نَعِسَ أحدُكم يومَ الجمعة؛ فلْيتحوَّلْ[1] منْ مجلِسه ذلك». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

١٣٩٥ ـ (١٥) عن نافعٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: نهى

= أخرجه أحمد (١١/٥) وأبو داود (١١٠٨) والحاكم (٢٨٩/١) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٦٥).

١٣٩٢ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (٥١٣) وابن ماجه (١١١٦) وأبو يعلى في مسنده (١٤٩١) والبغوي في شرح السنة (٢٦٧/٤ رقم ١٠٨٦) وفي إسناده رشدين بن سعد ضعيف وكذلك زبان بن فائد ضعيف.

١٣٩٣ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٤٣٩/٣) وأبو داود (١١١٠) والترمذي (٥١٤) وله شاهدان من حديث ابن عمرو عند ابن ماجه (١١٣٤) وجابر عن ابن عدي في الكامل وإسنادهما ضعيف.

١٣٩٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٣٢/٢) وأبو داود (١١١٩) والترمذي (٥٢٦) ورجاله ثقات غير أن محمداً ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه لكن أخرجه أحمد (٣٢/٢، ١٣٥) عنه مصرحاً بالتحديث في رواية صحيحة عنه.

(١) فليتحول أي يقوم ويجلس في موضع آخر ليذهب عنه النوم.

١٣٩٥ ـ أخرجه البخاري (٩١١) (٦٢٧٠) وملم (٢١٧٧).

رسولُ الله ﷺ أنْ يقيمَ الرجلُ الرجلَ منْ مقعدِه(١) ويجلسَ فيه. قيلَ لنافعٍ: في الجمعةِ قال: في الجمعةِ وغيرِها. متفق عليه.

١٣٩٦ - (١٦) وعن عبدِاللَّهِ بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يحضرُ الجمعةَ ثلاثةُ نفرٍ: فرجلٌ حضرَها بلَغْوٍ(٢)؛ فذلكَ حظُّه منها. ورجل حضرَها بدُعاءٍ؛ فهوَ رجلٌ دعا اللَّهَ(٣)، إنْ شاءَ أعطاهُ وإنْ شاءَ منعَه(٤). ورجلٌ حضَره بإنصاتٍ(٥) وسكوتٍ ولم يتخطَّ رقبَةَ مسلم، ولم يُؤْذِ أحداً؛ فهيَ كفَّارةٌ إلى الجمعة التي تليها وزيادةِ ثلاثةِ أيَّامٍ، وذلكَ بأنَّ اللَّهَ يقولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾. رواه أبو داود.

١٣٩٧ - (١٧) وعن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تكلَّمَ

---

(١) من مقعده: أي من مكان قعود الرجل الثاني أو الرجل الأول بأن خلا المكان وقعد فيه غيره ثم رجع وأراد إقامته وإذا قام بنفسه فجلس فيه أحد لا بأس به وكذا لو أقامه ولم يجلس وجلس غيره مكانه فله ذلك إذا لم يكن بأمره ذكره القاري وقال الشيخ الدهلوي النهي عن الجمع كذا في شرح الشيخ والحمل على النهي عن الجمع إنما هو بالنظر إلى هذا المقام اتفاقاً وإلا فالإقامة من مقعده وحده بغير سبب منهي عنه موجب للإيذاء فالحديث عام في الجمعة وغيرها.

١٣٩٦ - إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (١١١٣) وأحمد في المسند (٢١٤/٢) وابن خزيمة في صحيحه (١٨/٣).

(٢) لغو: كلام باطل وعبث بشيء في حال الخطبة.

(٣) دعا الله أي مشتغلاً به حال الخطبة.

(٤) منعه: عقاباً على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء من سماع الخطبة فإنه مكروه عندنا حرام عند غيرنا قاله ابن حجر.

(٥) بإنصات وسكوت فالأول إذا كان قريباً والثاني إذا كان بعيداً وهو يؤيد قول محمد بن أبي سلمة من أصحابنا وهو مختار ابن الهمام ويحتمل أن يقال إن الإنصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتأكيد ويجوز حمل الإنصات على إسكات الناس بالإشارة فإن التأسيس أولى من التأكيد وقال ابن حجر بإنصات للخطيب وسكوت عن اللغو.

١٣٩٧ - إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٢٣٠/١) وضعفه المنذري في الترغيب (٢٥٧/١) وفيه=

يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ؛ فهوَ كمثَلِ[1] الحمارِ يحمِلُ أسفاراً، والذي يقولُ[2] له: أنصِتْ؛ ليسَ له جمعةٌ». رواه أحمد.

١٣٩٨ ـ (١٨) وعن عُبيدِ بنِ السبَّاقِ، مُرسلاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ في جُمعةٍ منَ الجمَعِ: «يا معشرَ المسلمينَ! إنَّ هذا يومٌ جعلَه اللّهُ عيداً، فاغتسِلوا، ومنْ كانَ عندَه طيبٌ فلا يضرُّه أنْ يمَسَّ منه، وعلَيكم بالسِّواكِ». رواه مالك، ورواه ابنُ ماجه عنه.

١٣٩٩ ـ (١٩) وهوَ عنِ ابن عبَّاسٍ متصِلاً.

١٤٠٠ ـ (٢٠) وعن البَراءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: حقّاً[3] على المسلمينَ أنْ يغتسِلوا يومَ الجمعةِ، ولْيمَسَّ أحدُهم منْ طيبِ أهلِه، فإنْ لمْ يجِدْ فالماءُ له طِيبٌ». رواه أحمد، والترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسن.

= مجالد وهو ابن سعيد قال الحافظ ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره.

(١) قوله فهو كمثل الحمار أي مثله كمثل الحمار يحمل أسفاراً كناية عن العلم بلا عمل (لمعات).

(٢) والذي يقول إلخ أي بالعبارة لا بالإشارة.

١٣٩٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (١/١٦ رقم ١١٣).
ووصله ابن ماجه (١٠٩٨) لكن فيه ضعيفان ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة في المعجم الصغير للطبراني (١١٢٧) ورجاله ثقات وبه يتقوى الحديث وصح.

١٣٩٩ ـ وقد سبق بيانه في رقم (١٣٩٨).

١٤٠٠ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد (٢٨٢/٤) (٢٨٣) والترمذي وقال حديث حسن.
وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو القرشي الكوفي قال الحافظ ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن.
وهو في ضعيف الجامع الصغير (٢٧٣٧).

(٣) حقاً على قال الطيبي حقاً مصدر مؤكد أي حق ذلك حقاً فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً وقدم اهتماماً بشأنه.

(٤٥) باب الخطبة[١] والصلاة

الفصل الأول

١٤٠١ ـ (١) عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي الجمعةَ حينَ تميلُ الشمْسُ. رواه البخاريُّ.

١٤٠٢ ـ (٢) وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: ما كنَّا نَقيلُ[٢] ولا نتغدَّى إلاَّ بعدَ الجمعةِ. متفقٌ عليه.

١٤٠١ ـ أخرجه البخاري (٩٠٤).

(١) الخطبة: بالضم مصدر خطب يخطب خطابة وخطبة ويطلق على الكلام الذي يخطب به وهو الكلام المنثور المسجع ونحوه كذا في القاموس وفي عرف الشرع عبارة عن كلام يشتمل على الذكر والتشهد والصلاة والوعظ والخطبة شرط صلاة الجمعة وفرض فيها ويكفي في أدنى مقدار الفرض عند أبي حنيفة أدنى ما يشتمل على ذكر الله تعالى من تسبيحه أو تحميده لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ من غير فصل من كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبة أو ذكراً قصيراً لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الأعم غير أن المأثور عنه ﷺ اختيار أحد الفردين أعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجباً أو سنة لا أنه الشرط الذي لا يجزي غيره إذ لا يكون بياناً لعدم الإجمال في لفظ الذكر وقد علم تنزيل المشروعات على حسب أدلتها وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة في العادة لأن الخطبة هي الواجبة والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين.

قلت: لا تصح الصلاة بكلمة واحدة كما في مذهب الشافعي رحمه الله راجع الأم (٢٠٠/١) روضة الطالبين (٢٤/٢) ومغنى المحتاج (٢٨٥/١) وقال أبو حنيفة تصح خطبته ولو قال كلمةً واحدة أو الحمد لله أو لا إله إلا الله كما في الأصل (٣٥١/١) والمبسوط (٣٠/٢ ـ ٣١) الهداية (٨٣/١) وحاشية ابن عابدين (١٤٨/٢).

والراجح عدم صحتها إلا بما أثر عن النبي ﷺ من حمد لله والصلاة على نبيه وأن يوصى بتقوى الله وأن يقرأ شيئاً من القرآن وأما الخطبة بكلمة واحدة فغير مأثور عن السلف ولم يثبت بحديث صحيح ودليل الحنفية فعل عثمان رضي الله عنه وهو غير كاف كما أنه تكلم بأكثر من كلمة.

١٤٠٢ ـ أخرجه البخاري (٤٢٧/٢) كتاب الجمعة باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ ومسلم (٨٥٩).

(٢) نقيل: من القيلولة وهي الاستراحة بنوم وغيره نصف النهار.

١٤٠٣ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكَّرَ بالصَّلاةِ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبْرَدَ بالصلاةِ، يعني الجمعةَ. رواه البخاريُّ.

١٤٠٤ ـ (٤) وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ، قال: كانَ النِّداءُ يومَ الجمعةِ أوّله إذا جلسَ الإمامُ على المِنبرِ، على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، فلمَّا كانَ عثمانُ وكثُرَ النَّاسُ، زادَ[١] النداءَ الثالثَ على الزَّوراءِ[٢]. رواه البخاريُّ.

١٤٠٥ ـ (٥) وعن جابرِ بنِ سمُرةَ، قال: كانتْ للنبيِّ ﷺ خُطبتانِ، يجلسُ بينهُما يقرأُ القرآنَ، ويُذكِّرُ النَّاسَ، فكانتْ صلاتُه قصْداً، وخُطبتُه قصْداً. رواه مسلم.

١٤٠٦ ـ (٦) وعن عمَّارٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ طولَ صلاةِ الرَّجلِ وقِصَرَ خُطبتِه، مِئِنَّةٌ[٣] منْ فِقهِه، فأطِيلوا الصلاةَ، واقصُروا الخُطبةَ، وإنَّ منَ البَيانِ سِحراً». رواه مسلم.

١٤٠٧ ـ (٧) وعن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خطبَ احمرَّتْ[٤] عيناهُ، وعَلا صوتُه، واشتدَّ غضبُه، حتى كأنَّه مُنذِرُ جيشٍ، يقول: «صبَّحكم ومسَّاكم»، ويقول: «بُعِثْتُ أنا والسَّاعة كهاتَيْنِ» ويقرُنُ بينَ أصبعَيه: السَّبابةِ والوُسْطى. رواه مسلم.

١٤٠٣ ـ أخرجه البخاري (٩٠٦).

١٤٠٤ ـ أخرجه البخاري (٩١٢).

(١) زاد النداء الثالث: المراد بالنداء الأول الذي قبل خروج الإمام ليحضر الناس من بعيد ويدركوا أول الخطبة.

(٢) الزوراء: موضع مرتفع بالمدينة في سوقها خارج المسجد ويسمى أحجاز زيت. (المعات).

١٤٠٥ ـ أخرجه مسلم (٨٦٢).

١٤٠٦ ـ أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٣) قوله مئنة من فقهه: أي علامة يتحقق بها فقهه لأن الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطية لها فتصرف العناية أي الأهم كذا قيل أو لأن حال الخطبة توجهه إلى الخلق وحال الصلاة مقصده الخالق فمن فقاهة قلبه أطال معراج ربه والمئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون.

١٤٠٧ ـ أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٤) لما يتجلى عليه من بوارق العظمة والجلال.

١٤٠٨ ـ (٨) وعن يَعلى بن أميَّةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ على المِنبرِ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾. متفقٌ عليه.

١٤٠٩ ـ (٩) وعن أمِّ هشام بنتِ حارِثةَ بنِ النُّعمانِ، قالتْ: ما أخذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١ بَلْ عَجِبُوٓا أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ ٱلْكَـٰفِرُونَ هَـٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ ۝٢﴾ إلاَّ عنْ لسانِ رسولِ الله ﷺ، يقرؤُها كلَّ جمعةٍ على المنبرِ إذا خطبَ الناسَ. رواه مسلم.

١٤١٠ ـ (١٠) وعن عمرِو بنِ حُرَيثٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خطب وعليه عِمامةٌ سوْداءُ قدْ أرخى طرَفيْها بين كتِفيهِ يومَ الجمعةِ. رواه مسلم.

١٤١١ ـ (١١) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ وهوَ يخطبُ: «إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ، فلْيركعْ ركعتينِ[١] وليَتجوَّزْ فيهِما». رواه مسلم.

١٤١٢ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَ[٢] ركعةً منَ الصلاةِ معَ الإمامِ فقدْ أدركَ الصلاةَ كلَّها». متفقٌ عليه.

١٤٠٨ ـ أخرجه البخاري (٤٨١٩) ومسلم (٨٧١).

١٤٠٩ ـ أخرجه مسلم (٨٧٣).

١٤١٠ ـ أخرجه مسلم (١٣٥٩).

١٤١١ ـ أخرجه مسلم (٨٧٥).

(١) فليركع: حملها الشافعية على تحية المسجد فإنها واجبة عندهم وكذا عند أحمد وعند الحنفية لما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الأولى وهو مذهب مالك وسفيان الثوري وعليه جمهور الصحابة والتابعين كذا قال النووي وتأوله بأن المراد أراد أن يخطب بقرينة الأحاديث الدالة على وجوب حرمة الصلاة في وقت الخطبة وقد ثبت في الصحيحين أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال أصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتأولوه بأن وروده هذا كان قبل المنع أو كان مخصوصاً بذاك الرجل الداخل وقيل كانت هذه القصة قبل أن يشرع في الخطبة وقيل كانت الخطبة لغير الجمعة. (لمعات).

قلت: سبق الكلام عليها في الحديث (١٣٨١) فراجعه.

١٤١٢ ـ أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).

(٢) ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة هذا الحكم عام لكنهم حملوه على صلاة الجمعة بقرينة الحديث الآتي في آخر الباب عن أبي هريرة قال في الهداية ومن أدرك الإمام=

الفصل الثاني

١٤١٣ ـ (١٣) عن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ خُطبتَينِ، كانَ يجلسُ إذا صعدَ[١] المنبرَ حتى يفرُغَ، أُراهُ المؤذِّنَ، ثمَّ يقومُ فيخطبُ، ثمَّ يجلسُ ولا يتكلمُ، ثمَّ يقومُ فيخطبُ. رواه أبو داود.

١٤١٤ ـ (١٤) وعنِ عبدِالله بنِ مسعودٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا استَوى

= يوم الجمعة صلى معه ما أدركه وبنى عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وإن كان أدركه في التشهد.

أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد إن أدرك أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر اهـ.

والمراد بأكثر الركعة الثانية إدراكها في الركوع لا بعد الرفع منه قال الشيخ ابن الهمام ولهما إطلاق الحديث المذكورة وما رواه من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعة أخرى ثم صلى أربعاً لم يثبت (اللمعات).

قلت: الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة وهو قول الشافعي في الأم (٢٠٥/١ ـ ٢٠٦) ومغني المحتاج (٢٩٦/١) روضة الطالبين (١٢/٢).

وقال أبو حنيفة تدرك الجمعة ولو بالتشهد كما في الأصل (٣٦٢/١) المبسوط (٣٥/٢) الهداية (٣٥/٢)، والراجح من هذه المسألة كما بنيته الأخبار الصحيحة أن مدرك الركعة مدرك للصلاة وأما مدرك التشهد فلا يعتبر مدركاً لصلاة الجمعة بل عليه أن يصليها أربعاً والله أعلم.

راجع المغني (١٨٤/٣) شرح الزركشي (٨٨/٢) الإنصاف (٣٨٠/٢) منار السبيل (١٤٨/١).

١٤١٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٠٩٢) وأخرج نحوه أحمد في المسند (٣٥/٢) وفي إسناده العمري وهو عبدالله بن عمر بن حفص العمري المكبر وهو ضعيف كما في «التقريب».

(١) كان يجلس إذا صعد المنبر قال العلماء يتسحب الخطبة على المنبر وقال بعضهم إلا بمكة فإن الخطابة على منبرها بدعة وإنما السنة أن يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة.

١٤١٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٥٠٩).

وفي إسناده محمد بن الفضل وهو متهم بالكذب رماه الإمام أحمد وابن معين وغيرهما.

على المنبرِ، استقبلْناه بوُجوهِنا. رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ لا نعرِفُه إلاَّ من حديثِ محمدِ بن الفضلِ، وهوَ ضعيفٌ ذاهبُ الحديث.

الفصل الثالث

١٤١٥ ـ (١٥) عن جابرِ بنِ سمُرةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ قائماً، ثمَّ يجلسُ[١]، ثمَّ يقومُ فيخطب قائماً، فمنْ نبَّأكَ أنَّه كانَ يخطبُ جالساً فقدْ كذَبَ، فقدْ واللَّهِ صلَّيتُ معَه أكثرَ[٢] منْ ألفَيْ صلاةٍ. رواه مسلم.

١٤١٦ ـ (١٦) وعن كعبِ بنِ عُجرةَ: أنَّه دخلَ المسجدَ وعبدُالرَّحمنِ[٣] بنُ أمِّ الحَكم يخطبُ قاعداً، فقال: انظُروا إلى هذا الخبيثِ يخطبُ قاعداً، وقد قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾. رواه مسلم.

١٤١٧ ـ (١٧) وعن عُمارةَ بنِ رُوَيْبةَ: أنَّه رأى بِشرَ بنَ مرْوانَ على المنبرِ رافعاً يدَيْه، فقال: قبَّحَ اللَّهُ هاتَين اليدَيْنِ، لقدْ رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ما يزيدُ على أنْ يقولَ بيدِه هكذا، وأشارَ بأصبعهِ المسبِحةِ. رواه مسلم.

١٤١٨ ـ (١٨) وعن جابرٍ، قال: لمَّا استوَى رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الجمعةِ

١٤١٥ ـ أخرجه مسلم (١١/٣) وأبو داود (١٠٩٤) (١٠٩٥) والنسائي والدارمي وابن ماجه (١١٠٥، ١١٠٦) والبيهقي (١٩٧/٣) وأحمد (٨٧/٥، ٨٨، ٨٩).

(١) يجلس: للتراخي باعتبار المبدأ.

(٢) أكثر من ألفى صلاة: ليس المراد به صلاة الجمعة لأنه صلى الله ﷺ صلى الجمعة يوم قدومه المدينة في عشر سنين ولم يبلغ ذلك إلا نحو خمسمائة بل المراد الصلوات الخمس والمراد بيان كثرة الصحبة (لمعات).

١٤١٦ ـ أخرجه مسلم.

(٣) عبدالرحمٰن بن أم الحكم: كان من بني أمية أو أتباعهم.

١٤١٧ ـ أخرجه مسلم (٨٧٤).

١٤١٨ ـ إسناده مرسل.

أخرجه أبو داود (١٠٩١) وقال: المعروف مرسل قلت: رجاله ثقات غير ابن جريج مدلس كما قال الدارقطني وغيره وقد عنعنه.

على المنبر، قال: «اجلِسوا»، فسمعَ ذلكَ ابنُ مسعودٍ، فجلسَ على باب المسجدِ، فرآهُ رسولُ الله ﷺ فقال: «تَعالَ يا عبدَاللَّهِ بنَ مسعودٍ». رواه أبو داود.

١٤١٩ ـ (١٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أدركَ منَ الجمعةِ ركعةً فلْيُصلْ إليها أخرى، ومَنْ فاتَتْه[1] الرَّكعتانِ، فلْيُصلْ أربعاً» أوْ قال: «الظهرَ». رواه الدارقطنيُّ.

(٤٦) باب صلاة الخوف

الفصل الأول

١٤٢٠ ـ (١) عن سالم بنِ عبدِاللَّهِ بنِ عمرَ، عنْ أبيه، قال: غزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نجدٍ[2]، فوازَيْنا[3] العدُوَّ، فصافَفنا لهمْ، فقامَ

١٤١٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الدارقطني (١٦٧) وفي إسناده ياسين الزيات وهو ضعيف جداً اتهمه ابن حبان بالوضع وقد تابعه جماعة من الضعفاء عند الدارقطني وغيره. وله طرق وشواهد كلها ضعيفة وبعضها أشد ضعفاً من بعض) راجع تلخيص الحبير (ص١٢٦ ـ ١٢٧) والإرواء (٦٢٢).

(١) قوله ومن فاتته الركعتان: أي صلاتها وقيل أي الركوعان وقال محمد إن أدرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدركها في ما بعد ذلك بنى عليه الظهر. قال صاحب الهداية لهما إطلاق قوله عليه الصلاة والسلام. أخرجه الستة في كتبهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وفي رواية فاقضوا. قال ابن الهمام وبين اللفظين فرق في الحكم فمن أخذ بلفظ أتموا قال ما يدركه المسبوق أول صلاته ومن أخذ بلفظ فاقضوا قال ما يدركه آخرها.

١٤٢٠ ـ أخرجه البخاري (٩٤٢).

(٢) قبل نجد: النجد في الأرض ما ارتفع من الأرض والطريق الواضح المرتفع وهو اسم لبلاد مخصوصة أعلاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشام وفي بعض الشروح أن المراد هاهنا نجد الحجاز لا نجد اليمن.

(٣) فوازينا: أي واجهناهم وحاذيناهم.

رسولُ اللّهِ ﷺ يُصلِّي لنا، فقامتْ طائفةٌ معه، وأقبلَتْ طائفةٌ على العدُوِّ، وركعَ رسولُ اللّهِ ﷺ بمنْ معَه، وسجدَ سجدتَينِ، ثمَّ انصرفُوا مكانَ الطائفةِ التي لمْ تُصلِّ، فجاؤوا، فركعَ رسولُ اللّهِ ﷺ بهِمْ ركعةً، وسجدَ سجدتَينِ، ثمَّ سلّم، فقامَ كلُّ واحدٍ منهُم، فركعَ لنَفسه رَكعةً، وسجدَ سجدتَينِ. وروى نافعٌ نحوَه وزادَ: فإنْ كانَ خوفٌ هوَ أشدُّ منْ ذلكَ صلّوا رِجالاً، قِياماً على أقدامِهِم، أوْ رُكباناً مُستقبِلي القِبلة، أوْ غيرَ مُستقبِليها، قال نافعٌ: لا أرى ابن عمرَ ذكرَ ذلكَ إلاّ عنْ رسول اللّهِ ﷺ. رواه البخاريُّ.

١٤٢١ ـ (٢) وعن يزيدَ بنِ رُومانَ، عنْ صالح بنِ خوّاتٍ، عمَّنْ صلّى معَ رسولِ اللّهِ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ(١) صلاةَ الخَوفِ: أنَّ طائفةً صفَّتْ معَه، وطائفةٌ وُجاهَ العدُوِّ، فصلّى بالتي معَهُ ركعةً، ثمَّ ثبتَ قائِماً، وأتمُّوا لأنفسِهِم، ثمَّ انصرَفوا، فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ، وجاءَتِ الطائفة الأخرى، فصلّى بهِمُ الرَّكعةَ التي بقيتْ منْ صلاتِه، ثمَّ ثبتَ جالساً وأتمُّوا لأنفسِهِم، ثمَّ سلَّم بهِم متفقٌ عليه.

وأخرجَ البخاريُّ بطريقٍ آخرَ عنِ القاسمِ، عنْ صالحِ بنِ خوَّاتٍ، عنْ سهل ابنِ أبي حَثمةَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

١٤٢٢ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: أقبلْنا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ حتى إذ كنَّا بذاتِ الرِّقاعِ قال: كُنّا إذا أتينا على شجرةٍ ظَليلةٍ تركناها لرسولِ اللّهِ ﷺ، قال: فجاءَ رَجلٌ منَ المشركينَ(٢) وسيفُ رسولِ اللّهِ ﷺ مُعلقٌ بشجرةٍ، فأخذَ

١٤٢١ ـ أخرجه البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٢) والرواية الثانية.
أخرجها البخاري (٤١٣١) ومسلم (٨٤١) وهي متفق عليها.

(١) ذات الرقاع: اسم غزوة غزاها رسول الله ﷺ في السنة الخامسة فلقى الكفار فصلى رسول الله ﷺ هذه الصلاة ثم انصرف المسلمون والكافرون ولم يجر بينهم حرب على ما هو المشهور سميت بذات الرقاع لأنهم شدوا الرقاع على أرجلهم لحفاتهم وفقد نعالهم وقيل لأن فيه أرضاً أو جبلاً بعضه أحمر وبعضه أبيض وبعضه أسود (لمعات).

١٤٢٢ ـ أخرجه البخاري (٤١٣٦) معلقاً ومسلم (٨٣٤) وحديث غزوة ذات الرقاع أخرجه أبو داود (١٢٤١) ورجاله ثقات.

(٢) فجاء رجل: اسمه غورث.

سيفَ نبيِّ اللَّهِ ﷺ، فاخترَطَه[(١)]، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافُني؟ قال: «لا». قال: فمنْ يمنعُكَ مني؟ قال: «اللَّهُ[(٢)] يمنعُني منكَ»، قال: فتهدَّدَه أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فغمَدَ[(٣)] السيفَ وعلّقه[(٤)]، قال: فنوديَ بالصلاةِ، فصلَّى بطائفةٍ ركعتَين، ثمَّ تأخَّروا، وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتَينِ. قال: فكانتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ أربعُ ركعاتٍ[(٥)]، وللقومِ ركعتانِ. متفق عليه.

١٤٢٣ ـ (٤) وعنه، قال: صلى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ، فصفَفنا خَلفَه صفَّين، والعدُو بينَنا وبينَ القِبلةِ، فكبَّرَ النبيُّ ﷺ وكبَّرنا جميعاً، ثمَّ ركعَ وركعنا جميعاً، ثمَّ رفعَ رأسَه منَ الرُّكوعِ، ورفعنا جميعاً، ثمَّ انحدَرَ بالسُّجودِ والصفّ الذي يليهِ، وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نحرِ العدُوّ، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ السجودَ وقامَ الصفُّ الذي يليهِ، انحدرَ الصفُّ المؤخرُ بالسجودِ، ثمّ قاموا، ثمّ تقدَّمَ الصفُّ المؤخَّرُ، وتأخَّرَ المقدَّمُ، ثمّ ركعَ النبيُّ ﷺ وركعنا جميعاً، ثمّ رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ ورفعنا جميعاً، ثمّ انحدرَ بالسجودِ، والصفّ الذي يليهِ الذي كانَ مُؤَخَّراً في الركعةِ الأولى،

---

(١) فاخترطه: أي سله من غمده.

(٢) قوله الله يمنعني منك إذا لا حول ولا قوة إلا بالله قال الطيبي كان يكفي من الجواب أن يقول رسول الله ﷺ الله فبسط اعتماداً على الله واعتضاداً بحفظه وكلاءته قال الله تعالى والله يعصمك من الناس. قال الأبهري وفيه دلالة على فرط شجاعته وصبره على الأذى وحلمه على الجهال.

(٣) فغمد: أي أدخله في غلافه.

(٤) عقله: أي في مكانه أو في غيره ذكر الواقدي أنه إذ هم به أصابه داء بصلبه فبدر السيف من يده وسقط على الأرض وأنه أسلم واهتدى به خلق كثير وروى أبو عوانة أنه لم يسلم وإنما عاهد أنه لا يقاتل النبي ﷺ وإنما لم يعاقبه تألفاً له أو لغيره ذكره ابن حجر.

(٥) أربع ركعات: قال صاحب المصابيح في شرح السنة يحتمل أن يكون هذا في حال كون النبي ﷺ مقيماً والمقيم يصلي صلاة الخوف في الحضر كذلك إلا أنه لم يذكر في الحديث أن القوم قضوا ويجوز أن يكون قضوا ومثل هذا جائز في الأحاديث ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بالقصر اهـ.

١٤٢٣ ـ أخرجه مسلم (٨٤٠).

وقامَ الصفُّ المؤَخَّرُ في نحرِ العدُوِّ، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه، انحدَرَ الصفُّ المؤَخرُ بالسجودِ فسجدُوا، ثمَّ سلَّمَ النبيُّ ﷺ وسلَّمنا[1] جميعاً. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٤٢٤ ـ (٥) عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي بالنَّاسِ صلاةَ الظهرِ في الخوفِ بِبطَنِ نخلٍ[2]، فصلَّى بطائفةٍ ركعتَينِ، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ جاءَ[3] طائفةٌ أخرى، فصلى بهِم ركعتَينِ، ثمَّ سلَّمَ. رواه في «شرحِ السُّنة».

---

(١) وسلمنا جميعاً. فكان صلاة الجمع ركعتين مع الإمام غايته أنه تأخرت المتابعة للإمام في حق بعض المأمومين في حالة القومة والظاهر أنه قعد قدر التشهد فإنه وإن تأخر السلام عن الإمام يصدق عليه أنهم سلموا جميعاً لعدم لزوم المعية من الجمعية.

١٤٢٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (١٧٨/٣) والدارقطني في السنن (٦٠/٢) رقم (١٠) والبيهقي (٢٥٩/٣) وقال إنه اختلف عليه في إسناده.

(٢) بطن نخل: اسم موقع بين مكة والطائف.

(٣) ثم جاء: طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم أي في حال الخوف لا إشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي فإنه محمول على حالة القصر وقد صلى بالطائفة الثانية نفلاً وعلى قواعد مذهبنا مشكل جداً فإنه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وإن حمل على الحضر يأباه السلام عند رأس كل ركعتين اللهم إلا أن يقال هذا من خصوصياته وأما القوم فأتموا ركعتين أخريين بعد السلام واختار الطحاوي أنه كان في وقت الفريضة تصل مرتين والله أعلم.

قلت: لصلاة الخوف أوجه متعددة وكلها صحيحة ومما يؤيد ذلك قال البغوي في شرح السنة (٢٨٦/٤) حكى عن ابن المنذر قال: قال أحمد بن حنبل كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز روى فيه ستة أوجه أو سبعة أوجه اهـ.

قلت: قال ابن قدامة في المغني (٣٠٦/٢) ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ قال أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وقال ستة أوجه أو سبعة.

الفصل الثالث

١٤٢٥ - (٦) عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نزلَ بينَ ضَجْنانَ[١] وعُسفانَ[٢]، فقالَ المشركونَ: لِهؤُلاءِ صلاةٌ هيَ أحبُّ إليهم منْ آبائِهم وأبنائِهم، وهيَ العصرُ، فأجمِعوا أمرَكم، فتَميلوا عليهِمْ مَيْلةً واحدةً، وإنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ فأمرَه أنْ يَقسِمَ أصحابَه شطرَيْنِ، فيُصَلي بهِمْ، وتقومُ[٣] طائفةٌ أخرى وراءَهم وليأخُذوا حِذْرَهم وأسلحتَهم، فتكون لهم ركعةٌ، ولرسولِ الله ﷺ ركعتان. رواه الترمذي، والنسائي.

(٤٧) باب صلاة العيدين[٤]

الفصل الأول

١٤٢٦ - (١) عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخرجُ يومَ

١٤٢٥ - إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (٢٣٠/١) والترمذي في (التفسير) وقال الترمذي حديث حسن.

والحديث إسناده صحيح فإن له شاهداً من حديث جابر عند أحمد (٣٧٤/٣) ورجاله ثقات.

(١) نزل بين ضجنان بالضاد المعجمة والجيم والنون قال الطيبي موضع أو جبل قريب من عسفان وفي العيني جبل بمكة وفي القاموس ضجنان كسكران جبل قريب بمكة وجبل آخر بالبادية.

(٢) عسفان كعثمان موضع على مرحلتين بمكة وفي النهاية قرية بين الحرمين وعبارة القاموس في الموضعين يشير إلى أن الأول منصرف دون الثاني والمضبوط في النسخ المصححة عدم إنصرافها.

(٣) وتقوم طائفة: وأمر الإحرام بالكل مع الإمام مقرر بمقتضى المقام يعني تستمر طائفة منهم قائمة في الاعتدال تحرسهم عند سجودهم مع رسول الله ﷺ بمراقبتهم العدو لئلا يبغتهم العدو وهم في السجود كذا قاله ابن حجر والأظهر أن الطائفة الأخرى تستمر في حالة القيام إلى أن فرغت الطائفة الأولى من الركعة الأولى قال تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ أي ركعة أخرى وليصح قوله الآتي فتكون لهم أي لكل طائفة منهم ركعة أي معه ﷺ.

١٤٢٦ - أخرجه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩).

(٤) صلاة العيدين: أي الفطر والأضحى قيل إنما سمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة=

الفطرِ الأضحى إلى المصلّى، فأوّل شَيء يَبدأ به الصَّلاة، ثمَّ يَنصرفُ، فيَقومُ مقابلَ النَّاسِ، والناس جلوسٌ عَلى صُفوفِهمْ، فيَعِظُهمْ، وَيوصيهِم[(1)]، ويأمُرُهمْ، وإِن كانَ يُريدُ أنْ يقطعَ بعَثاً قطعَه، أوْ يأمرَ بشيءٍ أمرَ به، ثمَّ ينصرفُ، متفق عليه.

١٤٢٧ ـ (٢) وعن جابرِ بنِ سمُرةَ، قال: صلَّيتُ معَ رسول اللّهِ ﷺ العيدَينِ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتينِ بغيرِ أذانٍ ولا إِقامةٍ. رواه مسلم.

١٤٢٨ ـ (٣) وعن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يُصلونَ العِيدَين قبلَ الخطبةِ. متفق عليه.

١٤٢٩ ـ (٤) وسُئلَ ابنُ عبَّاسٍ: أشهِدتَ معَ رسولِ الله ﷺ العيدَ؟ قال: نعمْ، خرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ فصلَّى، ثمَّ خطبَ، ولم يذكرْ أذاناً ولا إِقامةً، ثمَّ

= وهو مشتق من العود فقلبت الواو ياء لسكونها وإنكسار ما قبلها ومن الأزهار كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد لعود السرور بعوده وقيل لأن الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة ولذا قيل ليس العيد لمن لبس الجديد إنما العيد لمن أمن الوعيد.

وجمعه أعياد وإن كان أصله الواو لا الياء للزومها في الواحد أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

قال النووي هي عند الشافعي وجماهير العلماء سنة مؤكدة.

وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال أبو حنيفة هي واجبة ذكره الأبهري ووجه الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما من غير ترك كذا في الهداية (مرقاة).

قلت: الراجح في المسألة أنها فرض عين على كل أحد وأنه يجب على جميع المسلمين أن يصلوا صلاة العيد ومن تخلف فهو آثم وإلى هذا ذهب أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وكذلك هو اختيار ابن القيم رحمه الله كما في كتاب الصلاة ص(١١).

راجع (المبسوط ٣٧/٢) تحفة الفقهاء (٢٧٥/١) بدائع الصنائع (٦٩٥/٢).

(١) يوصيهم: بالزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة.

١٤٢٧ ـ أخرجه مسلم (٨٨٧).

١٤٢٨ ـ أخرجه البخاري (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨).

١٤٢٩ ـ أخرجه البخاري (٣٤٤/٩) كتاب النكاح (٦٧) واللفظ له ومسلم (٨٨٤).

أتى النساءَ فوَعظَهُنَّ، وذكَّرهُنَّ، وأمرهُنَّ بالصَّدَقةِ، فرأيتُهنَّ يُهْوِين[1] إلى آذانهِنَّ وحُلوقِهنَّ[2] يدْفعْنَ إلى بلالٍ، ثمَّ ارْتفَعَ هوَ وبلالٌ إلى بيتِه. متفق عليه.

١٤٣٠ ـ (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلى يوم الفطرِ ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

١٤٣١ ـ (٦) وعن أمِّ عطيَّةَ، رضي الله عنها، قالتْ: أُمِرْنا أنْ نُخرجَ الحُيَّضَ[3] يومَ العيدَيْنِ، وذَواتِ الخُدورِ، فيشهَدْنَ جماعةَ المسلمينَ ودعوَتَهم، وتَعْتزِلُ الحُيَّضُ عنْ مُصلاَّهُنَّ، قالتِ امرأةٌ: يا رسولَ اللهِ! إحْدانا[4] ليسَ لها جِلْبابٌ[5]؟ قال: «لتُلبِسْها صاحبتُها مِنْ جِلبابِها». متفق عليه.

١٤٣٢ ـ (٧) وعن عائشةَ، قالتْ: إنَّ أبا بكرٍ دخلَ عليها وعندَها جارِيَتان[6] في أيَّامِ منى تُدَفِّفانِ[7] وتضرِبانِ، وفي روايةٍ: تُغنيانِ بما

---

(١) يهوين: من الإهواء وهو السقوط والامتداد والارتفاع قال في النهاية وأهوى بيده إليه أي مدها نحوه وآمالها إليه ويقال أهوى بيده إلى شيء ليأخذه.

(٢) حلوقهن: أي حَلْيِهِنَّ من القرط والقلادة.

١٤٣٠ ـ أخرجه البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٨٤).

١٤٣١ ـ أخرجه البخاري (٣٥١) ومسلم (٨٩٠).

(٣) الحيض: جمع حائض.

(٤) إحدانا: أي ما حكم واحدة منا ليس لها جلباب.

(٥) جلباب: بكسر الجيم أي كساء تستتر النساء به إذا خرجن من بيتهن قال الجوزي الجلباب الأزرار ومن تاج الأسامي هو الرداء. (المرقاة).

١٤٣٢ ـ أخرجه البخاري (٩٥٢) (٩٨٧) ومسلم (٨٩٢).
وهذا الحديث مركب من روايتين دمجهما المصنف في كتابه ولكن جاء في الصحيحين مفرقاً.

(٦) وعنده جاريتان: زاد في رواية من جواري الأنصار وإحداهما كانت لحسان بن ثابت والجارية من النساء من لم تبلغ الحلم.

(٧) قوله تدففان وتضربان: أي تغنيان وتضربان بالدف فهو تأكيد لما قبله وقيل معناه ترقصان من ضرب الأرض إذا وطئها والدف بالضم على الأشهر وقد يفتح وأصله الجنب ومنه دفتا المصحف لشبههما بالجنبين فسمى بذلك لاتخاده من جلد الجنب.

تقاوَلتِ[1] الأنصارُ يومَ بُعاث[2]، والنبيُّ ﷺ مُتَغشٍّ بثوبِه، فانتهَرهُما أبو

---

(١) قوله بما تقاولت الأنصاري أي قال بعضهم لبعض وتفاخر من أشعار الحرب والشجاعة وفي رواية تقاذفت بقاف وذال معجمة من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض وفي بعضها تعازفت بعين مهملة وزاي من العزف وهو الصوت الذي له دوي.

(٢) قوله يوم بعاث: بموحدة مضمومة فمهملة مخففة والأشهر فيه منع مصرف قيل اسم موضع بالمدينة على الميلين وقيل حصن للأوس وقيل موضع بديار بني قريظة فيه أموالهم وقع فيه حرب بين الأوس والخزرج قبيلتي الأنصار وكانت فيه مقتلة عظيمة واستمرت الحرب والعداوة فيهم مائة وعشرين سنة فارتفعت بالإسلام وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾.

فالشعر الذي كانتا تغنيان كان في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة لأمر الدين وأما الغناء بذكر الفواحش والمنكر من القول فمحظور وحاشاه أن يجري شيء من ذلك بحضرة الرسول ﷺ.

قال العبد الضعيف أصلح الله حاله إن الذي يتبادر من الحديث وفي العدول عنه تعسف أن أبا بكر أنكر التغني والتدفيف وزجر عنهما لما تقرر عنده وهو أعلم بالشريعة من حرمة ذلك أو كراهته فظن أن النبي ﷺ لا يعلم ذلك لمثل نوم وغفلة فلم ينه عنه أو كان يريد أن ينهى فلم يفرغ لذلك ولم يعلم أبو بكر أنه ﷺ قررهن على هذا اليسير في يوم العيد ولذلك قال دعهما فإنهما أيام العيد فدل الحديث على إباحة مقدار يسير منه في يوم العيد وغيره من مواضع يباح فيه السرور ويكون من شعار الدين كالأعراس والولائم ولقد صرح بعض المتأخرين من المحدثين وإن كان قولاً متعقباً بأنه لم يصح حديث في حرمة الغناء وقال بعض العلماء لم يوجد على حرمته ولا على إباحته دليل قاطع فترك على الأصل والأصل في الأشياء الإباحة وبعد اللتيا والتي لا شك أن ذلك خلاف طريقة الاتباع.

إن في أنكار الصديق رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها والجاريتين وانتهارهن دليلاً على المنع من الغناء لا سيما وقد قرن الإنكار ببيان علة المنع وهي تسمية الغناء مزامير الشيطان ولم يكن الصديق ـ رضي الله عنه يتجرأ من عنده فينكر شيئاً مثل هذا في بيت رسول الله ﷺ وبحضرة النبي ﷺ لولا أنه قد تقرر عنده سابقاً أن النبي ﷺ كان يمنع مثل هذا وينكره ولهذا أقره النبي ﷺ عن تسمية الغناء مزامير الشيطان وأمره بترك الجاريتين وبين له الحكمة في تركهما بأنها أيام عيد.

=

بكرٍ، فكشفَ النبيُّ ﷺ عنْ وجهِه، فقال: «دَعهُما يا أبا بكر! فإنَّها أيَّامُ عيدٍ - وفي روايةٍ: يا أبا بكرٍ! إنَّ لكلِّ قومٍ عيداً، وهذا عيدُنا -». متفق عليه.

١٤٣٣ - (٨) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يغدُو[١] يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تمراتٍ، ويأكلهنَّ وِتراً. رواه البخاريُّ.

= وهذا من أوضح الحجج على منع الغناء في غير أيام العيد وما في معناه كالأفراح بالأعراس وقدوم المسافر وهذا إنما هو في إنشاد الأشعار التي ليس فيها خلاعة ومجون مع ضرب الدف كفعل الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة رضي الله عنها.

وقد اتفق الجمهور على تحريم الغناء المقترن بآلات الطرب المشتمل على ذكر أوصاف النساء والخمور ونحو ذلك.

وقال أبو عبدالله القرطبي كما في كف الرعاع (طبع الزواجر ٣٠/١) هو مذهب مالك وسائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري ثقة من الثالثة قال الذهبي في الميزان (٣٣/١) كان يحيد الغناء.

وهو مذهب أبي حنيفة وسائر أهل الكوفة كالشعبي والنخعي والثوري والحمادين وهو أحد قولي الشافعي وأحمد اهـ.

ومن شاء فليراجع:

- رسالة في ذم الشبابة والرقص والسماع تأليف موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدس.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن قيم الجوزية.
- تلبيس إبليس لابن الجوزي.

ذم الملاهي لابن أبي الدنيا.

- كف الرعاع من محرمات اللهو والسماع للهيتمي نور الدين ابن حجر.
- المعازف للشيخ الألباني.

والله أعلم. ذكر الشيخ الدهلوي وفي فتاوي قاضي خان استماع صوت الملاهي حرام ومعصية لقوله ﷺ استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر إنما قال ذلك على التشديد وإن سمع بغتة فلا إثم عليه ويجب أن يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روى أن رسول الله ﷺ أدخل أصبيعه في أذنيه.

١٤٣٣ - أخرجه البخاري (٩٥٣).

(١) أي لا يذهب إلى المصلى.

١٤٣٤ ـ (٩) وعن جابرٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ يوم عيدٍ خالف[١] الطريق. رواه البخاري.

١٤٣٥ ـ (١٠) وعن البَراءِ، قال: خطبَنا النبيُّ ﷺ يوم النَّحرِ فقال: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ به في يومِنا هذا أنْ نُصليَ، ثمَّ نرجِعَ فننحرَ، فمنْ فعلَ ذلكَ فقدْ أصابَ سُنَّتَنا، ومَنْ ذبحَ قبلَ أنْ نُصليَ، فإنما هوَ شاةُ لحمٍ عجَّله[٢] لأهلِهِ، ليسَ مِنَ النُسكِ[٣] في شيءٍ». متفقٌ عليه.

١٤٣٦ ـ (١١) وعن جُندبِ بنِ عبدِاللـهِ البَجَليِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذبحَ قبلَ الصَّلاةِ فلْيذبحْ مكانَها أخرى، ومنْ لم يذبحْ حتى صلّينا، فلْيَذبحْ على اسمِ اللهِ». متفق عليه.

١٤٣٧ ـ (١٢) وعن البَراءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذبحَ قبلَ الصلاةِ، فإنما يذبحُ لنفسِه[٤]، ومَنْ ذبحَ بعدَ الصَّلاةِ، فقدْ تمَّ نُسكُه وأصابَ سُنَّةَ المسلمينَ». متفق عليه.

١٤٣٤ ـ أخرجه البخاري (٩٨٦).

(١) خالف الطريق: أي يخرج من طريق ويرجع من أخرى.

١٤٣٥ ـ أخرجه البخاري (٩٦٨) ومسلم (١٩٦١).

(٢) الإضافة بيانية.

(٣) ليس من الشعائر.

١٤٣٦ ـ أخرجه البخاري (٥٥٠٠) ومسلم (١٩٦٠).

١٤٣٧ ـ أخرجه البخاري (٥٥٤٦) ومسلم (١٩٦١).

(٤) فإنما يذبح لنفسه أي لا يصير أضحية. هذا الحديث يشتمل على ابتداء وقت التضحية وأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب جماعة إلى أن وقتها يدخل إذا ارتفعت الشمس قدر رمح ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتباراً بفعل النبي ﷺ فإن ذبح جاز سواء صلى الإمام أو لم يصل فإن ذبح قبله لم يجز سواء كان في المصر أو لم يكن وهو مذهب الشافعي.

قلت: قول الشافعي:

في المهذب (٢٣٧/١) نهاية المحتاج (٦/٨).

وقال أبو حنيفة كما في بدائع الصنائع (٧٣/٥) تبيين الحقائق (٤/٦) الدر المختار (٢٢٢/٥).

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد شرط صحة الأضحية أن يصلي الإمام ويخطب وظاهر الحديث دليل لأبي حنيفة وحجة على الشافعي.

١٤٣٨ ـ (١٣) وعن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يذبحُ[١] وينحرُ[٢] بالمصلَّى. رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٤٣٩ ـ (١٤) عن أنسٍ، قال: قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، ولهُمْ يومانِ[٣] يلعبونَ فيهما، فقال: «ما هذانِ اليَومانِ؟» قالوا: كُنَّا نلعبُ فيهما في الجاهليَّةِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «قدْ أبْدلَكُم اللَّهُ بهِما خيراً منهُما: يومَ الأضحى، ويومَ الفطرِ». رواه أبو داود.

١٤٤٠ ـ (١٥) وعن بُريدةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يخرُجُ يومَ الفطر حتى يطعَم، ولا يَطعَمُ يومَ الأضحى حتى يُصلِّيَ. رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

١٤٤١ ـ (١٦) وعن كثيرِ بنِ عبدِالله، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ في العيدَيْنِ في الأولى سبعاً[٤] قبلَ القراءَةِ، وفي الآخرةِ

١٤٣٨ ـ أخرجه البخاري (٩٨٢).

(١) يذبح: أي البقر.

(٢) ينحر: أي الإبل.

١٤٣٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٠٣/٣) وأبو داود (١١٣٤) والنسائي (١٧٩/٣ ـ ١٨٠).

(٣) يومان: يوم النيروز ويوم المهرجان.

١٤٤٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٨١١) وأحمد في المسند (٣٥٢/٥) والدارمي (٣٧٥/١) والترمذي (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦) وابن حبان (٥٩٣).

ورجاله ثقات غير ثواب بن عتبة وقد روى عنه جماعة ووثقه غير واحد.

١٤٤١ ـ إسناده صحيح بشواهده.

أخرجه الترمذي (٥٣٦) وابن ماجه (١٢٧٩) والدارقطني (٤٨/٢ رقم ٣).

وإسناد الترمذي قال حديث حسن ولكن الإسناد ضعيف فيه كثير بن عبدالله فإنه متهم.

(٤) قوله سبعاً وبه قال الشافعي.

قلت: قول الشافعي رحمه الله: =

خمساً قبلَ القراءَة. رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميّ.

١٤٤٢ ـ (١٧) وعن جعفرِ بن محمَّدٍ، مُرسلاً، أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كبَّروا في العيدَينِ والاستسقاءِ سبعاً وخمساً، وصلّوا قبلَ الخطبةِ، وجهَروا بالقراءَةِ. رواه الشافعيُّ.

١٤٤٣ ـ (١٨) وعن سعيدِ بن العاصِ، قال: سألتُ أبا موسى وحُذيفةَ: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يكبِّرُ في الأضحى والفطرِ؟ فقال أبو موسى: كانَ يكبِّرُ أربعاً[1] تكبيرَه على الجنائزِ. فقال حذيفةُ: صدَقَ. رواه أبو داود.

١٤٤٤ ـ (١٩) وعن البَراءِ، أنَّ النبيَّ ﷺ نُوولَ يومَ العيدِ قَوْساً فخطبَ عليه. رواه أبو داود.

١٤٤٥ ـ (٢٠) وعن عطاء، مُرسلاً، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خطبَ يعتمِدُ

= في الأم (٢٣٦/١) مغنى المحتاج (٣١٠/١) قليوبي وعميرة (٣٠٥/١).
وقال أبو حنيفة كما في «المسبوط (٣٨/٢) والهداية (٥٤/١) كتاب الأصل (٣٧٢/١ ـ ٣٧٣) والراجح في هذه المسألة سبع تكبيرات في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام وذلك لما ثبت من أحاديث صحيحة وآثار من الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم جميعاً.
وأحمد وعند أبي حنيفة في الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الإحرام وأربع في الثانية بعد القراءة مع تكبيرة الركوع وسيأتي دليله.

١٤٤٢ ـ إسناده ضعيف جداً.
أخرجه الشافعي في المسند (٤٥٧) وعبدالرزاق (٢٩٢/٣ رقم ٥٦٧٨) ومع إرساله ضعيف جداً فيه إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متهم.

١٤٤٣ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٤١٦/٤) وأبو داود (١١٥٣) والبيهقي (٢٨٩/٣).
(١) قوله أربعاً في الركعة الأولى مع تكبيرة الإحرام وفي الثانية مع تكبيرة الركوع.

١٤٤٤ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (١١٤٥) وفي إسناده أبو خباب واسمه يحيى ابن أبي حية قال الحافظ: ضعفوه لكثرة تدليسه.

١٤٤٥ ـ إسناده ضعيف جداً. =

على عَنَزَتِه[1] اعتماداً. رواه الشافعي.

١٤٤٦ ـ (٢١) وعن جابرٍ، قال: شهدتُ الصلاةَ معَ النبيِّ ﷺ في يوم عيدٍ، فبدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، فلمَّا قضى الصلاةَ قامَ متكئاً على بلالٍ، فحمدَ اللَّهَ وأثنى عليهِ، ووعظَ النَّاسَ، وذكرَهم، وحثَّهم على طاعتِه ثمَّ قال: ومضى إلى النِّساءِ ومعه بلالٌ، فأمرهُنَّ بتقوى اللَّهِ، ووعظهنَّ، وذكَّرهنَّ. رواه النسائيُّ.

١٤٤٧ ـ (٢٢) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا خرجَ يومَ العيدِ في طريقٍ رجعَ في غيرِه. رواه الترمذي، والدارمي.

١٤٤٨ ـ (٢٣) وعنه، أنَّه أصابَهم مطرٌ في يومِ عيدٍ، فصلَّى بهمُ النبيُّ ﷺ صلاةَ العيدِ في المسجدِ. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

١٤٤٩ ـ (٢٤) وعن أبي الحُوَيْرِثِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى عمرِو بنِ حزمٍ وهوَ بنجرانَ عجِّلِ الأضحى، وأخِّرِ الفطرَ، وذكِّرِ الناسَ. رواه الشافعي.

١٤٥٠ ـ (٢٥) وعن أبي عُميرِ بنِ أنسٍ، عنْ عمومةٍ له منْ أصحاب النبيِّ ﷺ

= أخرجه الشافعي (٤٢٢) والبيهقي (٣٠٦/٣).

(١) عنزته: أي رمح قصير في طرفها زج.

١٤٤٦ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم.
أخرجه أحمد في المسند (٣١٨/٣) والنسائي (١٨٦/٣).

١٤٤٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٣٣٨/٢) والدارمي (٣٧٨/١) والترمذي (٥٤١) وابن ماجه (١٣٠١).

١٤٤٨ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (١١٦٠) وابن ماجه (١٣١٣) فيه عيسى بن عبد الأعلى مجهول وشيخه أبو يحيى عبيدالله بن عبدالله بن موهب مجهول الحال.

١٤٤٩ ـ إسناده ضعيف.
وأخرجه الشافعي في المسند (٤٤٢) وفي الأم (٢٣٢/١) والبيهقي في الكبرى (٢٨٢/٣) وفي إسناده إبراهيم بن محمد المتقدم في رقم (١٤٤٢).

١٤٥٠ ـ إسناده صحيح. =

أنَّ رَكباً جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ يشهَدونَ أنهُم رأَوُا الهلالَ بالأمسِ، فأمرَهم أنْ يفطروا، وإذا أصبحوا أنْ يغدُوا إلى مُصلاَّهم[١]. رواه أبو داود، والنسائيُّ.

الفصل الثالث

١٤٥١ ـ (٢٦) عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ عن ابن عبَّاس، وجابر بن عبدِالله، قالا: لم يكنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى، ثمَّ سألتُه ـ يعني عطاءَ ـ بعدَ حين عن ذلكَ، فأخبرني، قال: أخبرَني جابرُ بنُ عبدِاللَّهِ أنْ لا أذانَ للصلاةِ يومَ الفطرِ، حينَ يخرجُ الإمامُ، ولا بعدَما يخرجُ، ولا إقامةَ، ولا نداء ولا شيءَ، لا نداءَ[٢] يومئذٍ ولا إقامةَ. رواه مسلم.

١٤٥٢ ـ (٢٧) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يخرجُ يوم الأضحى ويومَ الفطرِ فيبدأُ بالصلاةِ، فإذا صلّى صلاتَه، قام فأقبلَ على الناس، وهُم جُلوسٌ في مُصلاَّهم، فإنْ كانتْ له حاجةٌ ببَعثٍ[٣] ذكرَه للنَّاسِ، أوْ كانتْ له حاجةٌ بغيرِ ذلكَ أمرَهم بها، وكانَ يقولُ: «تصدَّقوا، تصدَّقوا، تصدَّقوا»، وكانَ أكثرُ مَنْ يتصدَّقُ النساءَ. ثمَّ ينصرِفُ، فلم يزلْ كذلكَ حتى كان مروانُ بن الحكم، فخرجتُ مُخاصِراً[٤] مروانَ حتى أتينا المُصلّى، فإذا

= أخرجه أحمد (٥/٥٧) وأبو داود (١١٥٧) والنسائي (٣/١٨٠) وابن ماجه (١٦٥٣) والبيهقي (٣/٣١٦).

(١) قوله مصلاهم: لصلاة العيد كما في رواية أخرى قال المظهر يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين فأمر النبي ﷺ بالإفطار وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين.

١٤٥١ ـ أخرجه البخاري (٢/٣٧٥، ٣٧٧).
أخرجه مسلم (٨٨٦).

(٢) قوله لا نداء إلخ تأكيد إن كان من كلام جابر وإن كان من كلام عطاء ذكره تعريفاً لابن جريج.

١٤٥٢ ـ أخرجه مسلم (٨٨٩).

(٣) ببعث: أي عسكر بموضع.

(٤) فخرجت مخاصراً: المخاصرة أن يأخذ رجل بيد رجل يتماشيان فيقع يد كل واحد=

كثيرُ بنُ الصَّلتِ قدْ بنَى منبراً منْ طينٍ ولَبِنٍ، فإذا مروانُ يُنازِعُني يدَه، كأنَّه يجُرُّني نحوَ المنبرِ وأنا أجرُّه نحوَ الصلاةِ، فلمَّا رأيتُ ذلكَ منهُ قلتُ: أينَ الابتِداءُ بالصلاةِ؟! فقال: لا يا أبا سعيدٍ! قدْ تُرِكَ ما تعلَمُ. قلتُ: كلاَّ والذي نفسي بيدِه لا تأتونَ بخيرٍ ممَّا أعلمُ، ثلاثَ مِرارٍ، ثمَّ انصرف[1]. [رواه مسلم].

(٤٨) باب في الأضحية[2]

الفصل الأول

١٤٥٣ ـ (١) عن أنسٍ، قال: ضحَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بكبشَين[3] أملَحين

= عند خاصر صاحبه وهو عبارة عن شدة التصاقهما في المشي.

(١) ثم انصرف: أي قال أبو سعيد ذلك ثم انصرف أبو سعيد من جهة المنبر إلى جهة الصلاة وأن يكون فاعل انصرف مروان أي انصرف مروان أي انصرف إلى المنبر ليخطب.

١٤٥٣ ـ البخاري (٥٥٦٤) (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦).

(٢) باب الأضحية: بضم الهمزة وبكسر بتشديد الياء على ما في الأصول المصححة قال النووي في شرح مسلم في الأضحية أربع لغات وهي اسم للمذبوح يوم النحر الأولى والثانية أضحية وأضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاه يفتح الهمزة والجمع أضحى كارطأة وأرطى بها سمي يوم الأضحى وهي مشروعة في أصل الشرع بالإجماع والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ أي صل صلاة العيد وانحر النسك كما قال جماعة من المفسرين واختلف هل هي سنة أو واجبة فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة هي سنة مؤكدة وقال أبو حنيفة هي واجبة على المقمين من أهل الأمصار لمواظبته عليه السلام عشر سنين مدة إقامته بالمدينة وقوله عليه الصلاة والسلام فيما سبق فليذبح مكانها الأخرى فإنه لا يعرف في الشرع الأمر بالإعادة إلا بالواجب.

قلت: قال الشافعي رحمه الله:

الأضحية غير واجبة راجع الأم (٢٢١/٢) المهذب (٢٤٤/١) مغني المحتاج (٢٨٢/٤).

وقال أبو حنيفة هي واجبة على المقيمين.

كما في (المبسوط (٨/١٢) وتحفة الفقهاء (١١٣/٣) بدائع الصنائع (٦٢/٥).

(٣) بكبشين: الكبش بفتح وسكون الفحل من الغنم الذي يناطح ذكره الشيخ. =

أقرَنَين، ذَبحُهما بيدِه وسمَّى وكبَّرَ، قال: رأيتُه واضعاً قدَمه على صِفاحِهما ويقولُ: «بسمِ اللَّهِ واللَّهُ أكبرُ». متفق عليه.

١٤٥٤ ـ (٢) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بكبشٍ أقرنَ، يطأُ[١] في سوادٍ ويبركُ في سوادٍ وينظرُ في سوادٍ، فأتىَ به ليُضحِّيَ به، قال: «يا عائشةُ! هلمِّي المُدْيَةَ»، ثمَّ قال: «اشحَذِيها بحجرٍ»، ففعلتْ، ثمَّ أخذها وأخذَ الكبشَ، فأضجعَه ثمَّ ذبحَه، ثمَّ قال: «بسم اللَّهِ، اللهُمَّ تقبَّلْ[٢] منْ محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ ومنْ أُمَّةِ محمَّدٍ»، ثمَّ ضحَّى به. رواه مسلم.

١٤٥٥ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تذبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً[٣]، إلاَّ أنْ يعسُرَ علَيكم؛ فتذبحُوا جَذَعةً من الضَّأنِ». رواه مسلم.

١٤٥٦ ـ (٤) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ غنَماً يقسِمُها على صحابتِه ضحايا، فبقيَ عَتودٌ[٤]، فذكره لرسولِ الله ﷺ، فقال: «ضحِّ به أنتَ» ـ وفي رواية ـ قلتُ: يا رسولَ الله! أصابَني جذَعٌ، قال: «ضَحِّ به»[٥]. متفق عليه.

= قوله الأملحين: الأملح الذي يخالط سواده وبياضه قوله أقرنين أي سالم القرنين أو أعظم القرنين.

١٤٥٤ ـ أخرجه مسلم (١٩٦٧).

(١) قوله يطأ في سواد أي يطأ الأرض ويمشي في سواد أي رجلاه سوداوين ويبرك في سواد أي كان بطنه وصدره أسود وينظر في سواد أي أسود العين كذا قال الطيبي وقيل أسود حوالي العين ذكره الشيخ.

(٢) قوله اللهم تقبل من محمد وآل محمد قال الطيبي المراد المشاركة في الثواب. مع الأمة لأن الغنم الواحد لا يكفي عن اثنين فصاعداً.

١٤٥٥ ـ أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٣) لا تذبحوا إلا مسنة بضم الميم وكسر السين والنون المشددة اعلم أن الأضحية لا تجوز إلا من الإبل والبقر والغنم صنفان المعز والضأن والجاموس نوع من البقر ويجوز من جميع هذه الأقسام وهو المراد من المسنة وهو من الإبل ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ما استكمل سنتين ومن الغنم ضاناً كان أو معزاً ما استكمل سنة هكذا في الهداية وهو مذهب الحنفية ذكره الشيخ.

١٤٥٦ ـ أخرجه البخاري (٥٥٤٧) ومسلم (١٩٦٥).

(٤) عتود: ابن سنة من أولاد المعز وقيل ما أتى عليه أكثر الحول.

(٥) ضح به أنت: العتود إن كان ما تم عليه الحول فهو جائز عندنا مطلقاً وإن كان ما تم=

١٤٥٧ - (٥) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يذبحُ وينحرُ بالمصلى. رواه البخاريُّ.

١٤٥٨ - (٦) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البقرةُ عنْ سبعةٍ والجَزورُ عنْ سبعةٍ». رواه مسلم، وأبو داود، واللفظُ له.

١٤٥٩ - (٧) وعن أمِّ سلمةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلَ العشرُ وأرادَ بعضُكم أنْ يُضحّيَ فلا يمسَّ منْ شعرِه وبشرِه شيئاً» - وفي رواية: «فلا يأخذَنَّ شعراً، ولا يَقْلمنَّ ظفراً» -، وفي رواية: «مَنْ رأى هلالَ ذي الحجَّةِ وأرادَ أنْ يُضحّيَ، فلا يأخذْ منْ شعرِه ولا منْ أظفارِه». رواه مسلم.

١٤٦٠ - (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منْ أيَّام العملُ الصالحُ فيهِنَّ أحبُّ إلى اللَّهِ منْ هذِه[١] الأيام العشرةِ، قالوا: يا رسولَ الله! ولا الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ؟ قال: «ولا الجِهادُ في سبيلِ اللَّهِ إلاَّ رجلٌ خرجَ بنفسِه ومالِه فلمْ يرجعْ منْ ذلكَ بشيءٍ». رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٤٦١ - (٩) عن جابرٍ، قال: ذبحَ النبيُّ ﷺ يومَ الذَّبحِ كبشَينِ أقرنَينِ

= عليه أكثر الحول فإجزائها عنه خصوصية له كما جاء في حديث أبي بردة في جذع المعز اذبحها ولن تجزأ عن أحد بعدك.

١٤٥٧ - أخرجه البخاري (٩٨٢).

١٤٥٨ - أخرجه مسلم بالمعنى (١٣١٨) وأخرجه بلفظه أبو داود (٢٨٠٨) والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

١٤٥٩ - أخرجه مسلم (١٩٧٧).

١٤٦٠ - أخرجه البخاري (٩٦٩) وأبو داود (٢٤٣٨) واللفظ له.

(١) هذه الأيام العشرة اختلفوا في أن هذه العشرة أفضل أم عشر رمضان والمختار أن أيام هذه العشرة أفضل لوجود يوم عرفة فيها وليالي عشرة رمضان أفضل لوجود ليلة القدر فيها ذكره الشيخ المحدث الدهلوي.

١٤٦١ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣٧٥/٣) والدارمي (٧٥/٢ - ٧٦) وأبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) والحاكم (٢٢٩/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي راجع الإرواء (١١٣٨).

أملَحين مَوْجُوءَين[1]، فلمَّا وجَّههمُا[2] قال: «إني وجَّهتُ وجهي لِلذي فطَرَ السَّماواتِ والأرض على ملَّةِ[3] إبْراهِيمَ حَنيفاً[4] وما أنا[5] مِنَ المشرِكينَ، إنَّ صلاتي ونُسُكي وَمحيايَ ومَماتي لِلَّهِ ربِّ العالمينَ، لا شريكَ لهُ، وبذلكَ أُمرْتُ وأنا منَ المسلمينَ، اللهُمَّ منكَ ولكَ، عنْ محمَّدٍ وأُمَّتِه، بسمِ اللَّهِ، واللَّهُ أكبرُ»، ثمَّ ذبحَ. رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارميُّ. وفي روايةٍ لأحمد، وأبي داود، والترمذيِّ: ذبحَ بيدِه وقال: «بسمِ اللَّهِ واللَّهُ أكبرُ، اللهُمَّ هذا عني وعمَّنْ لم يُضحِّ منْ أمَّتي».

١٤٦٢ ـ (١٠) وعن حَنشٍ، قال: رأيتُ عليّاً رضي اللَّهُ عنه يُضحي

---

(١) موجوئين: أي خصيين.

(٢) فلما وجههما: أي جعل وجههما إلى القبلة.

(٣) ملة إبراهيم: حال من الفاعل أو المفعول في وجهت وجهي أي أنا على ملة إبراهيم يعني في الأصول وبعض الفروع.

(٤) حنيفاً: حال من إبراهيم أي مائلاً عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي على الطريقة المستقيمة بحيث لا يلتفت إلى ما سوى المولى ولذا لما قال له جبرائيل ألك حاجة قال أما إليك فلا.

(٥) قوله وما أنا من المشركين: لا شركاً جلياً ولا خفياً قال السيد نقلاً عن الأزهار اختلف العلماء في أن نبينا ﷺ قبل النبوة هل كان متعبداً بشرع قيل كان على شريعة إبراهيم وقيل موسى وقيل عيسى والصحيح أنه لم يكن متعبداً بشرع لنسخ الكل بشريعة عيسى وشرعه كان قد حرف وبدل قال الله تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ أي من شرائعه وأحكامه وفيه أن عيسى كان مبعوثاً لبني إسرائيل فلا يكون ناسخاً لأولاد إبراهيم من إسماعيل.

قال العلماء وكان مؤمناً بالله ولم يعبد صنماً قط إجماعاً وكانت عبادته غير معلومة لنا قال ابن برهان ولعل الله عز وجل جعل خفاء ذلك وكتمانه من جملة معجزاته قلت فيه بحث ثم قال وقد يكون قبل بعثة النبي ﷺ يظهر شيء يشبه المعجزات يعني التي تسمى إرهاصاً ويحتمل أن يكون نبياً قبل أربعين غير مرسل وأما بعد النبوة فلم يكن على شرع سوى شريعته إجماعاً والأظهر أنه كان قبل الأربعين ولياً ثم بعدها صار نبياً ثم صار رسولاً.

١٤٦٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١/١٥٠) وأبو داود (٢٧٩٠) والترمذي (١٤٩٥) وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك اهـ. =

بِكبشينِ، فقلتُ له: ما هذا؟ فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أوْصاني أنْ أُضحّيَ عنه، فأنا أُضَحّي عنه. رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوَه.

١٤٦٣ ـ (١١) وعن عليّ، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نستشرِفَ[١] العَينَ والأذنَ، وألاَّ نُضحّي بمقابلةٍ[٢] ولا مُدابَرةٍ، ولا شرْقاءَ ولا خَرقاءَ[٣]. رواه الترمذيّ، وأبو داود، والنسائيّ، والدارميّ، وانتهتْ روايتُه إلى قوله: والأذن.

١٤٦٤ ـ (١٢) وعنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أنْ نُضحّي بأعضَبِ[٤] القرنِ والأذنِ. رواه ابنُ ماجه.

١٤٦٥ ـ (١٣) وعن البراءِ بنِ عازِبٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ: ماذا

= وهو ضعيف لسوء حفظه. وكذلك شيخه أبو الحسناء مجهول كما قال الحافظ والذهبي.

١٤٦٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١٠٨/١) والدارمي (٧٧/٢) وأبو داود (٢٨٠٤) والترمذي (١٤٩٨) والنسائي (٢١٦/٧) وابن ماجه (٣١٤٢ ـ ٣١٤٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وقال البخاري لم يثبت رفعه وتبقى في الحديث علة وهي أبو إسحاق وهو عمرو بن عبدالله السبيعي وكان اختلط وليس في رواة هذا الحديث عنه من حدث عنه قبل الاختلاط راجع الإرواء (١١٤٩).

(١) نستشرف: أي نتأملها حتى لا يكون فيها نقصان يمنع عن جواز التضحية بها.

(٢) بمقابلة: ما يقطع من قبل أذنهما أي مقدمها شيء.

(٣) شرقاء ولا خرقاء: أي مشقوقة الأذن أو مقطوعتها ثقباً مستديراً.

١٤٦٤ ـ إسناده منكر.

أخرجه أحمد (٢٣٨/٣) وأبو داود (٢٨٠٥) والترمذي (١٥٠٤) وابن ماجه (٣١٤٥) والنسائي (٢٠٤/٢).

وفي إسناده جرى بن كليب ضعيف وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه وثقه ابن حبان والعجلي وأشار الحافظ إلى تليين حديثه.

(٤) أعضب: أي مكسورة من الداخل.

١٤٦٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٢/٢ رقم ١).

وأحمد في المسند (٢٨٩/٤) والدارمي (٧٦/٢) وأبو داود (٢٨٠٢) والترمذي (١٤٩٧) والنسائي (٢١٤/٧) وابن ماجه (٣١٤٤) وابن حبان (١٠٤٦). =

يُتَّقى منَ الضَّحايا؟ فأشارَ بيدِه فقال: «أربعاً: العَرجاءُ[1] البيِّنُ[2] ظَلعُها، والعَوراءُ البَيِّنُ عوَرُها، والمريضَةُ[3] البيِّنُ مرضُها، والعَجفاءُ[4] التي لا تُنْقي». رواه مالكٌ، وأحمدُ، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارميّ.

١٤٦٦ ـ (١٤) وعن أبي سعيدٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُضحّي بكبشٍ أقرَنَ فحيلٍ[5]، ينظرُ في سَوادٍ، ويأكلُ في سَوادٍ، ويَمْشي في سَوادٍ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

١٤٦٧ ـ (١٥) وعن مُجاشِعٍ منْ بَني سُلَيمٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ

= وقول ابن المديني أن سليمان بن عبدالرحمٰن الدمشقي لم يسمع من عبيد بن فيروز مردود تصريحه بسماعه منه لهذا الحديث عند النسائي وابن ماجه وأحمد.

(١) العرجاء: بالنصب يدل من أربعاً ويجوز الرفع على الخبر وكذلك أخواتها كذا في بعض الشروح (لمعات).

(٢) البين ظلعها: بالسكون بمعنى العرج وفي القاموس ظلع البعير كمنع غمز في مشيه وأصله الظلاع بالضم داء في قوائم الدابة وقال العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك والعوراء البين عورها بأن يكون ذهب إحدى عينيها كلها أو أكثرها وقد اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في تفسير الأكثر وقد ذكر في الهداية بالتفصيل ذكره الشيخ المحدث الدهلوي في اللمعات.

(٣) العجفاء: أي المهزولة التي لا مخ لعظامها.

١٤٦٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٧٩٦) والترمذي (١٤٩٦) والنسائي (٧/٢٢٠ ـ ٢٢١) وابن ماجه (٣١٢٨).

(٤) فحيل: أي كريم سمين مختار وقيل أراد به النبيل والعظيم في الخلق وقيل أراد به المختار من الفحول وقيل أراد به التشبيه بالفحل من العظم والقوة قال العلماء يستحب للتضحية الأسمن الأكحل حتى أن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم إلا أن يكون اللحم روياً قاله في الأزهار.

١٤٦٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) والنسائي (٧/٢١٩) وابن ماجه (٣١٤٠) والحاكم في المستدرك (٤/٢٢٦) والبيهقي (٩/٢٧٠) وقال الحاكم صحيح الإسناد وقال ابن حزم في المحلى (٧/٢٦٧) إنه في غاية الصحة.

يقولُ: «إنَّ الجَذَعَ يُوفي ممَّا يُوفي منهُ الثَّنيّ». رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابن ماجه.

١٤٦٨ ـ (١٦) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «نعمَتِ[١] الأضحيةُ الجَذْعُ منَ الضَّأنِ». رواه الترمذيّ.

١٤٦٩ ـ (١٧) وعن ابن عباسٍ، قال: كنَّا مَع رَسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فحضرَ الأضحى، فاشتركْنا في البقرةِ سبعة، وفي البعيرِ[٢] عشرة. رواه الترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

١٤٧٠ ـ (١٨) وعن عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما عمِلَ ابنُ آدمَ منْ عملٍ يومَ النَّحرِ أحبَّ إلى اللّهِ منْ إهراقِ[٣] الدَّمِ، وإنَّه لَيُؤتى يومَ القِيامةِ بقرونِها وأشعارِها وأظلافِها، وإنَّ الدَّمَ ليقَعُ منَ اللّهِ بمكانٍ قبلَ أنْ يقعَ بالأرضِ، فطيبوا بها نفساً». رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

١٤٦٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٤٥) والترمذي (١٤٩٩) وقال حديث غريب.

(١) نعمت: مدح بجوازه بخلاف الجذع من المعز قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزي في الأضحية (لمعات).

١٤٦٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١/٢٧٥) والترمذي (١٥٠١) وقال حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن عباس والنسائي (٧/٢٢٢) وابن ماجه (٣١٣١).

(٢) وفي البعير عشرة عمل بعض العلماء والجمهور على أنه منسوخ ذكره الشيخ المحدث الدهلوي.

١٤٧٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٤٣٩) وابن ماجه (٣١٢٦) والحاكم في المستدرك (٤/٢٢١ ـ ٢٢٢) والبيهقي (٩/٢٦١).

فيه أبو المثنى سليمان بن يزيد وهو واه. ذكره الذهبي في التلخيص (٤/٢٢٢).

(٣) إهراق الدم ولذلك قال علمائنا التضحية فيها أفضل من التصدق من الأضحية لأنها تقع واجبة أو سنة والتصدق تطوع محض متفضل عليه ولأنها تفوت بفوات وقتها والصدقة توفي بها في الأوقات كلها فنزلت منزلة الطواف والصلاة في حق الآفاقي.

١٤٧١ ـ (١٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منْ أيَّام أحبُّ إلى اللَّهِ أنْ يُتعبَّدَ له فيها منْ عَشْرِ ذي الحجَّة، يعدلُ صِيامُ كلِّ يومٍ منها بصيامِ سنةٍ[١]، وقِيامُ كلِّ ليلةٍ منها بقِيام ليلةِ القدْرِ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: إسْنادُه ضعيفٌ.

الفصل الثالث

١٤٧٢ ـ (٢٠) عن جُندبِ بن عبدِالله، قال: شهِدْتُ الأضحى يومَ النَّحرِ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلمْ يعدُ أنْ صلّى وفرغَ منْ صلاتِه وسلّم، فإذا هوَ يرى لحمَ أضاحيَ قدْ ذبحتْ قبلَ أنْ يفرُغَ منْ صلاتِه، فقال: «مَنْ كانَ ذَبحَ قبلَ أنْ يُصلّيَ ـ أوْ نُصلّيَ ـ، فلْيذبحْ مكانها أخرى» ـ وفي روايةٍ: قال: صلّى النبيّ ﷺ يومَ النَّحرِ، ثمَّ خطبَ، ثمَّ ذبحَ، وقال: «مَنْ كانَ ذبحَ قبلَ أن يُصليَ، فلْيذبحْ أخرى مكانها، ومَنْ لم يذبحْ فلْيذبحْ باسمِ الله». متفق عليه.

١٤٧٣ ـ (٢١) وعن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ قالَ: الأضحى[٢] يومانِ بعدَ يومِ الأضحى. رواه مالكٌ.

١٤٧١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٧٥٨) وابن ماجه (١٧٢٨).

وفي إسناده نهاس بن قهم وهو ضعيف كما قال الترمذي وسألت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فلم يعرف من غير هذا الوجه مثل هذا ـ وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس. وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٥٢٢/٧) ضمن ترجمة نهاس بن قهم.

(١) المراد سوى يوم عرفة.

١٤٧٢ ـ أخرجه البخاري (٢٥٠/١) ومسلم (٧٣/٦).

١٤٧٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٧)/٢).

(٢) الأضحى: يومان بعد يوم الأضحى وهو اليوم الأول من أيام النحر وبه أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد وقالوا انتهى وقت الذبح بغروب ثاني أيام التشريق وقال الشافعي يمتد إلى غروب الشمس آخر يوم التشريق والحديث بظاهره حجة عليه.

١٤٧٤ ـ (٢٢) ـ وقال: وبلغني عنْ عليٍّ بن أبي طالبٍ مثله ـ.

١٤٧٥ ـ (٢٣) وعن ابنِ عمرَ، قال: أقام رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ عشر سِنينَ يُضحِّي(١). رواه الترمذي.

١٤٧٦ ـ (٢٤) وعن زيدِ بن أرقَمَ، قال: قال أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ: يا رسولَ اللَّهِ! ما هذهِ الأضاحي(٢)؟ قال: «سُنَّةُ أبِيكم إبراهيمَ عليه السلام» قالوا: فما لَنا فيها يا رسولَ الله؟ قال: «بكلِّ شعرةٍ حسنَةٌ». قالوا: فالصُّوفُ(٣) يا رسولَ الله؟ قال: «بكلِّ شعرةٍ منَ الصوفِ حسنةٌ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه.

(٤٩) باب في العتيرة(٤)

الفصل الأول

١٤٧٧ ـ (١) عن أبي هُريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «لا

---

(١) قوله يضحي أي كل سنة فمواظبته دليل الوجوب.

١٤٧٤ ـ إسناده ضعيف لأنه من البلاغات فهو منقطع.

١٤٧٥ ـ إسناده حسن.
أخرجه الترمذي (١/٢٨٥) وإسناده حسن ورجاله ثقات إلا ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه.

١٤٧٦ ـ إسناده موضوع.
أخرجه أحمد (٤/٣٦٨) وابن ماجه (٣١٢٧) وفي إسنادهما عائذ الله من أبي داود فالأول منكر الحديث والثاني يضع.
قال المنذري (٢/١٠١) طرقه واهيه وعائذ الله هو المجاشعي وأبو داود وهو نفيع بن الحارث الأعمى وكلاهما ساقط.

(٢) ما هذه الأضاحي: أي من خصائص شريعتنا أو سبقنا بها بعض الشرائع وقوله سنة أبيكم إبراهيم أي طريقته التي أمرنا باتباعها قال الله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ فهي من الشرائع القديمة التي قررتها شريعتنا.

(٣) فالصوف يا رسول الله أي خالصان ما لنا فيه فإن الشعر مختص بالمعز كما أن الوبر مختص بالبعير قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ وقد يوسع بالشعر فيهم.

١٤٧٧ ـ أخرجه البخاري (٥٤٧٣) ومسلم (١٩٧٦).

(٤) العتيرة: بفتح العين المهملة يطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب وعلى الذبيحة التي كانوا يذبحونها لأصنامهم ثم يصبون دمها على رأسها.

فَرَعَ[1] ولا عَتيرَةَ[2]». قال: والفَرَعُ: أولُ نتاجٍ كانَ ينتجُ لهم، كانوا يذبحونَه لطواغيتِهم، والعَتيرةُ: في رجبٍ. متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

١٤٧٨ ـ (٢) عن محنفِ بنِ سُليم، قال: كُنَّا وقوفاً معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بعرَفةَ، فسمعتُه يقول: «يا أيُّها النَّاسُ! إنَّ على كلِّ أهلِ[3] بيتٍ في كلِّ عام أُضحيةً وعَتيرةً، هلْ تدرُونَ ما العَتيرةُ؟ هيَ التي تسموُنها الرجبِيَّة»[4]. رواهُ الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ ضعيفُ الإِسنادِ، وقال: أبو داود: والعَتيرةُ منسوخةٌ.

الفصل الثالث

١٤٧٩ ـ (٣) عن عبدِالله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أمرت

---

(١) لا فرع أي في الإسلام وهو بفتحتين أول ولد تنتجه الناقة وقيل كان أحدهم إذا تمت أبله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع وفي شرح السنة كانوا يذبحون لآلهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلون في بدء الإسلام أي لله سبحانه وتعالى ثم نسخ ونهى عنه للتشبيه (مرقاة).

(٢) لا عتيرة: هي شاة يذبحه في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين وأما العتيرة التي يعتريها أهل الجاهلية فهي التي كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها في النهاية كانت بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ وفي شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب انتهى ولعله ما بلغه النسخ (المرقاة).

١٤٧٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٤/٢١٥) وأبو داود (٢٧٨٨) والترمذي (١٥١٨) والنسائي (٧/١٦٧) وابن ماجه (٣١٢٥).

وفي إسناده أبو رملة واسمه عامر وهو مجهول لا يعرف قال الذهبي قال عبدالحق: إسناده ضعيف وصدقه القطان لجهالة عامر.

(٣) أي واجب عليهم.

(٤) الرجبية: أي الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه.

١٤٧٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٨٧٩) والنسائي (٢/٢٠٢).

بِيوم الأَضحى عِيداً جعله اللَّهُ لهذِهِ الأمة». قالَ له رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ! أرأيتَ إِنْ لم أجدْ[1] إِلا مَنيحةً أنثى، أفأُضحِّي بها؟ قال: «لا، ولكنْ خُذْ منْ شعرِكَ وأظفارِكَ، وتقصُّ منْ شارِبِكَ، وتحلِقَ عانتَكَ، فذلكَ تمامُ أُضحيتِكَ عندَ اللَّهِ». رواه أبو داود، والنسائي.

(٥٠) باب صلاة الخسوف

الفصل الأول

١٤٨٠ ـ (١) عن عائشة رضي اللَّهُ عنها، قالتْ: إِنَّ الشمسَ خَسفتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فبعثَ مُنادياً[2]: الصلاةُ جامِعةٌ، فتقدَّمَ فصلَّى أربعَ ركعاتٍ[3] في ركعتَينِ وأربعَ سجَداتٍ[4]. قالتْ عائشةُ: ما ركعتُ ركوعاً قطُّ ولا سجدْتُ سجوداً قطُّ كانَ أطوَلَ منه. متفقٌ عليه.

= وفي إسنادهما عيسى بن هلال الصدفي وفيه جهالة فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٩٠/١/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً وإنما وثقه ابن حبان وهو معروف بتساهله في التوثيق.

(١) إن لم أجد إلا منيحة أن يعطي الرجل الرجل ناقة أو شاة ينتفع بها بلبنها ويعيدها وكذا إذا أعطي لينتفع بصوفها أو وبرها زماناً ثم يرد.

١٤٨٠ ـ أخرجه البخاري (١٠٦٦) ومسلم (٩٠١).

وأما رواية قالت عائشة متفق عليه عقب حديث يرويه عبدالله بن عمرو أخرجه البخاري (١٠٥١) ومسلم (٩١٠).

(٢) منادياً: أي ينادي لهذه الحملة.

(٣) فصلى: أربع ركعات في ركعتين قال ابن حجر ولم ير أبو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الأحاديث به قلت سيجيء تحقيقه في كلام ابن الهمام قال وعندنا أقلها ركعتين كسنة الصبح ودليل هذه خبر الحاكم الذي قال إنه على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي عن أبي بكرة أنه ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر وصح أيضاً أن الشمس كسفت فخرج رسول الله ﷺ فزعاً يجر ثوبه فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال ﷺ: «إنما هذه الكسوف يخوف الله بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا صلاة كما صليتموها من المكتوبة» وفيه دليل صريح لأبي حنيفة وحيث اجتمع القول والفعل تقدم على الفعل اللفظ مع أنه اضطراب في الزيادة.

(٤) أربع سجدات إلخ فائدة ذكرها أن الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود.

١٤٨١ ـ (٢) وعنها، قالتْ: جهَرَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخُسوفِ بقراءَتِهِ. متفقٌ عليه.

١٤٨٢ ـ (٣) وعن عبدِاللَّهِ بنِ عبَّاسٍ، قال: انخَسفت الشَّمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فصلّى رسولُ اللَّهِ ﷺ والنَّاسُ معه، فقامَ قياماً طويلاً نحواً منْ قراءَةِ سورة البقرةِ، ثمَّ ركَعَ ركوعاً طويلاً، ثمَّ رفعَ فقامَ قياماً طويلاً، وهوَ دونَ القيام الأوَّلِ، ثمَّ ركَعَ ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوعِ الأول، ثمَّ رفعَ، ثمَّ سجدَ، ثمَّ قامَ فقامَ قياماً طويلاً، وهوَ دونَ القيامِ الأوَّلِ، ثمَّ ركَعَ ركوعاً طويلاً، وهوَ دونَ الركوعِ الأوَّلِ، ثمَّ رفعَ فقامَ قياماً طويلاً، وهوَ دونَ القيامِ الأوَّلِ، ثمَّ ركَعَ ركوعاً طَويلاً، وهوَ دونَ الركوعِ الأوَّلِ، ثمَّ رفَعَ، ثمَّ سجدَ، ثمَّ انصرفَ وقدْ تجلَّتِ الشَّمسُ، فقالَ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ منْ آياتِ الله، لا يخسَفانِ[1] لموْتِ أحدٍ ولا لحَياتِه، فإذا رأيتُمْ ذلكَ فاذكرُوا اللَّهَ». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! رأيْناكَ تناولتَ شيئاً في مقامكَ هذا، ثمَّ رأيْناكَ تكَعْكعْتَ[2]، فقالَ: «إنِي رأَيتُ الجنَّةَ، فتناوَلتُ منها عُنقوداً[3]، ولو أخذتُه لأَكلتُمْ منهُ ما بقَيتِ الدُّنيا. ورأيتُ النَّارَ فلمْ أرَ كاليوْم منظراً قطُّ أفظَعَ. ورأيتُ أكثرَ أهلها النِّساءَ». قالوا: بِمَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «بكُفرهنَّ» قيلَ: يكفُرنَ باللَّهِ؟ قال: «يكفُرْنَ العَشيرَ ويكفُرْنَ الإحسانَ، لوْ أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ ثمَّ رأَتْ منكَ شيئاً[4] قالتْ: ما رأيتُ منكَ خيراً قطُّ» متفقٌ عليه.

١٤٨٣ ـ (٤) وعن عائشةَ نحوَ حديث ابنِ عبَّاسٍ، وقالتْ: ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ انصرفَ وقدِ انجلتِ الشمسُ، فخطَبَ الناسَ، فحمدَ اللَّهَ

١٤٨١ ـ أخرجه البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٩٠١).

١٤٨٢ ـ أخرجه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧).

(١) لا يخسفان لموت أحد: على ما زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وخير وقحط ونقص ونحوها.

(٢) أي تأخرت.

(٣) عنقوداً: القطعة من العنب.

(٤) رأت منك شيئاً: أي أمراً يسيراً من المكاره.

١٤٨٣ ـ أخرجه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١).

وأثنى علَيه، ثمَّ قال: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ منْ آياتِ اللَّهِ، لا يخسَفانِ(١) لموْتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُمْ ذلكَ فادعُوا اللَّهَ وكبِّروا وصلّوا وتصدَّقوا»، ثمَّ قال: «يا أمَّةَ محمَّدٍ! واللَّهِ ما منْ أحدٍ(٢) أغيَرَ منَ اللَّهِ أنْ يَزنيَ عبدُه أوْ تزْني أمتُه، يا أمَّةَ محمَّدٍ! واللَّهِ لو تعلمونَ ما أعلَمُ لضحكتُمْ قليلاً ولبكَيتُمْ كثيراً». متفقٌ عليه.

١٤٨٤ ـ (٥) وعن أبي موسى، قال: خَسفتِ الشَّمسُ، فقامَ النبيُّ ﷺ فزِعاً(٣) يخشى أنْ تكونَ الساعة، فأتى المسجدَ، فصلّى بأطوَل قيام، وركوعٍ وسجودٍ، ما رأيتُه قطُّ يفعلُه، وقال: «هذِه الآياتُ التي يُرسلُ اللَّهُ، لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه؛ ولكنِ يُخوِّفُ(٤) اللَّهُ بها عِبادَه، فإذا رأيتُمْ شيئاً منْ

---

(١) لا يخسفان: بالتذكير تغليباً للقمر.

وقوله لموت أحد أي خير وقوله ولا لحياته أي ولا لولادة شرير وفي شرح السنة زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس وكسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونقص ونحوها فأعلم النبي ﷺ أن كل ذلك باطل.

(٢) أغير من الله: الغيرة كراهة اشتراك غيره فيما هو حقه وغيرة الله كراهة مخالفة أمره ونهيه ومعنى صيغة التفضيل من أغير أما مطلق يعني أن الله أغير من غيره في كل المعاصي وذكر الزنا يكون تمثيلاً أو مقيد بالزنا يعني في الزنا أزيد من غيرته في غيره فقوله أن يزني متعلق بأغير بتقد يرحرف.

١٤٨٤ ـ أخرجه البخاري (١٠٥٩) ومسلم (٩١٢).

(٣) فزعاً يخشى أن تكون الساعة كان تامة قيل هذا تخيل من الراوي وتمثيل منه كأنه قال فزع فزعاً فزع من يخشى أن تكون الساعة وإلا فالنبي ﷺ كان عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم وقد وعده الله تعالى موعداً لم يتم بعد وأيضاًكيف يعلم أبو موسى ما في ضمير رسول الله ﷺ من أن سبب الفزع خشية قيام الساعة بل الظاهر أن الفزع من وقوع العذاب والهيبة من جلال الله سبحانه (لمعات).

(٤) يخوف الله بها عباده فيه إشارة إلى رد ما يقوله أهل الهيئة من السبب المشهور عندهم وقد رُدَّ عليهم ابن العربي المالكي والسيف الأمدي وقال ابن دقيق العيد وهذا لا ينافي ذكر الحساب أسباباً عادية للكسوفين لأن لله تعالى أفعالاً لا تجري على العادات وأفعالاً خارجة عنها وعند هذه يزداد خوف أهل المراقبة لقوة اعتقادهم في قدرة الله تعالى وفعله لما شاء ومن ثم كان عليه الصلاة والسلام عند اشتداد هبوب الرياح يتغير لونه ويدخل ويخرج خشية أن يكون كريح عاد وإن كان هبوبها موجوداً. (مرقاة).

ذلكَ، فافزَعُوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» متفق عليه.

١٤٨٥ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: انكسفتِ الشمسُ في عهدِ رسُولِ اللّهِ ﷺ يومَ ماتَ[(١)] إبراهِيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ، فصلّى بالنَّاسِ ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ. رواه مسلم.

١٤٨٦ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: صلّى رسولُ اللّهِ ﷺ حينَ كسفتِ الشّمس ثمان ركعاتٍ[(٢)] في أربعِ سَجَداتٍ.

١٤٨٧ ـ (٨) وعن عَليٍّ مثلُ ذلكَ. رواه مسلم.

١٤٨٨ ـ (٩) وعن عبدِالرحمٰن بنِ سمُرةَ، قال: كنتُ أرتمي بأسهم لي بالمدينةِ في حياةِ رسول الله ﷺ، إذْ كسفت الشمسُ، فنبَذْتُها، فقلتُ: وَاللّهِ لأنظُرَنَّ إلى ما حدثَ لرسولِ الله ﷺ في كُسوفِ الشّمسِ. قال: فأتيتُه وهوَ قائمٌ في الصلاةِ رافعٌ يدَيه، فجعلَ يُسبّحُ ويُهلّلُ ويكبّرُ ويحمَدُ ويدعُو حتى حُسِرَ[(٣)] عنها، فلمَّا حُسِرَ عنها قرأ سورتين وصلّى ركعتَينِ. رواه مسلمٌ في

١٤٨٥ ـ أخرجه مسلم (٩٠٤).

وهي رواية شاذة لمخالفتها لحديث عائشة المتقدم (١٤٨٠).

(١) يوم مات إبراهيم: ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله ستة عشر شهراً وقيل ثمانية عشر وقيل إن وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة عشر كذا في جامع الأصول ذكره الشيخ المحدث الدهلوي.

قال ابن حجر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قاله بعض الحفاظ وفيه رد لقول أهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع والثامن والتاسع والعشرين إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها.

١٤٨٦ ـ أخرجه مسلم (٩٠٨).

(٢) أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وهذه الرواية مع ورودها في «صحيح مسلم» فإنها شاذة وكذلك حديث الذي قبله لمخالفته لحديث عائشة وابن عباس المتقدمين (١٤٨٠ ـ ١٤٨٢).

١٤٨٧ ـ أخرجه مسلم (٩٠٨).

١٤٨٨ ـ أخرجه مسلم (٩١٣).

(٣) حتى حسر عنها: أي زيل الخسوف عن الشمس ويحتمل أن لا يكون في حسر ضمير ويكون مسنداً إلى الجار والمجرور.

«صحيحه» عنْ عبدِالرحمٰن بن سمُرةَ، وكذا في «شرحِ السُّنة» عنه. وفي نسخ «المصابيحِ» عنْ جابرِ بنِ سمُرة.

١٤٨٩ ـ (١٠) وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللّهُ عنهُما قالتْ: لقدْ أمر النبيُّ ﷺ بالعَتاقةِ[١] في كسوفِ الشَّمسِ. رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٤٩٠ ـ (١١) عن سمُرةَ بن جُندبٍ، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ في كُسوفٍ لا نسمعُ له صوتاً[٢]. رواه الترمذي، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٤٩١ ـ (١٢) وعن عِكرِمةَ، قال: قيلَ لابنِ عبّاس: ماتتْ فلانةُ[٣]، بعضُ أزْواجِ النبيِّ ﷺ، فخرَّ ساجداً، فقيلَ له: تسجدُ في هذِه السَّاعةِ[٤]؟

١٤٨٩ ـ أخرجه البخاري (١٠٥٤).

(١) العتاقة: أي الإعتاق.

١٤٩٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (١٦/٥) وأبو داود (١١٨٤) والترمذي (٥٦٢) والنسائي (١٤٠/٣ ـ ١٤١) وابن ماجه (١٢٦٤) وأخرجه ابن حبان في صحيحه ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٥٩٧) والحاكم في المستدرك (٣٢٩/١ ـ ٣٣١) وفيه علتان:

الأولى: ثعلبة بن عباد وهو مجهول كما قال ابن حزم وغيره. وأشار الحافظ إلى أنه لين الحديث.

والثانية: مخالفته للحديث الصحيح الصريح في جهره ﷺ بالقراءة.

(٢) ظاهره إخفاء القراءة في الكسوف وهو قول أبي حنيفة.

١٤٩١ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (١١٩٧) والترمذي (٣٨٩١) والبيهقي في الكبرى (٣٤٣/٣) والبغوي في شرح السنة (٣٩٧/٤) رقم (١١٥٦).

(٣) فلانة: وهي صفية (لمعات).

(٤) تسجد: في هذه الساعة أي من غير موجب ممنوع كذا في شرح الشيخ ويجوز أن يكون وقت كراهة الصلاة فقاسوا عليها كراهة السجدة وظاهر قوله في هذه الساعة يؤيد هذا المعنى ولكن الجواب ناظر إلى المعنى الأول والله أعلم (لمعات).

فقال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا رأيتُمْ آيةً فاسجُدوا»، وأيُّ آيةٍ أعظمُ[1] مِنْ ذهابِ أزواجِ النبيِّ ﷺ؟!. رواه أبو داود، والترمذي.

الفصل الثالث

١٤٩٢ ـ (١٣) عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: انكسفتِ الشَّمسُ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فصلّى بهِمْ، فقرأَ بسورةٍ مِنَ الطُّوَلِ، وركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدَتينِ، ثمَّ قامَ الثانيةَ فقرأَ بسورةٍ منَ الطوَلِ، ثمَّ ركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدتَينِ، ثمَّ جلسَ كما هوَ مستقبلَ القبلة يدْعو حتى انجلَى كسوفُها». رواه أبو داود.

١٤٩٣ ـ (١٤) وعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: كُسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ فجعلَ يُصلّي[2] ركعتَينِ ركعتَينِ ويسألُ عنها[3]، حتى انجلَتِ الشمسُ رواه أبو داود. وفي روايةِ النسائيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلى حينَ انكسفتِ الشَّمسُ مثلَ صلاتِنا[4] يركعُ ويسجدُ.

وله في أخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يوماً مستعجلاً إلى المسجدِ، وقدِ انكسفتِ الشمسُ، فصلّى حتى انجلَتْ، ثمَّ قال: «إنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا

---

(١) وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ لأن لهن فضل الصحبة مع فضل خاص ثابت للزوجية ليس لأحد من الأصحاب ذلك أيضاً بذهابهن يذهب ما تفردن من العلم بأحواله ﷺ.

١٤٩٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١١٨٢) فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف سيء الحفظ.

١٤٩٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١١٩٣) والنسائي (١/٢١٩ ـ ٢٢١) وفي إسناده انقطاع.

(٢) فجعل يصلي ركعتين ركعتين قالوا يشبه أن يكون صلى رسول الله ﷺ ركعتين مرة فلم تنجل فصلاها مرة أخرى.

(٣) يسأل عنها: أي يسأل الناس عن انجلاء الشمس أو يسأل الله بالدعاء لأجلها (لمعات).

(٤) صلاتنا: أي من غير تكرار الركوع وهذا دليل الحنفية وله أمثال كثيرة ذكرت في شرح الشيخ ابن الهمام.

يقولونَ: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينخسِفان إلاَّ لموتِ عظيمٍ منْ عُظماءِ أهلِ الأرضِ، وإنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينخسِفانِ لِمَوْتِ أحدٍ ولاَ لحَياتِه، ولكنَّهُما خَليقتانِ منْ خَلقِه، يُحدِثُ اللَّهُ في خَلقِهِ ما شاءَ، فأيُّهُما انخسَفَ فصلّوا حتى ينجَلي، أوْ يُحدِثَ اللَّهُ أمراً».

(٥١) باب في سجود(١) الشكر

وهذا البابُ خال عن:

الفصل الأول والثالث

---

(١) قوله باب في سجود الشكر قد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلاة هل هي جائزة أو مسنونة وعبادة موجبة للتقرب إلى الله أم لا فقال بعضهم بدعة وحرام ولأصل لها في الشرع وعلى هذا يثبتون حرمة السجدتين بعد الوتر وما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ كان يطيل السجود والدعاء المراد بها السجدة الصلاتية كما يفهم من سياق تلك الأحاديث صريحاً وعند بعضهم جائزة ومسنونة ونقل عن بعض الحنفية أنها جائزة مع الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلاة الليل قالت كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من المراد أنه كان يسجد شكراً لتوفيقه بذلك هذا المقدار ومن في من ذلك تعليلية والفاء في فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر أن من تبعيضية والفاء لتفصيل الإجمال والمراد بالسجدة جنسها يعني كان يطيل السجود في الوتر كذا قال الطيبي وتفصيل الكلام أن السجدة خارج الصلاة على عدة أقسام أحدها سجود السهو وهو في حكم سجدة الصلاة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف فيها وثالثها سجدة المفاجأة بعد الصلاة وظاهر الأكثرين أنها مكروهة ورابعها سجدة الشكر على حصول النعمة واندفاع بليه وفيها اختلاف فعند الشافعي وأحمد سنة وهو قول محمد والأحاديث والآثار كثيرة في ذلك وعند أبي حنيفة ومالك ليس بسنة بل هي مكروهة وهم يقولون إن المراد بالسجدة الواقعة في تلك الأحاديث والآثار الصلاة عبر عنها بالسجدة وهو كثير إطلاقاً للجزء على الكل أو هو منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعبد عاجز عن أداء شكرها فالتكليف بها يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العاملين بها يريدون. النعم العظيمة (لمعات).

الفصل الثاني

١٤٩٤ ـ (١) عن أبي بكْرَةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا جاءَه أمرٌ سروراً[١] ـ أوْ يُسرُّ به ـ خَرَّ ساجداً شاكراً لِلّهِ تعالى. رواه أبو داود، والترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٤٩٥ ـ (٢) وعن أبي جعفرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً منَ النُّغاشينَ[٢]، فخرَّ ساجداً. رواه الدَّارقطنيُّ مُرسلاً، وفي «شرح السنَّة» لفظ «المصابيح».

١٤٩٦ ـ (٣) وعن سعدِ ابنِ أبي وقاصٍ، قال: خرجنا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ منْ مكةَ نُريدُ المدينةَ، فلمَّا كُنَّا قريباً مِنْ عَزْوزاء[٣]، نزلَ ثمَّ رفعَ يديهِ،

١٤٩٤ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) والدارقطني في السنن (١/٤١٠ رقم ٢) والحاكم (١/٢٧٦) والبيهقي في الكبرى (٢/٣٧٠).

(١) سروراً: نصب بتقدير يوجب أو حال بمعنى ساراً.

١٤٩٥ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٨٢) في المصنف والدارقطني (١/٤١٠) رقم (١) وهو مرسل وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢٦١٢) ضمن ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر ويوسف هذا متروك وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١١) رقم (٤٩٤).

(هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ: فسجد شكراً لله ولم يذكر إسناده وكذا صنع الحاكم في المستدرك واستشهد به على حديث أبي بكرة وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً وزاد: أن اسم زنيم وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه ووصله ابن حبان في الضعفاء).

وهو عند الحاكم في المستدرك (١/٢٧٦).

(٢) النغاشين: واحدة نغاش وهو النغاشي القصير جداً أقصر ما يكون من الرجال وزاد في النهاية الضعيف الحركة الناقص الخلقة.

١٤٩٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) وهو غير موجود في مسند أحمد وإنما ورد في رواية أبي داود قوله: «ذكره أحمد ثلاثاً» وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤/٨٦) (ذكره أحمد يعني ابن صالح ثلاثاً) فأوهم ذلك وإنما في المسند (١/٧٥) عن سعد قصة أخرى تشبه هذه وليس هي.

(٣) عزوزاء: بالمد والقصر ثنية بالجحفة من طريق الحرمين (لمعات).

فدَعا اللَّهَ ساعةً، ثمَّ خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثمَّ قامَ فرفعَ يديْهِ ساعةً، ثمَّ خرَّ ساجداً، فمكثَ طويلاً، ثمَّ قامَ فرفعَ يديهِ ساعةً، ثمَّ خرَّ ساجداً، قال: «إني سألتُ ربِّي، وشفتُ لأُمَّتي، فأعطاني ثلُث أمَّتي، فخرَرْتُ ساجِداً لرَبِّي شكراً، ثمَّ رفعتُ رأسي، فسألتُ رَبِّي لأمَّتي، فأعطاني ثُلثَ أمَّتي، فخرَرْتُ ساجِداً لرَبِّي شكراً، ثمَّ رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمتِّي، فأعطاني الثلُثَ الآخِرَ، فخررْتُ ساجداً لربِّي شكراً». رواه أحمد، وأبو داود.

(٥٢) باب الاستسقاء

الفصل الأول

١٤٩٧ ـ (١) عن عبدِاللَّهِ بنِ زيدٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاسِ إلى المصَلى يستَسْقي، فصلَّى بهِمْ ركعتَينِ، جَهرَ فيهِما بالقراءَة، واستقبلَ القِبلةَ يدْعو، ورفعَ يديْهِ. وحوَّلَ[١] رِداءَه حينَ استقبلَ القبلةَ. متفقٌ عليه.

١٤٩٨ ـ (٢) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَرفعُ[٢] يدْيه في شيءٍ منْ دعائه إلاَّ في الاستسقاءِ، فإنَّه يرفعُ حتى يُرى بياضُ إبطيْهِ. متفقٌ عليه.

١٤٩٩ ـ (٣) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ استسقى فأشارَ بظهرِ[٣] كفَّيْهِ إلى السَّماءِ. رواه مسلم.

١٤٩٧ ـ أخرجه البخاري (١٠٢٤) ومسلم (٨٩٤) وليس عنده ذكر الجهر بالقراءة.

(١) حول رداءه بحيث صار الأيمن إلى الجانب الأيسر وطرفه الأيسر إلى الجانب الأيمن وصار باطنه ظاهراً وظاهره باطناً وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار (لمعات).

١٤٩٨ ـ أخرجه البخاري (١٠٣١) ومسلم (٨٩٥).

(٢) لا يرفع: أي رفعاً بليغاً فوق حذاء الصدر (لمعات).

١٤٩٩ ـ أخرجه مسلم (٨٩٦).

(٣) على عكس ما هو المتعارف في الدعاء وفعل ذلك تفاؤلاً بتقلب الحال.

١٥٠٠ - (٤) وعن عائشةَ، قالت: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا رأى المطَرَ قال: «اللهُمَّ صيِّباً[١] نافعاً». رواه البخاريُّ.

١٥٠١ - (٥) وعن أنسٍ، قال: أصابنا ونحنُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مطَرٌ، قال: فحسرَ[٢] رسولُ اللَّهِ ﷺ ثوبَه حتى أصابَه منَ المطرِ، فقلنا: يا رسولَ اللَّهِ! لمَ صنَعتَ هذا؟ قال: «لأنّه حديثُ عهْدٍ بربِّه»[٣]. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٥٠٢ - (٦) عن عبدِاللَّهِ بن زيدٍ، قال: خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى المصلَّى، فاستَسقى وحوَّلَ رداءَه حينَ استقبلَ القبلةَ، فجعلَ عِطافَه[٤] الأيمنَ على عاتقِه الأيسرِ، وجعلَ عِطافَه الأيسرَ على عاتقِهِ الأيمن، ثمَّ دعا اللَّهَ. رواه أبو داود.

١٥٠٣ - (٧) وعنه أنه قال: استَسقى رسولُ الله ﷺ وعليه خميصةٌ[٥] له سوداءُ، فأرادَ أنْ يأخُذَ أسفلَها، فيجعله أعلاها، فلمَّا ثقُلتْ قلَبَها على عاتقَيه. رواه أحمدُ، وأبو داود.

١٥٠٠ - أخرجه البخاري (١٠٣٢).

(١) صيباً: أي المطر الكثير بتقدير اسقنا.

١٥٠١ - أخرجه مسلم (٨٩٨).

(٢) فحسر: أي كشف ثوبه عن بدنه.

(٣) عهد بربه: أي قريب حادث مجيئه من عالم القدس لم يدنس بأجزاء هذا العالم.

١٥٠٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١١٦٣) والبيهقي في الكبرى (٣/٣٥٠) وفيه عمرو بن الحارث الحمصي وهو غير معروف العدالة كما قال الذهبي.

(٤) عطافه: العطاف الرداء والمراد به طرفه.

١٥٠٣ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي (١/١٦٨ رقم ٤٨٨).

وأحمد في المسند (٤/٤٢) وأبو داود (١١٦٤) والنسائي (٣/١٥٦) والحاكم (١/٣٢٧).

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٠٠) وعزاه إلى أبي عوانة وابن حبان.

(٥) خميصة: هي ثوب خز وصوف معلم قيد بعضهم بسوداء.

١٥٠٤ ـ (٨) وعن عُميرٍ مولى آبي اللحم، أنّه رأى النبيَّ ﷺ يستَسقي عندَ أحجارِ الزَّيتِ[١]، قريباً مِنَ الزَّوْراءِ قائماً يدعو يستَسقي، رافعاً يدَيهِ قِبَلَ وجهِهِ لا يجاوزُ بهما رأسه. رواه أبو داود، وروى الترمذيُّ، والنسائيُّ نحوَه.

١٥٠٥ ـ (٩) وعن ابنِ عبأسٍ، قال خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ـ يعني في الاستسقاء ـ مُتبَذِّلاً[٢]، مُتواضِعاً، مُتخشّعاً، مُتضرّعاً. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٥٠٦ ـ (١٠) وعن عمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أبيه، عنْ جدِّه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا استَسقى قال: «اللهُمَّ اسقِ عبادَكَ وبَهيمتَكَ، وانشُرْ رحْمتَك[٣]، وأَحْيِ بلدَكَ الميِّتَ». رواه مالكٌ، وأبو داود.

١٥٠٧ ـ (١١) وعن جابرٍ، قال: رأيتُ رسول اللَّهِ ﷺ ....

١٥٠٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢٢٣/٥) وأبو داود (١١٦٨) والترمذي (٥٥٧) والنسائي (١٥٩/٣).
وقالا عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم فجعلاه من مسند (أبي اللحم) وهو وهم وإنما هو من طريق عمير مولى أبي اللحم وقد رواه أحمد من طريقه عن عمير ولم يذكر أبي اللحم).
راجع كلام الشيخ أحمد شاكر في حاشية الترمذي.
(١) أحجاز الزيت: موضع بالمدينة.
١٥٠٥ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٣٥٥/١) وأبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٩) والنسائي (١٥٦/٣ ـ ١٥٧) وابن ماجه (١٢٦٦) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٦٠٣) والدارقطني (٦٨/٢ رقم ١١).
والحاكم في المستدرك (٣٢٦/١ ـ ٣٢٧).
(٢) متبذلاً: أي في ثياب بذلة.
١٥٠٦ ـ إسناده حسن.
وأما عزوه لمالك (١٩٠/١ ـ ١٩١ رقم ٢) فإنما هو عن عمرو بن شعيب مرسلاً.
وأما أبو داود (١١٧٦) عنه عن أبيه عن جده وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٥٦/٣).
(٣) وأحي بلدك: تلميح إلى قوله تعالى فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها.
١٥٠٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (١١٦٩) وأبو عوانة في الصحيح. =

يُواكيء[1] فقال: «اللهُمَّ اسْقِنا غَيثاً مُغِيثاً[2]، مَريئاً[3]، مَريعاً[4]، نافعاً، غير ضارَ، عاجلاً غير آجِلٍ»، قال: فأطبقَتْ[5] عَلَيهِمُ السَّماءُ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٥٠٨ - (١٢) عن عائشةَ، قالتْ: شَكا النَّاسُ إلى رسولِ الله ﷺ قُحوطَ[6] المطرِ، فأمرَ بمنبرٍ، فوُضِعَ له في المصلّى، ووعدَ النَّاسَ يوماً يخرجونَ فيه، قالتْ عائشةُ: فخرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ حينَ بدا حاجِبُ الشمسِ، فقعدَ على المنبرِ، فكبَّرَ وحَمِدَ اللّهَ، ثمَّ قال: «إنَّكم شكوْتُم جَدْبَ دِيارِكم واستئخارَ[7] المطرِ عنْ إبّانِ[8] زمانِه عنكم، وقدْ أمرَكُمُ اللّهُ أنْ تدعوهُ، ووعدَكم أنْ يستجيبَ لكم» ثمَّ قال: «الحمدُ للّهِ ربِّ العالمين، الرَّحمنِ الرَّحيم، مالكِ يومِ الدينِ، لا إلهَ إلاَّ اللّهُ يفعلُ ما يُريدُ، اللهُمَّ أنتَ اللّهُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ الغنيُّ، ونحنُ الفُقراءُ، أنزِلْ علَينا الغيثَ، واجعلْ ما أنزلت لنا قوَّةً وبَلاغاً إلى حينٍ»، ثمَّ رفعَ يديْهِ، فلم يتركْ الرَّفعَ حتى بدا بياض إبطَيه، ثمَّ حوَّلَ إلى النَّاسِ ظهرَه، وقلَّبَ أوْ حوَّلَ رِداءَه، وهوَ رافعٌ يديهِ، ثمَّ أقبلَ على النَّاسِ ونزلَ، فصلى ركعتَينِ، فأنشأ اللّهُ سحابَةً، فرعدَتْ وبَرَقتْ، ثمَّ أمطرتْ بإذنِ اللّهِ، فلمْ يأتِ مسجدَه حتى سالتِ السُّيولُ، فلمَّا رأى سرعتَهم إلى

= وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٩٩/٢ رقم ٧٢١).

(١) يواكيء: يرفع يديه للدعاء.

(٢) مغيثاً: أي مشبعاً.

(٣) مريئاً: أي محمود العافية غير ضار.

(٤) مريعاً: أي آتيا بالريع الخصب ويقال امرعت الأرض إذا أخصبت ويروى مريعاً بضم الميم وكسر الباء أي منبتاً للربيع ومرتعاً بالفوقانية أي منبتاً لما يرتع الأبل (لمعات).

(٥) فأطبقت بلفظ المجهول أي ملأت السماء أي السحاب. أي عمهم المطر.

١٥٠٨ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (١١٧٣) والبيهقي (٣٤٩/٣) والحاكم (٣٢٨/١).

(٦) قحوط: في القاموس القحط احتباس المطر قحط العام كمنع وفرح (لمعات).

(٧) استئخار: أي تأخره تأخراً بعيداً.

(٨) إبان زمانه: أي حينه أو أوله إضافة الخاص إلى العام إن كان بمعنى الحين.

الكِنِّ[1] ضحكَ حتى بدَتْ نواجذُه، وقال: «أشهدُ أنَّ اللَّهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأني عبدُاللَّهِ ورسولُه». رواه أبو داود.

١٥٠٩ ـ (١٣) وعن أنسٍ، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب كانَ إذا قُحطوا استسقى بالعبَّاسِ بنِ عبدِالمطلبِ، فقال: اللهُمَّ إنَّا كنا نتوَسَّلُ إليكَ بنبيِّنا فتسقينا، وإنَّا نتوسَّلُ إليكَ بعمِّ نبيِّنا، فاسقِنا. قال: فيسقون. رواه البخاريُّ.

١٥١٠ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: خرجَ نبيٌّ منَ الأنبياءِ بالنَّاسِ يستَسقي، فإذا هوَ بنملةٍ رافعة بعضَ قوائِمها إلى السماءِ، فقال: ارجِعُوا فقد استُجيبَ لكم منْ أجلِ هذه النَّملةِ. رواه الدارقطنيُّ.

(٥٣) باب في الرياح

الفصل الأول

١٥١١ ـ (١) عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرتُ[2]

---

(١) الكن: ما يرد به الحر والبرد.

١٥٠٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه البخاري (٢٥٦/١) (٤٣٦/٢ ـ ٤٣٧) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٨/٤ ـ ٢٩) والبيهقي (٣٥٢/٣).
ورواه ابن خزيمة أيضاً وأبو عوانة وابن حبان والطبراني في الكبير كما في الجامع الكبير» وصححه الحافظ الذهبي.

١٥١٠ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الدارقطني (١٨٨) والحاكم (٣٢٥/١ ـ ٣٢٦) وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
وتعقبه الألباني في الإرواء (٦٧٠) وقال وفي ذلك نظر فإن محمد بن عون وأباه لم أجد من ترجمهما والغالب في مثلهما الجهالة والله أعلم.

١٥١١ ـ أخرجه البخاري (١٠٣٥) ومسلم (٩٠٠).

(٢) نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور الصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة والدبور في مقابلتها وهذا هو المشهور وفي القاموس الصبا الريح=

بالصَّبا، وأُهلكتْ[1] عادٌ بالدَّبورِ». متفق عليه.

١٥١٢ - (٢) وعن عائشةَ، قالتْ: ما رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لهواتِه، إنَّما كانَ يتبسَّمُ، فكانَ إذا رأى غيماً أوْ ريحاً عُرِفَ في وجهِه. متفق عليه.

١٥١٣ - (٣) وعنها، قالتْ: كانَ النبي ﷺ إذا عصفَتِ[2] الريحُ قال: «اللهُمَّ إني أسألُكَ خيرَها وخير ما فيها وخيرَ ما أُرسلَتْ به، وأعوذُ بكَ منْ شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أرسلَتْ به»، وإذا تخيَّلتِ[3] السَّماءُ، تغيَّر لوْنُه، وخرجَ ودخلَ، وأقبلَ وأدبرَ، فإذا مَطرَتْ سُرِّيَ عنه، فعرفتْ ذلكَ عائشةُ، فسألَتْه، فقال: «لعلَّه يا عائشة كما قالَ قومُ عادٍ:

= مهبها من مطلع الثريا إلى بنات نعش والدبور ما يقابلها وفرق بين التعبيرين فإن الأول يشمل سعة المشرق والمغرب كلها والثاني الناحية منها ونصره ﷺ كان يوم الخندق الذي يقال له غزوة الأحزاب قال في المرقاة روى أن الأحزاب وهم قريش وغطفان واليهود لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت ريح الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم وكفأت قدورهم وضربت وجوههم بالحصى والتراب وألقى الله في قلوبهم الرعب ما كاد أن يهلكهم وأنزل جبرئيل ومعه جماعة من الملائكة فزلزلوا أقدامهم وأحاطوا بهم حتى أيقنوا بالهلاك عن آخرهم فابتدأهم أبو سفيان بالرحيل راجعاً إلى مكة ولحقوه في أثره فلم يأت الفجر ولهم ثمة حسٌّ ولا أثر بعد ما حصل للمؤمنين في أول الليل من الخوف وسوء الظنون ما أنبأنا عنه قوله تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ الآيات وكان ذلك فضلاً من الله ومعجزة لرسوله ﷺ.

١٥١٢ - أخرجه البخاري (٤٨٢٨) (٤٨٢٩) ومسلم (٨٩٩).

(١) لهواته: جمع لهاة في القاموس هي اللحمة المشرفة على الحلق أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع الحلق من أعلى الفم والجمع لهوات قال الطيبي وهي اللحمات في سقف أقصى الفم وقال بعضهم اللهات قصر الفم (لمعات).

١٥١٣ - أخرجه البخاري (٣٢٠٦) وليس في رواية البخاري ذكر دعاء النبي ﷺ: «إذا عصفت الريح» بل تفرد بها مسلم.
وأخرجه مسلم (٨٩٩).

١٥١٤ - أخرجه البخاري (٨/٢٩١).

(٢) عصفت: أي اشتدت.

(٣) تخيلت السماء: أي تهيأت للمطر.

﴿فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ﴾[1] - وفي روايةٍ -: ويقولُ إذا رأى المطرَ: «رحمة»[2]. متفق عليه.

١٥١٤ - (٤) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مفاتيحُ الغَيبِ خمسٌ، ثمَّ قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ﴾ الآية. رواه البُخاريُّ.

١٥١٥ - (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ليستِ السَّنةُ بأنْ لا تُمطَروا؛ ولكنِ السَّنةُ أنْ تُمطروا وتُمطروا ولا تُنبت الأرضُ شيئاً». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٥١٦ - (٦) عن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «الريحُ منْ رَوحِ اللّهِ، تأتي بالرَّحمة وبالعذابِ، فلا تسبُّوها، وسَلوا اللّهَ منْ خيرِها، وعُوذوا بهِ منْ شرِّها». رواه الشافعيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبير».

١٥١٧ - (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رجلاً لعن الريح عند النبيِّ ﷺ،

---

(١) عارضاً: أي سحاب عرض.
(٢) قوله رحمة: أي اجعله رحمه.

١٥١٥ - أخرجه مسلم (٢٩٠٤).

١٥١٦ - إسناده صحيح.
أخرجه الشافعي في المسند (١/١٧٥ - ١٧٦) رقم (٥٠٤).
وأحمد في المسند (٢/٢٦٧) والبخاري في الأدب المفرد (٧٢١) (٩٠٩).
وأبو داود (٥٠٩٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٣١) وابن ماجه (٣٧٢٧) والحاكم (٤/٢٨٥) والبيهقي (٣/٣٦١).

١٥١٧ - إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٤٩٠٨) والترمذي (١٩٧٨) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٩٨٨) والطبراني في الصغير (٢/٦٩ - ٧٠) ضمن معجم محمد بن بشران الدرهمي البصري.

فقال: «لا تلعَنوا الريحَ، فإنّها مأمورةٌ، وإنّه من لعن شيئاً ليسَ له بأهلٍ رجعتِ اللعنةُ عليه». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٥١٨ ـ (٨) وعن أُبيّ بنِ كعبٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تسبُّوا الريحَ، فإذا رأيتُمْ ما تكرَهونَ فقولوا: اللهُم إنا نسألُكَ منْ خيرِ هذِه الريحِ وخيرِ ما فيها وخيرِ ما أُمرتْ به، ونعوذ بكَ منْ شرِّ هذِه الريحِ وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُمرتْ به». رواه الترمذيّ.

١٥١٩ ـ (٩) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: ما هبَّتْ ريحٌ قطُّ إلاّ جَثا النبيُّ ﷺ على رُكبتَيه، وقال: «اللهُمَّ اجعَلها رحمةً، ولا تجعَلها عذاباً، اللهُمَّ اجعَلها رِياحاً(١) ولا تجعَلها ريحاً». قال ابنُ عبّاسٍ في كتابِ اللّهِ تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا﴾ و﴿أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلۡعَقِيمَ﴾ ﴿وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾(٢)

١٥١٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١٢٣/٥) والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٠) والترمذي (٢٢٥٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٣٤) وابن السني (٢٩٩) في عمل اليوم والليلة.

١٥١٩ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الشافعي في المسند (١٧٥/١ رقم ٥٠٢) وأبو يعلى في المسند (٣٤١/٤ رقم ٢٤٥٦) والطبراني في الكبير (٢١٣/١١) رقم (١١٥٣٣) وفيه العلاء بن راشد مجهول يرويه عن إبراهيم ابن أبي يحيى وهو الأسلمي متهم.

وعزاه ابن حجر في المطالب العالية (٢٣٨/٣ رقم ٣١٧١) لمسدد.

(١) قوله اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً قد شاع استعمال الرياح في الرحمة والريح في العذاب ويأتي بيانه.

(٢) قوله لواقح: جمع لاقحة بمعنى حاملة شبه الريح التي جاءت بخير من إنشاء سحاب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم أي اللواقح بمعنى الملقحات للشجر والسحاب ونظيره الطوائح بمعنى المطيحات ومختيط مما تطيح الطوائح. كذا في البيضاوي وإطلاق اللواقح على الملقحات إما على الإسناد المجازي بأن يوصف الرياح بصفة ما هي أسباب له أو المجاز اللغوي باعتبار السببية لأن لقح الرياح سبب لإلقاحها أو باعتبار ما كان فإن الملقح كان أولاً لاقحاً أو من باب النسبة كلا بن وتامر على حذف الزوائد نحو أثقل فهو ثاقل كذا قيل ذكره الشيخ الدهلوي عبدالحق رحمه الله.

و﴿أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾. رواه الشافعي، والبيهقي في «الدعواتِ الكبيرِ».

١٥٢٠ - (١٠) وعن عائشةَ، قالتْ: كان النبيُّ ﷺ إذا أبصرنا شيئاً من السماءِ - تعني السَّحاب - تركَ عملَه واستقبلَه، وقال: «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من شرِّ ما فيه»، فإنْ كشفَه حَمِدَ اللّهَ، وإنْ مطرتْ، قال: «اللهُمَّ سقْياً نافعاً». رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والشافعيُّ واللفظُ له.

١٥٢١ - (١١) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سمعَ صوتَ الرعدِ[١] والصَّواعقِ[٢]، قال: «اللهُمَّ لا تقتُلْنا بغضبِكَ، ولا تُهلكْنا بعذابِكَ،

١٥٢٠ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي (١/١٧٤ رقم ٥٠١) وفي إسناده الأسلمي المذكور لكنه لم يتفرد به فقد أخرجه أحمد (٦/١٩٠) وأبو داود (٥٠٩٩) والنسائي (٣/١٦٤) وابن ماجه (٣٨٨٩) وابن حبان (٦٠٠) وأخرج نحو البيهقي في الكبرى (٣/٣٦٣).

١٥٢١ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٢/١٠٠ - ١٠١) والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٢) والترمذي (٣٤٥٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٢٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٠٤).

وفي الإسناد أبو مطر شيخ الحجاج بن أرطأة وهو مجهول كما قال الحافظ والذهبي.

(١) قوله صوت الرعد: بإضافة العام إلى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك والصحيح أن الرعد ملك موكل بالسحاب وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه.

ونقل البغوي عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه وعن ابن عباس أن الرعد ملك موكل بالسحاب وأنه يحرز الماء في نقرة إبهامه وأنه يسبح الله فلا يبقى ملك في السماء إلا سبح فعند ذلك ينزل المطر وروى أنه ﷺ قال: «بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وقيل البرق لمعان سوط الرعد يزجر به السحاب.

وأما قول الفلاسفة إن الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب والبرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من حزرهم وتخمينهم فلا يعول عليه.

(٢) الصواعق: جمع صاعقة وهي الصوت الشديد المسموع من الرعد معها نار فيصح عطفها على ما قبلها ومن فسرها بنار تسقط من السماء قدر لها فعلاً مناسباً لها نحو يرى ويشاهد.

وعافِنا قبلَ ذلكَ». رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

١٥٢٢ ـ (١٢) عن عامرِ بنِ عبدِاللّٰهِ بن الزُّبيرِ، أنّه كانَ إذا سمعَ الرعدَ تركَ الحديثَ، وقال: سُبحانَ الذي يُسَبِّحُ[١] الرعدُ بحمدِه والملائكةُ من خِيفتِه. رواه مالكٌ.

❀ ❀ ❀

١٥٢٢ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٩٢).

(١) يسبح الرعد إن كان الرعد بمعنى الصوت فالإسناد مجازي لأنه سبب التسبيح وإن كان اسماً للملك فحقيقي.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❀ ❀ ❀